الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر -باتنة1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

صولة ناصر

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد القادر عبد السلام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مكان العمل	الصفة
محمود بوترعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
عبد القادر عبد السلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
محمد العايب	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة1	ممتحنا
محمد بوكماش	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	ممتحنا
عبد الحليم بوشكيوة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة جيجل	ممتحنا
الصادق جدي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 2	ممتحنا

السنة الجامعية:1440هـ-1441هـ/الموافق لـ:2019م-

وزارة التعليـم العـالي والبـحث العلمي

جامعة الحاج لخضر -باتنة1-

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

□أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

صولة ناصر

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد القادر عبد السلام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مكان العمل	الصفة
محمود بوترعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
عبد القادر عبد السلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
محمد العايب	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة1	ممتحنا
محمد بوكماش	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	ممتحنا
عبد الحليم بوشكيوة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة جيجل	ممتحنا
الصادق جدي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 2	ممتحنا

السنة الجامعية:1440هـ-1441هـ/الموافق لـ:2019م-

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير...

الشكر لله في البدء والختام على توفيقه والإنعام.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لمعالي المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد القادر عبد السلام الذي قبّني بقبول الإشراف ولم يبخل علّي بنصح أو توجيه.

والشكر موصول أيضا لأصحاب المعالي والفضيلة أساتذتي الدكاترة المحترمون أعضاء لجنة المناقشة ؛ كّل باسمه ولقبه ورتبته ووظيفته, على تجشّمهم عناء قراءة الرسالة وتفضّلهم بمناقشتها بغية إسداء التوجيهات والملاحظات.

وأجزل الشكر لجميع أساتذة وموظفي الكلية, وعلى رأسهم السيد عميد الكلية, على ما يبذلونه من جهد - كّل من موقعه- خدمة لطلبة العلم الشرعي, و أخص بالشكر والذكر أستاذنا الدكتور محمود بوترعة.

فجزى الله الجميع خير الجزاء.

إهداء...

إلى روح والدي... رحمه الله.

إلى والدتي... حفظها الله.

إلى إخوتي وأخواتي... جعلهم الله من الصالحين والصالحات.

إلى زوجتي... رعاها الله.

إلى ثمرات فؤادي... أولادي... جعلهم الله من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

إلى جميع الإخوان والأحباب... ذوي الصدق والمحبة في الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾

سورة الروم: الآية 9

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

الألسكو:	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALESCO)
الأيسيسكو:	المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO)
ج. ر. ج. ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ح. ر:	حديث رقم
د. تا:	دون تاريخ
د. ط:	دون طبعة
ص:	صفحة
ط:	طبعة
ق. إ. ج:	قانون الإجراءات الجزائية
ق. إ. م. إ:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق. ع:	قانون العقوبات
ق. م:	القانون المدني
م. إ. س:	المرجع الإلكتروني السابق
م. س:	المصدر أو المرجع السابق
الويبو:	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
اليونسكو:	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)

باللغة الأجنبية:

Edit:	Edition
ICCROM:	The International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property
ICOM :	The International Council of Museums
ICOMOS:	International Council on Monuments and Sites
no:	Numéro
Op. cit :	oeuvre previous cited
p:	page
s.d:	sans date
vol:	volume

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فتاريخ الأمم يُستقرأ مما خلّفته من تراث ثقافي بشقّيه المادي واللامادي، ولا غرو في ذلك إذ يُعدّ هذا الأخير كاشفا عن كيانها، و عنوانا لحضارتها على مرّ الأزمان. فالتراث الثقافي للأمم هو فخر اعتزازها ومجدها وعنوان هويتها وانتمائها، ومن هنا تبرز حاجة الدول الماسّة إلى صيانته ضد كلّ اعتداء.

و يحظى التراث الثقافي للجزائر بأهمية خاصّة بالنظر إلى ضخامة المكنوز الثقافي والتاريخي الممتد مكانا على مساحة تناهز مساحة قارة وزمانا لآلاف السنين، خلّفته مختلف الحضارات التي قامت على هذه الأرض منذ عصور ما قبل التاريخ.

ولئن كانت الحروب والصراعات مصدر تهديد دائم ومستمر للتراث الثقافي، فإن سرقة هذا الأخير أو تهريبه أو تقليده أو إتلافه أو غيرها من جرائم التراث الثقافي-في حالة السلم- فضلا عما تفرزه العولمة من تحدّيات وتأثيرات على التراث الثقافي اللامادي-خصوصا التقليدي منه، لا تقل تهديدا وخطورة عنها. ولأجل المحافظة عليه وحمايته من كل اعتداء لكي يصل إلى الأجيال القادمة كما وصل إلينا، فقد أُنشئت المؤسسات والهيئات التي تُعنى بحمايته محليا وإقليميا ودوليا، و تبنّى المجتمع الدولي عديد الاتفاقيات في هذا الإطار أسّست لتنظيم قانوني دولي لحماية هذا التراث زمن السلم ووقت الحرب، باعتباره ميراثا للإنسانية جمعاء، وقد انضمّت الجزائر إلى كثير منها. فضلا عن إرساء المشرّع الجزائري لمنظومة تشريعية وتنظيمية تتضمّن آليات قانونية إدارية لحماية الموروث الثقافي الضخم -بشقّيه المادي واللامادي- وكذا حماية جنائية له، خاصّة بعد صدور القانون رقم 98/ 04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، وما تلاه من ترسانة المراسيم التنفيذية له والقوانين الأخرى ذات الصلة والقرارات الوزارية وغيرها، وصولا إلى دسترة هذه الحماية لأول مرّة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م(المادة 45 منه).

بيد أن هذه الحماية هي محل خلاف بين المعاصرين، على اعتبار أن موضوع التراث الثقافي بحدّ ذاته من المواضيع المستجدّة في الفكر الإسلامي، حيث لم يتعرض له الفقهاء المتقدمون واختلف المعاصرون بشأن إحيائه وحمايته والمحافظة عليه بين مؤيد ومعارض.

وبناء على ما سبق، جاءت هذه الدراسة المقارنة لتسليط المزيد من الضوء على موضوع التراث الثقافي

بكلّ تلافيفه وجزئياته، والحماية المرصودة له منذ وقت السلم وفي زمن الحرب ضمن نصوص القوانين الجزائرية وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت أو انضمت إليها الجزائر؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى لبيان مدى استيعاب قواعد الفقه الإسلامي وأصوله لمسألة حماية التراث الثقافي والمسائل والأحكام المتعلّقة به. إعمالا لمبدأ المقارنة وتحقيقا له. ومطابقة كلّ ذلك بالواقع العملي.

أسباب اختيار الموضوع:

اختياري البحث في هذا الموضوع يرجع لأسباب عدَّة أهمُّها:

1- التراث الثقافي وإحيائه وحمايته بصورته الحالية أمر مستحدث على البلدان الإسلامية، وهو من المفاهيم التي انشغل بها الفكر المعاصر و لم يقم بدراسته الفقهاء المتقدمون و لم يبيّنوا حكم الشريعة الإسلامية في مسألة حمايته وإحيائه وفي المسائل الأخرى المرتبطة به. كما أنه من المواضيع المستجدة التي لا تزال بكرا، لم يشبعها الباحثون دراسة وتمحيصا.

2- اختلف المعاصرون بشأن حماية التراث الثقافي ما بين قائل بتأييد حمايته وقائل بمعارضتها، وأقوال هؤلاء وأدلتهم مبعثرة، وهي عبارة عن نتف هنا وهناك في مؤلفات ورسائل وتسجيلات صوتية ومقالات وفتاوى. فلم تجمع هذه الأقوال و لم توثّق في كتاب واحد وشامل، و لم تناقش أدلة هؤلاء لمعرفة القول الراجح منها، و لم يتعرّض هؤلاء لتعريف التراث الثقافي وأهميته وأنواعه وبيان طبيعته والتطور التاريخي لحمايته، وتبعاً لذلك لم يحسم هذا الخلاف في بحث علمي محايد ملتزم بطرائق البحث ومناهجه.

3- تمتلك الجزائر تراثا ثقافيا عزّ نظيره في دول العالم وبالمقابل فإنه يتعرّض للتدمير والسرقة والضياع والإتلاف، لذلك تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الظاهرة ومحاربتها.

4- ندرة الدراسات الفقهية والقانونية في موضوع التراث الثقافي وحمايته؛ وتنعدم في شقّها المقارن مع القانون الجزائري بشكل خاص.

أهمية البحث:

تكمن أهمِّية البحث في الآتي:

1- يمثّل التراث الثقافي في العصر الحاضر ذاكرة الشعوب وهويتها وانتمائها وتاريخها، والاعتداء عليه إنما هو

اعتداء على تاريخ هذه الشعوب وهويتها، وفقدانه هو فقدان حلقة من تاريخ هذا الشعب أو ذاك، ومعه ضياع إرث ثقافي يصعب تعويضه، ولذلك فبيان موقف الفقهاء من مسألة حمايته وما رصده المشرّع الجزائري ضمن هذا الإطار في الظروف الراهنة أمر بالغ الأهمية.

2-تعرّض التراث الثقافي في الجزائر وفي بعض البلاد الإسلامية في عصرنا الحاضر –خصوصا بعد ظهور ما اصطلح عليه بثورات الربيع العربي عام 2010م- للاعتداء بشتى صوره، بدوافع ذاتية بحثا عن الربح والحصول على أموال أو لزيادة المقتنيات الأثرية عن طريق سرقته وإتلافه و تهريب أجزائه خارج الحدود وفي هذا إفقار للتراث الوطني، وغير ذلك. أو بناء على بعض الفتاوى المنتفة هنا وهناك، لذلك فبيان الرأي الراجح في هذه المسألة يكتسي أهمية بالغة.

3- التحدّيات التي تفرزها العولمة بشكل يومي في مواجهة التراث الثقافي غير المادي المتميّز بطابعه الهش، والذي يواجه خطر الاندثار. وعليه، فإن بيان الحماية القانونية المرصودة لهذا النوع من التراث هو إبراز لمدى كفايتها أو قصورها في الحفاظ عليه وحمايته.

4- قلّة الوعي بالتراث الثقافي وأهميته لدى الجزائريين في الغالب وعدم اهتمامهم به بالرغم ما يجرّه من منافع اقتصادية جمّة في صورة السياحة الثقافية وغيرها وكونه مصدر فخر واعتزاز لهم؛ سيما التراث التاريخي والثقافي لثورة نوفمبر المجيدة، مما يحتّم التعرّض لهذه الدراسة لبيان قيمة وأهمية التراث في حياة الأمم والشعوب.

5- يكتسي التراث الثقافي الوطني أهمية خاصة في بروز الهوية وتكوين الشخصية الوطنية. كما أن هذه الثروة الثقافية الوطنية قد تعرّضت إلى الإهمال والتخريب، يضاف إليها التركيز خلال الحقبة الاستعمارية على جانب معيّن من تاريخنا وهو المتعلّق بالحقبة الرومانية فقط، إذ تمثّلت الأهداف الاستعمارية في طمس الهوية الوطنية. فضلا عن عدم حظوته بالعناية اللائقة بعد الاستقلال. كما أن اهتمامات الدولة بقطاع الثقافة في الغالب تأتي في نهاية سلم الأولويات. ومن ثمّ فإن الدعوة إلى حمايته وتثمينه وإعزازه اليوم عبر طَرْق مثل هكذا مواضيع هو بمثابة إنصاف للتاريخ.

6- دسترة حماية التراث الثقافي لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016م(المادة 45)، وعليه فتناول هذا الموضوع هو بيان لمدى كفاية وفعالية القوانين الناظمة ذات الصلة في إضفاء الحماية اللازمة للتراث الثقافي الجزائري بشقّيه المادي واللامادي من جهة، ومدى تطابق هذه الحماية مع النص الدستوري ومع الواقع العملي

من جهة أخرى. وكل ذلك يكتسي أهمية بالغة.

7- الجزائر دولة تعتمد على الريع البترولي، وقد شهد هذا الأخير تراجعا حادا في الأسعار في السوق الدولية بما أدّى إلى فرملة مشاريع التنمية المحلية، ويمثّل التراث الثقافي رافدا ماليا مهمّا بما يدرّه من عائدات مالية بفعل السياحة الثقافية، لذلك فَطَرْق هذا الموضوع والتنبيه على الجرائم الماسّة به في هذا الوقت بالذات له أهمّية خاصّة.

أهداف البحث:

أسعى بهذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- إجراء دراسة مقارنة بين حماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري.

2- إبراز مكانة التراث الثقافي بحسبانه ذاكرة للبشرية جمعاء وهويتها وتاريخها وآية للموعظة والاعتبار وفقا للمنظور الإسلامي. وباعتباره شواهد على حضارات كانت تضيء ظلمات العالم في وقت من الأوقات.

3- بيان ماهية التراث الثقافي والألفاظ ذات الصلة به وموقف المعاصرين من الاهتمام به، وكذا أهميته والتطور التاريخي لحمايته، و أقسامه وطبيعته وملكيته.

4- بيان التراث الثقافي المشمول بالحماية والقواعد المقرّرة لحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وحكم التماثيل والمجسمات.

5- التعرّض للحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. ومدى شرعيتها ودستوريتها.

6- بيان أدلّة وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و الحالات التي تُفقَد و تُعلّق فيها هذه الحماية.

7- التطرّق لمسؤولية الدول والأفراد عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح والنتائج المترتّبة عن ثبوتها، وذلك في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

إشكالية البحث:

على سند ما تم ذكره يمكن إثارة الإشكالية التالية: ما موقف الفقه الإسلامي من التراث الثقافي والمسائل والأحكام المتعلقة به و ما مدى استيعاب قواعده وأصوله لمسألة حمايته؟ ثم ما مدى كفاية قواعد القانون الجزائري ذات الصلة في إضفاء حماية فعالة على التراث الثقافي الجزائري؟ وهل هذا كفيل بجعل الواقع العملي مطابقا لمستوى تطلعاتها؟

منهج البحث:

اقتضت دراستي لهذا الموضوع استخدام عدَّة مناهج، **المنهج الوصفي** الذي يصف الحالة كما هي، **فالمنهج التحليلي**، اللذين تجسَّدا في عرض أدلَّة الفقهاء والباحثين المسلمين ومناقشتها والردِّ عليها وصولا إلى الرأي الراجح، وفي سرد النصوص القانونية وتحليلها لبيان مدى كفايتها أو قصورها، ومدى الفعالية التي تحقّقها على أرض الواقع للتراث المشمول بهذه الحماية، ويظهر ذلك عند الحديث عن موقف المعاصرين من الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه، وعند التطرّق لماهية التراث الثقافي وأقسامه في القانون الجزائري، وطبيعته وملكيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وماهية حق التأليف والتكييف الفقهي والقانوني له، وموقف المعاصرين من اعتبار الحقوق المالية للتأليف، و عند تناول أدلة مشروعية حماية وتحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي؛ وحكم التماثيل والمجسّمات، وعند بيان هل القرآن أو السُّنّة من التراث أم لا، و عند التطرّق للآليات القانونية والمؤسساتية الوطنية لحماية التراث الثقافي، وعند عرض بعض الأدلة على الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي، وعند التطرّق للحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في القانون رقم 98/ 04 وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة. كما يتجسَّد هذا المنهج عند تعريف النزاع المسلح وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وعند عرض أدلة حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، و موقف الفقهاء من التعرّض لممتلكات الحربيين أثناء القتال، وكذا أدلّة وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و عند بيان حالات فقدان وتعليق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، وعند التعرّض لمفهوم وأساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي والفقه الدولي والاتفاقيات الدولية، و النتائج المترتّبة عن ثبوتها، وعند التعرّض للمسؤولية الجنائية الفردية في الفقه الإسلامي وفي الاتفاقيات الدولية.

وتجسّد **المنهج التاريخي** عند التطرّق للتطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري، وعند الحديث عن التطور التاريخي لردّ التراث الثقافي. وتطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية الموجودة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة، أو عبر المحاكم الدولية منذ الحرب العالمية الأولى.

أما **المنهج الاستنباطي** فتمثَّل في استنباط تعريف للتراث الثقافي في الفكر الإسلامي، وعند بيان بعض صُور الضرورة العسكرية تبعا لضوابط الأخذ بها، وأقسام الممتلكات الثقافية من حيث استهدافها أو عدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة. و استنباط رأي بشأن شرعية ودستورية الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي، و آليات تنفيذ وتطبيق قواعد حماية التراث الثقافي في زمن السلم ووقت النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

ويبقى **المنهج المقارن** هو المهيمن على الدراسة بالنظر إلى طبيعتها التي تقتضي ذلك، ويكاد يكون في البحث كلّه من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

الدراسات السابقة:

تعدُّ هذه الدراسة دراسة تأصيلية جديدة في مجال الدراسات المقارنة، وذلك لندرة التأصيل الفقهي والفكري الكافي لموضوع التراث الثقافي الجامع لكل جزئياته وتوابعه من جانب الباحثين المسلمين في سِفر واحد، بسبب حداثة الموضوع؛ أو التعرّض له بشكل مقتضب جدا- في رسائل أو فتاوى- في معرض الحديث عن الآثار أو التراث بشكل عام دون مدلول "التراث الثقافي"- وبشقّيه المادي واللامادي- بما لا يوفِّه حقَّه؛ هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنَّ الدِّراسة في شقِّها القانوني تعرَّضت للقانون رقم 98 / 04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، وما تعلَّق بتنفيذه من مراسيم وقرارات تخص قطاع الثقافة، فضلا عن ترسانة من القوانين الأخرى المنظّمة لقطاعات أخرى، ناهيك عن التعرّض لكل نصوص الإعلانات والمواثيق والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة- على كثرتها، وفي السلم ووقت الحرب، بما يجعل من الصعب جدّا الإحاطة بكل تلافيف وجزئيات هذا الموضوع الواسع في كتاب واحد.

ومن الدراسات التي طالت حماية التراث الثقافي(المادي فقط) وأثناء النزاعات المسلحة فقط(وهي الأغلب) وفي شقّها القانوني الدولي البحت(دون القانون الجزائري أو المقارن مع الفقه الإسلامي)، واطّلعت عليها، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة(266 صفحة دون ملاحق)، للباحث سلامة صالح الرهايفة، كتاب صادر عن دار الحامد الأردنية، الطبعة الأولى 2012م، أصله رسالة ماجستير نوقشت عام 2005م بكلية الحقوق في جامعة مؤتة بالأردن، تحت إشراف د. الطراونة مخلد إرخيص. قسّم الباحث دراسته إلى خمسة فصول، تناول فيها على الترتيب: الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الحماية القانونية المقرّرة لهذه الممتلكات في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكوليها الإضافيين، والقواعد القانونية المقرّرة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، والمسؤولية الدولية المترتّبة على الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة، وأخيرا مدى انطباق الأحكام الخاصة بحمايتها على ما يجري في فلسطين والعراق. وقد كان هدف الدراسة التعرّض لآليات الحماية المرصودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين، وإسقاط ذلك ومقارنته مع ما يجري في فلسطين والعراق.

2- الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة(266 صفحة)، للباحث عز الدين غالية، وهي رسالة دكتوراه في القانون العام، تحت إشراف د. بن سهلة ثاني بن علي، نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عام 2016م. قسّم الباحث دراسته إلى بابين، تناول في الأول منهما الإطار المفاهيمي والنظري لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، معرّجا على ماهية الممتلكات المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، والقواعد القانونية الخاصّة بحمايتها. أما الباب الثاني فقد خصّصه للمسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ هذه الحماية وآليات رقابته؛ هذه الأخيرة المتمثلة في الدول الأعضاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954م والمنظمات واللجان الدولية وغيرها. وقد كان هدف الدراسة معرفة قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ومدى كفايتها.

3-La protection des Biens Culturels en cas de conflit Armé, Jiri. Toman, Edit. UNESCO, Paris, 1994.

وفي هذا الكتاب(439 صفحة دون ملاحق) تطرّق الباحث إلى التعليق على اتفاقية وبروتوكول لاهاي لعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وكذا التعليق على نصوص بعض الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بهذه الحماية منها: اتفاقية باريس لعام 1970م المتعلقة بالتدابير المتخذة لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949م، المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ومن المقالات والبحوث ذات الصلة، أذكر على سبيل المثال:

4-The Protection of Cultural Property In Times Of Armed Conflict: The practice Of The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia(32 صفحة), Hirad Abtahi, Harvard Human Rights Journal, Harvard ,United States of America, Vol. 14, Spring 2001.

ومن بين أهداف الباحث من خلال هذه المقالة تحليل ودراسة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وبيان مدى تطبيقها فيما تعلّق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

5- De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé: L'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de la Haye de 1954(30 صفحة), Vittorio Mainetti, Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol. 86, No 854, Juin 2004.

وقد تعرّض الباحث في هذا المقال إلى أهمّية الحماية المرصودة للممتلكات الثقافية زمن الحرب ضمن القواعد الجديدة التي جاء بها البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)، معرّجا على دور اليونسكو في هذا الإطار، وأهمّية هذا البروتوكول الذي أخذ في الحسبان تطور القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، وقانون التراث الثقافي، والذي جاء تعزيزا لأحكام اتفاقية لاهاي لضمان حماية واحترام الممتلكات الثقافية من خلال الحماية المعزّزة، وإنشاء إطار مؤسساتي، وتوسيع نطاق تطبيق قواعده لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية، ونصّه على المسؤولية الجنائية الفردية، وأوجب على الدول الأعضاء تعديل تشريعاتها الجنائية بما يتطابق و أحكام وقواعد هذا البروتوكول.

6- حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي(1954م) المعتمد في 26 مارس 1999م(53 صفحة)، للباحثة فاطمة حسن شبيب(جامعة سامراء)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، السنة 7، المجلد 1، العدد 28، كانون الأول 2015م.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الحماية المرصودة للممتلكات الثقافية في هذا البروتوكول، ومدى انطباق ذلك على ما جرى للعراق بعد 2003م.

7- الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح(32 صفحة)، محمد سامح عمرو، بحث ضمن: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد: عمر مكي، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017 م.

تناول المؤلف في بحثه، الجهود الدولية التي هدفت لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح منذ القرن الرابع الميلادي، ثم عرّف هذه الممتلكات المشمولة بالحماية طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، والبروتوكولين الإضافيين(1977م) لاتفاقيات جنيف(1949م)، ثم أحكام حمايتها ونطاق تطبيقها، ثم حالات فقدانها وتعليقها.

ولا شك أن هذه الدراسات مجتمعة تختلف اختلافا كثيرا عن دراستي من حيث المضمون، كونها مسّت جزءا فقط تناولته في الفصل الثالث من دراستي، ودون مقارنة مع الفقه الإسلامي، فضلا عن الاختلاف في نوع الدراسة.

أما ما تعلّق بموضوع الدراسة(التراث الثقافي وحمايته) في الجانب التقني منه- والذي لا يعنيني كثيرا في دراستي- وأقصد بالجانب التقني، ما تعلّق منه بنوع البناء الأثري وشكله والمواد التي بُني بها، أو كيفيات الكشف عن عمر الأثر، وأسباب تلف الآثار وطرق وأشكال وكيفيات ووسائل الحفظ والترميم والصيانة وموادها سواء بالنسبة للعقارات أو المنقولات الأثرية، وكيفيات الحفاظ على المواقع التراثية ضمن البيئة الحضرية الحديثة وغير ذلك من الأمور التقنية البحتة التي تعني المتخصّصين والباحثين في علم الآثار أو في الهندسة المعمارية، فهناك عدّة دراسات في هذا الشأن، أغلبها رسائل جامعية نوقشت في معاهد الآثار أو معاهد الهندسة المعمارية، ومقالات وأبحاث، مثل:

1- le patrimoine et sa place dans les politiques urbaines Algériennes, Bouanane Kentouche Nassira, mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère, faculté des science de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire, département d'Architecture et de l'urbanisme, université Mentouri, Constantine,2008.(261 صفحة).

2- طرق حفظ وصيانة مواد بناء الموقع الأثري جميلة " كويكول": "حالة الحجارة الكلسية"(202 صفحة)، للباحث: عيساوي بوعكاز، رسالة ماجستير في الصيانة والترميم ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر ، 2009م.

3- Politiques de conservation du patrimoine archéologique: cas du site archéologique de madaure(156 صفحة), BOUTEMEDJET Sara, Mémoire de Magister, Option: Urbanisme, DEPARTEMENT D'ARCHITECTURE, FACULTE DES SCIENCES DE LA TERRE, Université Badji Mokhtar- Annaba, 2011.

4- آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني في وادي مزاب(282 صفحة دون ملاحق)، للباحث: عمر بن محمد زعابة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د، تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري، تحت إشراف أ. د بلحاج معروف، قسم التاريخ وعلم الآثار- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية- جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 م.

5- حماية المباني الأثرية من الأخطار البحرية: معالم مدينة وهران دراسة حالة(186 صفحة بما فيها الملاحق)، تواتي رضا، رسالة ماجستير في تخصص: علم الآثار والمحيط ، قسم علم الآثار ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2018 م.

والملاحظ أن هذه الدراسات قد تناولت التراث الثقافي الأثري فقط(عقاري أو منقول) دون التراث الثقافي اللامادي. وليست لها علاقة كبيرة مع دراستي سواء من حيث المضمون أو نوع الدراسة.

ومن الدراسات القانونية البحتة التي تناولت حماية التراث الثقافي في القانون الجزائري- وتحديدا في ظل القانون رقم 98/ 04 فقط(مع الإشارة أحيانا إلى الأمر رقم 67/ 281) وبعض نصوصه التطبيقية، دون التعرّض إلى ترسانة النظام القانوني للتراث الثقافي بإسهاب بما في ذلك الآليات المؤسساتية والقانونية الوطنية والدولية، وبشكل مختصر قد لا يفي بالغرض، ودون التطرّق إلى التراث الثقافي اللامادي غالبا، يمكن أن أذكر:

1-LEGISLATION ALGERIENNE ET GESTION DU PATRIMOINE(10صفحات), Dr. Djamel DEKOUMI et Mr. Ouahib Tarek BOUZNADA , Séminaire internationale : "la conservation du patrimoine : didactiques et mise en pratique ", Novembre 2009, Département d'Architecture et d'Urbanisme, Université Mentouri , Constantine , Mai 2009.

ورقة بحثية طرحا خلالها الباحثان إشكالية عدم إنصاف وإعطاء التراث الثقافي في الجزائر حقّه ومستحقه من الحماية، بالرغم ما تملكه الجزائر من هذا المكنوز، وتطرّقا لبعض مواد الأمر رقم 67/ 281 المتعلّق بالحفريات وحماية الآثار التاريخية، وكذا القانون رقم 98/ 04. وعلّقا على قصور التشريعين عن حماية التراث الثقافي في بعض الجوانب.

2- حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي(17 صفحة)، خوادجية سميحة حنان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق- جامعة منتوري، قسنطينة ، عدد 15، جوان 2016م.

أثار المقال إشكالية مدى كفاية آليات حماية الممتلكات الأثرية(المقصود بها التراث الثقافي المادي فقط) في ظل قانون التراث الثقافي الجزائري رقم 98/ 04، تطرّقت من خلاله الباحثة إلى تعريف مكوّنات الممتلكات

الأثرية(المواقع الأثرية، المحميات الأثرية، الحظائر الثقافية، المقتنيات الأثرية) طبقا للقانون الجزائري رقم 98/ 04، ثم الإشارة إلى تطور النظام القانوني المسيّر للممتلكات الأثرية، ثم بيان الآليات القانونية لحماية الممتلكات الأثرية في قانون التراث الثقافي، ثم العقوبة المقرّرة في حالة الاعتداء عليها.

3- الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري(30 صفحة)، باخويا دريس، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أدرار، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، 2016م.

تعرّض المؤلف في هذا المقال إلى دراسة الآليات التي كرّسها المشرّع الجزائري من أجل حماية التراث الثقافي المادي واللامادي، من خلال القانون رقم 98/ 04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، المتمثلة في الجرد والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات المحفوظة دون التطرّق لمختلف اللجان والهيئات والمؤسسات المسؤولة عن الحماية، ولا إلى بيان أهميته وطبيعته وملكيته ولا إلى الحماية المرصودة في الاتفاقيات ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر.

هذا، وقد تعرّض بعض الباحثين حصرا لموضوع التراث الثقافي في شقه الفقهي البحت بشكل مقتضب، من خلال بحوث قصيرة قدموا من خلالها بعض الأدلة العقلية والنقلية والواقعية على ضرورة المحافظة على التراث الثقافي، لبيان أن الإسلام لا يعادي التراث الثقافي وحمايته، وكان ذلك في مؤتمر أقيم بالدوحة يومي 30- 31 ديسمبر 2001م حول الإسلام والتراث الثقافي، عقب تدمير حركة طالبان لتمثال البوذا بأفغانستان شهر مارس 2001م، وهذه البحوث حصرا هي:

1- موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني(8 صفحات)، لعبد الحميد الأنصاري.

2- الإسلام والتراث الثقافي(03 صفحات)، لأنيس أحمد.

3- التراث الثقافي في الفقه الإسلامي(16 صفحة)، لمحسن الأراكي. وهو الوحيد الذي عرّف التراث الثقافي وأوجد تقسيمات له تبعا لأقسام الحكم التكليفي. وقد أشرت إلى ذلك تفصيلا في بحثي.

4- الإسلام حافظا للتراث الإنساني(03 صفحات)، لبشير غلاونجي.

5- موقف الإسلام من التراث العالمي(06 صفحات) ، عبد الرزاق قسوم.

ومن الدراسات المقارنة النادرة- وهي الوحيدة في حدود ما اطّلعت عليه من مراجع- التي طالت حماية التراث الثقافي، ولكن: " أثناء النزاعات المسلحة" فقط، وكان بمقدوري الاطلاع عليها والاستفادة منها هي:

- حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي(464 صفحة)، مؤلف للدكتور: سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، صدر عام 2016م عن دار الكتب العلمية

ببيروت. وقد جاءت الدراسة في ستة أبواب وفصل تمهيدي، تضمّن هذا الأخير التعريف بمصطلحات الدراسة والتطور التاريخي للحماية القانونية للممتلكات الثقافية، في حين تناولت الأبواب على التوالي: مصادر حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، ونطاق تطبيق أحكام هذه الحماية، ثم تعليقها وفقدانها، وآليات تنفيذ قواعد وأحكام الحماية المقرّرة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، ثم المسؤولية الدولية والاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح.

وكما هو ملاحظ، فإن هذه الدراسة تختلف كثيرا عن دراستي، كونها تناولت أحكام حماية التراث أثناء النزاع المسلح فقط، وفي القانون الدولي، وبتوسع كبير، وهو ما خصّصت له الفصل الثالث من دراستي مقتصرا على أهم البروتوكولات والاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر. و أن دراستي كانت في أغلبها حول القانون الرئيس للتراث الثقافي في الجزائر رقم 98/ 04 وما تعلّق به من مراسيم وقوانين أخرى، والذي تضمّن تفصيلا: آليات ومؤسسات الحماية زمن السلم، من جرد وتسجيل وتصنيف ومؤسسات وأجهزة الحماية العديدة، كما تناولت أقسام التراث الثقافي وطبيعته وملكيته وحق التأليف والتراث الثقافي اللامادي وموقف الباحثين من حماية التراث الثقافي، والحماية الجنائية له، و عرّجت على عديد الآليات القانونية والمؤسساتية الدولية التي تعنى بحماية التراث الثقافي زمن السلم وغيرها كثير، وكلّ هذا لم يتناوله الكاتب في دراسته.

وعلى هذا الأساس، جاءت هذه الدراسة المقارنة شاملة وأكثر تفصيلا وتفريعا من الدراسات السابقة مجتمعة، كما تختلف عنها من حيث تناولها لعدّة عناصر لم تتناولها هذه الدراسات، و تطرّقها للتراث الثقافي وحمايته بشقّيه المادي وغير المادي(وليس المادي فقط)، و من حيث تناول أحكام حمايته زمن السلم ووقت الحرب، وكل ذلك مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. على أمل أن يضاف هذا الجهد إلى جهد من سبقوني في هذا المجال.

خطة البحث:

من أجل تنفيذ مقتضيات الدراسة قسَّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، تحدَّثت في المقدمة عن أهمِّية الموضوع وأسباب اختياره وأهميته وأهدافه والمنهج المتبع فيه، وتضمّن الفصل الأول أربعة مباحث تناولت فيها التعريف بالتراث الثقافي و موقف المعاصرين من الاهتمام به، معرّجا على ماهيته لغة وفي الفكر الإسلامي والقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، والألفاظ ذات الصلة به، وأهميته والتطور التاريخي لحمايته، وأقسامه وطبيعته وملكيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وتضمّن الفصل الثاني أربعة مباحث أيضا تناولت فيها حماية التراث الثقافي زمن السلم، متطرّقا إلى التراث الثقافي المشمول بالحماية والقواعد المقرّرة لحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ مستعرضا أدلّة

حمايته وتحديد نطاق الحماية المقرّرة له في الفقه الإسلامي، وكذا الآليات القانونية والمؤسساتية الوطنية والدولية لحمايته، وهل القرآن والسُنّة من التراث أم لا؟ وحكم التماثيل والمجسّمات، والحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ومدى شرعية ودستورية هذه الحماية.

وجاء الفصل الثالث في خمسة مباحث تناولت فيها حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، متطرّقا لتعريف النزاع المسلح وأنواعه، وأدلّة وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية في الفقه الإسلامي، وموقف الفقهاء من التعرّض لممتلكات الحربيين أثناء القتال، وحالات فقدان وتعليق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد هذه الحماية في الفقه الإسلامي والفقه الدولي والاتفاقيات الدولية؛ مستعرضا مفهومها وأساسها والنتائج المترتّبة عن ثبوتها، وكذا المسؤولية الجنائية الفردية. وأخيرا خاتمة بأهم النتائج وبعض الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول:

التعريف بالتراث الثقافي و موقف المعاصرين من الاهتمام به

المبحث الأول

ماهية التراث الثقافي والألفاظ ذات الصلة والمقصود بالحماية

سأبين في هذا المبحث ماهية التراث الثقافي في المطلب الأول، ثم أبيّن في المطلب الثاني المقصود بالحماية والألفاظ ذات الصلة بالتراث الثقافي.

المطلب الأول

ماهية التراث الثقافي

أبيّن في هذا المطلب تعريف التراث الثقافي في اللغة العربية وفي الفكر الإسلامي و في القانون الجزائري في الفرع الأول، ثم أتطرق إلى تعريفه في الاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف التراث الثقافي في اللغة العربية وفي الفكر الإسلامي و في القانون الجزائري

أتناول في هذا الفرع معنى التراث الثقافي في اللغة العربية أولا، ثم تعريفه في الفكر الإسلامي ثانيا، وتعريفه في القانون الجزائري ثالثا.

أولا: معنى التراث الثقافي في اللغة العربية

أتطرّق إلى معنى التراث، ثم أبيّن معنى الثقافة.

1- معنى التراث

التراث في اللغة العربية: مصدر من كلمة "وَرَّثَ"، و هو ما يخلُفُه الرجل لورثته ، ويقال وِرثٌ و وَرثٌ وإرثٌ ووِراثٌ و إِراثٌ وميراثٌ بمعنى واحد. وتراث أصله: وراث فأبدلت التاء من الواو: وهو ما يخلّفه الميت من مال فيورث عنه. ويقال وَرَثَ العلم والصلاح ونحوهما: أي أدركه وناله واستقر له [1].

[1] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت 711هـ) ، لسان العرب ، مادة (ورث) ، دار المعارف ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، 4809/6 ؛ الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة ، مادة (ورث) ، دار الفكر، القاهرة ، ط. 3 ، د. تا ، 595/4 .

وفي المصباح المنير: " التُّرَاثُ بِالضَّمِّ وَالْإِرْثُ كَذَلِكَ، وَالْفَاعِلُ وَارِثٌ وَالْجَمْعُ وُرَّاثٌ وَوَرَثَةٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفَّارٍ وَكَفَرَةٍ وَالْمَالُ مَوْرُوثٌ وَالْأَبُ مَوْرُوثٌ أَيْضًا وَأَوْرَثَهُ أَبُوهُ مَالًا جَعَلَهُ لَهُ مِيرَاثًا وَوَرَّثْتُهُ تَوْرِيثًا أَشْرَكْتُهُ فِي الْمِيرَاثِ."[1]

وجاء في معجم مقاييس اللغة: " ورث: كلمة واحدة هي الورث، والميراث أصله الواو وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير لآخرين بسبب أو نسب."[2]

وفي هذا المعنى قوله جلّ وعلا حكاية عن زكريا ودعائه إياه: ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾[3]. أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي من النبوة والعلم[4].

وفي هذا المعنى أيضا ما جاء في الحديث الشريف: حديث الدعاء: " **اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي**...."[5] قال المباركفوري تعليقا على قوله عليه الصلاة والسلام: " وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي ": " قال المناوي[6]: هو ما يخلّفه الانسان لورثته[7]، فبيّن أنه لا يورث وأن ما يخلّفه صدقة لله."

يتضح مما سبق أن التراث والميراث والإرث بمعنى واحد، وهو ما يخلّفه الإنسان لورثته أو لمن يبقى بعده. وقد يكون ماديا وهو المعنى المقصود غالبا، وقد يكون معنويا كالتقوى والصلاح والمجد. كما يلاحظ أيضا، أن الميراث والورث هو ما يُدرك ويُنال بعد موت المورِّث ويستقّر للوارث.

2- معنى الثقافة

أبيّن معنى الثقافة في اللغة العربية، ثم أتطرق إلى معناها في اصطلاح الباحثين.

---

[1] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت770ه) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف، القاهرة ، ط. 2 ، 655/2 .

[2]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395ه) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مادة (ورث) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط. 3 ، 1979م ، 105/6 .

[3] - سورة مريم : الآيتان 5 و 6 .

[4] - عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1 ، 2002م ، ص.490 .

[5] - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، كتاب الدعوات – باب الدعوات ، ح ر: 3520 ، من حديث علي بن أبي طالب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د. ط ، د. تا ، 537/5 .

[6] - هو: " محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُناوي القاهري، زين الدين(952ه -1031ه)(1545م-1622م) ، من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف له نحو 80 مصنفا. عاش بالقاهرة وتوفي بها. من كتبه: "كنوز الحقائق" في الحديث ، و"التيسير في شرح الجامع الصغير" ؛ اختصره من شرحه الكبير:" فيض القدير" ، و "شرح الشمائل للترمذي" ، وغيرها." **انظر:** خير الدين الزركلي ، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 15، 2002م ، 204/6 .

[7] - محمد عبد الرحمان المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مراجعة وتصحيح: عبد الرحمان محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، د. ط ، د. تا ، ح. ر:3586 ، 502/9 .

أ– الثقافة في اللغة العربية

ورد في المعجم الوسيط: " ثقِف ثَقَفاً: صار حاذقا فطنا. فهو ثقِف. والمجموع ثقافة: وهي العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها."[1]

وفي الصحاح: ثقِفتُهُ ثقْفاً أي صادفتهُ. و ثَقُفَ الرَجُلُ ثَقْفاً وثقافةً، أي صار حاذقاً خفيفاً فطناً فهو ثَقِفٌ[2].

وفي الحديث الشريف: حديث الهجرة: "... **يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ**...."[3] أي أنه: ذو فطنة وذكاء. والمراد أنه ثابت المعرفة بما يُحتاجُ إليه[4].

يستفاد مما سبق معانٍ كثيرة للثقافة منها: الحذاقة، الخفة، الفهم، إدراك الشيء وضبط لمحتواه، سرعة التعلم، ثبات المعرفة لما يحتاج إليه وكذا الفطنة والذكاء.

ب– الثقافة في اصطلاح الباحثين

لقد تعددت واختلفت تعاريف الباحثين المسلمين والغربيين للثقافة اختلافا كبيرا، وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل واحد من هؤلاء (الجانب المادي للثقافة، الجانب التاريخي للثقافة....إلخ)[5]، لذلك اقتصرت على بعض التعاريف التي تخدم الموضوع، ومن ذلك: تعريف ابن خلدون الذي عرّفها بأنها: " آداب الناس في المعاش كالعمران والصنائع والدراية في مجالات الحياة اليومية، وتتشكل آداب الناس بالتعليم والاكتساب وإعمال الفكر."[6]

وعرّفها مجمع اللغة العربية بأنها:" العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها."[7]

وجاء في إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي تعريف الثقافة بأنها: " مجمل السمات المميّزة،

---

[1] - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (ثَقِفَ) ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط. 4 ، 2004م ، ص.98 .

[2] - اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، مادة (ثقف) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط. 4 ، 1990م ، 1334/4 .

[3] - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري(ت256ه)، الجامع الصحيح ، اعتناء محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب اللباس- باب التقنع، ح ر:5807، من حديث عائشة رضي الله عنها، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط. 1 ، 1422ه ، 145/7.

[4] - ابن منظور ، مادة (ثقف) ، م. س ، 492/1 .

[5] - لمزيد من الاطلاع حول تعاريف الثقافة المختلفة، انظر: مالك بن نبي ، مشكلة الثقافة ، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ط.4، 2000 م ، ص ص.19- 45 ؛ الموقع الإلكتروني لدار الثقافة مفدي زكرياء على النت: (تاريخ الدخول: 2017/01/18م): http://www.mculture-ouargla.com/index.php?option=com_content&view=article&id=380&Itemid=118 ؛ شريف كناعنة ، دراسات في الثقافة والتراث والهوية ، تحقيق وتنقيح: مصلح كناعنة ، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية(مَوَاطِن) ، مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع ، رام الله- فلسطين ، 2011م ، ص.46 ؛
Emile Alexandrov , La Protection du Patrimoine Culturel en Droit International Public , Sofia Press , 1978, p.6.

[6] - الإمام المؤرخ عالم الاجتماع أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي التونسي القاهري المالكي الشهير بابن خلدون (ت808ه) ، تاريخ ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الافكار الدولية ، عمان-الأردن ، د. ط ، د. تا ، ص.199 ؛ د. فهد بن علي الحسين ، محاضرات في إدارة التراث ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، 1327ه ، ص.1 ؛ ابن خلدون ، المقدمة ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، دار يعرب ، دمشق ، ط. 1، 2004م ، 131/1 .

[7] - مجمع اللغة العربية ، م. س ، ص.98 .

الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية، وعلى أنها تشمل؛ إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة وأساليب العيش معا، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات."[1]

وعرّفها د. حسام محسب بأنها: " الوعاء الذي تحفظ فيه الأمم خبراتها المتمثلة في تجاربها ولغتها ودينها وتاريخها وتطورها الحضاري والأحداث التي مرّت بها."[2] وأضاف الثقافة تعني: "جوهر المجتمع وبالتالي تعني كل ما أنتجه المجتمع من إنتاج مادي ومعنوي."[3]

كما عرّفها د. داود درويش حلس بأنها: " مخزون تراكمي مركّب نتيجة لمحصّلة العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب، و الأخلاق والقوانين، والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية والبيئية التي تشكّل فكر الإنسان وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة."[4]

وبمقارنة التعاريف السابقة، نجد أنها تتفق إلى حدّ بعيد في تعريفها للثقافة؛ من حيث أنها الإنتاج المادي والمعنوي للأمم بما يشمل العلوم والمعارف والفنون والتقاليد والآداب والأعراف والموروثات التاريخية وغيرها.

وبتركيب مدلول الكلمتين: " التراث " من جهة؛ و " الثقافة " من جهة أخرى، للحصول على مدلول لغوي " للتراث الثقافي "، نستنتج أن التراث الثقافي يعني: كل ما يخلّفه الأجداد للآباء والأبناء أو لمن يبقى بعدهم من عادات وتقاليد وآداب وأعراف وأخلاق وفنون، وكل موروث تاريخي مادي أو معنوي. وأن كل ذلك يُدرك ويُنال بعد موت المورِّث (الأجداد) ويستقّر للوارث(الأبناء). وبتعبير أشمل: كل ما يبقى من آثار ومخلّفات مادية أو معنوية للحضارات السابقة والأمم الغابرة.

ثانيا: تعريف التراث الثقافي في الفكر الإسلامي

يُعدّ التراث الثقافي من أهم المفاهيم والقضايا التي انشغل بها الفكر العربي الإسلامي المعاصر، حيث لم يتعرّض له الفقهاء المتقدمون، وتكاد تندر تعاريفه عند المعاصرين – في حدود ما اطّلعت عليه– لذلك سأورد بعض تعاريفه عند بعضهم، ومن جملتهم د. جميل حمداوي الذي عرّفه بأنه: " كل ما تركه الأجداد والآباء من

---

[1] - إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي ، المنبثق عن المؤتمر العام الواحد والثلاثين ، المنعقد بباريس في 20 نوفمبر 2001 م ، منشورات اليونسكو ، باريس ، 2002 م، ص.40 . ولمزيد من الاطلاع **انظر: المرسوم الرئاسي رقم 270/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م** ، المتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي ، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005م ، ج. ر. ج. ج عدد 51 ، صادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009م ، ص ص.32-43 ؛ **زراري حبيبة ، الحق في التنوع الثقافي** ، رسالة ماجستير في القانون العام- تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2014م ، ص.11 وما بعدها.

[2] - د. حسام محسب ، ماهية الثقافة ودورها في تعريف الرقص الشعبي ، مجلة الثقافة الشعبية ، أرشيف الثقافة الشعبية للدراسة والبحوث والنشر ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، المنامة- البحرين ، العدد 2 ، يوليو 2008 م ، ص.111 .

[3] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[4] - د. داود درويش حلس ، حقوق الانسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: الواقع والمأمول ، بحث مقدم إلى مؤتمر: " الإسلام والتحديات المعاصرة " ، كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية ، غزة- فلسطين ، أفريل 2007م ، ص.983 .

معارف، وآداب، وعلوم، وتقنيات، وفنون، وتجارب روحية ودينية، وممارسات سياسية وقانونية، ودستورية وتنظيمية. "[1]

والملاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى جزء من التراث الثقافي فقط وهو التراث غير المادي، و لم يشر إلى التراث المادي(الآثار والمباني التاريخية....) والمطلوب في التعريف أن يتناول جميع ما يتعلق بالمعرّف، لذلك لم تتحقق الدقة في هذا التعريف ليكون حقيقة ما وُضِع اللفظ بإزائه[2].

وعرّفه د. عبد الرزاق قسوم بأنه: " الموروث الحضاري لأيّ شعب من الشعوب في المجالين المادي أو الثقافي."[3]

ويذهب د. زكي نجيب محمود إلى القول بأن التراث يطلق بالمعنى الواسع على نتاج الحضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وفكر وأدب وفن ومأثورات شعبية وآثار وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي واقتصادي[4].

ويرى محسن الأراكي أن التراث الثقافي هو: " الأثر التاريخي المشتمل على صفة مفيدة. "[5] وقد خلص إلى هذا التعريف بعد أن ذكر مجمل العناوين الواردة في النصوص الشرعية مما يقبل الانطباق على التراث الثقافي بحسب مفهومه العرفي المعاصر (مثل الشعائر الإلهية، المصلحة، آيات الموعظة والعبرة، العمران، المال النافع....) ذلك أن المعنى الأقرب لمفهوم التراث في النصوص الشرعية هو الأثر .

أستنتج من التعريف السابق أن الباحث عبّر عن التراث بالأثر ماديا كان أو معنويا باعتباره المصطلح الأكثر شيوعا ضمن التعبير القرآني أو السنة أو الفقه الإسلامي، كما قيّد التراث الثقافي أو الأثر التاريخي بضرورة اشتماله على صفة مفيدة، وإلا لا يمكن اعتباره تراثا ثقافيا في نظر الفقه الإسلامي، إذ أن في الحفاظ على هذا الأثر مصلحة معنوية ومادية عامة وذلك استنادا إلى عموم النصوص الدالة على عدم جواز التفريط بالمصالح العامة وضرورة القيام بكل ما من شأنه الحفاظ عليها ورعايتها.

كما عُرّف التراث الثقافي الإسلامي[6]، على أنه: " لا يشمل الآثار العظيمة فحسب؛ من مبانٍ و مواقع رفيعة المستوى وما يحيط بها من بيئاتٍ تقليدية ، لكنه يشمل الحدائق التاريخية والمساكن العادية التي يقيم فيها

[1] - د. جميل حمداوي ، منهجية محمد عابد الجابري في التعامل مع التراث العربي الإسلامي ، شبكة الألوكة على النت ، د. ط ، د. تا ، ص.2 .
[2] - علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ط. 1 ، 1306 ه ، ص.28 .
[3] - د. عبد الرزاق قسوم ، موقف الإسلام من التراث العالمي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة ، 30-31 ديسمبر 2001م ، ص.61 .
[4] - د. زكي نجيب محمود ، المعقول واللامعقول في تراثنا الفكري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 3 ، 1998م ، ص.18 ؛ موسى بودهان ، النظام القانوني لحماية التراث الوطني ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر ، د. ط ، 2013م ، ص.19 .
[5] - آية الله الشيخ محسن الأراكي ، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء، حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة- قطر ، 30-31 ديسمبر (كانون الأول) 2001 م ، ص.39 .
[6] - والمقصود به في صلب النص: الآثار الإسلامية.

مسلمون في القرى والمدن؛ فهذه العمارة التقليدية تشكّل بيئة مادّية تتميز باتساق بالغ وتتواءم تماما مع الطابع الخاص للمجتمع الإسلامي."[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتضمّن تعريفا للآثار المنقولة؛ فضلا عن عدم تعرضه للتراث غير المادي.

وعرّفه د. علي حمزة الخفاجي على أنه: " تعبير عن كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية. فالتراث إذن يعبّر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذاك عن غيره من البلدان."[2]

وعرّف د. عبد العزيز التويجري؛ التراث، بأنه: " كل ما وصل إلينا مكتوبا في علم من العلوم، أو محسوسا في فنّ من الفنون، مما أنتجه الفكر والعمل في التاريخ الانساني عبر العصور."[3]

وعرّفه د. عبد الحميد الكفافي بأنه: " خلاصة ما خلّفته الأجيال السالفة للأجيال الحالية. و هو علم ثقافي قائم بذاته يختص بقطاع معين من الثقافة (الثقافة التقليدية أو الشعبية) ويلقي الضوء عليها من زوايا تاريخية وجغرافية واجتماعية ونفسية. والتراث الشعبي عادات الناس وتقاليدهم وما يعبرون عنه من آراء وأفكار ومشاعر يتناقلونها جيلاً عن جيل. ويتكون الجزء الأكبر من التراث الشعبي من الحكايات الشعبية والقصائد والقصص والأساطير. و الفنون والحرف وأنواع الرقص، والأغاني أو الحكايات الشعرية للأطفال، والأمثال السائرة، والألغاز والأحاجي، والمفاهيم الخرافية والاحتفالات والأعياد الدينية."[4]

وإذا تأملنا التعاريف السابقة يتبين لنا أنها تكاد تجمع أو تتفق على أن التراث الثقافي هو ما خلّفه السلف للخلف من حضارة بكل تفريعاتها مادية كانت أو معنوية. وهذا ما يتفق و المدلول اللغوي كما تقدم بيانه. ولكن ما يمكن أن يعاب على هذه التعاريف؛ أنها أغفلت نقطة جوهرية وضابطا مهمّا في تمييز التراث الثقافي عن غيره من المصطلحات ذات الصلة به، كالآثار، الأثر، التراث الأثري، التراث الطبيعي. وهي أن التراث الثقافي لا يزال يعرب عن نفسه منذ الزمن الغابر إلى يومنا هذا وذلك كما في الفلكلور الشعبي، والعادات والتقاليد والطقوس الدينية والاحتفالات، والموسيقى القديمة وغيرها من تراث لامادي، حيث يعاد إنتاج ما فعله

[1] - المادة 1 من ميثاق مؤتمر لاهور لترميم الآثار الإسلامية ، المنعقد بلاهور- باكستان ، 1980م ، بلا ناشر ، د. تا ؛ د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط.1 ، 2012 م ، ص.20 .

[2] - أ. د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث: دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002م، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون - جامعة بابل ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، د. تا ، ص.21 .

[3] - د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، التراث والهوية ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، الرباط ، 2011 م ، ص.12 .

[4] - عبد الحميد الكفافي ، التراث تعريفه وأشكاله وأنواعه ، بلا ناشر ، ص.1 ؛ والتعريف نفسه ورد في: حماية التراث الثقافي ، مقال على النت ، بلا ناشر ، ص.3 ، الزيارة بتاريخ 22/ 2017/10م ؛ كما وردت تعاريف مشابهة لهذا التعريف ، للاطلاع عليها **انظر**: نعمة الله الخطيب ، الوعي بأهمية التراث من أولويات المراكز التراثية والأوراش الأثرية ، مجلة شؤون ثقافية ، المغرب ، العدد 8 ، فبراير 1996م ، ص.3 ؛ محمد عبد الجليل الهجراوي ، المحافظة على التراث: بحث في الزمن بأبعاده الثلاثة ، مجلة شؤون ثقافية ، م. س ، ص.6 .

الأجداد وما خلّفوه في عصرنا الحاضر وفي المستقبل بطريق المحاكاة، عكس الآثار أو الأثر التي ينصرف مدلولها غالبا إلى الجانب المادي للحضارة كالمباني والتماثيل والصروح والمساجد وغيرها، والتي هي عبارة عن جماد يروي تاريخا مرّ وانقضى ولا يمكن له أن يتجدّد باستمرار أو يُنتج نفسه أو يُعرب عنها باستمرار. لذلك فالتراث الثقافي أعمّ وأشمل من الآثار والأثر والتراث الأثري، كما أنه يمثلّ الذاكرة الحية للشعوب.

كما أغفلت التعاريف السابقة أيضا، قيدا مهمّا من قيود التراث الثقافي، وهو أن تكون لتلك المخلّفات الحضارية المادية والمعنوية؛ من آثار ومباني وكتب وعادات وتقاليد وغيرها قيمة وأهمية من وجهة نظر العلم أو الفن أو التاريخ؛ تبرّر حمايتها، وإلا عُدّت كل مخلّفات الأمم السابقة تراثا ثقافيا، وهذا غير صحيح. فالعبرة بما يكون للأشياء (المخلّفات) من قيمة وأهمية تاريخية أو فنية أو علمية وليس بقِدَمِها أو بكثرتها.

وبناء على ما سبق، وعلى ضوء المدلول اللغوي للتراث الثقافي، يمكن صياغة تعريف للتراث الثقافي يستدرك ما أغْفَلَته التعاريف السابقة بالقول: "التراث الثقافي: هو المخلّفات الحضارية المادية؛ عقارية كانت أو منقولة، بما تشمله من مبان أثرية، أو ما تكشفه الحفريات، وما تضمّه المتاحف من آثار ممثلة مختلف العصور؛ الموروثة عن الحضارات الغابرة، والتي تحظى بقيمة دينية أو فنيّة أو بأهمية تاريخية أو علمية. وكذا الموروثات اللامادية التي أبدعها الأفراد عبر العصور كالمعارف والمهارات والحِكم والاحتفالات والفنون والتقاليد وغيرها والتي لا تزال تعبرّ عن نفسها منذ الزمن الغابر إلى يومنا هذا، بما لا يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية."

وللإشارة، فقد عرّف بعض المعاصرين التراث والتراث الإسلامي بشكل عام، واختلفوا على عدة آراء فيما إذا كان القرآن والسنة من التراث أم لا[1]، ولم يتعرّضوا إلى التراث الثقافي موضوع الدراسة بشكل دقيق، لذلك لم أشأ إدراج تلك التعاريف هنا، ومن أمثلتهم د. حسن حنفي[2]، ود. محمد عابد الجابري[3]، وأحمد العلوي[4]، وأيمن البحيري[5]، وخاليد سليكي[6]، والحسّان شهيد[7]، ود. معاوية أحمد سيد أحمد[8].

---

[1] - سأتعرّض لأقوالهم وأدلتهم في الفصل الثاني من هذا البحث.

[2] - د. حسن حنفي ، التراث والتجديد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، ط. 4 ، 1992م ، ص.14 ؛ د. حسن حنفي ، الدين والتحرر الثقافي ، منتدى مكتبة الإسكندرية ، د. ط ، د. تا ، ص ص.120-121 .

[3] - د. محمد عابد الجابري ، نحن والتراث ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء-المغرب ، ط. 6 ، 1993م ، ص.25 وما بعدها ؛ د. جميل حمداوي ، م. س ، ص.2 ؛ د. محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط.2 ، 1990 م، ص ص.33- 35 .

[4] - عابد الجابري وآخرون ، المنهجية في الأدب والعلوم الإنسانية ، دار توبقال ، الدار البيضاء-المغرب ، ط. 3 ، 2001م ، ص.97 .

[5] - انظر مقدمة تحقيقه لكتاب: السلوانات: سلوان المطاع في عدوان الأتباع ، حجة الدين أبو عبدالله بن ظفر الصقلي(ت568ه) ، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري ، دار الأفاق العربية ، القاهرة ، ط.1 ، 1999م ، ص.5 ؛ وانظر بعض التعاريف للتراث في: التراث: مرجعية الحضارة الإسلامية ، مقال على النت ، بلا ناشر، الزيارة بتاريخ: 2017/10/01 م ؛ مفهوم التراث العربي الإسلامي، مقال على النت، بلا ناشر، ص.1 ، الزيارة بتاريخ: 05/ 10 /2017 م.

[6] - خاليد سيليكي ، التراث بين مفهومي القراءة والخطاب ، بلا ناشر، ص.5 .

[7] - الحسان شهيد ، مفهوم التراث في الفكر الإسلامي ، مجلة التفاهم ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عُمان ، مؤسسة عُمان للصحافة والنشر والإعلان، مسقط- سلطنة عُمان ، العدد 31 ، السنة التاسعة ، شتاء 2011م ، ص.322 .

[8] - د. معاوية أحمد سيد أحمد ، الفقه وأصوله بين التراث والمعاصرة ، ص ص.3- 5 ، بحث متوفر على النت، الزيارة بتاريخ: 2017/10/08م.

ثالثا: تعريف التراث الثقافي في القانون الجزائري

عرّف المشرّع الجزائري التراث الثقافي من خلال القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي[1] بالقول : " يعدّ تراثا ثقافيا للأمّة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتُعدّ جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."[2]

وما يلاحظ على هذا التعريف، أنه جاء شاملا وجامعا لكلّ أشكال التراث الثقافي(تراث مادي(عقار، منقول، مغمور بالماء....)، غير مادي). كما يستفاد من هذا التعريف أيضا، أن التراث الثقافي يشمل: الممتلكات الثقافية العقارية؛ والمنقولة؛ وغير المادية، وهذا ما عناه المشرّع من خلال المادة 3 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي. وأنه يدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

وقد تعرض المشرّع الجزائري لهذا المجمل من التعريف؛ بالتفصيل، بتعريفه لأشكال التراث الثقافي من خلال المواد 8 و 50 و 67 من القانون رقم 04/98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، حيث:

عرّف الممتلكات الثقافية العقارية من خلال المادة 8 بالقول: " تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي: المعالم التاريخيّة، المواقع الأثريّة، المجموعات الحضريّة أو الريفيّة(القطاعات المحفوظة)."

وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة؛ على وجه التحديد والحصر، طبقا لنص المادة 50، ما يلي:

– ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البرّ و تحت الماء،

– الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعُملات، والأختام، والحُليّ والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،

– العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،

[1] - القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998م ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج. ر. ج. ج ، عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م ، ص.3.

[2] - المادة 2 من القانون رقم 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.4 .

– المعدّات الأنتروبولوجية و الإثنولوجية،

– الممتلكات الثقافية المتّصلة بالدّين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسيّ،

– الممتلكات ذات الأهمية الفنيّة مثل:

* اللّوحات الزّيتية والرّسوم المنجزة كاملة باليدّ على أيّة مادّة كانت،

* الرسمات الأصلية والملصقات والصّور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،

* التّجميعات والتّركيبات الفنيّة الأصليّة من جميع المواد مثل منتجات الفنّ التّمثالي و النقش من جميع المواد، وتحف الفن التّطبيقي في موادّ مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب....إلخ،

* المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلاليّة، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهميّة الخاصّة،

* المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطّوابع البريدية،

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدّات رسم الخرائط، والصّور الفوتوغرافية، والأفلام السّينمائية، والمسجّلات السّمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

وعرّف المشرّع الجزائري الممتلكات الثقافية غير المادية طبقا لنص المادة 67 الفقرة1 من القانون الآنف ذكره، بأنها: " مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثّل الدّلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص."

ويحصرها، بموجب الفقرة 2 من المادة نفسها؛ في الميادين الآتية: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفنّ الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطّبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحِكَم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية."

وسأتعرّض ببعض التفصيل لهذه التعريفات في الفصل الثاني من هذا البحث، عند تناولي للتراث الثقافي المشمول بالحماية في القانون الجزائري.

والجدير بالذكر في هذا الموضع من البحث، هو تخصيص المشرّع الجزائري للتراث التاريخي والثقافي لثورة

التحرير الوطني من خلال تعريفه وبيان كيفية حمايته بقانون خاص هو القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد[1].

وعند تأملنا في التعاريف السابقة(في اللغة العربية، في الفكر الإسلامي، و في القانون الجزائري)، بصرف النظر عن النقص والقصور الذي اعترى بعضها، يتبيّن أن التراث الثقافي هو ما خلّفه السلف للخلف من حضارة مادية ومعنوية، ويتضح أيضا أن التراث يتضمن جانبين: معنوي(علوم، أدب، قيم.... إلخ)، ومادي(أشياء، مباني، آثار،.... إلخ).

الفرع الثاني

تعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية

أجدني مضطرا إلى التطرق لتعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بحكم أن الجزائر طرفا في كثير منها، وتسهيلا للمقارنة مع تعريف المشرّع الجزائري فيما بعد، ولذلك أفردت لها فرعا خاصا لكثرتها.

وقد عبّرت الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحماية الأعيان الثقافية؛ خاصة اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)[2]عن التراث الثقافي بمصطلح: " الممتلكات الثقافية " في كثير منها. وقد تعدّدت تلك التعاريف تبعا لتعدّد أهداف وأغراض تلك الاتفاقيات، ومنها:

---

[1] - حيث عرّف هذا القانون التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني بالقول:" يعد من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني ، جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة وهو ملك للأمة. ويعد من رموز ثورة التحرير الوطني: بيان أول نوفمبر- العلم الوطني- النشيد الوطني الرسمي- الشهيد- المجاهد- أرملة الشهيد- مقابر الشهداء- متاحف المجاهد- المآثر التاريخية- المعالم التذكارية والتاريخية- الساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية ، وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني. ويعد من المعالم التاريخية لثورة التحرير الوطني، مواقع القيادات والبيانات ومراكز الاتصال والمخابئ والكهوف والمغارات والمستشفيات والأنقاض والسجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التجمعات وأماكن التعذيب والقتل الجماعي والحراسة وأبراج المراقبة والمنشآت المستعملة من طرف العدو لقمع الشعب وثورة التحرير الوطني، وبصفة عامة كل ما له صلة مباشرة بثورة التحرير الوطني. ويعد معلما لثورة التحرير الوطني، المكان الذي وقعت فيه أحداث تاريخية، المكان الطبيعي المستعمل لخوض المعارك أو العمليات المنشأة المستعملة أو المنجزة كسند لثورة التحرير الوطني مهما كان شكلها. ويُعدّ من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، كل الرموز والمآثر المشار إليها في المادتين 52 و 53 أعلاه، وجميع المحفوظات والمؤلفات والأمتعة والوثائق والسجلات و الأشياء والمعدات والكتابات والتقارير والبيانات العسكرية والسياسية واليوميات الفردية والجماعية والأسلحة بمختلف أنواعها والمتفجرات وجميع المؤلفات المسموعة أو المصورة أو المرئية أو المكتوبة التي تم إنجازها ما بين أول نوفمبر 1954م و5 يوليو 1962م ويمنع التنازل، بأيّ شكل من الأشكال ، عن أيّ جزء من التراث المذكور في هذه المادة- يخضع استعمال التراث المذكور في هذه المادة وتداوله وعرضه لرخصة وزير المجاهدين." **انظر:** المواد 51 ، 52 ، 53 ، 54 من القانون رقم 07/99 المؤرخ في 5 أبريل 1999م، المتعلق بالمجاهد والشهيد ، ج. ر. ج. ج عدد25 ، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1999م ، ص ص.9- 10.

[2] - " منذ عام 1942م ، وفي خضم الحرب العالمية الثانية، عقدت حكومات البلدان الأوروبية التي كانت تواجه ألمانيا النازية وحلفاءها اجتماعا في انجلترا، في إطار مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية (CAME). ومع أن الحرب لم تكن قد اقتربت من نهايتها، فإن البلدان كانت قد أخذت تتساءل عن الطريقة التي يمكن أن تعيد بها بناء النظم التعليمية بعد أن يستتب الأمن من جديد. وسرعان ما تضخم هذا المشروع واتخذ بعداً عالمياً. دفع حكومات جديدة، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، إلى المشاركة فيه. وبناء على اقتراح من مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية (CAME)، عقد في لندن، من 1 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1945م ، أي فور انتهاء الحرب العالمية الثانية، مؤتمر للأمم المتحدة من أجل إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة. وضم هذا المؤتمر ممثلين عن نحو أربعين بلداً. وبتشجيع من فرنسا والمملكة المتحدة - وهما بلدان عانا معاناة بالغة من النزاع - قرر المندوبون إنشاء منظمة ترمي إلى إقامة ثقافة سلام حقيقية. وفي نظر هؤلاء المندوبين، كان يتعين على المنظمة الجديدة أن تحقق "الضامن الفكري المعنوي بين بني البشر"، وأن تمنع بالتالي نشوب حرب عالمية جديدة. وفي نهاية المؤتمر، وقعت 37 دولة على الميثاق التأسيسي الذي أفضى إلى نشوء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ودخل الميثاق التأسيسي حيز النفاذ منذ عام 1946م، بعد أن صدّقت عليه 20 دولة، وعقدت أول دورة للمؤتمر العام (بالانجليزية) في باريس، في الفترة من 19 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 10 ديسمبر/كانون الأول=

التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهدّدها الأشغال العامة أو الخاصة[1]، التي عرّفت الممتلكات الثقافية(وتقصد بها الآثار) في المادة الأولى منها بالقول: " 1- لأغراض هذه التوصية تعني عبارة الممتلكات الثقافية:

أ- الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء كانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجمّعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الاثنولوجية، وتنطبق هذه العبارة على الممتلكات غير المنقولة التي تتّسم بالطابع ذاته والتي تشكّل أطلالاً قائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض، وتشمل عبارة الممتلكات الثقافية أيضا الإطار المحيط بهذه الممتلكات.

ب- الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الموجود منها أو الذي عُثر عليه ضمن الممتلكات غير المنقولة، والممتلكات المدفونة في باطن الأرض والتي يمكن اكتشافها في الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها.

2- إن عبارة الممتلكات الثقافية لا تشمل فقط الأماكن والآثار المعمارية والأثرية والتاريخية المعترف بها أو المصنّفة بل تشمل أيضا بقايا الماضي التي لم تسجّل أو تصنّف بعد، والأماكن والآثار الحديثة ذات الأهمية الفنية أو التاريخية. "

وما ينبغي أن يلاحظ على هذا التعريف، أنه لم يذكر الممتلكات الثقافية غير المادية، بالرغم من أنها جزء من التراث الثقافي، وذلك يعود؛ حسب رأيي إلى أن الغرض من التوصية هو إضفاء الحماية على الآثار المادية التي تتهدّدها الأشغال الحكومية أو الخاصة، ولا يُتصور أن تتهدد هذه الأشغال التراث اللامادي، وعلى هذا الأساس لم يتضمنها النص القانوني الذي يجب أن يمتاز بالوضوح والدقة.

الاتفاقية الدولية(اتفاقية اليونسكو) المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس سنة 1970م؛ والتي صادقت عليها الجزائر واعتمدتها سنة 1973م، بمقتضى الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م، والتي عرّفت الممتلكات الثقافية بالقول: "تعني العبارة: " الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرّر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل

=1946م. وشارك في الدورة ممثلون عن 30 حكومة ، يتمتعون بحق التصويت. لقد نشأت اليونسكو على غرار الأمم المتحدة، على أنقاض الحرب العالمية الثانية، تتجلى آثار هذا الوضع من خلال قائمة الدول المؤسسة. وتعد الهيئات التالية من الجهات التي مهدت السبيل لنشوء اليونسكو: - اللجنة الدولية للتعاون الفكري (CICI)، جنيف، 1922م- 1946م؛- لجنتها التنفيذية المتمثلة في المعهد الدولي للتعاون الفكري (IICI)، باريس، 1925م- 1946م؛ مكتب التربية الدولي (متد)، جنيف، 1925م- 1968م؛ وقد أصبح " متد" منذ عام 1969م ، جزءاً لا يتجزأ من أمانة اليونسكو، مع الاحتفاظ بوضع قانوني خاص به." **انظر في ذلك:** موقع اليونسكو على النت، تاريخ الزيارة: 2017/10/05م .

[1] - المادة 1 من التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو ، في دورته الخامسة عشرة ، المنعقدة بباريس ، في 19 نوفمبر 1968 م.

في إحدى الفئات التالية[1] :

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي، والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء، والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرّت بها البلاد؛

ج- نتاج عمليات التنقيب عن الآثار(القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛

د- القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية؛

هـ- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛

و- الأشياء ذات الأهمية الاثنولوجية.

ز- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

1- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلّيا باليد، أيًّا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

2- التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيًّا كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛

3- الصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر؛

4- المجمّعات أو المركبات الأصلية، أيًّا كانت المواد التي صنعت منها؛

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول قبل سنة 1501م، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة(من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية إلخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛

ط- طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛

ي- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسنمائية؛

[1] - المادة 1 من الاتفاقية الدولية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع واسترداد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) ، المعتمدة في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ 14 نوفمبر 1970م ، الدورة السادسة عشرة ، باريس ، مطبوعات Beugnet S.A, Paris , UNESCO, CFS 71/VI.16/AR ، 1971م ، ص.134 ؛ الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970م ، ج. ر. ج. ج عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 1973م ، ص.1032 .

ك- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام والآلات الموسيقية القديمة.

والجدير بالملاحظة من خلال هذا النص هو عدم تضمّنه للممتلكات الثقافية غير المادية ضمن التعريف، وهذا راجع كما قلت سابقا للغرض من الاتفاقية، وحيث أن الغرض من الاتفاقية هو منع التصدير والاستيراد بطرق غير مشروعة للممتلكات الثقافية؛ فقد اقتصر النص على الممتلكات المادية فقط (المنقولة تحديدا). كما أن المشرّع الدولي أخذ في تعريفه للممتلكات بمعيار" التعداد على سبيل الحصر" لا على سبيل البيان، ودليل ذلك قوله: " والتي تدخل في إحدى الفئات التالية"، أي أن الممتلكات المشمولة بالحماية هي تلك التي تنتمي لإحدى تلك الفئات المنوه بها سابقا لا غير. وكذا عبارة: " الأشياء ذات الأهمية الاثنولوجية"، حيث أنها عبارة مبهمة وغامضة من حيث مقدار هذه "الأهمية" بالنسبة للاثنولوجيا(علم الانسان والجنس البشري والسلالات)، وهي أمر نسبي في اعتقادي يُخْتَلف في تفسيرها، بالإضافة إلى عدم وضوح المعايير المتبعة في تحديد ما إذا كان هذا التراث الثقافي يتمتع بأهمية أم لا داخل الدولة ؟

وعلى نفس المنوال أتت عبارة:" الممتلكات ذات الأهمية الفنية"، بحيث يثار التساؤل بشأن المعايير المتبعة للوصول إلى تحديد هذه الأهمية؟

كما أن إعطاء الصلاحية لكل دولة تتواجد على أراضيها هذه الممتلكات؛ في تحديد مدى تمتّع ممتلك ثقافي عن غيره بالأهمية قد يتيح لها إقصاء الممتلكات التي لا تتواءم ولا تتناغم مع توجهات وأفكار النظام السياسي الحاكم بها. وقد أخذت هذه الاتفاقية بالرأي القائل بأن الدولة التي توجد بها الممتلكات الثقافية هي من تحدّد ما إذا كانت تلك الممتلكات تتمتع بالأهمية التاريخية والفنية أم لا[1]؟

ويلاحظ على هذا التعريف أيضا استناده على معياري القيمة والزمن، حيث أشار إلى ذلك صراحة بالقول: " تعني العبارة: " الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرّر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل

[1] - يشار إلى أن: " الفقه الدولي تبنّى رأيين بشأن من له الأهلية والصلاحية بتحديد ما إذا كان ممتلك يتمتع بالأهمية أم لا؟ على قولين:
القول الأول: عدم تمتع أي ممتلك ثقافي بالأهمية التاريخية أو الفنية أو الاثنية ما لم يكن هناك اتفاق دولي عام على اعتباره متمتعا بتلك الأهمية ، وعليه فالأمر غير متروك للدول التي تقع على أراضيها تلك الممتلكات، بل يتمتع بهذه القيمة متى كان هناك اتفاق عام على المستوى الدولي بذلك، وسيقت أمثلة لتلك الممتلكات التي تتمتع باتفاق دولي عام على أهميتها للتراث العالمي مثل: "الأهرامات" و"تمثال أبي الهول" بمصر ، و"تاج محل" بالهند ، و" المدينة التاريخية بالمكسيك"، ولوحة "الموناليزا".
القول الثاني: تمتع أي ممتلك ثقافي بالأهمية الكبيرة للتراث الثقافي يعود إلى ما تحدّده الدول التي يقع على أراضيها ذلك الممتلك طبقا لما تضعه تلك الدول من قواعد ومعايير وطنية. **انظر في ذلك:** د. يحي ياسين سعود ، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية ، العراق ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد 15 ، 2011م ، ص.107 ؛ د. محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، بحث ضمن: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، إعداد: عمر مكي ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2017 م ، ص ص.186- 187؛
Patrick. J. Boylan, Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed conflict, UNESCO, 1993, CLT/wh/12 , note11 , p.147; P.Ishwara , Protection of Cultural Property Under International Humanitarian Law: Some Emerging Trends, paper presented at the Seminar on International Humanitarian Law , University of Mysore, June 2000, pp.6-7; O'Keefe. Roger, The meaning of cultural property under the 1954 Hague Convention, Netherlands International Law Review, vol 46, 1999, p.30; Jiri. Toman, La protection des Biens Culturels en cas de conflit Armé, Edit. UNESCO, Paris, 1994 , pp.65- 67.

في إحدى الفئات التالية...." حيث لم يشترط المشرّع خصائص معينة في الممتلكات الثقافية عدا كونها قديمة ولها قيمة وأهمية تاريخية أو فنية.

وقد عرّفت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م؛ والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1973م بمقتضى الأمر رقم 38/73، التراث الثقافي بالقول: " يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية[1]:

– الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

– المجمّعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفنّ، أو العلم.

– المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانثروبولوجية."

كما عرّفت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح(اتفاقية لاهاي)[2] لعام 1954 الممتلكات الثقافية كما يلي: " يقصد من الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ– الممتلكات المنقولة، أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية، أو الفنية منها، أو التاريخية، الديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمّعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

---

[1] - المادة 1 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، التي أقرّها المؤتمر العام لليونسكو ، في دورته السابعة عشرة ، المنعقدة بباريس، في 16 نوفمبر 1972 م ، ص.4 ، على موقع اليونسكو: http://whc.unesco.org/fr/conventiontext (arabic) ؛ المادة 1 من الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972م ، ج. ر. ج. ج عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 1973م ، ص.1033 .

[2] - "عقب التوقيع على ميثاق واشنطن (روريخ) من قبل الدول الأمريكية في عام 1935م ، جرت محاولات لوضع اتفاقية أشمل لحماية الآثار والأعمال الفنية في زمن الحرب. وفي عام 1939م، قدمت هولندا مشروع اتفاقية، أعدّت تحت رعاية المكتب الدولي للمتاحف، إلى حكومات الدول. وبسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، لا يمكن اتخاذ مزيد من الخطوات. وبعد الحرب، قدمت هولندا اقتراحا جديدا إلى اليونسكو في عام 1948م. وقرّر المؤتمر العام لليونسكو في عام 1951م عقد لجنة من الخبراء الحكوميين لصياغة اتفاقية. و اجتمعت هذه اللجنة في عام 1952م وقدمت بعد ذلك مشاريعها إلى المؤتمر العام. ثم أحيلت المسودات المنقحة إلى الحكومات للحصول على المشورة. وقد عقد المؤتمر الحكومي الدولي الذي وضع واعتمد الاتفاقية والقوانين الأخرى في لاهاي في الفترة من 21 أبريل إلى 14 مايو 1954م . وكانت هناك 56 دولة ممثلة." **انظر في ذلك:** ديباجة الاتفاقية ، على موقع اليونسكو على النت ؛

Leiden Dietrich. Schindler and Jiri. Toman , The Laws of Armed Conflicts, Martinus Nijhoff Publishers, (Netherlands), 1988, pp.747-768.

ب- المباني المخصّصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدّة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة(أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب)، والتي يطلق عليها اسم: " مراكز الأبنية التذكارية".[1]

يتضح من نص المادة 1 أعلاه من الاتفاقية، أن مصطلح الممتلكات الثقافية التي تشملها الحماية تتمثل في الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، وكذا المواقع والمباني والتحف الفنية والكتب والمخطوطات؛ بصرف النظر عن مصدرها أو مالكها، وأن الاعتبار الأساسي هو القيمة الفنية أو التاريخية لها.

يُشار إلى أن الجزائر، صدّقت في سنة 2009م، على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954م، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي سنة 1999م[2].

كما ورد تعريف الممتلكات الثقافية ضمن المادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949م، وكذا المادة 16 من البروتوكول الثاني للاتفاقية نفسها؛ الصادرين عام 1977م، على أنها: " الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب."[3]

والملاحظ على النص، استعماله لعبارة: " الشعوب" بدل " الدول "، وفي هذا دلالة على أن التراث الثقافي قد يتجاوز حدود الدولة أحيانا، كما هو الشأن في القدس المحتلة مثلا، أو مساجد وقصور الأندلس، أو معالم المدينة المنورة وغيرها. كما يُستفاد من النص تعريفه للممتلكات الثقافية بالتراث الثقافي، وهذا يدلّ على تطابق المصطلحين على الماهية نفسها. وهو ما أشرت إليه سلفًا.

هذا، وقد عرّفت اتفاقية روما بشأن حماية الأموال الثقافية لسنة 1957م المال الثقافي: " بأنه الذي يتميّز بأهميته التاريخية أو الفنية، التي تحوز التقدير الاقتصادي للأمم، وتكون محلاّ لحماية التشريعات الوطنية، واهتمام

[1] - المادة 1 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 م ، منشورات اليونسكو ، ص.7، على موقع اليونسكو على النت ، زيارة الموقع بتاريخ 2017/10/05م .

[2] - وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 268/09 ، المؤرخ في 30 أوت 2009 م ، المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي ، في 26 مارس 1999 م ، ج. ر. ج. ج عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر2009م ، ص ص.9-20 .

[3] - المادة 53 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي(1977م) إلى اتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و المادة 16 من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي(المعقود سنة 1977م) إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949م ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على الموقع الإلكتروني اللجنة الدولية للصليب الأحمر(I C R C) ، زيارة الموقع بتاريخ 2017/10/11م.

الدول ذات المجموعة الواحدة في ضوء فكرة حرية التجارة وحركة السلع عبر الحدود."[1]

وقد جاء تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة المبرمة في روما عام 1995م، والتي صدّقت عليها الجزائر عام 2009م بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 267/09؛ في المادة 2 منها[2]على أنها: " يقصد بالممتلكات الثقافية، في سياق هذه الاتفاقية، الممتلكات التي، سواء في المجال الديني أو خارجه، تكتسي أهمية بالنسبة إلى ميادين علم الآثار وما قبل التاريخ والأدب و الفنون أو العلوم والتي تنتمي لإحدى الفئات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية."

وقد تعددت الفئات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية[3]، والعبرة فيها لمعيار الأهمية التاريخية والعلمية والفنية .

وبمقارنة هذا التعريف مع تعريف الممتلكات الثقافية الوارد في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية لعام 1970م، الآنف ذكرها، نجد أنهما بالكاد يتطابقان.

وقد عرّفت المادة 1 من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[4]لسنة 2001م، التي صدّقت عليها الجزائر سنة 2009م؛ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 269/09[5]؛ التراث الثقافي على أنه: "جميع آثار الوجود الإنساني التي تتّسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة (100) عام على الأقل مثل:

– المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي، والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أيّ جزء منها أو حمولتها أو أيّ من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي، والأشياء

---

[1] - المادة 9 من اتفاقية روما بشأن حماية الأموال الثقافية لسنة 1957 م .

[2] - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 267/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة ، المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995م ، ج. ر. ج. ج عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009م ، ص.4 .

[3] - ومنها: " أ- مجموعات وعيّنات نادرة للحيوانات والنباتات والمعادن والأحياء والأشياء التي تكتسي أهمية إحائية، ب- الممتلكات الخاصة بالتاريخ، بما فيها تاريخ العلوم والتقنيات والتاريخ العسكري والاجتماعي وكذا حياة القادة والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث ذات البعد الوطني، ج- نتاج التنقيب عن الآثار(المشروعة والسرّية) والاكتشافات الأثرية، د- العناصر المتأتية من تحلل معالم فنيّة أو تاريخية و مواقع أثرية، هـ- الأثريات التي يزيد عمرها عن مائة سنة مثل النقوش والعملات والأختام المنقوشة، و- العتاد الاتنولوجي، ز- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: 1- اللوحات والرسوم المنجزة كلها يدويا على أية دعامة وبكل المواد (باستثناء الرسومات الصناعية والأشياء المصنّعة باليد)، 2- الإنتاج المبتكر لفن التماثيل والنحت بكلّ المواد، 3- النقشيات، الرشم والمطبوعات الأصلية، 4- تجميع وتركيب فني أصلي، بكل المواد، ح- المخطوطات النادرة والتي تعود إلى عهود الطباعة الأولى، الكتب، الوثائق والمنشورات القديمة ذات الأهمية الخاصة (التاريخية، الفنية، العلمية، الأدبية، إلخ) لوحدها أو في مجموعات، ط- الطوابع البريدية، الطوابع الجبائية وأمثالها، لوحدها أو في مجموعات، ي- الأرشيف، بما فيه الأرشيف الفونوغرافي والفوتوغرافي والسنماتوغرافي، ك- أغراض التأثيث التي يزيد عمرها عن مائة سنة والآلات الموسيقية القديمة." **انظر: ملحق اتفاقية** توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، ضمن المرسوم الرئاسي رقم 267/09، م. س ، ص ص.8-9 .

[4] - اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالماء ، المعتمدة بباريس في 02 نوفمبر 2001 م من طرف اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مطابع أسباير، باريس ، 2001م ، ص.19.

[5] - المرسوم الرئاسي رقم 269/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001م ، ج. ر. ج. ج عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009م ، ص.20 .

التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

- لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

- لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه. "

وجاء تعريف التراث الثقافي غير المادي في اتفاقية اليونسكو لعام 2003م بشأن صون التراث الثقافي غير المادي[1]، التي انضمت إليها الجزائر عام 2004م بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 27/04 على النحو التالي: " يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي"؛ لأغراض هذه الاتفاقية، الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات- وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية- التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمّي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزّز من ثمّ احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية والبشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلّقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة. وعلى ضوء هذا التعريف يتجلّى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات الآتية:

أ- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي،

ب- فنون وتقاليد أداء العروض،

ج- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات،

د- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون،

هـ- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

ويقصد بكلمة :"**الصون**" التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق

[1] - المادة 2 الفقرتان 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 27/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004م ، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر 2003م ، ج. ر. ج. ج ، عدد 9 ، مؤرخة في 11 فبراير 2004م ، ص.8 .

التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث[1].

وهذا برأيي، يعد توسّعا كبيرا في مفهوم وأشكال الحماية المقرّرة للتراث الثقافي غير المادي من قِبل المشرّع الدولي.

و يمكن الاعتراض على هذا التعريف، في عبارة المشرّع الدولي: "... – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية...." إذ أنه ضمّن أدوات وأماكن(وهي تراث مادي(ثابت ومنقول)) في تعريف التراث غير المادي. وفي ذلك تجسيد للتراث غير المادي في تراث مادي. وهذا يدلّ على أن المنظومة القانونية التي تُعنى بحماية التراث الثقافي لا تخلو حتى من إشكالات بالنسبة لتعريفه.

وقد عرّفت اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع، ضمن المادة 2 منها التراث الثقافي بأنه: "مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس، بمعزل عن الملكية، مرآة وتعبيراً عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار. وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن."[2]

كما تعرّضت اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي[3]لسنة 2005م، التي صدّقت عليها

---

[1] - المادة 2 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 27/04، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غبر المادي، م. س ، ص.8 ؛ منظمة اليونسكو ، التقييم الوطني لحالة حفظ التراث الثقافي غير المادي في الجمهورية العربية السورية ، (مشروع مدليهر – المرحلة الأولى) ، مساهمة في تطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في البلدان المتوسطية الشريكة ، التراث الأوربي المتوسطي ، وثيقة أعدّت تحت مسؤولية وزارة الثقافة في سورية ، دمشق ، 2009م- 2010م ، ص.5 ؛ حلقة عمل دولية للويبو(المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ،الملكية الفكرية والتنمية المستدامة: توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها ، مسقط- عُمان ، 26- 28 يونيو 2011 م، ص.5 .

[2] - الجمعية العامة للأمم المتحدة- مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي: دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، قدّمت إلى الدورة الثلاثون، البند 5 من جدول الأعمال، هيئات وآليات حقوق الإنسان، بتاريخ 19 أوت 2015م ، ص.3. وأشارت المقررة الخاصة لحقوق الإنسان خلال هذه الدورة إلى أن التراث الثقافي يشمل " التراث المادي (مثل المواقع والهياكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية) والتراث غير المادي (مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور)، و المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي." **انظر:** الصفحة 4 ، من المرجع نفسه.

[3] - "هذه الاتفاقية مرتبطة منذ ولادتها بمجادلة سياسية حول الحدّ المشترك بين الثقافة والتجارة التي نشأت في العشرينات، عندما قرّرت عدة بلدان أوروبية فرض حصص في شاشة السينما لحماية صناعتها السينمائية من تدفق الأفلام الأمريكية التي اعتبرت تهديداً لثقافتها. وقد ظهرت المجادلة من جديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية وخلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) حيث اعتبرت المسألة مهمة بما فيه الكفاية لتبرير وضع حكم قانوني يعترف بالخاصية الثقافية للسينما. ومن ثم، زادت المجادلة حدّة بمرور السنين ونمت بسبب تكاثر الخلافات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات الثقافية." **انظر في ذلك**: إيفان برنييه ، اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي: وثيقة ثقافية على ملتقى طرق القانون والسياسة ، دراسة منشورة على النت، بلا ناشر ، د. تا ، ص.1. كما أن معظم التحاليل القانونية التي صدرت بعد اعتماد هذه الاتفاقية سنة 2005م ، تتطرّق إلى الاتفاقية من ناحية تنظيم التجارة الدولية كما لو لم يكن لديها اهتمام إلا في انعكاساتها على النظام التجاري الدولي. **انظر في ذلك:**

VOON . TANIA, Cultural Products and the World Trade Organization, Cambridge University Press, 2007; BÔLSCHE, Van den, Peter, Free Trade and Culture: A Study of Relevant WTO Rules and Policy Options for the Protection of Cultural Values, Amsterdam, Boekman studies, 2007 ; HAHN. Michael , « A Clash of Cultures? The UNESCO Diversity Convention and International Trade Law », Journal of International Economic Law, vol. 9, 2006 ,pp.515-552 ; Christoph. Beat. Graber, « The New UNESCO Convention on Cultural Diversity: A Counterbalance to the WTO », Journal of International Economic Law, vol. 9, 2006, pp. 553-574; KHACHATURIAN. Alex, « The New Cultural Diversity Convention and its Implications on the International Trade Regime: A Critical Comparative Analysis », Texas International Law Journal, vol. 42, 2006, pp. 191-209; BOUDER. Alan, « The UNESCO Convention on Cultural Diversity: Treacherous Treaty or Compassionate Compact », Policy Papers on Transnational Economic Law, vol. 18, 2005, pp. 1-7 ; PAUWELYN. Joost, « The Unesco =

الجزائر سنة 2009م بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 270/09[1]؛ للتراث الثقافي من خلال تعريفها للتنوع الثقافي في المادة 4 بالقول: "يقصد بعبارة التنوع الثقافي تعدّد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها. ولا يتجلّى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوّع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلّى أيضا من خلال تنوّع أنماط إبداع أشكال التعبير الفنّي وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتّع بها، أياً كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك."

هذا، وقد أكّدت المادة 7 من الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي[2] على أن: " التراث الثقافي مصدراً للإبداع، وأن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الآخرين. ولذلك لا بدّ من صيانة التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوّعه وإقامة حوار حقيقي بين الثقافات."

وما ينبغي التنبيه عليه هنا، هو أن هذا الإعلان العالمي للتنوع الثقافي أُعتُمِد في 02 نوفمبر 2001م، أي أنه جاء غداة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذا تأكيد من المؤتمرين على الرفض القاطع لفكرة صراع الحضارات والثقافات.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك تعريفات للتراث الثقافي مشابهة لما تناولته الاتفاقيات الدولية السابقة، وردت في المؤتمرات الدولية[3]التي تُعنى بالتراث الثقافي، آثرت عدم التعرّض إليها تجنّبا للتكرار و اكتفاء بما تقتضيه الدراسة.

باستعراض الاتفاقيات التي أوردتها سلفا؛ وبالأخذ في الحسبان تاريخ انعقادها، ومن خلال تعريفاتها للتراث الثقافي، أجد أن مصطلح "التراث الثقافي" قد شهد تطوراً كبيراً في العقود الأخيرة. ففي حين كان هذا

=Convention on Cultural Diversity and the WTO: Diversity in International Law Making? », ASIL Insights, 15 November 2005.

[1] - مرسوم رئاسي رقم 270/09 مؤرخ في 30 أوت 2009م ، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005 م ، ج. ر. ج. ج عدد 51، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009م ، ص.35 .

[2] - انظر: المادة 7 من الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي، على الرابطين(تاريخ الزيارة:2017/10/10م):
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CulturalDiversity.aspx
www.unesco.org/culture.

[3] - انظر في ذلك تعاريف التراث الثقافي (الأموال الثقافية ، الآثار ، التراث الثقافي)في: مؤتمر دلهي الجديدة الذي عقد عام 1956م ، الذي تعرّض للنظم الدولية للحفريات الأثرية في: د. أنطوان خاطر، النظم الدولية للحفريات الأثرية من مؤتمر القاهرة عام 1937م إلى مؤتمر دلهي الجديدة عام 1956م ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث عشر، 1957م ، ص.131 ؛ المؤتمر الدولي الثاني لمهندسي وفنيّ المباني التاريخية الذي عقد عام 1964م بفنيسيا ؛ الأمم المتحدة ، تقرير المقرّرة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، بمجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة ، في دورته الحادية والثلاثون، جدول أعمالها: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 03 فيفري 2016م ، ص.16 وما بعدها ؛ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، تقرير بعنوان: تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي ، مجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة، نيويورك ، الدورة الثلاثون ، 19 أوت 2015م ، ص.4 وما بعدها .

المصطلح "التراث الثقافي"، فيما مضى، يشير حصراً إلى المعالم المتبقية من الحضارات والمباني التاريخية، فقد تحوّل تدريجياً ليشمل فئات جديدة (ممتلكات ثابتة ومنقولة)، وليسلّط الضوء أخيرًا وبشكل خاص على التراث الثقافي غير المادي، وذلك بمقتضى اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م .

كما أستنتج مما سبق ، أن كثرة النصوص القانونية(الاتفاقيات الدولية) ذات الصلة بالتراث الثقافي أدّت إلى كثرة تعريفاته، وأن هذه الاتفاقيات تختلف وتتعدّد تبعا لاختلاف الغرض الذي عُقدت من أجله. كما أخلص بإمعان النظر في التعريفات السابقة للتراث الثقافي(الممتلكات الثقافية) إلى وجود بعض الاختلافات بينها، ومرّد ذلك إلى اختلاف الزاوية التي تنظر منها كل اتفاقية إلى التراث الثقافي (آثار ، تراث مادي (ثابت ومنقول)، تراث لامادي، مواقع أثرية، تراث مغمور بالماء....إلخ)، وقد ركّزت كل اتفاقية على تعداد أمثلة عن التراث الثقافي في كل مرّة بغية توضيح المعنى.

وبمقارنة التعريف الذي تبناه المشرّع الجزائري للتراث الثقافي نلاحظ أنه يُجمل و يتطابق إلى حدّ كبير مع ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة به؛ مجتمعة. و أنه يتفق مع المدلول اللغوي له الذي بيّنته سابقا. كما أنه يتطابق في بعضه مع ما ذهب إليه المعاصرون في تعريفهم له دون البعض الآخر، ولذلك وضعت تعريفا للتراث الثقافي في الفكر الإسلامي يتفق وينسجم مع ما تبنّاه المشرّع الجزائري والاتفاقيات الدولية والمدلول اللغوي للمصطلح. مع الإشارة إلى القيد الذي أوردته في التعريف، والمتمثل في عدم تعارض مُشْتَمَلات التراث الثقافي مع المبادئ والأخلاق الإسلامية، وهذا تأسيسا لاعتبار أن الشريعة لا تعتبر المحرّم مالا، وهو في مجال دراستي كالكتب التي تدعو إلى الفحش والرذيلة وهدم الأخلاق في حياة الناس مثلا، ويقاس عليها الرقص والغناء الماجن وما يرتبط بهما من آلات موسيقية، أو الآثار التي تعبد وتقدس من دون الله–إن وجدت أصلا، فهذا يخرج عن نطاق التراث الثقافي المشمول بالحماية، وهذا ما يميّز القانون الإسلامي عن القانون الوضعي.

وصفوة القول، أن التراث الثقافي مصطلح واسع فضفاض، يشمل الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة (مباني تاريخية، نقوش، عُملات، آثار فنية....إلخ) ، والممتلكات الثقافية اللامادية (الممارسات والتصورات وأشكال التعبير، والمعارف، والمهارات، والفنون والتقاليد والطقوس....إلخ)؛ التي يُعاد إبداعها وإنتاجها من جديد بصورة مستمرة. وعليه يمكن أن يضاف لهاتين القائمتين ما لا حصر له من أشكال أخرى للممتلكات الثقافية شريطة أن تكون موغلة في القِدم، أو أن تكون لها قيمة من وجهة نظر العلم أو الفن أو التاريخ، بحسب ما تراه كل دولة أنه تراث ثقافي لشعوبها.

وعلى هذا الأساس، بات من الضروري وضع وتبنّي تعريف موحّد للتراث الثقافي في القانون الدولي؛ والقانون الدولي الإنساني، ينطبق وصفه؛ و تتبنّاه هي الأخرى التشريعات الوطنية المحلية ذات الصلة.

المطلب الثاني

المقصود بالحماية والألفاظ ذات الصلة بالتراث الثقافي

سبق البيان أن ما تركه الأقدمون من مخلّفات حضارية مادية ومعنوية أُطلِق عليه التراث الثقافي، وهذا المصطلح استعمله الفكر الإسلامي حديثا والقانون الجزائري والفقه الدولي وبعض التشريعات كالتشريع الفرنسي، واستعملته الأمم المتحدة في وثائقها الرسمية وفي اتفاقياتها الدولية ذات الصلة(كما مرّ معنا سابقا). و إلى جانب التراث الثقافي شاع تداول واستعمال بعض الألفاظ في القانون الجزائري وفي الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبعض التشريعات العربية وغير العربية، وبعضها في الفقه الإسلامي. ومن هذه الألفاظ أذكر: "**الممتلكات الثقافية**[1]"، " **الآثار**"، " **التراث الثقافي الأثري**"، "**التراث الطبيعي**"، "**الركاز**"، "**الكنز**"، "**التراث العمراني**"[2].

ولذلك كان لزاما الوقوف على مدى العلاقة التي تربط هذه المصطلحات بمصطلح "التراث الثقافي"، لِيُعلَم ما بينها وبينه من فُروق. ولكن قبل ذلك، يجب التطرّق للمقصود بالحماية.

وعلى هذا الأساس، سأبين في هذا المطلب؛ المقصود بالحماية وعلاقة التراث الثقافي بالممتلكات الثقافية وبالآثار وبالتراث الثقافي الأثري، وذلك في الفرع الأول، في حين أستعرض في الفرع الثاني؛ علاقة التراث الثقافي بالتراث الطبيعي وبالركاز والكنز وبالتراث العمراني، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول

المقصود بالحماية وعلاقة التراث الثقافي بالممتلكات الثقافية وبالآثار وبالتراث الثقافي الأثري

وسأبين فيما يلي المقصود بالحماية أولا، ثم علاقة التراث الثقافي بالممتلكات الثقافية ثانيا، وعلاقته بالآثار ثالثا، و علاقته بالتراث الثقافي الأثري رابعا، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

[1] - وهذا اللفظ هو الأكثر انطباقا وصفه على مصطلح: " التراث الثقافي" كما أشرت إلى ذلك سابقا. وأكثر عمومية من عمومية مصطلحات أخرى كالآثار وغيرها. ينظر: المادة 2 من القانون 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.4 ؛ د. خوادجية سميحة حنان ، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق- جامعة منتوري، قسنطينة ،عدد 15، جوان 2016م، ص.72 ؛ فرنسوا بونيون ، م. س ، ص.1 ؛ فاطمة عبود يسر المهري ، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، أكاديمية شرطـة دبي - كلية الدراسات العليـا ، دبي ، 2015 م ، ص.73 .

[2] - فمثلا مصطلح الممتلكات الثقافية ورد في عديد الاتفاقيات الدولية منها: اتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995م واتفاقية اليونسكو لعام 1970م، وغيرها، كما شاع مصطلح الركاز في الفقه الإسلامي، ومصطلح الكنز في القانون الجزائري وفي الفقه الإسلامي، وشاع مصطلح الآثار والتراث الأثري في أغلب التشريعات العربية وغير العربية؛ منها: قانون حماية الآثار المصري، والقطري والعماني ، ونظام الآثار السعودي، والأمر رقم 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الجزائري، وقانون حماية التراث الأثري التونسي، وشاع مصطلح التراث الطبيعي ضمن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 1972م، وتُداول مصطلح التراث العمراني في الميثاق العربي للمحافظة على التراث العمراني. وسأتعرّض لهذه المصطلحات لاحقا بالتفصيل في هذا البحث. وقد تطرّقت لبعضها سابقا عند تعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية.

أولا: المقصود بالحماية

وسأبين معنى الحماية في اللغة العربية، ثم أتطرق إلى معناها في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية.

1- معنى الحماية في اللغة العربية

الحماية: مصدر حمى؛ يطلق على المنع والنُصرة، قال الفيروز آبادي: " حَمَى: الشيء يَحْمِيهِ حَمْياً وحِمَايَةً، بالكسر، ومَحْمِيَةً: أي مَنَعَهُ. وقال أيضا: حَمَى المريض ما يَضُرُّهُ: مَنَعَهُ إياه، فاحتمى وتَحَمّى: امتنع. والحَمِيُّ: المريض الممنوع مما يضُرُّهُ ."[1]

وعند ابن الأثير[2]: حَمَيْتُهُ حِمايةً: إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربُهُ[3].

وفي المختار من صحاح اللغة: حمى: حماه يحميه حمايةٌ: أي دفع عنه، وهذا شيء حِمًى: أي محظور لا يُقرب[4]. وأحميت المكان: أي جعلته حمًى. والحميم: القريب المشفق الذي يحتدّ حماية لذويه[5].

يتبين مما سبق، أن الحماية بمعنى: المنع والنصرة، والنصرة: منع الغير من الإضرار بالمنصور.

2- معنى الحماية في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري و في الاتفاقيات الدولية

من خلال البحث لم يتبين لي أن ثمة فرقا بين معنى الحماية لغةً و فقها[6]وقانونا[7]، فالمعنى اللغوي هو نفسه

---

[1] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت817ه) ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 8 ، 2005م ، ص.1276 .

[2] - "هو أبو السعادات المبارك ابن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري ، الملقب مجد الدين ، ولد سنة 544ه بجزيرة ابني عمر، وانتقل إلى الموصل أشهر العلماء ذكرا و أكبر النبلاء قدرا ، أخذ النحو عن شيخه أبي محمد سعيد بن المبارك الدهان ، وسمع الحديث متأخرا ، له المصنفات البديعة ، منها: "جامع الأصول في أحاديث الرسول" جمع فيه بين الصحاح الستة؛ "النهاية في غريب الحديث"؛ " الانصاف في الجمع بين الكشف والكشاف" في تفسير القرآن الكريم وغيرها من المصنفات...توفي سنة 660ه . " **انظر**: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681ه) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 4/141-143 .

[3] - مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تقديم: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، دار ابن الجوزي ، الدمام- السعودية ، ط. 1 ، 1421 ه ، ص.236 .

[4] - محمد محي الدين عبد الحميد – محمد عبد اللطيف السبكي ، المختار من صحاح اللغة، مادة (حمى)، مطبعة الاستقامة ، القاهرة، د. ط ، د. تا، ص.121 .

[5] - الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، مادة: (حمَّ) ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، ط. 4 ، 2009 م ، ص.255.

[6] - مثال ذلك في الفقه الإسلامي، قولهم: " إذا عقد الهدنة فعليه، حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة. و الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب الإمام أو نائبه عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض." انظر: موفق الدين ابن قدامة المقدسي(ت620ه) ، المغني ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض، ط.3 ، 1997م ، 13 / 154- 157 و 13/ 159 ؛ ومثال ذلك أيضاً قولهم: " وجبت الدية على العاقلة؛ لأنهم أهل نصرته، فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية أُمِروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضاً عند القتال." انظر: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت370ه) ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط ، 1992 م ، 3/ 195.

[7] - ومثال ذلك في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، يقول القانونيون: حماية ضحايا الحرب، وحماية أسرى الحرب، وحماية المدنيين، حماية تنوع التعبير الثقافي وما شابه، فعلى سبيل المثال عرّفت الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، التي صدّقت عليها الجزائر؛ الحماية بالقول: " يقصد بكلمة "الحماية" اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به. والفعل " يحمي" يعني=

المعنى في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية، وأصل معنى الحماية لا يختلفُ في نفسه، وإنما يختلف نوعُ الحمايةِ بحسبِ ما يضاف إليه. فمعنى حِماية المريض على سبيل المثال: المَنعُ مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حِماية التراث الثقافي مثلاً: المَنعُ مما يضره من الاعتداء عليه، والدفاع عنه والمحافظة عليه وغير ذلك. وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي، وفي القانون الجزائري و في الاتفاقيات الدولية على حدّ سواء[1].

ثانيا: التراث الثقافي والممتلكات الثقافية

وسأبين فيما يلي معنى الممتلكات في اللغة العربية، ثم أبيّن علاقتها بالتراث الثقافي.

1- معنى الممتلكات في اللغة العربية

الممتلكات: مشتقة من الفعل الثلاثي: " مَلَكَ "، وملَّكَهُ تمليكًا: أي جعله مِلكًا له، ويقال ملَّكَهُ المال والمُلك فهو مُمَلِّك[2]. وقد مرّ معنا معنى الثقافة لغة واصطلاحا فيما سبق[3]، فلا داعي للتكرار هاهنا.

=اعتماد مثل هذه التدابير." انظر المادة 4 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 270/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م، المتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005 م ، ج. ر. ج. ج عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009م ، ص.35.

[1] - انظر في ذلك: المادة 4 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 270/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005 م ، م. س ، ص.35 ؛ أ.م .د. علاء عبد الحسن العنزي- سؤدد طه العبيدي ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل-العراق ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، د. ط ، د. تا ، ص.210 ؛ مؤسسة أوكسفام لتجمّع الحماية العالمي ، ماهي الحماية؟ ، المفوضية الأوربية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية ECHO ، المملكة المتحدة ، د. ط ، 2010م ، ص.3 ؛ أ. د. إسراء محمد علي سالم- نبراس عبد الكاظم ، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل- العراق ، العدد الأول ، السنة السادسة ، د. ط ، د. تا ، ص ص.82-83 ؛ باسكال وردا: رئيسة منظمة حمو رابي لحقوق الانسان، الحماية: السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية، محاضرة مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، قاعة الأمم في جنيف ، 25-26 تشرين الثاني 2014م ، ص.1؛ أبي العباس أحمد القلقشندي ، صبح الأعشى ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، د. ط ، 1918م ، 356/13 وما بعدها ؛ د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 2016م ، ص.21؛ سلامة صالح الرهايفة ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن ، ط. 1 ، 2012م ، ص.63 و ص. 70 ؛ د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط. 1 ، 2012م ، ص.72 وما بعدها ؛ وزارة الثقافة ، دور الخواص في حماية الممتلكات الثقافية: التراث المخطوط أنموذجا ، الجزائر ، 2011م ، ص ص.7-8 ؛ صالح محمد محمود بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، 1999 م ، ص ص.23-24 ؛ د. أسامة حسنين عبيد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط. 1، 2008م ، ص.30 ؛ عماد بن صالح الغامدي ، حماية المدنيين في الفقه الإسلامي ، الموقع الإلكتروني: المسلم .نت ، 1433هـ ، ص.2 ، تاريخ الدخول 01 فيفري 2017م ؛ فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي ، مقال بمناسبة اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954م ، لاهاي ، بتاريخ 14-11-2004م ، ص.1 ؛ أ. د. أكرم محمد عبد كسار (رئيس الجامعة الحرة بهولندا)، الممتلكات الثقافية و المواثيق الدولية: بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور على النت ، ص ص.3-4 ؛ دور التشريع في تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ، بلا ناشر ، بحث منشور على النت ، ص ص.4-5 ؛ م. د. حيدر كاظم عبد علي- عمار مراد غركان ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون- جامعة بابل-العراق ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، د. ط ، د. تا ، ص.299 ؛ محمد المهدي بكراوي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية - جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010 م ، ص ص.12- 13 .

[2] - محمد محي الدين عبد الحميد – محمد عبد اللطيف السبكي ، مادة (ملك) ، م. س ، ص.501 ؛ اسماعيل بن حماد الجوهري ، مادة (ملك) ، م. س ، 1609/4 .

[3] - راجع الصفحات: من 3 إلى 5 من هذا البحث .

2- علاقة الممتلكات الثقافية بالتراث الثقافي

بمقارنة التعاريف اللغوية السابقة لكل من التراث الثقافي والممتلكات الثقافية، لا يتضح أن ثمة فرقا بين المصطلحين، فالتراث ما ورثه المتأخرون عن الأقدمين وصار ملكا لهم(ماديا كان أو غير مادي)؛ والممتلكات: ما يُتملّك ويصير في عداد الممتلكات (سواء كانت مادية أو غير مادية). وباستقراء وتتبّع التعاريف القانونية لكليهما(التراث الثقافي والممتلكات الثقافية)؛ سواء تلك الواردة في اتفاقيات اليونسكو والتي صادقت الجزائر على بعضها أو تلك الواردة في القانون الجزائري، والتي أوردتها على النحو المبين سابقا بالتفصيل[1]، يتبيّن مدى التطابق التام بين المصطلحين والتعريفين(وقد أشرت إلى ذلك سلفا). كما أن المشرّع الجزائري قد نص على ذلك صراحة إجمالا[2] وتفصيلا[3]. لذا فالاختلاف مجرد اختلاف في المصطلح. وفي اعتقادي أن بعض تلك التعاريف مفسّر ومكمّل للبعض الآخر. وعليه فعبارة: "التراث الثقافي" في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ وفي القانون الجزائري، هي نفسها عبارة " الممتلكات الثقافية". وهي كذلك في هذه الدراسة. فالاختلاف مجرد اختلاف في المصطلح، و" لا مشاحة في الاصطلاح". إذ أن الاختلاف؛ إن وُجد، ربما يكمن في أن مصطلح التراث الثقافي عند إطلاقه، يراد به العموم والإجمال، بينما مصطلح: الممتلكات الثقافية" يراد به التفسير والبيان والتفصيل لهذا الإجمال. وهذا ما عناه المشرع في المادة 2 من القانون رقم 98/ 04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي بالقول: " يُعد **تراثا ثقافيا** للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع **الممتلكات الثقافية العقارية**، والعقارات بالتخصيص، **والمنقولة**...وتُعدّ **جزءا من التراث الثقافي** للأمة أيضا **الممتلكات الثقافية غير المادية**...."

ثالثا: التراث الثقافي والآثار

وسأبين فيما يلي التعريف اللغوي للآثار، ثم تعريفها في اصطلاح الباحثين و في القانون، و أبيّن أخيرا علاقتها بالتراث الثقافي.

1- معنى الآثار في اللغة العربية

الآثار لغة: جمع أثر، بمعنى: بقية الشيء. أو ما بقي من رسم الشيء. أو ما تركه الأقدمون[4]. وفي هذا

---

[1] - راجع- فيما سبق من البحث- تعريف **الممتلكات الثقافية** في كل من: التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تتهدّدها الأشغال العامة أو الخاصة لعام 1968م ، اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية لعام 1970م ، اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة لعام 1995م ، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م ، و المواد 8 و 50 و 67 من القانون رقم 98 / 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، راجع تعريف **التراث الثقافي** في كلّ من : اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م ، اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001م ، اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م و المادة 2 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وبمقارنة المصطلحين من خلال هذه التعريفات يتضح و يتبيّن مدى التطابق والاتفاق بينهما.

[2] - المادتان 2 و3 من القانون رقم 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، م. س ، ص.4.

[3] - انظر المواد: 8 و 50 و 67 من القانون رقم 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.5 و ص.11 و ص.13 .

[4] - ابن منظور ، مادة (أثر) ، م. س ، 1 / 25 .

المعنى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾[1]. وآثارهم: ما سنّوه في الإسلام من سُنّة حسنة أو سيئة فهو من آثارهم التي يُعملُ بها بعدهم[2].

وعلى هذا الأساس، فالآثار كل ما يخلّفه الإنسان من أشياء تعدّ ثمرة لنشاطه، ويتفق هذا المدلول اللغوي مع علم الآثار الذي يطلق عليه بالإنجليزية(Archeology)، وبالفرنسية(Archéologie)، وهو ذلك العلم الذي يُعنى ببحث كل ما هو قديم سواء وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشة أو نقود أو ما شابه[3].

2- تعريف الآثار في اصطلاح الباحثين وفي القانون

قبل أن أبيّن علاقة الآثار بالتراث الثقافي، ينبغي أن نتعرّف أولا على مدلول الآثار. فمن الباحثين من عرّف الآثار على أنها: " ما خلّفته الحضارة القديمة من تراث مكتوب وغير مكتوب، كالأهرامات والمعابد والمقابر وأوراق البردى[4] والتوابيت...."[5]

ومنهم من عرّفها على أنها: " الممتلكات المدنية من البيوت وأماكن العبادة والمعالم الثقافية والممتلكات الثقافية والمقدسات...."[6]

ويمكن الاعتراض على هذا التعريف، بأنه لم يُشر لما تتميز به الآثار عن غيرها، وأغفل المعيار القيمي والتاريخي المشار إليه سابقا.

وذهب أحمد حلمي أمين إلى أن: " الأثر ليس مجرّد قطعة حجر أو تحفة فنّية أو نقشا ملوّنا ولكنّه راوٍ للتأريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تأريخية بها."[7]

---

[1] - سورة يس: الآية 12 .

[2] - محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَنِيُ الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية ، بمصر ، ط. 2 ، 1979 م ، 6 / 655 .

[3] - أسامة حسنين عبيد، م. س ، ص.10 ؛ محمد سمير، م. س ، ص.8 ؛ د. أمين أحمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، 2007م ، ص.90 .

[4] - "ورق البردي من أنواع الأوراق القديمة الذي استخدمه المصريون القدامى لكتابة الهيروغليفية و تسجيل أحداثهم و علومهم و آدابهم. ويصنع ورق البردي من نبات اسمه نبات البردي الذي ينمو في الدلتا و ضفاف النيل و الترع، خصوصا في الشمال في منطقة الدلتا. الورقة المكتوب أو المرسوم عليها تسمى بردية والورق البردي مختلف عن الورق العادي ." **انظر:** ويكيبديا: الموسوعة الحرة، على الرابط التالي(تاريخ الدخول: 2017/10/21م): https://arz.wikipedia.org/wiki/ ورق البردى

[5] - د. عبد الحليم نورالدين ، تاريخ وحضارة مصر القديمة، مكتبة الإسكندرية- الخليج العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط. 3، 2000م ، ص.1 .

[6] - د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون- الجزائر ، 2008 م ، ص.6 .

[7] - اللواء أحمد حلمي أمين ، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية ، بحث قُدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية ، المقامة بصنعاء ، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988 م ، منشورات: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1992م ، ص.138. **وصاحب البحث**: اللواء أحمد حلمي أمين: مدير مصلحة شرطة الآثار المصرية سابقا. مُشار إليه في المرجع نفسه، هامش 1 ، ص.137 .

أما في القانون، فقد عرّفتها أغلب التشريعات العربية على أنها: " العقارات أو المنقولات التي تركتها الأجيال السابقة، والتي يكون لها قيمة بحسبانها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان أو أيّ شيء أنتجته الحضارة. والسلالات[1] البشرية والكائنات المعاصرة لها."[2] ويختلف شرط الأقدمية التاريخية لاعتبار الشيء أثراً من عدمه؛ من دولة لأخرى، فمثلا في مصر يشترط المشرّع أن يكون الأثر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام[3]. وفي قطر إلى ما قبل أربعين(40) سنة[4]. وفي اليمن إلى ما قبل مئتي(200) سنة[5]. وفي البحرين أن يعود الأثر إلى ما قبل 1780ميلادية[6].

والملاحظ على هذا التعريف استناده على المعيار القيمي(قيمة فنية....)؛ والمعيار الزمني(القِدم) معًا.

وعرّف القانون الجزائري الآثار بمقتضى الأمر رقم 281/67، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية- الملغى بالقانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي- على أنها: " الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنيّة وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية. "[7]

وما ينبغي أن يلاحظ هنا، هو أن المشرّع الجزائري؛ وبمقتضى القانون 04/98 ، قد تبنّى مصطلح "التراث الثقافي" باعتباره أكثر عمومية من مصطلح " الآثار"؛ الذي اقتضاه الأمر رقم 281/67 .

---

[1] - أردت أن أشير هنا إلى أن: " العديد من المجتمعات تؤمن بعودة الرفات البشري الخاص بمن نشئوا في مجتمعاتهم باعتبارها ذات أهمية روحية في جميع الثقافات، لأداء مراسم الدفن التقليدية أو غيرها من الاحتفالات في أوطانهم. ولا ينظر إلى عمليات الإعادة تلك على أنها تتم بموجب اتفاقية 1970م (تطرّقت لها سابقا) ، كونها تستخدم عبارة "ممتلكات ثقافية"، والأغلبية العظمى من هذه المجتمعات لا تتقبل فكرة اعتبار الرفات البشري "ملكية". ويتم حث الدول الأطراف على أخذ ذلك في الاعتبار، ومن ثم وضع التشريعات، عند الضرورة، التي تنص على عودة العناصر الرفاتية المرتبطة بمراسم للدفن، في ضوء المعرفة الأنثروبولوجية بأهمية ممارسات الدفن لدى هذه المجتمعات." **انظر في ذلك: الاجتماع الثالث** للدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو، باريس، 1970 م) ، بشأن المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية 1970م ، باريس- مقر اليونسكو، 18 - 20 مايو/أيّار 2015 م ، منشورات اليونسكو ، 2015م ، ص ص.8- 9 .

[2] - المادة 1 من قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983م ، المعدّل بالقانون رقم 3 لسنة 2010م ؛ المادة 3 من القانون رقم 21 لسنة 1994م ، المتعلق بقانون الآثار اليمني ؛ المادة 2 الفقرة(أ) من قانون الآثار البحريني رقم 2 لعام 1970م ؛ المادة 1 من قانون الآثار القطري رقم 2 لسنة 1980 م ؛ الفصل الأول من القانون رقم 35 لسنة 1994م، المؤرخ في 24 فيفري 1994 م ، المتعلق بحماية التراث الأثري التونسي.

[3] - المادة 1 الفقرة 1 من قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983م ، المعدّل بالقانون رقم 3 لسنة 2010م ، منشورات المجلس الأعلى للآثار ، وزارة الثقافة المصرية ، القاهرة ، د. تا ، ص.8.

[4] - المادة 1 من قانون الآثار القطري رقم 2 لسنة 1980 م ، المؤرخ في 16 فبراير 1980م ، الجريدة الرسمية لدولة قطر ، عدد 02 ، صادرة بتاريخ 01 جانفي 1980م ، ص.14.

[5] - المادة 3 من القانون رقم 21 لسنة 1994م ، المؤرخ في 29 أكتوبر 1994م ، المتعلق بقانون الآثار اليمني ، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية عدد 20 لسنة 1994م ؛ الرابط الإلكتروني التالي(الزيارة بتاريخ 22/ 10/ 2017م):
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/ye/ye016ar.pdf.

[6] - المادة 2 الفقرة(أ) من قانون الآثار البحريني رقم 2 لعام 1970م ، المؤرخ في 15 فبراير 1970م، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين ، عدد 0، صادرة بتاريخ 01/ 01/ 1970م ، ص.19 ؛ الرابط الإلكتروني(الزيارة بتاريخ 22/ 10/ 2017م):
http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=2283#.XD7_FdJKjIU.

[7] - المادة 1 الفقرة 1 من الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م ، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج. ر. ج. ج عدد 7 ، الصادرة بتاريخ 23 يناير 1968م ، ص.70 .

3- علاقة الآثار بالتراث الثقافي

بعد أن تطرّقت إلى تعريف الآثار لغة واصطلاحا وقانونا، وبعد أن تعرّضت فيما سبق؛ لتعريف التراث الثقافي لغة واصطلاحا وقانونا، وبمقارنة كلا التعريفين مع بعضهما البعض، فإنه يمكن أن أخلص إلى أنهما يتفقان في أنهما يشيرا إلى مفهوم الحفظ والحماية ونقل القيم والممتلكات المتنوعة والرغبة في إنقاذهم من التشتت[1]. لكن مدلول التراث الثقافي أوسع وأشمل من مدلول الآثار، إذ أنه يشمل الجانب المادي كالعقارات والمنقولات ذات القيمة التاريخية والفنية، وكذا الجانب اللامادي كالتقاليد والأساطير والحكم و الاحتفالات والفلكلور والمسرح وغيرها.

ومن ثم فإن الآثار تعدّ فرعا من فروع التراث الثقافي و جزءا من أجزائه، بل هي أهمّ مكوناته بالنظر إلى القيمة التاريخية والفنية والجمالية والعلمية التي تحتويها، وأنها مورد غير متجددّ.

رابعا: التراث الثقافي والتراث الثقافي الأثري

الأثر لغة: بقية الشيء ، والجمع آثار[2]. وعليه فالأثر مفرد آثار. وما عُرّفت به الآثار سابقا في اصطلاح الباحثين؛ وفي القانون، يُعرّف به التراث الثقافي الأثري[3]، ومنه فمصطلح "الآثار"؛ اُحتيج إلى بيان معناها بإضافة كلمة " الأثري" إلى مصطلحي " التراث الثقافي". و" لا مشاحة في الاصطلاح ". وبالتالي ما قيل عن مقارنة الآثار بالتراث الثقافي، يقال عن مقارنة التراث الثقافي الأثري بالتراث الثقافي. وعليه فلن أتعرّض للتعريف الاصطلاحي والقانوني للتراث الثقافي الأثري، ولا إلى المقارنة مع التراث الثقافي، وأحيل ذلك إلى ما سبق تجنبا للإطالة ومنعا للتكرار.

الفرع الثاني

علاقة التراث الثقافي بالتراث الطبيعي وبالركاز والكتر وبالتراث العمراني

أتطرّق في هذا الفرع؛ لعلاقة التراث الثقافي بالتراث الطبيعي أولا، ثم علاقته بالركاز والكنز ثانيا،

---

[1] - انظر في ذلك: Raymonde Moulin, Patrimoine National et Marché International, Revue Francaise de Sociologie, éditions. Ophrys, n38, 1997, p.456 ; Paul Iogna - prat, le patrimoine culturel entre le national et le local: chances et limites de la décentralisation, thèse de doctorat en Droit public, publications de l'université d'Angers, France, 2009, p.15.

[2] - ابن منظور ، مادة (أثر) ، م. س ، 1 / 25 .

[3] - انظر: أسامة حسنين عبيد ، م. س ، ص.11؛ المادة 3 من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999م ، الصادر بتاريخ 1999/11/27م ؛ المادة 5 من نظام الآثار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/26، بتاريخ 1392/06/23هـ ، ص.3 ؛ خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية: دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010م ، ص.9 ؛ عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، الحماية القانونية للآثار العربية ، مجلة الفكر الشرطية ، العدد الثالث ، الناشر: شرطة الشارقة ، أكتوبر 2003م ، ص.194 ؛

Jean-François.Poli, Rapport Introductif En Droit et protection du patrimoine culturel dans les pays méditerranéens, Edit. L'Harmattan, Paris, 2006, p.17 .

وعلاقته بالتراث العمراني ثالثا.

أولا: التراث الثقافي والتراث الطبيعي

وسأتعرّض فيما يلي إلى تعريف التراث الطبيعي في القانون الجزائري والاتفاقية الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر وعند الباحثين، وأتبع ذلك ببيان علاقة التراث الطبيعي بالتراث الثقافي، وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف التراث الطبيعي في القانون الجزائري والاتفاقية الدولية ذات الصلة وعند الباحثين

عرّفت المادة 78 من الأمر رقم 281/67، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية؛ التراث الطبيعي بشكل مجمل، وعوّلت في تعريفه على القيمة الفنية أو العلمية أو الجمالية كالآتي: " يمكن أن يعتبر مكانا أو أثرا طبيعيا كل منظر أو مكان طبيعي يكتسي طابعا فنيا أو تاريخيا أو علميا أو أسطوريا أو جميلا يستوجب حمايته وحفظه للصالح الوطني."

وعرّفت اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، والتي صادقت عليها الجزائر عام 1973 بمقتضى الأمر رقم 38/73[1]؛ التراث الطبيعي بشكل أكثر تفصيلا وتحديدا بالقول: " يعني " التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:

– المعالم الطبيعية المتألفة من التشكّلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكّلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية.

– التشكّلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحدّدة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهدّدة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على التراث.

– المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحدّدة بدقّة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على التراث أو الجمال الطبيعي."

وعرّف أحد الباحثين التراث الطبيعي بأنه: " ما جاء بفعل الطبيعة دون تدخّلات من الإنسان مثل الجبال والأشكال الطبيعية والفيزيائية والأماكن الطبيعية والمناظر الخلاّبة من تكوينات الطبيعة والغابات والمحميات الطبيعية التي تشتمل على نباتات نادرة والأماكن التي تحمي السلالات النادرة من الحيوانات."[2]

[1] - المادة 2 من الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972م ، م. س ، ص ص.1033- 1034 .

[2] - Jean-Pierre Body, Patrimoine Naturel, La documentation Française, Paris, 1994, p.10.

وعرّفه الأستاذ (Pierre-Laurent Frier) على أنه: " ما كان من إبداع الله تبارك الله وتعالى دون أن تتدخل أيدي الإنسان في إيجاده، مثل المعادن و التشكّلات الفيزيائية والبيولوجية و الأنظمة البيئية والحياة البرية والنباتية، والمواقع والجبال، وخلجان وشواطئ البحار والأنهار، إلخ."[1]

واضح مما سبق أن التعريف القانوني بالكاد يتفق مع التعريف الفقهي، باستثناء أن الأول يثبت المعيار القيمي لمختلف مكونات التراث الطبيعي. و بإمعان النظر في التعريفين يتبين أن التراث الطبيعي هو ما كان من خلق وصنع الله وحده تبارك وتعالى ولا دخل للبشر فيه. وأنه يمثّل الجانب المادي(المعبّر عنه بالطبيعي) للتراث فقط.

2- علاقة التراث الطبيعي بالتراث الثقافي

بمقارنة تعريف التراث الطبيعي مع تعريف التراث الثقافي السابق بيانه(لغة وفقها وقانونا)، يتبيّن لنا أن التراث الثقافي يشمل جانبان(مادي ولامادي)، في حين أن التراث الطبيعي يشمل الجانب المادي فقط. كما يتميّز التراث الطبيعي أيضا؛ بأنه من صنع الله وحده، بينما يتميّز التراث الثقافي بأنه من صنع الإنسان، بما خلّفه من أهرامات وقلاع ومعابد وغيرها، وبما ورثّه من عادات وتقاليد وأعراف وطقوس وفنون....وغيرها.

ومع ذلك، فقد تعرّض هذا التمييز والفصل للنقد، بحجّة أن بين التراث الطبيعي والتراث الثقافي تزاوجا بيّناً، إذ من المتعذّر أن نجد تراثا طبيعيا محضا دون أن تمتدّ إليه يد الإنسان[2]. غير أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، لأن الفقه استقرّ على أن ثمّة انقساما جليّا بين الطبيعة والإنسان، فيُفرّق بين ما هو من صنع هذا الأخير وما هو من خلق المولى عزّ وجلّ[3]. فما كان من صنع الله فلا يخالطه شك، أما ما يكون تراثا ثقافيا من فعل البشر، فتتداخل فيه عدّة جوانب، إذ بجانب القانون، تدخل في الاعتبار علوم أخرى كالتشريح والكمياء والجيولوجيا[4]. كما لا ريب أن عناصر التراث الطبيعي كالشلالات والكهوف والبحيرات والحدائق وتكوينات الصخور والنباتات النادرة هي من إبداع الله تبارك وتعالى[5]. وخير دليل على هذا التمييز والفصل بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي هو تعريف اليونسكو للتراث الطبيعي في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي

---

[1] - Pierre-Laurent Frier, Droit du patrimoine culturel, Presses universitaires de France(PUF), Paris, 1997, p.14.

[2] - Philippe Ch.-A.Guillot, Droit du patrimoine Culturel et Naturel, Editions Ellipses, Paris, 2006, pp.7-8 .

[3] - Jérôme. Fromageau, les monuments naturels:reflets naturels des monuments historiques, un nouvel enjeu, Volume 1, Actes du colloque organisé par le CRIDEAU-CNRS- Université de limoges et le Centre International de droit comparé de l'environnement (CIDCE), Université Montesquieu- Bordeaux IV, Editions L'Harmattan, Paris, 2004, p.195.

[4] - أسامة حسنين عبيد ، م. س ، ص ص.1-2 ؛
Jacques- Guy. Petit, Archéologie et droit pénal, revue de science criminelle, Paris, 1955, p.667.

[5] - أسامة حسنين عبيد ، م. س ، ص.20 .

والطبيعي لعام 1972م، التي أوردتها سلفا.

ونلمس هذا التمييز والفصل بين ما هو تراث ثقافي وما هو تراث طبيعي عند المشرّع الجزائري، حين تعرّض للحماية القانونية للمواقع والمحميات الطبيعية والنباتات والحيوانات في القانون المتعلق بالبيئة والمراسيم التنفيذية له، وأصدر لهذا الغرض القانون الأساسي للحظائر الوطنية، و المراسيم التي أقرّت إنشاء بعضها[1]. بينما ضمّن الحماية القانونية للتراث الثقافي في القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي، والقوانين الأخرى ذات الصلة.

ثانيا: التراث الثقافي والركاز والكنز

قلت سابقا أن التراث الثقافي كمصطلح لم يرد استعماله عند الفقهاء القدامى، واستعملوا لفظ الأموال عقارية كانت أم منقولة، لكنهم إلى جانب لفظ الأموال؛ استعملوا مصطلح "الركاز"، " الكنز". كما تطرّق المشرّع الجزائري أيضا للكنز من خلال قانون الأملاك الوطنية. لذلك رأيت أن أتعرّض لهذين المصطلحين (الركاز، الكنز) في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بغية معرفة علاقتهما بالتراث الثقافي. وعليه سأتناول تعريفهما عند الباحثين المسلمين وفي القانون الجزائري، ثم أتطرق إلى علاقتهما بالتراث الثقافي.

1- تعريف الركاز والكنز عند الباحثين المسلمين وفي القانون الجزائري

عرّف علي الخفيف الكنز على أنه: " اسم لما يوجد في باطن الأرض مما أودعه الإنسان نقودا كان أم حليّاً أم سبائك "[2].

والكنز عند الفقهاء منه ما هو إسلامي ومنه ما هو جاهلي[3]، فأما الإسلامي ما وُجد به علامة أو كتابة تدلّ على أنه دُفِن في الأرض بعد ظهور الإسلام عليها –مثل لفظ الشهادتين أو اسم الجلالة أو اسم خليفة أو حاكم مسلم أو أيّ شيء يعبّر عن الإسلام، أو عُلِم ذلك بأيّ طريقة من الطرق.

---

[1] - القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983م ، يتعلّق بحماية البيئة ، ج. ر. ج. ج عدد 06 ، صادرة بتاريخ 08 فبراير 1983 م ، ص.380 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990م ، يتعلّق بدراسات التأثير في البيئة ، ج. ر. ج. ج عدد 10 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 1990م، ص.362 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 458/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983م ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1983م ، ص.1982؛ المرسوم الرئاسي رقم 459/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الأحد ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1983 م، ص.1985 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 460/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983م ، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1983م ، ص.1986 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 461/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983م ، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1983م ، ص.1987؛ المرسوم الرئاسي رقم 462/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983م ، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1983م ، ص.1987.

[2] - علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية: معناها- أنواعها- عناصرها- خواصها- قيودها ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر- القاهرة ، د. ط ، 1996م ، ص.48 .

[3] - علي الخفيف ، م. س ، ص.242 .

وأما الجاهلي ما وُجِد به شعارٌ أو كتابة يدلاّن على أنه قد دُفِن في أرضه قبل ظهور الإسلام عليها- كما لو نُقِش على هذا الدفين اسم من أسماء ملوكهم مثلا، أو عُلِم ذلك بأيّ طريقة من الطرق.

واختلف الفقهاء في معنى الركاز، فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما. وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة. أما المعدن فليس بركاز[1]. وقال ابن جزيّ الركاز: هو الكنز[2]. والركاز يشمل المعدن والكنز عند الحنفية، وعند الأئمة الثلاثة لا يراد به إلا الكنز[3].

والراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الركاز: هو الكنز. لأن الكنز هو ما يدفنه الإنسان سواء كان دفين جاهلية أم إسلام، وكان من صنعه. أما المعادن فهي الجواهر التي أودعها الله عزّ وجلّ في بقاع الأرض، وهي نوعان ظاهرة وباطنة. فالظاهرة ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والنفط. وأما الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصُفر والحديد[4].

وهذا التمييز برأيي، بين الركاز أو الكنز من جهة؛ والمعدن من جهة أخرى، هو كالتمييز بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي الذي أوردته سابقا. فالركاز(الكنز) هو من قبيل التراث الثقافي، لأن الإنسان هو الذي صنعه ودفنه في الأرض، أما المعادن فهي من الثروات الطبيعية التي هي من قبيل التراث الطبيعي، الذي خلقه وصنعه الله عزّ وجلّ وأودعه باطن الأرض .

هذا، وقد عرّف القانون الجزائري المتعلق بالأملاك الوطنية الكنز بالقول: " يعتبر كنزاً، كلّ شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تمّ اكتشافها أو العثور علها بمحض الصدفة، ولا يمكن أحدا أن يثبت عليها ملكيته."[5] و لا يُشترط في الكنز أن يكون قد دُفِن من عهد بعيد، وإنما يصحّ أن يكون ثمّة منقول قد دُفِن من عهد قريب جدا ما دام أحدٌ لا يستطيع أن يثبت ملكيته إياه[6].

---

[1] - أبو عبيد القاسم بن سلام(ت224ه)، كتاب الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار الشروق ، القاهرة، ط. 1، 1989م، ص.431.

[2] - محمد بن أحمد بن جزيّ الغرناطي(ت741ه) ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط. 1 ، 2013م ، ص.187 .

[3] - علي الخفيف ، م. س ، ص.242 .

[4] - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت458 ه) ، الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، 2000م ، ص ص.235- 236 .

[5] - المادة 57 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج. ر. ج. ج عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990م ، ص.1673 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/ 14 ، المؤرخ في 20 يوليو 2008م ، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 03 أوت 2008م ، ص.10 .

[6] - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع: أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرّعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، ص.28 ، هامش رقم (3) .

وقد بيّنت المادة 58 من قانون الأملاك الوطنية حكم الكنز بأن جعلته مِلكا للدولة إن اكتُشِف في أحد توابع الأملاك الوطنية. وذلك تطبيقا لنص المادتين 17 و 18 من الدستور[1].

هذا، وقد قضت المادة 773 من القانون المدني المعدّل والمتمّم؛ بأن جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك تعتبر مِلكاً من أملاك الدولة[2]. وعلى ذلك، فالكنوز المكتشفة بها تؤول ملكيتها بلا ريب للدولة.

يتبيّن من تعريف المشرّع أعلاه للكنز، أنه يشترط شرطان لاعتبار منقول ما (كلّ شيء أو قيمة على حد تعبير المشرّع في النص أعلاه) كنزًا، وهما: أن يكون مخفياً أو مدفوناً، ومن ثمّ فهو مال منقول. ولا يمكن لأحدٍ أن يثبت عليه ملكيته، وإلا لم يعد كنزا. وما دام أن القانون يشترط أن يكون الكنز مخفيا أو مدفونا، فمعنى ذلك أنه ليس جزءا من الأرض مثل بقية المعادن والثروات الأخرى، وأن هذه الأخيرة من خلق الله، أما الكنز فهو من وضع الإنسان. وهذا ما بيّنته سابقا عند تناولي لتعريف الكنز في الفقه الإسلامي.

وصفوة القول، أن تعريف المشرّع الجزائري للكنز يتفق مع الراجح من تعاريفه عند الباحثين وفقهاء المسلمين.

2- علاقة الركاز(الكنز) بالتراث الثقافي

باستعراض ما سبق ذكره بشأن الركاز أو الكنز، يمكن الخلوص إلى أن الركاز هو الكنز؛ وهو ما أودعه الإنسان باطن الأرض في العصر الجاهلي أو الإسلامي. ويمكن لهذا الكنز أن يُعدّ تراثا ثقافيا أثريا(مادياً) منقولاً أو آثاراً منقولةً إذا كانت له قيمة من وجهة نظر التاريخ أو الفنّ أو العلم. وبهذا الاعتبار يمكن القول أن الكنز أو الركاز فئة من الفئات التي تدخل ضمن نطاق التراث الثقافي في شقّه المادي المنقول طبعاً.

كما يتفق التراث الثقافي أيضا مع الكنز في أن كليهما من صنع البشر، ولكنهما يختلفان في أمور كثيرة منها:
– أن الكنز لا يكون إلا منقولا، في حين أن التراث الثقافي قد يكون منقولا أو عقارا أو تراثا لا ماديا. وعلى هذا الأساس فإن التراث الثقافي أوسع وأشمل من الكنز.
–كما أن التراث الثقافي بما يشمله من ممتلكات ثقافية مادية عقارية كانت أو منقولة المكتشفة منها أو التي لم

[1] - المادتان 17 و 18 من دستور 1989م الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89/ 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 م ، ج. ر. ج. ج عدد 9 ، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 م ، ص ص.237- 238 ؛ وهما نفسهما المادتان 17 و 18 من التعديل الدستوري لسنة 1996م ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 م ، ج. ر. ج. ج عدد 76 ، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996م ، ص.10 ؛ وكذا المادتان 18 و 20 من التعديل الدستوري لسنة 2016 م ، الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016م ، ج. ر. ج. ج عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 م ، ص.8.

[2] - المادة 773 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون المدني ، ج. ر. ج. ج عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975م ، ص.1040. المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005م ، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005م ، ص.17 .

تُكتشف مملوكة للدولة عدا ما كان منها مِلكا خاصًا أو وقفًا، بينما الكنز لا مالك له، ويُملّك عند اكتشافه.

- أضفى المشرّع الجزائري حماية قانونية على التراث الثقافي من خلال القوانين ذات الصلة، فضلا عن الحماية الدستورية التي ضمّنها في التعديل الدستوري لسنة 2016م[1]، في حين أن الكنوز لم تحظ بتلك الحماية.

ثالثا: التراث الثقافي والتراث العمراني

لم أعثر على تعريف قانوني للتراث العمراني- في حدود ما اطلعت عليه- إلا ما جاء في الميثاق العربي للمحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، الصادر عام 2004م، لذلك سأبين فيما يلي تعريف التراث العمراني عند الباحثين- ممن عثرت لهم على تعريف له- وفي القانون العربي الموحد، ثم أتطرّق إلى علاقته بالتراث الثقافي.

1- تعريف التراث العمراني عند الباحثين المسلمين وفي القانون العربي الموحدّ

قدّم "محسن القرني" مفهوماً لمصطلح "التراث العمراني"، وقال: " هو كل ما شيّده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومبانٍ مع ما تتضمّنه من فراغات ومنشآت لها قيمة عمرانية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وطنية، وامتد تاريخها لفترة متأخرة، وتشمل مباني التراث العمراني القصور والمباني التاريخية والقرى والأحياء التراثية، ومراكز المدن القديمة، ويدخل في ذلك القلاع والأبراج الدفاعية، والمساجد والمدارس، أو ما يشبهها من مبانٍ كان تأسيسها مرتبطا بأحداث تاريخية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو سياسية أو ثقافية، أو كان إنشاؤها يعكس نمطاً أو أنماطاً فنية في العمارة أو الفنون الزخرفية المتصلة بها، بحيث تكون ذات دلالة على مدرسة فنية أو حضارة تاريخية لها جغرافية معينة أو فترة زمنية محدّدة."[2]

و يرى "د. فهد الحسين": " أن كل منشأة ذات قيمة تاريخية تعدّ تراثا عمرانيا حتى لو كانت مستخدمة، خاصة أن الكثير من المباني والقرى التراثية مازالت تستخدم وهي تصنف كمنشآت ذات قيمة تاريخية، وللدول كذلك أنها تصنف ما ترى له قيمة تاريخية حتى لو كان عمر هذا الأثر قصيرا، ولكن بشرط ألاّ تدخل في بيئته البنائية أيّ مواد حديثة."[3]

ويضيف د. علي عبد الرؤوف: " والعمارة تمثيل ماديّ لمعانٍ مقدسة في جميع الحضارات التي مرّت في تاريخ البشرية. فمن خلال التصميم المعماري حاول الإنسان أن يربط بين ما يصوغه، وبين تطلّعاته لمثاليات

[1] - تنص المادة 45 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016م على أنه: " تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه." انظر التعديل الدستوري لسنة 2016م ، الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016م ، م. س ، ص.11 .

[2] - كلمة محسن القرني ضمن ندوة بعنوان: التراث العمراني في المملكة يحصن "الهوية الثقافية" أمام التحديات ، منشورة في جريدة الرياض ، السعودية ، ضمن مقال ل: أحمد غاوي ، بعنوان: الأمير محمد بن فهد يرعى الحفل الختامي لجائزة سلطان بن سلمان للتراث العمراني اليوم ، العدد 15303 ، الثلاثاء 4 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق ل: 18 مايو 2010م ، ص.7 .

[3]- أحمد غاوي ، م. س ، ص.7.

جنّات الله الواسعة. وأن القيمة الحقيقية للعمارة والعمران تكمن في تحولها من مجرّد مبانٍ إلى إبداعات تمس الوجدان والعقل وتخاطب المشاعر وصولا إلى الرسائل الروحانية. وأن اتحاد العمارة مع القداسة يشكّل تكاملا روحانيا جماليا ووظيفيا داخل العمل المعماري والعمراني."[1]

وعرّف د. عبد الناصر الزهراني التراث العمراني على أنه: " ذلك البناء الذي مرّ عليه فترة من الزمن مثل المدن والقرى وأطلالها، أو بعض أحيائها وأسواقها وحدائقها، التي لم تمتد إليها يد التجديد بعد، وكذلك المباني والمنشآت على اختلاف أنواعها وعصورها وأحوالها وتؤلف جانبا مهما من جوانب التراث الحضاري جديرا بأن يبقى على مرّ الأجيال كشواهد ملموسة على ما أبدعه الأجداد، في مضمار الفن المعماري."[2]

بإمعان النظر في التعاريف السابقة وبمقارنتها مع بعضها، نجد أنها تتفق إلى حدّ بعيد في تعريفها للتراث العمراني، على أنه كلّ ما شيّده الإنسان من مباني وقصور وأحياء ومدن وغيرها سواء أكانت و لا زالت تستخدم أم لا، شريطة أن تكون لها قيمة تاريخية أو وطنية أو فنية أو معمارية؛ و لم تمتد إليها يد التجديد كأن تدخل في بنائها مواد البناء الحديثة مثلا.

هذا، وقد عرّف الميثاق العربي للمحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته؛ التراث العمراني على أنه: " كل ما شيّده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومباني وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية[3]، ويتم تحريدها وتصنيفها وفقاً لما يلي:

– المباني التراثية، وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.

– مناطق التراث العمراني، وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية

---

[1] - د. علي عبد الرؤوف ، من مكة إلى لاس فيجاس: أطروحات نقدية في العمارة والقداسة ، مدارات للأبحاث والنشر ، القاهرة ، ط.1، 2014م، ص ص.53-54 .

[2] - د. عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني ، إدارة التراث العمراني ، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية ، جامعة الملك سعود – كلية السياحة والآثار- قسم إدارة موارد التراث والإرشاد السياحي ، الرياض ، د. ط ، 2012 م ، ص ص.28- 29 .

[3] - المادة 1 من ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته ، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2004م ، ص.4. كما عرّفت المادة 2 من هذا الميثاق التراث العمراني العربي على أنه: " كل تراث عمراني يعكس خصائص الحضارة العمرانية العربية، أو يمثل إفرازا لإحدى الحلقات التاريخية المتعددة التي مرت بها الأمة العربية وتوارثته الأجيال عبر العصور، وهو تراث لكافة أبناء الأمة العربية." وللاطلاع أكثر **انظر:** محمد محمود عبدالله يوسف ، برامج الاستثمار في التراث العمراني ووسائل التمويل بالاستناد لتجارب عربية ودولية ، النشرة العلمية لبحوث العمران ، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني – جامعة القاهرة ، العدد الثاني عشر ، أبريل 2014م ، ص ص.1-2 ؛ كمال الحلبي - محمد الوتار، التنمية المستدامة مدخل للحفاظ على البيئة العمرانية ، مؤتمر المبادرات و الإبداع التنموي في المدينة العربية ،الأردن ،2008 م ، ص.23 ؛ ملوكة برورة - أميرة بحري ، التنمية المستدامة في مناطق التراث العمراني: عرض تجربة تونس ورصد الواقع في الجزائر ، عدد خاص الملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية: تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي و الممارسات الحضرية (المنظم يومي 3-4 مارس 2015 م) ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة ورقلة ، العدد 30 ، جوان 2017 م ، ص.217 وما بعدها.

والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.

– مواقع التراث العمراني، وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان."

من خلال ما سبق، وبمقارنة تعاريف التراث العمراني التي أوردها لبعض الباحثين مع تعريف المشرّع العربي له، نجد أنها تتفق معه اتفاقا يصل إلى درجة التطابق. وهذا يدلّ على أنه من المحتمل أن تلك التعاريف قد استند أصحابها على تعريف المشرّع العربي، بدليل أن تاريخ صدور هذا الأخير سابق لتاريخ نشر تلك التعاريف[1].

وبمقارنة هذا التعريف الذي أورده المشرّع العربي للتراث العمراني مع ما أورده المشرّع الجزائري في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، نجد أنه يتفق مع تعريف المشرّع الجزائري لكلّ من المعالم التاريخية والمجموعات الحضرية أو الريفية(القطاعات المحفوظة)، اللذين هما مكونا الممتلكات الثقافية العقارية، حيث جاء في المادة 17 منه: " تعرّف المعالم التاريخيّة بأنها أيّ إنشاء هندسيّ معماريّ منفردٍ أو مجموعٍ يقوم شاهدًا على حضارة معيّنة أو على تطور هامّ أو حادثة تاريخية. والمعالم المعنيّة بالخصوص هي المنجزات المعماريّة الكبرى، والرسّم، والنقش، والفنّ الزخرفيّ، والخطّ العربي، والمباني أو المجمّعات المعلمية الفخمة ذات الطّابع الدّينيّ أو العسكريّ أو المدنيّ أو الزّراعيّ أو الصّناعيّ، وهياكل عصر ما قبل التاريخ، والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصّخرية، والنّصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطنيّ. ". وجاء في المادة 41 من القانون نفسه: " تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقاريّة الحضرية أو الرّيفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمّعات السكنية التقليدية المتميّزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرّر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها. "

2– علاقة التراث العمراني بالتراث الثقافي

من خلال ما تقدم بيانه من تعريف للتراث العمراني؛ ومقارنته مع تعريف التراث الثقافي، نستنتج أن التراث العمراني جزء من أجزاء ونوع من أنواع التراث الثقافي(في شقّه المادي(الأثري)العقاري)؛ إذ أنه عبارة عن المعالم التاريخية، والقطاعات المحفوظة(المجموعات الحضرية أو الريفية)، وهذين الأخيرين بالإضافة إلى المواقع الأثرية يشكلون الممتلكات الثقافية العقارية؛ التي هي نوع من أنواع التراث الثقافي المادي. وإذا لم يكن كذلك فحينها يعتبر التراث العمراني نوعا مستقلا عن التراث الثقافي؛ إلا إذا انطوى على أهمية وقيمة فنية أو علمية أو تاريخية أو معمارية.

وختاما لما سبق التعرّض إليه في هذا الفرع؛ فيما تعلّق بالألفاظ ذات الصلة بالتراث الثقافي، نستنتج أن

[1] - انظر تاريخ صدور النص القانوني(تعريف المشرع العربي للتراث العمراني، الذي هو 2004م) وتاريخ نشر تلك التعاريف(2010م ، 2012م ، 2014م) ، ضمن المراجع المعنية المشار إليها في الهوامش السابقة(الصفحتين السابقتين).

مصطلح الممتلكات الثقافية هو المصطلح الأكثر عمومية واتساقا مع مصطلح التراث الثقافي، إذ أنهما مصطلحان يتمتعان بنطاق واسع يشملان الماضي والحاضر؛ فيشملان الماضي من حيث الآثار والتراث الثقافي الأثري والتراث الطبيعي والتراث العمراني والكنوز والتراث غير المادي، ويشملان الحاضر كذلك؛ من حيث إعادة إنتاج التراث غير المادي كالطقوس والعادات والتقاليد والاحتفالات والفلكلور، ولهما تعلق بالحاضر كالمسرح والمكتبات والمحفوظات والأناشيد والمتاحف وغيرها. وعليه فلا يمكن الاستغناء عن مصطلح الممتلكات الثقافية إلى جانب مصطلح التراث الثقافي، باعتبارهما مصطلحان لمعنى واحد، وهما كذلك في هذه الدراسة. ولا مشاحة في الاصطلاح.

المبحث الثاني

أهمية التراث الثقافي والتطور التاريخي لحمايته

يحتل التراث الثقافي مكانة هامة لدى شعوب العالم أفرادا ومجتمعات وحكومات لاعتبارات عدّة. كما كان لظهور الديانات المختلفة خاصة الإسلام الأثر البالغ في رفع قيمة التراث الثقافي؛ وتحديدا أماكن العبادة. وعبر مراحل التاريخ المختلفة زاد الاهتمام بالتراث الثقافي، الأمر الذي تعيّن معه عقد الاتفاقيات الدولية وسنّ التشريعات المحلية الوطنية لحمايته والمحافظة عليه من أيّ اعتداء. و إن تناول التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر يقتضي التعرّض للمرحلة الأولى التي تنتهي بصدور أول قانون يُعنى بحماية التراث الثقافي في تاريخ الجزائر المستقلة، هو الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، المتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية. ثم المرحلة الثانية التي تبدأ بصدور هذا الأمر إلى يومنا هذا.

وبناء على ما سبق، سأتناول في هذا المبحث أهمية التراث الثقافي وذلك في المطلب الأول، ثم أتطرّق في المطلب الثاني إلى التطور التاريخي لحمايته في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري قبل صدور الأمر رقم 67/ 281، في حين أستعرض في المطلب الثالث التطور التاريخي لحمايته في القانون الجزائري بعد صدور الأمر رقم 67/ 281.

المطلب الأول

أهمية التراث الثقافي

تنطوي عناصر التراث الثقافي المادي وغير المادي لكل دولة على أهمية كبرى بالنسبة لشعوبها، لما تمثّله من ذاكرة حية لها وأداة ربط بين ماضيها وحاضرها، بل إن بعض تلك العناصر يتجاوز حدود الدولة أحيانا؛

كما هو الحال بالنسبة لمكة والمدينة والقدس بالنسبة لدول العالم الإسلامي، وكنيسة القديس بولس وكنيسة المهد بالنسبة لدول العالم المسيحي، لذلك يمكن أن يصبح التراث الثقافي في هذه الحالة تراثا مشتركا لتلك الشعوب، بل للإنسانية جمعاء. و على هذا الأساس، فإن لكل دولة تراثا ثقافيا خاصا بها تعتزّ وتفخر به؛ له أهميته الوطنية والمحلية، لكن في المقابل يمتاز التراث الثقافي بأهمية عامة تشترك فيها جميع عناصر التراث الثقافي للدول.

وعليه، سأتناول في هذا المطلب الأهمية العامة للتراث الثقافي وذلك في الفرع الأول، ثم أتطرّق إلى الأهمية الخاصة للتراث الثقافي الجزائري وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأهمية العامة للتراث الثقافي

يتميز التراث الثقافي بشكل عام عند جميع الشعوب والدول بأهمية دينية، ومعنوية، وعلمية، و تاريخية، واقتصادية، وغيرها. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: يشتمل التراث الثقافي على آيات وعبر ومواعظ تذكّر بالله سبحانه أو بأمره ونهيه أو ما يتعلق بذلك، كآثار الماضين التي تذكّر الإنسان بفناء الحياة الدنيا ونعيمها وزوال ما فيها من الثروة والجاه والسلطة، وأن المُلْكَ والبقاء لله وحده، ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّـهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾[1].وقوله عزّ من قائل: ﴿ **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** ﴾[2].

قال الألوسي في تفسير الآية الأولى: " أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ توبيخ لهم بعدم اتعاظهم بمشاهدة أحوال أمثالهم الدالة على عاقبتهم ومآلهم والهمزة للإنكار التوبيخي أو الإبطالي...وقوله تعالى: كانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً إلخ بيان لمبدأ أحوالهم ومآلها يعني أنهم كانوا أقدر منهم على التمتع بالحياة الدنيا حيث كانوا أشد منهم قوة... وآثروا الأرض أي أبقوا فيها آثارا وَعَمَرُوها أي وعمرها أولئك الذين كانوا قبلهم بفنون العمارات من الزراعة والغرس والبناء وغيرها...."[3] وقال الطبري في تفسير الآية الثانية: " قد مضت وسلفت منّي في من كان قبلكم

[1] - سورة الروم: الآية 9 .
[2] - سورة آل عمران: الآية 137 .
[3] - شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق: علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 1415 هـ ، 11/ 25.

-يا معشر أصحاب محمد وأهل الإيمان به- من نحو قوم عاد وثمود وقوم إبراهيم وغيرهم ﴿ **سُنَنٌ** ﴾ يعني: مُثُلا وسِيرًا فيهم وفي من كذّبوا به من أنبيائهم... فتركتهم لمن بعدهم أمثالا وعِبرا، فسيروا في ديار الأمم الذين كانوا قبلكم... فانظروا كيف كان عاقبة تكذيبهم أنبيائي...."[1]

ثانيا: التراث الثقافي ثروة حضارية تمثل قيم وأفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد شعوب، ويعد امتدادا للماضي في جزئياته وتفاصيله ،ويعتبر الموروث الأثري الشاهد الأساسي على مجمل النشاطات الفكرية والتاريخية، والعلمية، أو قيم روحية التي حدثت في حقبة من زمن ما[2]. فإذا ما اندثرت عناصره التي تمثل دليلا ماديا على قيام حضارة معيّنة اندثر معها تاريخها، وحينئذ يصبح الكلام عن قيام تلك الحضارة كلاما مرسلا لا أساس له. وتلك هي الخسارة التي لا تعوض، باعتبار أن هذا التراث مورد غير متجدد.

ثالثا: التراث الثقافي ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول وهو من الموارد الأساسية التي تقوم عليها صناعة السياحة[3]. وبذلك يعتبر مصدرا من مصادر الدخل القومي بما يوفّره من جذب سياحي للدول، وهذا بدوره يسهم بلا ريب في رفاهية الشعوب وتحسين مستوى معيشتها. وقد عبّر أحد الباحثين الفرنسيين عن ذلك بقوله: " أن التراث هو نفط فرنسا إذ يشكّل بؤرة اهتمام السائحين الذين يصل عددهم إلى 79.1 مليون سائح سنويا(إحصائيات سنة 2011م)، وتشغل بذلك المركز الأول عالميا من حيث استقبال السائحين الأجانب."[4] و أظهر تقرير لمنظمة السياحة العالمية تصدّر فرنسا قائمة الدول التي تستقبل العدد الأكبر من السياح إذ استقبلت 82,6 مليون زائر عام 2016م[5].

رابعا: يعدّ التراث الثقافي مادة خصبة للبحث العلمي وتنمية المعلومات التاريخية. كما يساعد على الاستفادة من علوم وآداب الماضين.

خامسا: لا تنفك الآثار -وهي أحد أهم عناصر التراث الثقافي- عن علم التاريخ، بحيث أنها المصدر الرئيسي في كتابة التاريخ، وأيّ سبر في أغوار الحضارات القديمة إنما يكون بالرجوع لمخلفاتها وآثارها التي بقت شاهدا رغم عوادي الزمن تروي تاريخا صامتا.

---

[1] - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310ه) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة- القاهرة ، ط. 1 ، 2001 م ، 6/ 70-71.

[2] - أعراب فهيمة ، التراث والسياحة: من خلال مدينة قسنطينة ، رسالة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية ، قسم التاريخ والآثار- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة منتوري قسنطينة ، 2011م ، ص.5 .

[3] - موسى بودهان ، م. س ، ص.8 .

[4] - Paul Iogna-prat, op.cit, pp.669-670 .

[5] - انظر الموقع الإلكتروني(الزيارة بتاريخ: 10/ 11/ 2017م):
https://www.france24.com/ar/20170803 سياحة-فرنسا-ارتفاع-ولايات-متحدة-إسبانيا-

سادسا: تنمي وتوقظ عناصر التراث الثقافي للدول؛ الشعور لدى شعوبها بانتمائها إليها وافتخارها واعتزازها بوطنيتها[1]. ومن ثم يعتزّ الأحفاد بما فعله وبناه وشيّده الأجداد. ومن هنا فقد يكتسب التراث الثقافي أهمية بالغة عندما يرتبط مع هوية الأمة ومقومات كيانها الحضاري والثقافي[2]، بل قد تتجاوز أهمية التراث الثقافي في حدود الأمّة المعيّنة والشعب الخاص ليحتل موقعاً جوهرياً في بناء الثقافة البشرية على العموم، وبذلك يتحول التراث الثقافي من كونه عنصراً أساسياً في هوية شعب خاص إلى كونه عنصراً مقوماً للهوية الإنسانية كلها والكيان البشري على العموم.

سابعا: للتراث الثقافي أهم الأدوار في استمرارية هوية الأمة والحفاظ على ثقافتها وقيمها الحضارية، حتى يمكن القول إن من غير الممكن أن تكون للأمة ثقافة يتقوّم بها كيانها الروحي والمعنوي من غير تراث ثقافي[3] يمدّ روح الأمة وشخصيتها الفكرية والثقافية بالمضمون الثقافي الخاص، وبالقيم الحضارية المنبثقة منه.

ثامنا: يعتبر التراث الثقافي ركناً أساسياً من أركان الهوية الثقافية للأمة، وخزانة الخبرات والعِبَر التي تهتدي بها في تعاملها مع حاضرها[4]ومستقبلها.

تاسعا: يوصف التراث الثقافي غير المادي بأنه بوتقة للتنوّع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة[5]. كما أن التراث الثقافي المغمور بالماء جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصرا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك[6].

الفرع الثاني

الأهمية الخاصة للتراث الثقافي الجزائري

حبى الله الجزائر بمقدّرات وثروات اقتصادية طبيعية وأخرى ثقافية، فمع البترول والغاز والمعادن الأخرى، كانت الجزائر مهدا لعديد الحضارات التي قامت على أرضها وخلّفت شواهد لا تزال حيّة تفوح بعبق التاريخ. و ثمّة عدة أسباب تجعل للتراث الثقافي الذي تزخر به الجزائر أهمية خاصة تميّزه عن الأهمية العامة للتراث الثقافي

---

[1] - محمد سمير ، م. س ، ص.33 ؛ موسى بودهان ، م. س ، ص.8.

[2] - آية الله الشيخ محسن الأراكي ، م. س ، ص.36 ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) ، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية ، مجلة الإنساني، عدد 47 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) ، القاهرة ، شتاء 2009م/2010م ، ص.5 .

[3] - محسن الأراكي ، م. س ، ص.36 ؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم (ALESCO) الألسكو ، اجتماع اللجنة الدائمة للثقافة العربية ، الدوحة ، 18- 19 مايو 2015 م ، ص.103.

[4] - Pascal Texier , Les fonctions juridiques de la préméditation Archéologie d'une hybridation normative , Hal archives- ouvertes (ouvrage), Université de Limoges, France, 2017, p.206.

[5] - من ديباجة اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م ، التي انضمت إليها الجزائر سنة 2004م بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 27/04 ، م. س ، ص.7 .

[6] - من ديباجة اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالماء لعام 2001 م ، التي صدّقت عليها الجزائر عام 2009م بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 269/09 ، م. س ، ص.20 .

بشكل عام، وعن التراث الثقافي لأيّ دولة من الدول، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: تنوع الحضارات التي قامت على أرض الجزائر، فمن أهل العصر الحجري إلى ملوك البربر ثم نوميديا (وهم السكان القدماء الأصليون) ثم الفنيقيين ثم الرومان فالفندال فالروم البزنطيون[1]إلى الفتح الإسلامي ثم الحكم العثماني. وكل حضارة خلّفت شواهد أثرية وكنوز ثقافية بحق لا تقدر بثمن.

ثانيا: عناصر التراث الثقافي للجزائر ليست مجرد شهود صامتة تروى، ولكنها رموز لهوية متأصلة تمتد عبر أحقاب الزمن، فقد عانى هذا البلد على مدى قرن ونصف قرن من الزمن من استعمار فرنسي بغيض فاق كل استعمار على وجه البسيطة، ظل يشكّك في هويته، ويحاول طمس قوميته وانتمائه، ويؤكد للعالم أن الجزائر أرض فرنسية ممتدة عبر البحار. وجاءت شواهد الآثار لتؤكد أن هناك شعبا عرف عدة حضارات بشرية، قامت على أرضه، بدءًا من إنسان العصر الحجري، وهو يبحث عن طعامه، إلى ملوك البربر الأسطوريين، ومن قياصرة الرومان، حتى مجيء رايات الفتح الإسلامي، تاريخ ممتد وهوية صلبة ظلت صامتة أمام هذا العته الاستعماري، حتى استعادت الجزائر قوميتها. وكان التراث الثقافي ولايزال عنوان هذه الهوية القومية[2].

ثالثا: وجود العديد من عناصر التراث الثقافي في الجزائر مسجلة على قائمة التراث العالمي[3]. وتمتلك الجزائر في هذه القائمة سبعة مواقع هي كالآتي(مع تاريخ تصنيفها): قلعة بني حماد(1980م)- تيبازة(1982م)- تيمقاد(1982م)- جميلة(1982م) – طاسيلي ن أزجر[4](1982م)[5]- منطقة وادي ميزاب التي تضم تراثا مبنيا يتجلى في مُدُنِها الخمسة ونسيجها العمراني، التي بنيت فوق هضاب على ضفتي الوادي في القرن الرابع الهجري (العاشر للميلاد)، والتي صنّفت ضمن التراث الوطني سنة 1971م وضمن التراث العالمي سنة 1982م[6]- قصبة الجزائر(1992م)[7]. كما سجّلت الجزائر إلى حدود أكتوبر سنة 2015م لمنظمة اليونسكو خمسة نقاط ثقافية لامادية ضمن لائحة اليونسكو للتراث العالمي الثقافي غير المادي، وهي أهليل قورارة

---

[1] - مبارك بن محمد الميلي ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، تقديم وتصحيح: محمد الميلي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط. 3 ، 1989 م ، 41/1 ؛ الموقع الإلكتروني: تاريخ الجزائر/ ويكيبديا الموسوعة الحرة، تاريخ الزيارة 2017/11/11 م ؛ عبد الرحمن بن محمد الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ط.2 ، 1965 م ، 42/1 .

[2] - د. عبد العزيز بلعرج ، آثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ ، مقال منشور على النت ، تاريخ زيارة الموقع:2017/11/11م.

[3] - "وهي أماكن تقوم لجنة التراث العالمي في اليونسكو بترشيحها ليتم إدراجها ضمن برنامج مواقع التراث الدولية الذي تديره اليونسكو، ويهدف هذا البرنامج إلى تصنيف والحفاظ على المواقع ذات الأهمية الخاصة للجنس البشري، ويعتبر كل موقع من مواقع التراث ملكا للدولة التي يقع ضمن حدودها، ولكنه يحصل على اهتمام المجتمع الدولي للتأكد من الحفاظ عليه للأجيال القادمة." **انظر في ذلك:** قائمة مواقع التراث العالمي في الدول العربية ، على الموقع الإلكتروني: قائمة مواقع التراث العالمي في الدول العربية/https://ar.wikipedia.org/wiki (الزيارة بتاريخ 2017/11/12م) .

[4] - وجدت تسميتها في بعض المراجع: "ناجر"، ولكن" ن أزجر" هي التسمية القانونية الصحيحة، حسب الجريدة الرسمية. وهي: " حظيرة ثقافية بجانت ولاية إيليزي، مساحتها: 138000 كم²." **انظر:** المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 292 المؤرخ في 21 يوليو 2012م ، الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر ، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 29 يوليو 2012م ، ص.11 .

[5] - بلحنافي فاطمة ، مبادئ القانون الدولي الثقافي ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2: محمد بن أحمد ، 2016م ، ص.258 .

[6] - عمر بن محمد زعابة ، آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني في وادي مزاب ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري ، قسم التاريخ وعلم الآثار- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية - جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 م ، ص.9 .

[7] - بلحنافي فاطمة ، م. س ، ص.258 .

التقليدي والعادات المرتبطة به(2008م)، و الزاوية الشيخية والمراسيم المتعلقة بها ببلدية الأبيض سيدي الشيخ(2008م)، والممارسات والمهارات والمعرفة المرتبطة بمجموعات إمزاد عند الطوارق(2008م)، وعادات وطقوس ومراسم السبيبة في واحة جانت بالجزائر(2008م)، والعادات والمهارات الحرفية المرتبطة بزي الزفاف التلمساني(2012م)[1].

رابعا: يكتسي التراث الثقافي الوطني أهمية خاصة في بروز الهوية وتكوين الشخصية الوطنية كما يشكل إحدى الركائز الأساسية في بلورة شخصية المواطن الجزائري المعتز بهويته وتاريخه الحافل بالشهادات البارزة والمعالم الثابتة والذاكرة الجماعية الحية[2]. بيد أن هذه الثروة الثقافية الوطنية قد تعرّضت إلى الإهمال والتخريب، يضاف إليها التركيز خلال الحقبة الاستعمارية على جانب معين من تاريخنا وهو المتعلق بالحقبة الرومانية فقط، إذ تمثلت الأهداف الاستعمارية في طمس الهوية الوطنية. فضلا عن عدم حظوته بالعناية اللائقة بعد الاستقلال بفعل غياب القوانين[3]وعوامل أخرى كالتخريب والسرقة والضياع.

خامسا: بالرغم من تنوع وثراء التراث الثقافي الوطني إلا أن عملية تصنيف المعالم والمواقع الأثرية لم تكن تساير

---

[1] - **"أهليل قورارة** (منطقة قورارة، ولاية أدرار): يكتب أيضا: "أهليل غرارة": هو تراث شعري وغنائي من منطقة قورارة الواحية الجزائرية التي تبعد عن العاصمة باتجاه الجنوب الغربي بحوالي ألف كلم. كان هذا النوع من الغناء منتشرا في منطقة تميمون وما جاورها، منذ القديم، وكان يعرف قبل الإسلام باسم أزنون ليحمل بعده الاسم الحالي أهليل. ويرى البعض أن هذه التسمية مشتقة من "أهل الليل" باعتبار أن هذا الغناء يؤدى في الليل، بينما ربطها البعض الآخر بالهلال، ويذهب آخرون إلى أن الكلمة جاءت من التهليل لله ومن عبارة "لا إله إلا الله". والأهليل هو عبارة عن نوع من الغناء الموروث بالصحراء الجزائرية. تتناول كلماته المغناة سير الصحابة والأولياء الصالحين وهو ما جعل أحد المختصين يعتبره من الغناء الصوفي المستلهم من الطريقتين "التيجانية" و"القادرية" المنتشرتين في الجزائر ومنطقة المغرب العربي**. وتم تصنيف العادات الصوفية المتعلقة بالزاوية الشيخية**(بلدية الأبيض سيدي الشيخ) ضمن قائمة "روائع التراث الشفهي اللامادي للإنسانية" في الجزائر بعد تقديم الملف من طرف الجزائر ودراسته ثم المصادقة عليه من طرف لجنة منظمة اليونسكو للتراث العالمي سنة 2008م، وقد عرفت هذه الزاوية إشعاعا روحيا في فترات من الزمن، وكانت مقصد طلاب الروحانيات والتربية الذوقية، وتسعى إلى المحافظة على التراث وتعزيز القيم المجتمعية مثل حسن الضيافة والممارسات الجماعية كالتسابيح، وتلاوة القرآن الكريم، والأغاني والرقصات التقليدية والفلكلورية ولا سيما المبارزات ومسابقات الفروسية**. تم إدراج آلة إمزاد وما يتعلق بها من مهارات** ضمن لائحة التراث العالمي الثقافي اللامادي للإنسانية تحت عنوان: الممارسات والمهارات والمعرفة المرتبطة بمجموعات إمزاد عند الطوارق وتحولت آلة إمزاد إلى رمز إلى موسيقى إمزاد، حيث ارتبطت موسيقى إمزاد بآلة إمزاد ارتباطا جوهريا وثيقا، وقد اعتمدتها اليونيسكو إرثا ثقافيا إنسانيا عالميا، كموسيقى طوارقية بامتياز. حيث تشكّل موسيقى الإمزاد وآلتها الموسيقية إحدى مميّزات قبائل الطوارق، وتعزفها النساء على آلة موسيقية أحادية الوتر تُعرَف بالإمزاد. وتجلس العازفة وتضع الآلة على ركبتيها وتعزف عليها باستخدام قوس. وتوفر آلة الإمزاد أنغاما مصاحبة للأشعار أو الأغاني الشعبية التي غالبا ما يؤديها الرجال في المناسبات الاحتفالية في مخيمات الطوارق. وغالبا ما تُعزَف هذه الموسيقى حسب الاعتقاد القديم لإبعاد الأرواح الشريرة، وتخفيف آلام المرضى النفسيين. وتُنقَل خبرات صناعة الإمزاد من جيل إلى جيل، و تنقل طرق العزف والإنشاد والمعرفة الموسيقية شفهيا من جيل إلى جيل**. عادات وطقوس ومراسم السبيبة:** هو احتفال تقليدي سنوي يقام بمدينة جانت الجزائرية، وتعتبر تقليدا تراثيا، من أهم المناسبات المحلية العريقة التي تحتفل بها طوارق الصحراء بالجنوب الجزائري، الذي يصادف كل سنة اليوم العاشر من محرم في التقويم الهجري، حيث ترمز هذه المناسبة إلى السلم المدني والسلام والالتحام الاجتماعي، وتعود الاحتفالات إلى قرون عندما تعاقدت قبائل الطوارق في الجنوب الجزائري على الصلح والسلام بين سكان القصرين العتيقين "أزلواز" و"الميهان". وإلى جانب رمزية السلام والالتحام بين قبائل الطوارق، يرى باحثون متخصصون، أن الرقصة تعبر عن حالة من السعادة عندما استطاعت قبيلة الطوارق "آجر" الانتصار في معركة حاسمة عند تعرضها لخطر تهديدات فرعون مصر**. تم إدراج العادات والتقاليد والمهارات الحرفية المرتبطة بزي الزفاف التقليدي التلمساني،** في قائمة اليونسكو للتراث العالمي اللامادي سنة 2012م، وهي عادات تقضي بأن ترتدي العروس بحضور أهلها وصديقاتها المدعوات فستاناً تقليدياً من الحرير الذهبي اللون. وتُزين يداها بأنواع مختلفة من نقوش الحناء كتعبير عن الفرح، ثم تأتي امرأة أكبر مسنّة، غالبا ما تكون إحدى قريباتها لتساعدها على ارتداء قفطان مخملي مطرز بشكل فني وجمالي وعلى وضع الحلىّ وتاج مخروطي. وهذه المهارات الحرفية في صناعة هذا النوع من الأزياء الجميلة المرتبطة بزي الزفاف التلمساني المميز والعادات المرتبطة به نقلت من جيل إلى آخر . ويرى المهتمون بالتراث العالمي للباس التقليدي، أنه لباس تراثي جميل يجمع بين عدة حضارات، فالبلوزة أصلها من الحضارة العربية، والفوطة من الحضارة الأمازيغية، والقفطان من الحضارة العثمانية بينما الشاشية مستمدة من الحضارة الأندلسية." **انظر الموقع الإلكتروني** (الزيارة بتاريخ 2017/12/16م): قائمة_التراث_الثقافي_اللامادي_في_الجزائر https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2] - رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 40 ، صادرة بتاريخ 09 يونيو 1998م ، ص.6.

[3] - أقصد هنا غياب النصوص التطبيقية للأمر رقم 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الذي يعدّ أول قانون لحماية التراث الثقافي الوطني صدر سنة 1967م ، و ترتّب عن ذلك فراغ قانوني، بما أدّى لاحقا إلى التعدّي على المعالم التاريخية، إلى غاية سنة 1998م حيث صدر القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي ألغى الأمر رقم 67/ 281.

هذا الثراء، إذ تم إلى غاية 1998م إحصاء 395 معلما مصنفا. وأغلبها صُنّف خلال سنوات 1887م، 1900م، 1948م، 1954م، وهي تواريخ مطابقة لثورات أو أزمات أو حركات احتجاجية عرفها المجتمع الجزائري، وهكذا فإن استغلال التاريخ كان بمثابة سلاح في يد الاستعمار يشهره كلما برز شكل من أشكال المقاومة الوطنية. فضلا عن أن التصنيفات التي تمت قبل الاستقلال اعتبرت المعالم والآثار الرومانية كمعالم تراثية تاريخية، في حين اعتبرت القرى والقصور القديمة ذات الهندسة المعمارية والتقاليد الشعبية مجرد مواقع عادية[1]، ومن ثم فإن إعادة تصنيف هذه الأخيرة كمعالم تراثية حضارية هو إنصاف للتاريخ.

سادسا: تتميز الجزائر عن بقية الدول بأنها تحوي عددا هائلا من التراث الثقافي المادي على غرار المواقع المصنفة عالميا المذكورة آنفا، وغيرها المصنفة وطنيا. كما تزخر بتراث لامادي متنوع تنوع شعبها وأعراقه ولغاته ولهجاته وتقاليده وغيرها، من سكان الصحراء الطوارق وتوات(عرب الصحراء) والبدو إلى الميزابيين إلى القبائل إلى سكان الأوراس الأشم إلى سكان الغرب و الشرق، فحيثما ذهب الإنسان إلى إحدى هذه المناطق فإنه يصادف لا محالة تراثا لا ماديا يختلف عن بقية المناطق. وهذا ما يتعيّن استغلاله في السياحة الثقافية.

سابعا: تمتاز عناصر التراث الثقافي الجزائري بطابع جمالي وفني فريد من نوعه، ونلحظ ذلك من خلال رسومات موقع "مرتوتك" بالأهقار[2]التي تشكّل البيئة القديمة التي كان يحياها الإنسان البدائي الصحرواي والتي تعود لآلاف السنين. و"قبر الرومية"[3] الضريح الملكي الموريتاني(النوميدي)بتيبازة، وهو تحفة تحاكي أهرامات مصر. والمركز العمراني بكل من أغبال(31 كم جنوب غرب وهران) ومدينة "سيقا"(عين تموشنت) الأثرية؛ العاصمة الغربية للنوميديين أسسها الملك"سيفاكس[4]"، حيث يوجد بها الضريح الملكي"سيفاكس" ومقبرة جماعية لعائلته، وموقع "تساكورا" بمدينة سيق بولاية معسكر، والتي ترجع عصورها لما قبل الميلاد كما تدل على ذلك الرسوم والنقوش و المسكوكات التي عُثِر عليها بتلك المواقع والمعروضة في متحف أحمد زبانة بوهران[5]. وضريح "امدغاسن" الملك النوميدي على بعد 30 كم غرب مدينة باتنة، ويعتبر أقدم المعالم الأثرية بالجزائر حيث شُيّد في القرن الثالث قبل الميلاد ويتميز الضريح بشكله الأسطواني المخروطي، وحجمه الضخم ما يجعله تحفة فنية شاهدة على العصور التاريخية التي عرفتها المنطقة. وموقع عين لحنش (6 كم شمال غرب

---

[1] - رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني ، م. س ، ص.8 .

[2] - د. بختة مقرانطة و آخرون ، المدينة والريف في الجزائر القديمة: أعمال الملتقى الوطني الأول 6-7 نوفمبر 2013م ، جامعة معسكر ، تأليف جماعي ، إشراف وتنسيق: د. بختة مقرانطة ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013م ، ص.169.

[3] - "الضريح بناه الملك النوميدي "يوبا الثاني" ليُخلّد ذكرى زوجته "كليوباترا سيليني". يبلغ محيطه 185.5 متر وقطره 60.9 متر وعلوه 32.4 متر يبرز في الخارج 60 عمود من النمط الأيوني، و 4 أبواب خفية يمكننا الدخول إلى الضريح عبر باب سفلية وضيقة توجد تحت الباب الخفية للناحية الشرقية. إذا بلغ زائر الربوة المكان، تراءى له القبر الضخم على شكل أسطواني ذي صفائح يعلوه مخروط مدرج، ويتزين في دائرته ب 60 عمودا مرضوما مميزا بتيجان إيوانية. ويتربع هذا الشكل الهندسي على قاعدة مربعة ضلعها 63.40 متر." **انظر:** الرابط الالكتروني(تاريخ الزيارة: 2017/11/18م): https://ar.wikipedia.org/wiki//الضريح الملكي الموريتاني

[4] - "الزعيم البربري التوحيدي الكبير الذي حارب الرومان." **انظر: ابن الأحمر ، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان** ، تقديم وتحقيق وتعليق: هاني سلامة مكتبة الثقافة الدينية ، الظاهر- القاهرة ، ط. 1 ، 2001م ، ص.14 ؛ ولمزيد من الاطلاع حول سيرته وأهم إنجازاته وغيره من القادة النوميديين والقبائل النوميدية، **انظر:** بعيطيش عبد الحميد ، التمركز الجغرافي للقبائل النوميدية من حدود قرطاجة حتى نهر ملوية ، مجلة التراث ، مخبر جمع دراسة و تحقيق مخطوطات المنطقة و غيرها ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 12 ، فبراير 2014م ، ص ص.38-52.

[5] - د. بختة مقرانطة و آخرون ، م. س ، ص ص.150-157 .

العلمة)، التي تتميز بأقدم صناعة حجرية في شمال افر يقيا (حوالي 1.5.00.000 سنة)[1]. والمدن الأثرية بكلّ من جميلة و تمقاد وشرشال؛ و التصميم الدقيق في بناء المسارح والمعابد والمحاكم والأسواق وطريقة بناء الحمامات الحرارية ونظام نقل المياه فيها والتناسق الهندسي في بنائهما. والآثار والحصون التاريخية القديمة بمدينة عين تموشنت ومدينة تلمسان، والتي أحسن وصفها أبو عبيد البكري[2]. وغير ذلك من الشواهد الدّالة على حضارات تضرب بجذورها في عمق التاريخ والماضي السحيق. كما تحصي الجزائر 456 موقعا مصنفا إلى غاية سنة 2010 م –موزعة عبر ربوع هذا الوطن مما لا يتسع المجال لذكرها كلّها– حسب إحصائيات وزارة الثقافة[3].كما للتراث الثقافي في الجزائر جانب من الأهمية الدينية حيث أول مسجد بُنِيَ فيها أثناء الفتح الإسلامي بمدينة ميلة بناه الصحابي الجليل أبو المهاجر دينار (مسجد سيدي غانم) داخل السور البيزنطي القديم، وقد كان فتح "ميلة" سنة 59 للهجرة، وأقام فيها أبو المهاجر دينار سنتين، عمّر فيها الحصن وبنى الجامع[4]. وضريح قائد الفتح الإسلامي عقبة بن نافع متواجد بمدينة سيدي عقبة(20 كم من بسكرة). وفنون العمارة كحال "قصبة الجزائر" والقلاع و الثكنات والحصون ومسجد كتشاوة والمسجد الأعظم بمعسكر ونحوها من المساجد التي اشتهرت بالجمال وثراء المادة وحسن الذوق وقصور الحكام العثمانيين كقصر أحمد باي بقسنطينة وقصر ابن عبد اللطيف وقصر أهجي مصطفى باشا الجميل[5]. كما اشتهر المجتهدون من الفقهاء والرسّامون والخطاطون والنساخون والنقاّشون المبدعون، في فترة الحكم العثماني وما قبلها[6]. والموروث الثقافي اللامادي والطبوع الثقافية المتنوعة المميزة لكل منطقة من مناطق الجزائر الواسعة التي هي بمثابة قارة لوحدها؛ من فلكلور و طقوس ونوع اللباس وطرق الاحتفال بالمناسبات والعادات والتقاليد[7]، وغيرها، فبين منطقة ومنطقة، وبين ولاية وأخرى، يمكن أن تلحظ فرقا واختلافا في العادات والتقاليد واللباس وربما في اللهجة واللغة وغير ذلك. وتشكّل في مجملها فسيفساء تعكس ثراءا وتنوعا ثقافيا قلّ نظيره في العالم.

ثامنا: الجزائر من الدول التي يعتمد اقتصادها على الجباية البترولية، وقد شهدت هذه الأخيرة في السنوات الماضية انخفاضا حادّا في المداخيل، بسبب هبوط أسعار البترول في السوق الدولية، مما يحتّم على الدولة التفكير

---

[1] - انظر الموقع الإلكتروني(تاريخ الزيارة 2017/11/18م): https://ar.wikipedia.org/wiki/(جميلة(المدينة الأثرية

[2] - أبو عبيد عبد الله ابن عبد العزيز البكري(ت487ه) ، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب ، مكتبة المثنى ، بغداد ، د. ط ، د. تا ، ص ص.76-81 ؛ د. بختة مقرانطة و آخرون ، م. س ، ص.162 .

[3] - راجع موقع وزارة الثقافة على النت(تاريخ الزيارة 2017/11/18م): https://www.m-culture.gov.dz/mc2/ar/patcult.php.

[4] - عمار بن محمد بوزير ، الآثار الإسلامية بالجزائر: مسجد سيدي غانم أنموذجا ، موقع شبكة الألوكة ، 2016م ، ص.16 .

[5] - أبو القاسم سعدالله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط. 1 ، 1998 م ، 2/446-448 .

[6] - "ومن المجتهدين مثل عبد الكريم الفكون، أحمد بن عمار، ومحمد بن العنابي. ومن اشتهر بهندسة البناء والنقش والخطوط نذكر: عائلة ابن صارمشق ، والأصطا حسين ، وعلي بن محمد التونسي واللبلابشي وإبراهيم الجركلي." **انظر:** أبو القاسم سعدالله ، م. س ، ص.9 و ص.449 ؛ **ولمزيد من الاطلاع انظر:** د. أبو القاسم سعدالله ، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط. 1 ، 1996 م ، 4/170-216 .

[7] - فعلى سبيل المثال ، احتيج لبيان طقوس وعادات الزواج في قرية صغيرة في ولاية تيزي وزو إلى أطروحة دكتوراه كاملة في الانثروبولوجيا: ANARIS MOHNED , Stratégies Matrimoniales à l'épreuve de la modernisation: cas de la Kabylie maritime(région de Tizi- Ouzou; 2000-2010 , Thèse de Doctorat , En Anthropologie, Option: Anthropologie des pratiques sociales de la religion, Faculté des Sciences Humaines et Sociales , Université Mouloud Mammri de TIZI- OUZOU ,2016.

في مداخيل بديلة. وتوفّر السياحة الداخلية والخارجية إحدى جيوب هذه المداخيل، والآثار وغيرها من العناصر الأخرى للتراث الثقافي تُعدّ العامل الحاسم في جلب السياحة الثقافية ومن ثم تحسين وإنعاش الاقتصاد الوطني، ومؤدى ذلك تحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين.

تاسعا: تكتسي حماية التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي في الجزائر أهمية قصوى، خاصة بعد دسترة هذه الحماية لأول مرة بموجب التعديل الدستوري[1] لسنة 2016م. إذ لا ريب أن افتقاد التراث لا يمكن تعويضه. ونظرا لأهميته أيضا، فقد جعلت المادة 140 الفقرة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2016م؛ تأطير: "حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه"، اختصاصا معقودا للبرلمان يُشرّع فيه لوحده دون سواه.

عاشرا: تحتل حماية التراث الثقافي والنهوض به أولوية الأولويات بالنسبة لوزارة الثقافة، فضلا عن عديد الوزارات والمديريات والهيئات التي تشترك معها في إضفاء هذه الحماية. ويدلّل على هذا كثرة النصوص القانونية المتعلقة بحماية وتثمين التراث الثقافي المبثوثة ضمن قوانين تخص قطاعات وزارية أخرى[2]. حيث أن الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني لموارد التراث الثقافي رهان كبير على الهوية واستراتيجية عامة لتهيئة وتنمية الإقليم[3]. فضلا عن أن تلك الحماية تحفظ تلك الموارد للأجيال القادمة[4]. وتبدأ تلك الحماية بالجرد والتصنيف والاسترجاع وأخيرا التثمين، وذلك بوضع مخططات لصون المواقع الأثرية والقطاعات المحفوظة و تهيئة الحظائر الثقافية وغيرها.

حادي عشر: تحتل الثورة التحريرية الكبرى التي قام بها الشعب الجزائري؛ وقدم في سبيلها على مذبح الحرية والانعتاق قوافل الشهداء فضلا عن الممتلكات فضلا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به؛ مكانة خاصة لدى الجزائريين على اختلاف مشاربهم الثقافية. ولذلك فإن بذل الجهد من أجل المحافظة على مآثرها المجيدة وحماية تراثها الثقافي أمر لا بدّ منه، لما يكتسيه من أهمية بالغة. وتتجلّى تلك الحماية في مظهرين: أولا: من خلال النصوص التشريعية الكثيرة كالقوانين والأوامر والمراسيم وغيرها المكرّسة لحماية التراث الثقافي الوطني عموما والتراث الثقافي للثورة المجيدة خصوصا، فضلا عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر؛ والتي ذكرتها سلفا. ثانيا: من خلال عديد الهيئات التي أنشئت على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، والمكلّفة بضمان تلك الحماية. وسأتعرّض لتلك النصوص والهيئات في الفصل الثاني من هذا البحث. ويكفي

---

[1] - حيث تنص المادة 45 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 م على: " تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه." انظر التعديل الدستوري لسنة 2016م ، الصادر بالقانون رقم 01/16 ، م. س ، ص.11 .

[2] - منها على سبيل المثال: قانون البيئة ، القانون المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية ، قانون التهيئة والتعمير ، قانون الأملاك الوطنية.

[3] - انظر المواد: 31 فقرة 7 ، 43 ، 45 ، 46 و 47 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، المعدلّ والمتمم بالقانون رقم 05/04، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج. ر. ج. ج عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990م ، ص ص.1656-1657 ؛ غواس حسينة ، الآليات القانونية لتسيير العمران ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012م ، ص.16 .

[4] - انظر المادتين: 32 فقرة 2 و 58 من القانون رقم 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، م. س ، ص.1669 و ص.1673 .

الإشارة هنا إلى ما تبذله وزارة المجاهدين من جهود لحماية التراث الثقافي لثورة أول نوفمبر 1954م، وذلك من خلال تسجيل وقائع لمجاهدين عايشوا الثورة، أو تقديم محاضرات وندوات للتعريف بتراث الثورة وضرورة حمايته، أو إقامة المعالم التاريخية والنُصب التذكارية ومقابر الشهداء، أو تسمية الشوارع والمؤسسات باسم الشهداء والمجاهدين، وغيرها.

ثاني عشر: في الاحتفاظ بالتحف الأثرية في المتاحف وغيرها، وبالمعالم التاريخية والنصب التذكارية رسالة تربوية وحضارية خالدة. كما أن عرض اللوحات الفنية والتحف الأثرية يوفرّ دخلا ينهض بأعباء بعض التكاليف.

ثالث عشر: اعتبارًا لترامي أطراف القطر الجزائري وشساعة مساحته(أكثر من مليوني وثلاثمائة ألف كم^2)، وطول سواحله(1200 كم)، وكثرة حدوده(سبعة حدود مع دول مجاورة)، وموقعه الجغرافي الهام والاستراتيجي، وكونه ملتقى للعديد من الحضارات والثقافات، يشمل القطر الجزائري ببحره وبرّه على كمّ هائل من التراث الثقافي[1] يؤرخ لعدة حضارات قامت على أرض الجزائر، بالإضافة إلى الوسائل الانتروبولوجية والاثنوغرافية، أو القطع الأثرية أو المخطوطات أو المطبوعات أو الأرشيف، فضلا عن ممتلكات ثقافية ذات أهمية و علاقة بالدين أو العلوم أو الفن كاللوحات والمنحوتات والصور الفوتوغرافية وغيرها.

رابع عشر: فضلا عما سبق، ولمكانة الثورة التحريرية الكبرى، فقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري عدة مواد تقضي بحماية التراث التاريخي والثقافي ورموز هذه الثورة[2]. كما أفرد المشرّع أيضا قانونا خاصا يُعنى بحماية وصيانة التراث الثقافي والتاريخي للثورة التحريرية فقط، هو القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد، وتحديدا الباب الخامس منه[3].

وبالرغم من هذه الأهمية البالغة التي يكتسيها التراث الثقافي الجزائري، إلا أن هناك من "فاقدي الوعي الديني والتاريخي والوطني والضمير"؛ من استباح هذا التراث بتضييعه أو بسرقته أو إتلافه أو الاعتداء عليه[4].

---

[1] - موسى بودهان ، م. س ، ص ص.32-33 ؛ د. هدوش صلاح الدين ، حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل اتفاقيات اليونسكو الدولية(1954-2001)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 09، جانفي 2017 م ، ص.365 ؛ أ. عبد الكريم خبزاوي ، آليات مقترحة لحفظ وتسيير التراث الأثري المبني بالجزائر، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ، م. س ، ص459 .

[2] - انظر ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016م ، وكذا المواد: 6 ، 9 ، 10 ، 75 ، 76 ، 87 الفقرتين 8 و 9 ، 90 ، 91 فقرة 10 ، 140 الفقرتين 20 و29 و212 فقرة7 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016م ، المتضمن التعديل الدستوري ، م. س .

[3] - انظر المواد: من 51 إلى 67 من القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد ، م. س ، ص ص.9-11 .

[4] - " كشف رئيس فصيلة المساس بالممتلكات الأثرية والملكية الفكرية بالمديرية العامة للأمن الوطني، مولاي عاشور، أن مصالح الأمن ألقت القبض على 346 شخص بينهم أجانب، تورطوا في نهب قرابة 10 آلاف قطعة أثرية من الذهب والبرونز والفضة والعاج، بمجمل 170 قضية منذ التسعينات، مشيرا إلى أن العملية تحكمها إجراءات معقدة إذا ما تم إخراجها من الجزائر، وهو حال تحفة قناع "غوردون" التي هُرّبت من قالمة إلى تونس خلال العشرية السوداء واسترجعت سنة 2007م. وأوضح المتحدث أن لصوص الآثار يهربون هذه القطع الأثرية ويدخلونها إلى حلقة=

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري قبل صدور الأمر رقم 67/ 281

لقد كان لظهور الديانات المختلفة اليهودية، والمسيحية، والإسلام أبلغ الأثر في رفع القيمة المعنوية للتراث الثقافي خاصة الكنائس والمساجد والمعابد، فلا ينبغي المساس بحرمة الأماكن المقدسة. كما كانت قواعد العرف الدولي هي مصدر القاعدة القانونية الدولية في تلك الفترة[1]، وذلك إيمانا من المجتمع الدولي بأهمية التراث الثقافي. كما اختلفت النظرة إلى التراث الثقافي بحيث ابتدأت بعدم الاكتراث وانتهت بنظرة إعجاب و تقدير[2]. وتبعا لذلك فقد اختلفت نظرة المشرّع إلى التراث الثقافي، و إلى نطاق الحماية القانونية المقررّة له.

وقد عانت الجزائر من ويلات استعمار بغيض لم يرقب في أهلها إلاً ولا ذمّة، فضلا عن انتهاك حرمة المقدسات كالمساجد والممتلكات- ومنها الممتلكات الثقافية- لذلك كان لزاما التعرّض لهذه المرحلة الطويلة من عمر التراث الثقافي الوطني التي تنتهي بصدور أول قانون لحماية الموروث الثقافي في الجزائر المستقلة سنة 1967م، هو الأمر رقم 67/ 281.

= دولية كإسرائيل وإيطاليا وبلجيكا لطمس هويتها الأصلية وإعطائها تعريفا جديدا مزيفا تمهيدا لتسويقها بأموال خيالية دون ملاحقات وتفاديا لعمليات تفتيش دولية تطلقها الدولة الضحية. من جهته، قال مدير معهد الآثار بجامعة الجزائر 2، عبد الكريم عزوق، إن الجزائر تتضمن أكثر من ألف موقع أثري وهي هوية صلبة ظلت تقاوم محاولات طمسها خلال تعاقب التواجد الاستعماري بالجزائر، وضياعها يعني ضياع هوية الجزائريين." **انظر: م. الفاتح عثماني، 10 آلاف قطعة أثرية سرقت منذ التسعينات** ، جريدة الخبر، عدد 8161 ، بتاريخ 18 أبريل 2016 م ، ص.11 ؛ " تشهد منطقة سدراتة الأثرية الواقعة 10 كلم جنوب ولاية ورقلة على طمس حقيقي لمعالمها ونهب مفضوح من طرف مافيا العقار في وضح النهار رغم أنها مصنفة وطنيا، وهي مدينة تاريخية مدفونة تحت الرمال ويعود تاريخ إنشائها إلى القرن العاشر ميلادي حسب معلومات موثقة...حوّلوا قبلتهم مؤخرا صوب مدينة سدراتة التاريخية حيث أضحت مهدّدة بالزوال، بعد أن زحف عليها الإسمنت المسلح وغابات النخيل التي حوّلتها إلى مستصلحات فلاحية أيضا، وتتربع المدينة المحمية "وطنيا" على مساحة 4.152 هكتار منها 769 هكتار مصنفة الخاصة بهذا الموقع الأثري المصنف كتراث." **انظر: حكيم عزّي ، مافيا العقار تنهب مدينة "سدراتة الأثرية" بورقلة** ، جريدة الشروق ، بتاريخ 03 أوت 2017 م ، عدد5536 ، ص.9 ؛ "علما بأن هذه منطقة "سيدياس" المتواجدة جنوب عاصمة الولاية خنشلة ببلدية خيران، صنفت في سنة 1928م كمنظر طبيعي، وهي اليوم بحاجة كبيرة إلى إعادة الاعتبار لها، كونها تمثل جانبا هاما من تاريخ الجزائر، وهي أيضا عرضة لعصابات تهريب الآثار و التحف الأثرية نحو الدول الأوروبية، كما أنها يمكن أن تدرج في خانة المعالم السياحية و الثقافية والأثرية المهملة بولاية خنشلة، رغم أنها تجمع ما بين سحر وجمال الطبيعة وعمق الحضارات المتعاقبة على المنطقة من خلال عديد الشواهد الأثرية والتي يمكن الاعتماد عليها في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع السياحة الجبلية والثقافية...ومما سبق ذكره يلاحظ أن ولاية خنشلة، تزخر باحتياط أثري كبير جعلها من بين المناطق المعرضة و المستهدفة من طرف شبكات التهريب العالمية، بتواطؤ من أشخاص محليين، حسب ما أكده لنا أحد المهتمين بالآثار... فإن العديد من المواقع الأثرية الهامة لا تزال عرضة للنهب و التخريب من قبل هذه العصابات التي تنشط بمواقع واسعة النطاق بمناطق تبعليين و تيمدقيت بخيران و براس متوسة وبعين الطويلة و على سفوح جبال قرية " الهماجة " بتراب بلدية أولاد رشاش، على مشارف حدود ولاية تبسة شرقا، وبمنطقة التبروري بنفس البلدية، و تتم هذه العمليات أحيانا في وضح النهار ويواجهها في الغالب صمت الجهات المسؤولة والجمعيات المنشأة لحماية هذه الآثار والمواقع التاريخية، التي لا تحرّك ساكنا والأدهى والأمرّ من كل ذلك تواطؤ البعض من ذوي النفوذ من سكان هذه المناطق مع المهربين والمختصين في البحث عن الكنوز داخل القبور الحجرية والمعالم الجنائزية ، و كذا أسفل الجدران والحجارة والأعمدة الضخمة المدفونة، و ذلك تحت غطاء ترميم وتوسيع مساكنهم الحجرية والطينية المهجورة، من خلال القيام بأشغال الحفر العميقة في كل مكان، ما يوحي، حسب سكان المنطقة، بأن أشخاصا يستعملون تقنيات متطورة للكشف عن مختلف المعادن الثمينة، خاصة كنوز الذهب المدفونة في أعماق الأرض أكثر من موقع ، وقد تم إبلاغ السلطات المحلية بذلك مرارا." **انظر:** ع. بوهلالة ، **مواقع و كنوز أثرية تحت وطأة الإهمال و التخريب،** جريدة النصر، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2016م ، عدد 15782 ، ص.7 .

[1] - محمد محمود بدر الدين ، م. س ، ص.24 ؛ روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2013م ، ص.2 ؛ أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011م ، ص.6 .

[2] - محمد سمير ، م. س ، ص.61 ؛ أسامة حسنين عبيد ، م. س ، ص ص.4-5 .

وفي ضوء ما سبق، سأتناول التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي وذلك في الفرع الأول، ثم أتطرّق إلى التطور التاريخي لحمايته في القانون الجزائري قبل صدور الأمر رقم 67/ 281 وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي

لقد كان لمولد الدولة الإسلامية سنة 622 م وما أبرزته من دعوة إلى العدل والمساواة وعدم التمييز، واحترام حرية العقيدة، وظهور قواعد جديدة في التعامل بين الدول تقوم على احترام الآخر ومقدساته وممتلكاته، فكان للشريعة فضل السبق في وضع القواعد القانونية التي تحمي الأماكن المقدسة والممتلكات العامة والخاصة زمن السلم ووقت الحرب[1]. وقد احترم المسلمون التراث الثقافي الذي انتقل إليهم من الحضارات الأخرى، واعتبروه تراثا إنسانيا مشتركا يجب صيانته والإفادة منه، ولم يذكر التاريخ أن أحدا من المسلمين مسّ هذا التراث بسوء، سواء كان معابد أو كنائس أو أديرة أو أية معالم أثرية أو حضارية[2].

فضلا عما سبق، فقد امتازت الفتوحات الإسلامية عبر العصور المختلفة بعدم توجيه العمليات العسكرية لعناصر التراث الثقافي، أو اتخاذها محلا للهجوم أو لعمليات الردع[3]. ويشهد لهذا اهتمام الشريعة الغراء بالمحافظة على التراث الثقافي، إذ نهى الإسلام عن الإفساد في الأرض، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾[4]. ومن الإفساد في الأرض التعرّض للممتلكات الثقافية بالتخريب والتدمير. وما ورد في القرآن من التدبّر والتفكّر في مصير الأمم السابقة والآثار التي خلّفتها- وقد أشرت إلى ذلك سابقا- دلالة على ضرورة احترام هذا الموروث، وإلا كيف يتم التدبّر والتفكّر لو تمّ إتلافها. وقد جاءت وصية أبي بكر رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان صريحة في النهي عن الفساد والتخريب، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: " لَمَّا رَكِبُوا

---

[1] - د. رشاد عارف السيد ، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40 ، 1984 م ، ص.242 ؛ لعلى يحياوي ، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 م ، ص.8 .

[2] - د. عبد الحميد الأنصاري ، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.25 ؛ الإمام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، 1995م ، ص.31 و ص.48 و ص. 82 وص.103 وما بعدها ؛ د. جعفر عباس شويله ود. حسين أحمد سلمان ، أهم المظاهر الحضارية في تاريخ العراق القديم ، مطبعة شركة الوفاق ، بغداد ، ط.1 ، 1998م ، ص.54 وما بعدها ؛ عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية ، مقال منشور على النت بتاريخ 22 جويلية 2015 م ، ص.7 ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/12/08م ؛ د. خالد رشيد الجميلي ، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ، د. ط ، 1987م ، ص.80 .

[3] - د. عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط. 1 ، 1991م ، ص.151.

[4] - سورة البقرة: الآية 60 .

مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُمَرَاءِ جُنُودِهِ يُوَدِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَتَمْشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: " **إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.**" ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: " **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ... وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقُنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ**[1]...."[2]

ولكن بالمقابل وعلى الجانب الآخر، حين تغلّب الرومان على أورشليم، وفتحوها سنة 70 م، أحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم، كما قام المتعصبون من النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس، بحرق صحف التوراة[3]. وقام الفايكنغ -الذين سكنوا الدول الإسكندنافية- بعمليات نهب وسلب واسعة للممتلكات الثقافية في أوروبا، ساعدهم في ذلك قواربهم وقدرتهم على الحركة السريعة في الأنهار والبحار، ومن ثم سهولة إغارتهم على الشعوب وتدمير كل ما يعترض طريقهم. فسِجلّ الفايكنغ – الذين يمتد تاريخهم من نهاية القرن الثامن وحتى القرن 11- حافل بالحروب والمعارك التي قضوا فيها على الأخضر واليابس لاسيما في إنجلترا[4]. وشهدت الحروب الصليبية التي شنّتها أوربا على الشرق الإسلامي تدميرا واسعا لكلّ ما واجهها من ممتلكات ثقافية[5]. كما شهدت العصور الوسطى العديد من صور التدمير والاستلاء على الممتلكات الثقافية، ومن ذلك ما قام به التتار عند غزوهم للبلاد الإسلامية من تدمير وخراب للمدن التي كانوا يستولون عليها، وكان أبرز ما تمّ تدميره مكتبة بيت الحكمة ببغداد عام 1258م التي كانت وقتئذ أكبر مكتبة في التاريخ، و كانت تحتوي على عدد كبير من الكتب التاريخية والتراثية والعلمية، التي تشكل تراثا ثقافيا يستحيل تعويضه إلى الأبد. فقد حكى ابن كثير عن دخول التتار إلى بغداد فقال: " ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان، ودخل كثير من الناس في الآبار وأماكن الحشوش وقُنِيِّ الوَسَخِ، وكان الفئام من الناس يجتمعون في الخانات، ويغلقون عليهم الأبواب فتفتَحها التتار إما بالكسر أو بالنار، ثم يدخلون عليهم فيهربون منهم إلى أعالي المكان، فيقتلونهم في الأسطحة، حتى جرت الميازيب من

---

[1] - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، كتاب السير- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْكَفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ ، ح ر: 18125 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط .3 ، 2003 م ، 145/9 . وفي ذات المعنى ما رواه ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: **" اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا..." انظر: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت275ه)**، السنن ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الجهاد- باب وصية الإمام ، ح ر: 2858 ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، 953/2- 954 .

[2] - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت911ه) ، تاريخ الخلفاء ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط .1 ، 2003م ، ص ص.80-81 .

[3] - د. إسرائيل ولفنسون(أبو ذؤيب) ، تاريخ اليهود في بلاد العرب: في الجاهلية وصدر الإسلام ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، د. ط ، 1927م ، ص.170.

[4] - مقال منشور على النت بعنوان: تدمير الآثار.. مراحل سوداء بتاريخ البشرية ، بتاريخ: 24 أوت 2015م ، على الرابط (الزيارة بتاريخ: 09 / 12/ 2017م): https://www.skynewsarabia.com/varieties/769423-تدمير-التراث-العامل-المشترك-للتنظيمات-الإجرامية

[5] - Patrick J. Boylan, The Concept of Cultural Protection in Times of Armed Conflict: from the Crusades to the New Millennium, Routledge , London, p.2 ;

أحمد باقر- عبدالله مبارك ، الحروب الصليبية ، مجلة الهجرة ، نيويورك ، ديسمبر 1981م ، ص ص.20-21 .

الدماء في الأزقة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وكذلك في **المساجد والجوامع**. وعادت بغداد بعدما كانت آنسَ المدن كلّها كأنها خراب ليس فيها إلا القليل من الناس، وهم في خوف وجوع وذلّة وقلّة."[1] وما قيل عن بغداد يقال عن بلدي الجزائر يوم أن احتلها المستعمر الفرنسي عام 1830م، وجثم على صدرها قرنا واثنين وثلاثين سنة، حيث دمّر الممتلكات الثقافية لشعب الجزائر كالمساجد والمدارس والكتاتيب والزوايا، واستولى على بعضها كحصن القصبة وبقية الحصون الأخرى لمدينة الجزائر، وحوّل بعضها إلى كنائس و إسطبلات، واستبدل مدارس تعليم اللغة العربية بمدارس تعليم الفرنسية، في محاولة منه لطمس التراث الثقافي المادي واللامادي لشعب الجزائر. ومحو الحياة الثقافية التي كانت تتميز بالطابع الإسلامي، وتربط بين مختلف أصناف السكان؛ من تعليم وتنظيم ثقافي و قضائي وعلاقات اجتماعية و فكرية[2]. وقد بدا واضحا أن الهدف من كلّ هذا هو القضاء على الإسلام[3]كدين وكحضارة.

وبالرغم من هذا، فقد احتضنت حضارة الإسلام منظومة التراث الثقافي للأمم والشعوب المختلفة، وصان المسلمون بدورهم وبوازع من دينهم تلك المنجزات الحضارية باعتبارها تراثاً للبشرية جمعاء لا تملك أيّة أمّة أو حضارة حقّ التفريط فيها[4]. وازداد الاهتمام بالتراث الثقافي، فظهر على المستوى العربي الإسلامي مثلا " علم المصريات"[5]. ولم يكن غريباً أن تصدر في عهد الدولة العثمانية قوانين تحترم وتحمي حقوق المؤلف والمخترع، وتحمي الآثار والمتاحف وتصون المخطوطات والمحفوظات ومنها قانون حق التأليف العثماني، قانون الآثار، قانون براءة الاختراع العثماني[6]. وبعد سقوط الدولة العثمانية وقيام دول عربية وإسلامية مستقلة حرصت إما على استمرار العمل بالقوانين العثمانية أو إصدار قوانين وطنية جديدة بدلها. و بعد قيام جامعة الدول العربية أبرمت سنة 1945م بين دول الجامعة أول معاهدة ثقافية، وفي سنة 1964م صادقت دول الجامعة العربية على ميثاق الوحدة الثقافية العربية. ونالت قضية حماية الآثار العربية أهمية متميزة حيث عقد أول مؤتمر للمختصين العرب بشؤون حماية الآثار[7]في دمشق عام 1947م. وتزايد الاهتمام الدولي بالمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، فتأسست الهيئات الدولية ذات الصلة (كمنظمة اليونسكو)، وعقدت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة(كاتفاقية لاهاي لعام 1954م)، خلال القرن العشرين، وكانت الدول الإسلامية السبّاقة إلى عضويتها. وقد تبلورت الحماية المرصودة للتراث الثقافي الإسلامي، في إنشاء منظمة " الأيسيسكو"[8](المنظمة الإسلامية

---

[1] - الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت774ه) ، البداية والنهاية ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجيزة- مصر ، ط. 1 ، 1998م ، 359/17-360 .

[2] - مبارك الميلي ، م. س ، 317/3 .

[3] - د. عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.1، 1997م ، ص.86 وما بعدها.

[4] - د. عبد الحميد الأنصاري ، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني ، م. س ، ص.26 .

[5] - أسامة حسنين عبيد ، م. س ، ص.6 .

[6] - عبد الوهاب التحافي ، م. س ، ص.8 .

[7] - مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب بعمّان ، مجلة الأمن والحياة ، الرياض ، العدد 64 ، أكتوبر/ نوفمبر 1987م ، ص ص.21- 22 .

[8] - "حيث وافق مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد بمدينة فاس المغربية (من 8 إلى 12 مارس 1979م)، على تأسيس منظمة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة. و صادق المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الشؤون الخارجية المنعقد في شهر مايو 1980م بإسلام آباد (الجمهورية الإسلامية الباكستانية) على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية.=

للتربية والعلوم والثقافة)، هذه الأخيرة التي يعود الفضل في تأسيسها للمؤتمرات الإسلامية لسنوات 1979م، 1980م، وأخيرا 1981م. كما تعدّ هذه الهيئة ناطقة باسم الدول الإسلامية في الميدان الثقافي، والتي لعبت؛ ولا تزال دورا بارزا، في المحافظة على التراث الثقافي للدول الإسلامية بما تسطرّه من برامج وخطط في هذا المجال. فضلا عن إسهامات منظمة "الألسكو"[1] (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تأسست عام 1970م) في مجال حماية الموروث الثقافي العربي، والتي من أهم أهداف وجودها تقوية الروابط الثقافية والفكرية بين الدول العربية. وذلك من خلال عديد المؤتمرات التي قامت بتنظيمها والتي تناولت مسألة حماية التراث الثقافي العربي. كما حقّق إنشاؤها قفزة نوعية في تصعيد التعاون الثقافي العربي وبخاصة بعد انتظام اجتماعات دورية لمجلس وزراء الثقافة العرب ترمي لتحقيق تعاون عربي في مجال حماية الممتلكات الثقافية في البلاد العربية. وتعتبر الندوة العلمية التي نظّمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية" في صنعاء باليمن خلال الفترة من 4-10/6/ 1988م حول "حماية الآثار والاعمال الفنية" من أهم الندوات العربية المتخصصة بالموضوع، حيث نوقشت فيها مجموعة دراسات قدّمها خبراء متخصصون أهمها: – حماية

= كما صادق مؤتمر القمة الإسلامية الثالث المنعقد في مكة المكرمة والطائف (المملكة العربية السعودية) في شهر يناير 1981م ، على قرار المنظمة الإسلامية "إيسيسكو"، وانعقد المؤتمر العام التأسيسي للمنظمة الإسلامية في فاس بالمملكة المغربية ، في الفترة من 2 إلى 6 مايو 1982م، ومقرّها الرباط في المملكة المغربية - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أو الإيسيسكو "بالإنجليزية: ISESCO": هي منظمة متخصصة تعمل في إطار منظمة التعاون الإسلامي، تعنى بميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال في البلدان الإسلامية، مقرها الرباط. المدير العام للمنظمة هو الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري. كان القرار الأعلى الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة في 25 - 28 يناير 1981 م، تأكيداً لإنشاء جهاز إسلامي دولي جديد ضمن أجهزة العمل الإسلامي المشترك في إطار منظمة التعاون الإسلامي، يحمل اسم: " المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ". ومن أهدافها: تقوية التعاون وتشجيعه وتعميقه بين الدول الأعضاء في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، والنهوض بهذه المجالات وتطويرها، في إطار المرجعية الحضارية للعالم الإسلامي، وفي ضوء القيم والمثل الإنسانية الإسلامية- الاهتمام بالثقافة الإسلامية وإبراز خصائصها والتعريف بمعالمها في الدراسات الفكرية والبحوث العلمية والمناهج التربوية - التعريف بالصورة الصحيحة للإسلام والثقافة الإسلامية وتشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان....إلخ وينصّ ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة على أن كلّ دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي، تصبح عضواً في الإيسيسكو بعد توقيعها رسمياً على الميثاق، وبعد استكمال الإجراءات القانونية والتشريعية لقرار الانضمام وإشعار الإدارة العامة للإيسيسكو بذلك خطياً، ولا يحقّ لأيّ دولة غير عضو أو غير مراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي، أن تكون عضواً بالإيسيسكو. و قد بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة حتى الآن اثنان و خمسين (52) دولة، من مجموع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي البالغ عددها سبعاً وخمسين دولة." **انظر:** الروابط الإلكترونية التالية(تاريخ الزيارة 2017/11/28م): المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة/ https://ar.wikipedia.org/wiki ؛ http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=78 ؛ http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/3/8

[1] - "المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هي إحدى منظمات جامعة الدول العربية كهيئة معنية بالحفاظ على الثقافة العربية. اختارت المنظمة أن ترمز لنفسها بالمطالع اللاتينية لترجمة اسمها بالإنجليزية (ALECSO - Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization)، بل وحتي كتبت المطالع اللاتينية بحروف عربية (ألكسو). ربما كان ذلك تشبهاً بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو UNESCO). وهي منظمة جعلت من أهم أهداف وجودها تقوية الروابط الثقافية والفكرية بين الدول العربية، باعتماد خطط متوسطة المدى تحدّد لها أهداف خاصة تناسب الظرفية التاريخية، وتستجيب لمتطلبات المرحلة. أُعلن عن تأسيس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم رسميا في القاهرة يوم 25 يوليو/تموز 1970م. مقرّها بالعاصمة تونس. كما تجعل من مهامها تنمية اللغة العربية وتيسير سبل تطويرها، وذلك إلى جانب رفع المستوى الثقافي للموارد البشرية في البلاد العربية. ويشغل حاليا الكويتي سعود الحربي منصب المدير العام للمنظمة، بعد فوزه في ختام اجتماعات الدورة غير العادية السادسة التي عقدت بالكويت أواخر سبتمبر/أيلول 2017م. تشرف المنظمة على عدة معاهد ومراكز منها: معهد المخطوطات العربية تأسس معهد المخطوطات قبل تأسيس الأليكسو، لكنها الحقت بالأليسكو عند تأسيسها في مطلع السبعينيات. وينتمي إليها 22 عضوا من دول الأليكسو. من إصدارات المنظمة: قصة الحضارة (1988 م) ترجم الكتاب من طرف العديد من أعلام الثقافة أمثال زكي نجيب محمود، محمد بدران و جملة من الأساتذة- المعجم العربي الأساسي أصدرته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - طبعة لاروس، عام 1989م. وهو إجماع مجامع اللغة العربية المختلفة. 1347 صفحة. تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم." **انظر:** موقع المنظمة الإلكتروني و الروابط الإلكترونية التالية(تاريخ الزيارة 2017/11/28م): http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/3/22/المنظمة-العربية-للتربية-والثقافة-والعلوم ؛ http://www.alecso.org/site/alecso-about/2015-03-25-10-29-57/contacts.html https://ar.wikipedia.org/wiki /المنظمة_العربية_للتربية_والثقافة_والعلوم

الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية[1].كما أن آخر ندوة نظمتها "الأيسيسكو" في مجال حماية التراث الثقافي كانت بتركيا يومي 01 و 02 نوفمبر 2017 م تحت عنوان: " سبل حماية التراث الثقافي الإسلامي من المخاطر التي تُهدّد وجوده"[2].

الفرع الثاني

التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري قبل صدور الأمر رقم 67/ 281

إن الاعتداء على التراث الثقافي العقاري والمنقول وحتى اللامادي في الجزائر، ليس وليد اليوم وإنما كان منذ القدم؛ بفعل الإنسان. كما أن العوامل الطبيعية كالبراكين والزلازل والأمطار والفيضانات وغيرها، قد تتلف الآثار والمباني الأثرية وغيرها من المنقولات والتحف الفنية. فالسرقة والتصدير غير الشرعي للممتلكات الثقافية وتهريبها، وسرقة حقوق التأليف وبراءة الاختراع، والتوسع العمراني على حساب المدن والمباني الأثرية والآثار، وهي من أعمال الإنسان، تعتبر اعتداء على التراث الثقافي أيضا. وهذا السلوك الإنساني هو هدف القانون ومداره ومحوره. وذلك بالنظر لما ينجرّ عن هذا السلوك من حرمان المواطنين من ثروتهم الثقافية التي لا تقدر بثمن. ولا شك أن هذا الحرمان يكون أضعافا في البلاد التي عانت من الاستعمار، حيث لا حسيب ولا رقيب.

و لا شك أن تسيير التراث الثقافي في الجزائر قبل صدور الأمر رقم 281/67، كان يخضع لقانون المحتل الفرنسي إلى غاية الاستقلال عام 1962م، واستمر العمل بقوانين المحتل إلى غاية 1967م (تاريخ صدور الأمر المذكور سالفا)، وذلك بمقتضى القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م[3]، الذي أقرّ تمديد العمل بالقانون الفرنسي إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك لانشغال الحكومة وقتها بترتيب البيت الداخلي بعد رحيل المستدمر الفرنسي و بأمور أولى من الاهتمام بالتراث الثقافي.

ففي تلك الفترة الكالحة من تاريخ الجزائر؛ ومن أجل تبرير وجود الاستعمار الفرنسي، ساهم العديد من علماء الآثار والمؤرخين خلال نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، من خلال مؤلفاتهم بتقديم فرنسا

---

[1] - نشر أعمال الندوة: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، 1992 م ، م. س ، ص.193 .

[2] - انظر: علاوة مزياني ، باحثون وخبراء ينذرون من إسطنبول بضرورة حماية التراث الثقافي في العالم الإسلامي ، مقال منشور على النت بتاريخ: 2017/11/03م ؛ **راجع الموقع الإلكتروني**(تاريخ الزيارة: 2017/12/10م): التراث-الإسلامي-إسطنبول-جامع-تمبكتو-آيا-صوفيا-اليمن-http://www.france24.com/ar/20171103

[3] - القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م ، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية حتى إشعار آخر ، ج. ر. ج. ج عدد 02 ، صادرة بتاريخ 11 جانفي 1963م ، ص.18 ، الملغى بالأمر رقم 29/73 المؤرخ في 05 يوليو 1973م ، ج. ر. ج. ج عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 03 أوت 1973م ، ص.878 .

على أنها وريثة روما بإفريقيا الشمالية[1]. حيث يعتبر: " يوليوس توتين"[2](Jules Toutain)، في مقدمة مؤلفه حول المدن الرومانية أن: " معرفة إنجازات الرومان في المقاطعات الرومانية بإفريقيا الشمالية هو أفضل لتوجيه الجهود وضمان النجاح."[3]. كما عبأت فرنسا القيادة العسكرية لاكتشاف إفريقيا الرومانية سابقا، وجسّد الضباط هذه المهمّة في المنشورات التي أصدروها، وذلك بغرض تسليط الضوء على المعالم الأثرية قصد حمايتها، ومنها كتاب ل: "دي كزيفري" (De Xiverey)[4] أصدره عام 1838م، إلا أن هذا لم يحل دون حماية المعالم التاريخية في تلك الفترة من أعمال السرقة و النهب، حيث استخدمت بعض الحجارة المنحوتة لبعض المعالم الأثرية من طرف المؤسسات العسكرية في بناء المعسكرات بالقرب من بعض المواقع الأثرية والتاريخية. كما لم تسلم المنقولات من الآثار والتحف الفنية والتماثيل من العبث، إذ امتدت إليها الأيادي، وجمع منها الأفراد ما أمكن، ووصل الكثير منها إلى فرنسا بأمر من سلطات الاحتلال[5].

ففي خلال السنوات التي تلت الاستعمار الفرنسي للجزائر عام 1830م، عُهِد بتسيير التراث الثقافي الوطني للمصالح العسكرية الفرنسية[6]، لينتقل بعدها هذا التسيير إلى المصالح المدنية ممثلة في: " مديرية الداخلية والفنون الجميلة" تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر[7].

---

[1] - Bouanane Kentouche Nassira, le patrimoine et sa place dans les politiques urbaines Algériennes, mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère, faculté des science de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire, département d'Architecture et de l'urbanisme, université Mentouri, Constantine,2008, p.35.

[2] - " Jules François Toutain (né à Vincennes le 20 novembre 1865 - mort à Paris le 18 janvier 1961), est un archéologue français Fils du professeur Henri Toutain, il fait ses études au lycée Charlemagne avant d'entrer à l'École normale supérieure en 1885. Professeur à l'École normale supérieure, Jules Toutain était président de la société des sciences de **Semur** et directeur des fouilles d'Alésia jusqu'en 1958. Outre les fouilles d'Alésia ses recherches ont porté sur l'histoire de l'Afrique romaine, en particulier dans le cadre de l'actuelle Tunisie, et sur l'histoire des religions dans l'Empire romain, domaine dans lequel il s'opposa aux thèses de Franz Cumont. Il est à l'origine du Prix Toutain-Blanchet décerné par l'Académie des inscriptions et belles lettres et récompensant un travail scientifique portant sur l'histoire de la Gaule avant Clovis ou l'histoire de l'Afrique antique.Jules Toutain décède à l'âge de 95 ans à Paris, dans son appartement de la rue du Four." **voir le site qui suit: https://fr.wikipedia.org/wiki/Jules_Toutain. (date de visite: 14/12/2017).**

[3] - Jules Toutain, Les cités romaines de la Tunisie : Essai sur l'histoire de la Colonisation romaine dans l'Afrique du Nord, Editions: Ernest. Thorin, Paris, première Edit, 1895, p.11 .

[4] - هذا الكتاب بعنوان: " إمارات التاريخ في الجزائر" ، **انظر في ذلك:** خوادجية سميحة حنان ، م. س ، ص.75 .

[5] - محمد البشير شنيتي ، علم الآثار: تاريخه- مناهجه- مفرداته ، دار الهدى ، عين مليلة ، د. ط ، 2003 م ، ص.50 ؛ د. رقية عواشرية ، تطبيقات علم الآثار الوقائي في حماية التراث الأثري المطمور في الجزائر ، جامعة باتنة ، د. تا ، ص.12 ؛ يوسف عيبش ، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لبلاد المغرب أثناء الاحتلال البيزنطي ، أطروحة دكتوراه دولة في تاريخ وآثار المغرب القديم ، قسم التاريخ والآثار ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007 م ، ص.67.

[6] - Mourad Betrouni, L'inventaire du patrimoine culturel est la construction de l'identité Nationale, atelier sur les inventaires, renforcement du cadre institutionnel et juridique, siège de l'Unesco, Paris, du 10 au12/12/2008, p.35 .

[7] - Hafsi Fatma Zohra , pour une conservation intégrée des sites Archéologiques dans la politique nationale de l'Aménagement du territoire , exemple d'étude :la wilaya de Souk Ahras , Mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère , faculté des sciences de la terre , de géographie , et de l'aménagement du territoire , département d'Architecture et d'urbanisme , Université Mentouri , constantine , 2012, p.146 .

وخضع التراث الثقافي الوطني لأحكام قانون المحتل الفرنسي بدءًا بالقانون المؤرخ في 30 مارس1887م، المتعلق بحفظ المعالم والأشياء التي لها قيمة تاريخية وفنية[1]، وتناول تصنيف الآثار في حالة وجود مصلحة قومية لذلك[2]. وقد حدّدت المادة 14 منه ما يتّبع في أعمال الحفر أو أيّ أعمال أخرى ينتج عنها اكتشاف آثار، وعلى رئيس البلدية أن يتّخذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ المؤقت على القطع المكتشفة فور العثور عليها، وعلى حاكم المقاطعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات، وعلى رئيس المنطقة أن يحيل المكتشفات في أقرب وقت ممكن إلى وزير التربية والفنون الجميلة، الذي يقرّر الإجراء النهائي بشأنها، وإذا تم الاكتشاف في أراضي مملوكة لفرد أو أفراد يجب على رئيس البلدية أن يخطر رئيس المنطقة، ويكون لوزير التربية والفنون الجميلة مصادرة الأراضي التي تحوي آثارًا كليا أو جزئيا للمنفعة العامة، ولا يستطيع الوزير تصنيف الآثار المكتشفة في الأراضي المملوكة للأفراد إلا بموافقتهم، وإذا رفضوا فإن للوزير المذكور نزع ملكيتهم[3]. و نص هذا القانون في الباب الرابع منه على: " حماية المعالم التاريخية المتواجدة في الأراضي المحتلة أو الأراضي الواقعة تحت الحماية "[4].

وفي السنة نفسها(أي 1887م)، وبتاريخ 05 ديسمبر، انضمت فرنسا إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886م[5]، تتناول هذه الاتفاقية، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وأتاحت للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط. وتستند إلى مبادئ أساسية، واشتملت على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحماية الواجب منحها للمؤلفين ومصنفاتهم. و قد حدّدت المادة 2 فقرة 1 من هذه الاتفاقية، المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية على أنها تلك التي تشمل: " كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي و الفني أيّا كانت طريقة أو شكل التعبير مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحرّرات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتّسم بنفس الطبيعة، والمصنّفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدّى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبّر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب

---

[1] - Yves Jegouzo, La protection du patrimoine culturel à travers les procédures de gestion des sols de l'urbanisme et de l'architecture, la revue adminstrative, Université de Paris I, Année 38, n°227, septembre 1985, pp.454-455 .

[2] - محمد سمير ، م. س ، ص.115 ؛ الموقع الإلكتروني: "ويكيبيديا" على الرابط (الزيارة بتاريخ: 2017/12/14م): https://ar.wikipedia.org/wiki/المعالم_التاريخية_في_فرنسا

[3] - Vincent. Negri, les Fouilles Archéologiques: Chronique d'une législation, 15ème Cahier, Commentaire, Éditions. Dalloz, Paris, 1991, p. 24 .

[4] - وتنقسم أحكام هذا القانون إلى أربعة فصول ، هي كالآتي على الترتيب: المباني والنصب التاريخية ، الأشياء المنقولة ، أعمال التنقيب ، الأحكام الخاصة بالجزائر والدول الواقعة تحت الحماية. **انظر في ذلك:**
Nabila Oulebsir, les usages du patrimoine: monuments, musées et politique coloniale en Algerie (1830-1930), Éditions de la Maison des sciences de l'homme, Paris , 2004, p.218 .

[5] - يشار إلى أن الجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية مع التحفظ سنة 1997م ، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997م ، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 م ، والمتممة بباريس في 04 ماي 1896م ، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908م ، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914م ، والمعدّلة بروما في 02 يونيو 1928م وبروكسل في 26 يونيو 1948 م واستكهولم في 14 يوليو 1967م وباريس 24 يوليو 1971م والمعدلة في 28 سبتمبر 1979م ، ج. ر. ج. ج ، عدد 61 ، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1997م ، ص.8 .

السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبّر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات و الرسومات التخطيطية والمصنّفات المجسّمة المتعلّقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم."

كما قضت الفقرة 3 من المادة نفسها بأن: الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

غير أن قانون 30 مارس 1887م، تم إلغاؤه بصدور قانون "المعالم التاريخية"[1] بتاريخ 31 ديسمبر 1913م، الذي وسّع من نطاق التصنيف، فلم يعد يتطلّب المصلحة القومية، وإنما اكتفى بأن يكون في تصنيف الأثر وحفظه مصلحة عامة، وهي أدنى من المصلحة القومية. وبموجب هذا القانون أصبح التصنيف لا يقتصر على المباني القديمة والقصور الفخمة والكنائس فحسب، بل وسع هذا القانون من التصنيف للعقارات الأقل من ذلك من حيث القيمة أو القِدم طالما أن مالكه ليس على قيد الحياة[2].

وأجازت المادة 2 منه تسجيل الأثر بقائمة الجرد التكميلي للآثار التاريخية، وأوجب هذا القانون الحصول على ترخيص مسبق لجميع أعمال الترميم على أن يكون هذا الأخير تحت إشراف الجهة الإدارية.

كما استلزمت المادة 12 من هذا القانون لإقامة أي بناء جديد بجوار أثر مصنّف الحصول على ترخيص من وزير الثقافة.

و أجاز القانون المذكور تصنيف أو تسجيل الأراضي المتاخمة للآثار المصنّفة وحظر البناء عليها حتى مسافة 500 متر حفاظا على بيئة الأثر[3].

نستنتج مما سبق، أن قانون 1913م وضع نظاما لحماية المعالم التاريخية أكثر دقة وصرامة، إذ يمكن فرض التصنيف على المعلم التاريخي رغم اعتراض المالك، و أن هذا التصنيف يقوم على معيار أكثر توسعا هو معيار: " المصلحة العامة". وقد عُدّ هذا القانون: القانون الأساسي لحماية التراث الثقافي في فرنسا[4].

ثم صدر المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925م، المتعلّق "بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر"،

---

[1] - القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1913م، يتعلق بالمعالم التاريخية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، صادرة بتاريخ 04 جانفي 1914م.

[2] - Michel. Prieur, Droit de L'environnement, Dalloz, Paris, 3.édit, 1996, p. 748.

[3] - Solveig. Fuster, La Protection Des monuments Historiques en droit Français, mémoire: DESS, Propriété intellectuelle et communication. Administration des établissements culturels , Bordeaux 4, 2003, p.26 ; Dominique. Guihal, Droit Répressif de l'environnement, édit. Economica, Paris, 2000, n°= 2484, p.475 .

[4] - Yves Jegouzo , op. cit, p.455.

والمتضمن إمكانية تطبيق قانون التراث الثقافي الفرنسي لسنة 1913م، إلا أن هذا الأخير جاء لحماية معالم تاريخية فرنسية أبرزها: الكنائس والقصور، وهو ما لا يتماشى مع المعالم الموجودة في الجزائر[1].

وتلا هذا القانون(قانون 1913م)، قانون حماية المواقع الأثرية الطبيعية[2] الصادر في 02 ماي 1930م، الذي كان يهدف إلى المحافظة على المناظر الطبيعية الخلاّبة التي تشكّل تراثا طبيعيا كالحدائق البديعة وجزر الأرخبيلات والجبال ومجموعات الصخور وغيرها[3]. وقد نظم هذا القانون تسجيل وتصنيف هذه المواقع على غرار قانون 31 ديسمبر 1913م..

ثم صدر القانون المؤرخ في 27 سبتمبر 1941م[4]، المتعلّق بتنظيم الحفريات الأثرية، و الذي حدّد شروط وكيفيات استغلال المواقع والحفريات الأثرية وحماية المنقولات والمعالم التي يمكن اكتشافها، الذي عُهِد بصياغته إلى الخبير: "جيروم كاركوبينو"[5] (Carcopino Jérome)، حيث بيّنت المادة 1 منه شروط الحصول على ترخيص بالحفر، وأجازت المادة 6 منه سحبه بعد منحه في حالات معينة، وبموجب المادة 9 من هذا القانون، فإن الدولة منوط بها إجراء عمليات الحفر والتنقيب عن الآثار التي تعود إلى ما قبل التاريخ، والآثار التاريخية[6]. وتناولت المادة 14 من القانون المذكور مسألة الاكتشافات الأثرية، وألزمت المكتشف بإخبار رئيس البلدية فورا بالاكتشاف، الذي بدوره يبلّغ الشرطة التي يقع على عاتقها إبلاغ وزير الثقافة بذلك أو من يمثلّه قانونا.

وتطبيقا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي له المؤرخ في 09 فيفري 1942م، المتضمن التطبيق على الجزائر للقانون المؤرخ في 27 سبتمبر 1941م، و المؤيد بالأمر المؤرخ في 13 سبتمبر 1945م بشأن الحفريات التي تهمّ ما قبل التاريخ والتاريخ والفن وعلم الآثار، والمدعّم بأحكام المرسوم المؤرخ في 10 سبتمبر 1947م، المتعلّق بتنظيم الإشهار ولصق الإعلانات ونصب اللافتات في الجزائر[7]، وكذا القرار المؤرخ في 26 أفريل

---

[1] - Nabila Oulebsir, op. cit, p.221.

[2] - القانون المؤرخ في 02 ماي 1930م ، يتعلق بالآثار الطبيعية والمناظر ذات الطابع الفني أو التاريخي أو العلمي أو الأسطوري أو الجميل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1930م .

[3] - محمد سمير ، م. س ، ص ص.116-117 .

[4] - القانون المؤرخ في 27 سبتمبر 1941م ، يتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1941 م.

[5] - "جيروم كاركوبينو(1881م- 1970م)، مؤرخ فرنسي مختص في تاريخ الحضارة الرومانية، اشتغل في بادئ الأمر بالتدريس، قبل أن يتقلد عدة مناصب إدارية هامة في كل من الجزائر المحتلة وروما ، وبعد عودته إلى فرنسا عيّن مستشارا للدولة ابتداء من شهر فيفري 1941م ، ارتبط اسمه بإنجازين هامين، أولهما إعادة هيكلة التعليم المدرسي الفرنسي في 15 أوت 1941 م ، وثانيهما استصدار قانون 27 سبتمبر 1941م آنف الذكر، والذي ما زلت تعمل به فرنسا وبعض دول العالم لا سيما المغاربية." **انظر في ذلك**: الموقع الإلكتروني ويكيبيديا على الرابط التالي (تاريخ الزيارة 2017/12/15م): https://fr.wikipedia.org/wiki/Jérome_Carcopino .

[6] - Colette. Saujot-Besnier, Chronique juridique : La responsabilité du chef d'un chantier de fouilles, Revue Archéologique de l'Ouest , Presses universitaires de Rennes – France, Année 1997 ,n°= 14, 1997, p.210 .

[7] - الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، تقديم عبد الرحمن خليفة ، الجزائر، 1991م ، ص ص.7- 8 ؛ الفيلالي جازية ، علم الآثار الوقائي في الجزائر: دراسة تحليلية لبوادره التمهيدية ، رسالة ماجستير في تخصص علم الآثار الوقائي ، قسم التاريخ وعلم الآثار- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،=

1949م، المتضمن إنشاء دوائر إقليمية في الجزائر لمراقبة المراكز الأثرية والعائدة لما قبل التاريخ[1].

وبتاريخ 14 يناير 1956م، بدأ سريان الاتفاقية العالمية لحق المؤلف[2]لعام 1952م(مؤرخة في 06 سبتمبر 1952م بجنيف، ودخلت حيز النفاذ في 16 سبتمبر 1955م) بالنسبة للطرف المتعاقد فرنسا، وهي اتفاقية تعنى بحماية حقوق المؤلفين المعنوية والمادية؛ على مصنفاتهم الأدبية أو العلمية أو الفنية.

كما انضمت فرنسا إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954م (عُقِدت بتاريخ 14 ماي 1954م) المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح و إلى بروتوكولها الإضافي الأول، بتاريخ 07 سبتمبر 1957م، وتشمل حماية هذه الممتلكات بمقتضى المادتين 3 و 4 من هذه الاتفاقية، وقايتها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة منذ وقت السلم، وكذا باحترامها؛ وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرّضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أيّ عمل عدائي إزائها، وعدم سرقتها أو نهبها أو تبديدها. وزيادة على ذلك، فقد قضت المادة 5 الفقرة 2 من هذه الاتفاقية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال، إذ نصت على: " التزام الدولة المحتلة بأن تتّخذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراضٍ محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية، وتعذّر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات."

ثمّ صدر قانون 24 نوفمبر 1961م، الخاص بتنظيم عمل حفر السواحل، والذي تلاه مباشرة قانون 26 ديسمبر من السنة نفسها، والمتعلّق بالحطام البحرية، ليبدأ معه عهد جديد تنظّم فيه الآثار البحرية الغارقة منفصلة عن قوانين الآثار[3].

واستمرّ العمل بهذه النصوص القانونية والتنظيمية إلى غاية تحقيق الاستقلال الوطني عام 1962م. وكانت الحكومة وقتها منشغلة بمحاولة محو مظاهر البؤس والحرمان التي كان سببها المستدمر الفرنسي، فقد كانت مهتمة بأمور أخرى أكثر أهمية وحساسية من الاهتمام بحماية التراث الثقافي، لذا استمر العمل بالقوانين الفرنسية ومن بينها طبعا القوانين المتعلقة بالتراث الثقافي والمراسيم التنفيذية لها، إلا ما يتعارض مع السيادة

=تلمسان ، 2011 م ، ص.24 ؛ ديباجة الأمر رقم 67/ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م ، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج. ر. ج. ج ، عدد7 ، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968م ، ص.70 .

[1] - Hafsi Fatma Zohra , op. cit, p.147.

[2] - يُشار إلى أن الجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية سنة 1973م ، وذلك بمقتضى الأمر رقم 73/ 26 المؤرخ في 05 يونيو 1973م ، المتعلّق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 م حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971 م ، ج. ر. ج. ج ،عدد 53 ، صادرة بتاريخ 03 يوليو 1973 م ، ص. 762 .

[3] - محمد سمير ، م. س ، ص.118 .

الوطنية، وذلك بموجب القانون رقم 157/62[1]. إلى غاية صدور أول نص قانوني لحماية التراث الثقافي الوطني سنة 1967م، وهو الأمر رقم 281/67، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، المتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

تجدر الإشارة، إلى أن النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة ببعض فئات التراث الثقافي غير المادي، كالمسرح، ومكتبات المطالعة، والسينما، والتسجيلات الصوتية، وغيرها[2]، لم تُشرّع- في أغلبها- إلا بعد سنة 1962م، لذلك لم أتعرّض لها بحكم صدورها بعد استقلال الجزائر.

والواقع، أن هذه النصوص على كثرتها، لم تفلح في الغالب في إضفاء الحماية المنشودة للتراث الثقافي الجزائري إبان الاحتلال من النهب والسرقة[3]والاتجار غير المشروع والتخريب، ولم يسلم إلا النزر القليل من المعالم والمباني الأثرية لعصور ما قبل التاريخ والعصور التاريخية، والتي لها في الغالب صلة مباشرة بمخلفات الحضارات القديمة والحضارة الرومانية، ذلك أن المستعمر الفرنسي في احتلاله للجزائر كان يعتبر نفسه وريثا للحضارة الرومانية في شمال إفريقيا، ولذلك عمد منذ احتلاله، إلى تخريب وطمس وتشويه كل ما له علاقة بالعروبة والإسلام من تراث ثقافي مادي وغير مادي، وهو بذلك قد ارتكب جميع الجرائم المعروفة؛ في حق التراث الثقافي الجزائري.

كما أن الاستعمار الفرنسي الذي اتبع استراتيجية الحرب الشاملة ضد الجزائريين(من 1830م إلى 1962م)، من تقتيل جماعي وإبادة ونهب وسلب وتدنيس للمقدسات[4]، لم يكن ليتحاشى التراث الثقافي للجزائريين، عنوان هويتهم وانتمائهم الحضاري، وسبّب لهم بذلك؛ آلاما أخرى على آلامهم. منتهكا بذلك مبدأً راسخا رسوخا جيدا في القانون الدولي الإنساني العرفي، ألا وهو مبدأ " حظر الآلام التي لا مبرّر لها "[5].

---

[1] - القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م ، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية حتى إشعار آخر ، م. س ، ص.18 ، الملغى بالأمر رقم 29/73 المؤرخ في 05 يوليو 1973 م ، م. س ، ص.878 .

[2] - وقد أحصيت في هذا الإطار أكثر من أربعين نصا، موزعة بين قوانين ومراسيم تنفيذية. للاطلاع عليها انظر: الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: 2017/12/15م): http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=FR.

[3] - محمد البشير شنيتي ، م. س ، ص.50 ؛ د. رقية عواشرية ، م. س ، ص.12 ؛ يوسف عيبش ، م. س ، ص.67 ؛ "عرضت فرنسا جزء جديدا من أرشيف حقبة استعمارها للجزائر في مزاد علني عبر الأنترنت تضمن فئات من أوراق نقدية تعود إلى سنة 1915م ، في تجاهل لمطالب جزائرية باسترجاع آثار وأرشيف منهوب من زمن الاحتلال. وعرض في مزاد علني أوراق نقدية من الفرنك الفرنسي تعود إلى سنة 1915م كان المحتل يجبر الجزائريين على تداولها، لكن اللافت بها أنها كانت تعكس جزءا من هوية وتراث الجزائر على غرار إبرازها ارتداء المرأة الجزائرية بعضا من الألبسة التقليدية مثل "الحايك والكاراكو". أما أكثر ما يحمل مفاجأة أن بعضا من الأوراق النقدية خط عليها آيات قرآنية مثل، "بسم الله الرحمن الرحيم" و"وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِين" وكتبت على الأوراق الأكثر استعمالا." **انظر في ذلك: أمين. ل ، أرشيف الجزائر للبيع في المزاد الفرنسي عبر الأنترنت** ، جريدة الفجر ، عدد 978 ، صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2017م ، ص.8.

[4] - د. شوقي سمير ، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي ، العدد 04 ، ديسمبر 2015م ، ص.17 .

[5] - د. شوقي سمير ، م. س ، ص.15 .

المطلب الثالث

التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري بعد صدور الأمر رقم 67/ 281

إن تناول التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر بعد صدور الأمر رقم 67/ 281، يقتضي التعرّض لمرحلة أولى لهذه الحماية تنتهي بصدور القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، والمتعلّق بحماية التراث الثقافي، الذي ألغى الأمر رقم 281/67. ثم مرحلة ثانية تبدأ بصدور القانون رقم 98/ 04 إلى يومنا هذا. وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر من صدور الأمر رقم 67/ 281 إلى ما قبل صدور القانون رقم 98/ 04

أصدر الرئيس الراحل هواري بومدين أمرا في 20 ديسمبر 1967م، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، وهو أول نص قانوني نظم التراث الأثري الوطني بعد الاستقلال. وقد أُسنِدت مهمة صياغة هذا النص إلى عالم الآثار الفرنسي: " ألبار فيفريه" (Albert Fevrier)، الذي تقلّد عدّة مناصب إدارية في هذا الشأن بالجزائر المستقلة، فضلا عن قيامه بأبحاث مهمة في مدينة سطيف وضواحيها؛ لا سيما منها مدينة جميلة، التي أجرى بها أبرز أبحاثه الأثرية[1]. وقد اكتفى بالرجوع إلى النصين التشريعيين الفرنسيين: " نص القانون 1930م، المتعلق بحماية المواقع الأثرية الطبيعية " و " نص القانون 1941م، المتعلّق بتنظيم الحفريات الأثرية "، وأعاد صياغتهما في نص قانوني جديد قوامه 138 مادة أُفرغت في وعاء الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، المتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[2].

وقد عرّفت المادة 1 من هذا الأمر الآثار بحسبانها:" الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار، والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية. وتكون ملكا للدولة."

[1] - الفيلالي جازية ، م. س ، ص.25 .
[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 07 ، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968 م ، ص.70 .

ويستفاد من نص المادة أعلاه، أن معيار التصنيف؛ أي اعتبار العقار أو المنقول أثرا، هو انطواؤه على مصلحة وطنية، ومن ثمّ تمتعه بالحماية القانونية المطلوبة. وهو ما كانت تتطلّبه القوانين الفرنسية(قانون 1887م و قانون 1913م)[1]مع بعض الاختلافات.

ولإضفاء الحماية على هذه الآثار، فقد منعت المادة 4 من الأمر المذكور، تصدير كل شيء مرتّب منقول أو عقار بالتخصيص ينطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية. وقد خُصّص الباب الثاني من هذا الأمر للحفريات والشروط والضوابط التي تحكمها، حيث أوكلت المادة 8 إلى الدولة تلقائيا إنجاز الحفريات وعمليات سبر الأغوار بقصد البحث عن الآثار. وقد أوجبت المادة 16 من الأمر سالف الذكر، على من عثر على بقايا قديمة أو آثار أو أشياء لها علاقة بالفن أو التاريخ أو بعلم الآثار على إثر أشغال، وعلى صاحب العقار التي تم فيه العثور أن يصرّحا بذلك حالا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخبر بهذا العثور مدير الدائرة الأثرية وعامل العمالة اللذين يعلمان الوزير المكلف بالفنون.

هذا، وقد خُصّص الباب الثالث من هذا الأمر، للأماكن والآثار التاريخية، حيث أكّدت المادة 19، على أن الآثار جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وتوضع تحت حماية الدولة. وعرّفت المادة 20، كلاّ من المكان التاريخي والأثر التاريخي على أنهما؛ على الترتيب:" مجموع عقارات حضرية أو ريفية تنطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19، أما الأثر التاريخي فهو عقار منعزل مبني أو غير مبني، وكذا باطن الأرض التابع له، وينطوي على المصلحة الوطنية." وأشارت المادة 21، إلى أن الأماكن والآثار التاريخية تكون موضوع تدابير حماية نهائية، وذلك بترتيبها في المجموعات الوطنية أو لتدابير حماية وقتية؛ وذلك بتقييدها في القائمة الإحصائية الإضافية للآثار والأماكن. وقد حدّدت هذه الإجراءات الحمائية المواد التالية للمادة 21. كما أوجبت المادة 74 على مختلف المصالح التابعة للدولة والعمالات والبلديات أن تقوم بحراسة وصيانة العقارات والأشياء المنقولة المرتّبة(المصنّفة) أو المعروضة للترتيب، أو المقيدة في القائمة الإحصائية الإضافية، التي تكون في ملكها أو مخصّصة لها أو مستودعة عندها.

كما خُصّص الباب الرابع من الأمر رقم 281/67، للأماكن والآثار الطبيعية، حيث عرّفت المادة 78 من هذا الأمر؛ المكان أو الأثر الطبيعي، على أنه: " كل منظر أو مكان طبيعي يكتسي طابعا فنيا أو تاريخيا أو علميا أو أسطوريا أو جميلا يستوجب حمايته وحفظه للصالح الوطني." وحدّدت المادة 79 وما بعدها إجراءات وتدابير

[1] - انظر الموقع الإلكتروني: " ويكيبيديا" على الرابط التالي(الزيارة بتاريخ: 16/ 12/ 2017م):
https://ar.wikipedia.org/wik / المعالم_التاريخية_في_فرنسا

الترتيب والحماية المرصودة للآثار الطبيعية. وقد تضمّنت المواد من 111 إلى 114 أحكاما خاصة ببعض الأماكن والآثار الطبيعية.

وأُفرد الباب الخامس المتضمن المواد من 115 إلى 127، للعقوبات المقرّرة في حال الإخلال بأحكام مواد هذ الأمر. وتضمّن الباب السادس و الأخير منه؛ ممثلا في المواد من 128 إلى 138، النص على تشكيلة " اللجنة الوطنية للآثار والأماكن"؛ التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالفنون، وفروعها الولائية، ومهامها.

وبتأمّل مواد هذا الأمر، يتبيّن أنه جاء لحماية التراث الثقافي الأثري والتراث الطبيعي فقط، من العقارات والمنقولات والأماكن الطبيعية ذات القيمة الفنية والتاريخية والعلمية والجمالية، دون التعرّض للتراث الثقافي غير المادي. وهذا راجع إلى أن كل نصوصه مستوحاة من نصوص القانون الفرنسي(قانون 1930م، وقانون 1941م)، وهما نصان يتعلّقان بحماية المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية، وتنظيم الحفريات الأثرية؛ على الترتيب. أما من حيث الحماية القانونية والجنائية المرصودة في هذا النص، فهي؛ في تقديري، كانت كافية لحماية الآثار والكنوز الثقافية والطبيعية الوطنية من كل اعتداء، بشرط إتّباع هذا الأمر بالمراسيم التنفيذية له.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 82/69 المؤرخ في 13 يونيو 1969م، المتعلّق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية[1]، الذي قضت المادة 1 منه؛ بمنع تصدير أيّ شيء يهمّ زمن ما قبل التاريخ و علم الآثار والذي عُثر عليه في الحفريات الأثرية أو أُكتُشِف عَرَضاً، إلا بموجب إذن الوزير المكلّف بالفنون. وقد عدّدت الفقرة 2 من هذه المادة على سبيل الحصر؛ المنع المقرّر بأنه يشمل الأثر الذي يعود لما قبل التاريخ، أو الهندسة المعمارية القديمة أو النحت أو التصوير الفني أو النقش أو الفسيفساء أو الخزف أو الزجاج أو النقود أو الأوسمة أو الحطام البحري. كما قضت المادة 4 من هذا المرسوم، باستحداث لجان جهوية للأعمال الفنية والوثائق التاريخية في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة والأغواط؛ مهمّتها تسليم أذون تصدير الأشياء الفنية والخاصة بالصناعة التقليدية والأشياء المنقولة أو الأثاث التابعة لعقار وذات الطابع القديم.

وفي سنة 1973م، انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لسنة 1952م حول حق المؤلف[2]، وذلك بموجب الأمر رقم 73/ 26 المؤرخ في 05 يونيو 1973م. وصادقت على الاتفاقية الدولية(اتفاقية اليونسكو)؛ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 82/69 المؤرخ في 13 يونيو 1969م ، يتعلّق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، ج. ر. ج. ج عدد 53 ، صادرة بتاريخ 20 يونيو 1969م ، ص.707 .

[2] - الأمر رقم 73/ 26 المؤرخ في 05 يونيو 1973م ، المتعلّق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952م حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971م ، م. س ، ص.762 .

الثقافية[1] المبرمة بباريس سنة 1970م، بمقتضى الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م. وفي السنة نفسها(1973م) صادقت الجزائر أيضا على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[2] لعام 1972م؛ بموجب الأمر رقم 38/73. وتلا ذلك إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف[3].

ثمّ تلا ذلك، صدور القرار الوزاري المؤرخ في 17 ماي 1980م، المتعلّق برُخَص البحث عن الآثار[4]، الذي نصّت المادة 1 الفقرة 1 منه، على منع الباحثين التابعين للجامعات أو للمؤسسات العلمية الأخرى، أن يقوموا بأيّ بحث عن الآثار في كامل التراب الوطني إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من وزير الثقافة والإعلام. كما تضمنت باقي الفقرات من هذه المادة؛ وباقي المواد من هذا القرار، إجراءات وكيفيات تنفيذ الأبحاث الأثرية ونشر الدراسات المتعلّقة بها، وكذا الإدارات المكلّفة بمنح الرُخَص.

وفي سنة 1997م انضمت الجزائر؛ مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886م؛ المعدّلة والمتمّمة، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997م.

ونظرا لغياب النصوص التطبيقية للأمر رقم 281/67، فقد ترتّب عن ذلك فراغ قانوني، بما أدّى لاحقا إلى التعدّي على المعالم التاريخية وسرقة التحف الأثرية والتاريخية[5].

وقد استمرّ العمل بهذه النصوص القانونية إلى غاية صدور القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلّق بحماية التراث الثقافي[6]؛ الذي ألغى الأمر رقم 281/67. والذي ما زال العمل به إلى اليوم.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر بعد صدور القانون رقم 98/ 04 إلى يومنا هذا

جاء القانون رقم 98/ 04 شاملا لكلّ عناصر التراث الثقافي(المادي و اللامادي) وتنظيم حمايتها، على

[1] - الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970م ، م. س ، ص.1032 .

[2] - الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972م ، م. س ، ص.1033 .

[3] - الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م ، يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف ، ج. ر. ج. ج عدد73 ، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1973م ، ص.1088 .

[4] - القرار الوزاري المؤرخ في 17 ماي 1980م ، المتعلّق برخص البحث عن الآثار ، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1980م، ص.998 .

[5] - Mourad Betrouni, op. cit, p.38.

[6] - ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م ، ص.3 .

عكس الأمر رقم 281/67 الذي نظم حماية التراث الثقافي الأثري والطبيعي فقط، كما حمل هذا القانون في طيّاته الكثير من الايجابيات في مجال التعريف بمدلولات التراث الثقافي وأنواعه وكيفية التسجيل والتصنيف وغيرها من آليات الحماية مستلهما ذلك من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر.

وقد صدر هذا القانون في 108 مادة، وهو أول تشريع لحماية التراث الثقافي بصورة شاملة، وأهم ما ورد بهذا القانون ما نصت عليه المادة 1 منه: " يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسنّ القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويضبط شروط تطبيق ذلك." وعرّفت المادة 2 منه التراث الثقافي[1]. وأشارت المادة 3 منه إلى أقسام التراث الثقافي وهي: الممتلكات الثقافية العقارية- الممتلكات الثقافية المنقولة- الممتلكات الثقافية غير المادية. ويخضع تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة للقانون رقم 91/ 10 المتعلّق بالأوقاف[2]، وذلك بمفهوم المادة 4 الفقرة 2 من القانون 04/98 سالف الذكر.

هذا، وقد تناول الباب الثاني من هذا القانون(المتضمن 09 أبواب)، الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها، متضمنا تعريفها وأقسامها وأنظمة الحماية المتبعة بالنسبة إليها، وخُصّص الباب الثالث والرابع لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وغير المادية، على التوالي، متعرّضا لتعريفهما وفئاتهما وأنظمة الحماية المرصودة لهما. وتناول الباب الخامس الأبحاث الأثرية، حيث عرّف الأبحاث الأثرية، وشروط وإجراءات وتدابير إجراء البحث الأثري. وجاء الباب السادس مبيّنا الأجهزة المرصودة لحماية التراث الثقافي وطنيا وولائيا. وتطرّق الباب السابع لأحكام خاصة تتعلّق بالخواص المالكين للممتلكات الثقافية. في حين جاء الباب الثامن مبيّنا الذين يحق لهم رقابة مدى حماية التراث الثقافي، وينصبوا أنفسهم خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفة أحكام هذا القانون، بالإضافة إلى بيان العقوبات المقررة ضد الجرائم المرتكبة في حق التراث الثقافي[3]. وأخيرا تناول الباب التاسع[4] أحكاما ختامية لهذا القانون، منها استثناء "المواقع الطبيعية المصنّفة" من الجرد العام للممتلكات الثقافية؛ وإحالة ذلك للقانون المتعلّق بالبيئة، وفي هذا دلالة على الفصل بين ما هو تراث ثقافي وما هو تراث طبيعي، هذا الأخير الذي كان ينظّمه الأمر 281/67 المتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية جنبا إلى جنب مع التراث الثقافي الأثري، ومن هذه الأحكام أيضا، إلغاء العمل بالأمر رقم 281/67 سالف الذكر.

وحيث أن هذا القانون، هو القانون المنظم للتراث الثقافي وحمايته في الجزائر في الوقت الراهن، وهو المستهدف من هذه الدراسة في أغلبها، لذلك لن أخوض فيه تفصيلا في هذا الموضع من البحث، وأرجيء ذلك للفصل الثاني منه، إلا أن هذا لا يمنع من ذكر بعض مزاياه، ومنها:

---

[1] - منعا للتكرار، راجع تعريفه في الصفحة 09 من هذا البحث.

[2] - القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م ، يتعلّق بالأوقاف، ج. ر. ج. ج ، عدد 21 ، صادرة بتاريخ 08 مايو 1991م ، ص.690. حيث أشارت المادة 1 منه، إلى أن هذا القانون يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية **وتسييرها وحفظها وحمايتها**.

[3] - انظر مضامين هذه الأبواب في المواد من 8 إلى 105 من القانون رقم 04/98 ، المتعلّق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص ص.5- 19.

[4] - المواد 106 و 107 و 108 من القانون رقم 98/ 04 ، المتعلّق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.19.

– وضع نظاما لتصنيف التراث الثقافي بشكل شامل دون إهمال التراث الثقافي غير المادي.

– اعتماد تعريف ومعايير تصنيف أكثر دقة للتراث الثقافي تتماشى والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أفضل مما قرّره الأمر 281/67 .

– تضمّن الباب السابع أحكاما خاصة لمساعدة الخواص في استصلاح وحماية التراث الثقافي.

وبالرغم من أن هذا القانون أسبغ بعض الحماية على التراث الثقافي، إلا أنها؛ من وجهة نظري، لا تحوي حماية فعالة وحقيقية للإرث الثقافي الجزائري، طالما أنه:

– أباح؛ سيما نص المادة 61 منه، عملية نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص. واشترطت فقط التزام مالك الممتلك الثقافي المصنف بإعلام الوزير المكلّف بالثقافة بعملية تحويل ملكية الممتلك المذكور. وكذا نص المادة 63 منه التي قضت بإباحة الاتجار في الممتلكات الثقافية بالقول:" تُعدّ التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحدّدة الهوية أو غير المحدّدة، مهنة مقنّنة." وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 155/06، الذي يبين كيفية تطبيق هذه المادة[1]. وقد أجازت المادة 65، استراد الممتلكات المنقولة بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات، إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات.

وهذا برأيي، يشكلّ خطرا داهما حقيقيا على الثروة الثقافية والتي لا تُقدر بثمن باعتبارها موردا ثقافيا غير متجدد، حيث لا يُتصور أبدا بيع الموروث الثقافي وإباحة تصديره والاتجار فيه، فضلا عن ذلك، فإن حيازة الأفراد للقطع الأثرية دون رقابة فعالة من الدولة يسهّل تهريبها للخارج، وفي هذا إفقار للتراث الثقافي الوطني. كما أن الممتلكات الثقافية هي نتاج لحضارات عريقة كانت تضيء ظلمات العالم في وقت من الأوقات، ومن ثمّ فإن إباحة الاتجار بها ينطوي على استهانة بتلك الممتلكات وجعلها في منزلة السلع التي تباع وتشترى، الأمر الذي أهيب معه بالمشرّع لسرعة التدخّل وحظر الاتجار في الممتلكات الثقافية، وذلك بتعديل المادتين61 و63 أعلاه، بما يضمن منع الاتجار في الممتلكات الثقافية، بما يؤدي إلى الحفاظ على التراث الثقافي الوطني، فضلا عن إضفاء حماية قانونية فعّالة للممتلكات الثقافية.

– كما طالت هذا القانون انتقادات، تمثلّت في كونه استنقص من الأهمية الحضارية والثقافية للتراث الأثري بإخضاعه لأحكام قانون مشترك يجمع بينه وبين مختلف مقومات التراث الثقافي بنوعيها المادية واللامادية[1].

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06 /155 المؤرخ في 11 مايو 2006م ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة ، ج. ر. ج. ج ، عدد 31 ، صادرة بتاريخ 14 مايو 2006 م ، ص.6 .

[1] - الفيلالي جازية ، م. س ، ص.25 .

وخصّص المشرّع الجزائري للتراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني من خلال تعريفه وبيان كيفية حمايته قانونا خاصا هو القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد[1]. حيث بيّنت المادة 1 من هذا القانون؛ الهدف منه، والمتمثل في تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم المجاهدين، وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين، وكذا حماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، وترقيته وإضفاء القيمة عليه. وأُفرِد الباب الخامس من هذا القانون للتراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني وحمايته، حيث عرّفت المواد 51و52و53و54 التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني بالقول:" يعدّ من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة وهو ملك للأمة. ويُعدّ من رموز ثورة التحرير الوطني: بيان أول نوفمبر- العلم الوطني- النشيد الوطني الرسمي- الشهيد- المجاهد- أرملة الشهيد- مقابر الشهداء- متاحف المجاهد- المآثر التاريخية- المعالم التذكارية والتاريخية- الساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية، وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني. ويُعدّ من المعالم التاريخية لثورة التحرير الوطني، مواقع القيادات والبيانات ومراكز الاتصال والمخابئ والكهوف والمغارات والمستشفيات والأنقاض والسجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التجمعات وأماكن التعذيب والقتل الجماعي والحراسة وأبراج المراقبة والمنشآت المستعملة من طرف العدو لقمع الشعب وثورة التحرير الوطني، وبصفة عامة كل ما له صلة مباشرة بثورة التحرير الوطني. ويُعدّ معلما لثورة التحرير الوطني، المكان الذي وقعت فيه أحداث تاريخية، المكان الطبيعي المستعمل لخوض المعارك أو العمليات المنشأة المستعملة أو المنجزة كسند لثورة التحرير الوطني مهما كان شكلها. ويُعدّ من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، كل الرموز والمآثر المشار إليها في المادتين 52 و 53 أعلاه، وجميع المحفوظات والمؤلفات والأمتعة والوثائق والسجلات و الأشياء والمعدّات والكتابات والتقارير والبيانات العسكرية والسياسية واليوميات الفردية والجماعية والأسلحة بمختلف أنواعها والمتفجرات وجميع المؤلفات المسموعة أو المصورة أو المرئية أو المكتوبة التي تم إنجازها ما بين أول نوفمبر 1954م و5 يوليو 1962م- ويمنع التنازل، بأيّ شكل من الأشكال، عن أيّ جزء من التراث المذكور في هذه المادة- يخضع استعمال التراث المذكور في هذه المادة وتداوله وعرضه لرخصة وزير المجاهدين." وأشارت المواد من 55 إلى 64 إلى الوسائل والإجراءات والهيئات التي عُهِد إليها بالحفاظ على هذا التراث الثقافي والتاريخي للثورة وكيفيات ذلك. وجاء الباب السادس لبيان الأحكام الجزائية لهذا القانون.

وفي سنة 2003م صدر الأمر رقم 05/03، المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، الذي ألغى الأمر رقم 10/97، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، والذي كان بدوره قد ألغى الأمر رقم 14/73،

[1] - القانون رقم 07/99 المؤرخ في 5 أبريل 1999م ، المتعلق بالمجاهد والشهيد ، م. س ، ص ص.9-10.

[1]- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م ، يتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 م ، ص.3 .

[2] - الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 م ، يتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ج. ر. ج. ج عدد 13 ، صادرة بتاريخ 12 مارس 1997 م ، ص.3 .

المتعلّق بحق المؤلف[1].

وانضمت الجزائر سنة 2004م، إلى اتفاقية اليونسكو لعام 2003م بشأن صون التراث الثقافي غير المادي[2]، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 27/04، حيث تناولت أهداف الاتفاقية المادة 1 منها، إذ جاء فيها: تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ- صون التراث الثقافي غير المادي،

ب- احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين،

ج- التوعية على الصعيد المحلّي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث،

د- التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

وفي سنة 2009م صدّقت الجزائر على ثلاث اتفاقيات دولية وعلى بروتوكول واحد، وذلك بمقتضى أربع مراسيم رئاسية[3]، تُعنى كلّها بحماية التراث الثقافي، وتتمثل في: اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة[4] المبرمة في روما عام 1995م. وفي التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954م، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي سنة 1999م. واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001م. واتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي لسنة 2005م.

---

[1] - الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973م، يتعلّق بحقّ المؤلف، ج. ر. ج. ج عدد 29، صادرة بتاريخ 10 أبريل 1973م ، ص.434 .

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 27/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 م ، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غبر المادي المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر 2003 م ، م. س ، ص.8 .

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 267/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995م ، م. س ، ص.4 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 268/09 ، المؤرخ في 30 أوت 2009 م ، المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي، في 26 مارس 1999 م، م. س، ص ص.9- 20 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 269/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001م ، م. س ، ص.20 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 270/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005م ، م. س ، ص.35 .

[4] - وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية: " الدول الأطراف في الاتفاقية قد اجتمعت في روما، بدعوة من حكومة الجمهورية الإيطالية من 07 إلى 24 يونيو 1995م، للمشاركة في المؤتمر الدبلوماسي من أجل اعتماد مشروع اتفاقية توحيد القانون الخاص للاسترجاع الدولي للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، واقتناعا منها بالأهمية الأساسية لحماية الثروة الثقافية والتبادلات الثقافية لترقية التفاهم بين الشعوب ونشر الثقافة بما يعود بالمنفعة على الانسانية وتطور الحضارة، ومعبّرين عن قلقهم العميق فيما يخص الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والخسائر الفادحة الناتجة عنه سواء بالنسبة لهذه الممتلكات نفسها أو بالنسبة للتراث الثقافي للجمعيات الوطنية و القبلية و المحلية وغيرها و كذا بالنسبة للتراث المشترك لكافة الشعوب، ومنذّدين خاصة بالاستلاء على المواقع الأثرية وضياع المعلومات الأثرية والتاريخية والعلمية الناتجة عنه، وعازمين على المساهمة بفعالية في محاربة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية بإنشاء قدر ولو صغير من القواعد القانونية المشتركة قصد استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة، من أجل الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته لمصلحة الجميع، وتأكيدا منهم على أن هدف هذه الاتفاقية هو تسهيل استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية ، وأن وضع في بعض الدول ، لآلية التعويض الضرورية لضمان الاسترداد لا يعني أن مثل هذه الإجراءات يجب أن يتم اعتمادها في دول أخرى."

وفي سنة 2016م، تم دسترة حماية التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي لأول مرة بموجب التعديل الدستوري[1]لسنة 2016 م حيث تنص المادة 45 الفقرة 2 من هذا التعديل على أنه: " تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه."

هذا، وقد صدرت عدة نصوص قانونية وتنظيمية تتعلّق بإنشاء الهيئات والدواوين والمراكز المكلفة بحماية التراث الثقافي[2] لا يتسع المجال للتعرّض لها هاهنا، سأتعرض لبعضها في الفصل الثاني من هذا البحث، فضلا عن ذلك فالجزائر شهدت سيولة تشريعية وتنظيمية حظي بها القطاع الثقافي لوحده في الفترة الممتدة من 2002م إلى 2012م ناهزت 548 نصا تشريعيا وتنظيميا[3].

وبالرغم من هذا، فالواقع يدلّ أن التراث الثقافي في الجزائر منذ الاستقلال، وبعد صدور الأمر رقم 281/67 ، وإبان العشرية السوداء، وبعد صدور القانون رقم 04/98، وإلى يوم الناس هذا، لا يزال يشهد جرائم في حقه من سرقة ونهب وتهريب للآثار، وتخريب وتدنيس وتدمير للمعالم التاريخية والأثرية، واتجار غير مشروع في الممتلكات الثقافية وغيرها[4]، فضلا عن التحدّيات التي تفرضها العولمة في مواجهة التراث الثقافي غير

---

[1] - انظر التعديل الدستوري لسنة 2016 م ، الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 م ، م. س ، ص.11 .

[2] - على غرار القانون الأساسي للحظائر الثقافية ؛ والمراسيم التنفيذية لإنشاء بعضها ؛ القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف ؛ إنشاء المتاحف والنظام الداخلي للمتحف وتسييره ؛ إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة ؛ النظام الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها وقانون الإيداع القانوني ؛ القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية ؛ المسرح....وغيرها.

[3] - منها 297 قرارا وزاريا ، و 119 قرارا بين الوزارات ، و 130 مرسوما تنفيذيا ، وأمرا واحدا ، وقانونا واحدا. **انظر تفصيل ذلك في: د. عمار كساب ، التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر: (2002م-2012م)** ، المورد الثقافي: برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية ، بروكسل- بلجيكا ، د. ط ، د. تا ، ص.4 .

[4] - " استطاعت عصابات تهريب الآثار في العشرية السوداء وبمشاركة أجانب قدموا للجزائر تحت غطاء السياحة من تهريب مئات القطع الأثرية التي لا تقدر بثمن من الجزائر، حيث أصبحت تتواجد اليوم في مواقع الإنترنت كالسلع معروضة للبيع. وترجع هذه التحف الأثرية التي هربت حسب المختصين إلى حضارات قديمة تعاقبت على الجزائر، وقد استطاعت السلطات المختصة خلال العقد الأخير من استرجاع أزيد من خمسين ألف قطعة أثرية من عصابات جزائرية وأجنبية مختصة في تهريب الآثار، وهو ما يدل أن نزيف آثار الجزائر كان رهيبا جدا وهو ما يدفع للتساؤل حول القطع الأثرية التي تم تهريبها دون أن تتفطن لها السلطات خاصة في فترة التسعينات من القرن الماضي." **انظر: جمال الدين. د، آثار الجزائر في المزاد العلني على الإنترنت** ، جريدة المقام ، العدد 81 ، السبت 22 جوان 2013م ، ص.17 ؛ " فكّكت مصالح الدرك شبكة خطيرة لسرقة ونهب آثار الجزائر والمتاجرة بها، ومنها التواطؤ مع شبكات مافيا دولية تهتم بتهريب تاريخ الجزائر وتوجيهه إلى الكيان الصهيوني. وتمكنت من استرجاع قطع أثرية بعدة ولايات من الوطن، على رأسها سيوف حربية قديمة، تمثالين يعودان للعهد الروماني وكذا عشرات القطع النقدية الثمينة...." **انظر: حسيبة بولجنت ، الإطاحة بأخطر شبكة تهريب دولية للآثار بالجزائر**، جريدة الفجر، عدد 1025 ، صادرة يتاريخ 09 نوفمبر 2011م ، ص.13 ؛ "...وقد نوه الدكتور طاوطاو بالمجهودات التي يقوم بها بعض رؤساء المجالس القضائية في التعامل مع قضايا تهريب الآثار، من خلال الاستعانة بالمختصين القادرين على تحديد الموروث المادي الحقيقي من المزوّر، مستدلا على ذلك ببعض الصور لقطع أثرية مزيفة كان قد عالجها لصالح العدالة، مؤكدا أن الجزائر أضحت مركز عبور لمهربي الآثار وقد أكد الدكتور طاوطاو أن عمليات تهريب الآثار في الجزائر تتم غالبا بالمناطق الأثرية المعزولة، خاصة وأن الجزائر - حسب ذات المتحدث - تضم عددا كبيرا من المتاحف الطبيعية المعزولة التي يساهم حتى بعض السكان القريبين منها في عملية استنزاف الموروث المادي، خاصة على الحدود الشرقية والغربية، وقد وقف شخصيا على بعض الحفريات بمنطقة عين مليلة قام بها سكان محليون وحتى من الأشقاء من المغرب الذين أصبحوا يزورون المناطق الأثرية المعزولة بحثا عن الكنوز مستعملين السحر والشعوذة للحصول على مبتغاهم. من جهته، أكد ممثل الأمن الوطني أن الجزائر التي تعد الدولة العربية الثانية بعد مصر في التعامل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في التعامل مع مثل هذه الجرائم، وأن فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني التي تأسست سنة 1996م بعد أحداث سرقة متحفي سكيكدة وقالمة، عالجت إلى حد الساعة 62 قضية متعلقة بأفعال المساس بالتراث الثقافي المادي الوطني ، خلّفت اختفاء عديد القطع الفنية والأثرية على غرار أكثر من 53400 قطعة نقدية قديمة من الذهب والفضة والبرونز تعود إلى مختلف الحقب التاريخية...." **انظر في ذلك: الزوبير. ز ، الجزائر أضحت منطقة عبور لتهريب الآثار: استرجاع أكثر من 500 قطعة أثرية خلال الخمسة عشر سنة الفارطة** ، جريدة المساء ، 23 ماي 2011م ، نقلا عن الموقع الإلكتروني(تاريخ=

المادي، كالتقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة من أسلافنا، مثل التقاليد الشفهية، والفنون الاستعراضية، والممارسات الاجتماعية، والطقوس[1]، والمناسبات الاحتفالية، والمعارف والمهارات في إنتاج الصناعات الحرفية التقليدية، وذلك لغياب النصوص التطبيقية للأمر 281/67 ابتداءً؛ بما أدى إلى فراغ قانوني؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن قواعد حماية التراث الثقافي المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة سالفة الذكر، لم تكن لتُفلِح في إرصاد الحماية المنشودة؛ مع عدم وجود اهتمام وإدراك وإحساس بالقيمة المعنوية والمادية لعناصر التراث الثقافي المادي واللامادي، وانعدام الوعي و غياب ثقافة المحافظة على التراث لدى عموم الجزائريين، فأغلبهم يجهل قيمة آثار بلاده، ولا يهتمون ولا يدركون الأهمية والقيمة الحقيقية للتراث الثقافي الجزائري الذي هو عنوان هويتهم ورمز أصالتهم ومجدهم الحضاري، والذي بفقده؛ تُفقد حلقة من حلقات التاريخ ويُتلَف جزء من الذاكرة لهذا الشعب، والحلّ لهذا يكمن بتبصيرهم وتنويرهم بأهمية التراث الثقافي في حياة الشعوب، عن طريق المحاضرات والملتقيات والحملات التحسيسية والفضائيات وغيرها، بالموازاة طبعا، مع تفعيل نصوص الحماية القانونية والجنائية المرصودة في القوانين ذات الصلة.

المبحث الثالث

أقسام التراث الثقافي وطبيعته وملكيته

لم يرد في نصوص الشرع لفظ:" التراث الثقافي" أو " الممتلكات الثقافية" على وجه التخصيص، كما لم يستخدم الأقدمون من الفقهاء في كتبهم هذه الالفاظ؛ لأنها من المصطلحات والقضايا الحديثة، لكن ورد عندهم استخدام لفظ: "الأموال" ثابتة ومنقولة، للتعبير عن الممتلكات بصفة عامة ومنها الممتلكات الثقافية؛ عقارية كانت أم منقولة، وتطرّقوا إلى ملكيتها، و سنرى أيضا طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية غير المادية

= الدخول: 2017/12/13م): جزايرس، لأن أرشيف الجريدة لعام 2011م غير متوفر على النت ؛ **"**...ورثت الجزائر بعد الاستقلال مدنا وإرثا عمرانيا لا بأس به، يتجلى ذلك واضحا اليوم في البلديات العريقة بالجزائر العاصمة والمدن الكبرى، مثل عنابة وسكيكدة وقسنطينة وبجاية والجزائر ووهران التي خصّصت للمعمرين الوافدين على جوهرة البحر الأبيض المتوسط . هذه المدن الكلونيالية التي ورثها الشعب الجزائري بعد الاستقلال، كانت تحمل تماثيل من البرونز ولوحات زيتية، أثار وتصاميم حائطية رائعة، لكنها اختفت لعدة أسباب أو بالأحرى نهبت وهُرّبت، وأخرى خُرّبت فراحت ضحية الأفكار المتطرفة الرامية إلى محو كل أثر ينبئ بمرور المستعمر من هنا، رغم أنها تعد إرثا تاريخيا وملكا للشعب الجزائري، فمن المسؤول عن اختفاء هذا الإرث التاريخي ؟....**" انظر في ذلك: خليدة تافليس ، نهب، تخريب وتهريب للموروث التاريخي بالجزائر العاصمة** ، جريدة المحور ، عدد 861 ، الأحد 19 جويلية 2015م ، ص.19 ؛ " خرّب أمس صباحا "ملتح" المعلم التاريخي بعين الفوارة وسط مدينة سطيف قبل أن تتدخل مصالح الأمن وتمنعه من مواصلة نشاطه التخريبي الذي طال أحد المعالم الأثرية بالولاية، وسط استنكار المواطنين**...." انظر في ذلك: حمزة . ح ، ملتح يخرّب المعلم التاريخي عين الفوارة بسطيف** ، جريدة البلاد ، العدد 5497 ، الثلاثاء 19 ديسمبر 2017 م ، ص.24 ؛ أ. د عز الدين بويحياوي ، أهمية التراث ، حوار أجراه الدكتور لصحيفة " الجلفة أنفو" الإلكترونية ، بتاريخ 04 ماي 2015 م ، الجلفة ، ص.2. الدخول إلى الموقع: "الجلفة أنفو" بتاريخ: 13/ 12/ 2017م .

[1] - د. شربل نصّار ، التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية ، بلا ناشر، د. ط ، 2013م ، ص.9 .

كاصطلاح محدث في الفقه الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة ثانية؛ على مستوى القانون الجزائري، نجد أن المشرّع الجزائري قد ميّز بين الأشياء المادية وغير المادية والحقوق الواردة على هذه الأخيرة، فقد نصت المادة 687 من القانون المدني على الآتي : " تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية."[1]

وبناء على ما سبق، ونظرا للاختلاف الموجود بين الممتلكات الثقافية المادية والممتلكات الثقافية غير المادية، فسأتناول في هذا المبحث؛ أقسام التراث الثقافي وذلك في المطلب الأول، ثم أتطرّق إلى طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية المادية(عقارية ومنقولة) في المطلب الثاني، في حين أستعرض في المطلب الثالث طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية غير المادية.

المطلب الأول

أقسام التراث الثقافي

سأبيّن في هذا المطلب أقسام التراث الثقافي في الفكر الإسلامي وذلك في الفرع الأول، ثم أستعرض في الفرع الثاني أقسامه في القانون الجزائري.

الفرع الأول

أقسام التراث الثقافي في الفكر الإسلامي

لم أجد –في حدود ما اطّلعت عليه من مراجع– من تقسيم لأنواع التراث الثقافي في الفكر الإسلامي، عدا تلك التي أوردها الباحث " محسن الأراكي" في بحثه[2]. لذلك سأورد فيما يلي تلك التقسيمات ثم أُتبِعُها بما أراه من تعليقات.

قسم محسن الأراكي التراث الثقافي بحسب الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: ما تجب عمارته وصيانته والمحافظة عليه ويحرم هدمه أو تخريبه أو التفريط به والتساهل في صيانته وحفظه بما يؤدي إلى خرابه وتلفه، وهو كل أثر تاريخي تنطبق عليه المواصفات والعناوين التالية[1]:

---

[1] - يُشار إلى أن المشرّع الجزائري قد ألحق الأشياء المعنوية بالمنقولات لأنها أقرب إليها من العقارات ، ولأنه نص على أن: " كل ماعدا العقار فهو منقول." وذلك بمقتضى المادة 683 من القانون المدني. وعليه: " فالأشياء المعنوية قد اكتسبت صفة المنقول بحكم القانون." انظر في ذلك: د. أسحق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر ، د. ط ، 2001م ، ص.265 ؛ المادتين 683 و 687 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، م. س ، ص.1033 .

[2] - وهذا البحث بعنوان: " التراث الثقافي في الفقه الإسلامي" قدّمه الباحث إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول " الإسلام والتراث الثقافي "، المنعقد بالدوحة-قطر، يومي 30-31 ديسمبر 2001م. والباحث هو: " رئيس المركز الإسلامي في إنجلترا." **انظر:** محسن الأراكي ، م. س ، ص.47 .

[1] - المرجع نفسه ، ص.43 .

1- الشعائر الإلهية[1]: هي المعالم للأعمال، وشعائر الله معالمه التي جعلها مواطن للعبادة، وكل معلم للعبادة من دعاء أو صلاة أو غيرهما، فهو مشعر لتلك العبادة. و تشمل الشعائر الإلهية كل مكان أو أثر اختص شرعاً أو عرفاً بعمل مندوب إليه في الشرع يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى[2]. وبناء على ذلك، فالمساجد والأماكن المختصة بالعبادة والأماكن التي صلى فيها النبي عليه الصلاة والسلام. وكذا الأماكن المختصة بنشر العلم وغير ذلك من القربات الشرعية، كل ذلك مما يعتبر من شعائر الله التي يجب تعظيمها وعمارتها وصيانتها، ويحرم التفريط بها والتساهل في صيانتها. والأدلّة على ذلك كثيرة[3].

ويذكر الباحث هنا أمثلة عن التراث الثقافي المادي(العقاري تحديدا، كالمساجد).

2- المصلحة العامة: لا يجوز التفريط بالمصالح العامة بحال من الأحوال، دلّت على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّـــهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾[4]. فبيّن المولى عزّ وجلّ أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه. وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم، لأن الأموال جُعلت مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك، أي هي لهم إذا احتاجوها، كأموالكم التي تقي أعراضَكم، وتصونكم وتُعظِم أقداركم، وبها قِوام أمرِكم[5].

فدلّت الآية على عدم جواز التفريط بالمصلحة الاقتصادية الكامنة في أموال الناس عن طريق تمكين السفهاء منها، وهي تشمل بدلالتها الأموال الخاصة التي فيها مصلحة خاصة، فهي تدل على حرمة التفريط بالأموال المشتملة على المصالح العامة من باب أولى. وبناء على ذلك فإن مما يجب صيانته ويحرم التفريط به لكونه من المصالح العامة الأثر التاريخي المفيد الذي تترتب عليه فوائد معنوية أو مادية كبرى بحيث يصدق عليه عرفاً أن فيه مصلحة عامة، كالآثار التاريخية التي تمثل القيم العليا لشعب ولأمة أو تمثل كيانها المعنوي ومُثُلَهَا الحضارية، أو الآثار التاريخية التي تجلب إلى الناس خيراً مادياً كثيراً ونفعاً اقتصادياً عاماً[1]، بسبب جلبها للسائحين.

وما يلاحظ هنا إلى أن الباحث قد مثّل و أشار إلى نوعي التراث الثقافي: المادي و اللامادي.

---

[1] - "جمع شعيرة، أي أشعر الله أنها حدّه وطاعته، فهي بمعنى معالم الله. وقيل هي معالم الحج كمزدلفة والصفا والمروة وعرفة وغير ذلك. وقيل هي شعائر دين الله، وتعظيمها أي التزامها." **انظر في ذلك:** محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت745ه) ، تفسير البحر المحيط ، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1993 م ، 434/3 و 340/6 .

[2] - محسن الأراكي ، م. س ، ص.44 .

[3] - منها قوله تعالى: (**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّـهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا**). سورة البقرة: الآية 114؛ وقوله جلّ وعلا: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّـهِ**). سورة المائدة: الآية 2 ؛ وقوله تعالى: (**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**). سورة الحج: الآية 32 ؛ وقوله عزّ من قائل: (**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّـهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**). سورة النور: الآية 36 .

[4] - سورة النساء: الآية 5 .

[5] - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت671ه) ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1 ، 2006م ، 6/ 50 و6/ 54.

[1] - محسن الأراكي ، م. س ، ص.44 .

3- الأثر العلمي ويشمل الأثر الفني والأدبي بحسب مفهومه العرفي العام: ويدل على وجوب صيانة الأثر العلمي وحفظه كل ما دل على وجوب طلب العلم كقوله صلى الله عليه وسلّم: " **طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** "[1]. كما أن الواجب من طلب العلم، هو طلب العلم الذي يحتاج الناس إليه في أمور معاشهم أو معادهم. وعلى ذلك، فحفظ العلم النافع وآثاره واجبا مطلقاً، وكذا حفظ الآثار الفنية والأدبية التي صدق عليها أنها مما يحتاج إليه الناس في حياتهم، فيجب حفظها وحفظ ما يدل عليها ويؤدي إليها سواء كان الأثر كتاباً أو عمارة أو بناء أو غير ذلك.

4- العمران والإحياء: إن عمران الأرض وإحيائها وإحياء ما فيها من الثروات والأموال فرض كفاية على الناس أجمعين وفرض عين على الدولة، ومندوب إليه في الشرع بالنسبة لأفراد الناس بأعيانهم. وهذا يعني وجوب صيانة الآثار التاريخية بما يمنع من خرابها، ووجوب إحيائها إن أصابها الخراب بأي سبب من الأسباب. ومما يدل على الوجوب الكفائي للعمارة والإحياء قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[2]، وعلى وجوبها مطلقاً إجمالاً ووجوبها العيني على الدولة قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّـــهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ** ﴾[3].وخلاصة ما يستنتج في خصوص "التراث الثقافي" هو وجوب الصيانة والإحياء لكل تراث ثقافي يقبل العمارة والإحياء[4]، وعدم جواز التفريط به بما يؤدي إلى فساده وخرابه.

5- التعاون على البر والتقوى: قال الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[5].قال القرطبي: " هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: لِيُعِن بعضكم بعضا، وتحاثّوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عمّا نهى الله عنه وامتنعوا منه."[6]

فالآية تدلّ على وجوب التعاون على البر والتقوى مطلقاً، كما يحرم التعاون على الأعمال التي حرّمها الشرع الحنيف بمقتضى قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[1]. وعلى ذلك، فالتراث الثقافي الذي يحمل مضموناً أو صفة ورد في الشرع ما يدلّ على وجوب إذاعته أو إبقائه، تجب صيانته وإحياؤه ونشره. وإن كان الأثر الثقافي مشتملاً على مضمون منكر منهي عنه لدى الشارع، كان الاهتمام به والمحافظة عليه ومطلق التعاون فيه محرّما.

---

[1] - الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري(ت807ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، كتاب العلم- باب في طلب العلم ، ح ر:472 ، من حديث: عبد الله بن مسعود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 2001 م ، 158/1 .

[2] - سورة هود: الآية 61 .

[3] - سورة الشعراء: الآية 150 إلى 152 .

[4] - محسن الأراكي ، م. س ، ص.46 .

[5] - سورة المائدة: الآية 2 .

[6] - القرطبي ، م. س ، 7/ 268.

[1] - سورة المائدة: الآية 2 .

6- المال النافع أو الثروة الاقتصادية: كلّ تراث ثقافي يتصف بصفة المالية عرفاً لا يجوز إتلافه، كما لا يجوز استعماله أو الانتفاع به فيما لا يعتبر انتفاعاً لائقاً ومناسباً له، ولا يجوز أيضاً التفريط به وإهماله، لكون ذلك كله إسرافاً محرماً في الشرع، بل يجب إحياؤه واستثماره وتأهيله للانتفاع به بحسب شأنه اللائق به في النظر العُرْفي.

ثانيا: ما تستحب عمارته وإحياؤه وصيانته والمحافظة عليه من غير وجوب: وذلك من قبيل الأواني الفخارية أو المسكوكات القديمة التي لا مالية لها يعتد بها وأمثال ذلك، فمثل هذه الأمور بعد عدم صدق شيء من العناوين الستة السابقة عليه، لا وجه لوجوب إحيائه أو المحافظة عليه، بل يستحب ذلك إن كان مما يستفاد منه للاعتبار بحياة الماضين مما دعت إليه الشريعة، وأكدته آيات الكتاب، وأحاديث السنة الشريفة، وكذا لو كان في إحياء الأثر التاريخي تعاونا على بر مندوب كما إذا كان تشجيعاً للناس في عمل الخير وترغيباً لهم في الأعمال الصالحة وما شاكل ذلك، فإن ذلك كله مندوب إليه مستحب فعله شرعاً.

وما يلاحظ هنا، هو أن الباحث ضرب أمثلة عن المنقولات الأثرية كالمسكوكات وغيرها، كما أشار إلى مظاهر التراث الثقافي غير المادي، وهي أنواع للتراث الثقافي.

ثالثا: ما يحرم إبقاؤه بل يجب هدمه ومحاؤه: وهو ما يندرج تحت عنوان المُضِرّ والمُفْسِد، أو عنوان الباطل، أو ما كان من هياكل العبادة المبتدعة أي الأوثان والأصنام أو من الصور والتماثيل المجسمة التي خُصّصت للعبادة، أو قصد بها العبادة. فلو تغير الموضوع تغيّراً نفى عنه تخصيصه للعبادة مثلا أو لم يصبح عنوانا للباطل التي ثبت الحكم بالحرمة بسببها زال الحكم بزوال الموضوع[1].

رابعا: ما يكره إبقاؤه وصيانته وعمارته: وهو كل أثر تاريخي اندرج إبقاؤه وعمارته تحت عنوان نهي الشارع عنه نهي كراهة وتنزيه لا نهي منع وتحريم وذلك من قبيل الأبنية على القبور[1].

---

[1] - ومن هنا يرى الباحث: " أن مجسمة بوذا التي أثيرت ضجة حولها عندما دمّرتها حكومة الطالبان، كان مما شملها تغيّر الموضوع وزوال عنوان الصنم المعبود عنه، فإن المجسمة المذكورة بعد قرون من زوال الديانة البوذية من المنطقة وتحول أهلها كافة إلى مسلمين مؤمنين وعدم استعمالها للعبادة طيلة القرون الأخيرة الماضية، وتحولها في نظر العرف الغالب إلى مجرد مجسمة ينتفع بها في الاعتبار والاتعاظ أو التزين أو جلب السائحين أو غير ذلك، تغيرت بحسب الموضوع إلى شيء آخر غير الذي كانت عليه، وهو كونها صورة مجسمة تذكر بالماضي وينتفع بها في جلب السائحين وما شاكل ذلك وليس في هذا أمر ردع عنه الشارع أو منع عنه أو أمر بهدمه وإمحائه بل دعا إلى بعض ذلك كالاعتبار والاتعاظ." **انظر:** محسن الأراكي ، م. س ، ص.47 . والحقيقة أن هذا القول ليس واحدا، فالتماثيل التي تركها الأقدمون قبل الإسلام هي محل خلاف بين الفقهاء في وجوب هدمها أو تركها، وسأتعرّض لأدلة الفريقين ومناقشتهما في الفصل الثاني من هذا البحث.

[1] - الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587ه) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.2 ، 2003م ، 2/ 359 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ على محمد معوض ، تقديم وتقريض: أ. د. محمد بكر إسماعيل ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة ، 2003م ، 3/ 155 ؛ أبي عبد الله محمد الخرشي ، شرح =

خامسا: ما يباح إبقاؤه وصيانته والمحافظة عليه من غير تعيّن الفعل أو الترك ولا رجحان أحدهما: وهو الأثر التاريخي غير المندرج تحت شيء من العناوين المأمور بها أمراً وجوبياً أو استحبابياً أو المهني عنها نهياً تحريمياً أو تنزيهياً.

اتضح مما سبق، وحسبما ذهب إليه الباحث، أن حكم التراث الثقافي فقهياً ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة ويدور الحكم فيه مدار العنوان المنطبق على التراث الثقافي، وقد اتضح أيضاً أن أغلب ما يصدق عليه التراث الثقافي يندرج تحت أحد العناوين الستة التي يحكم فيها فقهياً بوجوب الإبقاء والعمارة والصيانة والإحياء، وذلك حسب الباحث دوما.

وباستعراض وتتبّع التقسيم السابق الذي أورده محسن الأراكي، نجد أنه تقسيم للتراث الثقافي بحسب حكم الحماية التي تكون له، وتختلف هذه الأخيرة بحسب مراتب الحكم التكليفي(واجبة ، مباحة....) كما أرى في الأمثلة التي ساقها لا تخرج عن كونها إما تراثا ثقافيا عقاريا أو منقولا أو أن تكون تراثا ثقافيا غير مادي[1]. الأمر الذي يمكن معه، الاستعاضة عن التقسيم الذي ذهب إليه؛ بهذا الأخير، على اعتبار أنه التقسيم الشائع للتراث الثقافي في الفقه الدولي و التشريعات المحلية والدولية. أما ما ذهب إليه من اعتراء الأحكام التكليفية للتراث الثقافي تبعا للتقسيم الذي أورده، فيمكن الاستعاضة عن ذلك كلّه[1]؛ بتحديد التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفكر الإسلامي على ضوء القواعد العامة للشرع بما يتفق ومقاصده، وفي ظل الموازنة بين المصالح والمفاسد وإعمال الواقع المعيش. بشرط عدم اشتمال التراث الثقافي على ما يخالف الشرع. وهذا هو المعيار المحدد للتراث الثقافي الذي تشمله الحماية. دون اللجوء إلى التفصيلات السابقة التي أوردها بشأن مراتب الحكم التكليفي(واجب، مباح....)، طالما أن المسألة ليست من الفقه العملي. وعلى هذا، يكون تقسيم التراث الثقافي في الفكر الإسلامي إلى قسمين: – التراث الثقافي المادي (الذي ينقسم بدوره إلى قسمين: ممتلكات

=مختصر خليل ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ط.1 ، 1307ه ، 2/ 46 ؛ شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي(ت968ه) ، الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط.2 ، 1999م ، 1/ 367-368 ؛ مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط.2 ، 1994م ، 1/ 912 ؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت1392ه) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض، ط. 1، 1397ه ، 3/ 127 ؛ العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت 558ه)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج ، جدة ، ط. 1، 2000 م ، 110/3 ؛ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.3 ، 2004م ، 1/ 422 ؛ الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية(ت751ه) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط.27 ، 1994 م ، 1/ 524 ؛ الإمام النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط.3 ، 1991 م ، 2/ 136. **والسنّة في القبر،** قال أبو حنيفة وأحمد: " التسنيم(رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا) هو السنّة. " وقال الشافعي: " التسطيح(التربيع) هو السنّة." **انظر في ذلك:** قاضي القضاة الحنفية: سراج الدين الهندي ، **زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام** ، تحقيق وتعليق: د. عبد الله نذير أحمد مزّي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط.1 ، 2001م ، ص ص.98-99 .

[1] - أشير هنا إلى أن د. عبد العزيز التويجري قد أورد تقسيما للتراث بشكل عام وليس التراث الثقافي بشكل خاص ، و دون تخصيص هذا التقسيم بشرح أو بيان، وذلك كالآتي: " ينقسم التراث إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: المكتوبات والمقروءات ، القسم الثاني: البنايات والمنحوتات والتصاوير و الزخارف ، القسم الثالث: التقاليد والعوائد والسلوك." **انظر:** عبد العزيز التويجري ، التراث والهوية ، م. س ، ص.19 .

[1] - مادام أن مسألة التراث الثقافي ليست من الفقه العملي كفقه العبادات أو بعض العقود ومنها عقد الزواج حتي تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.

ثقافية عقارية، ومنقولة)، – والتراث الثقافي اللامادي. مع القيود التي ذكرتها سابقا، التي بسببها استوجب الحماية.

الفرع الثاني

أقسام التراث الثقافي في القانون الجزائري

قسّم المشرّع الجزائري التراث الثقافي؛ حسب نص المادة 3 من القانون رقم 04/98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، إلى ثلاثة أقسام هي:–الممتلكات الثقافية العقاريّة، –الممتلكات الثقافية المنقولة، –الممتلكات الثقافية غير المادية. وبيان ذلك[1] على النحو الآتي:

أولا: الممتلكات الثقافية العقاريّة: وتشمل طبقا لما نص عليه المشرّع الجزائري من خلال المادة 8 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي: – المعالم التاريخيّة، – المواقع الأثريّة، – المجموعات الحضريّة أو الريفيّة (القطاعات المحفوظة). وبيانها وفقا لما يلي:

1– المعالم التاريخيّة: تُعرّف طبقا لنص المادة 17 الفقرة 1 من القانون رقم 04/98 أعلاه، بأنّها: " أيّ إنشاء هندسيّ معماريّ منفردٍ أو مجموعٍ يقوم شاهدًا على حضارة معيّنة أو على تطور هامّ أو حادثة تاريخية."

"والمعالم المعنيّة بالخصوص هي المنجزات المعماريّة الكبرى، والرسّم، والنقش، والفنّ الزخرفيّ، والخطّ العربي، والمباني أو المجمّعات المعلمية الفخمة ذات الطّابع الدّينيّ أو العسكريّ أو المدنيّ أو الزّراعيّ أو الصّناعيّ، وهياكل عصر ما قبل التاريخ، والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصّخرية، والنّصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطنيّ."[2]

والملاحظ على هذا التعريف أنه استند على أساسين في تمييز المعالم التاريخية عن غيرها هما: المَعلَمِية و التاريخ، فالأول بمعنى أن يحوز المعلم على قيمة علمية أو فنية بالنسبة لعلم الهندسة المعمارية، أما الثاني فلابد أن يكون لهذا المعلم صلة بأحداث كبرى وقعت في تاريخ الجزائر كقيام الحضارات والثورة التحريرية وغيرها. كما جاء التعريف على سبيل "التعداد والحصر" لأنواع المعالم التاريخية. وهذا برأيي تعريف دقيق لها.

2– المواقع الأثريّة: عرّفت المادة 28 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المواقع الأثرية؛ بأنها: " مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك

[1] - تجدر الإشارة هنا ، إلى أنني سوف لن أتعرّض لأقسام التراث الثقافي في القانون الجزائري على نحو أكثر تفصيلا ، وأدَع ذلك للفصل الثاني عندما أتطرق إلى التراث الثقافي المشمول بالحماية في القانون الجزائري.

[2] - المادة 17 الفقرة 2 من القانون رقم 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.6 .

باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية. " وتضيف المادة 37 من القانون ذاته: " يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري. "

وتتكون **المحميات الأثرية** من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحددّ هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها آثارًا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[1].

وتصنّف في شكل **حظائر ثقافية**[2]؛ حسب المادة 38 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي: المساحات التي تتّسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي. وبعبارة أخرى، هي مناطق شاسعة كالطاسيلي والهقار، تحتوي على مخلّفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبّر عن مستواه الثقافي والاجتماعي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم[3].

3- القطاعات المحفوظة: هي: المجموعات العقاريّة الحضرية أو الرّيفية مثل القَصبَات والمدن والقصور والقرى والمجمّعات السكنية التقليدية المتميّزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرّر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[1].

يتّضح من هذا التعريف، أن الضابط في إنشاء القطاعات المحفوظة هو غلبة المنطقة السكنية فيها وتجانسها المعماري، وأن المعيار المعتبر المُبرّر للحماية هو معيار الأهمية التاريخية أو الفنيّة أو المعمارية.

ثانيا: الممتلكات الثقافية المنقولة: تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة؛ على وجه الخصوص، طبقا لنص المادة 50 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ما يلي:

---

[1] - المادة 32 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.9.

[2] - تُعرّف الحظيرة الثقافية على أنها: " فضاء لا يميّز بين الطبيعي والثقافي ، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئية التي يتقاسمونها ، فهي مكان تتراكب وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة ." **انظر في ذلك:** المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 292/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 م ، يحدّد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، ج. ر. ج. ج، عدد 44 ، صادرة بتاريخ 29 يوليو 2012 م ، ص.11 .

[3] - أ. د. باخويا دريس ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أدرار، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، 2016م ، ص.102 .

[1] - المادة 41 من القانون رقم 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.10 .

– ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البرّ و تحت الماء،

– الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعُملات، والأختام، والحُليّ والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،

– العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،

– المعدّات الأنتروبولوجية و الإثنولوجية،

– الممتلكات الثقافية المتّصلة بالدّين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسيّ،

– الممتلكات ذات الأهمية الفنيّة مثل:

* اللّوحات الزّيتية والرّسوم المنجزة كاملة باليدّ على أيّة مادّة كانت،

* الرسمات الأصلية والملصقات والصّور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،

* التّجميعات والتّركيبات الفنيّة الأصليّة من جميع المواد مثل منتجات الفنّ التّمثالي و النقش من جميع المواد، وتحف الفن التّطبيقي في موادّ مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...إلخ،

* المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلاليّة، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهميّة الخاصّة،

* المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطّوابع البريدية،

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدّات رسم الخرائط، والصّور الفوتوغرافية، والأفلام السّينمائية، والمسجّلات السّمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

والملاحظ على ما سبق أنه تعداد للممتلكات الثقافية المنقولة وليس بتعريف لها، وذلك بغية توضيح المعنى، وأنه جاء مبيّنا لأنواع فئات الممتلكات الثقافية المنقولة المشمولة بالحماية القانونية؛ على وجه التعداد والحصر، وليس على سبيل المثال والبيان، و لم يترك الباب مفتوحا للاجتهاد بإضافة منقولات أخرى لها نفس الخصائص والسمات غير تلك الواردة في النص. وعلى هذا الأساس فلا ينبغي التوسع في التعريف. وهذا يدلّ على أن المشرّع؛ في رأيي، قد التزم الدقة القانونية المطلوبة. وما يدلّ على ذلك هو قوله: " وتشمل على وجه الخصوص" في بداية نص المادة.

كما أُذكّر هنا، إلى أن التحف والأعمال الفنية المذكورة آنفا في المادة 50، هي المعنية بإباحة ممارسة

التجارة فيها[1]. وقد أشرت إلى ذلك سابقا، وقلت أن هذا النص لا يضفي المزيد من الحماية القانونية المطلوبة، لأنه يؤدي إلى إفقار التراث الثقافي الوطني[2]، وهو ما يُعدّ؛ برأيي، سهوا وتساهلا في التشريع يتعيّن تداركه.

ثالثا: الممتلكات الثقافية غير المادية: عرّف المشرّع الجزائري الممتلكات الثقافية غير المادية بنص المادة 67 الفقرة 1، من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، على أنها: " مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثّل الدّلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص."

ويحصرها(أي الممتلكات الثقافية غير المادية)؛ على الخصوص، بموجب الفقرة 2 من المادة نفسها في الميادين الآتية: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفنّ الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطّبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحِكَم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية.

وبمقارنة هذا التعريف بتعريف التراث الثقافي غير المادي؛ الوارد في " اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي" المعتمدة بباريس في 17 أكتوبر 2003م؛ التي انضمت إليها الجزائر في 2004م، نجد أن تعريف المشرّع الجزائري جاء أكثر توسعا في تعداد ميادين الممتلكات الثقافية غير المادية مقارنة بما ورد في الاتفاقية الدولية[1]. وهو ما يُحسب له، من حيث توسيع دائرة الحماية لِتشمل فئات أخرى من التراث غير تلك التي نصت عليها الاتفاقية الدولية. ومعنى ذلك المزيد من الحفاظ على الإرث الثقافي الجزائري.

والملاحظ ختاما على تقسيم المشرّع الجزائري للتراث الثقافي، أنه جاء بحسب طبيعة التراث الثقافي في حدّ ذاته والهيئة التي يكون عليها، التي لا تخرج عن إحدى ثلاث: عقارا أو منقولا أو تراثا لا ماديا. وهو التقسيم نفسه الذي ارتضيته للتراث الثقافي في الفكر الإسلامي، مع مراعاة طبعا، أن يكون الممتلك الثقافي المشمول بالحماية نافعا ومفيدا ويشمل مصلحة ومنفعة معتبرة شرعا والتي تتفق مع أحكام الشرع، بالإضافة إلى كونه لا يستخدم للعبادة والتقديس، ولا في إشاعة المنكر والباطل وهدم الأخلاق في حياة الناس. ويشمل هذا التراث الممتلكات الثقافية المادية؛ العقارية والمنقولة، وكذا غير المادية التي تتمتع بأهمية أثرية أو تاريخية أو أدبية أو علمية أو فنية التي جاء ذكرها في القانون الجزائري رقم 04/98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

---

[1] - انظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 /155 المؤرخ في 11 مايو 2006م ، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة ، م. س ، ص.6 .

[2] - راجع الصفحة 64 من هذا البحث.

[1] - انظر المادة 2 الفقرتين 1 و 2 من المرسوم الرئاسي رقم 27/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004م ، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي ، المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر 2003 م ، م. س ، ص.8.

المطلب الثاني

طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة

وسأبين في هذا الفرع طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة في الفقه الإسلامي أولا، ثم أتطرق إلى طبيعتها وملكيتها في القانون الجزائري ثانيا.

الفرع الأول

طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة في الفقه الإسلامي

تطرّق الفقهاء المسلمون إلى ملكية الممتلكات الثقافية عقارية كانت أم منقولة عندما تكلموا عن الركاز والكنوز والمعادن والأراضي وإحياء مواتها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها كملكيتها، ومقدار زكاتها، وغير ذلك. و ميّزوا في الحكم بين الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة على الوجه الآتي:

أولا: طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية المنقولة

الركاز اسم دال على ما يحويه باطن الأرض من معادن(فلزات) كالذهب والفضة والنحاس، وما يدفنه الإنسان فيها من **الأموال**(نقود، حلّي، سبائك) وهو ما يُعرف باسم الكنز[1]. و يشمل هذا الأخير أيضا الممتلكات الثقافية المنقولة. وقد أشرت سابقا إلى أن الكنز يمكن أن يكون ممتلكا ثقافيا إذا كانت له قيمة فنية أو علمية أو تاريخية.

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، ، **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ** "[3]. و عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا

---

[1] - علي الخفيف ، م. س ، ص.239 . وقد عرّف علي الخفيف الكنز على أنه: " اسم لما يوجد في باطن الأرض مما أودعه الإنسان نقودا كان أم حليّاً أم سبائك ." **انظر:** المرجع نفسه ، ص.48 .

[2] - "اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من بضع وثلاثين قولا في اسمه واسم أبيه، وسبب الاختلاف اشتهاره بالكنية: " أبو هريرة"، هو الصحابي الجليل الثبت الثقة الحافظ ، أكثر الصحابة حديثا وحفظا مع تأخر إسلامه ، إذ أسلم سنة 7ه عام غزوة خيبر ، روى عنه من الصحابة والتابعين أكثر من ثمانمائة. مات بالمدينة سنة 57ه عن 78 سنة ، ودفن بالبقيع." **انظر: المؤلف مجهول ، الروضة المستطابة فيمن دفن بالبقيع من الصحابة** ، تحقيق وتعليق: عادل عبد المنعم أبو العباس ، مكتبة الثقافة ، المدينة المنورة ، د. ط ، 1416ه ، ص ص.64- 65 .

[3] - الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت261ه)، صحيح مسلم ، اعتناء أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، كتاب الحدود- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ح. ر: 1710 ، دار طيبة ، الرياض ، ط. 1 ، 2006م ، 817/2 ؛ الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354ه) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت739ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، كتاب الجنايات- باب القصاص ، ح. ر: 6006 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1 ، 1988م ، 13/ 353- 354 ؛ **الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**(ت241هـ) ، المسند ، تذييل الأحاديث: شعيب الأرناؤوط ، ح ر: 7253 ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، د. ط ، د. تا، 2/ 239 ؛ الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار(ت292ه)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، تحقيق عادل بن سعد ، ح. ر: 7863 ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط.1، 2006م ، 14/ 274.

مِنْ مُزَيْنَةَ، وَهُوَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللُّقَطَةِ[1]، قَالَ: " **عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ** "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجِدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ؟ قَالَ: " **فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.** "[2] قال النووي:" وأما قوله عليه السلام: " **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.** " ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه. "[3] وقد استقر الفقه الإسلامي على أن الركاز لواجده بشرط أن يُخرج خُمُسه لبيت مال المسلمين[4].

وكما قلت سابقا، فإن الفقه الإسلامي لم يتناول الممتلكات الثقافية لوحدها وإنما عبّر عنها بالركاز وهو يشمل الكنوز والمعادن بالإضافة إلى المنقولات الأثرية. واختلف الفقهاء في الركاز، فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما وفي كلّ منهما الخُمُس. وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخُمُس. أما المعدن فليس بركاز، ولا خُمُس فيه، وإنما فيه الزكاة[1]. والركاز يشمل المعدن والكنز عند الحنفية، وعند الأئمة الثلاثة لا يراد به إلا الكنز[2].

ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن المعادن إذا وُجدت في أرض مملوكة كانت تابعة لها فكانت ملكا لمالك الأرض، وكان ملكه للأرض ملكا لها لأنها من أجزائه[3]. وذهب المالكية في المشهور من أقوالهم، إلى أن المعادن ملك للإمام وليست بملك صاحب الأرض، والأمر فيها للإمام يقطعها لمن يشاء نظير مال يُصرف في مصالحهم ولا يقطعها تمليكا، إنما لمدة معينة، ولا يرثها من بعده ورثته بل يُردّ الأمر فيها للإمام، ولا فرق في الحكم بين ما يُوجد في أرض مملوكة أو غير مملوكة. وهذا الحكم دعت إليه المصلحة[4]. أي أن الملكية هنا تكون للدولة، ولا شك أن هذا الرأي الذي جعل ملكية المعادن للدولة؛ إنما بسبب ما للمعادن من قيمة، ولا شك أيضا أن هذه القيمة تتمتع بها الممتلكات الثقافية، وعلى هذا الأساس فإنها تأخذ الحكم نفسه، لما فيها من

---

[1] - " اللقطة هي مال مفقود لم يخطر ببال صاحبه أن يتخلى عنه، وإنما خرج ماديا من حيازته بدون رضائه، فعثر عليه شخص آخر والتقطه ، كحافظة نفود سقطت منه أو تركها سهوا في مكان ما، أو حيوان خرج من حظيرته وضل الطريق إلى صاحبه." **انظر في ذلك:** السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع: أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرّعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق) ، م. س ، ص.35 ؛ أسامة حسنين عبيد ، م. س ، ص.27 ؛ محمد سمير ، م. س ، ص.25 . "وإذا كان الشيء المفقود قد وُجد في حيازة من اشتراه بحسن النية في السوق بالمزاد العلني، فقد أوجب له المشرّع الجزائري أن يطالب ممن يسترد الشيء أن يرد الثمن الذي دفعه." **انظر:** المادة 836 فقرة 2 من ق. م. ج المعدل والمتمم ، م. س ، ص.1043 . **كما** تدل الأحاديث الواردة في باب " اللقطة" على: " جواز أخذ الشيء الحقير الذي يُتسامح به ولا يجب التعريف به." **انظر في ذلك:** الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د. ط ، 2003 م ، 3/ 912.

[2] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ح ر: 6936 ، م. س ، 2/ 207 . وقال حديث حسن.

[3] - يحي ابن شرف النووي(ت676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ، ط. 1، 1930م، 11/ 226.

[4] - الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، دار البصيرة، الإسكندرية ، د. ط ، 2003م ، 3/ 17.

[1] - أبو عبيد القاسم بن سلام، م. س ، ص ص.431- 433 ؛ محمد ناصر الدين الألباني ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، مكتبة الثقافة ، عدن ، ط.2 ، 1408ه ، ص.376 .

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، م. س ، 11/ 226 ؛ علي الخفيف ، م. س ، ص.242.

[3] - علي الخفيف ، م. س ، ص.49 .

[4] - الشيخ محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط.1 ، 1984م ، 2/ 78؛ العلامة أبي البركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي ، تخريج وفهرسة: د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، 1/ 650-651 ؛ علي الخفيف ، م. س ، ص.49 ؛ الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط.1 ، 1998م ، 2/ 77 .

مصلحة عامة للمسلمين.

ولا شك، أن قول المالكية هو الراجح عندي، لما فيه من مناسبة العصر الراهن، حيث المعادن ملك للدولة أو تقطعها لمن تشاء نظير مال معين لمدة معينة ويصرف في مصالح المسلمين العامة، وفي قولهم دليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فضلا عن أن فيه مراعاة للمصلحة، والمصلحة دليل من أدلتها.

والكنز عند الفقهاء إسلامي وجاهلي[1]. وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالممتلكات الثقافية. فأما الجاهلي؛ وهو الممتلكات الثقافية التي تنتمي لعصور ما قبل الإسلام، فيميّز الفقهاء بين حالتين:

أولاهما: إذا وُجدت في أرض موات أو مباحة كالصحراء أو الجبل فإنها ملكا لواجدها[2]، وهذا مذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية عنه. غير أنه في العصر الحاضر انتفت هذه الحالة بسبب دخول جميع الأراضي غير المملوكة للأفراد ضمن أملاك الدولة، فضلا عن أن الأرض الموات إما أن تكون معمورة أوسبق إعمارها[1].

وثانيهما: إذا وُجدت الممتلكات الثقافية في أرض مملوكة للغير، فإنها تُملّك لأول رجل ملكّه الإمام هذه الأرض، ولورثته من بعده، وإذا لم يُعرف هؤلاء، تؤول لبيت مال المسلمين، وذلك لأن الملكية تشمل الأرض فقط دون غيرها مما في باطنها، فتبقى الممتلكات الثقافية على ذمة المالك الأصلي وهو أول من ملّكه الإمام الأرض بعد الفتح. والسبب في ذلك أن الإمام الفاتح قد استولى على الأرض وما فيها، وعندما ملّكها غيره، فإن هذه الملكية تشمل ما في باطنها أيضا، أما التصرّف في هذه الأرض عقب ذلك لمالك آخر فلا يسري إلا عليها فقط دون ما بها من ممتلكات ثقافية، وهذا هو الرأي الغالب في الفقه عند الحنفية والمالكية والشافعية[2].

وتطبيقا لما سبق، وبعد مرور قرون على الفتح الإسلامي للجزائر، فلا يُتصور الآن وجود أول مالك للأرض تم تمليكه بعد الفتح أو ورثته، وعلى هذا الأساس فإن الممتلكات الثقافية بلا ريب، تعتبر من الأموال العامة للدولة.

وأما ما كان دفين الإسلام(الكنز الإسلامي) فلا يُعدّ من الأموال المباحة بل من الأموال المملوكة وتسري عليه أحكام اللقطة من وجوب التعريف بها المدة المقرّرة(سنة)، والبحث عن صاحبها لتُردّ إليه[3]، وإن لم يُعرف

---

[1] - راجع الصفحة 31 و32 من هذا البحث فقد بسطت القول في مميزات كل واحد منهما وفي الفرق بينهما.

[2] - محمد بن أبي سهل السرخسي(ت490ه)، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، 1989م ، 2/ 213- 214 ؛ علي الخفيف ، م. س ، ص.243 .

[1] - د. رأفت عبد الفتاح محمد حلاوة ، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983م: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، 2003 م ، ص.30 .

[2] - علي الخفيف ، م. س ، ص ص.243-244 ؛ د. رأفت عبد الفتاح محمد حلاوة، م. س ، ص ص.31-32 .

[3] - السرخسي ، م. س ، 2 / 213-214 ؛ علي الخفيف ، م. س ، ص.242 ؛ محمد بن علي الشوكاني(ت1250ه) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف- مصر، القاهرة، ط.1 ، 1988 م ، 4/ 44-47 ؛ الإمام النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، م. س ، 2/ 287 ؛ د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة=

مالكها، فهي لبيت مال المسلمين[1]، لما رُوي عن أبي سعيد مولى أبي رشيد قال: " وَجَدتُ خمسمَائة دِرهم بالحيرة وأنا مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: " اعمل بها وعرّفها" قال: فعملت بها حتى أديت مكاتبتي ثم أتيته فأخبرته فقال: "ادفعها إلى خزائن بيت المال."[2] وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه عند العثور على كنز مدفون أخذ من الشخص الذي عثر عليه الخُمس وأعطاه الأربعة أخماس، وفي رواية أخرى لم يعط الواجد منه شيئا ورفعه كلّه إلى بيت المال، وفي رواية ثالثة أعطاه كلّه الواجد ولم يرفع منه شيئا إلى بيت المال[1]. والكنز إذا لم يكن به علامة الإسلام ولا علامة الجاهلية، فيكون حكمه حكم اللُقطة في زماننا، لأن عهد الإسلام قد طال، فالظاهر أنه لا يكون من مال غير المسلمين، بل من مال المسلمين لم يُعرف مالكه[2]. وذهب د. وهبة الزحيلي إلى أن الكنز دفين الجاهلية والإسلام على حدّ سواء[3].

ويرى أحد المعاصرين أن الممتلكات الثقافية الإسلامية المنقولة هي من الأموال العامة باعتبار أنها مال مسلمين، ومال المسلم لا يُغنم. والقائلون بأنها لُقطة، ذهبوا إلى أنها توضع في بيت المال، إذ يغلب الظن في الوقت الحاضر على انقراض مالكها[4].

وعلى هذا، فالكنز أو الممتلكات الثقافية المنقولة بلا ريب هي من الأموال العامة، و هي ملك لبيت مال المسلمين، ومناط الحكم هنا مبني على المصلحة، ولا شك أنه في العصر الحاضر، تدرّ الممتلكات الثقافية المنقولة المعروضة في المتاحف أو في الأماكن المفتوحة للسياح منافع اقتصادية تُصرف في مصالح المسلمين العامة أو تُحسن واقعهم الاقتصادي. وفي هذا، تطبيق للقاعدة الفقهية: " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "[5].

ثانيا: طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية العقارية

إن المثال الأبرز للممتلكات الثقافية العقارية؛ الأراضي بصفة عامة، وهذه الأخيرة قد تكون مملوكة

= الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.1 ، 1993 م ، 1/ 397 ؛ الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، تخريج الأحاديث: ناصر الدين الألباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.1 ، 2002 م ، 3/ 232 .

[1] - السرخسي ، م. س ، 3/ 18 ؛ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، م. س ، 2/ 287 .على خلاف بين الفقهاء: " فقد ذهب الحنفية إلى جواز التصدّق به على الفقراء إن لم يُعلم مالكه، وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة تملّكه والانتفاع به، ولكن إن ظهر صاحبه بعدئذ وجب ضمانه." **انظر: د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، دمشق ، ط.2 ، 1985م ، 4/ 75 .

[2] - زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي(ت970ه) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) ، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي(ت1252ه) ، ضبط وتخريج: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1997م ، 5/ 253 .

[1] - انظر الروايات الثلاث تفصيلا في: أبي عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، م. س ، ص ص.436- 437 .

[2] - الكاساني ، م. س ، 2/ 522 .

[3] - وهبة الزحيلي ، م. س ، 4/ 72 .

[4] - د. رأفت عبد الفتاح محمد حلاوة ، م. س ، ص.30 .

[5] - الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357ه) ، شرح القواعد الفقهية ، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط.2 ، 1989 م ، ص.309.

للأفراد أو لبيت مال المسلمين(أملاك الدولة)؛ وقد سبق تناول حكمها[1]عند تناول حكم العثور على الممتلكات الثقافية المنقولة في باطنها- فلا حاجة للتكرار هنا- والحكم نفسه إن كانت الأرض نفسها أو ما فوقها أو في باطنها يُعدّ ممتلكا ثقافيا مثل قلعة أو حصن أو مدفن. ولا ريب، أن الممتلكات الثقافية في هذه الحالة تُعتبر من الأموال العامة.

و قد يُعثر على الممتلكات الثقافية في أرض موات، والأرض الموات هي الأرض الخربة التي لا ينتفع الناس بها لانقطاع الماء عنها أو لبُعدها عن العمران، لم تكن ملكا لأحد ولا حقّا خاصا وهذه الأرض مملوكة للإمام، فالأرض الميتة أو الخربة للإمام؛ والأرض التي لا ربّ لها للإمام[1].

غير أن مثار الجدل ومحلّ الخلاف، يكمن في إحياء الأرض الموات، ويعني عمارة الأرض التي لم تكن عامرة، فاشترط بعض الفقهاء للإحياء الحصول على إذن الإمام، والبعض الآخر لم يشترط، ومناط الإحياء أن تكون الأرض لم تُعمر قط[2]سواء في العصر الإسلامي أو عصر ما قبله، ويترتّب على هذا الإحياء ملكية المحي للأرض على خلاف بين الفقهاء في إذن الإمام من عدمه، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** "[3]. والأرض الميتة هي الأرض التي لم تعمر، والعرق الظالم كل ما احتفر أو أُخذ أو غُرس بغير حق[4]. ولقوله أيضا: " **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ** "[5]. فذهب مالك وأحمد إلى أن القريب من العمران لا يُملك بالإحياء، وأن تحديد ذلك متروك لعرف الناس إذا كان الناس لا ينتفعون به، وما عدا ذلك مما لا يُتعلّق به حق ارتفاق فإنه يُعدّ مواتا ويُملك بالإحياء. ويرى أبو يوسف من الحنفية أن الأرض التي يتعلّق بها حق ارتفاق بأن كانت قريبة من العمران، فكانت مستودع قمامة القرية أو مطرح أتربتها أو محتطبا لها أو مسرحا لدوابها أو مناخا لإبلها أو نحو ذلك لم يجز تملّكها بالإحياء. أما ما بعُد عن القرية فإنه يُملك بالإحياء لعدم تعلق حق أهل القرية. ويُرجع في تحديد القرب والبعد إلى العرف. ويرى محمد من الحنفية أن حق أهل القرية لا يتعلق بها إلا إذا اتخذوها مرفقا فعلا، فإن كانوا لا ينتفعون بها فعلا كانت من الموات؛ ويملكها من يحييها وإن كانت قريبة. وعند الشافعي مرجع الأمر فيها للإمام، فما لا يُعرف مالكه ولا يُرجى

---

[1] - راجع ص ص.79- 81 من هذا البحث.

[1] - محمد باقر الصدر ، اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط. 20 ، 1987م ، ص.699 ؛ أبو عبيد القاسم بن سلام ، م. س ، ص.371 وص.375 ؛ الكاساني ، م. س ، 8/ 305 ؛ علي الخفيف ، م. س ، ص.247 ؛ ابن عابدين ، م. س ، 10/ 3-4 .

[2] - عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة ، بيروت ، ط.2 ، 1972م ، 6/ 39 .

[3] - أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة(ت179ه) ، الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، باب: إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه، ح. ر: 833 ، من حديث هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، المكتبة العلمية، القاهرة، ط.2، د. تا، ص.295 . **وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ح. ر: 1551 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. 1 ، 1979م ، 6/ 6 .

[4] - الإمام مالك ، م. س ، هامش ص.296.

[5] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحرث والمزارعة- باب من أحيا أرضا مواتا، ح. ر: 2335 ، من حديث عائشة رضي الله عنها، م. س، 3/ 106 ؛ ابن حجر العسقلاني(ت852ه) ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تقديم إبراهيم إسماعيل عصر ، باب إحياء الموات ، ح. ر: 862 ، دار الجيل ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، ص.226 .

ظهوره فهو لبيت المال، وفي جواز إقطاعه وجهان[1].

و يرى محمد وأبو يوسف والشافعي وأحمد، أن تملك الأرض الموات بالإحياء لا يتوقف على إذن الإمام، وهو أيضا رأي مالك في تملّك ما يبعد من العمران بالإحياء. أما ما يقرب منه فلا يملكه من يُحييه إلا بإذن من الإمام، حتى لا يكون من وراء ذلك نزاع وشغب. ويرى أبو حنيفة أن مجرّد الاستلاء على الموات بالإحياء لا يكفي في تملكه بل يشترط لذلك إذن الإمام، لأن ذلك إنما يظهر فيما للإمام عليه ولاية وسلطان ظاهر وهو العقار، لذلك كان اشتراط الإذن في تملك العقار بالاستلاء خاصا به، وحكمة هذا الاشتراط أن الناس يرغبون كثيرا في إحياء الموات، مما يسبّب عند الشروع في الإحياء نزاع وخصام لتزاحم الرغبات واختلاف الأنظار، فاشترط الاستئذان درءا لذلك[1].

ويرى علاء الدين الكاساني الحنفي، أن الأرض الموات تدخل في ولاية الإمام العامة، ولهذا يكون له أن يقطعها من يشاء ممن يرى أن من المصلحة إقطاعها إياه، كما يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد التصرّف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام، لكري الأنهار أو إصلاح قناطرها ونحوه[2].

وباستعراض الآراء المختلفة للفقهاء بشأن تملك الأرض الموات بالإحياء، فإنني أرى أن الممتلكات الثقافية العقارية إذا كانت في أرض موات فهي ملك للإمام، أي أنها من الأموال العامة، ولا تُملّك بالإحياء، لأن بها آثار عمارة سابقة، في حين أن مناط الإحياء والضابط في الأرض الموات عند الفقهاء فيما سبق من القول، هو أن تكون الأرض لم تُعمر من قبل قطٌ. يُضاف إلى ذلك عدم معرفة وارث تلك الممتلكات الثقافية العقارية في العصر الراهن، فيكون بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له. وعلى هذا الأساس، فإن جميع الممتلكات الثقافية العقارية ملك للدولة ملكية عامة، ولا يجوز للإمام إقطاع الأرض الموات التي تحوي ممتلكات ثقافية عقارية، والتصرف فيها لأنها متعلّقة بالمصلحة العامة[3]، لأن الأصل في الممتلكات الثقافية هو تخصيصها للمنفعة العامة لمصلحة المسلمين، والذي يعبر الفقه الإسلامي عنه ب: " **الحمى** "، وحمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكا، ليكون مستبقى الإباحة لمصالح المسلمين[4] العامة، فعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

---

[1] - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت1078هـ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، 1998م ، 4/ 229-230 ؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط.1 ، 2003م ، 4/ 61-62 ؛ الإمام مالك ، م. س ، ص.296 ؛ علي الخفيف ، م. س ، ص.248 ؛ تقريرات الرافعي: مفتي الديار المصرية الشيخ عبد القادر الرافعي(ت1323هـ) على رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ، دار عالم الكتب و الرياض ، طبعة خاصة ، 2003 م ، 2/ 778 ؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت 463هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، 1407هـ ، 1/ 494 .

[1] - الكاساني ، م. س ، 8/ 306 ؛ شيخي زادة ، م. س ، 4/ 229-230 ؛ علي الخفيف ، م. س، ص ص.249- 250 ؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة ، ط. 1، 2000 م ، 5 / 319-320 .

[2] - الكاساني ، م. س ، 8/ 305 .

[3] - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، م. س، ص ص.222- 223 ؛ الكاساني ، م. س ، 8/ 305 ؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت450هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط.1 ، 1989 م ، ص.242 ؛ محمد باقر الصدر ، م. س ، ص.443 .

[4] - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، م. س ، ص ص.222- 223 ؛ الماوردي ، م. س ، ص.242 .

اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يقول: " **لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** "[1]. قال الحافظ في الفتح: " الحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يُمنع من الإحياء من ذلك الموات."[1] و الحمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم للأئمة من بعده، لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين، فكذلك من قام مقامه في مصالحهم[2].

وعلى هذا، فإن الحمى يكون للممتلكات الثقافية من باب أولى بتخصيصها للمنفعة العامة، ومنع تملّكها ملكية خاصة، لما تتمتع به من قيمة و أهمية تاريخية وعلمية فضلا عما تجلبه في العصر الحاضر من فوائد اقتصادية جمّة، تتحقق بها المصلحة العامة للدولة وللمسلمين.

وصفوة القول فيما سبق، أن الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة في الفقه الإسلامي؛ بحسب الأصل، هي من الأموال العامة التي تحول دون تملك الأفراد لها، باعتبارها ملكا للدولة. ويمكن تأييد وتعضيد هذا القول بـ:

– أن الممتلكات الثقافية مظنة التنازع لدوامها واستمرار الانتفاع بها؛ من جهة ما تقدمه من فائدة تاريخية، وقيمة حضارية، وما تدره من دخل مالي نتيجة إقبال المهتمين والدارسين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة تلك الآثار التاريخية ودراستها، فتنزل منزلة المعادن، في أن حكمها راجع إلى ولي الأمر ولو كانت قد وجدت في أرض مملوكة لمعين؛ لأنها مظنة التنازع لدوامها[3]واستمرار الانتفاع بها.

– أن الممتلكات الثقافية تعتبر من الأموال التي يتضرر مجموع الأمة لو اقتصر تملّكها على بعضهم وتصرف فيها بما لا يحقّق المصلحة العامة، فمثلها في ذلك كالماء العِدّ –وهو الماء الدائم الذي لا انقطاع له؛ كماء العيون– والمعادن وما لا يستغنى عنه، لما لها من قيم تاريخية وحضارية وعلمية واقتصادية تصب جميعها في مصلحة المجتمع[4] ونمائه وتقدّمه.

---

[1] - الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354ه) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت739ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، كتاب الإيمان- باب الفطرة ، ح. ر: 137 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط.1 ، 1988م ، 1/ 347 . قال الحافظ في "الفتح": " قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين، أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الخليفة خاصة. وأخذ أصحابُ الشافعي من هذا أن في المسألة قولين. والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ. لكن رجحوا الثاني بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً. قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا القول الثاني، الذي رجحه أصحاب الشافعي، ليس الراجح فقط، بل هو عندي المتعين، مع شيء من التصحيح: أن يكون الحمى خاصاً بولي الأمر أو نائبه، على أن يحميه للأموال العامة، أموال الأمة، لا لماله الخاص." **انظر: الإمام أحمد بن حنبل** ، المسند ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.1 ، 2001 م ، 9/ 470- 471 ؛ **الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852ه)** ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ح. ر: 2370 ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 5/ 44 .

[1] - الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ح. ر: 2370 ، م. س ، 5/ 44 .

[2] - الماوردي ، م. س ، ص.242 .

[3] - حكم الإسلام في تجارة الآثار ، فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية ، 17 مارس 2015 م ، ص.4 ، على الموقع الإلكتروني(الزيارة بتاريخ: 11 جانفي 2018م) : مصراوي/ إسلاميات Masrawy

[4] - حكم الإسلام في تجارة الآثار ، فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية ، 17 مارس 2015م ، م. إ . س ، ص.5 .

– ما تقرّر من أن: حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد المختلف فيها[1].

الفرع الثاني

طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة في القانون الجزائري

نص الأمر رقم 67/ 281 المتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، على اعتبار الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة من الأموال العامة المملوكة للدولة[1]. وحظر ملكية الأفراد لها إلا ما كان منها مملوكا وقت صدور القانون[2]. ونصت المادة 688 من القانون المدني على مدلول الأموال العامة بالقول: " تُعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التي تُخصّص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني **لمصلحة عامة**، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية."

ويتضح من النص أن مناط اعتبار المال مالا عاما هو تخصيصه للمنفعة العامة[3]، بالإضافة لكونه مملوكا للدولة[4]أو للأشخاص الاعتبارية العامة. ولا شك أن الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة يتم تخصيصها للمنفعة

---

[1] - أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت684هـ) ، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1998م ، 2/ 179؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) ، المنثور في القواعد الفقهية ، ط. وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، ط.2 ، 1985م ، 2/ 69.

[1] - إذ نصت المادة 1 من الأمر رقم 67/ 281 ، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية على: **"** إن الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار، والموجودة في أو تحت أرض العقارات **التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة** للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية، تكون **ملكا للدولة**. لا يمكن التصرف في الأموال المنقولة والعقارية ولا اتلافها بدون إذن من الوزير المكلف بالفنون، ولا يسري عليها التقادم." وأضافت المادة 3 منه: **" تتملك الدولة** جميع الأشياء المنقولة والعقارات بالتخصيص التي تنطوي على مصلحة وطنية أكيدة من الناحية التاريخية والفنية والأثرية والموجودة في أو تحت أرض العقارات التي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص...لا يجوز التصرف في ملكية هذه الأشياء، ولا يسري عليها التقادم.**"** وأضافت المادة 19 من القانون نفسه: **" تشكل الآثار** التاريخية **جزءا** لا يتجزأ من **الثروة الوطنية**، وتوضع تحت حماية الدولة ."

[2] - إذ تنص المادة 2 من الأمر رقم 67/ 281 على: " إن الأموال العقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أرض العقارات التي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص ، يجوز أن تبقى في ملكية هؤلاء وأن يستمروا في الانتفاع بها."

[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، ص.97 ؛ أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 م ، ص.52 .

[4] - أشير هنا إلى أن: " الفقه يتبنى رأيين بخصوص ملكية الدولة للأشياء العامة:

الأول: ومن أنصاره الفقيهان: برتلمي و ديكروك الفرنسيان، واللذان يريا أن ولاية الدولة على الأشياء العامة ولاية إشراف وحفظ وصيانة باعتبار أن الدولة لا تملك الأشياء العامة؛ لأن ملكيتها تعود للأمة، واستند هذا الرأي إلى أن حق الملكية يتكون من ثلاثة عناصر هي: الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهذه العناصر لا تتوافر في حق ملكية الدولة للمنافع العامة.

الثاني: ومن أنصاره: الفقيه هوريو، الذي يرى أن حق ملكية الدولة على الأشياء العامة هو حق ملكية بكافة عناصره، فيحق للدولة استغلال المال العام واستعماله، كما في فتح منطقة أثرية للزائرين مقابل حصول الدولة على مبالغ مالية، وفي إعارة القطع الأثرية إلى المتاحف الأجنبية أو عمل معارض للآثار مقابل مال، أو التصرف كما في إنهاء تخصيص الأرض الأثرية للمنفعة العامة، ثم التصرف فيها بالبيع أو غير ذلك، غير أن حق الملكية المذكور مقيد بالتخصيص للمنفعة العامة، لذا ينعتوها بالملكية الإدارية." **انظر في ذلك: د. السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، م. س ، ص ص.128-132 ؛ **د. عمار عوابدي** ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون- الجزائر العاصمة ، ط.3 ، 2005 م ، 1/ 145- 149 ؛ **خالد باعيسى** ، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ، بحث في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بسكرة ، 2014 م ، ص ص.5-6 ؛ **صحراوي العربي** ، إدارة أملاك الدولة في الجزائر ، بحث في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014م ، ص ص.10-11 . **و لعل** الرأي الثاني هو الراجح، لأن المال العام لا بّد له من مالك، وإن كان مالكه الأمة، فإن الدولة هي الممثل القانوني للأمة التي تكون مالكة للمال العام ملكية مقيدة بتخصيصه للنفع العام، فإذا زال تخصيص الشيء للمنفعة العامة، عاد مملوكا للدولة ملكية خاصة. وهو ما ذهب إليه د. السنهوري. انظر: د. السنهوري ، م. س ، 8/ 142. و تبناه المشرّع الجزائري(م 688 من القانون المدني).

العامة. وهو ما أشارت إليه المادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛ المعدّل والمتمّم، بالقول: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام. " وبظهور معيار التخصيص للمنفعة العامة أصبح بالإمكان تخصيصها لتحقيق هذه المنفعة، فدخلت ضمن الأموال العامة: اللوحات الفنية في المتاحف والوثائق الوطنية[1]، فضلا عن الأراضي الأثرية. ولذلك جاءت المادة 3 من الأمر رقم 67/ 281 واضحة الدلالة على اعتبارها من أملاك الدولة العامة، إذ نصت: " تتملك الدولة جميع الأشياء المنقولة والعقارات بالتخصيص التي تنطوي على مصلحة وطنية أكيدة من الناحية التاريخية والفنية والأثرية والموجودة في أو تحت أرض العقارات التي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص." فضلا عن التصريح بذلك في قانون الأملاك الوطنية رقم 90/ 30 المعدل والمتمم؛ إذ نصت المادة 16 منه على: " تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي: - الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج – السكك الحديدية ... – **الآثار العمومية** والمتاحف **والأماكن الأثرية – الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة- المحفوظات الوطنية**...." وأضافت المادة 58 فقرة 2 منه: " وتمتد ملكية الدولة كذلك إلى جميع الأشياء **المنقولة** أو **العقارية** بحكم **غرضها** والتي تكتسي بمقتضى التشريع المعمول به طابع **المنفعة الوطنية** من الجانب **التاريخي** أو **الفني** أو **الأثري** سواء: - اكتشفت خلال الحفريات أو عُثر عليها مصادفة مهما تكن طبيعة العقار القانونية التي اكتشفت فيه. – أو تكون آتية من حفريات أو اكتشافات قديمة محافظا عليها عبر التراب الوطني. – أو اكتشفت أثناء الحفريات أو صدفة في المياه الإقليمية الوطنية. "

وتؤكّد المادة 54 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة: " عندما يُصنّف عمل فني أو ملك ثقافي منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية فإنه يدمج في الأملاك العمومية بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه في إحدى هذه المجموعات، ويصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية."[2]

وقد حدّدت المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016م، الملكية العامة على أنها ملك المجموعة الوطنية. كما عدّدت الأملاك التي تشملها[3]. وأضافت المادة 20 منه: " الأملاك الوطنية يحدّدها القانون. وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية والبلدية." وعرّفها المشرّع في القانون الخاص بالأملاك الوطنية بنص المادة 2: " تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة

[1] - بومزبر باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري- قسنطينة ، 2012م ، ص.11 .

[2] - المادة 54 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012م ، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، ج. ر. ج. ج عدد 69 ، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012 م ، ص.25 .

[3] - "و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاكا أخرى محدّدة في القانون." انظر: المادة 18 الفقرتين 2 و 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016م ، م. س ، ص.8 .

والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وتتكون هذه الأملاك الوطنية من: الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية."[1] ولم يخرج المشرّع عن هذا التعريف في المادة 24 من قانون التوجيه العقاري[2]. وسارت في ذات الركب المادة 157 من قانون البلدية[3].

ويترتّب على اعتبار الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة من الأموال العامة المملوكة للدولة آثار عدة هي:

- عدم جواز التصرّف: سواء أكان التصرف بمقابل كالبيع، أو دون مقابل كالهبة.

- عدم جواز الحجز: لأن الحجز من مقدمات البيع، والبيع تصرّف لا يجوز في حق الأموال العامة.

- عدم جواز التملك بالتقادم: وذلك مهما طالت مدة استغلال الممتلك الثقافي عقارا كان أم منقولا.

- عدم جواز إتلافها: فضلا عن عدم ترميمها أو نقلها أو تصديرها أو تغييرها إلا بإذن من الوزير المكلف بالفنون[4]. ورُتِّبت تطبيقا لذلك عقوبات جزائية ومالية في حال المخالفة[5].

وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة العليا في قضية: (فريق ب) ضد (ر.م.ش.ب لبلدية بوشقوف ومن معه)،

---

[1] - المادة 2 من القانون رقم 30/90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/ 14 ، م. س ، ص.1664 .

[2] - المادة 24 من القانون رقم 90/ 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م ، المتضمن التوجيه العقاري ، ج. ر. ج. ج عدد 49 ، صادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990 م ، ص.1563 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95/ 26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995م ، ج. ر. ج. ج عدد 55 ، صادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995 م ، ص.11 .

[3] - المادة 157 من القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011م ، المتعلق بالبلدية ، ج. ر. ج. ج، عدد37 ، صادرة بتاريخ 3 يوليو 2011م ، ص.22 . وللمزيد من التفصيل **انظر**: **محمد علي نجيب حمزة ، اكتساب المال العام في القانون الإداري** ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون- جامعة بابل ، العدد 01 ، 2009م ، ص.342 ؛ بشوني محمد الطاهر ، **الحماية الجنائية للمال العام** ، بحث في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ورقلة ، 2013م ، ص ص.8- 16 ؛ **الأموال العامة- المال العمومي** ، بحث منشور على النت ، ص ص.1- 3 .على الرابط : (تاريخ الزيارة : 13 جانفي 2018م) :
http:hakoo.jeeran.com/archive/2008/10/699643.html.

[4] - المادة 2 الفقرة 3 من الأمر رقم 67/ 281 ، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ، م. س ، ص.70 ؛ السنهوري ، م. س ، 9/ 43 .

[5] - فقد عاقبت المادة 160 (مكرر4) من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب: - نصب أو تماثيل أو أشياء أخرى **مخصصة للمنفعة العمومية** أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أومنصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها. – نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.
وتشدد العقوبة إذا طال التخريب رموز الثورة التحريرية، فعاقبت المادة 160(مكرر5) بالحبس من سنة إل عشر سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20000 د. ج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور. وعاقبت المادة 160 (مكرر 6) بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم. وعاقبت المادة 160 (مكرر7) بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية. وختمت المادة 160 (مكرر8) بالنص عن إمكانية أمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 (مكرر 1) من قانون العقوبات، في الحالات المنصوص عليها في المواد 160 (مكرر5) و 160 (مكرر6) و 160 (مكرر 7) . **انظر في ذلك: قانون العقوبات الجزائري** ، الصادر بالأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966م، ج. ر. ج. ج، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966م، ص.718 ؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، ج. ر. ج. ج، عدد 84 ، بتاريخ 24 ديسمبر 2006م ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م ، ج. ر. ج. ج ، عدد 15 ، بتاريخ 08 مارس 2009م ؛ **د. مولود ديدان ، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له** ، دار بلقيس ، الدار البيضاء- الجزائر العاصمة ، د. ط ، د. تا ، ص ص.67-68 .

بأنه: " من المقرّر قانونا أنه لا يجوز التصرّف في أموال الدولة أو حجزها أو تملّكها بالتقادم. وأنه لا يمكن الاعتراض على تصرّف قامت به البلدية، والذي يتعلق بأموال أُدخِلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية. ومن ثم، فإن قضاة المجلس برفضهم طلب الطاعنين الرامي إلى إلغاء عقد البيع الذي تنازلت بموجبه البلدية للمستأنف عليه عن القطعة الأرضية التي أدخلت ضمن احتياطاتها العقارية بحجة ملكيتها بالتقادم، فإنهم طبّقوا صحيح القانون ويتعين تأييد قرارهم."[1]

و هذه الآثار القانونية نصت عليها المادة 689 من القانون المدني بالقول: " لا يجوز التصرّف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملّكها بالتقادم. " وقضت بها المادة 1 الفقرة 2 من الأمر رقم 67/ 281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية بالقول: " لا يمكن التصرّف في الأموال المنقولة والعقارية ولا اتلافها بدون إذن من الوزير المكلف بالفنون، ولا يسري عليها التقادم." ونصت عليها أيضا المادة 3 الفقرة 3 من الأمر نفسه: " لا يجوز التصرّف في ملكية هذه الأشياء، ولا يسري عليها التقادم." و كذلك المادة 158 فقرة 2 من قانون البلدية رقم 11/ 10 حين قرّرت: " إن الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز." و سارت في نفس الاتجاه المادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم 90/ 30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم. و في ذات الركب سارت أيضا المادة 6 من قانون الأرشيف الوطني[2].

وأشير هنا، إلى أن المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 /09، قد ألحقت طائفة من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها[3].

غير أنه بصدور القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، أورد المشرّع بعض الاستثناءات على القاعدة العامة التي تنص على أن الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة من الأموال العامة، فاستثنى الممتلكات الثقافية الموقوفة، والممتلكات الثقافية المملوكة ملكية خاصة[4]وقت صدور القانون، وأباح التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة المشمولة بالمادة 50 من القانون رقم 98/ 04 كما أسلفت القول وذلك بنص المادة 63 منه،

---

[1] - رقم القرار: 100370 ، تاريخ القرار: 27 /01 / 1993م ، قضية: (فريق ب) ضد (ر. م. ش. ب لبلدية بوشقوف ومن معه) : انظر: برتي للنشر ، القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية ، دالي براهيم – الجزائر العاصمة ، د. ط ، 2014 م ، ص.153 .

[2] - القانون رقم 88 / 09 المؤرخ في 26 يناير 1988 م ، يتعلق بالأرشيف الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 4، بتاريخ 27 يناير 1988م ، ص.139.

[3] - المادة 636 من القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 م ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 م ، ص ص.54-55 ؛ برتي للنشر ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الممارسة القضائية ، دالي براهيم- الجزائر العاصمة ، 2014م ، ص.136 .

[4] - إذ نصت المادة 2 منه على: " يعدّ تراثا ثقافيا للأمّة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا...." وأشارت المادة 4 فقرة 2 إلى الممتلكات الثقافية الموقوفة بالقول: " تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة للقانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمذكور أعلاه."

واستثنى من هذه التجارة ما نصت عليه المادة 64 من هذا القانون واعتبرتها من الأملاك الوطنية بالقول: " لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية. تعدّ هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية." ويُستفاد من نص هذه المادة أن الممتلكات الثقافية الأثرية هي ما يُكتشف من مخلفات الحضارات السابقة المختفية؛ بواسطة الحفريات.

والمشرّع الجزائري وإن لم ينزع عن الممتلكات الثقافية الموقوفة، وعن الممتلكات الثقافية المملوكة ملكية خاصة؛ وصف الممتلكات الثقافية إلا أنهما لا يعتبران من الأموال العامة:

أولا: الوقف: عرّفت المادة 3 من القانون رقم 91/ 10 المتعلّق بالأوقاف؛ الوقف، على أنه: " حبس العين عن التملّك على وجه التأبيد والتصدّق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ والخير."[1] وأضافت المادة 5 منه: " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها." وإذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع بالعين الموقوفة فيما تنتجه إلى الموقوف عليه، الذي يتعين عليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية[2]. وقد قضت المادة 4 فقرة 2 من القانون 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بإخضاع الممتلكات الثقافية الموقوفة إلى قواعد القانون رقم 91/ 10 المتعلّق بالأوقاف. وبمقتضى المادة 23 من قانون الأوقاف رقم 91/ 10، لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها. وتطبيقا لذلك قضت محكمة القانون، بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/12/15 م لمخالفته أحكام هذه المادة، وللقصور في التسبيب[3]. وحيث أن الممتلكات الثقافية الموقوفة غير مملوكة أصلا كما سبق، فدلّ ذلك على عدم حسبانها من قبيل الأموال العامة. إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الممتلك الثقافي.

---

[1] - المادة 3 من القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991م ، يتعلق بالأوقاف، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادرة بتاريخ 08 مايو 1991م، ص.690.

[2] - المادتان 17 و 18 من القانون رقم 91/ 10 المتعلق بالأوقاف ، م. س ، ص.691 .

[3] - وجاء في حيثيات القرار: "حيث أن قضاة المجلس صرحوا بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الذين التمسا سنة 1989م طرد خصميهما من القطعة الأرضية على أساس أنها محبسة بموجب عقد حبس مؤرخ في 1964/07/04م من طرف والدتهما. وحيث دفع الطاعن أن والدة المطعون ضدهما قد تصرفت حال حياتها بموجب عقد سنة 1970م لشخص الذي بدوره تصرف بالبيع لصالح الطاعن الذي اكتسب هذه الأرض وشيّد مسكنا عليها منذ سنة 1972م. وحيث أن القضاة أبطلوا الحكم الابتدائي وصادقوا على تقرير الخبير "باحة علي" ثم أمروا بطرد الطاعن من القطعة الأرضية محل عقد الحبس لفائدة المطعون ضدهما على أساس أن عقد الحبس حرر على المذهب الحنفي الذي يجيز لوالدة المطعون ضدهما في التصرف بالبيع أو بالرهن الأموال العقارية محل العقد وأبطلوا الشرط المخالف له بذلك أنهم لم يحسنوا في تطبيق القانون سيما قانون الأوقاف المؤسس على الشريعة الإسلامية. بحيث إن المادة 15 منه تنص أن يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف والحال لا يجوز له المساس بأركان الوقف طبقا للمادة 23 من نفس القانون أي بمنع التصرف بأصل الملكية بأي صفة من صفات التصرف، وفي دعوى الحال فإن الواقفة قد تصرفت حال حياتها لفائدة الغير بالقطعة الأرضية سنة 1970م وتوفيت سنة 1986م ذلك مسّ بجوهر الوقف ولا يُعتبر شرطا من عقد الحبس بخلاف ما جاء في تسبيب القرار محلّ الطعن." **انظر:** مجلة المحكمة العليا ، قضية (ق. م) ضد (ع. م) ومن معه ، ملف رقم 636028 ، قرار بتاريخ 2011/03/10م ، الغرفة العقارية ، الأبيار- الجزائر ، العدد 2 ، 2011 م ، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار ، الرويبة ، 2012 م ، ص ص.158- 159.

ثانيا: الملكية الخاصة: لقد ضمن الدستور حماية الملكية الخاصة للأفراد[1]، فمن باب أولى أن يكفلها القانون، وتطبيقا لذلك أقر المشرّع في القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، في مادته 5: " بإمكانية دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة. ويمكن للدولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا. كما تحتفظ بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، وحق الجمهور المحتمل في الزيارة."

فالمادة تدلّ بإشارتها على أن الملكية الفردية للممتلكات الثقافية كانت قائمة وقت صدور القانون، وتدلّ على فرض مجموعة من القيود والشروط على هذا النوع من الملكية. وأضافت المادة 8 الفقرة 2: " يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، **أيا كان وضعها القانوني**، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه: – التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، – التصنيف، – الاستحداث في " شكل قطاعات محفوظة"."

كما أكّدت المادة 14 من القانون ذاته على أنه: " يتعيّن على أصحاب الممتلكات العمومية أو **الخواص** أن يقوموا ابتداء، من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي **بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري** للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته." و أوجبت المادة 15 على كل صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يمتنع عن القيام بأيّ تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

وأضافت المادة 49: " يخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. يتعيّن على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرّف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن ردّه. ويُعدّ الترخيص بانقضاء هذه المهلة كما لوكان ممنوحا." وقضت المادة 52 من القانون ذاته بأنه: " لا يترتّب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية. ويمكن أن تبقى في **ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها**. يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعات الوطنية." ويمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجري عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح من إعانات

[1] - المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2016م ، الصادر بالقانون رقم 16/ 01 ، م. س ، ص.14 . والتي تنص على أن: " الملكية الخاصة مضمونة. "

مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة[1].

وقد جاءت أغلب مواد هذا القانون مقيّدة لحق الملكية الخاصة فضلا عن العامة؛ للممتلكات الثقافية بشروط وإجراءات وتدابير مختلفة[2]، وفي هذا دلالة واضحة على أن الأصل الذي سار عليه المشرّع الجزائري في ملكية الممتلكات الثقافية هو اعتبارها من الأموال العامة المملوكة للدولة، وأن الملكية الخاصة لها ما هي إلا استثناء يرد على الأصل.

والواقع أن المشرّع ينتهج ما يراه مناسبا لظروف دولته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي إطار ملكية هذه الأخيرة للممتلكات الثقافية، فيختار أفضل أنظمة الحماية لها باعتبارها كنزا لا يقدر بثمن وموردا غير متجدد. و إن كنت أرى أنه، لوقف الممتلكات الثقافية ما يبرّره شرعا وقانونا، إلا أن السماح بجواز التصرّف فيها، ونقل ملكيتها بين الأفراد خاصة المنقولة-كما أشرت إلى ذلك سابقا- خطرا داهما على تلك الثروة الثقافية، لأنه قد يؤدّي إلى تهريبها خارج الحدود.

وخلاصة القول، وباستعراض طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، نجد أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الجزائري في ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، واعتبارها بحسب الأصل من الأموال العامة، ومؤدى ذلك عدم تملّك الأفراد لها. غير أن هذا الأصل يمكن أن ترد عليه استثناءات كحال الوقف أو الملكية الخاصة المقيدة.

المطلب الثالث

طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية غير المادية

الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة هي أشياء مادية لها كيان ملموس، أما الممتلكات الثقافية غير المادية فهي التي ليس لها كيان مادي أو ملموس مثل الاحتفالات الدينية والألحان الموسيقية و الأغاني الشعبية والأناشيد والمسرح والإيقاعات الحركية والقصص والأمثال والحِكم والتقاليد التي يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص. ولذلك تُسمى الحقوق التي ترِد على الأشياء غير المادية بالحقوق الأدبية أو الحقوق الذهنية أو حقوق التأليف. وقد جرى العمل على أن يُنص عليها في قوانين خاصة. وهذا ما أشارت إليه المادة 687 من القانون المدني؛ المعدل والمتمم، بالقول: " تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية."

وقد ألحق المشرّع الجزائري الأشياء المعنوية بالمنقولات، إذ نص في المادة 683 من القانون المدني على أن:

[1] - المادة 82 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.16 .

[2] - انظر المواد: 16 و 18 و 21 و 22 و 24 و27 و46 و47 و48 و55 و56 و57 و59 و61 و63 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص ص.6-8 و ص ص.10- 13 .

" كل شيء مستقر بحيّزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول." وعليه فالأشياء المعنوية أقرب للمنقول منها للعقار، وقد اكتسبت صفة المنقول بحكم القانون[1].

وطالما أن الممتلكات الثقافية غير المادية قد اكتسبت بقوة القانون صفة المنقول، فمعنى ذلك أنها تأخذ حكمه فقها وقانونا. وقد ذكرت فيما سبق، أن الممتلكات الثقافية المنقولة كما العقارية من الأموال العامة التي هي ملك للدولة باعتبار الأصل، وأن هذا الأصل يسري عليه استثناءان هما: الوقف والملكية الخاصة المقيدة. غير أنه لا يُتصور الوقف في الممتلكات الثقافية غير المادية. وعليه فإن الحقوق التي ترِد على هذا النوع من الممتلكات تأخذ الحكم نفسه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أي أنها من الأموال العامة المملوكة للدولة باعتبار الأصل، ويستثنى من هذا الأصل الملكية الخاصة لهذه الحقوق. وهذا ما أشارت إليه المادة 16 من القانون رقم 90/ 30 المتعلق بالأملاك الوطنية، إذ اعتبرت أن الحقوق الواردة على الأشياء غير المادية؛ ومنها الممتلكات الثقافية غير المادية، من الأملاك العمومية، حيث نصت على: " تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:

– الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج،

– السكك الحديدية...،

– حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية...."

و بمفهوم المخالفة للفقرة الأخيرة من النص، نستنتج أن حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأفراد هي من الأملاك الخاصة.

وانطلاقا من نص المادة أعلاه التي نصت على حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية، وحيث أن المادة 68 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي قد حدّدت الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية، وهو دراسة التعابير والمواد الثقافية وصيانتها والحفاظ عليها، وذلك ب:

"– إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة...،

– نشر الثقافة غير المادية بجميع الوسائل، مثل المعارض والتظاهرات و المنشورات...." فضلا عن أن ارتباط الممتلكات الثقافية غير المادية بالإبداع غير المادي الذي تُشكّل الملكية الفكرية وحقوق التأليف جزءا منه[2].

[1] - أسحق إبراهيم منصور، م. س ، ص.265 ؛ برتي للنشر ، القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية ، م. س ، ص.152.
[2] - د. شربل نصّار ، م. س ، ص.2 .

وفوق ذلك كلّه النص الدستوري القاضي؛ طبقا للمادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016م، بأن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وأن حقوق المؤلف يحميها القانون، فقد رأيت من الواجب، في هذا الموضع من البحث، أن أتناول حق التأليف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، باعتباره أحد أهم الحقوق التي ترِد على الأشياء غير المادية، التي تخوّل سلطة معينة للشخص على الأشياء المعنوية ذات القيمة المالية.

وعليه، سأتناول في هذا الفرع ماهية حق التأليف في الفرع الأول، ثم الحقوق التي ترِد على حق التأليف والتكييف الفقهي والقانوني له في الفرع الثاني، ثم أتناول في الفرع الثالث؛ موقف المعاصرين من اعتبار الحقوق المالية للتأليف. وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

ماهية حق التأليف

وسأبين تعريف حق التأليف في اللغة العربية أولا، ثم تعريفه عند الباحثين المسلمين ثانيا، و تعريفه في القانون الجزائري ثالثا. وتجدر الإشارة إلى أنني لن أتعرض لتعريف الحق لغة وفقها وقانونا، وذلك اجتنابا للإطالة بشأن تعاريفه المختلفة.

أولا: معنى التأليف في اللغة العربية

قال ابن فارس: " التأليف لغة: "الهمزة، واللام، والفاء أصل واحد، يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء، وكلُّ شيءٍ ضممتَ بعضَه إلى بعضٍ فقد ألفته تأليفاً."[1] وعرّفه بعضهم بأنه: "جمع الأشياء المتناسبة."[2] ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي، ويندرج تحت اسم التأليف: اختراع معدوم، وجمع متفرّق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطولّ، وترتيب مخلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ[3].

والتأليف: من الفعل الثلاثي "ألف، يقال: ألفت بينهم تأليفاً، إذا جمعت بينهم بعد تفرّق، وألفت بينهم تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض؛ ومنه تأليف الكتاب. والتأليف هو جمع الأشياء المتناسبة[4].

يتضح مما سبق أن التأليف بمعنى جمع الشيء بعضه ببعض، وذلك بإلحاق أجزائه المتناسبة إلى بعضها البعض.

---

[1] - ابن فارس، مادة (ألف)، م. س ، 131/1.

[2] - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، كتاب الكليات: معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.2 ، 1998م ، ص. 440.

[3] - جمال الدين القاسمي الدمشقي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط. 1، 1380هـ ، ص.3.

[4] - ابن منظور، مادة (ألف) ، م. س ، 3 / 108 ؛ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ط. 1، 1306هـ ، ص.23.

ثانيا: حق التأليف عند الباحثين المسلمين

إن الأعمال المتمثلة بالمؤلفات العلمية، والإبداعات الفنية، والابتكارات الصناعية، من المسائل المعاصرة، لذلك لم يعرّف الفقهاء القدامى حق التأليف، كما أن المعاصرين اختلفوا في مسألة اعتباره حقًا يتطلب حماية قانونية على قولين[1]، وعليه سأورد في ما يلي بعض التعاريف لحق التأليف عند بعض المعاصرين؛ فقد عرّف الدكتور فتحي الدريني حق الابتكار في الانتاج الذهني بما في ذلك حق التأليف بقوله:" الصور الفكرية التي تفتّقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو و لم يسبقه إليه أحد."[2]

و يشرح د. السنهوري المراد بالحقوق المعنوية: "إن أكثر الحقوق المعنوية، حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف: وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة: وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع: وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية...."[3]

وعرّف د. نايف بن جمعان الجريدان حق التأليف بالقول:" حق التأليف صورة من صور الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار، يُعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجازه المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه."[4]

كما عرّفه حسين الشهراني بالقول: "حق التأليف هو ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكّنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه، والتصرّف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا شرعا."[5]

وعرّفه د. علي الخفيف بقوله: "حق التأليف سلطة على شيء غير مادي هو ثمرة فكر صاحب الحق."[6]

يتضح مما سبق، وبمقارنة التعاريف ببعضها نجد أنها تتفق في اثبات اختصاص المؤلف بمؤلفه والانتفاع به ماليا نتيجة استغلاله استغلالا مباحا شرعا.

ثالثا: تعريف حق التأليف في القانون الجزائري

عرّف المشرع الجزائري حق التأليف بالقول: " كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره

---

[1] - سنتطرق لاحقا إلى أقوالهم وأدلتهم.
[2] - د. فتحي الدريني ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 2، 1981م ، ص.9 .
[3] - د. السنهوري ، م. س ، 276/8.
[4] - د. نايف بن جمعان الجريدان، حق التأليف ، مقال منشور على النت ، بتاريخ: 1435/02/13هـ ، الموقع الإلكتروني: المسلم .نت ، تاريخ الزيارة: 2018/01/17م .
[5] - حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط.1، 2004م ، ص.100.
[6] - علي الخفيف ، م. س ، ص.14 ؛ د. ناصر بن محمد الغامدي ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ، بحث على النت ، منشور بتاريخ : 1437/3/18 هـ ، زيارة الموقع بتاريخ 2018/01/17م ، على الرابط : http://www.almoslim.net/node/248323

ومهما كانت قيمته ومقصده."[1] كما أشار إلى حماية هذا الحق في الدستور[2]، ودلّل القانون على صاحب حق التأليف من خلال الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالقول: " يعتبر مالك حقوق المؤلف، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرّح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة."[3] كما ركّزت بقية التشريعات على الحماية المرصودة لحق المؤلف كالأمر رقم 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4]، أو القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف[5].

و بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أنه أشار إلى حق المؤلف بشكل ضمني وذلك بقوله:" وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور...."[6]

وحتى تحصل المقارنة أكثر مع ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في تعريفه لحق التأليف؛ فلا بأس من ذكر بعض تعاريفه عند بعض القانونيين[7].

باستعراض التعاريف السابقة نجد أنها لا تختلف عن بعضها البعض من حيث المضمون في تعريفها لحق

---

[1] - المادة 1 من الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973م ، يتعلق بحق المؤلف ، ج. ر. ج. ج عدد29 ، الصادرة بتاريخ 10أبريل 1973م ، ص.434 .

[2] - نصت الفقرتان 1 و 2 من المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016م على حرية وحماية حقوق المؤلف فقط دون التعرّض لتعريفها. انظر: التعديل الدستوري لسنة 2016 م ، الصادر بالقانون رقم 01/16 ، م. س ، ص.11 .

[3] - المادة 13 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 م ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23جويلية 2003 م ، ص.5 .

[4] - الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997م ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج. ر. ج. ج العدد13، صادرة بتاريخ 12 مارس 1997م ، ص.03 ، وهذا الأمر ألغى العمل بالأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973م ، المتعلق بحق المؤلف ، وألغاه هو الآخر لاحقا، الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 م ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005م ، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ، ج. ر. ج. ج عدد 65 ، صادرة بتاريخ 21سبتمبر 2005 م ، ص.23 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11/ 356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011م ، ج. ر. ج. ج عدد 57 ، صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2011 م ، ص.4 ، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 98/ 366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998م، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج عدد 87، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1998 م ، ص.5 .

[6] - المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.4.

[7] - فقد عرّفه د. عثمان شبير بأنه:" سلطة يمنحها القانون لشخص على شيء غير مادي...يعني شيء معنوي وهو ما يتعلق بالفكر والنتاج الفكري، وهو حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية وحرية التصرف فيه والتنازل عنه واستئثاره. **" انظر: حصة بعنوان: حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية** ، ضمن سلسلة الشريعة والحياة ، على قناة الجزيرة الفضائية ، بتاريخ: 2006/5/13م، (تاريخ الدخول: 2018/01/18م) ؛ **وعرفه د. السنهوري** بقوله: " الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد ولا يمكن إدراكها بالحس." **انظر:** السنهوري ، م. س ، 275/8 ؛ **وعرّفه د. محمد فواز محمد المطالقة** بالقول:" الإنتاج الذهني بكافة أنواعه يعتبر من هذه الحقوق وتثبت لصاحبها الحق فيها دون أي شك، لكون هذه الأمور من بنات أفكار الشخص الذي قام بابتكارها وبتجميعها وبلورتها لكيانات مادية، مثل الكاتب الذي يؤلف كتاباً وينشره بين الناس يجب أن يتمتع بكافة الحقوق والالتزامات التي تترتب على هذا الحق المعنوي." **انظر:** د. محمد فواز محمد المطالقة، د. بسام محمد بني ياسين، مقال بعنوان: ماهية حق المؤلف، مجلة cybrarians journal ، العدد 33 ، ديسمبر 2013م ، ص.2 ؛ **وعرّفه د. يوسف منصور** بالقول:" المعلومة الناتجة عن نشاط فكري إبداعي تأتي بما هو جديد في الفكر ويكون لها قيمه تجارية." **انظر: د . يوسف منصور ، قانون حق المؤلف** ، مقال منشور في صحيفة الدستور الأردنية ، مطابع الدستور ، عمان، العدد: 10772 ، 1999م ، ص.8 ؛ **أما د. عبد المنعم الصدة** فقد عرّفها "حقوق التأليف" بأنها:" مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو العالم - المبتكر - على مصنفه ." **انظر: د. عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني** ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، 1967 م ، ص. 15 .

التأليف، فقد تعرّض بعضها للنشاط الفكري بحيث اعتبره نشاطاً إبداعياً لكي يتمتّع بالحماية، ويكون هذا النشاط ذا قيمه تجارية أي يكون هناك مقابل مادي لكي يتمتّع بالحماية.

أخلص مما سبق أن حق المؤلف هو: مجموع الحقوق التي ترد على التآليف والتي تمكّن صاحبها من ممارسة كافة السلطات التي يتمتّع بها طبقا للقانون.

وبمقارنة تعاريف الباحثين المسلمين لحق التأليف مع تعريفه في القانون الجزائري وعند بعض القانونيين، وعلى ضوء المدلول اللغوي له، نجد أنها تتفق مع بعضها اتفاقا كبيرا يصل إلى درجة الاتحاد؛ من حيث سلطة الأبوة التي أثبتتها التعاريف كافة للمؤلف على مصنّفه.

الفرع الثاني

الحقوق التي ترِد على حق التأليف والتكييف الفقهي والقانوني له

وسأبين أولا الحقوق التي ترد على حق التأليف، ثم أتطرّق إلى التكييف الفقهي له ثانيا، ثم التكييف القانوني له ثالثا.

أولا: الحقوق التي ترِد على حق التأليف

يرد على حقوق التأليف حقان هما: حقّ عام وحقّ خاص، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- الحق العام

ويقصد به حق الأمة في الانتفاع بالمصنف[1]، لأنَّ التَّفكير هبة منَ الله عزَّ وجلَّ ولأنَّ المؤلف قد استفاد من خبرات وتجارب وأفكار الآخرين، لذا فإن للناس حقًّا فيه؛ وأساس هذا الحق قوله عليه الصلاة والسلام: " **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** "[2]. قال الإمام النووي في شرح الحديث:" ينقطع تجدّد الثواب للميّت إلا في هذه الأشياء الثلاثة، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلّفه من تعليم وتصنيف."[3] وهذا يدلّ على أن الغرض من تشريع العلم انتفاع الأمة.

---

[1] - د. محمد علي الزغول وحمد فخري عزام ، الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، العدد01 ، 2005 م ، ص.4 .

[2] - صحيح مسلم ، كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته ، من حديث أبي هريرة ، ح ر: 1631 ، م. س ، 770/2 .

[3] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، م. س ،85/11 .

2- الحق الخاص

والمراد بالحق الخاص: حقّ المؤلف، وكل من كان عن طريقه؛ كالناشر، أوِ الورثة[1]، ويتمثل هذا الحق في أمرين هما:

أ- **الحق الأدبي:** وهو ناشئ عن أبوة المؤلف على تأليفه، فإنتاجه الفكري معبّر عن شخصيته وهو جزء من فكره[2]. ويترتب عن هذا: نسبة المصنف والأفكار التي يحتويها إلى مؤلفه؛ وحق المؤلف في نشر مصنّفه أو لا[3]، أو تعديله وتصحيحه.

ب- الحق المالي: ويتمثل في الامتياز المالي للمؤلف أو ورثته لقاء نشر مصنفه بطريق غير مباشر للناس وذلك بنسخ المصنف ونشره[4].

ثانيا: التكييف الفقهي لحق التأليف

اختلف الفقهاء المعاصرون والباحثون المسلمون في التكييف الفقهي لحق التأليف على ثلاثة أقوال:

1- حق التأليف حق عيني مقرّر

وقد ذهب إلى هذا القول كل من د. فتحي الدريني[5]، ود. القره داغي[6]، وعجيل النشمي[7]، وحجتهم: أن الحق المقرر هو الحق المتعلّق بمحله تعلّق استقرار، بحيث لو تنازل صاحب الحق عن حقه فإن الحكم يتغير. فالقاتل مع قيام الحق في القصاص غير معصوم الدم، بينما إذا تنازل صاحب الحق عن القصاص يصبح القاتل معصوم الدم. وكذلك حق التأليف إذا تنازل عنه صاحبه صار مباحا بعد أن كان حقا مقصورا على المؤلف[8]. لأن حق التأليف منفعة نبعت من المؤلف ببذله الجهد والفكر في الاستنباط وانفصلت عنه واستقرّت في المصنَّف.

2- حق التأليف حق مجرد

واختار هذا القول أحمد الحجي الكردي، وقال بأن الحق المجرد غير متعلق بمحله؛ أي أن التنازل عنه لا

---

[1] - أ. د .أحمد يوسف سليمان، حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة ، مقال على النت: شبكة الألوكة الشرعية ، د. ط ، 2008 م ، ص.2 .
[2] - عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، دار المريخ ، الرياض ، ط. 1 ، 1420هـ ، ص.48 .
[3] - السنهوري ، م. س ، 409/8 .
[4] - بكر بن عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1 ، 1996م ، 167/2 .
[5] - د. فتحي الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1 ، 1994م ، 32/2 .
[6] - علي محي الدين القره داغي ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط. 1 ، 1422هـ ، ص.400 .
[7] - اعجيل جاسم النشمي ، الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، السنة السادسة ، العدد 13 ، 1409هـ ، ص ص.314- 315 .
[8] - محمد مصطفى الشنقيطي ، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة ، مكتبة العلوم ، المدينة المنورة ، ط. 2 ، 1422هـ ، 694/2 .

يؤثر في الحكم الأصلي كالشفعة[1]، إذ أن تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة لا يؤثر في الحكم الأصلي وهو بقاء الملك للمشتري[2]. وحيث أن الحقوق المجرّدة مشيئة ولا تقوّم بمال عند الحنفية[3]، فلا يعتاض عنها بمال .

3- حق التأليف حق جديد ومستقل

أي أنه مستقل عن الحقوق المالية المعروفة، فلا هو حق عيني يرد على الأعيان، ولا هو حق شخصي يفرض تكليفا على شخص معين يلزمه القيام بعمل ما، وبالتالي فهو حق يرد على الأشياء غير المادية. وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من د. مصطفى الزرقا[4]، ود. محمد شبير[5].

و إنني أرى ترجيح الرأي الأول؛ القائل بأن حق التأليف هو حق عيني مقرر وذلك لعدّة أسباب أهمها:

- العلم منفعة مستقلة عن المؤلف بدليل استمرارها بعد وفاته وحلولها في تأليفه أو مصنفه، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** "[6].

- المنفعة في الإسلام مال متقوّم مملوك عند جمهور الفقهاء، والملك نوع من الحقوق العينية[7].

ومع ذلك أقول بوجاهة الرأي الأخير أيضا، باعتبار أن حق التأليف لا يرِد إلا على الأشياء غير المادية، وهو حق جديد ومستقل عن الحقوق العينية لم يكن معروفا لدى المتقدمين من الفقهاء.

ثالثا: التكييف القانوني لحق التأليف

اختلف فقهاء القانون في تكييف حق التأليف على ثلاثة أقوال:

1- حق التأليف هو حق ملكية

وهو نوع من الحقوق العينية، لأن المؤلف يستثمر تأليفه ويتصرّف فيه كسائر الممتلكات العينية الأخرى، بل هو من أقدس حقوق الملك لأن محلّه نتاج ذهن المؤلف[8].

---

[1] - أحمد الحجي الكردي ، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة ، مجلة هدي الإسلام ،عمان ، المجلد 25 ، العددان 7و8 ، 1401هـ ، ص.62.

[2] - عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق أحمد عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 1420هـ ، 480/5 .

[3] - عبد الله بن محمود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 47/2 .

[4] - مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، د. ط ، 1968م ، 21/3 .

[5] - محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، ط. 4 ، 1422هـ ، ص.55 .

[6] - سبق تخريجه ، راجع الصفحة 96 من هذا البحث .

[7] - د. محمد علي الزغول وحمد فخري عزام ، م. س ، ص.7 ؛ د. إحسان سماره ، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2005م ، ص.26 .

[8] - حازم المجالي ، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط. 1 ، 2000م ، ص.13 .

2- حق التأليف هو حق شخصي

وذلك باعتبار الجوانب الشخصية التي يتضمنها، فالابتكار نتاج ذهن المبتكر؛ فهو جزء من شخصيته. ومنه فإن الحق المالي المترتب على التأليف ما هو إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي[1].

3- حق التأليف هو حق جديد

أي أنه حق مستقل عن الحق العيني والحق الشخصي.

و إنني أذهب إلى اعتبار وترجيح الرأي الأخير، ذلك أن حق التأليف يتضمن جوانب من الحق الشخصي وجوانب من الحق العيني. وهو ما ذهب إليه د. السنهوري[2]، واختاره أغلب فقهاء القانون في العصر الحديث[3]. واعتنقه المشرّع الجزائري[4].

وبمقارنة التكييف الفقهي لحق التأليف بالتكييف القانوني له نجد أن ثمة اختلافا بينهما، فبينما استقر أغلب الفقه الإسلامي على أن حق التأليف حق عيني مقرر؛ ذهب القانون إلى اعتباره حقا جديدا ومستقلا عن الحقوق الشخصية والعينية، مما يدل على أن الحقوق العينية في الفقه الإسلامي أوسع مما هي عليه في القانون؛ إذ أنها تتضمن الأعيان والمنافع والحقوق، في حين أنها في القانون تقتصر على الأعيان فقط[5].

الفرع الثالث

موقف المعاصرين من اعتبار الحقوق المالية للتأليف

إن مسألة العوائد المالية للمؤلف أو لورثته الناجمة عن التأليف هي وليدة التطور العلمي، حيث لم يرد فيها أي نص خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو اجتهادات قديمة؛ ولهذا اختلف فيها المعاصرون، وللفقهاء في هذه المسألة قولان، وسأبين أولا موقف المعارضين لاعتبار حقوق التأليف، ثم أتطرّق إلى موقف المؤيدين لاعتبار حقوق التأليف ثانيا، وفي ضوء ذلك سأرجّح ما أجده جديرا بالترجيح.

---

[1] - زين الدين صلاح ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، عمان ، ط. 1 ، 2004 م ، ص.89 .

[2] - السنهوري ، م. س ، 279/8 .

[3] - د. حسن جميعي ، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) ، بالقاهرة ، 10 أكتوبر 2004م ، ص.4 .

[4] - المادة 21 الفقرة 1 من الأمر 05/03 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، م. س ، ص.06 ، والتي نصت على: " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه. " وأضافت المادة نفسها الفقرتان 2 و 3 : " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها- تمارس الحقوق المادية من قِبل المؤلف شخصيا أو من يمثّله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر."

[5] - عبد السلام داود العبادي ، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد5 ، الجزء الثالث ، 1409هـ ، ص.2013 ، ص ص.2016-2017.

أولا: موقف المعارضين لاعتبار حقوق التأليف

يرى بعض المعاصرين عدم حلّ المقابل المالي لحق التأليف، مثل: د. أحمد الكردي، والشيخ تقي الدين النبهاني[1]، مستدلين بأدلة بيانها على النحو الآتي:

1– إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه، وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع، في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّـهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾[2].

ويمكن الجواب على ذلك، بأن كتمان العلم إنما يكون إذا منع المؤلف الناس من الاستفادة بما ألّفه قراءة وتعليماً وتبليغاً، ولكن الذي يحتفظ بحق الطباعة لا يمنع أحداً من قراءة الكتاب ولا دراسته ولا تعليمه ولا تبليغ ما فيه، حتى أنه لا يمنع من بيعه والتجارة فيه، ولكنه يمنع من أن يطبعه الآخر بغير إذن منه، ليكسب بذلك الأرباح، فليس ذلك من كتمان العلم في الشيء[3].

2– إن العلم يُعدّ قربة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، ومن ثمّ فإنه يجب على العالم أن يتصرف لعلمه تحصيلاً وتدريساً دون مقابل، وعلى الأمة بعد ذلك أن تكفي أمور معيشته من بيت المال[4].

ويمكن أن يجاب عن ذلك، أن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات، كالإمامة وتعليم القرآن[5]. وعلى ذلك فأخذ الأجرة على التأليف من باب أولى.

3– أن الاحتفاظ بحقوق الطباعة يضيّق دائرة انتشار الكتاب، ولو كان لكلّ أحد حقّ في طبع الكتاب ونشره، لكان انتشاره أوسع، وإفادته أعمّ وأشمل.

وأجيبَ عن هذا بأن العكس هو الصحيح، فلو أن المبتكرين منعوا حق أسبقيتهم بالاسترباح مما ابتكروه لفشلت هممهم عن اقتحام المشاريع الكبيرة من أجل الاختراعات الجديدة حينما يرون أن ذلك لا يدرّ إلا ربحاً بسيطاً[6].كما أن القصد من إقرار هذه الحقوق إنما هو تشجيع الاختراع والإبداع، كي يعلم من يبذل جهده

---

[1] - فتحي الدريني ، م. س ، ص.162 .
[2] - سورة البقرة ، الآية 159 .
[3] - محمد تقي العثماني ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، وزارة الأوقاف القطرية ، دار القلم ، دمشق ، د. ط ، 2013 م ، 118/1 .
[4] - د. محمد عثمان شبير ، م. س ، ص.61 .
[5] - المرجع نفسه ، ص.65 .
[6] - محمد تقي العثماني ، م. س ، 119/1.

فيهما أنه سيختص باستثمارهما، وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره، وزاحموه في استغلالها[1].

ثانيا: موقف المؤيدين لاعتبار حقوق التأليف

ذهب أغلب المعاصرين إلى اعتبار حق التأليف وجواز المقابل المالي، منهم د. مصطفى الزرقا[2]، و د. محمد عثمان شبير[3]، و د. محمد فتحي الدريني[4]، والأستاذ محمد تقي العثماني[5]، ومجموعة من علماء القارة الهندية، مثل: الشيخ فتح محمد اللكنوي، والشيخ المفتي محمد كفاية الله، والشيخ نظام الدين، والشيخ عبد الرحيم اللاجبوري[6]. مستدلين بأدلة كثيرة منها:

1– أن المنافع أموال في نظر جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[7]، وهي من الأمور المعنوية، ومما لا شك فيه أن الانتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعدّ مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعا[8].

2– أن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه. فأقرّ التعويض عنه، والجائزة عليه. ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعُدّت الجائزة والتعويض عنه كسباً محرماً[9]. وفي هذا الشأن يؤكد د. الدريني على أن منشأ حق الابتكار هو العرف حيث يقول: "حق الابتكار منشؤه العرف والمصلحة المرسلة المتعلقة بالحق الخاص أولاً، وبالحق العام ثانياً، لأن إقرار الشارع للحق، إنما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر التشريع التي منها العرف والمصلحة."[10]

3– الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة وغيرهما؛ وغير ذلك مما له صفة المالية، فلابد من اعتبار الأصل له صفة المالية[11].

بعد استعراض قول المانعين لاعتبار حق التأليف وأدلتهم ومناقشتها، وكذا قول المؤيدين وأدلتهم، على

---

[1] - مصطفى الزرقا ، م. س ، 21/3 .
[2] - المرجع نفسه ، 21/3 .
[3] - محمد عثمان شبير ، م. س ، ص.62 .
[4] - فتحي الدريني ، م. س ، 2 / 29 .
[5] - محمد تقي العثماني ، م. س ، 118/1 .
[6] - المرجع نفسه ، 117/1.
[7] - محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، 3 / 442 ؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق: محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط. 1 ، 1997م ، 2 / 286 ؛ ابن قدامة المقدسي ، المغني ، م. س ، 7 / 364 ؛ أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق: محمد مرابي ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، بيروت ، ط. 1 ، 2011 م ، 2 / 151.
[8] - محمد عثمان شبير ، م. س ، ص.62.
[9] - المرجع نفسه ، ص.63.
[10] - فتحي الدريني ، م. س ، 2 / 29 .
[11] - محمد عثمان شبير ، م. س ، ص.64 .

النحو المبين سابقا، وفي ضوء ذلك فإنني أذهب إلى أن قول المؤيدين لاعتبار المقابل المالي للتأليف هو القول الجدير بالترجيح من وجهة نظري، وذلك للأسباب الآتية:

1– أغلب أدلة المانعين تنتهي إلى دليل واحد هو اعتبار حق المؤلف نحو مصنفه من باب كتم العلم المنهي عنه، وقد رُد على هذا الدليل في موضعه، كما لم تصمد أغلب أدلتهم أثناء المناقشة.

2– حَديث النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: " **أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ** "[1]، فإذا جاز أخذ العِوَض على قراءة كتاب الله، فعلى غيره مِن بابِ أوْلَى.

3– حديث سهل بن سعد الساعدي: "...**اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**"[2]، فإذا جاز أنْ يكونَ تعليم القُرآن عِوضًا عن الإبضاع، فأخْذ العوض عنْ تعليمه أَوْلَى، وكذلك نَشْره، وكذلكَ أخْذ المفاهِيم منه مِن باب أَوْلَى، وكذلك كُلّ المنافع.

4– القاعدة الشَّرعيَّة: " دَرْء المفاسِد أولى من جَلْب المصالح "، وقاعدة: " سَدّ الذَّرائع " تستوجبان أن يكون للمؤلف حقّ على مصنّفه "حق مالي"؛ لأنَّه إذا لم يترتبْ له على مُصنَّفه هذا الحَقّ، فإنَّ أحدًا لنْ يُقْبِلَ على التَّأليف ومُدارسة العلم؛ إلاَّ القليل النَّادِر في زماننا هذا، فحفاظًا على العلم، وجبَ أن يكون للمُصنِّف حقّ مالِي على مُصَنَّفه[3].

المبحث الرابع

موقف المعاصرين من الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه

التراث الثقافي من المصطلحات الحديثة التي انشغل بها الفكر الإسلامي المعاصر، إذ لم يتعرض له الفقهاء المتقدمون، واختلف المعاصرون بشأن الاهتمام به وإحيائه، حيث ثار جدال فقهي بشأن المحافظة عليه وحمايته والاهتمام به وإحيائه، سواء أكان تراثا ماديا كالتحف الفنية والآثار– ومنها الآثار النبوية– والمعالم الأثرية و التاريخية، أو كان تراثا غير مادي كالاحتفال بالمناسبات –ومنها الاحتفال بالمولد النبوي والاحتفال بالأعياد الوطنية– والأناشيد والألحان والمسرح والفلكلور وغيرها. وبذلك ظهر رأيان في الفقه الإسلامي، رأي يؤيد

[1] - صحيح البخاري ، كتاب الإجارة- باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب ، من حديث ابن عباس ، ح. ر: 2276 ، م. س ، 92/3 .
[2] - صحيح البخاري ، كتاب النكاح – باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، ح. ر: 5149 ، م. س ، 20/7 .
[3] - بكر بن عبد الله أبو زيد ، م. س ، 167/2 .

الاهتمام والمحافظة وحفظ وإحياء التراث الثقافي؛ ورأي يعارض ذلك[1].

ولا يختلف الفقه الإسلامي في عدم إضفاء الحماية على الممتلكات الثقافية ذات شكل غير أخلاقي أو فاحش مما يهدم الأخلاق في حياة الناس أو يشيع الفاحشة فيهم كالكتب التي تدعو للرذيلة أو تقوم على هدم الدين في حياة الناس، كالأصنام والأوثان والتماثيل والمجسمات المخصصة للعبادة. فلا يمكن أن تُعتبر تراثا ثقافيا مالم تخرج عن حالتها التي خُصّصت لها وهي العبادة. ولا يختلف الفقه – أيضاً- في عدم إضفاء الحماية على التراث الثقافي غير المادي كالغناء الفاحش والرقص الماجن والشعر المتدني لدرجة الحيوانية والعادات والطقوس التي حرمّها الإسلام. وإنما يتحرّر الخلاف في الفقه بعد ذلك في حكم التراث الثقافي في غير محل الاتفاق، كالآثار والمعالم الأثرية والتاريخية التي تركها الأقدمون قبل الإسلام ومنها طبعا بعض التماثيل غير المخصصة للعبادة التي لا تزال في بعض الدول الإسلامية؛ وكذا الآثار الإسلامية كالآثار النبوية وأماكن الغزوات في الإسلام وطريق الهجرة وغيرها، والاحتفالات والطقوس والعادات التي شكّلت ولا تزال الموروث الثقافي غير المادي للشعوب قبل الإسلام وبعده. إذ الظاهر هو مشروعية حماية وإحياء التراث الثقافي والاهتمام به بالضوابط الشرعية العامّة ويحتمل عدم المشروعية.

ويرجع الخلاف الفقهي بين المعاصرين في حكم الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه والمحافظة عليه وحمايته إلى عدّة أسباب من أهمّها:

– حداثة الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه: فمن رأى بدعيته قال بالمنع، ومن رأى غير ذلك قال بالتأييد.

– الاختلاف في تقديم دليل: " المصالح المرسلة" على دليل : " سد الذرائع"، فمن رأى تقديم المصالح على سد الذرائع أيّد الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه؛ لما رآه من المصلحة، ومن رأى تقديم سد الذرائع على المصالح عارضه؛ لما رآه من المفسدة.

وسأعرض في المطلب الأول موقف المعارضين للاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه وأدلّتهم ومناقشتها، وفي المطلب الثاني موقف المؤيِّدين وأدلّتهم ومناقشتها، وفي ضوء ذلك سأرجّح ما أجده جديراً بالترجيح مع ذكر أسباب الترجيح.

[1] - "فالمؤيدون يقولون بضرورة المحافظة على التراث والاهتمام به باعتباره مصدرا من مصادر كتابة التاريخ، وهو من منجزات الانسان القديم في العصور المختلفة، والمعارضون يرون أن تلك الآثار قد تعود بالمجتمعات الإسلامية إلى الوثنية، وإلى الفرقة والتشتت لأن كل مجتمع سيفاخر بماضيه." **انظر في ذلك:** محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، دار الفرقان ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، ص ص.139-141 ؛ محمد سمير ، م. س ، ص.129 ؛ خالد محمد الحركان ، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية: دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي ، قسم العدالة الجنائية- كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2010 م ، ص.41 ؛ د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، الآثار النبوية: تعقيب على تعقيب، رد على مقال الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، منشور على النت بتاريخ: الأحد 13 صفر 1428 الموافق 11 مارس 2007 م ، زيارة الموقع بتاريخ: 01/12/ 2018م .

المطلب الأول

موقف المعارضين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه وأدلتهم ومناقشتها

يرى بعض المعاصرين أن الاهتمام بالتراث الثقافي من عادة غير المسلمين وله مفاسد كثيرة مثل خلق أعياد محلية غير الأعياد الدينية، وإحياء التاريخ القديم لكل قطر من هذه الأقطار، وتنشيط الحفر للبحث عن آثار الحضارات القديمة السابقة على الإسلام لتشتيت القلوب التي ألّف بينها الإسلام وجمعها على لغة واحدة؛ فاستيقظت العصبيات الجاهلية[1]، وراح كل بلد يفاخر البلاد الأخرى بمجده العريق وغيرها.

وفي هذا يقول محمد بن عبد الله الهبدان: " الأماكن التي زارها النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعد البعثة لم يرد دليل واحد على أن النبي قصد زيارتها أو أمر بزيارتها أو حثّ على الاهتمام بها، ونحو ذلك." مستندا في ذلك إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: " فإن النبي بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنث في غار حراء أو نحو ذلك، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة، وأتاها بعد الهجرة في عمرة القضية، وفي غزوة الفتح، وفي عمرة الجعرانة و لم يقصد غار حراء، وكذلك أصحابه من بعده، لم يكن أحد منهم يأتي غار حراء ."[2] ويقول عبد العزيز بن باز: " والحاصل أن المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محقّقة ولا يحصى كميتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه، فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله وأحب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكملهم نصحا لله ولعباده و لم يحيوا هذه الآثار و لم يعظّموها و لم يدعوا إلى إحيائها. ولو كان إحياؤها أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه."[3]

وإضافة إلى ما سبق ممن ذهب إلى هذا المذهب: أنور الجندي[4]، وصالح الفوزان[5]، وعبد الرحمن السحيم[1]، وعبد

---

[1] - محمد بن عبد الله الهبدان ، تعظيم الآثار رؤية شرعية ، مقال على النت ، ص.5 ، على الموقع الإلكتروني: ملتقى أهل الحديث ، الزيارة بتاريخ: 14 / 01 / 2018 م.

[2] - الهبدان ، م. س ، ص.5 ؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ): ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية ، د. ط ، 1995 م ، 11/18.

[3] - عبد العزيز بن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر ، دار القاسم للنشر ، الرياض ، ط. 1 ، 1420هـ ، 3/ 338- 339.

[4] - أنور الجندي ، إحياء التراث الجاهلي والوثني تحت اسم الفلكلور: التراث الشعبي ، دار الأنصار ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، ص ص.5- 6 وص.23.

[5] - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط.1 ، 1993م ، 3/ 72- 73 .

[1] - الآثار النبوية المزعومة ، مقال على النت ، على الرابط التالي: (تاريخ الزيارة 14/ 01/ 2018م):
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=17285.

المحسن العباد البدر[1]، وربيع بن هادي المدخلي[2].

واستدلوا بأدلّة من الكتاب والسُنّة وغيرهما، أجملها في الآتي:

الفرع الأول

أدلة المعارضين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه من الكتاب

أولا: من مفاسد إحياء الآثار أنه يؤدي إلى الافتتان و الشرك[3]الذي هو أعظم الذنوب عند الله تعالى، والذي قال الله فيه: ﴿ **إِنَّ اللَّـــهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾[4].كما أن الشيطان لا يفتر في تحيّن الأوقات المناسبة لإضلال الناس، قال الله تعالى عن الشيطان أنه قال: ﴿ **قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** ﴾[5]. وقال تعالى عن عدوّه الشيطان: ﴿ **قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ** ﴾[6]. وقد أغوى آدم فأخرجه من الجنة مع أن الله سبحانه وتعالى حذّره منه وبيّن له أنه عدوّه؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ** ﴾[7].

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن ما ذُكر من مفاسد خارجة عن محل النزاع. وهذه الحجة هي أبرز حجج القائلين بعدم الاهتمام بالآثار بل تكاد تكون محور الحجج جميعها وإن اختلفت الصياغات، وهى لكي لا يفتن الناس بالآثار ويصيروا إلى الشرك. وأغلب حججهم من أقوال ابن تيمية.

ويمكن القول بأن هذه الحجة في العصر الحاضر قد سقطت و لم يعد افتتان بقدر ما يستفاد بالعظة والعبرة وتقوية الإيمان، ثم إن الصحابة اقتصروا وحسب نص قول شيخ الإسلام على ما افتتن به الناس واشترط ذلك في فتواه إذ يقول: " لم تَدَعِ الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس؛ ولا يسافرون إليه ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجداً؛ بل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم حجبوه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان؛ إن كان الناس يفتتنون به، **وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره.**"[1] وهنا يتضح أن هذا الحكم مقيّد بخشية الفتنة. ثم إن الحلّ يكمن في تبصير وتنوير العوام

---

[1] - عبد المحسن بن حمد العباد البدر ، كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر ، دار التوحيد للنشر ، الرياض ، ط. 1 ، 1428هـ ، 4/ 220- 221 .

[2] - ربيع بن هادي عُمير المدخلي ، براءة الصحابة الأخيار من التبرّك بالأماكن والآثار ، دار الآثار ، القاهرة ، ط.1 ، 2007 م ، ص.9 .

[3] - عبد العزيز بن باز ، حكم الإسلام في إحياء الآثار ، ضمن : مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار ، لمجموعة من العلماء ، جمعها إبراهيم توفيق ، 1437هـ ، بلا ناشر ، ص ص.5- 6 .

[4] - سورة النساء: الآية 48 .

[5]- سورة ص: الآية 82- 83 .

[6] - سورة الأعراف: الآية 16-17 .

[7] - سورة طه: الآية 121- 122 .

[1] - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، م. س ، 271/27.

وتحذيرهم من تلك المفاسد وتقديم النصيحة لهم، وبيان وجه الحق لهم، وليس في منعهم من الاعتبار والموعظة بتلك الآثار التي ورد بها دليل من القرآن. أما مسألة إغواء الشيطان لبني آدم فلا تقتصر على الآثار فقط كما يزعمون، بل تمتد إلى كل شيء يُتصور حدوثه.

ثانيا: من الأسباب التي أدت إلى انتشار الفتنة بآثار الأنبياء والصالحين هو الغلّو في التعظيم[1]، وقد جاءت النصوص الكثيرة في التحذير منه، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ** ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّـهِ إِلَّا الْحَقَّ** ﴾[3].

ويمكن الجواب على ذلك، بما أجبت به عن الدليل السابق. ويُضاف، أن هذا الاستدلال غير مرتبط بوجه الدلالة على محلّ النزاع وغير متعلّق بموضع الخلاف مباشرة، فضلا على أن الخطاب في الآيتين الكريمتين موجّه إلى أهل الكتاب وليس للمسلمين، ففي تفسير الجلالين: " **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**: اليهود والنصارى." **لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ** ": لا تجاوزوا الحدّ غلوّا بأن تضعوا عيسى أو ترفعوه فوق حدّه."[4] وفي صفوة التفاسير:" **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ** ": أي يا معشر النصارى لا تتجاوزوا الحدَّ في أمر الدين بإفراطكم في شأن المسيح وادعاء ألوهيته." **وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّـهِ إِلَّا الْحَقَّ** ": أي لا تصفوا الله بما لا يليق من الحلول والاتحاد والصاحبة والولد."[5] وعند الطاهر بن عاشور: " الخطاب لعموم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، والغلو: تجاوز الحدّ المعروف."[6] والقول نفسه عند جمهرة المفسرين[7].

الفرع الثاني

أدلة المعارضين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه من السنّة

أولا: الاهتمام بالآثار وإحياؤها ابتداع في الدين ليس عليه دليل من كتاب الله تعالى ولا من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، و لم يفعله السلف الصالح – رحمهم الله تعالى – وهذه الآثار كغار حراء، و غار ثور، وبيت النبي

---

[1] - صالح الفوزان ، الآثار التي تجب العناية بها ، مقالة ضمن مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار ، م. س ، ص.15 ؛ مصطفى مهدي ، م. س ، ص.2 و ص.4 وص.7 .

[2] - سورة المائدة: الآية 77 .

[3] - سورة النساء: الآية 171 .

[4] - جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين ، دار الحديث، القاهرة ، ط. 3 ، 2001م، ص.152.

[5] - محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط. 1 ، 1997م ، ص.296 .

[6] - الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط ، 1984 م ، 6/ 290 .

[7] - انظر مثالا على ذلك: **الطبري** ، م. س ، 7/ 700 ؛ **الجصاص** ، م. س ، 3/ 281- 282 ؛ **القرطبي** ، م. س ، 7/ 229 ؛ **أبي محمد عبد الحقّ بن عطية الأندلسي(ت541ه)** ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تفسير ابن عطية ، دار ابن حزم ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، ص.501. وغيرهم.

صلى الله عليه وسلم، و دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ومحلّ بيعة الرضوان وأشباهها إذا عُظِّمت وعُبِّدت طرقها وعملت لها المصاعد واللوحات لا تُزار كما تُزار آثار الفراعنة، وآثار عظماء الكفرة، وإنما تُزار للتعبّد والتقرّب إلى الله بذلك، وبذلك نكون بهذه الإجراءات قد أحدثنا في الدين ما ليس منه، وشرعنا للناس ما لم يأذن به الله[1]. فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ** "[2].

ويمكن الجواب على ذلك، بأنَّه لم ترد نصوص تحرِّم الاهتمام بآثار الأمم السالفة، لأن هذا الاهتمام وليد العصر الحاضر و لم يكن في عصر التنزيل، و"الأصل في الأشياء الإباحة"، ونسلِّم بأن الاهتمام بالآثار أمر محدَث ولكنَّنا لا نسلِّم بأنه إحداث بالدين، كما أن إحياء الآثار والاهتمام بها لم يرد بها دليل خاص، ولكنها تدخل ضمن عموم الأدلة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** ﴾[3]. فالسير في الأرض للاعتبار يصبح بلا معنى إذا عُدِمت الآثار بفعل التخريب والاندثار وعدم المحافظة عليها وعدم صيانتها، وعلى ذلك يصبح الاهتمام بها والمحافظة عليها واجب، ومن باب " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4]. ويضاف، حتى و إن لم يرد دليل عن النبي عليه السلام أنه أمر بزيارة تلك الأماكن التي زارها قبل البعثة أو بعدها أو حث على الاهتمام بها، إلا انه أيضا لم يرد دليل عن النهى عن ذلك، فالأصل في الأشياء الإباحة، فالقول بالتحريم دون دليل عملٌ بعكس القاعدة فيكون هنا: "الأصل هو التحريم"، وهو ما لا يستقيم مع القاعدة الأصولية: " الأصل في الشيء الإباحة "[5]. أما القول بأن تلك الآثار إذا عُبّدت طُرُقها سوف تُزار للتعبّد فتلك دعوى بلا برهان، وهي مفسدة موهومة مرجوحة، ولا يجوز التمسك بالمفسدة الموهومة والمرجوحة في مقابل المصلحة المعتبرة الراجحة في تذكير الناس بسيرته العطرة عليه السلام وتضحياته هو وأصحابه من أجل أن يصل إلينا الاسلام غضا طريا. كما أن الحل في منع الناس من التعبد عند تلك الأماكن – كما يزعمون– يكمن في تبني أنشطة تثقيفية توعوية عند تلك الأماكن هدفها توعية الناس وتعليمهم أمور دينهم، وليس بتحريم الزيارات أو تحريم الاهتمام بتلك الآثار النبوية. فضلا عن هذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة والمقصود بها الحصون[6].

ثانيا: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ –وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ–، وِلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا

---

[1] - الهبدان ، م. س ، ص ص.47- 48 ؛ عبد العزيز بن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، م. س ، 401/1 ؛ مجموعة من علماء المملكة السعودية ، كلام أهل العلم حول آثار النبي عليه الصلاة والسلام، 1433هـ ، بلا ناشر ، ص.5 ؛ خالد محمد الحركان ، م. س ، ص.26 .

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح- بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، ح. ر: 2697 ، م. س ، 3/ 184 .

[3] - سورة الأنعام: الآية 11 .

[4] - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د. ط ، 1991 م ، 2/ 204.

[5] - د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1 ، 2001م ، ص.178.

[6] - فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُهْدَمَ"**. **انظر: نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ) ، كشف الأستار عن زوائد البزار**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، كتاب الحج- بَابُ الْمَدِينَةِ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَدْمِ أَكْمَامِهَا ، ح. ر: 1189 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.1 ، 1979م ، 2/ 54 .

بالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾**[1]، **لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** "[2].فأنكر صلَّى الله عليه وسلَّم على صحابته ذلك القول لمشابهته قول اليهود خشيةُ أن يؤول أمرُها إلى الشرك الأكبر، فقطع مادَّةَ المشابهة من أساسها وجذورها حملًا لهم على السُّنَّة والمعتقَد السليم؛ لأنَّ البدع بريد الشرك الأكبر[3].

ويمكن الجواب على ذلك بأن هذا الاستدلال هو محل اتفاق بين المؤيدين والمعارضين، فالمقصود أن المنكر الحاصل في هذه القصة ليس في عكوف قوم وإشراكهم عند هذه الشجرة بالفعل، وإنما كان في قول من قال: " اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ." وهذا قد أنكره النبي صلى الله عليه وسلم، وبيّن ما فيه من الخطأ والانحراف، وهو محل اتفاق بين المعارضين والمؤيدين. ونحو هذا القول ذكره ابن عبد البر[4].

ثالثا: من مفاسد الاهتمام بالآثار لجوء أصحابه إلى الكذب[5]، من أجل الاستدلال على شرعية ما ذهبوا إليه، أو لغرض تعيين موضع أو تحديد مكان، ولهذا وقعوا في عدة أنواع من الكذب، تلك الخصلة الذميمة الممقوتة، وقد حذّر عليه الصلاة والسلام من الكذب عليه؛ بقوله: "**وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** "[6].

ويمكن الجواب على القول بلجوء المهتمين بالآثار إلى الكذب، بأنه كلام غير دقيق، واتهام باطل يصادم أصلا شرعيا وهو: " الأصل براءة الذمة "[7]، أي أن ذمة الأشخاص بريئة حتى يثبت العكس. وعلى ذلك فهو دعوى بلا برهان، فضلا عن أن محل الاستدلال(الحديث) هو دليل عام في الكذب عليه السلام بافتراء ووضع الأحاديث، ولا يتعلّق بمحلّ الخلاف.

رابعا: الأئمة المضلون: لا يشك عاقل في خطر الأئمة المضلين، وكما قيل: "الناس على دين ملوكهم." وقد حذّر صلى الله عليه وسلم الأمة منهم بقوله كما في حديث ثوبان رضي الله عنه: " **إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ** "[1]، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِزِيَادٍ: " هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ

---

[1] - سورة الأعراف: الآية 138 .

[2] - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفتن- باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ، ح. ر: 2180 ، م. س ، 4/ 475 ، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح."

[3] - ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط. 3، 1412هـ ، ص ص.202- 203؛ محمد علي فركوس ، في الاحتجاج بواقعة ذات أنواط ، الفتوى رقم: 998 ، على الموقع الإلكتروني للشيخ: (تاريخ الزيارة: 20 /01/ 2018م): https://ferkous.com/home/?q=fatwa-998.

[4] - يوسف بن عبد البر النمري(ت463هـ) ، الدرر في اختصار المغازي والسير ، تحقيق: د. شوقي ضيف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي ، دار التحرير للطبع والنشر ، القاهرة ، د. ط ، 1966 م ، ص.239 .

[5] - الهبدان ، م. س ، ص ص.49- 50 .

[6] - أخرجه البخاري ، كتاب العلم- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن أبي هريرة ، ح. ر: 110 ، م. س ، 1/ 33 .

[7] - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، م. س ، ص.105.

[1] - رواه أحمد ، ح. ر: 21335 ، م. س ، 5/ 145 ، وقال أحمد: "صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف."

بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ."[1] فمثلاً القبة التي على الصخرة لم تكن موجودة في عهد الصحابة رضي الله عنهم كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بل كانت مكشوفة حتى تولى عبد الملك بن مروان الملك فبنى القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس[2].

وما أجيبَ به عن الاستدلال السابق، يجاب به عن هذا الدليل. ويُضاف أنه لا علاقة بين الأئمة المضلين وبناء القبة على الصخرة، بل في هذا دلالة على أن عبد الملك بن مروان أراد بفعله ذلك حماية التراث الثقافي للمسلمين المتمثل في الصخرة التي أُسري بالنبي عليه السلام من عليها، وذلك ببناء القبة عليها ليمنع تخريبها وإتلافها بفعل الإنسان أو الطبيعة، ولتبقى شاهدة للأجيال القادمة، وهو بفعله هذا إنما ساهم في حماية التراث الثقافي على عكس ما فهمه المعارضون. وهذا يدلّ على أن الأئمة كانوا يحافظون على التراث الثقافي اقتداء بفعل الخليفة عمر بن الخطاب الذي سنّ حمايته حين ساهم رضي الله في حماية التراث الثقافي لغير المسلمين، بدليل ما ورد في المرجع نفسه الذي ساق منه المعارضون دليلهم: " أن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة، لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلّون إليها، فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها."[3] وفي هذا دلالة على أن الخلفاء والأئمة من بعدهم كانوا يهتمون ويحافظون على التراث الثقافي للمسلمين ولغيرهم. كما كان للخلفاء الأمويين والعباسيين اهتمام كبير بفن النحت والعمارة، ويبدو ذلك جليّا في مخلّفاتهم من مساجد وقصور وحصون وغيرها[4].

الفرع الثالث

أدلة المعارضين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه من أفعال وأقوال الصحابة والواقع والمعقول

أولا: من المعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله، وأحب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكملهم نصحاً لله ولعباده، و لم يحيوا هذه الآثار، و لم يدعوا إلى إحيائها، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها أمر بقطعها خوفاً على الناس من الغلو فيها والشرك بها[1]. بل إن السلف الصالح اهتموا فقط بالآثار الفعلية والقولية من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله[2].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال، بأنَّ فعل الصحابة لا يدلّ على الوجوب، ولا يلزم المسلمين لأنه فعل

---

[1] - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(ت255ه) ، المسند الجامع ، خدمه واعتنى به: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري الباعلوي ، كتاب العلم- باب في إعظام العلم ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط. 1 ، 2013 م ، ص.216 .

[2] - الهبدان ، م. س ، ص.24 ؛ ابن تيمية ، مجموعة الرسائل الكبرى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 62/2 .

[3] - ابن تيمية ، مجموعة الرسائل الكبرى ، م. س ، 61/2- 62 .

[4] - جورجينا بدور ، النحت في الفن الإسلامي ، حلقة بحث مقدمة في مادة الرسم ، المركز الوطني للمتميزين ، وزارة التربية ، سوريا ، 15-02- 2016م ، ص ص.8- 16 .

[1] - الهبدان ، م. س ، ص.49 ؛ ابن باز ، حكم الإسلام في إحياء الآثار ، م. س ، ص ص.7- 8 .

[2] - صالح الفوزان ، الآثار التي تجب العناية بها ، مقال ضمن مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار ، م. س ، ص.16 .

روعي فيه الحال المناسبة لهم[1]. وبمفهوم المخالفة، فإن ترك الصحابة لا يدلّ على النهي، ولا يلزم المسلمين لأنه تركٌ روعي فيه الحال المناسبة لهم، أي أن عدم إحياء الصحابة لآثاره عليه الصلاة والسلام لا يدلّ على المنع، إذ أنهم عايشوه و عاصروه عليه السلام وتتبعوا واقتفوا آثاره وتبركوا بآثار جسده الشريف عندما كان بين ظهرانيهم[2].

أما قصة قطع سيدنا عمر بن الخطاب لشجرة بيعة الرضوان فهي غير صحيحة و لم تثبت عند المحققين من أهل السنة[3]. قال الإمام الحاكم: " والحديبية بئر وكانت الشجرة بالقرب من البئر، ثم إن الشجرة فُقدت بعد ذلك فلم توجد ويقال إن السيول ذهبت بها، فقال سعيد بن المسيب : " سمعت أبي وكان من أصحاب الشجرة يقول : قد طلبناها غير مرة فلم نجدها. "[1] وقال الطبري: " وزعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بذلك المكان بعد أن ذهبت الشجرة، فقال: " أين كانت؟ فجعل بعضهم يقول: هاهنا. وبعضهم يقول: هاهنا، فلمّا كثُر اختلافهم قال: سيروا، هذا التكلّفُ. فذهبت الشجرة، وكانت سُمُرةً، إما ذهب بها سيْلٌ، وإما شيء سوى ذلك."[2] وقال الحافظ في الفتح: " لكن إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمداً على قول

---

[1] - د. يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ط.1 ، 1997م ، ص.84 .

[2] - لا ريب أنه قد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يتبركون بماء وضوئه، وبشعره-عليه الصلاة والسلام-، وببصاقه-عليه الصلاة والسلام-، ونخامته، كل هذا ثابت عنه-عليه الصلاة والسلام-، وعن الصحابة، فقد ثبت في حديث أبي جحيفة في الصحيحين في حجة الوداع أنه لما خرج بلال بوضوئه - صلى الله عليه وسلم - كان الصحابة يتناولون منه ما تيسر هذا يأخذ قليلاً وهذا يأخذ كثيرا من وضوئه- عليه الصلاة والسلام-، وثبت في صلح الحديبية أنه كان إذا تنخ نخامة أو بصق تلقاها الصحابة وجعلوا يدلكون بها أجسامهم لما جعل الله فيه من البركة، فلما حلق في حجة الوداع قسم نصف الشعر بين الصحابة، والنصف الثاني أعطاه أبا طلحة - رضي الله عنه – كل هذا ثابت عن النبي-عليه الصلاة والسلام-، وليس هناك شك عند أهل العلم في بركة جسمه-صلى الله عليه وسلم– وشعره، وما مس جسمه، ووضوئه، وعرقه عليه الصلاة والسلام. ففي صحيح البخاري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، **فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ** قَالَ: " فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ." **انظر: صحيح البخاري،** كتاب الوضوء- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، ح. ر: 169 ، م. س ، 1/ 45 ؛ وفي صحيح البخاري أيضا: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " قُلْتُ لِعَبِيدَةَ "عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ" فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا." **انظر:** صحيح البخاري ، كتاب الوضوء- بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ ، ح. ر: 170 ، م. س ، 1/ 45 ؛ وفيه أيضا ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ." انظر: المصدر نفسه ، ح. ر: 171، 1/ 45.

[3] - ففي صحيح البخاري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " **لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.** " انظر: صحيح البخاري ، كتاب المغازي- بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ ، ح. ر: 4162 ، م. س ، 5/ 124 ؛ وفيه أيضا: عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: " انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا المَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي أَبِي " **أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. " فَقَالَ سَعِيدٌ: " إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.** " انظر: صحيح البخاري ، كتاب المغازي- بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ ، ح. ر: 4163 ، م. س ، 5/ 124 ؛ وفي صحيح البخاري أيضا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، " **أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا العَامَ المُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا.** " انظر: صحيح البخاري ، كتاب المغازي- بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ ، ح. ر: 4164 ، م. س ، 5/ 124 .

[1] - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405ه) ، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ، تعليق: الحافظين: المؤتمن الساجي و التقي ابن الصلاح ، شرح و تحقيق: أحمد بن فارس السلوم ، دار ابن حزم ، ط .1 ، 2003م ، بيروت ، ص.162 .

[2] - الطبري ، م. س ، 21/ 275 .

أبيه إنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدلّ على رفع معرفتها أصلا، فقد وقع عند المصنف من حديث جابر الذي قبل هذا: " لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة." فهذا يدلّ على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك **كانت هلكت إما بجفاف أو بغيره**، واستمر هو يعرف موضعها بعينه. "[1].والحاصل من هذه الأقوال، أن مكان الشجرة كان خافيا على جماهير الصحابة، وليس هناك ما يدلّ على علم سيدنا عمر بمكانها. ويجاب على قولهم بأن السلف الصالح اهتموا فقط بالآثار الفعلية والقولية من أقواله وأفعاله عليه السلام، وذلك كونها تتعلق بفروض وأمور تعبدية وبتكاليف واجبة الاتباع، ولكن هذا لا يحرّم العناية بما سواها من آثار[2] للتأسي والاقتداء.

ثانيا: أصبحت الآثار في بلاد المسلمين ينظر إليها نظرة اقتصادية، ومثال ذلك الآثار الفرعونية الموجودة في مصر من مقابر وتماثيل لهم، وغير ذلك، وهذا يخالف ما جاء به ديننا نحوها من عدم العناية بها وحمايتها، فضلاً عن استثمارها، ولا تجوز الإقامة فيها، ولا فتح مشاريع استثمارية فيها من مطاعم ومقاهٍ وفنادق مما يرغِّب في زيارتها، ويجلب الكفار السياح إلى بلاد المسلمين، **وأن تكون عندنا محل عبرة واتعاظ**، وليس محل فخر وإعجاب. ومن وجه آخر إذا كان الحديث عن الآثار الموجودة في مصر كوجود الأهرامات، فبعد دخول الفتح الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص رضي الله عنه لم تذكر كتب التراجم والسير والتاريخ أن أحدًا منهم زار تلك الأهرامات، مع أنها تعتبر مَعْلَمًا من معالم مصر، فضلًا عن الاهتمام بها وتشييدها[3]. وكم هم العلماء الذين رحلوا إلى مصر لطلب العلم والحديث مثل الإمام الشافعي وغيره! فهل نقل أن أحدًا منهم زار تلك الآثار؟!

ويمكن الجواب في ذلك، بأن في حماية الآثار مصلحة معتبرة شرعا وعرفا، ففيها تذكير للناس بهدف الموعظة والعبرة، وفيها توفير دخل قومي يعود بالنفع العام والمصلحة العامة للمواطنين، وهذا لا يمنع من توفير ما تتطلّبه السياحة الدينية والعلمية و الثقافية من خدمات، سيما وأن ذلك من توابع العمل السياحي. وقد سنت لنا شريعتنا أن نأخذ بالأصلح الملائم للأزمنة والأمكنة، فرعاية المصلحة والأخذ بما يلائم حال الزمان والمكان ميزة امتازت بها هذه الشريعة الغراء[1]. وأجيب عن الشطر الثاني من الاستدلال بأن المؤرخين ذكروا أن كتابات للصحابة شوهدت على الأهرامات، وهذا يدلّ على أن الصحابة قد زاروها، وأن الصحابة رضي الله

[1] - ابن حجر العسقلاني ، م. س ، 7/ 448 .
[2] - عماد عبد العزيز ، م. س ، ص.11 .
[3] - الهبدان ، م. إ. س ، ص.5 ؛ سعد محمد سعد ، م. س ، ص.3 .
[1] - أنور الجندي ، عبد العزيز جاويش: من رواد التربية والصحافة والاجتماع ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، د. ط ، د. تا ، ص.201.

عنهم مرّوا على هذه الآثار واعتبروا بها و لم يُمدُّوا أيديهم إلى تخريبها[1]. وكان عدد الصحابة الذين دخلوا مصر أكثر من ثلاثمائة[2]. وأول مدينة حاصروها هي مدينة "عين شمس"[3]. وكانت مدينة مشحونة بالتماثيل الكبيرة[4]. و أن الإمام أبا حنيفة رأى التماثيل التي خَـــلَّفَهَا البابليون والكلدانيون بالعراق. كما أن الإمام الشافعي مرّ بالتماثيل التي خَـــلَّفَهَا الفراعنة في مصر فلم يؤثر عنه إنكارها لا هو ولا أحد من أتباعه[5].

ثالثا: سئل الزركلي عن الأهرام وأبي الهول ونحوها: " هل رآها الصحابة الذين دخلوا مصر؟ فقال: كان أكثرها مغمورًا بالرمال، ولا سيما أبا الهول."، بل إن كثيرًا من هذه الآثار لم تكتشف إلا أخيرًا؛ فمعبد أبي سمبل مثلًا الذي يعد من أكبر معابد الفراعنة كان مغمورًا بالرمال مع تماثيله وأصنامه إلى ما قبل قرن أو نصف قرن تقريبًا، وأكثر الأصنام الموجودة في المتاحف المصرية في هذا الوقت لم تكتشف إلا قريبًا[6].

ويمكن الرد على هذا الدليل بما رُدّ على سابقه، ويضاف ما ذكره عبد اللطيف البغدادي وهو ممن عاش في القرن السادس حيث قال في رحلته: " ومن ذلك الآثار التي بعين شمس. وهي مدينة صغيرة يشاهد سورها محدقاً بها مهدوماً، ويظهر من أمرها أنها قد كانت بيت عبادة. وفيها من الأصنام الهائلة العظيمة الشكل من نحت الحجارة، يكون طول الصنم زهاء ثلاثين ذراعاً، وأعضاؤه على تلك النسبة من العظم. وعلى معظم تلك الحجارة و تصاوير الإنسان وغيره من الحيوان كتابات كثيرة بالقلم المجهول." و قال عن الأهرامات: " وعلى تلك الحجارات كتابات بالقلم القديم المجهول الذي لم أجد بديار مصر من يزعم أنه سمع بمن يعرفه. وهذه الكتابات كثيرة جداً، حتى لو نُقل ما على الهرمين فقط إلى صحف، لكانت زهاء عشرة آلاف صفحة. "[1]

رابعا: إنما تُنقَض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية، وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك، وما عابه القرآن وذمّه وقع فيه وأقرّه، ودعا إليه وصوَّبه وحسَّنه وهو لا يعرف أنه هو الذي

---

[1] - أحمد تيمور باشا ، التذكرة التيمورية: معجم الفوائد ونوادر المسائل ، تحقيق: محمد شوقي أمين ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة ، ط. 1 ، 1953 م ، ص.21 .

[2] - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط. 1 ، 1967م ، 1|166 .

[3] - ابن كثير ، البداية والنهاية ، م. س ، 91/10 .

[4] - كما ذكر ذلك عبد اللطيف البغدادي في القرن السادس حيث قال في رحلته: " ومن ذلك الآثار التي بعين شمس. وهي مدينة صغيرة يشاهد سورها محدقاً بها مهدوماً، ويظهر من أمرها أنها قد كانت بيت عبادة. وفيها من الأصنام الهائلة العظيمة الشكل من نحت الحجارة، يكون طول الصنم زهاء ثلاثين ذراعاً، وأعضاؤه على تلك النسبة من العظم. وعلى معظم تلك الحجارة و تصاوير الإنسان وغيره من الحيوان كتابات كثيرة بالقلم المجهول." و قال عن الأهرامات: " وعلى تلك الحجارات كتابات بالقلم القديم المجهول الذي لم أجد بديار مصر من يزعم أنه سمع بمن يعرفه. وهذه الكتابات كثيرة جداً، حتى لو نُقل ما على الهرمين فقط إلى صحف، لكانت زهاء عشرة آلاف صفحة. **" انظر:** عبد اللطيف البغدادي ، رحلة عبد اللطيف البغدادي في مصر المسمى أيضا كتاب الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر ، تقديم: د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط. 2 ، 1998م ، ص.92 وص.96 ؛ أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي(ت957م) ، مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتنى به وراجعه: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية ، بيروت، ط. 1، 2005 م ، 263/1 ؛ يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، وزارة الثقافة – مصر، د. ط ، 1963 م ، 1|41 .

[5] - فهمي هويدي ، م. س ، ص.130 .

[6] - سعد محمد سعد ، م. س ، ص ص.3- 4 .

[1] - انظر: عبد اللطيف البغدادي ، م. س ، ص.92 وص.96 ؛ المسعودي ، م. س ، 263/1 ؛ يوسف بن تغري ، م. س ، 1|41 .

كان عليه أهل الجاهلية أو نظيره أو شرّ منه، أو دونه فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه[1].

ويمكن الجواب على هذا الاستدلال، بأن القاعدة الأساسية في عملية إعطاء الأحكام إنما هي قاعدة العلّة في الأصول، فالمنع والجواز في أية قضية من قضايا الإسلام تحكمها هذه العلة الأصولية، فعلة الأصول هنا هي عبادة الأوثان والشرك وتعظيم الآثار، وطالما خلت الهياكل والتماثيل من هذه العبادة والشرك وغيرهما من مفاسد عند المسلمين، فإن التعامل معها يصبح بمثابة التعامل مع قطع أثرية لا روح فيها، وتكون بذلك عملية تخليد للجمال الإنساني وإبداعه العقلي، وفي ذلك كله آية من آيات اللّه[2]. كما لا علاقة ولا تلازم بين مسألة حماية التراث الثقافي ومسائل العقيدة.

خامسا: دلت الشريعة الإسلامية على وجوب سد الذرائع القولية والفعلية، واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة، كلها تدلّ على وجوب سد الذرائع[3] المفضية إلى التعظيم والشرك.

ويمكن الجواب في ذلك: بأنَّ هذه المفاسد خارجة عن محلّ النزاع، ثم إنَّ في حماية التراث الثقافي وإحيائه والمحافظة عليه مصلحة ظاهرة يحتاجها الناس والدولة عموما؛ وقد تقرّر في الفقه تقديم: " أعظم المصلحتين وأهون المفسدتين"[4].

ويُضاف أن تلك الدعوى لا صحة لها و أنها دعوى واهية؛ لأن الشرع لم يَمنع من مُطْلَق تعظيم غير الله، وإنما يَمنع منه ما كان على وجه عبادة المُعَظّم كما كان يفعل أهل الجاهلية مع معبوداتهم الباطلة. فيعتقدون أنها آلهة، وأنها تضر وتنفع مِن دون الله، وأما ما سوى ذلك مِمّا يدل على الاحترام فهو جائز[1]. وأن الحفاظ على الحضارة الإنسانية أمر ضروري.

أما قولهم إن ذلك من ذرائع الشرك، لأنه يؤدى إلى أن يعتقد العوام بَرَكَة تلك الأماكن، فهو مبنى على خَلَلٍ فى مفهوم الشرك، إذ أن الشرك هو تعظيمٌ مع الله أو تعظيمٌ مِن دون الله، ولذلك كان سجودُ الملائكة لآدم –عليه السلام– إيمانًا وتوحيدًا، وكان سجودُ المشركين للأوثان كفرًا وشركًا مع كون المسجود له في الحالتين مخلوقًا، لكن لَمّا كان سجودُ الملائكة لآدم، عليه السلام، تعظيمًا لِمَا عَظّمه الله كما أمر الله كان وسيلةً مشروعةً يَستحق فاعلُها الثواب[2]، ولَمّا كان سجود المشركين للأصنام تعظيمًا كتعظيم الله كان شركًا مذمومًا.

---

[1] - الهبدان ، م. س ، ص.17 ؛ ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د. ط ، 2002 م ،343/1- 344 .

[2] - عبد الرزاق قسوم ، م. س ، ص.64 .

[3] - عبد العزيز بن باز ، حكم الإسلام في إحياء الآثار ، م. س ، ص ص.8- 9 ؛ ربيع بن هادي المدخلي، م. س ، ص ص.90- 94 .

[4] - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، م. س ، ص ص.197- 206 .

[1] - فتوى د. شوقي علاّم مفتي الديار المصرية أثناء تدمير تنظيم الدولة للآثار العراقية بالموصل ، م. س ، ص.2 .

[2] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

سادسا: من أسباب انتشار الفتنة بآثار الأنبياء والصالحين علماء أهل الضلال، وهؤلاء ابتليت الأمة بهم[1].

ويمكن الجواب على هذا الاستدلال، بأنَّه يناقض القواعد الشرعية المعتبرة ومنها: " الأصل البراءة "، فضلا عن كونه قذف ورجم بالغيب في العلماء، وحسبهم أنهم اجتهدوا، فضلا عن كونه إما غيبة أو بهتان. ويضاف أن القول بجواز الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته هو قول غالبية المعاصرين من الفقهاء، وأنَّ الجماعة يؤمّن تواطؤها على الغشّ أو الكذب أو الشرّ وأنَّ يد الله مع الجماعة، فضلاً عن أنَّ هذا الاستدلال يصادم قوله صلى الله عليه وسلم: " **إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ** "[2]. كما أنَّ قول جمهور الفقهاء في مسائل الفقه معتبر. ويُضاف ما رُدّ به عن استدلال سابق لهم[3].

سابعا: من أسباب الاهتمام بآثار الأنبياء والصالحين ونحوها الحرص على الحصول على الأموال والجاه والشرف والمكانة بين الناس[4].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال، بأنه قول بلا دليل، و دعوى تحتاج إلى برهان!

ثامنا: من مفاسد الاهتمام بالآثار الوقوع في المعاصي والمنكرات، ومن الأمثلة على ذلك ضياع الأوقات وصرف الأموال في بناء المصاعد على الجبال للوصول لبعض المزارات، وغيرها من مفاسد[5].

وقد أُجيب على مثل هذا الاستدلال[1]، فلا حاجة للتكرار هنا. ويُضاف أن ما ذُكر من مفاسد ليس محلا للخلاف. كما يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنَّ للآثار فائدة كبيرة، إذ أنها آيات للموعظة والعبرة تذكّرنا بمن كانوا قبلنا أشد منا قوة وصاروا اليوم إلى ما صاروا إليه، كما أنها المصدر الرئيسي لكتابة التاريخ والراوي الأساسي له، كما تشكّل تجربة ماضية يمكن الاستفادة منها في الحاضر، وأنها برهان على قيام الحضارات وأفولها، فضلا عن تعزيز الهوية الوطنية والشعور القومي لدى الأفراد، فضلا عن العوائد المالية التي تدرّها والتي تُنفق في مصالح المسلمين العامة.

تاسعا: إن الدعوة إلى إحياء العادات والتقاليد القديمة هي دعوة إلى إحياء الشخصية الفرعونية والبابلية والفينيقية، وإزالة الشخصية الإسلامية الجامعة بملامحها وأخلاقها[2]. وفي ذلك إضاعة السنن؛ وهذا من خصائص

---

[1] - الهبدان ، م. س ، ص.18 .

[2] - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت279ه) ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، من حديث عبد الله بن عمر ، كتاب الفتن والملاحم- ما جاء في لزوم الجماعة ، حديث رقم2167 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 466/4 ، وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ وقال الألباني : صحيح ، انظر: ح ر : 1848، في صحيح الجامع للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط.3 ، 1988م ، 1 / 378 .

[3] - راجع الصفحة 108 من هذا البحث.

[4] - الهبدان ، م. س ، ص.31 .

[5] - المرجع نفسه ، ص.56 .

[1] - راجع الصفحتين 111 و113 من هذا البحث .

[2] - أنور الجندي ، م. س ، ص ص.22- 23 ؛ خالد محمد الحركان ، م. س ، ص.25 ؛ ربيع بن هادي المدخلي ، م. س ، ص.9 .

البدع، ذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن[1].

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن عدم الاهتمام بالعادات والتقاليد القديمة أدى إلى جمود الفكر العربي الإسلامي وذلك بالابتعاد عن الابداع والابتكار، ومن ثم قامت حركات تغريب تشكّك في الحضارة الإسلامية[2]. ويضاف، أن ملامح الشخصية الإسلامية لا تزال بملامحها وأخلاقها، فالاحتفال بالمولد النبوي مثلا، له فائدة في العصر الحاضر، إذ نحن في زمن أحوج ما نكون فيه لأن نستغل المناسبات الإسلامية الصغيرة والكبيرة في عمل مؤتمرات أو مهرجانات تقام فيها محاضرات عن سيرة حبيبنا صلى الله عليه وسلم ليكون قدوة لشباب الأمة الذين يبحثون عن القدوات من مشاهير الغرب، ويتتبعونها عن القنوات الهابطة[3]. وفي سيرة بني هلال وعنترة ومآثر الثورة التحريرية والمقاومات الشعبية قبلها، التي هي معارك حربية تخضع لمفهوم الإسلام في الحرب والبطولة، وكل ما فيها من جوانب صدق وبطولة مردّها إلى مصدرها الأول وهو دين إبراهيم الذي هو مصدر كل الجوانب الحية والخلقية والايجابية في تراث الجاهلية في الشعر أو القصة أو الأمثال، وكل ما يتعارض مع مفهوم التوحيد فهو باطل وزائف[4]. وعلى هذا الأساس فلن نبخس الشخصية الإسلامية حقّها، ولا خوف من إحياء التقاليد والعادات القديمة، سيما وأن الله منّ علينا بالإسلام وبيّن لنا الحلال والحرام. كما أن إضاعة السنن لا يقتصر فقط على الاهتمام بالآثار أو التراث الشعبي، الذي في بعض جوانبه فائدة كبيرة في ترسيخ الأمجاد والبطولات لدى ناشئة اليوم، كما هو الحال في تاريخ شعب شمال إفريقيا، وتاريخ الشعب الجزائري، الممتد لآلاف السنين، الذي هو عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية من الاستعمار[1]، منذ عهد يوبا الأول وتاكفاريناس وماسينيسا ويوغرطة، إلى الإخوة بربروس و المقراني والحداد والأمير عبد القادر وبن بولعيد وزيغود يوسف وغيرهم كثير.

عاشرا: العمل على جعل مناط الولاء والبراء هو الانتماء إلى الثقافات التي يُلحق بها الاكتشاف الأثري كما ترى المصريين الآن ينسبون أنفسهم إلى الفراعنة وحضارتهم، فيقول الواحد منهم: "نحن أبناء الفراعنة –أبناء حضارة سبعة آلاف سنة– نحن بناة الأهرامات."، في نوع من نجاح المخطط الاحتلالي الذي استعمل هذا العلم للسيطرة على العقول والقلوب ونقض عرى الانتماء لله ورسوله إلى الانتماء لأعداء الله ورسوله. فالمحتلّ قام

---

[1] - الهبدان ، م. س ، ص.54 .

[2] - أمين أحمد الحذيفي ، م. س ، ص.62 ؛ خالد محمد الحركان ، م. س ، ص.42 .

[3] - مقال حول إحياء المولد النبوي، متوفر على النت ، الدخول بتاريخ 2018/01/24م.

[4] - أنور الجندي ، م. س ، ص.21 .

[1] - من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016م ، الصادر بالقانون رقم 16/ 01 ، م. س ، ص.4 ؛ الشادلي بورونيّة- محمد طاهر ، قرطاج البونية: تاريخ حضارة ، مكتبة الإسكندرية- مركز النشر الجامعي ، شركة أوربيس للطباعة - قصر سعيد ، تونس ، د. ط ، 1999 م ، ص ص.5- 6 ؛ د. العربي عقون ، المؤرخون القدامى: غايوس كريسبوص سالستيوس (86-35 ق. م) وكتابه: حرب يوغرطة ، دار الهدى ، عين مليلة ، د. ط ، 2006 م ، ص.4 .

باستخدام علم الآثار ليصرف الأمة الإسلامية عن دينها في كثير من الاتجاهات[1].

ويمكن الاعتراض عن هذا الاستدلال، بأنه لا علاقة ولا تلازم بين الاهتمام بالآثار ومسائل العقيدة .كما أن الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه والمحافظة عليه هو الوسيلة المثلى في الوقت الحاضر لتطبيق معنى الاعتبار والسير في الأرض المأمورين به، والمنصوص عليه في القرآن الكريم، فالشريعة الإسلامية سبقت المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في إقرار حماية التراث الثقافي بأكثر من أربعة عشر قرناً.

المطلب الثاني

موقف المؤيدين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه وأدلتهم ومناقشتها

ذهب كثير من المعاصرين إلى أنَّ التراث الثقافي بشقّيه المادي وغير المادي يمثّل ثروة ثقافية لا تقدر بثمن تراكمت عبر القرون، وهو ليس فقط شواهد حاضرة تقف لتروي تاريخا صامتا، بل هو أيضا ذاكرة حية للشعوب تمثل رمز هويتهم وانتمائهم، لذا كان لا بد من التمسك به والاهتمام به وصونه والمحافظة عليه. أما طريقه ذلك أو نظمها وضوابطها فهي مسائل تفصيلية تترك لظروف كل دولة وكل شعب من الشعوب الإسلامية، فالدكتور عبد الناصر الزهراني يقول:" فالتراث هو التاريخ المادي والمعنوي، والمرآة الحقيقية لأيّة حضارة. فعلاقة الانسان بالتراث علاقة عضوية تمثل هويته وجذوره الثقافية، وترتبط في وعيه بأبعاد حضارية وتاريخية ومعمارية ودينية واجتماعية وفنية. ومن هذا المفهوم كان لا بد من التمسك بأصالته وعراقته والمحافظة عليه."[1]

ويقول حمزة كوشك: "إن الأسباب التي تدعونا للحفاظ على التراث والأعمال الفنية من وجهة النظر الإسلامية: أنها تذكرّنا ببعض أحداث التاريخ من الناحية السياسية والاجتماعية والفنية، وتذكّرنا بالأحداث والأعمال العظيمة للإسلام، وأنها وسيلة تساعد في الحفاظ على المهن التراثية، وعبرة للجيل الحاضر لما جرى للأجيال السابقة، ووسيلة علمية للدارسين لأعمال السلف من النواحي الفنية والسياسية والاجتماعية. ولا شك أن عملية الحفاظ على التراث تعتبر حلالا إذا كانت نيّتُنا رفع راية الإسلام وثقافة وعِلْم المسلمين."[2]

وأضاف د. عبد العزيز القارئ: " والصنف الثالث من الآثار هو ما ينبغي أن نعنى به ونحافظ عليه تأسّيا بالصحابة والتابعين الذين فعلوا ذلك بمحضرٍ من بعض الصحابة وعلى رأس التابعين عمر بن عبد العزيز الذي

---

[1] - مصطفى مهدي ، أعداء الإسلام وعلم الآثار ، مقال على النت ، ص.2 ، على الرابط: (تاريخ الزيارة : 27/ 01/ 2018م) : http://www.alukah.net/Sharia/0/23779/

[1] - عبد الناصر الزهراني ، م. س ، ص.25 .

[2] - عبد القادر حمزة كوشك ، حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية ، بحث مقدم إلى ندوة: "حماية الآثار والأعمال الفنية" ، 4- 6 أكتوبر 1988 م ، صنعاء ، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1992م ، ص ص.193- 194 .

كان أول من تتبّع المواقع النبوية وبنى عليها المساجد عندما كان أميرا على المدينة، وقد شاور في ذلك من حضره من الصحابة، وشاور كبار التابعين بالمدينة فدلّوه على هذه المواقع."[1]

وقال د. عبد العزيز بن عثمان التويجري: " إنّ سماحة الدين الإسلامي تقتضي احترام التراث الإنساني على وجه العموم، أيّاً كانت مصادره ومنابعه وجذوره، وأيّاً كان شكله ومظهره ومخبره. ولذلك حَافَظَ المسلمون على التراث الإنساني المتنوّع في بلدانهم، فلم يُلحقوا به ضرراً، ولم يدنِّسوه، ولم يؤذوه، ولم يمسّوه بسوء. "[2]وأضاف: " إن موقف الإسلام من التراث الإنساني يرتقي فوق مستوى المحافظة، إلى مستوى الرعاية الكاملة، لأن المحافظة لا تكون إلا عند ظهور بوادرِ الخطر ونُذُرِه، ولأن التراث الإنساني في البلدان الإسلامية في موضع الصون والحفظ عبر العصور، فإن موقفنا منه، يقوم على رعاية هذا التراث، مثل ذلك كمثل موقف الإسلام من البيئة، يحضّ على رعايتها، كما يحض على المحافظة عليها."[3]

وإضافة إلى ما سبق فقد ذهب إلى تأييد إحياء التراث الثقافي والاهتمام به وصونه والمحافظة عليه، كل من: محمد عبده[1]، د. عبد الحميد الأنصاري[2]، ود. يوسف القرضاوي[3]، و د. زكي نجيب محمود[4]، و أشرف صالح محمد سيد[5]، وعبد الرزاق وورقية[6]، و أنور أبا الجدايل[7]، و د. فاروق أخضر[8]، وأحمد تيمور باشا[9]، ود. المنجي بوسنينة[10]، ود. عبد الواحد بلقزيز[11]، ومحمد علاّوة[12]، ود. نصر فريد واصل(مفتي الديار المصرية

---

[1] - د. أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، الآثار النبوية بالمدينة المنورة: وجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها ، بلا ناشر (وقف لله تعالى) ، المدينة المنورة ، د. ط ، 1427هـ ، ص ص.7- 8 ؛ عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت262هـ) ، تاريخ المدينة ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد ، جدة ، 1399 هـ ، 1/ 74 . ويضيف المؤلف(عبد العزيز القارئ): " الفائدة من المحافظة على الآثار النبوية: الاعتبار، والتبرك ، وفي دراسة السيرة، وزينة للمدينة." انظر: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، الآثار النبوية بالمدينة المنورة: وجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها ، م. س ، ص ص.8- 35.

[2] - كلمة د. عبد العزيز بن عثمان التويجري: المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، في مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة- قطر ، 30- 31 ديسمبر 2001 م ، ص.17 .

[3] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[1] - محمد عمارة ، الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، تحقيق وتقديم: محمد عمارة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 1 ، 1993 م ، 1/199- 200 و 2/198-199.

[2] - د. عبد الحميد الأنصاري ، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني ، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.25 .

[3] - انظر الفتوى كاملة للدكتور القرضاوي بشأن تحطيم طالبان لتمثال بوذا بأفغانستان : على جريدة الراية القطرية، بتاريخ 03 مارس 2001م ؛ عبد الحميد الأنصاري ، م. س ، ص.29.

[4] - د. زكي نجيب محمود ، قيم من التراث ، دار الشروق ، القاهرة ، د. ط ، 2000م ، ص ص.17- 18 .

[5] - أشرف صالح محمد سيّد ، التراث الحضاري في الوطن العربي: أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ ، مؤسسة النور للثقافة والإعلام ، القاهرة ، 2009 م ، ص ص.4- 6.

[6] - عبد الرزاق وورقية ، أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العريقة ، شبكة الألوكة ، ص.1 ، على الموقع الإلكتروني: (تاريخ الزيارة: 28 جانفي 2018م) : http://www.alukah.net/Sharia/0/39896/.

[7] - أنور أبا الجدايل ، طريق الهجرتين ، جريدة المدينة المنورة ، المدينة المنورة ، عدد 5448 ، بتاريخ 22/ 4/ 1402 هـ ، ص.15 .

[8] - د. فاروق أخضر ، تطوير الأماكن الأثرية ، جريدة الجزيرة ، الرياض ، عدد 3354 ، بتاريخ 13/ 1/ 1402 هـ ، ص.12 ؛ عبد العزيز بن باز ، حكم الإسلام في إحياء الآثار ، على الرابط الإلكتروني (الزيارة بتاريخ 28 /01 / 2018م): http://m-noor.com/showthread.php?p=34117.

[9] - أحمد تيمور باشا ، الآثار النبوية ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، د. ط ، 1951م ، ص ص.7- 8 و ص.22 .

[10] - كلمة د.المنجي بوسنينة(مدير الألسكو سابقا) ، في مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص ص.19- 20 .

[11] - كلمة د. عبد الواحد بلقزيز(الأمين العام السابق لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، في مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، م. س، ص.23 وما بعدها.

[12] - محمد علاوة، عالمية الإسلام وقضايا العصر، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس- ليبيا، ط. 1، 1990م، ص ص.57-68.

سابقا)[1]، وفهمي هويدي[2]، و آية الله محسن الأراكي[3]، و د. محمد عمارة[4]، و د. أنيس أحمد[5]، وإسماعيل بن علي الأكوع[6]، والشيخ بشير غلاونجي[7]، ود. عبد الرزاق قسوم[8]، ومولانا وحيد الدين خان[9].

واستدل هؤلاء بأدلّة كثيرة من الكتاب وبالمصالح وغيرهما، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول

أدلة المؤيدين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه من الكتاب

أولا: إن الكشف عن آثار من قبلنا من الأمم داخل في معنى الاعتبار المأمور به في القرآن[1]، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾[2]، وقوله جلّ في علاه: ﴿ **وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ** ﴾[3]، وقوله عزّ من قائل: ﴿ **فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ** ﴾[4]. وإذا كان لآثار الماضين هذا التأثير البالغ في إحياء القلوب وتوعيتها وعرفنا أن توعية القلب وتجنيب النفس غفلتها التي تؤدي بها إلى الهلاك، من أهم ما ندب إليه الشرع بل أوجبه وأكد عليه، عرفنا ما لهذه الآثار من قيمة في المنظار الشرعي، وما للحفاظ عليها لهذا الغرض من أهمية مؤكدة في شريعة الله سبحانه وتعالى[5]. فالقرآن يدعو لاستخلاص العبر من التاريخ. وهو يحث المؤمنين على السفر لفهم أسباب قيام واندثار الحضارات السابقة ويشير بالأخص إلى شعب عاد وثمود ولـــوط وسبـــــأ وكذلك إلى الفرعون الذي ادّعى أنه إله زمانه، كما يشير القرآن لأناس قاموا ببناء قلاع فخمة وقصور و حفروا بيوتهم في الجبال. وكل هؤلاء دمّرهم الله سبحانه وتعالى لسلوكهم غير الأخلاقي.

---

[1] - رويترز ، وفود إسلامية وعربية ودولية أخرى والأمم المتحدة تلهث وراء طالبان لإنقاذ التماثيل البوذية ، الدوحة- رويترز، جريدة الجزيرة ، الرياض ، العدد:10392 ، الاثنين 12 مارس 2001م ، ص.28 .

[2] - فهمي هويدي ، طالبان: جند الله في المعركة الغلط ، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 2 ، 2001 م ، ص ص.136- 137 .

[3] - محسن الأراكي ، م. س ، ص.36 .

[4] - د. محمد عمارة ، الإسلام والفنون الجميلة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 1 ، 1991 م ، ص ص.110- 112 .

[5] - د. أنيس أحمد ، الإسلام والتراث الثقافي ، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص ص.50-51 .

[6] - كلمة القاضي: إسماعيل بن علي الأكوع ، في مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، م. س ، ص.52.

[7] - الشيخ بشير غلاونجي ، الإسلام حافظا للتراث الإنساني ، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.59 .

[8] - عبد الرزاق قسوم ، م. س ، ص.60 .

[9] - مولانا وحيد الدين خان ، الحفاظ على الثقافة ، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.65 .

[1] - عبد العزيز القارئ ، الآثار النبوية بالمدينة المنورة ، م. س ، ص ص.4- 5 ؛ مصطفى مهدي ، موقف الإسلام من الآثار ، شبكة الألوكة ، ص1 ، على الرابط الإلكتروني(الزيارة بتاريخ:2018/01/30م): sharia/net.alukah.www//:http</ br83058 .

[2] - سورة غافر: الآية 82 .

[3] - سورة القصص: الآية 58 .

[4] - سورة يونس: الآية 92 .

[5] - محسن الأراكي ، م. س، ص.37 ؛ فتوى: "ماحكم التماثيل المنتشرة في كل مكان وفي المتاحف ؟"، على الموقع الإلكتروني: إسلام أون لاين، منشورة بتاريخ: 02 مارس 2015م ، زيارة الموقع بتاريخ: 2018/01/30م ؛ الآثار وموقف الشريعة ، مقال على النت ، بلا ناشر، ص.2، تاريخ الزيارة: 30/ 01 / 2018م .

وعند دراسة هذه المادة المحفوظة بتمعن، يمكن التوصل إلى فهم أفضل للتاريخ وتعلم كيف تعمل القوانين الأخلاقية في حياة الإنسان، وهذا يجعل دور التراث الثقافي للغير يُصنَّف إلى آيات وآثار[1]. في قصة فرعون ونهاية ظلمه جعل القرآن منه آية وموعظة لقومه ولباقي الأقوام. إن القرآن يشير في هذه القصة إلى أن الأثر أياً كان نوعه، المادي منه والبدني أو المعنوي، إنما يتخذ للعبرة والموعظة، وهذا هو هدف علم التاريخ[2]. ولم يعترض المعارضون للاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته على هذا الدليل.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ** ﴾[3]، والمعنى أنها ذات أساطين أي ذات أبنية مرفوعة على العِمد وكانوا يعالجون الأعمدة فينصبونها ويبنون فوقها القصور، وأما ثمود فكانوا ينحتون الجبال والصخور، فبين تعالى لرسوله الكريم أن كل ذلك مما تعظم به الشدة والقوة لم يمنع من ورود الهلاك العظيم بهم[1]. فالقرآن يتحدث عن الأمم الغابرة وعما خلفوه من آثار وعن نشاطهم الاقتصادي وبطشهم وعن آثارهم في الأرض[2]. والآية تؤكد ضرورة لفت الأنظار فيما تفوّق فيه هؤلاء القوم[3]. وفيها إشارة إلى النهي عن هدم تراث الأسلاف.

الفرع الثاني

أدلة المؤيدين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه بالمصالح ومن الواقع والمعقول

أولا: إن المصالح المترتبة على مشروع إحياء آثار النبي صلى الله عليه وسلم وجمع مقتنياته وعرضها. لو لم يكن فيها إلا أن يستحضر الناس السيرة النبوية وتتجسّد عندهم كثير من قصصها ويعمّق فهمهم لكثير من أخبار صلى الله عليه وسلم وحياته الشخصية مما يزيد المسلمين له حباً وبه علما لكفاه أهمية وشرفا. وهذا العمل ليس بدعة وإنما هو من المصلحة المرسلة[4] وليس من التعبّد.

---

[1] - أنيس أحمد ، م. س ، ص.50 ؛ الشيخ فهد بن سالم باهمام ، الآثار الإسلامية ، 2010 م ، مقال على النت، على الموقع الإلكتروني: الدليل الفقهي ، زيارة الموقع بتاريخ: 31/ 01 /2018م ؛ سعد محمد سعد ، الآثار وأقسامها وحكمها في الشرع ، مقال على النت ، شبكة الألوكة الإلكترونية ، ص.3. زيارة الموقع بتاريخ: 31 / 01/ 2018م .

[2] - عبد الرزاق قسوم ، م. س ، ص.63 .

[3] - سورة الفجر: الآيات من 6 إلى 9 .

[1] - الإمام أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي الشافعي، التفسير الكبير ، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ط. 1 ، 1938 م ، 31/ 168- 169 .

[2] - عماد عبد العزيز ، الحماية الجنائية للآثار القومية ، ص.9 ، مقال منشور على النت ، بتاريخ 05 / 11 / 2010م ، تاريخ الزيارة: 01/ 02 /2018م .

[3] - فتوى د. شوقي علاّم مفتي الديار المصرية أثناء تدمير تنظيم الدولة للآثار العرقية بالموصل، ضمن مقال على النت ، بعنوان: التراث وموقف الفقه من المحافظة عليه ، الزيارة بتاريخ 2018/02/01م .

[4] - مشروع تحت عنوان: " السلام عليك أيها النبي"، الذي يعتزم إقامته د. ناصر الزهراني ، ويحتوي هذا المشروع على عمل مجسمات تحاكي الأدوات والأواني التي كان يستخدمها النبي صلى الله عليه وسلم لغرض التذكير بسيرته. ورد ضمن: صالح الفوزان ، لا يجوز إحياء الآثار ، ضمن مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار ، لمجموعة من العلماء ، جمعها إبراهيم توفيق ، 1437هـ ، بلا ناشر ، م. س ، ص.18؛ صالح بن فوزان الفوزان ، التعقيب على مشروع الدكتور ناصر الزهراني ، ضمن مجموعة مقالات حول: كلام أهل العلم حول آثار النبي صلى الله عليه وسلم ، الرياض ، 1433هـ ، ص.5.

ونوقش هذا الدليل، بالقول بأن إحياء آثار النبي من المصلحة المرسلة بالقول أن المصلحة المرسلة لا تأتي في العبادات وأمور العقيدة لأنها توقيفية وتعارض قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الشرك وهي قاعدة عظيمة دلّ عليها الكتاب والسنة ولا شك أن عمل هذه المجسمات ونسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وسيلة إلى التبرّك بها وما كان وسيلة إلى الحرام أو الشرك فهو حرام[1].

ويمكن الجواب على هذا الاعتراض، بأنه لا يمكن التسليم بأن وسائل الدعوة توقيفية فإنها عند كثير من العلماء غير توقيفية، والدليل على ذلك أنَّه في الوقت الحاضر تستعمل وسائل حديثة للدعوة لم تكن معروفة في عهد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أو في العهود التالية له[2]. كما لا إنكار في مسائل الخلاف. ويضاف أن عمل المجسمات إنما هو لشرح سيرته العطرة عليه السلام وترسيخها في الأذهان، وبذلك يزداد حب الناس له وإيمانهم به وليس وسيلة إلى التبرك بتلك المجسمات.

ثانيا: إن مئات من جامعات الغرب وعلماء النفس الغربيين قد أخذوا يبحثون في الآونة الأخيرة عن دور جديد للروحانيات في نظام الكون، ووجدوا في كتابات وتجارب أهل التصوّف المسلمين ما قد يوصلهم إلى مجالات جديدة في هذا الباب، خصوصاً في علم الوعي ووظائف العقل. وإن دلّ هذا على شيء، فإنما يدّل على إدراك علماء الغرب قصور المادة[1]وحدها عن تفسير الظاهرة الإنسانية والظواهر الكونية، وفي ذلك عودة إلى الروحانيات التي آمن بها المسلمون قبل قرون طويلة.

ونوقش هذا الدليل، بأن المتأمل لبعض ما يفعله بعض الصوفية، يعلم أنه امتداد لعادات وثنية كانت سائدة قبل الإسلام وأول هذه العادات: تقديس الأولياء. وهي عادة لا سند لها في القرآن والسنة[2].

ويمكن الجواب على ذلك، بأنه لا وجه للدلالة على محل الخلاف في هذا الاستدلال، ويضاف بأن تلك العادات والتقاليد نشأت باختلاط المسلمين مع غيرهم ثم شاعت وعمّت بين المسلمين[3]. إذ لا يقتصر تقديس الأولياء عند الصوفية وحدهم بل هو موجود عند غيرهم، فهاهم مثلا من يَتَسمّوْن "بالسلفية"، ويدعوهم غيرهم: " الوهابية"، و "الجامية" نسبة لمحمد أمان الجامي، و"مداخلة" نسبة لربيع المدخلي، يقدّسون الحكام[4]، وابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وأقوالهم. كما كان التقديس في نجد(السعودية) قبل الوهابية للجماد

---

[1] - صالح الفوزان ، التعقيب على مشروع الدكتور ناصر الزهراني ، ضمن مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار ، م. س ، ص.24.

[2] - د. عبدالله الزبير عبدالرحمن ، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، العدد 56 ، 1417هـ ، ص.42.

[1] - خطاب معالي الدكتور عبد الواحد بلقزيز (الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي سابقا) ، بمؤتمر الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.24 .

[2] - محمود عبد الرؤوف القاسم ، الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ ، دار الصحابة للطباعة والنشر، بيروت ، ط.1 ، 1987 م ، ص.780 ؛ محمد بن عبد الله الهبدان ، تعظيم الآثار: رؤية شرعية ، مقال على النت ، على الموقع الإلكتروني: ملتقى أهل الحديث ، الزيارة بتاريخ: 04 / 02 / 2018 م، ص.33 .

[3] - محمود عبد الرؤوف القاسم ، م. س ، ص.780 .

[4] - عبد الله خالد شمس ، تقديس الأشخاص بين السلف والخلف ، منشورات دنيا الوطن ، 10 جوان 2012 م ، ص.10 و ص.13 ؛ وانظر تفصيلا: شاكر النابلسي ، تهافت الأصولية: نقد فكري للأصولية الإسلامية من خلال واقعها المعاش، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط.1 ، 2009 م ، ص.23 وما بعدها .

كالأشجار والكهوف في وادي حنيفة(بالسعودية)، فضلا عن تقديس الأولياء وزيارة القبور، فقد كان عدد من القبور موضع تبجيل ويزوره الناس مثل: قبر "زيد بن الخطاب" أخو الخليفة الثاني، وقبر "ضرار بن الأزور" وآخرين من صحابته صلى الله عليه وسلم الذين استشهدوا في حروب الردّة[1]. لذا ليس من العدل أن يُرمى الصوفية بعادة التقديس لوحدهم.

ثالثا: لم يمس صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك خيرة القوم في تاريخ الإسلام ممن يُشهد لهم بسلوك مثالي، الآثار التاريخية بأي سوء، ولاسيما في مصر وإيران. إلا أن من يصمّم، وباسم الإسلام، على تدمير ما كانوا قد تركوه وشأنه أو حافظوا عليه، هو كمن يزعم أنه أكثر إيماناً منهم، وفي ذلك غرور ذميم[1]. وفي بلاد الشام والعراق ظلت آثار السومريين والآشوريين والبابليين من حضارة بلاد الرافدين محفوظة على امتداد الحضارة الإسلامية، وقد تنوعت هذه الآثار بين قصور وأضرحة وأبراج ومنحوتات على هيئة تماثيل لآلهة وملوك وحيوانات وطيور، وقد كانت لفنون وتراث بلاد الرافدين أثرها البارز على فنون البلاد المجاورة في آسيا الصغرى وفنون اليونان والرومان[2].

رابعا: عندما فتح المسلمون البلاد الأعجمية ووجدوا فيها التماثيل والمحاريب والزخارف، ومختلف ألوان الفنون، لم يهدموها، وإنما أبقوا على طابعها الهندسي والفني، وأضافوا إليها الطابع الإسلامي، فغدت تلك الأبنية والفنون آية من آيات الله في العلم والفن. من ذلك ما نجده شامخاً إلى اليوم من التماثيل الفارسية أو الرومانية أو الفرعونية وغيرها في بلاد المسلمين، التي ما تزال تحافظ على كل ألوان فنونها من مسرح، ونحت، وهندسة، وقد اندمجت كلها في الثقافة الإسلامية، وفي الهوية الوطنية[3]. ولدى المسلمين تراث غير مادي نابع من بيئة كل قطر حسب عاداته وتقاليده المتوارثة من أهازيج شعبية مقرونة بالفنون الحركية وبألبستها الشعبية التي تعكس حياة المجتمعات الإسلامية في كل إقليم وقطر[4]. وفي رعاية الفنون والصناعات والحرف اليدوية استدامة لنشاط يعود بالرزق والاستقرار للشعوب التي تعمل للكسب الحلال.

ونوقش هذا الدليل والذي قبله، بأن المسلمين الأوائل صانوا التماثيل والنصب التذكارية لأن الناس

---

[1] - د. عويضة بن متيريك الجهني ، نجد قبل الوهابية: الظروف الاجتماعية و السياسية والدينية إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية ، ترجمة إحسان زكي ، جسور للترجمة والنشر، بيروت ، ط.1 ، 2016 م ، ص.265 . ويضيف الكاتب في الصفحة نفسها: " كان يوجد في نجد أيضا أولياء وصالحون خاصة في إقليم الخرج ، ومعظمهم ادّعوا أن نسبهم يعود إلى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وسافروا من بلدة إلى أخرى مدّعين الاتيان بالمعجزات ، وأنهم ذوو رتبة دينية مميّزة ، يساعدون الناس في مشاكلهم ، ويقبلون الهدايا والهبات ، وكان شمسان وإدريس وأبناؤهما الأكثر تبجيلا من هؤلاء الأولياء."

[1] - من الحجج المقدمة لثني الطالبان عن تحطيم المعالم الأثرية التمثيلية ، ندوة الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.69 .

[2] - د. حسن الباشا ، الفنون القديمة في بلاد الرافدين ، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د. ط ، 2000م ، ص.112 ؛ عبد الحميد الأنصاري ، م. س ، ص.25 .

[3] - عبد الرزاق قسوم ، م. س ، ص.62 ؛ د. علاء الدين زعتري ، التحقيق العلمي للمخطوطات وإحياء التراث الإسلامي ، مقال على النت ، ص.1 ، على الرابط: (تاريخ الزيارة: 08 / 02 /2018م): http://www.Alzatari.net/

[4] - د. سعد بن عبد العزيز الراشد ، الجزيرة العربية منبع للثقافة والتراث الإسلامي ، المؤتمر الدولي حول التراث الثقافي في العالم الإسلامي وإسهام الحضارة الإسلامية في الحضارة الإنسانية ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسسكو) ، أصفهان ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، من 27 إلى 29 نوفمبر 2006م ، ص.7 و ص.14 .

حينذاك كانت تعوزهم الوسائل الكفيلة بالتدمير. أما اليوم فالوسائل تكفي لتدمير التماثيل الضخمة.

ويجاب عن ذلك، بأن تلك حجة واهية. فالإنسان في حقيقة الأمر كان على الدوام قادراً على تحطيم ما بناه، ومن ناحية أخرى، ليس ثمة أيّ شيء في أقوال وكتابات مؤسسي الحضارة الإسلامية يشير إلى أسفهم لعدم تمكنهم من تدمير هذا أو ذاك من آثار الماضي[1].كما أن تكسير الأصنام كان لاعتقاد الناس فيها، أما وقد وعى الناس وعرفوا أنها لا تنفع ولا تضر، فإن الاحتفاظ بها ليس فيه ضرر بالعقيدة بل هي تقوى العقيدة فالإنسان عندما يرى هذه التماثيل الضخمة ويتذكر مصير صنّاعها يزداد يقينا أنه زائل ويتوب ويعود إلى الله[1].

خامسا: لم يكن القرآن الكريم الكتاب السماوي الوحيد الذي انفرد بالحديث عن الأمم السابقة، بل جميع الكتب السماوية قد تحدثت عن الأمم السابقة فكان الاهتمام بالآثار عن طريق التنقيب الأثري وسبر أغوار الأرض لكشف عجائب الماضي هي السبيل لإزاحة النقاب عن بقايا هذه الأمم[2].

ونوقش هذا الدليل، أن من مفاسد الاهتمام بالآثار عن طريق التنقيب الأثري، أن فيه مشابهة للمشركين وتشبّه بالكفّار[3]الذين يهتمون بمثل هذه الجوانب. والنبي عليه السلام يقول: " **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** "[4].

ويمكن الجواب على هذا الاعتراض، بأنَّ الاهتمام بالآثار وحمايتها لا علاقة له بالعقيدة فهو مجرَّد نظام إجرائي لحماية الموروث الثقافي؛ ليس له هوية دينية. وقد أخذ المسلمون الأوائل بكثير من النظم من الدول الكافرة مثل نظام الدواوين وغيره، كما أنَّ النَّبيّ عليه السلام امتدح بعض نظم الكفار كنظام الجوار الذي كان يتيح للأشخاص أن يجيروا من يطلب حمايتهم. وأجاز الحلف الذي كان في الجاهلية في بيت عبدالله بن جدعان[5]. بل إنَّه قال: " **بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ** "[6]. وهذا يدلُّ على أنَّ للعرب في الجاهلية مكارم وفضائل لم ينسخها الإسلام مع أنهم كانوا كفاراً. فالأخذ بنظام حماية الآثار والاهتمام بها ووضع الخطط والبرامج لذلك –من عند الغرب كما يزعم المعارضون– لا يعني المساس أبدا بعقيدة المسلمين. فهو مجرد نظام

---

[1] - من الحجج المقدمة لثني الطالبان عن تحطيم المعالم الأثرية التمثيلية ، ندوة الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.69 .

[1] - عماد عبد العزيز ، م. س ، ص.10 .

[2] - خالد محمد الحركان ، م. س ، ص.42 ؛ عماد عبد العزيز ، م. س ، ص.9

[3] - مصطفى مهدي ، م. س ، ص.7 ؛ د. أحمد إبراهيم خضر ، علم الآثار ودعوة المسلمين إلى حياة ما قبل الإسلام ، شبكة الألوكة الإلكترونية ، ص ص.2- 3 ، على الرابط(الزيارة بتاريخ 10 / 02 /2018 م): http://www.alukah.net/Web/khedr/0/27886 /

[4] - سنن أبي داود سليمان السجستاني الأزدي(ت275ه) ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، ح ر:4031 ، من حديث ابن عمر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت ، د. ط ، د. تا ، 44/4. وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ، ح ر:1269، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط. 1 ، 1979م ، 109/5.

[5] - منير محمد الغضبان ، التحالف السياسي في الإسلام ، مكتبة المنار، الزرقاء ، الأردن، ط. 1 ، 1982م ، ص.8 .

[6] - الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ح ر:4280 ، من حديث أبي هريرة ، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط. 1 ، 1997 م ، 720/2، وقال صحيح على شرط مسلم ؛ قال أبو الوليد الباجي تعليقا على هذا الحديث: " كانت العرب أحسن النَّاس أخلاقا بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم وكانوا ضلُّوا بالكفر عن كثير منها فبُعث صلى الله عليه وسلم ليتمِّم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلُّوا عنه وبما خُصَّ به في شرعه." وقال ابن عبد البر: " ويشمل صالح الأخلاق الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بُعث ليتمِّمه ." **انظر** في ذلك: الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي(ت1378ه) ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: شرح ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: حسَّان عبد المنَّان ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، ط. 1 ، 2004م ، 3 / 3369 .

للحماية لا غير، حتى نضمن وصول تلك الآثار للأجيال اللاحقة ليعتبروا ويتعظوا بها، كما خلّفتها لنا الأجيال التي سبقتنا.

سادسا: إن الآثار من منجزات الإنسان وله دور فيها يجب الاهتمام بها والحفاظ عليها للتعرّف على حسناتها وسيئاتها، ودراسة إيجابياتها وسلبياتها للاستفادة منها في حاضرنا ومستقبلنا لنشارك بقوة في هذه الحضارة ويشفع لنا بذلك رصيدنا من تجارب أسلافنا منذ مئات السنين، الذين أبدعوا في جميع الميادين والفنون، واستفادت منها أوربا في نهضتها[1]عكس من يشارك وهو خالي الوفاض من مكنوز حضاري.

بعد استعراض قول من عارض الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه وحمايته، وكذا قول من ذهب إلى تأييد ذلك، وبعد أن عرضت أدلّة القولين وناقشتها كما سبق على النحو المبيَّن في المطلبين السابقين، وفي ضوء ذلك فإنني أذهب إلى أنّ القول بتأييد الاهتمام بالتراث الثقافي وبإحيائه وحمايته وفق الضوابط الشرعية وفي حدود

---

[1] - عماد عبد العزيز ، م. س ، ص.9 ؛ أنور الرفاعي ، الإسلام في حضارته ونظمه: الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق ، ط.3 ، 1997م ، ص.325 وما بعدها ؛ د. مصطفى الرافعي ، تأثير الحضارة العربية في الحضارة الغربية ، مجلة التراث العربي ، اتحاد الكتاب العرب ، مطبعة الكاتب العربي ، دمشق ، العدد 1 ، السنة الأولى ، نوفمبر 1979م ، ص ص.2- 16 ؛ فاروق نورالدين ، مغزى الاحتفال بالخوارزمي والمقارنة لتبيان دور الثقافة وأثرها في التقارب بين الأمم ، مجلة التراث العربي ، اتحاد الكتاب العرب، مطبعة الكاتب العربي، دمشق ، العددان 15 و 16 ، السنة الرابعة ، أبريل ويوليو 1984م ، ص ص.290-297. وفي بيان ما للآثار من أهمية وما تمثله من منافع عامة، يقول فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق في فتواه حول إقامة المتاحف وعرض التماثيل، الصادرة بتاريخ جمادى الآخرة 1400هـ/ 11 مايو 1980م: "الآثار وسيلة لدراسة التاريخ وإذ كان ذلك وكانت الأمم الموغلة في القدم؛ كالمصريين القدماء، والفرس، والرومان، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملأوا جنبات الأرض صناعة وعمرانًا، قد لجأوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعيًّا وسياسيًّا وحربيًّا نقوشًا ورسومًا ونحتًا على الحجارة، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمرًا يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع، وكان القرآن الكريم في كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير في الأرض ودراسة آثار الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها؛ إذ منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم في الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة، وما قصة حجر رشيد الذى كان العثور عليه وفك رموزه وطلاسمه فاتحة التعرف علميًّا على التاريخ القديم لمصر، وما قصة هذا الحجر وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد. وحث على دراسة تاريخ الأمم وتبين الآيات في هذا الموضع، إذ كان كل ذلك كان حتمًا الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها سجلا وتاريخًا دراسيًّا؛ لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم؛ للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة في القرآن الكريم في آيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: { **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**}.[الحج: الآية 46]، وقوله تعالى: **(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}**.[العنكبوت: الآية 20]، وقوله سبحانه: **(أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}**.[الروم: الآية 9]، وقوله تعالى: **{أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا}**.[فاطر: الآية 44]." وأضاف: " إقامة المتاحف ضرورة: لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتهيئتها للدارسين أمرا جائزا إن لم يكن من الواجبات باعتبار أن هذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات، وقاعدة الضرورة مقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى: **{وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}**..[الأنعام: الآية 119]، وغير هذا من الآيات. ولعل مما نسترشد به في تقرير هذه الضرورة الدراسية والأخذ بها ما نقله أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره قول الله تعالى في سورة سبأ: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ) [سبأ: الآية 13]، من استثناء لعب البنات المجسمة من تحريم صنع التماثيل، فقد قال في المسألة الثامنة ما نصه: (وقد استثني من هذا لعب البنات لما ثبت عن عائشة رضى الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين، وزفت إليه وهى بنت تسع ولعبها معه، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. " وعنها أيضًا قالت: " كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه -أي: يتخفين منه- فيسرّبُهن -أي: يرسلهن ويبعثهن- إليّ ليلعبن معي." أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة- باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ح. ر: 2440، م. س ، 2/ 1140. قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات؛ حتى يتدربن على تربية أولادهن. ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له فرخص في ذلك). وتخريجًا على هذا: كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسومًا أو نقوشًا في متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام؛ لأنها لا تنافيه، بل إنها تخدم غرضًا علميًّا وعقائديًّا إيمانيًّا حث عليه القرآن فكان ذلك جائزًا إن لم يصل إلى مرتبة الواجب، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف." انظر في ذلك: ما حكم الشرع في تجارة الآثار، مقال على النت، منشور بتاريخ: 17 مارس 2015م ، ص ص.7- 8 ، على الموقع: مصراوي- إسلاميات. تاريخ الدخول إلى الموقع: 2018/02/10م .

الإباحة هو القول الجدير بالترجيح من وجهة نظري وذلك للأسباب الآتية:

أولا: أغلب الأدلّة التي حشدها المعارضون للاهتمام بالتراث الثقافي والمحافظة عليه أدلّة عامّة لا تتعلّق بموضع الخلاف مباشرة، فضلا عن أنها لم تسلم من الاعتراض، ولم تصمد في ثنايا المناقشة كما هو مبيَّن في موضعه، كما أنَّها على كثرتها غير ذات صلة مباشرة بأوجه الاستدلال، فضلاً عن أنَّ بعضها مكرّرة أو متداخلة مع بعضها.

ثانيا: أدلّة المؤيدين للاهتمام بالتراث والمحافظة عليه؛ ذات صلة مباشرة بأوجه الاستدلال على محلّ النزاع، كما أنَّ أوجه الاعتراض عليها مردودة حسبما هو مبيَّن في المناقشة.

ثالثا: قلّة الذاهبين إلى معارضة الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه والمحافظة عليه وكثرة الذاهبين إلى تأييد ذلك، والثابت في الشريعة الإسلامية أنَّ الأمَّة لا تجتمع على ضلالة وأنَّ يد الله مع الجماعة، وأنَّ الجماعة يؤمن تواطؤها على الغشّ والكذب ومخالفة الدِّين، والأغلبية معتبرة، وكذا مذهب الجمهور معتبر وراجح في مسائل الفقه ويتمُّ العمل به.

رابعا: إن ما يُعوّل عليه في الحكم على التراث الثقافي هو أن لا تكون عناصره ومشتملاته رمزا للتقديس ولا للعبادة و لا للتعظيم، ولا يأتي من ورائه فتنة يُخاف شرّها على عقيدة الأمّة، وما ساقه القائلون بعدم حماية التراث الثقافي وعدم المحافظة عليه؛ من أدلّة يدور في هذا الفلك؛ وهو ما لا خلاف عليه، إذا أن أغلبه صار من بقايا الأمم والحضارات القديمة تراثا ثقافيا ومادة تاريخية حيّة لا يُخشى من استخدامها في العبادة والتقديس. فلا يجب تدميرها باعتبار أنها محرّمات، بل هي دلالة على نعمة اللَّه على الأمة التي هداها بالإسلام وحرّرها من عبادة الأصنام.

خامسا: جميع الدول الإسلامية تؤيد الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته وصونه، وقد سنّت لذلك القوانين والأنظمة التي تكفل تلك الحماية[1]، وأُنشئت لذات الغرض المنظمات والهيئات الإقليمية والعربية والإسلامية ذات الصلة كالألسكو والأيسيسكو[2]، والهيئات والمجالس المحلية والوطنية، التي تعنى بمهمة الحفاظ على التراث

[1] - بما في ذلك السعودية التي ذهب بعض علمائها إلى معارضة الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته، حيث سنّت المملكة نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 26 بتاريخ 23 / 6 / 1392هـ ، السابق ذكره ، ويتكون من 79 مادة تضمن الحماية القانونية والجنائية للآثار.

[2] - "وقد تطورت مهام هذه الهيئات إلى مواضيع أخرى ، فمن الحديث عن حماية التراث الثقافي للشعوب أصبح الحديث عن حوار وتحالف الحضارات." **انظر في ذلك:** د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، الحوار وتحالف الحضارات ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو- الرباط ، 2009م ، ص.7 وما بعدها ؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رسالة المسلمين إلى الأمين العام لمنظمة الأمم=

الثقافي وصونه ووضع الخطط والبرامج لذلك، في حين لا تؤيد إلا بعض الجماعات الإسلامية المتشددة؛ الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته.

سادسا: عدم القول بتأييد المحافظة على التراث الثقافي في الوقت الحاضر، معناه القول بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي بالمفهوم الواسع للمصطلح، وهذا يجعل الدول الإسلامية التي تتعرّض فيها الآثار للتدمير وتكثر فيها القلاقل والاضطرابات؛ عرضة للتدخل الخارجي[1] كما حدث لأفغانستان بعد تدمير تماثيل البوذا من طرف طالبان، ومالي بعد تدمير بعض الأضرحة بتمبكتو في الشمال من طرف حركة أنصار الدين عام 2012م[2]، والعراق، وسوريا، و يفتح شرا مستطيرا على الأقليات المسلمة في العالم كحال المسلمين الروهينغا بميانمار والإيغور بالصين وغيرهم. ولذلك ينبغي سد كل الذرائع المؤدية إلى تلك التهلكة؛ ومنعها.

سابعا: في نظام المحافظة على التراث الثقافي وحمايته والاهتمام به فوائد جمّة، فهو مصدر من مصادر الدخل القومي باعتباره عاملا هاما في الجذب السياحي والثقافي[3]، وهو مصدر لكتابة التاريخ، ودليل على قيام الحضارات وذاكرة حية للشعوب وعنوان هويتها[4]، وشاهد على حقيقة الحياة القائمة على ثنائية: " البناء والهلاك"[5] و" قيام الحضارة وأفولها" وفيه الاستفادة من علوم الماضين وتجاربهم. ويزوِّد الأمة بتيار روحي يجدّد حياتها، كما أن المحافظة على الأماكن التاريخية منهج للسلف الصالح[6]. ولذلك يترتَّب على رفض هذا النظام اندثار عناصر التراث الثقافي ويصبح الكلام عن الحضارات والتاريخ والهوية الثقافية ومصالح المواطنين والسير في الأرض للاعتبار والموعظة كلاما مرسلا بلا معنى.

=المتحدة من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة ، بمناسبة سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات ، الدورة الخامسة والخمسون ، منشورات الأمم المتحدة ، واشنطن ، 31 جويلية 2001م ، ص ص.33- 35 .

[1] - ولو عن طريق المنظمات الدولية التي تعنى بحماية التراث الثقافي كمنظمة اليونسكو مثلا.

[2] - إسلامي متشدد يقر أمام الجنائية الدولية بضلوعه في تدمير آثار تمبكتو، مقال بالموقع الإلكتروني لفضائية البي بي سي (BBC) ، بتاريخ 22 أغسطس 2016م ، زيارة الموقع بتاريخ 2018/02/11م .

[3] - د. كريم كريمة ، الاستثمار السياحي وتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس ، العدد 11 ، 2015 م ، ص.49 ؛ الاستثمار في التراث الثقافي والتنمية المستدامة ، مقال على النت ، بلا ناشر ، ص.1 ؛ هدراش شريفة ، الآثار والتنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تلمسان نموذجا ، رسالة ماجستير في علم الآثار الوقائي ، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2011م ، ص.16 ؛ بلقندوز نادية ، أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي ، رسالة ماجستير في علم الآثار الوقائي ، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2011م ، ص.21 .

[4] - أ. د عبد الكريم عزوق ، التراث الأثري: مفهومه ، أنواعه ، أهميته ، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية ، ندوة حول التراث الأثري ، معهد الآثار- جامعة الجزائر2 ، 2016 م ، ص.1 ؛ اليونسكو ، التقييم الوطني لحالة حفظ التراث الثقافي غير المادي في مصر ، مساهمة في تطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في البلدان المتوسطية الشريكة ، منشورات اليونسكو ، د. تا ، ص.12 ؛ د. محمد عابد الجابري ، التراث والحداثة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط.1 ، 1991م ، ص.9 ؛ المركز الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي ، المعرفة مستقبل تراثنا ، الشارقة ، أكتوبر 2013م ، ص.16 ؛ جامعة الدول العربية، جهود جامعة الدول العربية في حماية التراث الثقافي العربي، منشورات قطاع الثقافة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، مايو 2015 م ، ص.2 .

[5] - محمد هادفي ، حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية ، مقال على النت ، على الرابط: (الزيارة بتاريخ 2018/02/19م): https://www.alukah.net/culture/0/62556/.

[6] - د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، عناية الملك عبد العزيز رحمه الله بالأماكن التاريخية في مكة المكرمة ، جريدة عكاظ ، جدة ، العدد 15695 ، الجمعة 09 ربيع الأول 1427هـ الموافق ل 07 أبريل 2006 م ، ص.5 ؛ نعيم تميم الحكيم ، أبو سليمان عضو (كبار العلماء) رداً على رئيس هيئة مكة: التشكيك في الآثار يشوش أذهان الناس ، جريدة عكاظ ، جدة ، العدد 17155 ، الثلاثاء 19 محرم 1431 هـ الموافق ل 5 يناير 2010 م ، ص.6 .

ثامنا: يذكر أحد الباحثين أن أول متحف أثري في العالم أُنشئ في العصر الفاطمي على يد الخليفة: " المستنصر بالله"، الذي كان يعيش في القاهرة، وقد توفرت في هذا المتحف أهم خصائص المتاحف الأثرية كما نعرفها اليوم[1]. وهذا يدلّ على أن خلفاء المسلمين عبر العصور كانوا يهتمون بالتراث الثقافي ويحافظون عليه ويحمونه. كما روعي الحفاظ على البئية العمرانية حين أُنشئت القاهرة في العصر الفاطمي، كما شهدت هذه المدينة أعمالا عمرانية[2]خلال القرن ال11 هجري كان الهدف منها الحفاظ على التراث العمراني. وفي السياق نفسه نظّم القاضي: "أبو يعلى المعري" في العصور الوسطى (ق 4-6 هـــ) أبياتا شعرية تُعبّر عن موقف الرأي العام في البلاد العربية الإسلامية من المخلّفات الحضارية ومفهوم الحماية لها[3]لدى الفئة الواعية. كما أقامت وحفظت الشريعة الإسلامية المصالح الثقافية[4]والعمرانية لمئات السنين.

تاسعا: القول بمعارضة حماية التراث الثقافي يؤدّي ببعض الغلاة والمتطرفين[5]إلى تدمير التراث الثقافي الذي يشهد على الحيوية الوجدانية لدى الطوائف غير المسلمة[6]؛ في الوقت الحاضر، وهذا قد يثير مشاعر عدائية اتجاه المسلمين في كل أنحاء العالم، كما حدث لأفغانستان بعد هدم تماثيل البوذا عام 2001م؛ فحُرِق المصحف الشريف، وحلّت مشاعر الخوف بالأقلّيات المسلمة في الدول التي تقدّس البوذا. والقول ذاته انسحب على العراق عقب هدم الآثار والتماثيل العراقية القديمة الموجودة بمتحف الموصل وآثار مدينة نينوى عام 2014م؛ وكذا مدينة النمرود الأثرية في مارس 2015م من قبل تنظيم الدولة، وعلى سوريا إثر قيام التنظيم أيضا بتدمير آثار مدينة تدمر السورية عام 2015م. فضلا عن ظهور الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، وظهور تيار الإسلاموفوبيا في الغرب. ولذلك ينبغي سدُّ هذه الذريعة ومنعها، لأنَّ سدَّ الذرائع أصل مشهود له بالصِّحة في الشريعة الإسلامية ودليل من أدلَّتها[7].

عاشرا: أن المصلحة تستوجب القول بمشروعية حماية التراث الثقافي عموما، والمصلحة المرسلة من الأدلّة الشرعية؛ لأن الإسلام جاء لتقرير المصالح ودرء المفاسد، ومن المصالح المحققة في حماية التراث الثقافي والمحافظة

---

[1] - د. علي حسن ، الموجز في علم الآثار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، د. ط ، 1993م ، ص.5 .

[2] - د. مهندس يحي وزيري، العمران والبنيان في منظور الإسلام ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط.1 ، 2008م، ص ص.198- 199 .

[3] - حيث قال: مررت برسم في شياث فراعني * * * به زجل الأحجار تحت المعاول.
أتتلفها شلّت يمينك خلّها * * * لمعتبر أو زائر أو مسائل.
منازل قوم حدثتنا حديثهم * * * ولم أرَ أحلى من حديث المنازل.
انظر في ذلك: المعالم التاريخية ووسائل حمايتها ، مقال على النت ، بلا ناشر ، ص ص.2- 3 ، الزيارة بتاريخ: 02/20/ 2018م .

[4] - اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية ، مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، مجمع البحوث الإسلامية ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة التمهيدية ، 1972 م ، ص.7 .

[5] - مثل عناصر تنظيم الدولة(داعش) وعناصر حركة طالبان.

[6] - أقصد هنا التماثيل- ومنها تماثيل البوذا- التي تعبدها و تقدسها بعض شعوب الدول الآسيوية مثل ميانمار والهند والفلبين والصين وغيرها.

[7] - "الذريعة في عرف الفقهاء هي ما أفضت إلى فعل محرّم ، ومعنى سد الذرائع هو منعها والحيلولة دون التذرّع بها." انظر في ذلك: محمد هشام البرهاني ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، المطبعة العلمية ، دمشق ، ط. 1، 1985م ، ص.57 و ص. 75 .

عليه: جلب السياحة وتنشيط الاقتصاد وتوفير دخل قومي للدولة، فضلا عن كونه آيات للموعظة والعبرة؛ والشعور بمنّة الخالق جلّ في علاه على نعمة الإسلام.

حادي عشر: القول بتأييد الاهتمام بالتراث الثقافي والمحافظة عليه هو القول الذي يناسب صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ويؤكِّد على أنها هي التي ستظل حاكمة للمسلمين مهما تغيَّرت الأعصار والأمصار وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالمطلوب شرعاً من المسلمين هو السير في الأرض و أخذ العبرة والموعظة من الأمم السابقة والتدبر والتفكّر في حالهم ومآلهم. وفي عدم وجود عناصر التراث الثقافي التي تدلّ على تلك الأمم يصبح السير في الأرض بلا جدوى و بلا معنى.

الفصل الثاني:

حماية التراث الثقافي

زمن السلم

المبحث الأول

التراث الثقافي المشمول بالحماية والقواعد المقرّرة لحمايته في الفقه الإسلامي

سأبين في هذا المبحث التراث الثقافي المشمول بالحماية وذلك في المطلب الأول، ثم أستعرض أدلّة مشروعية حماية و تحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي وذلك في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث، فسأتطرّق لحكم التماثيل والمجسّمات.

المطلب الأول

التراث الثقافي المشمول بالحماية

وسأبين في هذا المطلب التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي وذلك في الفرع الأول، ثم أتطرّق في الفرع الثاني إلى التراث الثقافي المشمول بالحماية في القانون الجزائري.

الفرع الأول

التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي

لم يرد في نصوص الشرع لفظ:" التراث الثقافي" أو " الممتلكات الثقافية" على وجه التخصيص، كما لم يستخدم الأقدمون من الفقهاء في كتبهم هذه الالفاظ؛ لأنها من المصطلحات و المفاهيم والقضايا الحديثة التي انشغل بها الفكر العربي الإسلامي المعاصر، لكن ورد عندهم استخدام لفظ: "الأموال" ثابتة ومنقولة، و"الفيء"[1] و"الغنائم"[2] في الحروب والغزوات؛ وذلك في كتب السير والمغازي والخراج، للتعبير عن الممتلكات بصفة عامة ومنها الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي.

ويمكن تحديد التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي على ضوء القواعد العامة للشرع بما يتفق ومقاصده، وفي ظل الموازنة بين المصالح والمفاسد وإعمال الواقع المعيش.

---

[1] - الفيء هو: " المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال ، كالجزية والخراج، ويكون منقولا أو عقارا، فإذا كان عقارا فإنه لا يقسم، ويقسم ريعه، ويكون الفيء لعامة المسلمين على بعض التفصيل." **انظر**: السرخسي ، المبسوط ، م. س ، 7/10 ؛ أبي عبيد القاسم بن سلام ، م. س ، ص.75 ؛ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، م. س ، ص.136 .

[2] - الغنيمة: " ما أُخذ من أموال الحربيين عنوة بطريق القهر والغلبة." **انظر**: السرخسي ، المبسوط ، م. س ، 7/10 ؛ أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، م. س ، ص.136 ؛ أبي يوسف يعقوب ، كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، 1979 م ، ص.18 وما بعدها ؛ يحي بن آدم القرشي ، كتاب الخراج ، تحقيق: د. حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 1 ، 1987 م ، ص. 58 ؛ الماوردي ، م. س ، ص. 161.

وعليه سأتناول في هذا الفرع، ماهية التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي أولا، ثم أتطرق إلى بيان هل القرآن والسُّنَّة من التراث أم لا ثانيا.

أولا: ماهية التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي

لقد تعرّضت سابقا لتعريف التراث الثقافي في الفكر الإسلامي وفي القانون الجزائري، وخلصت إلى أن كلا التعريفين متفقان بشرط عدم اشتمال التراث الثقافي على ما يخالف الشرع الإسلامي. وهذا هو المعيار المحدّد للتراث الثقافي الذي تشمله الحماية.

وبناء على ذلك، فالتراث الثقافي المشتمل على صفة مفيدة، سواء كانت الفائدة علمية بأن كان الأثر التاريخي مشتملاً على مضمون علمي، أو كانت الفائدة معنوية كما لو كان الأثر التاريخي يمثل هوية المجتمع ويعبر عن ثقافته أو قيمه التي يؤمن بها، أو كانت الفائدة اقتصادية بحتة بأن اشتمل على مضمون يدرّ نفعاً اقتصادياً إما مباشراً، كما إذا كان هو بنفسه ثروة اقتصادية، أو غير مباشر، كما إذا كان يستثير رغبة الناس في الاستطلاع، وبذلك يؤدي إلى نفع اقتصادي من خلال جلبه للسائحين وتأثيره في تنشيط حركة السياحة المحلية أو العالمية[1].

ومن هنا فقد يكتسب التراث الثقافي أهمية بالغة عندما يرتبط مع هوية الأمة ومقومات كيانها الحضاري والثقافي، بل قد تتجاوز أهميته حدود الأمة المعينة والشعب الخاص ليحتل موقعاً جوهرياً في بناء الثقافة البشرية على العموم، وبذلك يتحول من كونه عنصراً أساسياً في هوية شعب خاص إلى كونه عنصراً مقوماً للهوية[2] الإنسانية كلها والكيان البشري على العموم.

و الثقافة الإسلامية، بتعهّدها لسموّ الأخلاق والقيم، لا تعترف بقيمة ثقافية أو فنية ذات شكل غير أخلاقي أو فـــاحش. وحين تفتخـــــر بعض التقـــــاليد بالتعرّي الكـــامل أو الجزئي الممثل في التماثيل واللوحات والرسومات والشعر والنثر وغيرها، فإن قيم الإسلام الشاملة لا تسمح بإنتاج ونشر أفكار وأشياء غير أخلاقية وغير محتشمة. وبالأخص فإن القرآن وبسبب اهتمامه بما هو تفريق أخلاقي بين المعروف والمنكر، فإنه لا يسمح بتدنيس نظر الإنسان أو سمعه من خلال مشاهدة أو سماع تعابير "فنية" بذيئة وغير محتشمة. وعليه، فإن كثيراً من المنتجات "الفنية" لأجسام عراة لن تُقبل في مجتمع ودولة مسلمة لأنها تتناقض مع المنفعة الأخلاقية للناس[3].

فالأصنام والأوثان والمجسمات التي خصّصت للعبادة نهى عنها الإسلام، و لا يمكن أن تعتبر تراثا ثقافيا ما لم

[1] - محسن الأراكي ، م. س ، ص ص.35-36 .
[2] - المرجع نفسه ، ص.36.
[3] - د. أنيس أحمد ، الإسلام والتراث الثقافي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة ، 30-31 ديسمبر 2001م ، ص ص.50-51 .

تخرج عن حالتها التي خُصّصت لها أولا وهي العبادة والتقديس، فهذه يجب هدمها وتدميرها[1].

و بالنسبة إلى المبادئ الإسلامية العامة، فمن الممكن تقبّل التماثيل أو الرسومات التي لا تحمل فحشاً بهدف أخذ العِبر. ولذلك ليس من الضرورة أن تُقلع كل لوحة أو صورة أنتجتها الشعوب الماضية. ولكن في حال تسبّبها في أيّ أذى للأخلاق العامة للناس، بغض النظر عن عقيدتهم، عندها يجب عدم عرض هذه اللوحات والصور في المناطق العامة. وهذا يعني أنه لا يمكن تقبُّل الصور غير المحتشمة[2]التي تعتبر كذلك من قِبل الإنسانية جمعاء. ويُستثنى من ذلك الحالات التي تستعمل فيها تلك الصور لداعي تعليم التشريح أو الصحة التناسلية.

وعليه، فالتراث الثقافي المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي هو كل ممتلك ثقافي نافع ومفيد ويشمل مصلحة ومنفعة معتبرة شرعا تتفق مع أحكام الشرع، بالإضافة إلى كونه لا يستخدم للعبادة والتقديس، ولا في إشاعة المنكر والباطل وهدم الأخلاق في حياة الناس. ويشمل هذا التراث الممتلكات الثقافية المادية؛ العقارية والمنقولة، وكذا غير المادية التي تتمتع بأهمية أثرية أو تاريخية أو أدبية أو علمية أو فنية التي جاء ذكرها في القانون الجزائري رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3]، أو في تعريف التراث الثقافي الوارد في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس سنة 1972م التي صادقت عليها الجزائر سنة 1973م[4]، أو في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس سنة 1970م؛ التي صادقت عليها الجزائر واعتمدتها سنة 1973م[5]، أو في الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة بباريس سنة 2003م التي انضمت إليها الجزائر سنة 2004م[6].

ثانيا: هل القرآن والسُّنَّة من التراث أم لا؟

لقد اختلف المفكرون والباحثون في مفهوم التراث الإسلامي بشكل عام؛ كما أشرت إلى ذلك سابقا في بداية البحث[7]، وذلك بحسب الزاوية المنظور منها له؛ وبحسب فهمهم له، فأدّى ذلك إلى اختلافهم حول: ما إذا كان الوحي أي القرآن و السنة داخلان في إطار التراث أم أنهما منفصلان عنه؟ وفي كيفية التعامل معه: هل

[1] - سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ، م. س ، ص.176 .
[2] - أنيس أحمد ، م. س ، ص.51 .
[3] - المواد 2 و 8 و 50 و 67 من القانون رقم 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص ص.4- 5 و11 و13.
[4] - المادة 1 من الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 م ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972 م ، م. س ، ص.1033 .
[5] - الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970 م ، م. س ، ص.1032.
[6] - المرسوم الرئاسي رقم 27/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004م ، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر 2003م ، م. س ، ص.7.
[7] - انظر الصفحة 8 من هذا البحث.

يعتبر التراث مقدسا لا يجوز مراجعته أو نقده أو الإضافة عليه أو ردّ بعضه، أو غير ذلك. وقد انقسم الباحثون والمفكرون بشأن هذه المسألة على أربعة آراء، وبيان ذلك مع الترجيح على النحو الآتي:

1- رأي التقليديين: يرى أنصار هذا الرأي أن: النصوص الشرعية وأقوال واجتهادات البشر الفقهية وفعلهم التاريخي على حدّ سواء- دين مقدس- وكلها من التراث[1]، صالح لكل زمان ومكان ويجب الالتزام به، والوقوف عند كل جزئية من جزئياته، وكل إضافة لهذا التراث فهي مردودة. ويُنسب هذا الرأي للنصيّين بشكل عام، ومن وجهة نظر هؤلاء، فإن الله أكمل الدين وأتم التشريعات الكلية والجزئية، ولا داعي لأيّ إضافة بشرية. واستدلوا بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾[2].

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ** "[3].

ويمكن جواب هؤلاء، بأن في قولهم تعطيل لباب الاجتهاد و عجز عن حل مشكلات العصر واستيعاب مستجداته. كما أنهم أخلطوا بين ما هو تراث بشري يجوز عليه الخطأ والصواب؛ وبين ما هو دين مقدس، وجعلوه كله دينا مقدسا.

2- رأي الحداثيين: يرى أصحاب هذا القول أنه يتعيّن الفصل التام بين الدين والتراث الإسلامي بدعوى أن:" الدين إلهي، والتراث بشري"، ولا ينبغي أن نخلط بين البشري والإلهي."[4] فالقرآن والسنة دين مقدس، وما سواهما من اجتهادات بشرية وأفعال تاريخية تراث يجري عليها الخطأ والصواب والأخذ والردّ. ومن هؤلاء: أحمد سعيد اسبر (الملقب ب: أدونيس)[5]، ومحمد عابد الجابري[6]، و عبد العزيز التويجري[7].

ويمكن الاعتراض على هذا الفصل بأنه يضع القرآن والسنّة موضع النصوص المقدسة البعيدة عن البشر بما يعني جمودها. كما أن " إخراج الإسلام من التراث يحوّل التراث إلى لا شيء."[8]

---

[1] - طه جابر العلواني ، إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، ط. 2 ، 1994م ، ص.28 .
[2] - سورة المائدة: الآية 03 .
[3] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح- بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ، ح ر: 2697 ، م. س ، 3/ 184 .
[4] - محمد محفوظ ، الإسلام ، الغرب وحوار المستقبل ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء- المغرب ، ط. 1 ، 1998 م ، ص.109.
[5] - أدونيس ، الثابت والمتحول: بحث في الاتباع والإبداع عند العرب ، دار العودة ، بيروت ، ط. 1 ، 1978 م ، 277/3 .
[6] - د. محمد عابد الجابري ، مدخل إلى القرآن الكريم ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط.2 ، 2007 م ، 26/1 .
[7] - عبد العزيز التويجري ، التراث والهوية ، م. س ، ص.12 .
[8] - د. وجيه المرسي أبو لبن ، ماهية التراث والتراث الإسلامي ، مقال على الموقع التربوي للدكتور وجيه المرسي أبو لبن ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/07/25م .

3– رأي ثان للحداثيين: ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار أن الكتاب والسنّة من التراث مثلهما مثل باقي الاجتهادات البشرية للعلماء السابقين، وقالوا: بما أن التراث شيء موروث، ومرتبط بزمان ومكان خاصين قد لا يتناسب مع غيرهما من الأزمنة والأمكنة، فلا يلزمنا اتباعه بإطلاق، كما أنه يجب أن يقع تحت دائرة النقد والتمحيص، و الذي قد ينتج عنه الرفض أو القبول. ومن أشهر من نحا هذا النحو: طه حسين[1]، و محمد أركون[2]، و محمد شحرور[3]. وعلى هذا الأساس دعا طه حسين إلى إخضاع القرآن الكريم للنقد كأي نص أدبي[4]، ودعا آركون إلى نقد العقل الإسلامي، ويقصد كل ما كان له دور في تشكيل العقل الإسلامي من نصوص القرآن والسنة واجتهادات العلماء السابقين[5]. كما قال شحرور أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم غير ملزمة بعد مماته، وأن السنة هي اجتهاد منه عليه السلام في تطبيق أحكام القرآن تناسب عصره ومكانه لا عصرنا ومكاننا[6]. وقال محمد أحمد خلف الله– والذي كفّره الأزهر بسبب قوله الآتي: " فإذا قال المشركون إن بالقرآن أساطير قلنا ليس عليه في ذلك بأس... وإذا قال المستشرقون إن بعض القصص القرآني كقصة أصحاب الكهف أو قصة موسى في سورة الكهف قد بُنيت على بعض الأساطير، قلنا ليس في ذلك على القرآن من بأس، فإنما هذه سبيل الآداب العالمية والأديان الكبرى...ونستطيع الآن القول بأن القرآن الكريم لا ينكر أن فيه أساطير."[7]

ويمكن الاعتراض على هذا الرأي بأنه يُوقع نصوص الوحي تحت طائلة التشكيك أو التحريف المعنوي بعد العجز عن التحريف اللفظي، كما أنه ينزع القداسة عن القرآن والسنة باعتبارهما وحياً من لدن الله لفظا ومعنى (القرآن)؛ أو معنى فقط(السنّة)، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[8]، ولقوله عزّ وجلّ: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾[9]. فضلا عن أن هذا الرأي ساوى بين ما هو إلهي مقدس وما هو بشري غير مقدس، وجعل القرآن والسنّة قابلين للأخذ والردّ.

4– هناك رأي رابع يرى أصحابه أن التراث " لا يقتصر على المنجزات الحضارية بل إنه يشتمل أيضاً على الوحي الإلهي (القرآن والسنة) الذى ورثناه عن أسلافنا. "وهذا الرأي يقترب من الرأي الأول، ولكن يختلف معه في أن القداسة لا تكون إلا للقرآن والسنة دون سواهما من اجتهادات البشر وأقوالهم وأفعالهم التاريخية،

---

[1] - د. طه حسين ، في الشعر الجاهلي ، تقديم ودراسة وتحليل: سامح كريّم ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، ص.30 .
[2] - محمد أركون ، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي ، ترجمة: هاشم صالح ، دار الساقي ، بيروت ، ط. 1 ، 1991م ، ص.17 وما بعدها.
[3] - د. محمد شحرور ، الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، د. ط ، د. تا ، ص ص.34-36 .
[4] - طه حسين ، م. س ، ص ص.27- 30 .
[5] - محمد أركون ، م. س ، ص ص.25- 39 .
[6] - محمد شحرور ، م. س ، ص.552- 553 .
[7] - محمد أحمد خلف الله ، الفن القصصي في القرآن الكريم ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط. 2 ، 1957 م ، ص ص.179- 180 ؛ د. يونس لوليدي ، الأسطورة بين الثقافة الغربية والثقافة الإسلامية ، مطبعة أنفو برنت ، فاس- المملكة المغربية ، ط. 1 ، 1996م ، ص.63 .
[8] - سورة الحجر: الآية 9 .
[9] - سورة النجم: الآيتان 3 و4 .

وقد ذهب لهذا الرأي أكثر الباحثين منهم: طه جابر العلواني[1]، مروان كجك[2]، أنور الجندي[3]. وعلى ذلك يصبح للتراث جانبان:

– إلهي مقدس يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

– بشري لا قداسة له يتمثل في إبداعات الإنسان الحضارية في المجالات المعنوية والمادية ، ويجوز عليها – بحكم بشريتها – الصواب والخطأ .

ووفقا لهذا الرأي الأخير فالنظر إلى التراث والتعامل معه لن يكون واحداً، إذ الوحي الإلهي لا يقبل الانتقاء والاختيار منه، أو محاولة تطويعه للواقع، بل هو إطار يحكم الحياة ولكنه يدعها تتطور داخله، فإذا انفلتت خارجة عنه، فقد وقع انحراف لا بدّ من تقويمه ، وأما المنجزات البشرية الحضارية، فهي قابلة للانتقاء والتوظيف وفق الرؤية المعاصرة المتجدّدة. وفوق هذا وذاك، فقد ترك الشارع مساحة للاجتهاد باسم المصلحة المرسلة[4]، أو ما يسمّيه الباحثون حديثا "دائرة التشريع الحر"[5]، أو "دائرة العفو"[6]، أو " دائرة الفراغ"[7]. ففي هذه الدائرة، تركت النصوص الشرعية لأفراد الأمّة حق اختيار الأحكام المناسبة. وهو ما يجعل من هذا الرأي الأولى بالترجيح.

الفرع الثاني

التراث الثقافي المشمول بالحماية في القانون الجزائري

تدخّل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي لتحديد التراث

---

[1] - طه جابر العلواني ، م. س ، ص.28 .

[2] - مروان كجك ، القرآن والسنة تراث ، مجلة البيان ، المنتدى الإسلامي ، لندن ، العدد 140 ، السنة الرابعة عشر ، ربيع الآخر 1420ه ، ص.120 .

[3] - أنور الجندي ، معْلَمة الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.2 ، 1982 م، 123/2 ؛ أنور الجندي ، التراث الإسلامي بين الأصالة والتزييف: حقائق حول التراث الإسلامي، مجلة البيان، منشورات المنتدى الإسلامي، لندن، العدد 137، السنة الرابعة عشر، محرّم 1420ه ، ص.32.

[4] - المصلحة المرسلة هي: " كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء. والبحث القائم على هذا الموضوع هو: التحقيق في بناء الأحكام على هذه المنافع من حيث الصحة والفساد." **انظر:** د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 2 ، 1973م ، ص.330 ؛ د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.7 ، 2001م ، ص ص.236-237 ؛ الإمام محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية: في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، ص.401 ؛ الإمام المحقق الأصولي النظار: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، الاعتصام ، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.2، 1991م ، 2/ 351 وما بعدها.

[5] - أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، ترجمة أحمد إدريس ، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط. 2 ، 1980م ، ص.132.

[6] - د. يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط. 1 ، 1998م ، ص.70 ؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت790ه)، الموافقات: عنوان التعريف بأسرار التكليف ، تحقيق محمد مرابي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ط. 1 ، 2011م ،1/ 155-157 .

[7] - عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي ، ثلاثية فقه الأحكام السلطانية ، بلا ناشر ، ط. 3 ، 2003م ، ص.473 ؛ عبد العال أحمد عطوة ، المدخل إلى السياسة الشرعية ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، د. ط ، 1993م ، ص.149 وما بعدها ؛ د. محمد يسري إبراهيم ، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية ، دار اليسر ، القاهرة ، ط. 1، 2011 م ، ص54.

الثقافي المشمول بالحماية مع بيان نوع الحماية المقررة، وأفرد لكلّ قسم من أقسامه بابا خاصا به يعرّف ويحدّد فيه النوع المشمول بالحماية ثم يعرّج على بيان أنواع الحماية القانونية المقرّرة لهذا النوع بشكل مفصّل.

وقد أشارت المادة 1 إلى أن الهدف من هذا القانون، هو التعريف بالتراث الثقافي للأمة **وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه**، وضبط شروط ذلك. وتضمنت المادة 2 منه أقسام التراث الثقافي المشمول بالحماية ضمن تعريفها له، على أنها: الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة في أرض عقارات أو في الطبقات الجوفية للمياه، والممتلكات الثقافية غير المادية.

وبناء على ما سبق، سأتناول في هذا المطلب الممتلكات الثقافية العقاريّة المشمولة بالحماية في القانون الجزائري وذلك في الفرع الأول، ثم أتطرق إلى الممتلكات الثقافية المنقولة المشمولة بالحماية في القانون الجزائري في الفرع الثاني، في حين سأتعرّض إلى الممتلكات الثقافية غير المادية المشمولة بالحماية في القانون الجزائري وذلك في الفرع الثالث[1]، أما أنواع الحماية فسأتطرّق لها لاحقا في الجزء المخصّص لها من البحث. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: الممتلكات الثقافية العقاريّة

تتمثل الممتلكات الثقافية العقارية المشمولة بالحماية القانونية طبقا لما نص عليه المشرّع الجزائري من خلال المادة 8 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في: المعالم التاريخيّة، المواقع الأثريّة، المجموعات الحضريّة أو الريفيّة(القطاعات المحفوظة). وبيانها كالتالي:

1- المعالم التاريخيّة

تعرّف المعالم التاريخيّة طبقا لنص المادة 17 الفقرة 1 من القانون رقم 04/98 أعلاه، بأنها: " أيّ إنشاء هندسيّ معماريّ منفردٍ أو مجموعٍ يقوم شاهدًا على حضارة معيّنة أو على تطور هامّ أو حادثة تاريخية."

"والمعالم المعنيّة بالخصوص هي المنجزات المعماريّة الكبرى، والرسّم، والنقش، والفنّ الزخرفيّ، والخطّ العربي، والمباني أو المجمّعات المعْلَمية الفخمة ذات الطّابع الدّينيّ أو العسكريّ أو المدنيّ أو الزّراعيّ أو الصّناعيّ، وهياكل عصر ما قبل التاريخ، والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصّخرية، والنّصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطنيّ."[1]

[1] - أشير هنا إلى أن هذا التقسيم للممتلكات الثقافية إلى عقارية ومنقولة وغير مادية هو ما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[1] - المادة 17 الفقرة 2 من القانون رقم 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.6 .

والملاحظ على تعريف المشرّع الجزائري أنه جاء على سبيل "التعداد والحصر" لأنواع المعالم التاريخية؛ بعد أن حددّ ماهيتها بشكل عام كإنشاء أو بناء؛ قوامه الهندسة المعمارية، شريطة أن يُعدّ دليلا على تعاقب الحضارات وتطورها على أرض الجزائر، أو أن له ارتباطا بالأحداث الكبرى في تاريخها. وهذا برأيي تعريف دقيق للمعالم التاريخية؛ لأن الأساس الذي استند عليه صفتان هما: المَعلَمِية والتاريخ، فالأولى لابدّ أن تتوافر فيها مواصفات وشروط البناء من وجهة نظر الهندسة المعمارية وليس أيّ بناء آخر – أي أن له قيمة علمية أو فنية بالنسبة لعلم الهندسة المعمارية، أما الثانية فلابد أن يكون لهذا البناء صلة بأحداث كبرى وقعت في تاريخ الجزائر كقيام الحضارات وغيرها.

2- المواقع الأثريّة

عرّفت المادة 28 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي المواقع الأثرية بأنها: " مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية[1] أو الانتروبولوجية[2]. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية." وتضيف المادة 37 من القانون ذاته: " يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري."

ويستفاد من التعريف السابق أن المواقع الأثرية تشمل: المحميات الأثرية، والحظائر الثقافية. كما يمكن أن تنشأ نتيجة لاكتشاف آثار بواسطة أبحاث أثرية. ويُشترط فيها القيمة التاريخية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية.

وفي تعريفات أخرى للمواقع الأثرية مشابهة لتعريف المشرّع الجزائري عُرّفت على أنها: " مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان، أو هي المكان الذي يُعثر فيه على مخلّفات تدلّ على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة؛ هذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه."[3]

والملاحظ على هذا التعريف أنه صنّف المواقع الأثرية إلى مواقع أثرية برية وأخرى بحرية، في حين أن

---

[1] - وتعني: "علم الانسان التحليلي ، ويهتم بالدراسات المتعلقة بنشأة السلالات والأصول الأولى للنوع الإنساني ، ويهتم كذلك بأصول الثقافات ونشأتها وهجرتها." **انظر: د. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط. 2 ، 1982م ، 140/1 .

[2] - وتعني: "علم الإنسان من حيث هو كائن فيزيقي واجتماعي ، ويتفرّع من هذا العلم مجموعة من العلوم المتخصصة في دراسة الإنسان ، كالأنثروبولوجيا الثقافية ، والانثروبولوجيا الفيزيقية ، والانثروبولوجيا الاجتماعية." **انظر**: أحمد زكي بدوي ، م. س ، 21/1 .

[3] - "Un site Archéologique désigne un lieu ou une zone où peuvent être relevées des traces matérielles d'une vie passée de l'homme. ces sites peuvent être enfouis dans le sol ou immergés dans les eaux." **voir**: Hafsi Fatma Zohra, pour une conservation intégrée des sites Archéologiques dans la politique nationale de l'Aménagement du territoire, exemple d'étude :la wilaya de Souk Ahras , Mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère , faculté des sciences de la terre , de géographie , et de l'aménagement du territoire , département d'Architecture et d'urbanisme , Université Mentouri, constantine , 2012, p.16 .

المشرّع الجزائري لم يُشِر في تعريفه إلى المواقع الأثرية المغمورة بالماء[1] (البحرية)، بالرغم من أهميتها القصوى كجزء من التراث الثقافي للأمة[2]، وذلك قد يعود، إلى النص عليها في المادة 2 من القانون رقم 98/ 04 التي عرّفت التراث الثقافي، فلم ير داعيا للتكرار هنا. ومن جهة أخرى فالاتفاقية الدولية الخاصة بحماية التراث المغمور بالماء لم تُعقد إلا في سنة 2001م[3]، وصادقت عليها الجزائر في سنة 2009م[4]، وهذين التاريخين لاحقين لتاريخ صدور القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

وبالرغم من ذلك، أرى ضرورة تعديل المادة 28 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وذلك بإضافة النص على المواقع الأثرية البحرية كجزء لا يتجزأ من المواقع الأثرية التي تزخر بها بلادنا لما لها من أهمية قد تكون تاريخية أو علمية أو فنية.

وبنص المادة 28 أعلاه، فإن المقصود بالمواقع الأثرية على وجه الخصوص: المحميات الأثرية والحظائر الثقافية:

أ– المحميات الأثرية: تتكون المحميات الأثرية من: " مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدّد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها آثارًا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة."[5]

وتزخر الجزائر في الأطلس الصحراوي الذي يمثل شهادة حيّة لمختلف مراحل التاريخ بمعالم ونقوش ورسوم حائطية لها قيمة تاريخية وفنية[1]، غير أن التقارير دقت ناقوس الخطر المتعلق بتدهور وضعية المعالم والقطع الفنية الذي يرجع إما إلى ظواهر طبيعية أو لأعمال نهب وتخريب من صنع الإنسان[2]، كما أن معالم الأطلس

---

[1] - جدير بالذكر أن: " التراث المغمور بالمياه يشكّل تنوعا وغنى واسعين جدا، إذ يقدر عدد السفن المغمورة بالمياه في مختلف أرجاء العالم بثلاثة ملايين سفينة. هذا مع العلم أنه تم تحديد أماكن تتواجد فيها كمية من بقايا الآثار المغمورة بالمياه، مثل بقايا منارة الإسكندرية وقصر كليوباترا بمصر، وجزء من قرطاجة القديمة في تونس، أو المرفأ الملكي في جامايكا الذي غاص تحت المياه خلال الزلزال الأرضي سنة 1692م. ويتضمن هذا التراث المغمور بالمياه مواقع طبيعية كاملة غمرتها الأمواج بصورة كلية." **انظر: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تدخل حيز التنفيذ مع بداية العام** ، مقال منشور على النت ، الموقع الإلكتروني: مركز أنباء الأمم المتحدة ، تاريخ الدخول: 2017/08/19م.

[2] - خاصة وأن البحر المتوسط وسواحل الجزائر شهدت عبر التاريخ حروبا إبان الحكم العثماني وقبله ؛ وغرقا لسفن تجارية وعسكرية وتحولات جيولوجية بما يؤدي إلى بقاء حطام تلك السفن ، وكذلك المباني المتهدمة في قاع البحر.

[3] - اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالماء ، المعتمدة بباريس في 02 نوفمبر 2001م من طرف اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مطابع أسباير، باريس ، 2001 م ، ص.19 . وقد عرّفت هذه الأخيرة التراث الثقافي المغمور بالماء على أنه: "جميع آثار الوجود الإنساني التي تتّسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري ، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا ، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل."

[4] - انظر: المرسوم الرئاسي رقم 269/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001م ، ج. ر. ج. ج ، عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009م ، ص.20 .

[5] - المادة 32 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.9.

[1] - د. خوادجية سميحة حنان ، م. س ، ص.74 .

[2] - انظر: رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني ،المنعقد في دورة عادية بتاريخ 29 ديسمبر 1996م ، منشور في ج. ر. ج. ج ، العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1998م ، ص ص.9- 10 .

الصحراوي[1] لم تخضع لعملية البحث والحفريات الأثرية للعثور على بقية الآثار التي مازالت في طي النسيان. فضلا عن أن الواقع يشهد على نهب المواقع الأثرية لحساب مافيا العقار[2].

ب– الحظائر الثقافية: هي مناطق شاسعة كالطاسيلي والهقار، تحتوي مخلّفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، التي تعبّر عن مستواه الثقافي والاجتماعي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم[3].

وحسب المادة 38 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تصنّف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتّسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

وتعدّ الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 291/12، المحدّد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار[4]، وكذا في مفهوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 292/12 ، المحدّد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر[5]: " فضاء لا يميّز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئية التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة."

وهذان المرسومان التنفيذيان جاءا تطبيقا للمادة 39 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

تجدر الإشارة، إلى أن سن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، تم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 458/83[6].

3– القطاعات المحفوظة

تقام في شكل قطاعات محفوظة؛ طبقا لنص المادة 41 من القانون رقم 04/98 أعلاه: " المجموعات العقاريّة الحضرية أو الرّيفية مثل القصبات[1] والمدن والقصور والقرى والمجمّعات السكنية التقليدية المتميّزة بغلبة

---

[1] - "تبلغ مساحة الأطلس الصحراوي: 70 ألف كم² (تمتد من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية)." **انظر**: رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني ،المنعقد في دورة عادية بتاريخ 29 ديسمبر 1996 م ، م. س ، ص.9.

[2] - حكيم عزّي ، مافيا العقار تنهب مدينة "سدراتة الأثرية" بورقلة ، جريدة الشروق اليومي ، عدد 5536 ، الصادرة بتاريخ: الخميس 03 أوت 2017 م ، ص.15 .

[3] - أ. د باخويا دريس ، م. س ، ص.102 .

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 م ، يحدّد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، ج. ر. ج. ج ، عدد 44 ، صادرة بتاريخ 29 يوليو 2012 م ، ص.5 .

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 292/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 م ، يحدّد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، ج. ر. ج. ج ، عدد 44 ، صادرة بتاريخ 29 يوليو 2012 م ، ص.11 .

[6] - المرسوم الرئاسي رقم 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983م ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، صادرة بتاريخ 26 جويلية 1983 م ، ص ص.1982- 1985 .

[1] - أشير هنا إلى أن " قصبة الجزائر" قد صُنِّفت ضمن المواقع التاريخية ، بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 24 نوفمبر 1991م ، الذي يتضمن تصنيف " قصبة الجزائر" ضمن المواقع التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991م ، ص.2352 .

المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرّر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها."

يتّضح من النص أعلاه، أن الضابط في إنشاء القطاعات المحفوظة هو غلبة المنطقة السكنية فيها وتجانسها المعماري، وأن المعيار المعتبر هو معيار الأهمية التاريخية أو الفنيّة أو المعمارية.

وطبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإن القطاعات المحفوظة تنشأ وتُعيّن حدودها بمرسوم يُتّخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية. ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلّيّة أو الحركة الجمعويّة على الوزير المكلّف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وتطبيقا لذلك أُقِرّت عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 276/07، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 277/07، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس[2].

وجدير بالذكر، أنه تم إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/ 02[3].

ثانيا: الممتلكات الثقافية المنقولة

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة؛ على وجه التحديد والحصر، طبقا لنص المادة 50 من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ما يلي:

– ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البرّ و تحت الماء،

– الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعُملات، والأختام، والحُليّ والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،

– العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،

– المعدّات الأنتروبولوجية و الإثنولوجية،

– الممتلكات الثقافية المتّصلة بالدّين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسيّ،

[1] - انظر: المرسوم التنفيذي رقم 276/07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 م ، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعيين حدودها، ج. ر. ج. ج عدد 58 ، صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2007 م ، ص.40 .

[2] - انظر: المرسوم التنفيذي رقم 277/07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 م ، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس وتعيين حدودها، ج. ر. ج. ج عدد 58 ، صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2007م ، ص ص.40-41 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02/11 المؤرخ في 05 جانفي 2011م ، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة و تحديد تنظيمها وسيرها ، ج. ر. ج. ج عدد 01 ، صادرة بتاريخ 09 جانفي 2011 م ، ص ص.16- 19 .

– الممتلكات ذات الأهمية الفنيّة مثل:

*اللّوحات الزّيتية والرّسوم المنجزة كاملة باليدّ على أيّة مادّة كانت،

*الرسمات الأصلية والملصقات والصّور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،

*التّجميعات والتّركيبات الفنيّة الأصليّة من جميع المواد مثل منتجات الفنّ التّمثالي و النقش من جميع المواد، وتحف الفن التّطبيقي في موادّ مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...إلخ،

*المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلاليّة، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهميّة الخاصّة،

*المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطّوابع البريدية،

*وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدّات رسم الخرائط، والصّور الفوتوغرافية، والأفلام السّينمائية، والمسجّلات السّمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

ثالثا: الممتلكات الثقافية غير المادية

عرّف المشرّع الجزائري الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها: " مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثّل الدّلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص."[1]

ويحصرها، بموجب الفقرة 2 من المادة 67 من القانون 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي؛ في الميادين الآتية: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفنّ الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطّبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحِكَم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية .

وبمقارنة هذا التعريف بتعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في " الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي" المعتمدة بباريس في 17 أكتوبر 2003م؛ التي انضمت إليها الجزائر في 2004م[1]، نجد أن تعريف المشرّع الجزائري جاء أكثر توسّعا في تعداد ميادين الممتلكات الثقافية غير المادية مقارنة بما ورد في الاتفاقية الدولية؛ وذلك لأن أشكال التراث الثقافي غير المادي في أيّ دولة من الدول تتّسع وتضيق تبعا لتنوّع وزخم

[1] - المادة 67 الفقرة 1 من القانون رقم 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.13 .

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 27/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004م ، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي ، المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر 2003م، ج. ر. ج. ج، عدد 09، صادرة بتاريخ 11 فيفري 2004م، ص.7.

الثقافات والأعراق المكونة لشعب تلك الدولة قلّة وكثرة؛ فكلما تعدّدت وتنوعت الثقافات والأعراق والهويات داخل الدولة الواحدة كلما عرفنا أشكالا عديدة لهذا التراث والعكس بالعكس، وللمشرّع المحلي حينئذ التوسّع في التعريف.

و على المستوى الدولي فيلزم وضع تعريف واحد ينطبق وصفه على جميع التراث الثقافي غير المادي للدول باعتباره ميراثا مشتركا للإنسانية جمعاء بصرف النظر عن هوياتها الدينية والسياسية وغيرهما. وهذا ما عناه المشرّع الدولي في المادة 2 الفقرة 1 من التعريف الوارد في "اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي" بقوله: "...ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة."

المطلب الثاني

أدلة مشروعية حماية وتحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي

إضافة إلى الأدلة التي ذكرتها عند بيان موقف المؤيدين للاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته وإحيائه[1]، يمكن أيضا الاستدلال على مشروعية حماية التراث الثقافي وعلى تحديد نطاق الحماية المقرّرة له من القرآن والسنّة وغيرهما، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول

أدلة مشروعية حماية وتحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي من الكتاب

أولا: قوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّـهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾[1]. قال الألوسي في تفسيره: " أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ توبيخ لهم بعدم اتعاظهم بمشاهدة أحوال أمثالهم الدالة على عاقبتهم ومآلهم والهمزة للإنكار التوبيخي أو الإبطالي...وقوله تعالى: كانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً إلخ بيان لمبدأ أحوالهم ومآلها يعني أنهم كانوا أقدر منهم على التمتع بالحياة الدنيا حيث كانوا أشدّ منهم قوة... وآثروا الأرض أي أبقوا فيها آثارا وَعَمَرُوها أي وعمرها أولئك الذين كانوا قبلهم بفنون

[1] - انظر هذه الأدلة في الفصل الأول من هذا البحث ، ص ص.116- 127.
[1] - سورة الروم: الآية 9 .

العمارات من الزراعة والغرس والبناء وغيرها...."[1]

فالتراث الثقافي يشتمل على آيات وعبر ومواعظ تذكّر بالله سبحانه أو بأمره ونهيه أو ما يتعلّق بذلك، كآثار الماضين التي تذكّر الإنسان بفناء الحياة الدنيا ونعيمها وزوال ما فيها من الثروة والجاه والسلطة، وأن المُلْكَ والبقاء لله وحده. ومن المعلوم أن من مصادر التاريخ: الكتب والوثائق وكذلك المواقع والآثار، فلا بدّ من المحافظة عليها لتكون شاهدا على ما كانت عليه الأمم، واستكشاف بعض هذا التراث تصديق لما جاء في القرآن الكريم، وبهذا يزداد المؤمنون إيمانا. وتدمير هذه المواقع والآثار بدعوى أنها تؤدي إلى فتنة التقديس، هي حجة واهية، فالكثير من البلدان بها آثار ولم يفتتن بها الناس ولا أثّرت في عقائدهم. ولا يجوز المبالغة في سدّ الذرائع حتى لا تضيع مصالح كثيرة على الأمة[2].

ثانيا: ورد في كتاب الله عديد الآيات التي تنهى عن الفساد في الأرض، منها قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّـهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[3]، وكذا قوله عزّ وجلّ: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾[4]. والمعنى في هذه الآية: لا تفسدوا شيئا في الأرض، فيدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل وقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ووجوه الحيل. ويقتضي ذلك منع جميع أنواع وأصناف الإفساد[5].

ووجه الاستدلال، أن في هذه الآية دلالة على النهي عن عموم الفساد. ومن الفساد وجود الممتلكات الثقافية أو أجزاء من التراث الثقافي التي تُقدس وتُعبد من دون الله[6]. و كُتب أو غيرها تدعو إلى هدم الأخلاق والقيم في حياة الناس وإشاعة الباطل، فهذه غير مشمولة بالحماية. وبمفهوم المخالفة، فإن التراث الثقافي الذي يحفظ استمرارية هوية الأمة والحفاظ على ثقافتها وقيمها الحضارية تجب حمايته.

ثالثا: قوله عزّ من قائل: ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ** ﴾[1]، والمعنى: اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان[2]. والاجتناب هنا مطلق الاجتناب، وهذا دليل على عدم جواز الإبقاء على الأصنام والأوثان ووجوب هدمها. فالأصنام والأوثان والمجسّمات التي خصّصت للعبادة لا يمكن أن تعتبر تراثاً ثقافياً ما لم تخرج عن حالتها التي

---

[1] - الألوسي ، م. س ، 11/ 25.
[2] - د. يوسف القرضاوي ، قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، د. ط ، 2006م ، ص.161.
[3] - سورة البقرة: الآية 205.
[4] - سورة الأعراف: الآية 56.
[5] - الإمام أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي الشافعي، التفسير الكبير ، المطبعة البهية المصرية، القاهرة ، ط.1 ، 1938م ، 133/14.
[6] - سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، م. س ، ص.178.
[1] - سورة الحج: الآية 30 .
[2] - الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت774ه) ، تفسيرالقرآن العظيم ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط. 2 ، 1999م ، 419/5 .

خصّصت لها وهي العبادة والتقديس[1].

رابعا: قوله عزّ وجلّ: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[2]، والمعنى: جعلكم عُمَّارها وسُكَّانها، وخلقكم لعمارتها[3]. وإذا تبيّن أن السعي في العمارة محمود تبيّن أن السعي في التخريب مذموم[4]. ويستفاد من ذلك، أن عمران الأرض وإحيائها وإحياء ما فيها من الثروات والأموال أمر مندوب إليه في الشرع، ومن ذلك صيانة الآثار التاريخية بما يمنع من خرابها، و إحيائها إن أصابها الخراب بأيّ سبب من الأسباب[5].

وعلى ذلك، تتعين صيانة وإحياء التراث الثقافي الذي يقبل العمارة والإحياء، وعدم تركه عرضة للتخريب، طالما أن من معانيه الأثر التاريخي المفيد كما تقدم بيانه[6].

خامسا: قوله تعالى:﴿ **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** ﴾[7]، أي قد مضت وسلفت مني في من كان قبلكم كقوم عاد وثمود وقم لوط وغيرهم ممن كذبوا الأنبياء مُثُلاً وعِبرا فسيروا في ديار الأمم الذين كانوا قبلكم، فانظروا كيف كان عاقبة تكذيبهم أنبيائي[8]. وإذا كان لآثار الماضين هذا التأثير البالغ في إحياء القلوب وتوعيتها، وعرفنا أن توعية القلب وتجنيب النفس غفلتها التي تؤدي بها إلى الهلاك، من أهم ما ندب إليه الشرع بل أوجبه وأكدّ عليه، عرفنا ما لهذه الآثار من قيمة في المنظار الشرعي، وما للحفاظ عليها لهذا الغرض من أهمية مؤكّدة في شريعة الله سبحانه وتعالى[9]. فالقرآن يدعو لاستخلاص العبر من التاريخ. وهو يحث المؤمنين على السفر لفهم أسباب قيام واندثار الحضارات السابقة ويشير بالأخص إلى قوم عاد وثمود ولـــوط وسبـــــأ وكذلك إلى الفرعون الذي ادعى أنه إله زمانـــــــــه، كما يشير القرآن لأناس قاموا ببناء قلاع فخمة وقصور و حفروا بيوتهم في الجبال. وكل هؤلاء دمّرهم الله سبحانه وتعالى لسلوكهم غير الأخلاقي.

وعند دراسة هذه المادة المحفوظة بتمعن، يمكن التوصل إلى فهم أفضل للتاريخ وحياة الإنسان[1]، وهذا يجعل دور التراث الثقافي للغير يُصنَّف إلى آيات وآثار.

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن فيها تأكيد على أن المقصود بتقصّي أحوال الأمم السابقة واستنطاق

---

[1] - محسن الأراكي ، م. س ، ص.41 .
[2] - سورة هود: الآية 61 .
[3] - القرطبي ، م. س ، 11/149-150 .
[4] - محمد بن أحمد السرخسي(490ه) ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني(ت 189ه) ، تقديم: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط.1 ، 1997م ، 1/ 33.
[5] - محسن الأراكي ، م. س ، ص.45 ؛ فاطمة عبود يسر المهري ، م. س ، ص ص.45- 46 .
[6] - راجع الصفحة 6 من هذا البحث.
[7] - سورة آل عمران: الآية 137 .
[8] - الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، م. س ، 6/70-71 .
[9] - محسن الأراكي ، م. س ، ص.37 ؛ فتوى: **"ماحكم التماثيل المنتشرة في كل مكان وفي المتاحف ؟"** ، على الموقع الإلكتروني: **إسلام أون لاين** ، منشورة بتاريخ: 02 مارس 2015 م ، زيارة الموقع بتاريخ: 2017/04/20 م.
[1] - أنيس أحمد ، م. س ، ص.50 .

آثارها، إنما هو أخذ الموعظة والاطّلاع على حياة وواقع الناس قبل الأمة الإسلامية[1]. وفي غياب مثل هذه الآثار؛ فجدوى السير يصبح بلا معنى. وعليه فالواجب هو المحافظة وحماية هذه الآثار من كل اعتداء أو إتلاف.

سادسا: قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ** ﴾[2]، ففي الآية دليل عَلَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَقْتَنِعُوا بِمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ نَبِيُّهُمْ مِنِ اسْتِحْقَاقِ طَالُوتَ الْمُلْكَ بِمَا اخْتَارَهُ اللهُ وَأَعَدَّهُ لَهُ باصْطِفَائِهِ ، وَإِيتَائِهِ مِنْ سَعَةِ الْعِلْمِ وَبَسْطَةِ الْجِسْمِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَعْبَائِهِ، حَتَّى جَعَلَ لِذَلِكَ آيَةً تَدُلُّهُمْ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهِ ، وَهِيَ عَوْدُ التَّابُوتِ إِلَيْهِمْ ، وَهَذَا التَّابُوتُ الْمُعَرَّفُ: صُنْدُوقٌ لَهُ قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْيَهُودِ، يحوي مخلّفات وأشياء فاضلة من بقايا الأنبياء من آل موسى وآل هارون وآثارهم؛ تسكن إلى ذلك النفوس وتأنس به[3].

ففي مضمار تاريخ بني إسرائيل، يحدّثنا القرآن أنهم ملكوا أثراً مقدّساً (تابوت العهد)، جزء من تراثهم و الذي احتفظوا به لأجيال كمصدر للسلام والأمن. وهذا العهد، أو التراث الثقافي، قد تمت المحافظة عليه لأول مرّة من قبل آل موسى وهارون. ونعلم من القرآن أن أهمية كبيرة قد أعطيت لهذا التابوت؛ ففي إحدى المناسبات، حمّلته الملائكة[4] عالياً من مكان إلى آخر[5].

فهذه الحادثة توضيح مباشر للحفاظ على التراث الثقافي[1]، وأن مثل هذه المحافظة هي لصالح الأجيال القادمة.

سابعا: قوله جلّ في علاه:﴿ **ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾[2]. أي من قبل هذا الكتاب وهو القرآن، أو بقيّة من علم بقيت عليكم من علوم الأولين[3]. وقد ذهب د. وحيد الدين خان إلى أن المقصود بالأثارة في الوقت الحاضر، السجل التاريخي أو الأركيولوجي. وهذه السجلاّت هي بمثابة مصدر أساسي للتعرّف على الأحداث السابقة، وهي مراجع تتعلق بأهمية توارث الثقافة، ولذلك تصبح هناك

---

[1] - عبد الرزاق قسوم ، م. س ، ص.62.

[2] - سورة البقرة: الآية 248 .

[3] - محمد رشيد بن علي رضا (ت 1354هـ) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، د. ط ، 1990م ، 382/2 ؛ سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 32 ، 2003م ، 268/1 ؛ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي(ت875هـ) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: تفسير الثعالبي ، تحقيق: على محمد معوض ؛عادل أحمد عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط. 1 ، 1997 م ، 491/1 .

[4] - قال تعالى: **{وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}** سورة البقرة: الآية 248.

[5] - مولانا وحيد الدين خان ، م. س ، ص.66 .

[1] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[2] - سورة الأحقاف: الآية 4 .

[3] - العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري(ت538هـ) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط. 1 ، 1998م ، 491/5 ؛ الإمام ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق و د. محمود أحمد الأطرش ، دار الرشيد ، دمشق ، ط. 1 ، 2000م ، 275/3 .

ضرورة للحفاظ عليها. وإحدى الأمثلة الهامة للحفاظ على الثقافة أو السجّل التاريخي موجودة في القرآن وهي التي تشير إلى الفرعون، الملك المصري الذي عاصر موسى الذي مات غرقاً[1]. فالقرآن يأتي بهذه الآية عنه: ﴿ **فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ** ﴾[2].

نستنتج مما سبق، أن المحافظة على التراث الثقافي بما ينطوي على ثقافة وتقاليد الشعوب، أمرٌ مرغوب فيه في الإسلام كما في تقاليد وأنظمة أخرى، شريطة اشتماله على صفة مفيدة وعدم تعارضه مع أحكام الشريعة.

الفرع الثاني

أدلة مشروعية حماية وتحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي من السّنّة

أولا: كتابه وعهده صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران: " **بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب: كتبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، رسول الله إلى الناس كافةّ، بشيراّ ونذيراّ، ومؤتمناّ على وديعة الله في خلقه، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرّسُل والبيان، وكان عزيزا حكيما. للسيد ابن الحارث بن كعب، ولأهل ملّته، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها...كتابا لهم عهدا مرعيا، وسجلا منشورا، سنّة منه وعدلا، وذمة محفوظة...بإعطاء العهد على نفسي...أن أحمي جانبهم، وأذب عنهم، وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان...ولا هدم بيت من بيوت بِيَعِهم...ولهم إن احتاجوا في مرمّة بيعِهم وصوامعهم، أو شيء من مصالح أمورهم و دينهم، إلى رفد من المسلمين وتقوية لهم على مرمّتها، أن يرفدوا على ذلك ويعاونوا....**"[1]

ووجه الاستدلال، أن الرواية تحض على حماية وعدم هدم الممتلكات الثقافية لغير المسلمين من بيع وكنائس ودور للعبادة، ولا شك أن هذه الأخيرة تحوي صلبانهم وكتبهم المقدسة، وهي رموزهم الدينية التي

---

[1] - مولانا وحيد الدين خان ، م. س ، ص.66 . وأضاف قائلا: " باتباع التقاليد المصرية القديمة، حنط جسم هذا الفرعون ودُفِن في الأهرام. وهذا الجسم المحنّط، وهو جزء من الثقافة المصرية، ظل محفوظاً للأجيال بمشيئة الله سبحانه. وفي نهاية القرن التاسع عشر، أخرجت المومياء من قبرها وعولجت بتقنيات الكربنة الحديثة حتى أثبتت أنها آثاراً ترابيةً لنفس الفرعون الذي كان قد غرق في زمن النبي موسى. وإن المومياء المحنطة لهذا الفرعون لا تزال موجودة في متحف القاهرة وتحمل شهادة على دقة الآية القرآنية المذكورة أعلاه. وعلى الرغم من أن الفرعون ملك كافر، شاء الله أن يحفظ جسمه المحنط. وهذا يوضح لنا أنه من الممكن الحفاظ ليس فقط على الأشياء الشائعة المتعلقة بالتاريخ الثقافي بل أيضاً على جسم الملك الكافر!. "

[2] - سورة يونس: الآية 92 .

[1] - محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت ، ط.5 ، 1985 م ، ص ص.186- 190. ولم أعثر على الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة ، ولكن وجدته برواية أخرى بالمعنى نفسه وبلفظ يشبهه عند أبي داود والبيهقي، جاء فيها: " **بسم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرحيم، هَذَا ما كتب النَّبِيّ رَسُول اللَّهِ مُحَمَّد لنجران إذ كان له عليهم حكمه في كل ثمرة... ولنجران وحاشيتها جوار اللَّه وذمة مُحَمَّد النَّبِيّ رَسُول اللَّهِ عَلَى أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم. وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيَعهم. لا يُغيّر أسقف من أسقُفِيّته. ولا راهب من رهبانيته. ولا واقه(كاهن) من وقاهيته(كهانته) عَلَى ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...ولا يطأ أرضهم جيش. من سأل منهم حقا فبينهم النصف. غير ظالمين ولا مظلومين بنجران. ومن أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه برينة. ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر ولهم عَلَى ما في هَذِهِ الصحيفة جوار اللَّه. وذمة مُحَمَّد النَّبِيّ أبدا حَتَّى يأتي أمر اللَّه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مكلفين شيئا بظلم." انظر:** أبو داود، كتاب الخراج والأمارة والفيء- باب في أخذ الجزية، من حديث ابن عباس، ح ر: 3041 ، م. س ، 3/ 167- 168 ؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1، 1405 هـ ، 5/ 389.

تمثّل بلا ريب تراثا ثقافيا.

ثانيا: عن جَرِير[1]بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ[2]**"، وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ، يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**"، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ، قَالَ: **فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.**"[3]

قال ابن حجر في شرح الحديث:" ذكر ابن دحية أن خثعم[4] قد بنوا بيتا يضاهون به الكعبة. وأما قوله:" أَلاَ تُرِيحُنِي" فطلب يتضمّن الأمر، وخصّ جريرا بذلك لأنها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم، والمراد بالراحة راحة القلب، وما كان شيءٌ أتعب لقلب النبيّ صلى الله عليه وسلم من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى". فكسرها وحرقها:" أي هدم بناءها ورمى النار فيما فيها من الخشب." ودعا النبيّ عليه الصلاة و السلام لأحمس ورجالها بالبركة."[1]

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهدم الصنم الذي كان يُقدّس ويُعبد من دون الله، والأمر دلّ في الحديث على الوجوب، وقد بارك عليه الصلاة و السلام الفعل. و هذا يدل على أن التراث الثقافي المستعمل في العبادة يجب هدمه وتدميره. و بمفهوم المخالفة، فهو يدخل ضمن نطاق الحماية المقرّرة له في الفقه الإسلامي عندما يزول عنه الوصف المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويستفاد من الحديث فائدة عظيمة وهي أن هدم جزء من الصنم بتغيير شكله وصورته الكاملة قد أخرجه من دائرة العبادة والتقديس، والدليل على ذلك قول رسول جرير في الحديث: " وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ

---

[1] - هو: " جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جُشّم بن عوف ، الأمير النبيل الجميل ، أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله ، البَجَلِي القسري ، وقسر من قحطان ، من أعيان الصحابة ، توفي 51ه ." **انظر:** الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت748ه) ، سير أعلام النبلاء ، رتّبه واعتنى به: حسّان عبد المنّان ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، د. ط ، 2004 م ، 1288/1.

[2] - الخَلَصَة: " نبات له حب أحمر كخرز العقيق ، وذو الخلصة: اسم للبيت الذي كان فيه الصنم ، وقيل: اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة ، وهو صنم لقبيلة دوس وقبيلة خثعم." **انظر:** ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م. س ، 71/8 ؛ **دوس:** "قبيلة، كان لها ذو الخَلَصَة تعبده في الجاهلية ، وهي قبيلة أبي هريرة." **انظر:** أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي الإشبيلي الشهير بابن خاقان(ت529ه) ، قلائد العقيان ومحاسن الأعيان ، تحقيق: د. حسين يوسف خريوش ، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن ، ط. 1 ، 1989م ، 726/2 .

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير- باب حرق الدور والنخيل ، ح. ر:3020 ، م. س ، 62/4 .

[4] - "هم بنو: خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ (من اليمن)، وأم خثعم هي عاتكة بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. سبب التسمية خثعم بفتح أوله و إسكان ثانيه و بعده عين مهملة و ميم: اسم جبل بالسرّاة فمن نزله فهو خثعمي. وقيل: خثعم: اسم جمل نحروه ، و غمسوا أيديهم في دمه ،حيث تحالفوا فسموا خثعم. و الخثعمة أيضا: التلطخ بالدم ، وقيل خثعم جبل سميت به لنزولها إياه و تعاقدها عليه." **انظر: محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي** ، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، ص.80 ؛ **ابن منظور** ، م. س ، 1104/2 .

[1] - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م. س ، 71/8- 73 ؛ محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت230ه) ، كتاب الطبقات الكبير ، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط. 1 ،2001م ، 293/6 .

حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ." أي كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها، وأنها أصبحت صورة بغير معنى[1].

ثالثا: عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِائَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: "**جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ، جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ.**"[2]

قال ابن بطال[3]في شرح الحديث: " قال الطبري: في حديث ابن مسعود: من الفقه كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا لمعصية الله، والتي لا معنى لها إلا التلهي بها عن ذكر الله عزّ وجلّ، والشغل بها عمّا يحبّه إلى ما يسخطه أن يغيره عن هيئته المكروهة إلى ما خالفها من الهيئات التي يزول عن المعنى المكروه، وذلك لأنه عليه السلام كسر الأصنام، والجوهر الذي فيه لا شك أنه يصلح إذا غُيِّر عن الهيئة المكروهة لكثير من منافع بني آدم الحلال."[4]

وروى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَزْلاَمِ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ** "، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي البَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ."[2]

ورد عن الطبري تعليقا عن الحديث قوله:" وفي الحديث من الإبانة عن كراهة دخول النبيّ بيتا فيه صورة، وذلك لأن الآلهة التي كانت في البيت يومئذٍ إنما كانت تماثيل وصورا."[3]

وقد حكى ابن هشام في سيرته: " أن النبيّ صلى الله عليه وسلم دخل البيت يوم الفتح، فرأى فيه صور الملائكة وغيرهم، فرأى إبراهيم عليه السلام مصورا وفي يده الأزلام يستقسم بها، فقال: **قاتلهم الله، جعلوا**

---

[1] - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م. س ، 73/8 .
[2] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي- باب أين ركز النبيّ صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، ح. ر:4287 ، م. س ، 148/5 .
[3] - "هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن القرطبي ويعرف أيضا بابن اللجّام ، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط حسن الضبط ، عني بالحديث العناية التامة واتقن ما قيّد منه ، وشرح "صحيح أبي عبد الله البخاري" .رواه الناس عنه وولّيّ قضاء لورقة وحدّث عنه جماعة من العلماء ، توفي سنة 449." **انظر:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط. 1 ، 2003 م ، 741/9 .
[4] - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط. 2 ، 2003م ، 606/6 .
[1] - " الأزلام: جمع " زلم" وهي قداح كانت في الجاهلية يتخذونها يكتبون على بعضها: نهاني ربّي، وعلى بعضها: أمرني ربّي، وعلى بعضها: نعم، وعلى بعضها: لا، فإذا أراد أحدهم سفرا أو غير ذلك ، دفعوها إلى بعضهم حتى يقبضها ، فإن خرج القدح الذي عليه أمرني ربّي مضى ، وإن خرج الذي عليه مكتوب نهاني ربّي كفَّ عن الذي أراد من العمل." **انظر:** ابن بطال ، م. س ، 283/4 .
[2] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي- باب أين ركز النبيّ صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، ح. ر:4288 ، م. س ، 148/5 .
[3] - ابن بطال ، م. س ، 283/4 .

شيخنا يستقسم بالأزلام، ما شأن إبراهيم والأزلام[1]! وقرأ قوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾[2]، ثم أمر بتلك الصور كلّها فطمست."

كما أن النبيّ عليه الصلاة والسلام قد بعث خالد بن الوليد إلى "العُزَّى"، وكانت بنخلة[3]، وكانت بيتا يعظِّمه هذا الحي من قريش وكنانة ومضر كلّها، وكانت سدنتها و حجّابها بني شيبان من بني سليم حلفاء بني هاشم ، فلما انتهى إليها خالد هدمها ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]. وبعث عمرو بن العاص إلى "سواع"، وهو صنم لهذيل ليهدمه، كما بعث سعد بن زيد الأشهلي إلى "مناة" وهي صنم للأوس والخزرج وغسان، وتم هدم هذه الأصنام بأمره صلى الله عليه وسلم[5].

وهذه الأحاديث في مجموعها، تدلّ على أن الهياكل المبتدعة للعبادة كالأصنام والصور والرسوم والمخطوطات وغيرها، لا تدخل في نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي. وبالمقابل، تشملها الحماية متى زال عنها الوصف المخالف للشرع الحنيف.

رابعا: عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ **يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**. "[1]

ووجه الدلالة، أن مباشرة النبي عليه الصلاة و السلام لوسم إبل الصدقة، هو لتمييزها وليردّها من أخذها ومن التقطها، وليحفظها من الضياع أو الاختلاط بإبل الغير، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين[2]، ومن ذلك الاعتناء بالممتلكات الثقافية وحفظها من طرف الدولة باعتبارها أموالا عامة- مثلما أسلفت القول، وذلك بتسجيلها وجردها في سجلات الجرد الخاصة بها وصيانتها وترميمها، لحمايتها من الضياع والإتلاف والاعتداء.

---

[1] - أبو محمد عبد الملك بن هشام(ت183ه) ، سيرة النبيّ صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة للتراث ، طنطا، ط. 1، 1995 م ، 35/4 .

[2] - سورة آل عمران: الآية 67 .

[3] - اسم الموضع الذي كان فيه ذلك الصنم .

[4] - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310ه) ، تاريخ الأمم والملوك: تاريخ الطبري ، اعتناء أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، د. ط ، د. تا ، ص.439 ؛ ابن هشام ، م. س ، 69/4 .

[5] - الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري(ت734ه) ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تحقيق: محمد العيد الخطراوي- محي الدين مستو ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، د. ط ، د. تا ، 249/2-250 .

[1] - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة- بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ، ح. ر: 1502 ، م. س ، 2/ 130 ؛ صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة- باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية ، ح. ر: 2119 ، م. س ، 2/ 1018 .

[2] - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م. س ، 3/ 367 ؛ النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، م. س ، 14/ 99- 100 .

خامسا: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استمع إلى شعر الجاهلية واثنى على بعضه وأشاد بخطبة لقس بن ساعدة الإيادي[1]. وشهد قبل البعثة "حلف الفضول"[2]. وقال بعد أن شرّفه الله بالبعثة : " **لقد شَهِدْتُ في دار عبد الله بن جُدعان[3] حلفاً مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت.**"[4]

والمعنى: "حضرت تعاهد وتعاقد بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهلية بمكة في دار بن جدعان على أن يكون أمرهم واحد في النصرة والحماية، وما يسرني أن يكون لي الإبل الحمر التي هي أعزّ أموال العرب وأعظمها والحال أني أنقضه[5].

ووجه الاستدلال من الحديث أنَّ النَّبيّ عليه السلام امتدح بعض نظم الكفار كنظام الجوار الذي كان يتيح للأشخاص أن يجيروا من يطلب حمايتهم. وأجاز الحلف الذي كان في الجاهلية في بيت عبدالله بن جدعان. بل إنَّه قال: " **بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ.** "[1] و هذا يدلُّ على أنَّ للعرب في الجاهلية مكارم وفضائل لم ينسخها الإسلام مع أنهم كانوا كفاراً. لأن النهي عن اتباع الكفار وأهل الكتاب هو في المسائل الدينية والشعائرية، أما ما تعلّق بالمسائل الدنيوية، كالأخذ بنظام حماية التراث الثقافي، فلا حرج في ذلك إن كان فيه مصلحة للمجتمع المسلم. وقد أخذ المسلمون الأوائل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بنظام ختم الكتب والرسائل من عند الروم والفرس[2]. وتدوين الدواوين ووضع السجلات في عهد عمر بن الخطاب عليه الرضوان عن الفرس عند اختلاطهم بهم[3]. وفي هذا كلّه حضٌ للمسلم على الاطلاع على تجارب الأمم السابقة وثقافاتها وتراثها لاقتباس ما فيه منافع للناس. وهنا تتأكد أهمية المحافظة على هذا التراث، وفي غيابه؛ فإن جدوى الاطلاع والاقتباس يصبح بلا معنى.

---

[1] - اسماعيل ابن عمر بن كثير، البداية والنهاية ، م. س ، 3/299-301 ؛ بشير غلاونجي ، م. س ، ص.58 .

[2] - ابن سعد ، م. س ، 1/106-107 ؛ ابن سيد الناس ، م. س ، 1/113-114 .

[3] - هو: " عبد الله بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة ، سيّد بن تيْم ، وابن عم والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كان من الكرماء الأجواد في الجاهلية." **انظر:** ابن كثير ، البداية والنهاية ، م. س ، 3/265 .

[4] - ابن هشام ، م. س ، 1/181 ؛ محمد الغزالي ، فقه السيرة ، تخريج الأحاديث: ناصر الدين الألباني ، دار الشروق ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، ص.58 ؛ **والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده** ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا دون زيادة: "ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"، ح. ر:1655 ، و ح. ر: 1676 ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، 1/190 و 1/193 ؛ وحكم عليه الألباني بصحة الإسناد ، **انظر** : الغزالي ، فقه السيرة ، هامش رقم 1 ، م. س ، ص.58 .

[5] - أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، م. س ، 3/3887 .

[1] - الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ح. ر:4280 ، من حديث أبي هريرة ، م. س ، 2/720 ، وقال صحيح على شرط مسلم. قال أبو الوليد الباجي تعليقا على الحديث: " كانت العرب أحسن النَّاس أخلاقا بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم وكانوا ضلُّوا بالكفر عن كثير منها فبُعث صلى الله عليه وسلم ليتمِّم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلُّوا عنه وبما خُصَّ به في شرعه." وقال ابن عبد البر: " ويشمل صالح الأخلاق الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بُعث ليتمِّمه." **انظر:** أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، م. س ، 3 / 3369 .

[2] - أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت923هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، 2/ 203.

[3] - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 1415 هـ ، 1/ 62.

الفرع الثالث

أدلة مشروعية حماية وتحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي من أفعال الصحابة وبالقواعد الفقهية وبالمصالح والواقع

أولا: فُتِحَت القدس في عهد الخليفة عمر، ثاني الخلفاء المسلمين. وذهب الخليفة عمر إلى القدس من مكة ووقّع اتفاقية مع المسيحيين نصّت، بالإضافة إلى أشياء أخرى، على أن تُحْفَظ جميع الآثار المقدّسة في الكنائس المسيحية، وعلى سبيل المثال تمثال مريم ويسوع والصليب المقدّس والذي يُعْتَقد أن يكون المسيح قد عُلّق على أحدهم. فكل هذه الأشياء كانت تشكّل جزءًا من التراث الثقافي والمسيحية، وقد نصت الاتفاقية على أن للمسيحيين الحق في المحافظة عليها وإبقائها[1].

وأنّ عمر بن الخطاب؛ وقتها، ساءه أن يرى معبداً يهودياً مدمّرا واستخدموه لرمي النفايات، فأمر بتنظيفه وساعد على ذلك بيديه[1]. كما لقيت صيدا(لبنان) اهتماماً من الخليفتين عمر وعثمان، فقد عملا على ترميم قلاعها وأبراجها، وازدهرت في ظل الأمويين[2]. كما تم بناء وترميم بعض أجزاء معبد "بل" بمدينة تدمر السورية سنة 527 هـ بأمر من الأمير ناصر الدين سيف الدولة[3].

وفي هذا دلالة على اعتناء الخلفاء الراشدون والحكّام من بعدهم بكل ما هو أثر تاريخي يمكن أن يجلب منفعة معتبرة شرعا أو عرفا. وعليه فالواجب هو حماية وصيانة التراث الثقافي، لأن ما قاما به الخليفتان هو فعل لصحابي يمكن الاستدلال به ولا شك أن فعلهما هو في حق غيرهما أوكد.

ثانيا: حينما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وكثرت احتياجاتها، قام الخلفاء بتأسيس الأجهزة التي تساعدهم في أداء مسؤولياتهم وحماية الأملاك العامة، والحفاظ على مصالح المسلمين وحقوقهم، فأنشؤوا بيت المال، والدواوين[4]كديوان الحسبة وديوان المضالم، والولايات كولاية الحج وغيرها من الأجهزة والمؤسسات[5].

ووجه الاستدلال، قياسا على ما سبق، إمكانية إنشاء أجهزة ومؤسسات ولجان وجمعيات تُسند إليها

---

[1] - الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، م. س ، ص ص.628- 629 .

[1] - ابن كثير ، البداية والنهاية ، م. س ، 9/656-657 و 9/662 .

[2] - د. السيد عبد العزيز سالم ، تاريخ مدينة صيدا في العصر الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، د. ط ، 1986م ، ص.59 ؛ بشير غلاونجي ، م. س ، ص.58 ؛ أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت279هـ)، فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط.1، 1988م ، ص.129 ؛ ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، د. ط ، 1977 م ، 4/ 143- 144.

[3] - عدنان الداعوق ، تدمر عاصمة زنوبيا ومملكة الزباء: مدينة وتاريخ ، مجلة الفيصل الثقافية السعودية ، دار الفيصل الثقافية ، الرياض، العدد 19 ، ديسمبر 1978م ، ص.49 .

[4] - "وأول من وضع الديوان في الإسلام: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. " **انظر:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ) ، الكامل في التاريخ ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط. 1 ، 1997م ، 2/ 331 ؛ الماوردي ، م. س ، ص.259 .

[5] - الماوردي ، م. س ، ص.139 و259 و 315 .

وظيفة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتزويدها بالعنصر البشري المؤهل فنيا و بالوسائل التقنية الحديثة لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها ومنع الاعتداء عليها.

ثالثا: ما تقرر لدى الأصوليين من: "وجوب فتح الذريعة المفضية إلى الواجب"، و " سدّ الذريعة المفضية إلى الضرر والحرام"، و " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

ووجه الاستدلال، أن كل فعل عُلِم له أهمية في حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها وجب فعله، والعكس؛ أي أن كل فعل عُلِم ضرره[1]بالممتلكات الثقافية يتعيّن منعه. وتطبيقا لذلك، يتعين نشر الوعي بالتراث الثقافي وبأهميته وبدوره الحضاري في المجتمع الإسلامي وتاريخه، وعرض الممتلكات الثقافية عبر المؤسسات الثقافية والتعليمية والإعلامية بغرض الاستفادة منها في دراسة التاريخ وغيره، وإنشاء المعاهد والمدارس المتخصصة في التراث الثقافي تدريسا وصيانة وتثمينا، وكذا المتاحف والمعارض لعرض التحف الأثرية واستغلالها في الدراسة، وعقد الندوات والمحاضرات وإقامة دورات تدريبية في مجال صيانة الآثار وترميمها، فيتولد الوعي[2]لدى المواطنين بأهمية الممتلكات الثقافية فيحرصون على حمايتها والمحافظة عليها فضلا عن عدم الاعتداء عليها. وهذه الأعمال لا تتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية. وحيث لا دليل على المنع فالأصل هو الجواز.

رابعا: بتطبيق قاعدة: " سد الذرائع"، فإن إهمال الدولة لتراثها الثقافي، يعطي الفرصة للمفسدين بأخذ المبادرة ومحاولة التنقيب عنه و سرقته وبيعه وتزويره وتضييعه، ومن ثم تزوير الحقائق والتاريخ. فسدّا لهذه الذريعة المفضية لهذا الفساد يتعيّن على الدولة الاهتمام[3]بتراثها الثقافي وحمايته من أيّ اعتداء.

خامسا: كل شيء يصلح لكي ينتفع به إن كان الانتفاع به متوقفاً على إصلاحه أو العمل فيه بما يؤهله

---

[1] - عياض بن نامي بن عوض السلمي ، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، دار التدمرية ، الرياض ، ط.1 ، 2005 م ، ص.213 ؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط.1 ، 1993م ، ص.57 ؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت620ه) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تقديم وتخريج: د. شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة التدمرية ، الرياض ، ط.1 ، 1998 م ، 1/ 118 ؛ القرافي ، الفروق ، م. س ، 2/ 35 ؛ عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.181.

[1] - عياض بن نامي بن عوض السلمي ، م. س ، ص.213.(بتصرف).

[2] - د. محمد جمال الدين مختار ، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار ، بحث مقدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية ، المقامة بصنعاء ، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988 م ، منشورات: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م ، ص.13- 14 وص.46 وما بعدها ؛ د. معاوية إبراهيم ، إعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار ، بحث مقدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية ، المقامة بصنعاء ، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988 م ، م. س ، ص ص.59- 62 و ص ص.68- 76 ؛ د. عبد الحليم نور الدين ، دور وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في تنمية الوعي الأثري ، بحث مقدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية ، المقامة بصنعاء ، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988 م ، م. س ، ص ص.77- 86 ؛ بشير محمد السباعي ، فلسفة قوانين الآثار وتطويرها ، بحث مقدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية ، المقامة بصنعاء ، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988 م ، م. س ، ص ص.102- 103 و ص ص.107- 111.

[3] - أحمد خالد أحمد نوفل ، حماية الآثار في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، 2017 م ، ص.33.

للانتفاع به، فإصلاحه وتأهيله للانتفاع به يعتبر إحياءً وعمراناً[1]، سواء كان هذا الشيء أرضاً أو بناء، أو أثراً فنياً أو علمياً.

وعلى ذلك، فالانتفاع بالممتلك الثقافي متوقف على حفظه وحمايته وإصلاحه، وعليه فالواجب هو حماية وإصلاح التراث الثقافي حتى يتم الانتفاع به، لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[2].

سادسا: الإسلام هو دين من الطبيعة وقد أعطى أهمية لكل ما يتوافق مع الطبيعة والعقلانية. وأحد المبادئ المهمة والمتعارف عليها في الشريعة الإسلامية تتضمن أن: " الأصل في الأشياء الإباحة "[3]، و" كل الأشياء في جوهرها مشروعة إذا لم تُحرّم ". وفي ضوء هذا المبدأ، يكون الحفاظ على التراث الثقافي حتماً شرعيّا في الإسلام[1]. فالتقاليد الإسلامية، وهي لا تقل أهمية عن غيرها من التقاليد، تعطي أهمية كبيرة للتراث الثقافي. و الحفاظ مرتبط بالأمور العامة للإنسانية، حيث لا فرق بين المنظور العلماني والمنظور الإسلامي.

فالمعالم التاريخية جديرة بالحفظ لكونها سجلّا – لا غنى عنه – للماضي. و إذا لم يتم الحفاظ على هذه السجلاّت، فإن الأجيال المستقبلية ستخسر الموارد الأصلية للمعرفة، وتلك خسارة لا يمكن تعويضها.

سابعا: مما يجب صيانته لكونه من المصالح العامة الأثر التاريخي المفيد الذي تترتّب عليه فوائد معنوية أو مادية كبرى بحيث يصدق عليه عرفاً أن فيه مصلحة عامة لعموم الفوائد المترتبة عليه كالآثار التاريخية التي تمثل القيم العليا لشعب ولأمة أو تمثل كيانها المعنوي ومُثُلَهَا الحضارية[2]، أو الآثار التاريخية التي تجلب إلى الناس خيراً مادياً كثيراً ونفعاً اقتصادياً عاماً، وإن كان بسبب جلبها للسائحين وإثارة حب الاستطلاع في الراغبين إلى معرفة الشعوب وحضاراتها وتاريخ الماضين وأساليب عيشهم وطرائق حياتهم. وبالمقابل، فكل ممتلك ثقافي يشتمل على صفة مضرة ضرراً معنوياً كما لو كان مدعاة لفساد أخلاق الناس وضعف القيم الأخلاقية والمُثُل المعنوية فيما بينهم. مثل الموسيقى والأغاني الساذجة التي تدعو إلى التدني والحيوانية والفساد[3]. إذ: " لا ضرر و لا ضرار" ، وأنَّ: "الضرر يُزال"[4].

ثامنا: أن المصلحة تستوجب حفظ وحماية التراث الثقافي خصوصا إن كان هذا الأخير عنوانا لهوية شعب ما أو تذكارا يعبّر عن أمجاده، والمصلحة المرسلة[5]من الأدلّة الشرعية عند أكثر أهل العلم؛ لأن الإسلام– كما ذكر

---

[1] - محسن الأراكي ، م. س ، ص.45 .
[2] - د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص ص.181-183 .
[3] - د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.178 .
[1] - مولانا وحيد الدين خان ، م. س ، ص.65 .
[2] - محسن الأراكي ، م. س ، ص.44 .
[3] - أنور الجندي ، إحياء التراث الجاهلي والوثني تحت اسم الفلكلور: التراث الشعبي ، م. س ، ص.6 .
[4] - الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، م. س ، ص.165 و ص.179 ؛ عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.85 و ص.88 .
[5] - المصلحة المرسلة هي: " كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء. والبحث القائم على هذا الموضوع هو: التحقيق في بناء الأحكام على هذه المنافع من حيث الصحة والفساد." انظر: البوطي ، م. س ، ص.330.

الشاطبي وابن القيم وغيرهما من أهل العلم- جاء لتقرير المصالح ودرء المفاسد[1]، حتى قيل: " أينما تكون المصلحة فثم شرع الله" أو "حيث كان شرع الله فثم المصلحة"[2]. ومن مصالح حفظ وحماية التراث الثقافي: تمكين السائحين من التمتع برؤية الآثار التاريخية والاعتبار بها وجلب منفعة اقتصادية عامة ودراسة التاريخ والاطلاع على تجارب الأقدمين في البناء والصناعة وغير ذلك، فضلا عن كونه آية للموعظة والعبرة.

تاسعا: يقول الباحث البغدادي[1]في كتابه "الإفادة والاعتبار" : " ومازالت الملوك في المجتمع الإسلامي تراعي بقاء هذه الآثار، وتمنع من العبث فيها والعبث بها، وإن كانوا أعداء لأربابها."[2] وكانوا يفعلون ذلك لمصالح منها :

1- الإبقاء على هذه الآثار تاريخاً يُتنبّه به على الأحقاب.

2- الدلالة على شيء مِنْ أحوال مَنْ سلف وسيرهم وتوافر علومهم وصفاء فكرهم وغير ذلك.

والكلام نفسه يقال بالنسبة لتعامل الإسلام مع فنون إنسانية أخرى، هي من مقومات التراث، مثل الموسيقى، والغناء، والنحت، والتصوير التشبيهي، وما شابه ذلك، فالنشيد الديني، والإيقاع الصوفي، والخطوط الجميلة وبناء المساجد، وتشييد القصور، والمخطوطات[3]، كل ذلك شاهد على تخليد الحضارة الإسلامية للفن والتراث.

و هذا دليل على تعايش ومحافظة الإسلام على ألوان التراث الثقافي المختلفة كالهندسة والنحت، والتصوير، والموسيقى، وغيرها، ذلك أن التصوير التشبيهي لمصلحة العلم والكشف والحضارة، هو أمر مرغوب فيه في الإسلام وأنه مباح إذا كان للزينة واللهو. ويتعين منعه في حالة واحدة فقط، إذا اتّخذ للتعظيم والعبادة

---

[1] - الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت751هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اعتنى به أحمد عبد السلام الزعبي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ط. 1 ، 1997م ، 2 / 13 ؛ الشاطبي ، الموافقات ، م. س ، 2 / 361.

[2] - ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، م. س ، 2 / 578 ؛ سعيد عبد العظيم ، الديمقراطية في الميزان، بلا ناشر، الإسكندرية ، ط. 2 ، 1990م ، ص.66 .

[1] - "هُوَ الشَّيْخ الإِمَام الْفَاضِل موفق الدّين أَبُو مُحَمَّد عبد اللَّطِيف بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن عَليّ بن أبي سعد وَيعرف بِابْن اللباد ، موصلي الأَصْل بغدادي المولد ، كَانَ مَشْهُورا بالعلوم متحلّيا بالفضائل مليح الْعبارَة كثير التصنيف ، وَكَانَ متميزا فِي النَّحْو واللغة الْعَرَبيَّة عَارِفًا بِعلم الْكَلَام والطب ، وَكَانَ قد اعتنى كثيرا بصناعة الطِّبّ لما كَانَ بِدِمَشْق واشتهر بعلمها ، وأتى إِلَى دمشق من الديار المصرية وَأَقَام بهَا مُدَّة وَكثر انْتِفَاع النَّاس بِعِلْمِهِ ، ولد في بغداد في العراق سنة 557هـ الموافق 1162 م في دار جده بدرب الفالوج ببغداد، واشتهر باسم عبد اللطيف البغدادي، ولقب بابن اللباد، كان أبوه مشتغلاً بعلم الحديث والقراءات، كما أن عمه كان فقيهًا، لذلك فقد تعلم (البغدادي) ونهل من هذا المنهج العلمي الفياض، حيث يسّر له والده وهو في صباه سماع الحديث من جماعة علماء أفاضل، مما جعله ينشأ في جو من العلم والتقوى. وهو أحد علماء القرن السادس الهجري ، كان ذواقا للفنون والآثار، له عدة مؤلفات منها: "كتاب الإفادة والاعتبار، كتاب غريب الحديث ، شرح الخطب النباتية ، شرح أربعين حديثاً طبية ،كتاب قوانين البلاغة وغيرها كثير ، تُوفِّي رَحمَه الله يَوْم الْأَحَد ثَانِي عشر الْمحرم سنة 629 هـ وَدفن بالوردية في بغداد عِنْد أَبِيه." **انظر: حمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت668هـ) ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 1/683-696 .

[2] - عبد اللطيف البغدادي ، كتاب الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، إشراف و تقديم: د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط. 2 ، 1998 م ، ص ص.106- 107 .

[3] - وفي هذا السياق نجد ما يؤكد عدم ضيق الإسلام بالفنون والآثار القديمة ؛ بل ما يدل على المحافظة عليها، حيث يصف لنا المقري جامع قرطبة قائلا: " بأنه يحتوي على ثلاثة أعمدة من رخام أحمر مكتوب على الواحد اسم نبي الإسلام محمد عليه السلام، وعلى العمود الآخر صورة عصا موسى وأهل الكهف، وعلى الثالث صورة غراب نوح عليه الصلاة و السلام". كما نجد أن المنصور، وهو مؤسس مدينة بغداد، قد أقام تمثالاً على رأس القبة الخضراء، في إيوان قصر ببغداد ، وبنى الرصافة وشيّدها." **انظر: الشيخ أحمد بن محمد المقّري التلمساني ، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرطيب** ، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، د. ط ، 1968 م ، 1/520 ؛ **السيوطي** ، تاريخ الخلفاء ، م. س ، ص ص.208- 209 .

والشرك باللّه[1]. أما التصوير الفوتوغرافي فقد ذهب كثيراً من الفقهاء إلى جوازه، حيث قال الشيخ محمد علي الصابوني: "إنَّ التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعا من أنواع التصوير وإن كان لا يشمله النَّص الصَّريح لأنَّه ليس تصويرا باليد وليس فيه مضاهاة لخلق الله."[2] وقد أفتت بجوازه مشيخة الأزهر، وأيضاً أفتى بجوازه كبار فقهاء العالم الإسلامي المعاصرين ومنهم محمد بخيت المطيعي، ومحمد بن صالح العثيمين، و محمد متولي الشعراوي، وسيد سابق وغيرهم[1].

عاشرا: من المعروف تاريخياً أن المسلمين حينما فُتِح لهم كثيرٌ من أقطار الأرض ذات الحضارات العريقة التي ازدهرت فيها قروناً عدّة، و لا سيما الحضارة الفينيقية في بلاد الشام وشمال إفريقيا، والآشورية والبابلية في العراق، والمصرية في وادي النيل، حافظوا عليها وأبقوها على ما كانت عليه دون أن يمسوها بسوء، وذلك لسماحة الإسلام إزاء تراث غير المسلمين باعتباره تراثا ثقافيا[2]دينيا لشعوبٍ وأمم متعددة الأجناس والأديان. و لم يستنكف المسلمون عن الاستعانة بالسريان والصابئة في أعمال الدواوين، وفي ترجمة الثقافات اليونانية والفارسية، فاقتبسوا من مهاراتهم[3].

وملخص القول أن مبادئ الإسلام وتطبيقاتها العملية كلاهما يوضّحان أن الموقف الذي يتبناه الإسلام في الأمور المتعلّقة بالمحافظة على التراث الثقافي هو نفس موقف التقاليد والنظم الأخرى، مالم يرد في هذه الأخيرة ما يتعارض و شريعة الإسلام.

المطلب الثالث

حكم التماثيل والمجسّمات

التمثال[4]: كل ما صُوّر على مثل صورة من حيوان، أو غير حيوان(موات)[5]. أي صورة لذي روح وفيه حياة، أو صورة لجماد.

---

[1] - انظر: محمد عمارة ، الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، م. س ، 1/199- 200 و 2/198-200 ؛ محمد بن أحمد علي واصل ، أحكام التصوير في الفقه الاسلامي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط. 1، 1999م ، ص ص.123-124 .

[2] - الشيخ محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي ، دمشق - ومؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، ط. 3 ، 1980م ، 2/416.

[1] - محمد بن أحمد علي واصل ، م. س ، ص.328 .

[2] - كلمة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع في مؤتمر الدوحة مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، م. س ، ص.52 .

[3] - بشير غلاونجي ، م. س ، ص ص.58- 59 ؛ الماوردي ، م. س ، ص ص.259- 260 .

[4] - " التماثيل جمع تمثال على وزن " تِفْعال" ولم يرد هذا الوزن في القرآن إلا في لفظين: " تلقاء" و " تبيان". والتمثال يطلق على الصورة والجمع التماثيل، ومثّل له الشيء: صوّره حتى كأنه ينظر إليه." **انظر:** أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت543ه)، أحكام القرآن، تخريج الأحاديث والتعليق: محمد بن عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 3 ، 2003 م ، 4/ 7- 8 ؛ الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، م. س ، 2/ 395 . وجاء في لسان العرب: " مثّل الشيء بالشيء سوّاه وشبّهه به وجعله مثله وعلى مثاله، والتمثال: الاسم منه، وأصله من مثّلت الشيء بالشيء: إذا قدرته على قدره. ومثال الشيء ما يماثله ويحاكيه." **انظر:** ابن منظور ، مادة (مثل) ، م. س ، 6 / 4135 .

[5] - القرطبي ، م. س ، 17 / 270 ؛ ابن العربي ، م. س ، 4 / 8 .

وقد ثار جدال فقهي ولا يزال بشأن الإبقاء والمحافظة على تلك التماثيل والصور المجسمة لذوات الأرواح خاصة؛ وبين هدمها، وللفقهاء في هذه المسألة قولان، ولكلّ حججه وأدلته.

وجدير بالذكر هنا، أن التماثيل التي تستخدم للعبادة والتقديس خارجة عن نطاق الحماية التي كفلها الإسلام للتراث الثقافي باتفاق، كما تقدم بيانه[1]، وليست محلا للنزاع في هذا الجزء من الدراسة، شأنها في ذلك شأن التماثيل لذوات الأرواح من إنسان أو حيوان كإقامة تماثيل الزعماء والسلاطين والملوك أو غيرهم، فعامة الفقهاء على تحريم ذلك؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير، ولعن المصورين، وأنهم أشد الناس عذاباً، كقوله عليه الصلاة والسلام: "**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ** "[2]، لما في فعلهم من المضاهاة لخلق الله. وهذا في التماثيل التي يصنعها المسلمون أو تصنع لهم بعد أن منّ الله عليهم بالإسلام وعرفوا منه الحلال والحرام[3]. أما التماثيل التي ليست من ذوات الأرواح فصنعها جائز ولا بأس به، وذلك لأن الله سبحانه لا يطلب من مصورها أن ينفخ فيها الروح؛ لأنها في الحياة الدنيا ليست من ذوات الأرواح. وهذا رأي عامة العلماء[4].

ويبقى بعد ذلك محلّ النزاع والخلاف قائما في حكم التماثيل التي صنعها الأقدمون قبل الإسلام، أو تصنعها الأمم الأخرى. ويرجع الخلاف الفقهي في هذه المسألة إلى عدة أمور أهمّها:

– الاختلاف في درء التعارض بين النصوص: فمن تمسك بأدلة تحطيم التماثيل[5]؛ اعتبرها ناسخة لأدلة إباحة التماثيل[6]، وقال بوجوب هدمها. ومن جمع بين الأدلة؛ قال بوجوب الهدم إن اتخذت التماثيل للعبادة والتقديس، وعدم جواز الهدم والإتلاف إذا زال خطر الشرك والعبادة والتقديس.

– تقديم دليل: " المصالح المرسلة" على دليل : " سد الذرائع" ، فمن رأى تقديم المصالح على سد الذرائع أجاز

---

[1] - راجع ص ص.130- 131 من هذا البحث.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس- باب عذاب المصورين يوم القيامة ، من حديث عبد الله بن مسعود ، ح. ر :5950 ، م. س، 167/7.

[3] - د. يوسف القرضاوي ، قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث ، م. س ، ص ص.185- 186 .

[4] - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (مجموعة من العلماء) ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، دارالمؤيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط. 1 ، 1424 هـ ، 1/ 489 ؛ محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام ، تحقيق: ناجي سويدان ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2002 م ، 4/ 428 ؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن - دار الثريا، الرياض ، ط. الأخيرة، 1413 هـ ، 1/ 154 ؛ الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات أحكام ، م. س ، 2/ 412 ؛ أبو وائل سمير محمد ناصر مرابيع ، حكم الإسلام في التصوير: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، اعتنى بها ورتّبها أبو وائل سمير محمد ناصر مرابيع، تقديم عبد المالك رمضاني ، مروة للإعلام والنشر، جسر قسنطينة- الجزائر العاصمة ، ط.1 ، 2007 م ، ص.14 .

[5] - مثل الأدلة على تحطيم الأنبياء عليهم السلام(إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام) للتماثيل، وتحطيم الصحابة عليهم الرضوان لأصنام الجاهلية.

[6] - كتلك التي كانت تصنع على عهد سليمان عليه السلام.

عدم إتلاف التماثيل؛ لما رآه من المصلحة. ومن رأى تقديم سد الذرائع على المصالح منع حمايتها وقال بهدمها؛ لما رآه من المفسدة.

– الاختلاف في كون التماثيل محرّمة لذاتها أم لغيرها: فمن رأى أنها محرّمة لذاتها؛ اعتبرها منكرا يجب هدمه، ومن رأى أنها محرّمة لما تُتّخذ له؛ اعتبر التماثيل من المباحات التي لا يجوز إتلافها وهدمها طالما أنها لا تستخدم في العبادة والتقديس.

وعليه سأستعرض في هذا المطلب، موقف المؤيدين للإبقاء على التماثيل وأدلتهم ومناقشتها وذلك في الفرع الأول، ثم أتطرّق في الفرع الثاني إلى موقف القائلين بهدم التماثيل وأدلتهم ومناقشتها، وفي ضوء ذلك سأرجح ما أجده جديراً بالترجيح مع ذكر أسباب الترجيح.

الفرع الأول

موقف المؤيدين للإبقاء والمحافظة على التماثيل وأدلتهم ومناقشتها

يرى كثير من المعاصرين[1] أن التماثيل التي صنعها الأقدمون قبل الإسلام، أو تلك التي صنعتها الأمم الأخرى التي لا تستخدم للعبادة والتقديس تدخل ضمن نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي ولا يستلزم هدمها أو تدميرها، وفي هذا يقول محمد عبده: " أن نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرسوم والصور والتماثيل لأنها تُتَخذ عبادة من دون الله، أما الآن وبعد زوال هذا الخطر بالكليّة؛ وبعد أن لم تعد التماثيل مظنّة شبهة للعبادة والتعظيم الديني؛ وبعد أن وضحت وتأكدت منافعها في ترقية أذواق الأمّة وحفظ حقائق تاريخها وعلومها، فإن رضاء الإسلام ومباركته لها ، أمر لا شك فيه."[2] و قد استدل هؤلاء بأدلة كثيرة من الكتاب والسّنة وغيرهما، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

[1] - منهم: د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، د. المنجي بوسنينة ، و د. عبد الواحد بلقزيز، في كلمتهم أمام مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص ص.16- 23 ؛ د. جبر خضير البيتاوي ، التصوير والنحت من منظور إسلامي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الفني الفلسطيني الثاني " الفن والتراث الشعبي الفلسطيني : واقع و تحديات " ، كلية الفنون – جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ، 2010 م، ص.16 ؛ د. عبد الحميد الأنصاري في بحثه حول: "موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني" ، ضمن مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.25 ؛ الشيخ محمد عبده ، الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، م. س ، 2/ 198- 200 و 1/ 200 ؛ خالد فهمي ، **"عن الصور والتماثيل"** ، مقال بالمجلة المصرية: "مصر المدنية" ، منشور على النت بتاريخ: 11/13/ 2012م ، زيارة الموقع بتاريخ 2017/05/07م ؛ الشيخ محسن الأراكي ، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص.47 ؛ د. محمد عمارة ، الإسلام والفنون الجميلة، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 1 ، 1991م ، ص.111 ؛ د. أنيس أحمد ، الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.51 ؛ إسماعيل بن علي الأكوع ، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، م. س ، ص.52 ؛ د. عمر مختار القاضي، فن النحت في الإسلام ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أيسيسكو ، مطبعة دير بكر، المغرب ، د. ط ، 1996م ، ص.9 وص.18 ؛ الشيخ بشير غلاونجي ، الإسلام حافظا للتراث الإنساني ، م. س ، ص.59 ؛ د. عبد الرزاق قسوم ، موقف الإسلام من التراث العالمي ، م. س ، ص ص.61-63 ؛ مولانا وحيد الدين خان ، الحفاظ على الثقافة ، م. س ، ص ص.65-67 .

[2] - محمد عمارة ، الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، م. س ، 1/200 و 2/ 199- 200 .

أولا: موقف المؤيدين للإبقاء والمحافظة على التماثيل من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ** ﴾[1].

والمحاريب هي الأبنية الرفيعة، والتماثيل ما يكون في المحاريب من النقوش أو هي الصور من نحاس أو طين أو زجاج. وتشمل التماثيل: الحيوان والموات، وذلك يفيد العموم لاقتران: "وَتَمَاثِيلَ" ب: "مَا يَشَاءُ"[2]. فلو كانت النقوش والتماثيل والمحاريب ممنوعة في الإسلام، لما أُمِر نبي اللّه سليمان بصنعها، ولما نقلها القرآن حكاية عنه. و قَالُوا: وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّـهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾[3].

ونوقش هذا الدليل بأن عمل التصاوير كان مباحا في شرع من قبلنا، وهو محظور ومنسوخ في شرعنا[4] بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: " **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ** "[5]، و قوله: " **مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ....**"[6]، وقوله: " **إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُصَوِّرِينَ** "[7].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه دليل عام وهو خارج عن محلّ النزاع، إذ أن هذا الأخير يتناول التماثيل التي صنعها الأقدمون قبل الإسلام، في حين أن هذا الدليل يتناول التصوير بشكل عام أو التماثيل التي يصنعها المسلمون أو تصنع لهم[8]. ويضاف، بأن المراد بالتصوير في الأحاديث السابقة هو من شبّه الله تعالى بخلقه[9]. ولعلّة التشبيه والمضاهاة بخلق الله، وفيها زيادة علّة عبادتها من دون الله[10]. ولا يُتصور عبادة الأصنام في العصر الحاضر. سيما وقد منَّ الله علينا بالإسلام وبيّن لنا الحلال والحرام. ويضاف أيضا: أن لو كانت التماثيل، ممنوعة في الإسلام، لما آذن علماء الأزهر بعملية إنقاذ أبي سنبل بالنّوبة جنوب مصر، وتوت عنخ أمون، ومواكب الشمس، كمحاولة لإنقاذ تراث حضاري إنساني يجسّد الهوية المصرية ببعديها الفرعوني والإسلامي[11].

2- قوله جلّ وعلا: ﴿ **وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّـهِ** ﴾[12].

---

[1] - سورة سبأ : الآية 13 .
[2] - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، م. س ، 500/6 ؛ ابن العربي ، م. س ، 8-6/4 ؛ ابن عطية الأندلسي ، م. س ، ص.1531 ؛ د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، م. س ، 3/ 473 ؛ د. جبر خضير البيتاوي ، م. س ، ص.8 .
[3] - سورة الأنعام: الآية 90 .
[4] - الجصاص ، م. س ، 246/5 .
[5] - صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة- باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ، من حديث أبي طلحة ، ح. ر: 2106 ، 1012/2 .
[6] - ابن حبان البستي ، من حديث ابن عباس ، ح. ر:5685 و5686 ، م. س ، 12 / 498- 499 .
[7] - مسند الإمام أحمد ، من حديث عبد الله بن مسعود ، ح. ر: 4050 ، م. س ، 426/1.
[8] - راجع ذلك تفصيلا ضمن الصفحتين السابقتين(155 و 156) من هذا البحث.
[9] - الجصاص ، م. س ، 246/5 .
[10] - ابن عربي ، م. س ، 9/4 ؛ الطاهر ابن عاشور ، م. س ، 162/22 .
[11] - عبد الرزاق قسوم ، م. س ، ص.63 .
[12] - سورة آل عمران: الآيتان 48 و 49 .

فالقرآن تحدّث عن تماثيل الأحياء في معرض الحديث عن معجزات عيسى عليه السلام، وفي ذلك يقول ابن كثير: " أن عيسى عليه السلام كان يصوّر من الطين شكل طير ثم ينفخ فيه فيطير عيانا بإذن الله عزّ وجلّ."[1] فلو كانت صناعة الطين كهيئة الطير محرّمة كما يزعم البعض اليوم، فكيف أجيز ذلك لنبي الله عيسى؟ كما أن الحكمة من النهي عن الصور أنه بُعث عليه السلام والصور تُعبد فكان الأصلح إزالتها[2]إذاك.

3– قوله عزّ من قائل: ﴿ **فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً** ﴾[3]. أي نُلقيك على نجوة(مكان مرتفع)من الأرض بجسدك لا روح فيه، لتكون لمن خلفك عبرة وعظة[4].

ووجه الاستدلال، أن في هذه القصة–قصة فرعون– ونهاية ظلمه، جعل القرآن منه آية وموعظة لقومه وللأقوام من بعده، فالقرآن يشير في هذه القصة إلى أن الأثر أياً كان نوعه، المادي منه والبدني أو المعنوي(ويمكن أن نقيس على ذلك التماثيل)، إنما يتخذ للعبرة والموعظة، وهذا هو هدف علم التاريخ[5]. ولذلك فلا ضير ولا حرج من صون وحفظ التماثيل التي وجدت قبل الإسلام طالما لا تستخدم للعبادة ولا للتقديس. والعلم عند الله.

ثانيا: موقف المؤيدين للإبقاء والمحافظة على التماثيل من السنّة

1– تذكر لنا بعض كتب التاريخ الإسلامي، أن رسول الإسلام عندما طلب من شيبة أن يمحو الصور التي كانت في الكعبة، استثنى منها صور عيسى عليه السلام وأمّه مريم[6]. فعَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **يَا شَيْبُ، امْحُ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا إِلَّا مَا تَحْتَ يَدِي "، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْ عِيسَى، وَأُمِّهِ** "[7].

وهذا يعني أن المنع من التصوير لم يكن مطلقاً، لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام[8]. وفي هذا أيضا دلالة على أن التصوير التشبيهي ليس ممنوعا بإطلاق.

---

[1] - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، م. س ، 44/2 .

[2] - القرطبي ، م. س ، 272/17 .

[3] - سورة يونس: الآية 92 .

[4] - محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516ه) ، معالم التنزيل ، تحقيق وتخريج الأحاديث: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، د. ط ، 1411ه ، 4/ 149 ؛ الثعالبي ، م. س ، 3 / 265 ؛ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت774ه) ، صحيح قصص الأنبياء ، تحقيق: أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري ، دار غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط. 2 ، 2002 م ، ص.310 .

[5] - عبد الرزاق قسوم ، م. س ، ص.63 .

[6] - الإمام أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي(ت250ه) ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، ط. 1 ، 2003م ، 251/1 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، م. س ، 573/6 ؛ محمد عبد الواحد حجازي ، فلسفة الفنون في الإسلام ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، د. ط ، 1999م ، ص.153 .

[7] - أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت 307ه) ، مسند الروياني ، تحقيق: أيمن علي أبو يماني ، ح. ر: 1532 ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط.1، 1416 ه ، 499/2 ؛ الأزرقي ، م. س ، 251/1 ؛ البخاري ، التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي و آخرون ، ح. ر: 2196 ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، باكستان ، د. ط ، د. تا ، 70/8 ؛ والحديث قال عنه الأزرقي ، أن إسناده ضعيف ، لأن فيه من لم يسم. انظر: الأزرقي ، م. س ، 251/1 .

[8] - عبد الرزاق قسوم ، م. س ، ص.63 .

ونوقش هذا الاستدلال بأن التصوير التشبيهي غير جائز، والأدلّة على ذلك كثيرة منها: " **أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ** "[1].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الفهم الصحيح لمثل هذه الأحاديث هو أن المنع الواقع إنما هو المتعلق بتصوير اللّه جل جلاله[2]. وفي هذا السياق أفتى بعض المالكية بجواز التصوير على قماش وما أشبهه، لأنه لا توجد فيه مضاهاة الخالق[3].

ووجه الاستدلال أن نصوص السنّة توحي بالإباحة للتصوير والنحت، ما لم يقصد به الشرك باللّه، بدليل حفظ الثقافة الإسلامية لصور الأشخاص والحيوانات والنباتات[4]في كتب المسلمين وألبستهم وأدوات عملهم وسيوفهم، وقصورهم.

ثالثا: موقف المؤيدين للإبقاء والمحافظة على التماثيل من الإجماع وعمل الصحابة والقواعد الفقهية

1- جاء في تاريخ الطبري وتاريخ الإسلام للذهبي: " لما دخل سعد بن أبي وقاص[5]المدائن فرأى خلوها، وانتهى إلى إيوان كسرى أقبل يقرأ: ﴿ **كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ** ﴾[6]. وصلى فيه صلاة الفتح. ولا تصلى جماعة. فصلى ثمان ركعات لا يفصل بينهن. واتخذه مسجدا. وفيه تماثيل الجصّ: رجال وخيل. ولم يمتنع –ولا المسلمون لذلك–وتركوها على حالها. قالوا: وأتمّ سعد الصلاة يوم دخلها، وذلك أنه أراد المقام فيها. وكانت أول جمعة بالعراق جمعت جماعة بالمدائن سنة ست عشرة."[7] ووصف ياقوت الحموي إيوان كسرى بقوله: " وقد كان في الإيوان صورة كسرى أنو شروان، وقيصر ملك أنطاكية، وهو يحاصرها ويحارب أهلها."[8]

فدخول سعد بن أبي وقاص قصر كسرى في المدائن، وقد وجد فيه صورا كثيرة على الجدران وتماثيل ولم يهدم منها شيئا وبقيت ليومنا هذا. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فإن ذلك يعتبر إجماعا منهم على جواز إبقائها إن لم تكن تعبد من دون الله ولم يكن لها أيّ قدسية. وما كان لهم أن يقفوا هذا الموقف إلا لإدراكهم أن هذه الأصنام المعبودة مقصور على الجزيرة العربية دون غيرها[1].

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس- باب ما وُطِئ من التصاوير ، من حديث عائشة رضي الله عنها، ح. ر:5954 ، م. س ، 168/7.
[2] - الجصاص ، م. س ، 246/5 .
[3] - محمد عليش ، م. س ، 529/3- 530.
[4] - أحمد المقري التلمساني ، م. س ، 520/1 ؛ جبر خضير البيتاوي ، م. س ، ص.19.
[5] - هو: " سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري(23 ق هـ - 55 هـ = 600م-675م) ، الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عيّنهم عمر للخلافة ، وأحد المبشرين بالجنة. أسلم وهو ابن 17 سنة ، شهد بدرا وافتتح القادسية. مات بقصره بالعقيق(10 أميال على المدينة المنورة) ، روت له كتب الحديث 271 حديثا." **انظر**: الزركلي ، م. س ، 87/3 .
[6] - سورة الدخان: الآيات 25-28 .
[7] - الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، م. س ، ص ص.638- 639 ؛ الذهبي ، تاريخ الإسلام ، م. س ، 2|92-93.
[8] - ياقوت الحموي ، م. س ، 295/1 .
[1] - عبد الحميد الأنصاري ، م. س ، ص.30.

2– دخل المسلمون مصر عام 20هـ (642م)، ومعهم كبار الصحابة بقيادة عمرو بن العاص. وكانت مصر صاحبة أقدم وأعظم حضارة، وهي أكبر مخزن للآثار في العالم، فوجدوا معابد ضخمة وتماثيل جبارة، وآثاراً غنية ممتدة من الحضارة الفرعونية واليونانية والمسيحية فحافظوا عليها و لم يسمحوا بالعبث بها[1].

وهذا يدلّ على أن التراث جزء من تاريخ الشعوب بغض النظر عن الديانة التي يدينون بها[2]. وهو ملك للإنسانية جمعاء وليس له أي هوية سياسية أو دينية أو غيرهما، لذا فالواجب هو المحافظة عليه للأجيال القادمة، للعبرة والعظة والشعور بنعمة الإسلام ومنة الخالق جلّ في علاه، وليس هدمه أو تحطيمه.

3– إن احترام الأماكن والأشياء المستخدمة في الشعائر الدينية لغير المسلمين يجد سنده و يمكن استنباطه من مبدأ "**سد الذرائع**"[3]، وهو المبدأ المستلهم من آية في القرآن الكريم هي قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّـهِ فَيَسُبُّوا اللَّـهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[4]. لأن سبب نزولها هو قول المشركين لمحمّد عليه الصلاة والسلام: لتنتهينَّ عن سبِّك آلهتنا أو لنهجونَّ ربّك. والغرض من الآية هو صيانة جانب خالقنا عزّ وجل من أن يسبّه المشركون، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة[5].

وبناء على ذلك، فتدمير التماثيل التي وجدت قبل الإسلام كما حدث مع تماثيل البوذا بأفغانستان[6] هو بمثابة سب للبوذيين، مفاده أنهم كانوا على خطأ في بنائهم لها. بدعوى، أنه لم يكن هناك بوذيون في صفوف المواطنين الأفغان عام 2000م، وبالتالي فتدمير التماثيل أمر جائز، لهو استهتار بالأذى المعنوي الذي يلحقه مثل هذا الفعل بطوائف البوذيين في العالم، وبالفعل كان الأثر فادحاً[7]، حيث تم غزو أفغانستان والإطاحة بحكم الطالبان الذي أفتى وهدّم تماثيل البوذا، فضلا عن مشاعر الكراهية والعداء ضد المسلمين في أنحاء العالم جراء هذا التصرّف.

وعليه، فالواقع والممكن والمعقول والمتيسّر هو المحافظة على تلك التماثيل وعدم هدمها، لأن من يقوم

---

[1] - عبد الحميد الأنصاري ، م. س ، ص.25 .

[2] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[3] - "الذريعة في عرف الفقهاء هي ما أفضت إلى فعل محرّم ، ومعنى سد الذرائع هو منعها والحيلولة دون التذرّع بها." **انظر** في ذلك: **محمد هشام البرهاني** ، م. س ، ص.57 و ص. 75 .

[4] - سورة الأنعام: الآية 108 .

[5] - عبد القادر شيبة الحمد ، تفسير آيات الأحكام ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط. 1 ، 2006 م ، ص.9 .

[6] - تماثيل بوذا في باميان: "هُما تِمثالان أثريان ضخمان منحوتان على منحدرات وادي باميان في منطقة هزارستان في وسط أفغانستان، على بُعد 230 كم (140 ميل) شمال غرب العاصمة كابول. يعود تاريخ بنائها إلى القرن السادس الميلادي، حيث بُني التمثال الأصغر سنة 507 ميلادي والأكبر 554 ميلادي. عندما كانت منطقة باميان مركز تجارة بوذياً وهي مثال على الفن الهندو-أغريقي الكلاسيكي في تلك الحقبة. وتعتبر المنطقة جزءاً من ما يعرف بممر الحرير أو طريق الحرير التاريخي. وعبر القرون عانى التمثالان من دمار شديد لكن حركة طالبان هي التي أجهزت عليهما. قامت عناصر طالبان بتدمير التمثالين باستخدام الديناميت في مارس 2001م. ويعتبر الموقع أحد مواقع اليونسكو للتراث العالمي منذ عام 2003م." **انظر**: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الرابط: بوذا باميان/https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/06/12م.

[7] - من الحجج المقدمة لثني الطالبان عن تحطيم المعالم الأثرية التمثيلية ، ندوة الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.69.

بتدميرها كمن يزعم –باطلا– أنه أكثر إيماناً من أولئك الأخيار من الصحابة[1]والتابعين ومن تبعهم؛ الذين حافظوا عليها إبان الفتوحات.

4– إن تحريم تمثيل الكائنات الحية، ولاسيما منها بني آدم، ناهيك عما هو إلهي، أمر وارد فعلاً في نصوص وتقاليد الإسلام[2]. إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلّق بمجرد التصوير أو الرسم الذي لا يزعم نسخ الواقع وإنما مجرد الإيحاء به أو الاحتفال بذكراه. ولقد وضع علماء الإسلام بعض المعايير التي تتيح التمييز بين الأمرين. وفيما يتعلق على وجه التحديد بالتماثيل، فلقد اعتبر فقه المذهب الحنفي أن كل التماثيل التي يختلف شكلها بوضوح عما يفترض أنها ترمز إليه، فمن الجائز صنعها وصونها[3].

ووجه الدلالة، أن هذا الأمر ينطبق على التماثيل التي فقدت جزءاً منها كصورة للجسد المفترض أنه كان النموذج أو المرجع، استنادا لما جاء في الحديث: "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ خَيْلًا وَرِجَالًا؟ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا أَوْ تَجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةَ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ** "[4]. فَفِي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا غُيِّرَتْ هَيْئَتُهَا بِأَنْ قُطِعَتْ رَأْسُهَا أَوْ حُلَّتْ أَوْصَالُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْأَثَرُ عَلَى شِبْهِ الصُّوَرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ[5].

رابعا: موقف المؤيدين للإبقاء والمحافظة على التماثيل من الواقع والمعقول

1– انتشر الإسلام في بلاد فارس وما وراء النهر حتى وصل إلى أفغانستان، فلم يقم المسلمون بتدمير أو تخريب إيوان كسرى ولا معابد زرادشت[6] أو أبراج المجوس ولم يدمروا آثار شعوب تلك البلاد أو تماثيلهم ولكنهم اعتبروها تراثاً إنسانياً للشعوب التي دخلت الإسلام، بل إنهم عندما دخلوا شبه الجزيرة الهندية، وأغلب شعوبها تعبد تماثيل الهندوسية والبوذية ـــ وأقاموا فيها حضارة إسلامية رائعة في عهد المغول المسلمين ـــ لم يتعرضوا[1]

---

[1] - من الحجج المقدمة لثني الطالبان عن تحطيم المعالم الأثرية التمثيلية ، ندوة الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.69.

[2] - إشارة إلى النصوص النبوية التي تحرّم التصوير ؛ وراجع أيضا: مقدمة هذا المطلب الثالث، ص ص.154- 156 من هذا البحث ؛ الجصاص، م. س ، 246/5 .

[3] - السرخسي ، م. س ،210/1 ؛ الكاساني ، م. س ، 1/ 541 ؛ ابن عابدين ، م. س ، 1/ 698- 699 ؛ ابن بطال ، م. س ، 607/6 .

[4] - أبو داود ، كتاب اللباس ، ح. ر: 4158 ، م. س ، 4 / 74- 75 ؛ الترمذي ، ح. ر: 2806 ، من حديث أبي هريرة ، م. س ، 115/5 ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ؛ الشوكاني ، كتاب اللباس- باب حكم ما في صورة من الثياب والبُسط والستور والنهي عن التصوير ، م. س ، 2/ 460 ؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت303ه) ، كتاب السنن الكبرى ، تقديم: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، إشراف: شعيب الأرناؤوط ، تحقيق وتخريج الأحاديث: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب الزينة- باب الفطرة " التصاوير"، ح. ر:9708 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط. 1 ، 2001 م ، 461/8 .

[5] - المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبواب الإستئذان والآداب ، ح. ر: 2958 ، م. س ، 8 / 90 .

[6] - زرادشت: "هو زرادشت بن اسبتمان صاحب شريعة المجوس. زرادشت (بالأفستية: Zaraθuštra) هو فيلسوف آسيوي إيراني ومؤسس الديانة الزرادشتية، وقد عاش في مناطق أذربيجان وكردستان وإيران الحالية، وظلت تعاليمه وديانته هي المنتشرة في مناطق واسعة من وسط آسيا إلى موطنه الأصلي إيران حتى ظهور الإسلام ." انظر: ابن النديم ، الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، د. تا، ص.19 ؛ **مادة(زرادشت) ، على الموقع الإلكتروني: ويكيبديا: الموسوعة الحرة** ، تاريخ زيارة الموقع:2017/09/17م .

[1] - عبد الحميد الأنصاري ، م. س ، ص ص.25- 26 ؛ سليمان مظهر ، طالبان وبوذا ومعالم التاريخ الإنساني ، مجلة العربي الكويتية ، عدد 511 ، يونيو 2001م ، ص.17.

لآثار السابقين حتى من عبدة الأوثان.

والشاهد مما سبق، أن الفاتحين المسلمين احترموا تراث السابقين وراعوا حساسية الشعوب التي دخلت معهم في الإسلام وحرصوا على معالم التاريخ الإنساني[1]، بالرغم من أن معظم تلك المعالم هي لمعتقدات كانت في ما مضى تعبد من دون الله. ولا عبرة هنا بأن قناعات المسلمين قد تهتز لهذه التماثيل المادية التي تشهد على الحيوية الوجدانية لدى الطوائف غير المسلمة، فهي باطلة. والعكس هو الصحيح فيما قد تثيره من مشاعر[2] عدائية اتجاه المسلمين في حال تدميرها.

2– عندما فتح المسلمون البلاد الأعجمية ووجدوا فيها التماثيل والمحاريب والزخارف، ومختلف ألوان الفنون، لم يهدموها، وإنما أبقوا على طابعها الهندسي والفني، وأضافوا إليها الطابع الإسلامي، فغدت تلك الأبنية والفنون آية من آيات الله في العلم والفن. من ذلك ما نجده شامخاً إلى اليوم من التماثيل الفارسية أو الرومانية أو الفرعونية وغيرها في بلاد المسلمين، وقد اندمجت كلها في الثقافة الإسلامية، وفي الهوية الوطنية. ففي كل بلد إسلامي، نجد إلى اليوم آثاراً قديمة هي ما قبل الإسلام، ولكنها شامخة البناء تجسد حضارة ما قبل الإسلام. ففي الجزائر نجد مدينة تيمقاد الرومانية على سفح جبال الأوراس التي ما تزال تحافظ على كل ألوان فنونها من مسرح، ونحت، وهندسة، ونجد في ضواحي العاصمة الجزائرية قبر المسيحية، وقد بنيت عليه أنواع من السياج لصيانته والمحافظة عليه[3]. ونجد مدينة "جميلة" الأثرية القديمة بمنطقة سطيف وقد حفلت بكل معالمها القديمة، وهي قبلة للزائرين من الجزائريين وغيرهم، تمثل عنوان اعتزاز بأنسابهم القديمة. وهناك الطاسيلي في أقصى الجنوب الجزائري، وكلها شواهد ناطقة بعظمة الإنسان الجزائري القديم.

3– في بلاد الشام والعراق ظلت آثار السومريين والآشوريين والبابليين من حضارة بلاد الرافدين محفوظة على امتداد الحضارة الإسلامية، وقد تنوعت هذه الآثار بين قصور وأضرحة وأبراج ومنحوتات على هيئة تماثيل لآلهة وملوك وحيوانات وطيور، وقد كانت لفنون وتراث بلاد الرافدين أثرها البارز على فنون البلاد المجاورة في آسيا الصغرى وفنون اليونان والرومان[1].

وفي ما سبق دلالة على أن الفاتحين الأولين للعراق والشام من الصحابة وغيرهم رأوا تلك التماثيل والأضرحة و لم يقوموا و لم يأمروا بهدمها، و لم ينكر بعضهم على بعض في عدم هدمها، فعُدّ ذلك إجماعا.

---

[1] - عبد الحميد الأنصاري ، م. س ، ص.26 ؛ سليمان مظهر ، م. س ، ص.17.
[2] - من الحجج المقدمة لثني الطالبان عن تحطيم المعالم الأثرية التمثيلية ، ندوة الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.69.
[3] - عبد الرزاق قسوم ، م. س ، ص.62 .
[1] - د. حسن الباشا ، م. س ، ص. 112 ؛ عبد الحميد الأنصاري ، م. س ، ص.25 .

الفرع الثاني

موقف القائلين بهدم التماثيل وأدلتهم ومناقشتها

يرى بعض المعاصرين[1] أن التماثيل التي صنعها الأقدمون قبل الإسلام، أو تلك التي صنعتها الأمم الأخرى لا تدخل ضمن نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي وبالتالي يستلزم هدمها و تدميرها، و استدلوا بأدلة من الكتاب والسّنة وغيرهما، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: موقف القائلين بهدم التماثيل من الكتاب

1– أن موسى عليه السلام حرّق العجل الذي صنعه السامريّ(من الذهب) لبني إسرائيل، وحكى القرآن عنه ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَـٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا** ﴾[2].

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل، بأن سيّدنا موسى عليه السّلام حرّق العجل لأنه أصبح صنما يُعبد من دون الله من قِبل السامري ومن تبعه من بني إسرائيل، بدليل قولهم لهارون عليه السّلام: ﴿ **قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ** ﴾[3]. ويؤكد هذا الاعتراض العالم النحوي الكبير أبو علي الفارسي حيث يقول: " أن القرآن اعتمد مبدأ الحذف في الآيات الدالة على العجل، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ** ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ** ﴾[1]، وقوله جلّ وعلا: ﴿ **وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا** ﴾[2]، وكذا قوله عزّ من قائل: ﴿ **اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ** ﴾[3]. فالتقدير في كل هذا هو اتخاذ العجل إلهاً[4]. وهو ما لا يتماشى مع التوحيد الذي يرومه الإسلام.

---

[1] - منهم: الملا محمد عمر زعيم حركة طالبان أفغانستان، تحطيم تماثيل بوذا في أفغانستان على يد طالبان ، مقال على النت على الموقع الإلكتروني : الدرر السنّية ، تاريخ الزيارة:2017/07/03م ؛ صالح الفوزان ، مقالات وفتاوى في: حكم الإسلام في إحياء الآثار ، م. س ، ص.12 ؛ و ملحق الرسالة بجريدة المدينة المنورة ، المدينة المنورة ، عدد 14590 ، بتاريخ 4محرم 1424 هـ ؛ وأيضا مقال للمؤلف نفسه ، بعنوان: " لا يجوز تصنيع مجسمات للكعبة أو القبة " ، جريدة أخبار 24 على النت ، بتاريخ 2012/09/08 م ، زيارة الموقع بتاريخ: 2017/07/06م ؛ وسعد الحصين، في مقال: مَنْ خير أمّة أُخْرجت للنّاس في أمّة محمد صلى الله عليه وسلّم؟ ، منشور على موقع: الداعي إلى الله على منهاج النبوة ، على النت ، 1434 هـ ، ص ص.1-2 ، الدخول بتاريخ:2017/07/07 م ؛ وأبو بكر البغدادي زعيم تنظيم الدولة الإسلامية ، في: وسام متّى، الإسلام و التماثيل بين محمد عبده وأبي بكر البغدادي، مقال على الموقع الإلكتروني العربي: رصيف22، بتاريخ 2015/03/29م، الدخول بتاريخ 2017/07/07م ؛ ومرجان سالم الجوهري، "الداخلية" تأخذ بجدية دعوة هدم الأهرامات وأبو الهول، مقال على موقع العربية. نت، بتاريخ: 2012/11/13 م ، الدخول بتاريخ 2017/07/07 م.

[2] - سورة طه: الآية 97 .

[3] - سورة طه: الآية 91 .

[4] - سورة البقرة: الآية 51 .

[1] - سورة البقرة: الآية 54 .

[2] - سورة الأعراف: الآية 148 .

[3] - سورة الأعراف: الآية 148 .

[4] - أبو علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي النحويّ(ت377هـ) ، الحُجّة في علل القراءات السبع ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوضّ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 2007 م ، 463/1 .

2– كما أن سيّدنا إبراهيم عليه السّلام حطّم الأصنام وجعلها جذاذاً، وقد نقل القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿ **فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ** ﴾[1]. وقد أمر الله عزّ وجلّ نبيّه صلى الله عليه وسلم باتبّاع إبراهيم عليه الصلاة والسّلام، حيث يقول عزّ من قائل: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾[2]. وأُمِرنا بالاقتداء بنبيّنا عليه الصلاة والسلام، حيث جاء في القرآن الكريم:﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّـــهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[3].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بما اعتُرِض على الدليل السابق، حيث أن الأصنام التي حطّمها إمام الموحّدين إبراهيم عليه السلام كانت تُعبد وتُقدّس من دون الله، بدليل محاججته إياهم في قوله تعالى: ﴿ **قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّـــهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[4]. ويضاف: أن استنكار إبراهيم لم يوجّه إلى فنّ النّحت، وإنّما كان موجّهاً ضد عبادة ما يُنحت، ممّا يعني إباحة نحت التّماثيل إذا لم تكن للعبادة وقد استدلّ بالآيتين من يرى أنّ: "صنع التّماثيل مباح إذا لم تكن للعبادة."[5]

ثانيا: موقف القائلين بهدم التماثيل من السنّة

1– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا، **فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ**[6]، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿ **وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا** ﴾[1].

ويمكن مناقشة هذا الدليل، بأنّه عليه الصلاة والسلام حطّم بنفسه التماثيل المحيطة بالكعبة لأنها كانت في المسجد الحرام، وحول الكعبة البيت الحرام، ولا يجوز أن يبقى في مسجد من مساجد المسلمين وثن يُعبد، فكيف بأعظم مساجد الله وبأول بيت وضع للناس في الأرض[2]. كما أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليعيد للكعبة دورها كشاهد على وجود إله واحد أحد فرد صمد، وكمكان للعبادة لدى المسلمين. و بالتالي كان

---

[1] - سورة الأنبياء : الآية 58 .
[2] - سورة النحل: الآية 123 .
[3] - سورة الأحزاب: الآية 21 .
[4] - سورة الصافات: الآيتان 95 و96 .
[5] - مجموعة من العلماء ، الموسوعة الفقهيّة الكويتية ، مادة (تصوير) ، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت ، ط. 2 ، 1988م ، 12/100-101 ؛ الألوسي ، م. س ، 11 /294 ؛ محمّد رجب البيلي ، الإسلام والفن، مقال بمجلّة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد 29، السنة الثالثة، 1387هـ ، ص ص. 57-58.
[6] - أبو بكر جابر الجزائري ، هذا الحبيب: محمد صلى الله عليه وسلم ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط. 2 ، 2001م ، ص ص.259-260 ؛ الشيخ صفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم: بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة و السلام ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ط. 1 ، 2007م ، ص.404 ؛ أبو الحسن الندوي ، السيرة النبوية ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المطبعة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا - لبنان ، د. ط ، 2002م ، ص.385 ؛ محمد الغزالي ، م. س ، ص.413 . **والحديث** أخرجه البخاري في صحيحه ، ح ر: 2478 ، كتاب المظالم- باب هل تكسر الدّنان التي فيها الخمر أو تُخرَّقُ الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا يُنتفع بخشبه وأُتي شريحٌ في طنبور كُسِر فلم يقض فيه بشيء ، م. س ، 136/3 .
[1] - سورة الإسراء: الآية 81 .
[2] - يوسف القرضاوي ، قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث ، م. س ، ص.189 .

لزاما تطهيرها من كل ما يجعلها معبداً للمشركين[1]. ويُستفاد من ذلك أن هذه السابقة لا تنطبق على أماكن العبادة لغير المسلمين، ولا على المعالم الأثرية(من باب أولى).

2– عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " **أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.** "[2]

ويمكن أن يُجاب على هذا الاستدلال، بأن طمس التماثيل يعني تشويه معالمها وليس أمرا بهدمها[3].وهذا ما ذكره الإمام النووي في شرحه للحديث السابق في قوله عليه السلام: " أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ "، أي: " فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح."[4]

ثالثا: موقف القائلين بهدم التماثيل من الإجماع و القواعد الفقهية

1– أن الأمّة قد أجمعت على أن الإسلام حرّم التماثيل. وفي هذا يقول ابن جُزيّ[5]:" لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان و لا استعمالها في شيء أصلاً، والمحرّم من ذلك بالإجماع ما له قائم على صفة ما يحيا من الحيوان. "[6]

ويمكن الجواب على ذلك، بأن هذا الإجماع خارج عن محلّ النزاع، فمحلّ النزاع في التماثيل التي ورثها المسلمون عن الأمم قبل الإسلام؛ كما أسلفت القول[1]، وليس في ما يصنعه المسلمون بعد مجيء الإسلام أو بعد الفتوحات.

2– أنَّ قاعدة " سدّ الذرائع" تستوجب هدم التماثيل، وتقديمها على ما يكون في المحافظة عليها من مصلحة؛ لما استقرّ عليه الفقه من: " تقديم درء المفاسد على جلب المصالح "[2]. ومن المفاسد التي قد تتحقق في المحافظة على التماثيل وحمايتها: التعظيم والتقديس والعبادة.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنَّ هذه المفاسد خارجة عن محلّ النزاع، ثم إنَّ في حماية التماثيل والمجسّمات

---

[1] - من الحجج المقدمة لثني الطالبان عن تحطيم المعالم الأثرية التمثيلية ، ندوة الإسلام والتراث الثقافي ، م. س ، ص.69.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز- باب الأمر بتسوية القبر ، ح. ر:969 ، م. س ، 429/1-430 .

[3] - يوسف القرضاوي ، قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث ، م. س ، ص.189 .

[4] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، م. س ، 36/7 .

[5] - هو: **"محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، يكنى أبا القاسم، فقيه مالكي، ألّف في فنون شتى من العلوم منها كتابه في الفقه القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وغيره، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة." انظر: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف(ت1360ه)** ، شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية ، تخريج وتعليق: عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 2003م ، 306/1 ؛ **إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت799ه)** ، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، 274/2 .

[6] - ابن جُزيّ الغرناطي ، م. س ، ص.737.

[1] - راجع الصفحة 155 من هذا البحث ؛ الجصاص ، م. س ، 246/5 .

[2] - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911ه) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1990م ، ص.87 ؛ أحمد الزرقا ، م. س ، ص.205.

والمحافظة عليها مصلحة ظاهرة في كونها آية للموعظة والعبرة وتذكير المسلمين بنعمة الله عليهم بالإسلام وضلال الأمم السابقة وغيرها؛ سيما وقد أصبحت هيكلا بلا روح و تراثا ثقافيا؛ وفي هذا شعور بنعمة الإسلام الذي حرّرنا من عبادة الأصنام، وقد تقرّر في الفقه تقديم: " أعظم المصلحتين وأهون المفسدتين"[1].

بعد استعراض قول من ذهب إلى عدم هدم التماثيل والمجسمات والمحافظة عليها، وكذا قول من قال بهدمها، وبعد أن عرضت أدلَّة القولين وناقشتها كما سبق على النحو المبيَّن في الفرعين السابقين، وفي ضوء ذلك فالقول بالمحافظة على التماثيل وعدم هدمها هو القول الجدير بالترجيح وذلك للأسباب الآتية:

أولا: لم تسلم أغلب الأدلَّة التي حشدها المعارضون لحماية التماثيل والقائلون بهدمها من الاعتراض، كما لم تصمد في ثنايا المناقشة كما هو مبيَّن في موضعه .

ثانيا: قوة الأدلَّة التي استند عليها القائلون بحماية التماثيل والمحافظة عليها، و أنها ذات صلة مباشرة بأوجه الاستدلال، كما أنَّ أوجه الاعتراض عليها لا تتعلّق بموضع الخلاف مباشرة؛ و مردودة، حسبما هو مبيَّن في المناقشة.

ثالثا: رأي القائلين بعدم هدم التماثيل فيه إعمال للجمع بين الأدلة؛ بين تلك التي تناولت إباحة التماثيل من جهة؛ وتلك التي أوجبت هدمها من جهة أخرى، بخلاف القائلين بوجوب هدم التماثيل فقد اكتفوا بقول واحد ونسخوا أدلة إباحة التماثيل بأدلة تحطيمها، ومن المتقرر عند الأصوليين والفقهاء أن: "إعمال الأدلة أولى من إهمالها"[1]، أو " الجمع أولى من الترجيح"[2]، و "الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما"[3].

رابعا: قلَّة الذاهبين إلى هدم التماثيل وعدم جواز حمايتها وكثرة الذاهبين إلى تأييد حمايتها، والثابت في الشريعة الإسلامية أنَّ الأمَّة لا تجتمع على ضلالة وأنَّ يد الله مع الجماعة، وأنَّ الجماعة يؤمن تواطؤها على الغشّ والكذب ومخالفة الدِّين، والأغلبية معتبرة، وكذا مذهب الجمهور معتبر وراجح في مسائل الفقه ويتمُّ العمل به.

---

[1] - أحمد الزرقا ، م. س ، ص. 201 و ص.203 ؛ عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.96 و ص.98 ؛ د. إسماعيل خالدي ، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية ، بلا ناشر ، د. تا ، ص.9 ؛ ابن تيمية ، شرح العقيدة الواسطية ، شرح محمد بن صالح العثيمين ، دار البصيرة، الإسكندرية ، ط. 2 ، 1998م ، ص.503 ؛ ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، ص.13 ؛ د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، م. س ، ص ص.250-251 ؛ الثعالبي ، م. س ، 1 / 437 و 5 / 257 .

[1] - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، د. ط ، د. تا ، 3/ 29 ؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: أ. د إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د. ط ، د. تا، 2/ 21.

[2] - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م. س ، 9/ 474 ؛ عياض بن نامي بن عوض السلمي ، م. س ، ص.419 و ص.429.

[3] - أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت1423هـ) ، تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط.10، 2006 م، ص.752.

خامسا: القول بهدم التماثيل المادية يؤدِّي ببعض الغلاة والمتطرفين إلى تدمير التماثيل التي تشهد على الحيوية الوجدانية لدى الطوائف غير المسلمة؛ في الوقت الحاضر، وهذا قد يثير مشاعر عدائية اتجاه المسلمين في كل أنحاء العالم كما حدث لأفغانستان بعد هدم تماثيل البوذا عام 2001م؛ فحُرِق المصحف الشريف و حلّت مشاعر الخوف بالأقلّيات المسلمة في الدول التي تقدّس البوذا. والقول نفسه انسحب على العراق عقب هدم الآثار والتماثيل العراقية القديمة الموجودة بمتحف الموصل وآثار مدينة نينوى عام 2014م؛ وكذا مدينة النمرود الأثرية في مارس 2015م من قبل تنظيم الدولة[1]، وعلى سوريا إثر قيام التنظيم أيضا بتدمير آثار مدينة تدمر السورية[2] عام 2015م. فضلا عن ظهور الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، وظهور تيار الإسلاموفوبيا في الغرب. ولذلك ينبغي سدُّ هذه الذريعة ومنعها، لأنَّ سدَّ الذرائع أصل مشهود له بالصِّحة في الشريعة الإسلامية ودليل من أدلَّتها.

سادسا: إن المنع والجواز في أية قضية من قضايا الإسلام تحكمها العلّة الأصولية، والعلّة هنا هي عبادة الأوثان[3] وتعظيمها، وطالما خلت الهياكل والتماثيل من هذه العبادة عند المسلمين، فإن التعامل معها يصبح تعاملا مع آثار صامتة لا روح فيها، تحكي عِبرًا وآيات؛ و تخلّد جمالا إنسانيا وإبداعا عقليا.

سابعا: لم تنفصل الفنون الإسلامية عن العقيدة التي صاغتها، والبيئة التي تخلّقت في رحمها، بخلاف العديد من الاستنتاجات الخاطئة التي تشبّثت بها بعض الدراسات الحديثة حول الموضوع، فعقيدة الإسلام، بانقلابها على سائر الجاهليات والوثنيات منحت الفن منظوراً توحيدياً أصيلاً كان في نهاية الأمر بمثابة كسب مهّم لمفاهيم التجريد التي لم تبلغها الفنون الأخرى في العالم إلاّ في القرن الأخير[1]. كما وضع الإسلام ضوابط ومعايير ألزم بها فنّانيه، فدفعهم إلى التخلّي عن بعض صيغ التعبير، ولكنه – بهذا – فتح أمامهم مجالات أخرى لم يسبقه إليها أحد، وشهد عالم الإسلام مهرجاناً خصباً من معطيات فن ينبثق عن رؤية عقديّة متميزة يلتزم بمفرداتها ومطالبها، فيبدع ويتفوّق.

ثامنا: فتوى محمد عبده: " انظر إلى صورة أبي الهول بجانب الهرم الأكبر، تجد الأسد رجلاً، أو الرجل أسداً، فحفظ هذه الآثار حفظ للعلم في الحقيقة، وشكر لأصحاب الصنعة على الإبداع فيها... ما حكم هذه الصور في الشريعة الإسلامية إذا كان القصد منها ما ذكر من تصوير هيئات البشر في انفعالاتهم النفسية أو أوضاعهم الجسمانية ؟ أقول إن الراسم قد رسم والفائدة محقّقة لا نزاع فيها، ومعنى العبادة وتعظيم الصورة أو التمثال قد

---

[1] - كيف دمّر "داعش" الآثار لتغطية سرقتها من الموصل؟ ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: الخليج أونلاين ، زيارة الموقع بتاريخ 2017/07/13م.

[2] - تدمير الآثار.. مراحل سوداء بتاريخ البشرية ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لفضائية: سكاي نيوز عربية ، بتاريخ الاثنين 24 أغسطس، 2015م ، زيارة الموقع بتاريخ 2017/07/13م.

[3] - عبد الرزاق قسوم ، م. س ، ص.64.

[1] - علي بن نايف الشحود ، الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل ، الباب السابع: الحضارة الإسلامية وأسباب سقوطها وعوامل النهوض بها ، بلا ناشر ، 1428هـ ، ص.754 .

مُحِيَ من الأذهان...."[1]

تاسعا: لقد حافظ المسلمون على تراث من سبقهم كحصونهم ومسارحهم ومدرجاتهم وحتى تماثيلهم. فهي في نظر المسلمين وثائق تاريخية لتراثهم، و لم يعاملوا التماثيل كأصنام تعبد وذلك لرسوخ فكرة التوحيد في النفوس التي إذا خالطتها بشاشة الإيمان لا يمكن أن يؤثر فيها تمثال منحوت من حجر، والمسلمون وإن لم يحبّذوا لأنفسهم صنع أمثالها إلا ما كان مشوهاً أو مبتور الرأس. ولكنهم لا يهدمون تراث سابقيهم أو معاصريهم اللهم إلا ما كان إبان انتصار توحيد الإسلام على الشرك والكفر في مكّة المكرّمة. من هذا المنطلق ومما تقدم من إيضاح موقف الإسلام من التراث والثقافات الإنسانية غير الإسلامية نقف على سلوك المسلمين وتدبرهم لأحكام شريعة الإسلام وتعاملهم حين دخولهم بلاد الشام والعراق ومصر وفارس والتي كانت مليئة ـــ ولا تزال ـــ بالتماثيل والكنائس والأديرة والبيع، و لم يُؤْثَر عن أي خليفة أو قائد أنه تعرض لها بسوء، ولا عالم أفتى بتدمير أيّ منها[2]. وقد ذكر المؤرخون أن كتابات للصحابة شوهدت على الأهرامات، وأن الصحابة رضي الله عنهم مرّوا على هذه الآثار واعتبروا بها و لم يُمدُّوا أيديهم إلى تخريبها[3]. وكان عدد الصحابة الذين دخلوا مصر أكثر من ثلاثمائة[4]. وأول مدينة حاصروها هي مدينة "عين شمس"[5]. وهي مشحونة بالتماثيل الكبيرة[6].و أن الإمام أبا حنيفة رأى التماثيل التي خَـــلَّفَهَا البابليون والكلدانيون بالعراق. كما أن الإمام الشافعي مرّ بالتماثيل التي خَـــلَّفَهَا الفراعنة في مصر فلم يؤثر عنه إنكارها لا هو ولا أحد من أتباعه[1].

عاشرا: إن التماثيل – أو الآثار – التي في بعض البلدان الإسلامية ينبغي أن تُترك ولا تهدم لأنها لا تُعبد ولا تُعظّم من دون الله؛ ذلك أن الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا(كما يقول الأصوليون).

حادي عشر: أن ما يُعوّل عليه في الحكم على التماثيل هو أن لا تكون رمزا للتقديس ولا للعبادة والتعظيم، ولا يأتي من ورائها فتنة يُخاف شرّها على عقيدة الأمّة، وما ساقه القائلون بهدمها من أدلّة يدور في هذا الفلك؛ وهو ما لا خلاف عليه، إذ أن أغلبها صار من بقايا الأمم والحضارات القديمة وصارت تراثا ثقافيا

---

[1] - الفتوى صدرت عام 1903م بعنوان "الصور والتماثيل وفوائدها وحكمها" عندما كان الشيخ مفتياً للديار المصرية. **انظر**: محمد عمارة ، الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، م. س ، 199/2 .

[2] - بشير غلاونجي ، م. س ، ص.59 .

[3] - أحمد تيمور باشا ، التذكرة التيمورية: معجم الفوائد ونوادر المسائل ، م. س ، ص.21 .

[4] - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، م. س ، 1|166 .

[5] - ابن كثير ، البداية والنهاية ، م. س ، 91/10 .

[6] - كما ذكر ذلك عبد اللطيف البغدادي في القرن السادس حيث قال في رحلته: " ومن ذلك الآثار التي بعين شمس. وهي مدينة صغيرة يشاهد سورها محدقاً بها مهدوماً، ويظهر من أمرها أنها قد كانت بيت عبادة. وفيها من الأصنام الهائلة العظيمة الشكل من نحت الحجارة، يكون طول الصنم زهاء ثلاثين ذراعاً، وأعضاؤه على تلك النسبة من العظم. وعلى معظم تلك الحجارة و تصاوير الإنسان وغيره من الحيوان كتابات كثيرة بالقلم المجهول." و قال عن الأهرامات: " وعلى تلك الحجارات كتابات بالقلم القديم المجهول الذي لم أجد بديار مصر من يزعم أنه سمع بمن يعرفه. وهذه الكتابات كثيرة جداً، حتى لو نُقل ما على الهرمين فقط إلى صحف، لكانت زهاء عشرة آلاف صفحة. " **انظر:** عبد اللطيف البغدادي، م. س ، ص.92 و96 ؛ المسعودي ، م. س ، 263/1 ؛ يوسف بن تغري ، م. س ، 1|41 .

[1] - فهمي هويدي ، م. س ، ص.130 .

ومادة تاريخية حيّة لا يُخشى من استخدامها في العبادة والتقديس. فلا يجب تدميرها باعتبار أنها محرّمات، بل هي دلالة على نعمة اللّه على الأمة التي هداها بالإسلام وحرّرها من عبادة الأصنام.

ثاني عشر: استقرار واقع الناس اليوم على زيارة المتاحف وما تحويه من آثار وتماثيل؛ فضلا عن زيارة أماكن السياحة المشحونة بالتماثيل والآثار كما هو الحال: عند الأهرامات بمصر؛ وإربد[1] وغيرها من المدن الأثرية بالأردن؛ وعندنا في الجزائر: بتمقاد وجميلة وغيرهما. مع شرط الالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية والقانونية عندها.

ثالث عشر: أن المصلحة تستوجب القول بمشروعية حماية التراث الثقافي عموما بما في ذلك عدم تدمير التماثيل التي خلّفها الأقدمون قبل الإسلام، والمصلحة المرسلة من الأدلّة الشرعية؛ لأن الإسلام جاء: " لتقرير المصالح ودرء المفاسد"[2]. ومن المصالح المحققة في حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه: جلب السياحة وتنشيط الاقتصاد وتوفير دخل قومي للدولة، فضلا عن كونه آيات للموعظة والعبرة؛ والشعور بمنّة الخالق جلّ في علاه على نعمة الإسلام.

المبحث الثاني

القواعد المقرّرة لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري

لقد بذلت الجزائر كغيرها من الدول جهودا معتبرة في سبيل إرساء منظومة قانونية تشريعية وتنظيمية لحماية المكنوز والموروث الثقافي والتاريخي الوطني بشكل عام والتراث الثقافي للثورة التحريرية بشكل خاص. وذلك لما لهذا التراث من أهمية بالغة محليا ودوليا كما أشرت إليها سابقا.

وتنهض الحماية المقرّرة للتراث الثقافي على ركنين: اعتماد آليات ونصوص قانونية، واستحداث مؤسسات وأجهزة مهمتها الأولى والأخيرة هي حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه، وهو ما سار عليه المشرّع الجزائري من خلال سن القوانين الوطنية التشريعية والتنظيمية؛ وهي كثيرة جدا- أهمها القانون رقم 04/98[1]

---

[1] - " تقع محافظة إربد في حوض نهر اليرموك، وهي جزء من سهول حوران التي تغطي شمال الأردن والجولان وجنوب غرب سورية. وقد شهدت أرضها إحدى أهم المعارك في التاريخ وهي معركة اليرموك. مرت عليها الحضارات اليونانية والرومانية والإسلامية تاركين وراءهم المواقع التاريخية والأثرية." **انظر: موسوعة ويكيبديا:** على الموقع الإلكتروني : إربد (محافظة) **https://ar.wikipedia.org/wiki/** ؛
مؤرخ الإسلام العلاّمة الحافظ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجّي السعداني الحسبَاني الدمشقي(ت816هـ) ، تاريخ ابن حجّي ، ضبط النص و التعليق عليه: أبو يحي عبد الله الكندري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط. 1 ، 2003 م ، 107/1 .

[2] - الشاطبي ، الموافقات ، م. س ، 2 / 361 ؛ الغزالي أبو حامد ، م. س ، ص.174 ؛ ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، م. س ، 3/ 14.

[1] - وهو القانون الذي سأتعرض له بالتفصيل(فيما يتعلق بأشكال الحماية التي تضمنّها للممتلكات الثقافية) مقارنة ببقية القوانين الأخرى ذات الصلة بالتراث الثقافي، باعتباره القانون الأساسي للتراث الثقافي الوطني وموضوع الدراسة الرئيس.

والقانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد- وغيرهما[1]، وإنشاء عديد المؤسسات والأجهزة لذات الغرض. وعليه، سأبين في هذا المبحث الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 98/ 04؛ وذلك في المطلب الأول، ثم أتطرّق إلى الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال بعض القوانين الأخرى ذات الصلة؛ وذلك في المطلب الثاني، في حين أستعرض في المطلب الثالث الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية التراث الثقافي.

المطلب الأول

الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 98/ 04

تدخّل المشرّع الجزائري لحماية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وغير المادية عبر القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فزيادة على إمكانية دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة، يمكن للدولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا، كما تحتفظ الدولة بحقّ سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحرّي، وحق الجمهور المحتمل في الزيارة[2]. وأضافت المادة 6 منه، بأن تخضع كل نشرية ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه ويكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلّق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة. ويتعيّن على وزارة الثقافة؛ بمنطوق المادة 7 من القانون نفسه، أن تُعدّ جردا عاما[1] للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات

---

[1] - حيث كفل المشرّع الجزائري من خلال هذه النصوص؛ الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية العقارية؛ والمنقولة؛ وغير المادية، إذ تم اعتماد عدة آليات منها: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، ونزع الملكية للمنفعة العامة، وممارسة الدولة حق الشفعة، وتخزين المعطيات على وسائل مادية بالنسبة للتراث الثقافي غير المادي، وغيرها من الآليات الهادفة إلى حماية التراث الثقافي الوطني، وهي ما أتعرض لها لاحقا بالتفصيل.

[2] - المادة 5 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.4 .

[1] - وتطبيقا لأحكام هذه المادة ، صدر **المرسوم التنفيذي رقم 03/ 311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003م ، الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ، ج. ر. ج. ج عدد 57 ، صادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2003م ، ص.3** ، حيث عرّفت المادة 2 منه الجرد العام بالقول: " يقصد بالجرد العام تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به. كما تخص أيضا الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص." كما أشارت المادتان 4 و 5 من المرسوم ذاته إلى أن الممتلكات الثقافية التابعة لوزارة الدفاع الوطني أو تلك المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج تكون محل جرد خاص يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني ، وبين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الشؤون الخارجية على التوالي. كما نصت المادة 6 من هذا المرسوم على إحداث سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية لدى الوزير المكلف بالثقافة ، يحدد شكله ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. **وتطبيقا** لنص هذه المادة 6 من هذا المرسوم، صدر **القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2005م، الذي يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه ، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 م، ص.19،** إذ نصت المادة 2 منه على: " يقصد بسجل الجرد العام ، وثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها." وتمسك المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي لدى وزارة الثقافة ، سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الذي يجب أن يكون من الحجم الكبير ويدوّن بالحبر الصيني ، موقّع ومؤشر عليه دون شطب أو تحريف أو نقص أو تكرار، حيث تضم الصفحة الأولى منه، تاريخ فتح السجل وعدد الوريقات وتعيين المحافظ المكلف بتسيير هذا السجل، وتضم الصفحة الأخيرة، تاريخ غلق السجل وعدد الوريقات المكتوبة وتوقيع المحافظ المكلف بتسيير السجل. كما يتكون سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية من دفترين هما: دفتر الجرد العام=

المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة. وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، على أن تراجع هذه القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر(10) سنوات.

فالجرد إذن، يعدّ الشرط الأول من شروط المحافظة على الممتلكات الثقافية خاصة المنقولة منها لأنها عرضة للسرقة والتهريب، إذ أنه إجراء علمي، يمثل الأولوية في الحماية الإدارية، حيث يجب إخضاع كل التراث إلى بطاقات فنية تحمل مواصفات وصور الأثر حتى تسجل في سجل التراث الوطني[1].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الجزائر غداة الاستقلال شهدت حالة من القطيعة مع الاستعمار، فأُجبرت على إعادة النظر في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، ولم يساعدها في ذلك غياب الوثائق المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي أعدتها الإدارة الاستعمارية والموجودة في مؤسسات الأرشيف الفرنسية، كما لم تحظ عملية الجرد بالأولوية ولم تُعتبر ضرورة وطنية، بدليل أن العديد من الممتلكات الثقافية غير مسجلة. لذلك بات من الضروري إعداد جرد وطني لكل الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة[1]لمنح الدولة الجزائرية الحق في مطالبتها بالقطع الموجودة بالخارج[2]. لأن الجرد يساهم في إضفاء المزيد من الحماية على الممتلكات الثقافية وتثمينها، وفي غيابه تهديد حتمي للتراث الثقافي الوطني بالضياع.

=للممتلكات الثقافية العقارية المحمية (و المُقسم إلى 3 أقسام: الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في الجرد الإضافي، الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة)، ودفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية (والمُقسم إلى قسمين هما: الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المصنفة- الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المسجلة في الجرد الإضافي). وهذا ما نصت عليه المادتان 3 و 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2005م سالف الذكر. كما أشارت المادتان 5 و 6 من هذا القرار أيضا إلى عناصر التشخيص المرتبة في شكل أعمدة مرقمة التي يجب أن يحتويها دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، وكذا دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، حيث يضم كلا منهما 12 عمودا، تحتوي على المعلومات التالية على الترتيب: رقم تسجيل الممتلك الثقافي المحمي في الجرد العام حسب الترتيب العددي - تاريخ بدء الجرد العام- رقم الجرد العام- رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المسيرة للممتلك- تعيين الممتلك الثقافي العقاري أو المنقول- موقع الممتلك الثقافي العقاري أو المنقول(البلدية ، الدائرة ، الولاية)- الصفة القانونية للممتلك الثقافي العقاري أو المنقول- حالة حفظ الممتلك الثقافي في تاريخ بدء الجرد- تحديد تاريخ الممتلك الثقافي- تاريخ التصنيف- تاريخ نشر إجراءات حماية الممتلك الثقافي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- ملاحظات عامة. وإذا كانت الممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة مسجلة في الجرد الإضافي، فهناك عمودان إضافيان لل12 عمودا التي سبق ذكرها(العمود 13 والعمود 14)، يدوّن فيهما ما يلي: تاريخ التسجيل في الجرد الإضافي- تاريخ الشطب من الجرد الإضافي. **وتطبيقا** لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 311، الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، سالف الذكر، والتي تنص على: " تنشر الممتلكات الثقافية المحمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قائمة عامة يحدد شكلها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة." صدر **القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005م، الذي يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها ، ج. ر. ج. ج عدد 37 ، صادرة بتاريخ 29 ماي 2005م ، ص.31** ، حيث نصت المادة 2 من هذا القرار إلى أن القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية تضم 8 أعمدة هي كالتالي على الترتيب: رقم تسجيل الممتلك حسب ترتيب رقمي- تعريف الممتلك- تحديد تاريخ الممتلك- موقع الممتلك- إجراءات الحماية وتاريخها(فتح إجراء التصنيف- التصنيف- القطاعات المحمية- التسجيل في الجرد الإضافي)- تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- الوضعية القانونية للممتلك الثقافي المحمي- تاريخ ضبط القائمة. كما نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03 / 311 أعلاه، على مراعاة؛ عند المراجعة العشرية للقائمة العامة للممتلكات الثقافية: الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال العشرية الماضية، الممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تدمير يستحيل ترميمه، الممتلكات الثقافية المنقولة التي أصابها تلف بسبب كارثة طبيعية أو حرب، الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها نهائيا.

[1] - أعراب فهيمة ، م. س ، ص.14 ؛ بويحياوي عزالدين ، المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر عالم الآثار: التراث الأثري عمران وعمارة ، فن وصناعة ، المجلة الدورية الثقافية ، وزارة الثقافة ، الجزائر ، العدد 16 ، أكتوبر 2007 م ، ص.19 ؛ عبدالله عبد الله سعد الفوري، الإطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية ، رسالة ماجستير في القانون ، معهد الدراسات والبحوث العربية- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2010م ، ص ص.22- 23 .

[1] - Mourad Betrouni , op. cit, p.39.

[2] - وفي هذا السياق، عُقد مؤتمر دولي بالجزائر سنة 2008م، هدفه تبادل الخبرات بين بلدان البحر الأبيض المتوسط، وكذا إظهار الاهتمام لإنشاء قواعد بيانية للممتلكات الأثرية. وأكد المتدخلون في هذا المؤتمر: " أن الجزائر لم تكتشف كل المواقع الأثرية لنقص الخبراء في علم الآثار، وهذا يستدعي تدخل الأساتذة الجامعيين والطلاب لإحصاء وجرد وتصنيف المعالم الأثرية. وهو الأمر الذي تجاوزته تونس بفضل دعم الاتحاد الأوربي لها ماليا في عملية جرد ممتلكاتها الثقافية." **انظر في ذلك:=**

وزيادة على الحماية الأولية المسبقة للممتلكات الثقافية بشكل عام؛ والتي أشرت إليها آنفا، فقد اشترط القانون أنظمة أخرى للحماية بحسب أقسام الممتلكات الثقافية المحمية، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول

التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

نصت المادة 8 فقرة 2 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه: " يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه: – التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، – التصنيف، – الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة"."

ويعتبر الجرد دراسة أولية يتم عن طريقها تحديد هوية الأثر وموقعه ومحيطه وحالته الراهنة، وهو من أهم المراحل في إعداد الدراسات والأبحاث وتنظيمها لا سيما في الشقّ المتعلّق بتسجيل الممتلكات الثقافية العقارية، أو بالأحرى الإحصاء العلمي الدقيق لكامل تلك الممتلكات[1]. وتكمن أهميته في:

– إعداد بطاقات جرد خاصة أو بطاقة فنية لكل ممتلك ثقافي.

– فتح قوائم إحصائية لكل ممتلك ثقافي يمكن أن يُعثر عليه.

– يساهم في حفظ الموروث الثقافي وتسهيل دراسته.

وفي القانون الجزائري، يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا، أوالانثروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها[2].

ويكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما

=Perrine Ournac, Archéologie et inventaire du patrimoine national : recherches sur les systèmes d'inventaire en Europe et Méditerranée occidentale (France, Espagne, Grande-Bretagne, Tunisie) : comparaisons et perspectives, Thèse En vue de l'obtention du DOCTORAT , spécialité : Sciences de l'Antiquité, Archéologie et Préhistoire, Université Toulouse le Mirail - Toulouse II, France, 2011, pp.38-39 **; Actes de la table ronde internationale sur Inventaire archéologique, méthodes et résultats : confrontation des expériences dans l'espace méditerranéen**, du 29 - 30 novembre 2008 , Université du 8 mai 1945, Guelma , Algérie.

[1] - زيدان عبد الكافي كفافي ، المدخل إلى علم الآثار ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، إربد- الأردن ، ط.1 ، 2004 م ، ص ص.117- 123 ؛ عمر زعابة ، م. س ، ص.13 .

[2] - المادة 10 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.5 .

يخص الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك. ويكون التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[1].

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 98/ 04 سالف الذكر، المعلومات التالية: -طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه –موقعه الجغرافي – المصادر الوثائقية والتاريخية – الأهمية التي تبرّر تسجيله – نطاق التسجيل المقرر، كلّي أو جزئي – الطبيعة القانونية للممتلك – هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل آخر – الارتفاقات والالتزامات.

وسواء كان القرار بالتسجيل متّخذا من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، فإن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين(2) متتابعين، ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني. وإذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلّغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري[1].

ومن آثار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، إلزام أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص بإبلاغ الوزير المكلّف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته. وذلك تطبيقا لنص المادة 14 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وما يمكن أن يُستنتج بمفهوم المخالفة لنص المادة أعلاه، أن مشروع التعديل غير الجوهري على العقار، لا يستلزم إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، وهذا برأيي يُعدّ ثغرة قانونية يتعين تداركها، لأن ذلك يتيح المساس بالعقار الثقافي في حال تم القيام بأعمال الحفظ والصيانة بمواد لا تناسب المواد التي بُني بها الممتلك الثقافي العقاري، إذ أن مفهوم التعديل الجوهري قد يُختلف في تفسيره، ومؤدى ذلك المساس بالقيمة والأهمية التي بسببها استوجب الحماية. وعلى ذلك، فإنني أقترح تعديل المادة 14 سالفة الذكر، وذلك بحذف كلمة: " جوهري" من صياغة المادة، والإبقاء فقط على النص: "...بأيّ مشروع تعديل للعقار...."

[1] - المادة 11 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.5 .
[1] - المادة 13 من القانون نفسه .

وما يؤكد وجهة النظر هذه، حالة مدينة كويكول[1](جميلة) أبرز مدن شمال إفريقيا في الامبراطورية الرومانية، والواقعة 45 كم شرق ولاية سطيف، والتي صُنّفت كتراث عالمي سنة 1982م[2]، حيث جرت العديد من الترميمات غير المدروسة مما أدى إلى مغالطات تاريخية يصعب من خلالها التتبع الكرونولوجي لتاريخ الأبنية كنزع أجزاء أصلية، تغيير مكانها....إلخ، ويدخل في هذا السياق الترميم العشوائي أو الترميم الذي يقوم به أناس قليلو الخبرة أو لا يستندون إلى دراسات مستفيضة قبل التدخل الترميمي، فيمكن ملاحظة استعمال الاسمنت في بعض الأجزاء لسد الشقوق وأحيانا كملاط، وهو ما يلحق أضرارا على الحجارة خاصة أن الملاط الأصلي هو ملاط جيري، وبذلك يعمل الاسمنت الجيري بخواصه الكميائية والفيزيائية على إضعاف المواد الأصلية[3] والتسريع في آليات التلف. وكذلك بالنسبة لإعادة ترميم قوس النصر، فالملاحظة الجيدة للعناصر المكونة له، تشير أن هناك بعض الأجزاء في غير مواضعها كالأسس والقواعد وكذلك العناصر المعمارية، بالإضافة إلى استعمال معادن كالحديد والذي يمكن ملاحظة بعض الصدأ فيه، كما أن هناك الكثير من الحجارة والأجزاء في غير مواضعها، كاستعمال نصب جنائزي كدعامة في التقنية الافريقية لأحد الحيطان[1].

والأمر نفسه، بالنسبة لقوس " كاركلا" بمدينة تبسة، حيث تم ترميمها بمواد بعيدة كل البعد عن المواد الأصلية، وهو ما دفع جمعية " ميرنف" لتحرير تقرير للسلطات العمومية لوقف ذلك[2]. والقول نفسه ينسحب على الموقع الأثري " مادور" الذي يبعد 45 كم عن مدينة سوق أهراس، حيث شهد اختفاء عدد من الحجارة الكبيرة التي بني بها المسرح، وأعيد استخدامها في بناء الحصن البيزنطي[3].

واشترطت المادة 15 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، على صاحب الممتلك الثقافي العقاري المسجل في قائمة الجرد الإضافي، الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عند القيام بأي تعديل جوهري على هذا الممتلك، بعد تقديم طلب من المعني، ويكون الرد في غضون شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

---

[1] - " عُرفت كويكول كذلك بالنيرفانية " Nervienne" نسبة إلى مؤسسها الإمبراطور: نيرفا" Nerva" ، وبعد الفتح الإسلامي للمنطقة أطلق عليها المسلمون اسم: " جميلة" لجمالها وروعتها وبنائها الفخم ومناظرها الخلابة. واتفق علماء الآثار أن المستوطنة أنشئت بذات المكان لتكون قلعة محصنة ، لأنها تتوسط ملتقى تقاطع الطرق الرومانية(سرتا وستيفيس عبر ميلاف ، وإجيلجيلي(جيجل) ولمباز)، حيث كانت إحدى البلديات الرومانية." **انظر في ذلك:** عيساوي بوعكاز ، طرق حفظ وصيانة مواد بناء الموقع الأثري جميلة " كويكول ": " حالة الحجارة الكلسية "، رسالة ماجستير في الصيانة والترميم ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر ، 2009م ، ص ص.18-21 .

[2] - بحث حول التراث الثقافي، منشور على النت، ص.5 ، تاريخ الزيارة: 19 مارس 2018م ؛ عيساوي بوعكاز ، م. س ، ص.76 ؛ موقع وزارة الثقافة الجزائرية ،على الموقع الإلكتروني (الزيارة بتاريخ: 19 /03/ 2018م):
https://www.m-culture.gov.dz/mc2/ar/ressourcesculturelles.php

[3] - عيساوي بوعكاز، م. س ، ص.82 .

[1] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[2] - Hana Medarag , Narou Boubir et Abdallah Farhi, La ville de Tébessa en Algerie: Un Patrimoine Archéologique entre Marginalité et Sauvegarde, Revue internationale de recherche en urbanisme et aménagement (URBAMAG), ENAU de Tunis (AUF) Issn 1737 – 7676, n°2, publié le 13 juin 2008, Tunis, 2008 ,p.354. sur le site: http://www.urbamag.net/document.php?id=354.

[3] - BOUTEMEDJET Sara, Politiques de conservation du patrimoine archeologique: cas du site archeologique de madaure, Mémoire de Magister, Option: Urbanisme, DEPARTEMENT D'ARCHITECTURE, FACULTE DES SCIENCES DE LA TERRE, Université Badji Mokhtar- ANNaBA, 2011, p.100.

وما يلاحظ أيضا، بالنسبة للتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، أنه إجراء مؤقت، إذ أنه يدوم 10 سنوات، ثم تشطب الممتلكات الثقافية إذا لم تصنّف، وهذا ما أكّدته المادة 10 الفقرة 2 من القانون 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بالقول: " وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات."

ويُشار هنا، إلى أن مشروع الجرد الإضافي للتراث الثقافي العقاري والمنقول والذي باشرته " الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية" سنة 1995، لم ولن يرى النور، لأن الوكالة تم حلّها[1].

الفرع الثاني

التصنيف كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

أشير هنا ابتداء، إلى أن هذا النوع من التصنيف ليس هو المقصود بالتصنيف المنصوص عليه في المادة 31 من القانون رقم 90/ 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛ المعدل والمتمم، إذ أن المقصود بهذا الأخير هو: " عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك العقار أو المنقول طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، وإلغاء التصنيف هو تجريد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية، وينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة." وهذا ما أكدته المادة 32 من القانون نفسه بالقول: " لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها...خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية. وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 أعلاه، قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي: - الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية والأماكن والحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار...."

وإنما التصنيف المقصود به في القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي هو: " أحد إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية مهما كانت طبيعتها القانونية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل."[1]

والتصنيف نظام عرفه التشريع الفرنسي لحماية الممتلكات الثقافية الهامّة بخلاف التسجيل الذي يحمي الممتلكات الثقافية الأقل أهمية. ويتميّز التصنيف بأن إجراءاته طويلة ومعقّدة مقارنة بالتسجيل. ومؤدى التصنيف حماية

[1] - " le projet de « l'inventaire complémentaire du patrimoine culturel mobilier et immobilier » lancé par l'ex ANAPSMH « Agence Nationale d'Archéologie et de Protection des Sites et Monuments Historiques » en vue de son actualisation en 1995 n'a pas vu le jour et ne verra jamais le jour étant donné que cette dernière a été dissoute. " **voir**: BOUANANE KENTOUCHE NASSIRA , Le Patrimoine et sa place dans les politiques urbaines Algeriennes, op. cit , p.86 .

[1] - المادة 16 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، م. س ، ص.6 .

الممتلك الثقافي من أي تعديل أو تغيير في معالمه أو في مادته فهو يحول دون هدمه أو ترميمه دون موافقة الجهة الإدارية المختصة[1]، ولا يحول ذلك دون ملكية الشخص للممتلك الثقافي.

وتخضع المعالم التاريخية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك. ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية، وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه التي لا ينفصل عنها، والتي لا تقل عن مسافة مئتي(200) متر، واستثناء، يمكن توسيع مجال الرؤية لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة. وتوسيع هذا المجال متروك للوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

يظهر مما سبق، أن قرار التصنيف ينهض على عاملين: عامل فضائي وعامل هندسي، بيد أن المشرع لم يحدد المكان الذي يجب الوقوف عنده لتحديد علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه. كما يتضح مما سبق أيضا، من خلال استخدام المشرع لعبارة: " مجال الرؤية" الذي لا يقل عن 200 متر" في المادة 17 الفقرة 5 من القانون رقم 98/ 04 سالف الذكر، فإذا تم حساب هذه المسافة التي يتوسطها المعلم التاريخي، فذلك يسمح بإنشاء مجال رؤية يغطي مساحة 12.56 هكتار، أما عند الاكتفاء بمسافة 200 متر بين المعلم التاريخي وأرباضه، فإن المساحة المغطاة هي 2500 م^2، وهي مساحة محدودة مقارنة بالأولى[1].

والواقع، أن هذه المسافة(200م) بالرغم من تقليصها وتضييقها[2]- والتي أرى أنها لا تضفي المزيد من الحماية التي يجب أن تكون للمعالم التاريخية، إلا أنها لا تُحترم في بعض الأحيان، فعلى سبيل المثال: قصر الآغا[3]بفرجيوة المصنف سنة 1998م كمعلم وطني، تحيط به متوسطة دون مراعاة المسافة المحددة قانونا، وهو ما يمس بعلاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه. كما ضربت وزارة الثقافة عرض الحائط مجال الرؤية؛ في ظل الأمر رقم 67/ 281 سالف الذكر، وذلك بمنحها الموافقة لإنجاز مركب سياحي في حدود قصر الباي بوهران

---

[1] - Yaëll Emerich, la réforme du droit de la protection du patrimoine culturel au Québec: sur le site(date de visite:07/05/2018): http: // www. Mcccf. Gouv. Qc. Ca/ fileadmin/ documents/ consultation- publique/ mémoires/ am- Luc- vaillancourt. Pdf.

[2] - المادة 17 الفقرات 3 و 4 و 5 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.6 .

[1] - BOUANANE KENTOUCHE NASSIRA , op. cit , p.31 .

[2] - وهذا بعدما كانت 500م في الأمر رقم 67/ 281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ، طبقا لنص المادة 22 الفقرة 3 منه.

[3] - BENSEDDIK-SOUKI- HABIBA , LA VALORISATION DES MONUMENTS HISTORIQUES EN ALGERIE : LE CAS DU PALAIS DE L'AGHA A FERDJIOUA , MEMOIRE Pour L'obtention Du Diplôme de MAGISTER, OPTION : PRESERVATION DU PATRIMOINE ARCHITECTURAL, DEPARTEMENT D'ARCHITECTURE ET D'URBANISME, FACULTE DES SCIENCES DE LA TERRE, DE GEOGRAPHIE ET DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE , UNIVERSITE MENTOURI, Constantine , 2012 , pp.190-191 .

دون مراعاة المسافة[1] بين المعلم التاريخي وأرباضه.

وما يمكن أن يُستنتج من تقليص مجال الرؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه إلى مسافة 200 متر في القانون رقم 98/ 04 بعدما كانت 500 متر في الأمر رقم 67/ 281، هو اتجاه إرادة ورغبة المشرّع إلى منح الأولوية لمشاريع التنمية على حساب الممتلكات الثقافية العقارية. كما أن هذا التقليص لم يَحُل و لم يحدّ من النزاعات القضائية ذات الصلة[2].

وبالعودة إلى نص المادة 18 الفقرتين 1 و 2 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت؛ عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التاريخية، يذكر فيه: – طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي، – تعيين حدود المنطقة المحمية، – نطاق التصنيف، – الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، – هوية المالكين له، – المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور، – الارتفاقات والالتزامات.

وتطبّق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، ابتداء من اليوم الذي يبلّغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص، وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين اللتين تليان هذا التبليغ[1].

ويُنشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويُشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين(02) بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، وبانقضاء هذه المدة وسكوت المالكين يعتبر ذلك بمثابة قبول وموافقة. وفي حالة الاعتراض على التصنيف، يحال هذا الاعتراض من طرف المالكين على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه، ويتم التصنيف بناء على رأي مطابق تصدره هذه اللجنة خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين(02) كحد أقصى ابتداء من تسلّم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص[2] الذي قدّم فيه

---

[1] - " L'hôtel, jamais achevé et resté à l'état de carcasse a été installé, avec l'accord du ministère de la Culture, dans le champ de visibilité du monument. Le champ de visibilité qui était encore de 500 mètres avant que la loi de 1998 ne le ramène à 200 mètres." **voir**: Fouad SOUFI , Patrimoine(s) en question, Présentation , Revue Algérienne d'Anthropologie et de Sciences Sociales, Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle, Oran , N°12 , Vol. IV, septembre-décembre 2000, p.3 .

[2] - " إذ أن ورثة (ع. ع) الذين يمتلكون قطعة أرضية كائنة بالقرب من الأقواس الرومانية بقسنطينة المصنفة سنة 1900م، رفعوا دعوى أمام الغرفة الإدارية في سنة 2001م ضد كل من: والي ولاية قسنطينة ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورئيس الدائرة الأثرية لولاية قسنطينة، مدعين أنهم حاولوا إقامة مشروع فوق القطعة الأرضية التي تعود لهم وأنهم مُنعوا بحجة أن القطع تدخل ضمن تخصيص المنطقة الأثرية ، حيث على إثر هذا النزاع صدر قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 12/12 / 2004م ، يقضي باعتماد الخبرة والقول بأن أرض المدعين تقع داخل المنطقة الأثرية. فرفع الورثة دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس نفسه ضد الأطراف نفسها، مطالبين التعويض عن قطعة الأرض التي هي ضمن المعلم الأثري لعدم إمكانية استغلال ملكيتهم، لأن الأرض تقع داخل محيط المعلم التاريخي المحدد ب 200 متر، وبالتالي تدخل ضمن المنطقة المحمية المصنفة ، وصدر قرار تمهيدي يقضي بتعيين خبير وتحديد نصيب المدعين في القطعة الأرضية ، إلا أن منطوق القرار الذي يحدد قيمة التعويض ونصيب الورثة هو محل استئناف حاليا أمام مجلس الدولة." **انظر:** قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ، صادر بتاريخ 2004/12/12 م ، قضية رقم: 2004/631 م ، الفهرس رقم: 04/1716 ؛ خوادجية سميحة حنان ، م. س ، ص ص.79- 80 .

[1] - المادة 18 الفقرتان 3 و 4 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.7 .

[2] - المادة 18 الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من القانون نفسه.

المالكون ملاحظاتهم الكتابية.

وطبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 98/ 04 سالف الذكر، فإن قرار التصنيف يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويبلّغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي يُنشر في المحافظة العقارية.

وتُحظر كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية، وكذا وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. وذلك طبقا لنص المادتين 21 و 22 من القانون رقم 98/ 04 .

وفي هذا الإطار، ومن أجل تثمين الممتلكات الثقافية وتعزيز حمايتها، نصت المادة 82 من القانون رقم 98/ 04 أعلاه، على: " إمكانية استفادة المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجرى عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح، من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة."[1] وتُرتّب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي تتطلب أشغال صيانة وحماية فورية في قائمة استعجال. ويمكن للمالكين الخواص لتلك الممتلكات أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أجل أشغال الدعم والتقوية أو الأشغال الكبرى[2]. كما يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية مصنفة أو مقترح تصنيفها محافظ عليها في حالة جيدة، من إعانة مالية بنسبة تتراوح بين 15% و50% من النفقات الإضافية التي يستوجبها ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي[3].

كما يخضع؛ تبعا لنص المادة 27 من القانون أعلاه، كل تنظيم لنشاطات ثقافية في/ و على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذا كل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

وإن كان لتنظيم الأنشطة الثقافية في/ أو على الممتلكات الثقافية العقارية، ما يبرّره في الحصول على الترخيص، بالنظر لما ينجم عن استعمال واستغلال الممتلك الثقافي العقاري، إلا أنني؛ لا أرى أيّ ضرورة في الحصول على الترخيص من أجل التصوير الفوتوغرافي، لأن ذلك لا يتماشى وتطوير وتنمية السياحة الثقافية.

كما تخضع أيضا المواقع الأثرية(المحميات الأثرية والحظائر الثقافية) للتصنيف بقرار من وزير الثقافة، عقب

[1] - والأمر نفسه بالنسبة للممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها التابعة لأملاك الدولة العمومية أو الخاصة أو للجماعات المحلية، فإنها تستفيد من مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم. **انظر:** المادة 85 من القانون رقم 98 /04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.17 .

[2] - المادة 83 من القانون نفسه.

[3] - المادة 84 الفقرة 2 من القانون نفسه.

استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1]. شأنها في ذلك شأن المعالم التاريخية كما سبق بيانه.

ومن أجل إضفاء الحماية القانونية المطلوبة، فقد أمر المشرع بإعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، على أن يحدّد هذا المخطط؛ القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وكذا تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها، وذلك طبقا لنص المادة 30 من القانون نفسه.

وتطبيقا لنص المادة 30 أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03/ 323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها[1].

وطبقا لنص المادة 34 من القانون رقم 98/ 04، لا يجوز إنشاء أيّ بناء أو مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي، والتي لا تتجاوز ستة(06) أشهر. ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أيّ مشروع يقام في المحمية.

والملاحظ على نص المادة أعلاه، أن المشرّع لم يتوسع نوعا ما في مفهوم الحماية التي ينبغي أن ترصد للمحميات الأثرية، خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة قد تحتوي آثارا في باطنها لم تُكتشف بعد، وبالتالي، فالاقتصار على منع البناء فقط بين فتح دعوى التصنيف والتصنيف الفعلي للمحمية يترك المجال مفتوحا للبناء في المحمية بعد تصنيفها، وقد يكون هذا البناء على آثار غير مكتشفة[2]، بما قد يؤدي إلى هدمها وإتلافها عند أشغال التهيئة. وعلى هذا الأساس، فإن هذا النص القانوني قد شابه القصور في التشريع، ويتعين تداركه. كما أن ذلك مدعاة إلى سن قوانين تهدف إلى التشخيص المبكر لأيّ بقايا أثرية قبل الشروع في مشاريع التهيئة العمرانية، تماشيا مع العلم الذي ظهر حديثا والمنفصل عن علم الآثار، والمسمى ب"علم الآثار الوقائي"، والذي ظهر في فرنسا لأول مرة سنة 2001م، بمقتضى القانون رقم 44 لسنة 2001م المؤرخ في 17 جانفي

---

[1] - المادة 29 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.8 .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 03/ 323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م ، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003م ، ص.13 ، والذي صدر في 26 مادة وخمسة فصول، تضمن الفصل الأول أحكاما عامة. وبين الفصل الثاني كيفيات دراسة مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وإعداده ، وذلك بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي المعني بناء على طلب الوالي بعد إخطاره من وزير الثقافة، وإسناد عملية إعداد مخطط الحماية إلى المهندس المعماري المؤهل قانونا أو مكتب دراسات، وبعد عمليات النشر والإشهار واستشارة عدة مصالح مختلفة ، يعلن عن مشروع مخطط الحماية ويُنشر في الجريدة الرسمية. وبين الفصل الثالث محتوى مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها. أما الفصل الرابع، فبين التدابير الانتقالية المطبقة على المناطق المحمية للموقع الأثري قبل نشر مخطط الحماية. وتضمّن الفصل الخامس أحكاما ختامية.

[2] - وفي هذا الصدد، وإسقاطا على ما سبق: " فقد تم اكتشاف محمية أثرية في بكيرة الواقعة على بعد 4 كم من مدينة قسنطينة بتاريخ 14 ديسمبر 1991م، خلال أعمال تهيئة بهذا الموقع في القسم الثالث منه ، لتخصيص العديد من الأراضي للمشترين، تحوي معدات أثرية وآثار مباني على بعد مترين من سطح الأرض. وثبت أن تلك المكتشفات، هي امتداد لمدينة سيرتا، حيث كانت تمارس فيها الأنشطة الصناعية والزراعية وتُنحت فيها الحجارة لنقلها إلى سيرتا. وأصبح الاكتشاف مصدرا للنزاع، لارتباط كل الأطراف بمشاريع ، وهذا الاكتشاف من شأنه تأخيرها بل إلغائها، وقد استمر بعض الملاك في أعمال التهيئة مما ساهم في تدهور الموقع، وبرّر تدخل الدرك الوطني لوقف الأشغال." **انظر:** BOUANANE KENTOUCHE NASSIRA, op. cit , pp.159- 163 ;

والأمر نفسه حدث: " عندما اكتشفت آثار عند إنجاز مشروع بناء مصلحة للغابات بدائرة أولاد ميمون ولاية تلمسان في موقع " ألتافا" الأثري الروماني حيث تكتنز أرضيته بقايا الحصن العسكري الروماني، وكذلك عند إجراء حفريات إنقاذية في المشور بوسط مدينة تلمسان في ظل إنجاز مشروع إعادة بناء قصر المشور الذي يعود تاريخ بنائه إلى القرن 13 للميلاد من طرف السلطان يمغراسن بن زيان." **انظر في ذلك:** هدراش شريفة ، م. س ، ص ص.77- 86 .

2001م، والمتعلق بعلم الآثار الوقائي، والذي عُدّل لاحقا سنة 2003م؛ بمقتضى القانون رقم 707 لسنة 2003م المؤرخ في 01 أوت 2003م[1]. فضلا عن تحديد خريطة أطلس الآثار[2]لسنة 1911م التي يُعتمد عليها في تحديد المعالم الأثرية داخل التراب الوطني، والتي تعتمد عليها هي الأخرى وزارة التهيئة والتعمير في إعداد المخططات، وأقل ما يُقال عنها أن الزمن قد تجاوزها ولا بد من تحيينها.

هذا، وقد أسندت المادة 40 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة الثقافية وكذا المحافظة عليها واستصلاحها، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية وزير الثقافة، وتكلّف هذه المؤسسة بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، الذي يعتبر أداة للحماية ويحل محلّ مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية.

وما يمكن استنتاجه من نص المادة 40 أعلاه، أن المشرع لم يخصص مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لحماية المواقع الأثرية والمعالم التاريخية مثلما هو الحال بالنسبة للحظيرة الثقافية، بالرغم من تمتعهما بالأهمية نفسها التي تتمتع بها الحظيرة الثقافية.

وصفوة القول بالنسبة للتصنيف، أنه بالرغم من تنوع وثراء التراث الثقافي الوطني إلا أن عملية تصنيف المعالم والمواقع الأثرية لم تكن تساير هذا الثراء، إذ تم إلى غاية 1998م تصنيف 395 معلما. وأغلبها صُنّف خلال الفترة الاستعمارية، كما أشرت إلى ذلك سابقا[1]. وفضلا عن ذلك، فإن معايير التصنيف التي تحددها اللجنة الوطنية أو المحلية للممتلكات الثقافية غير واضحة و غير دقيقة على المستوى القانوني، بالإضافة إلى تباطؤ عمليات التصنيف التي تمتد من 5 إلى 8 سنوات[2].

يُشار إلى أن المادة 9 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، قضت بأن يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية

---

1 - Bruno Dufaÿ, Les diagnostics dans la loi de 2003: éviter l'exclusion réciproque des opérateurs, DIAGNOSTICS ARCHÉOLOGIQUES EN MILIEU URBAIN : objectifs, méthodes et résultats, Actes de la table ronde organisée par la Sous-direction de l'archéologie, et le Centre national d'archéologie urbaine , Direction de l'architecture et du patrimoine, Ministère de la culture et de la communication, Tours , France , 6 et 7 octobre 2003, Imprimé en France, La Simarre (Joué-Lès-Tours) , TOURS 2004, p.261 ;

الفيلالي جازية ، م. س ، ص ص.37- 39 .

2 - "الأطلس الأثري للجزائر لسنة 1911 م من إعداد ستيفان غزيل(Steven Gsell)، وقد توخى فيه الصرامة والمنهجية وأخرجه في مجلدين خصص الأول للخرائط الذي حدّد عليها المواقع والمعالم الأثرية بوضع أرقام على أماكن وجودها على الخرائط، وخصص المجلد الثاني للوصف، كما أنه أنجز عملا نوعيا هي المعالم القديمة للجزائر(Les Monuments Antiques en Algérie) ، تناول فيها بالوصف والتحليل الفني لجميع الهياكل المعمارية المعثور على آثارها وشواهدها في التراب الجزائري منذ الاحتلال إلى نهاية القرن التاسع عشر." **انظر:** خوادجية سميحة حنان، م. س ، ص.83 و 87 .

1 - راجع ص ص.42- 43 من هذا البحث .

2 - Dr. Djamel DEKOUMI et Mr. Ouahib Tarek BOUZNADA , LEGISLATION ALGERIENNE ET GESTION DU PATRIMOINE , Séminaire internationale : "la conservation du patrimoine : didactiques et mise en pratique ", Novembre 2009, Département d'Architecture et d'Urbanisme, Université Mentouri , Constantine , Mai 2009 , p.9 . sur le Site(date de visite: 23/03/2018): www.alger-culture.com/pdf.php?type=A&item_id=599 ; BOUTEMEDJET Sara,op. cit , p.70 .

العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي. وتطبيقا لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03/ 322 الذي يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[1].

وتطبيقا للمواد 7 و 9 و 11 و 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 322 المذكور أعلاه، تم إصدار 5 قرارات وزارية[2]، تتعلق بمحتويات الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، و دفتر الشروط المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية، والأحكام الخاصة بممارسة تنفيذ الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، و تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية، وأخيرا القرار المحدد لكيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية.

يمكن أن نخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري حريص كل الحرص على إضفاء المزيد من الحماية القانونية على الممتلكات الثقافية العقارية، وهذا ما يفهم من السيولة في النصوص التنظيمية سالفة الذكر بشأن بعض الأحكام والوسائل التي تكفل الحماية للممتلكات الثقافية العقارية. ومؤدى ذلك إضفاء المزيد من الحماية على الممتلكات الثقافية بشكل عام.

وجدير بالذكر في هذا الموضع من البحث، أن المادة 37 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، قد نصت على : " يؤدي اكتشاف آثار بواسطة عملية **بحث أثري** إلى إنشاء موقع أثري." وقد نظمت المواد من 70 إلى 78 -التي تشكل الباب الخامس من القانون رقم 98 /04 سالف الذكر- عملية الأبحاث الأثرية، آثرت عدم التعرض لها تفصيلا ضمن متن هذا البحث، وأشير إليها بشكل مقتضب ضمن التهميش[1]، لأن الدراسة تسلّط الضوء على الحماية المرصودة قانونا للممتلكات الثقافية بأقسامها الثلاث(

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 03/ 322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م ، الذي يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003م ، ص.11 .

[2] - القرار الوزاري المؤرخ في 31 مايو 2005م، الذي يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ج. ر. ج. ج عدد 62 ، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 م، ص.20 ؛ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مايو 2005 م، الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 م، ص.17 ؛ قرار وزاري مؤرخ في 13 أبريل 2005 م، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها ، ج. ر. ج. ج عدد42 ، صادرة بتاريخ 15 يونيو 2005م، ص.33 ؛ قرار مؤرخ في 13 أبريل 2005 م، يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ج. ر. ج. ج عدد 45 ، صادرة بتاريخ 29 يونيو 2005م ، ص.28 ؛ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 نوفمبر 2007م ، الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ج. ر. ج. ج عدد 20 ، مؤرخة بتاريخ 13 أبريل 2008م ، ص.19 ؛ ولمزيد من الاطلاع انظر: بالحاج حمو عبد الله ، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، منشورات ديوان حماية وادي مزاب وترقيته – وزارة الثقافة، غرداية ، الجزائر ، 2013م ، ص.22 .

[1] - حيث عرّفت المادة 70 من القانون رقم 98/ 04 البحث الأثري على أنه: " كلّ تقصّ يتم القيام به بصورة علمية في الميدان ، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرّف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي ، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها. ويمكن أن تكون أشغال البحث هذه، في مساحة برية أو تحتمائية، أو حفريات أو استقصاءات، أو أبحاث أثرية على المعالم ، أو تحف ومجموعات متحفية." وأضافت المادة 71، أن وزير الثقافة هو وحده من يأمر أو يرخص بالأبحاث الأثرية، وللباحثين ومؤسسات البحث وطنيا ودوليا دون سواهم. وأشارت المواد 72 و 73 و74 إلى إجراءات كيفية الحصول على الترخيص بالبحث وحالات سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا. ويمكن للدولة بمفهوم المادة 76 أن تنفذ تلقائيا الأبحاث الأثرية في عقارات تملكها أو يملكها خواص، وإذا تعذر الاتفاق مع هؤلاء الخواص بالتراضي، فإن تنفيذ الأبحاث يتم من قبيل المنفعة العامة لمدة 5 سنوات تجدد مرة واحدة مع التعويض ، ويمكن لوزير الثقافة اقتناء الممتلك بعد تصنيفه أو إعادته إلى حالته الأصلية وردّه إلى مالكه. وأجازت=

عقارية، منقولة، وغير مادية)، وليس حول الأبحاث الأثرية، فضلا عن عدم اتساع المجال في هذا البحث للخوض في هذه الأخيرة.

الفرع الثالث

الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة" كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

وهو شكل من أشكال الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، كما نصت على ذلك المادة 41 من القانون رقم 98/ 04، حيث تُقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقاريّة الحضرية أو الرّيفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمّعات السكنية التقليدية المتميّزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية تبرّر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها. وتنشأ القطاعات المحفوظة وتُعيّن حدودها بمرسوم عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وتزود بمخطط دائم للحماية والاستصلاح[1] يحل محل مخطط شغل الأراضي.

والواقع، أن الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، ما هو إلا استدراك من المشرّع لما ورد على وجه الخصوص في العهود والمواثيق الدولية خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي[2] بغرض تطعيم وإثراء التشريع الوطني بمستجدات التشريع الدولي والأممي في هذا المقام[3]، نظرا لإلغاء الأمر رقم 67/ 281 الموجه لهذا الصدد(يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية).

وتطبيقا لنص المادة 45 من القانون 98/ 04 سالف الذكر، المتضمنة لكيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03 / 324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[4]، حيث نصت المادة 2 منه، على أن هدف المخطط هو تحديد القواعد

=المادة 77 منح مكافأة مالية لكل من يكتشف ممتلك ثقافي بطريق الصدفة أو عن طريق أبحاث مرخص بها، مع تعويض مالكو العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات منقولة إذا تقرر حفظها في مواقعها الأصلية، ويمكن لوزير الثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، يتم خلالها تصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث. وحظرت المادة 78 الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي مكتشف أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

[1] - " تتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناء على: 1- مرسوم تنفيذي يُتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة. 2- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية." **انظر:** المادة 44 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.10 .

[2] - الفيلالي جازية ، م. س ، ص ص.21- 22 .

[3] - ويُخص بالذكر على وجه التحديد: " الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية " الصادر عام 1987م. و" الميثاق الدولي لتراث البناء التقليدي " الصادر عام 1999م ، **انظر في ذلك:**

ICOMOS (International Council on Monuments and Sites), "Charte internationale pour la sauvegarde des villes historiques (Charte de Washington 1987)", In Chartes internationales sur la conservation et la restauration, ICOMOS, Paris, S.D, pp. 9 – 11; ICOMOS, "Charte du patrimoine Bâti vernaculaire (1999)", In: Chartes internationales sur la conservation et la restauration, op. cit, pp. 28 – 30.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 03 / 324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 م ، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003 م ، ص.17 .

العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محلّ هدم أو تعديل أو التي فُرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد هذا المخطط الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري. وينص هذا المخطط أيضا على إجراءات خاصة للحماية للممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ.

يتضح من مواد المرسوم التنفيذي رقم 03 / 324 الذي جاء تطبيقا لنص المادة 45 من القانون رقم 98 /04، رغبة المشرّع في تعزيز الحماية للممتلكات الثقافية العقارية داخل القطاع المحفوظ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار غلبة المنطقة السكنية بداخله، والتي من المحتمل أن تساهم في تدهور حالة الممتلكات الثقافية العقارية.

وضمن هذا الإطار من الحماية، يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ وتستوجب؛ ولو كانت غير مصنفة، ترميما أو إعادة تأهيل أو استصلاحا، إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة أو الجماعات المحلية. ولا تستوجب أعمال الصيانة العادية للعقارات أيّ دعم مالي من الدولة[1].

وكإجراء آخر من إجراءات الحماية؛ كما نصت على ذلك المادة 46 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يمكن للدولة أن تقوم بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها. وكذا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

ويتم اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة قصد صيانة الممتلكات العقارية في الحالات التالية[2]:

– رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية؛

– إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة؛

– إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع؛

– إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.

[1] - المادة 86 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.17 .
[2] - المادة 47 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.10 .

ولتمييز المحلات المؤجرة الواقعة داخل قطاع محفوظ عن غيرها من المحلات، وإسباغ نوع من الحماية عليها، أشارت المادة 88 من القانون رقم 98/ 04 سالف الذكر، إلى أن أحكام المواد 471 و472 و 473 و 474 من القانون المدني؛ المعدل والمتمم- وهي مواد تتعلق بالإيجار- لا تنطبق على إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني الواقعة في قطاع محفوظ والتي تشكّل موضوع الأشغال المشار إليها في المادة 41 من هذا القانون(إصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها). وقد أحالت هذه المادة على التنظيم، مراجعة أسعار الإيجار وكذا حساب نسب إيجار المحلات[1].

ويستفيد المستأجر؛ طبقا لنص المادة 90 من القانون رقم 98/ 04، من حق إعادة الإدماج في العقارات المرممة ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو المهني المشمولة في قطاع محفوظ. ويمكن أن يفقد هذا الحق، إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ. ويُعلّق سريان عقد الإيجار طيلة مدة الأشغال، كما يمكن تعديل شروط الإيجار وفق ما تقتضيه الوضعية الجديدة للعقار.

ولتطبيق نص المادة 90 أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/ 490، الذي يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية والمرمّمة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ[2].

وفضلا عما سبق من إجراءات وآليات للحماية القانونية والإدارية المرصودة للممتلكات الثقافية العقارية، هناك إجراء آخر لحماية هذه الأخيرة، يتمثل في ممارسة الدولة حق الشفعة، والتي عرّفتها المادة 48 من القانون رقم 98/ 04 بالقول: " كل تصرّف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة." ويخضع كل تصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري أيّا كان مالكه لترخيص مسبق من وزير الثقافة.

وألزم القانون الضباط العموميين بإبلاغ وزير الثقافة بكل مشروع تصرّف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري،

---

[1] - انظر: المرسوم التنفيذي رقم 05/ 439 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005م ، يتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ ، ج. ر. ج. ج عدد 75 ، بتاريخ 20 نوفمبر 2005 م ، ص.9 . **وقد أضفت** المادة 3 من هذا المرسوم التنفيذي نوعا من الحماية على المحلات المؤجرة داخل القطاع المحفوظ ، حين أوجبت على المالك الذي كانت ملكيته موضوع مراجعة لسعر الإيجار أن يفرض على المستأجرين احترام شروط شغل الأماكن واستعمالها مع مراعاة متطلبات الحفظ المنصوص عليها في دفتر شروط تحدد مضمونه الهيئة المؤهلة.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05/ 490 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005م ، الذي يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، بتاريخ 25 ديسمبر 2005م ، ص.21 . حيث ألزمت المادة 2 منه السلطات الإدارية والمكلفة بتنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ بتبليغ مالكي الممتلكات العقارية قرارها بإجراء أشغال الترميم 90 يوما قبل بدء الأشغال برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. ونصت المادة 3 من ذات المرسوم على: " يجب أن يحدد قرار الإشعار: - اسم صاحب حق الإيجار واسم شركته، - تعيين الممتلك العقاري المعني، - تاريخ بداية أشغال الترميم، - مبلغ التعويض المحتمل للأضرار نتيجة المنع المؤقت من الانتفاع بالممتلك أثناء مدة تعليق الإيجار ونفقات نقل الأثاث وإعادة تنصيبه، - طبيعة النشاط المسند للممتلك العقاري المعني بعنوان المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح، - الشروط الخاصة التي تحدد إعادة تجديد الإيجار الذي تنص عليه السلطة المكلفة بتنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ." وزيادة على عناصر الإيجار يجب أن يشمل عقد إيجار الممتلك الثقافي ما يأتي: " - التزام المستأجر باحترام دفتر الشروط الملحق بالعقد، - سعر الإيجار المحدد طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05/ 439 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005م ، - التزام المستأجر بالاستجابة لضرورة زيارة المختصين المؤهلين المحل مرتين في السنة وذلك بغرض إعداد تقرير حول وضعية حفظ الممتلك." وهذا ما أكدته المادة 8 من المرسوم رقم 05/ 490 الآنف ذكره.

وتكون للوزير مهلة شهران(02) ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن ردّه، وبانقضاء هذه المهلة يعد الترخيص كما لو كان ممنوحا[1].

الفرع الرابع

الآليات القانونية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المادية

أتطرّق إلى الآليات القانونية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ثم أستعرض الآليات القانونية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

أولا: الآليات القانونية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة

طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإنه يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين، ويمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه أو بطلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك. ومتى كان للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي، فيمكن أن يسجل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية للولاية المعنية. ويُبلّغ وزير الثقافة أو الوالي حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك. ويترتّب على تسجيل أيّ ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة عشر(10) سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيفه بانقضاء هذه المهلة.

وتنشر الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة بقرار من وزير الثقافة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، على أن يُبيّن نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، وحالة صيانته، ومصدره، ومكان إيداعه، وهوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه[1]، وكل المعلومات التي تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني.

ولإضفاء المزيد من الحماية على المنقولات الثقافية، فإن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يضع على عاتق الحائزين خواص أو عموميين، واجب صيانة هذا الممتلك وحراسته، ويمكن للمالكين الخواص الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة في وزارة الثقافة بغية المحافظة عليه. وإذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، فإن لوزير الثقافة اللجوء إلى تصنيفه بموجب قرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وإدماجه في المجموعة الوطنية. وحينها يتم اقتنائه بالتراضي. وذلك تطبيقا

[1] - المادة 49 الفقرتان 2 و 3 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.11 .
[1] - المادة 53 من القانون نفسه.

لنص المادة 55 من القانون رقم 98 /04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1].

واشترطت المادة 60 من القانون رقم 98 / 04 الترخيص المسبق من مصالح وزير الثقافة، عند أيّ تحويل ممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في الجرد الإضافي؛ لأغراض الترميم أو الإصلاح، فضلا عن اشتراط ترخيص صريح من وزير الثقافة عند تحويل تلك الممتلكات للخارج من أجل الغرض نفسه.

يتبين مما سبق، أن المشرّع الجزائري قد حاول بفرضه مجموعة من الإجراءات على المنقولات الثقافية مهما كان مالكها، إضفاء المزيد من الحماية عليها؛ مثل الاقتناء بالتراضي والتسجيل والتصنيف عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وإلزام المالكين بواجب الصيانة والحراسة والحماية والحفظ، وزيارة رجال الفن للتحري، والبحث عن المنقولات التي لم تحظ بعد بالحماية، وعدم الترميم والاصلاح إلا بترخيص، وغيرها، شأنها في ذلك شأن الممتلكات الثقافية العقارية.

هذا، وقد أشرت سابقا في هذا البحث، أن المادة 61 من القانون أعلاه، أباحت نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة أو المصنفة أو المقترح تصنيفها بشرط أن يكون ذلك داخل الوطن(إذ أن المادة 62 حظرت تصديرها للخارج انطلاقا من التراب الوطني، إلا في إطار المبادلات الثقافية) وقلت أن هذا، يمثل خطرا داهما على الثروة الثقافية لأن في ذلك تسهيل لتهريبها ومن ثم إفقار للتراث الثقافي الوطني. والأمر نفسه قلته عن نص المادة 63 التي جعلت هي الأخرى، التجارة في الممتلكات الثقافية غير المحمية، مهنة مقننة.

جدير بالذكر، أنه يمكن اسقاط تصنيف أيّ ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض، للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث تسبّب في تدميره تدميرا كليّا لا سبيل إلى إصلاحه، أو بفعل الحرب[1]، حسب الأشكال والإجراءات التي اعتمدت خلال تصنيفه.

ثانيا: الآليات القانونية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية غير المادية

إن إحاطة التراث الثقافي غير المادي بالحماية القانونية ليس غاية في حدّ ذاتها، بل هي وسيلة من جملة وسائل أخرى ترمي إلى صون هذا التراث[2]، ذلك أن التراث الثقافي غير المادي عاملا مهما في الحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة العولمة المتزايدة التي يتعرّض لها يوميا، والتي تنبذه وتجاوزه نحو الحداثة بما يؤدي إلى

[1] - وفي هذا الإطار أكّدت المواد 56 و 57 و 58 و 59 من القانون رقم 98/ 04 ، على وجوب حماية وحفظ وصيانة وحراسة الممتلك الثقافي المنقول المصنف، من طرف مالكه أو حائزه أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه الذي ينتفع به. وكل إخلال ينجرّ عنه إلغاء الانتفاع بقوة القانون، وفي حالة اعتراض المالك فإن لوزير الثقافة أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل. وله أيضا، أن يأمر رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك المنقول المصنف، والتحري بشأنه، قصد صيانته والحفاظ عليه، وللوزير أيضا أن يبحث عن الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة هويتها والتي ما تزال لم تحظ بإجراء الحماية، وأن يمارس أي إجراء تحفظي لازم بشأنها، وللشخص الذي يحوز هذا الممتلك أن يسهل جميع التحريات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك المذكور وأن يقدم جميع المعلومات التي تخصه.

[1] - المادة 66 من القانون رقم 98 / 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.13 .

[2] - شربل نصّار ، م. س ، ص.19 .

إضعافه، فأدى ذلك إلى تضرر البنية الثقافية وتعميق التشتت الفكري والنفسي[1]. وتمثل العولمة التحدي الأبرز للتراث الثقافي غير المادي في الجزائر.

وفي القانون الجزائري يتم الحفاظ على الممتلكات الثقافية غير المادية وصيانتها بواسطة[2]:

– إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي؛

– قيام رجال العلم والمؤسسات المتخصصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية؛

– الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها؛

– تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث نحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وننقلها إلى الأجيال اللاحقة؛

– نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل، مثل: المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف؛

– التعرّف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي.

ونصت المادة 69 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، على أن تُختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه بمبادرة من وزير الثقافة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات، أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك؛ في بنك وطني للمعطيات يُنشئه وزير الثقافة.

وتطبيقا لنص المادة 69 أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03/ 325 الذي يحدّد كيفيات تخزين

---

[1] - د. وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري ، مجلة : " رفوف" ، مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا ، جامعة أدرار- الجزائر ، العدد 02 ، أكتوبر 2013م ، ص.96 ؛ تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية ، بحث مقدم إلى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، بيروت ، ديسمبر 2005 م ، ص.02 ؛ أسماء محمد مصطفى ، التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه وحمايته من الاندثار، مجلة الموروث ، دار الكتب والوثائق ، وزارة الثقافة ، العراق ، العدد 93 ، تشرين الثاني 2015 م ، ص.11 ؛ حميد بوروبة ، العولمة والحفاظ على اللهجات الجزائرية ، مجلة عود الند ، الناشر: د. عدلي الهواري ، العدد 102 ، السنة الثانية عشر ، ص.1 ، **موجود على النت**(تاريخ الزيارة: 25 / 03 /2018م) على الرابط:
https://www.oudnad.net/spip.php?article1271&lang=ar

[2] - المادة 68 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص ص.13- 14 .

الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات[1]، حيث تتولى مديرية الثقافة للولاية على المستوى المحلي؛ طبقا للمادتين 2 و3 من هذا المرسوم التنفيذي، التعرّف على الممتلكات الثقافية غير المادية بكل الوسائل المنصوص عليها في المادة 68 من القانون رقم 98/ 04، وتنسق الأعمال التي تباشرها الهيئات والمؤسسات المتخصصة في التراث الثقافي، وترسل المعطيات المتحصل عليها إلى مصالح وزارة الثقافة قصد استغلالها وفق كيفيات تحدد بقرار من وزير الثقافة. كما أشارت المادة 5 من ذات المرسوم إلى إحداث أرصدة وثائقية خاصة لدى الهيئات والمؤسسات العمومية المتخصصة الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة. و تطبيقا لنص المواد 3و5و8 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 325 سالف الذكر، صدرت قرارات وزارية تبيّن كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها، وتنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بها، وشروط منح صفة حائزها[2].

و المشرّع الجزائري ومن خلال المادتين 68 و69 اللتين بيّنتا الوسائل المرصودة لحماية الممتلكات الثقافية غير المادية(التراث الثقافي التقليدي الشعبي تحديدا[3]) وما لحقهما من مراسيم تنفيذية وقرارات، يكون قد أسبغ حماية كافية على التراث الثقافي غير المادي، بشرط عدم تراخي الجهات المسؤولة عن تطبيق هذه النصوص.

المطلب الثاني

الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال بعض القوانين الأخرى ذات الصلة

بعد أن تعرّضت بشكل مفصل للآليات القانونية لحماية التراث الثقافي الوطني من خلال القانون الأساسي للتراث الثقافي وهو القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، سأبين فيما يأتي؛ ضمن هذا الفرع، بشكل مقتضب، الآليات القانونية المرصودة لحماية التراث الثقافي الوطني من خلال بعض القوانين الوطنية الأخرى التي لها صلة بالتراث الثقافي وحمايته، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 03/ 325 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م ، الذي يحدّد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات ، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003 م ، ص.22 .

[2] - القرار المؤرخ في 13 أبريل 2005م ، الذي يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها ،ج. ر. ج. ج عدد 37 ، مؤرخة في 29 مايو 2005م ، ص.30 ؛ القرار المؤرخ في 13 أبريل 2005 م ، الذي يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها ، ج. ر. ج. ج عدد 37 ، مؤرخة في 29 مايو 2005م ، ص.31 ؛ قرار مؤرخ في 13 أبريل 2005م ، يحدد شروط منح صفة حائز الممتلكات الثقافية غير المادية ، ج. ر. ج. ج عدد 42 ، صادرة بتاريخ 15 يونيو 2005م ، ص.34 .

[3] - لأن هناك قوانين أخرى تحمي الملكية الثقافية الفكرية (وهي ممتلكات ثقافية غير مادية) ، منها قانون حقوق المؤلف ، وقد تعرضت لبعض مواده في الفصل الأول، و سأتعرض له لاحقا في هذا الفصل لبيان الحماية التي كفلها للملكية الثقافية الفكرية.

الفرع الأول

الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد

صدر هذا القانون بتاريخ 05 أبريل 1999م، ونصت المادة 1 منه، على أن الهدف من هذا القانون هو تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين، وكذا **حماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، وترقيته وإضفاء القيمة عليه.**

وقضت المادة 47 منه، بأن تنشئ الدولة أوسمة ونياشين للمجاهدين والشهداء تكريما وتشريفا لهم، وعرفانا لما قدموه من تضحيات[1]. وأحالت على التنظيم كيفيات تطبيقها.

كما نصت المادة 51 منه، على التراث الثقافي المشمول بالحماية بالقول: " يُعدّ من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة وهو ملك للأمة." وعدّدت المواد 52 و53 و54 من القانون نفسه؛ هذه الرموز[2].

ولإضفاء الحماية على التراث الثقافي والتاريخي المجيد لثورة التحرير المباركة، فقد أكّدت المادة 55 من القانون رقم 99 / 07 المتعلق بالمجاهد والشهيد، على أن تسهر الدولة على حماية تراث ورموز ومآثر ومعالم ثورة التحرير الوطني وصونها والحفاظ عليها من كل تشويه أو تخريب أو إتلاف[3]. وأن يعهد بتسيير التراث التاريخي والثقافي إلى مؤسسات مختصة؛ تحت وصاية وزير المجاهدين، تكلّف بالقيام بعملية جرد هذا التراث وتقويمه وتصنيفه.

---

[1] - وتبعا لنص هذه المادة ، اشترطت المواد 48 و49 و50 من القانون نفسه على السلطات الرسمية وموظفي الدولة احترام المجاهدين وأرامل الشهداء في جميع الحالات، لاسيما إن كانوا مقلدين لأوسمة ونياشين وشارات تدل على صفتهم ، وتقديم يد المساعدة لهم، وعلى الدولة حمايتهم من كل اعتداء أو تهجّم عند استظهار البطاقة الدالة على صفتهم، وتلبّي السلطات العمومية نداء المعطوبين وأرامل الشهداء من أجل حمايتهم.

[2] - " يعدّ من رموز ثورة التحرير الوطني: بيان أول نوفمبر- العلم الوطني- النشيد الوطني الرسمي- الشهيد- المجاهد- أرملة الشهيد- مقابر الشهداء- متاحف المجاهد- المآثر التاريخية- المعالم التذكارية والتاريخية- الساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية ، وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني. ويعد من المعالم التاريخية لثورة التحرير الوطني، مواقع القيادات والبيانات ومراكز الاتصال والمخابئ والكهوف والمغارات والمستشفيات والأنقاض والسجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التجمعات وأماكن التعذيب والقتل الجماعي والحراسة وأبراج المراقبة والمنشآت المستعملة من طرف العدو لقمع الشعب وثورة التحرير الوطني، وبصفة عامة كل ما له صلة مباشرة بثورة التحرير الوطني. ويعد معلما لثورة التحرير الوطني، المكان الذي وقعت فيه أحداث تاريخية، المكان الطبيعي المستعمل لخوض المعارك أو العمليات المنشأة المستعملة أو المنجزة كسند لثورة التحرير الوطني مهما كان شكلها. ويعد من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، كل الرموز والمآثر المشار إليها في المادتين 52 و 53 أعلاه، وجميع المحفوظات والمؤلفات والأمتعة والوثائق والسجلات و الأشياء والمعدات والكتابات والتقارير والبيانات العسكرية والسياسية واليوميات الفردية والجماعية والأسلحة بمختلف أنواعها والمتفجرات وجميع المؤلفات المسموعة أو المصورة أو المرئية أو المكتوبة التي تم إنجازها ما بين أول نوفمبر 1954 و5 يوليو 1962- ويمنع التنازل، بأيّ شكل من الأشكال ، عن أيّ جزء من التراث المذكور في هذه المادة- يخضع استعمال التراث المذكور في هذه المادة وتداوله وعرضه لرخصة وزير المجاهدين."

[3] - وتطبيقا لنص المادة 55 أعلاه الفقرة 1، من القانون رقم 99/ 07، أقرّ قانون العقوبات بتشديد العقوبة ضد تخريب معالم الثورة التحريرية. **انظر** المواد: 160 (مكرر4) ، 160(مكرر5) ، 160 (مكرر 6) ، 160 (مكرر7) و 160 (مكرر8) من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم ؛ الهامش رقم: 5 ضمن الصفحة 87 من هذا البحث.

يتضح مما سبق، أن المشرّع أوجب إجراءات الحماية الإدارية والقانونية على التراث الثقافي بشكل عام؛ والتي سبق بيانها؛ متمثلة في عملية الجرد والتصنيف، على الممتلكات الثقافية لثورة التحرير. كما رصد عقوبات مشدّدة على من يعتدي على تراث الثورة، ضمن قانون العقوبات، مقارنة بعقوبة الاعتداء على التراث الثقافي بشكل عام، وهذا يدلّ على أنه قد أخذ بعين الاعتبار الأهمية الكبرى التي تتمتع بها ثورة التحرير لدى الجزائريين بشكل عام. وفي هذا تعزيز للحماية القانونية لمآثر ومعالم الثورة، بما يؤدي لاحقا إلى تعزيز الارتباط بالوطن والشعور بالفخر والاعتزاز اتجاه من صنعوا مجده.

وتخضع إقامة المعالم التذكارية والتخليدية، أو ترميمها أو هدمها أو تحويلها، وكذا إثبات أصالة النصوص والمؤلفات المسموعة والمكتوبة أو المصورة أو الفنية؛ ذات الصلة بثورة التحرير قبل عرضها أو نشرها، إلى ترخيص مسبق من وزير المجاهدين[1]. وتلتزم الدولة بتعويض عادل عن الأملاك العقارية والمنقولة والوثائق عند اكتسابها أو نزع ملكيتها من الغير[2].

وقد مرّ معنا أن نزع الملكية للمنفعة العامة، هو من إجراءات الحماية بالنسبة للدولة على تراثها الثقافي، وهذا من شأنه؛ حسب رأيي، إضفاء المزيد من الحماية على تراث الثورة، ذلك أن الدولة عادة لها من الوسائل والإمكانيات مالا يتوفر عند الخواص، وبالأخص في الترميم والاستصلاح.

ومن أجل تخليد مآثر الثورة ورجالاتها وشهدائها لدى الناشئة، قضت المادة 60 من قانون المجاهد والشهيد، بأن تحتفل الدولة بالأعياد الوطنية، والأيام التاريخية، والذكريات المخلّدة لأحداث ثورة التحرير الوطني. كما نصت المادة 62 منه، على سهر الدولة على تدريس التاريخ الوطني وترقيته وتلقين مبادئ وقيم ثورة التحرير الوطني للأجيال الصاعدة واعتبار مادة التاريخ إلزامية وأساسية في المنظومة الوطنية للتربية والتعليم. ويُعهد بتجسيد هذه المهمة إلى القطاعات المعنية ولا سيما التربية الوطنية والاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة والتكوين المهني والتعليم العالي والشؤون الدينية.

والواقع، أن مادة التاريخ في القطاعات المذكورة آنفا لا تُدرّس كمادة أساسية مثلما أراده المشرّع من نص المادة أعلاه، بل كمادة ثانوية، فعلى سبيل المثال؛ معامل هذه المادة في قطاع التربية هو واحد(01) في مراحل التعليم الثلاث، وبحجم ساعي يقدر بساعة(1سا) أسبوعيا، فضلا عن أن أخذ علامة ضعيفة في هذه المادة(ولتكن 02 أو 20/03) لا تؤدي إلى رسوب الطالب، وهذا يجعل المتعلم لا يهتم بمادة التاريخ الوطني.

[1] - المادتان 56 و57 من القانون رقم 99/ 07 المتعلق بالمجاهد والشهيد ، م. س ، ص.10 .
[2] - المادة 58 من القانون نفسه، المرجع نفسه.

كما لا يشجع على تعزيز هوية انتماء هؤلاء الشباب للوطن، الذي يصبح عندهم مجرد شعار يرفع في مناسبات ليس إلا. لذلك، ومن أجل تثمين وإضفاء الحماية اللازمة على التراث الثقافي والتاريخي لثورة التحرير، أقترح على الأقل رفع معامل مادة التاريخ إلى 3 أو 4 في قطاع التربية الوطنية وفي باقي القطاعات المذكورة آنفا، بما يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى الاهتمام به من طرف المتعلمين والمتكونين، وهذا من شأنه أن يجعلهم مواطنين صالحين يعتزون بوطنهم وتاريخهم وثورتهم. وبالمحصّلة، إضفاء الحماية والتثمين للتراث الثقافي لثورة التحرير الوطني مثلما أراده المشرّع.

هذا، وقد نصت المادة 63 من القانون رقم 99/ 07 سالف الذكر، أن الدولة تدعم كل مشروع تقوم به الهيئات التمثيلية للمجاهدين وأبناء الشهداء؛ في مجال حماية التراث التاريخي والثقافي وكل الأنشطة التي تهدف إلى تخليد وتمجيد رموز ومعالم ومآثر ثورة التحرير الوطني. كما قضت المادة 64 من القانون نفسه إلى إحداث مجلس أعلى لذاكرة الأمة، يُكلّف بالحفاظ على الذاكرة الوطنية بترقيتها وتقويمها وحمايتها، على أن تحتل المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير صدارة اهتمام هذا المجلس، الذي تُحدّد تشكيلته وصلاحيته عن طريق التنظيم.

يتضح من نص المادتين 63 و64 أعلاه، أن المشرع لم يأل جهدا في توجيه وتعزيز كل ما من شأنه أن يسهم في حماية وصون تاريخ الثورة، وتثمين تراثها الثقافي الذي يقوم شاهدا على ما فعلته الأجيال السابقة، ومن ثم نقله وتبليغه للأجيال القادمة بكل أمانة.

الفرع الثاني

الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

وبيان ما تعلّق من حماية مرصودة للتراث الثقافي الوطني من خلال هذين القانونين على النحو الآتي:

أولا: الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]

حيث جاء في المادة 2 الفقرتين 6 و10 منه؛ على التوالي، أن الهدف من هذا القانون هو إحداث محيط

[1] - قانون رقم 03/ 01 مؤرخ في 17 فبراير 2003 م ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج. ر. ج. ج عدد11 ، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2003 م ، ص.4 .

ملائم ومحفّز من أجل:- **تثمين** القدرات الثقافية والتاريخية. – **تثمين** التراث السياحي الوطني. كما عرّفت المادة 3 منه، الموقع السياحي، على أنه: " كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاّب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يُعترف له **بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار** بفعل الطبيعة أو الإنسان." وعرّفت التنمية المستدامة على أنها: " نمط تنمية تُضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي **تحافظ** على البيئة والموارد الطبيعية **والتراث الثقافي للأجيال القادمة**."

وتخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها. وتتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران[1]. وقضت المادة 25 من القانون رقم 03 / 01 أعلاه، بأن تشكّل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث و القدرات والمؤهلات السياحية. كما نصت المادة 28 منه، على وجوب تمحور العمل الإعلامي في مجال السياحة حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية التي تزخر بها البلاد.

والواقع، أن هدف هذه التشريعات هو حماية المال العام ابتداءً من حماية المنابع الاقتصادية التي تمثل الجهات الإرادية والثروات الطبيعية و الثقافية المختلفة التي تحقق عائدا للدولة[2]. ولا شك أن الجزائر تزخر بموارد سياحية طبيعية وثقافية متنوعة وثرية جدا لدرجة يمكن وصفها بأنها متحف في الهواء الطلق، لكن يبقى ضعف الهياكل وقلتها وعجزها عن استقبال السياح بسبب ضعف الاستثمارات المالية في قطاع السياحة، فضلا عن عدم تبني الجزائر استراتيجية سياحية من شأنها أن تعطي لها مكانة دولية؛ وراء ضعف السياحة بوجه عام والسياحة الثقافية على وجه التحديد[3]. وهذا من شأنه ألا يساعد على تثمين التراث الثقافي، بما يؤدي إلى تقليص الحماية التي يتطلّبها بفعل إهماله وتضييعه لعدم التهافت السياحي الثقافي على موارده.

ثانيا: الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[4]

فقد نصت المادة 1 الفقرة 4 منه، على أن هدف هذا القانون هو المحافظة على التراث الثقافي والموارد

[1] - المادة 5 والمادة 13 فقرة 3 من القانون رقم 03/ 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، م. س ، ص.6 .
[2] - رمزي عبدالله الشوافي ، دور التشريع وآليات التنفيذ في حماية الثروات الطبيعية الوطنية ، نـــــدوة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، 15-17/ديسمبر/2014 م ، ص.7.
[3] - أعراب فهيمة ، م. س ، ص.25 و ص. 110.
[4] - قانون رقم 03/ 03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 م ، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج. ر. ج. ج عدد11 ، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2003م ، ص.14 .

السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية. وأوجبت المادة 5 من ذات القانون، تطابق تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي. وقضت المادة 14 من القانون نفسه، بأن يشمل مخطط التهيئة السياحية حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.

وللتأكيد على ضرورة تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية القانونية المطلوبة، فقد أخضع المشرع استعمال واستغلال الأراضي الموجودة داخل المواقع السياحية أيّا كانت طبيعتها إلى هذا القانون(رقم 03/03) و القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1]. وفي ذات الاتجاه سارت المادة 24 من القانون رقم 03 / 03 سالف الذكر، حيث أخضعت منح رخصة البناء داخل المواقع السياحية ومناطق التوسع إلى رأي مسبق من وزارة السياحة، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية. كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي، بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية[2] والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

يتضح مما سبق، رغبة المشرّع في تنمية النشاطات السياحية كمورد إضافي لجلب الأموال وتنشيط الاقتصاد وتحفيز السياحة، وهذا من دون شك لن يتأتى؛ إلا بإضفاء القيمة على الممتلكات الثقافية داخل المواقع السياحية، من خلال تثمينها وإضفاء الحماية عليها بإخضاعها لقواعد الحماية المنصوص عليها في قانون التراث الثقافي رقم 98/ 04.

الفرع الثالث

الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

من الطبيعي أن يحظى حق التأليف بكل حماية و مكافأة و تقدير طالما أنه لا توجد ملكية أكثر تعلقا بشخصية صاحبها من إنتاجه الفكري، وهذه الحماية لا شك أنها مكرّسة في القانون الجزائري بمقتضى عدة نصوص[3]، أهمّها الأمر رقم 03/ 05 سالف الذكر.

[1] - المادة 19 من القانون رقم 03 / 03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، م. س ، ص.16 .

[2] - المادة 41 من القانون نفسه ، م. س ، ص.19 .

[3]- الأمر رقم 14/73 ، المتعلق بحق المؤلف ، م. س ، ص ص.434- 440 ؛ الأمر رقم 26/73 ، المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952م حول حق المؤلف ، المعدلة بباريس بتاريخ 24جويلية 1971م ، م. س ، ص ص.762-763 ؛ الأمر رقم 46/73، المؤرخ في 25 جويلية 1973م ، يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف ، ج. ر. ج. ج ، العدد 73، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1973م، ص ص.1088-1091 ؛ الأمر رقم 02/75 ، المؤرخ في 09 جانفي 1975م ، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 م – المعدلة، ج. ر. ج. ج، العدد 10، المؤرخة في 04 فبراير 1975م، ص ص.154- 167 ؛ الأمر رقم 10/97 المتعلق بحقوق=

حيث نصت المادة 2 من هذا الأمر على: " تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق:

– مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري.

– القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام."

وتتنوع المؤلفات المشمولة بالحماية فمنها: المصنفات الأدبية المكتوبة، كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية والموسيقية والايقاعية، والمصنفات السنمائية والمصنفات السمعية البصرية، ومصنفات الفنون التشكيلية مثل الرسم والنحت والنقش والطباعة الحجرية، والرسوم التخطيطية والمخططات الهندسية المصغرة للهندسة المعمارية والفن، والخرائط والمصنفات التصويرية ومبتكرات الألبسة[1]. وتشمل الحماية أيضا أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية، والمجموعات والمختارات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات، كما تُكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية[2].

وتمنح الحماية مهما يكن المصنف ونمط تعبيره، بمجرد إيداع المصنف[3]. وتستفيد المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام[4]ومصنفات التراث الثقافي التقليدي من حماية خاصة، وتتكون هذه الأخيرة من:

– مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية،

– المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية،

– الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن،

– النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية،

=المؤلف والحقوق المجاورة ، م. س ، ص ص.03- 24 ، وهذا الأمر ألغى الأمر رقم 73/ 14 المتعلق بحق المؤلف سالف الذكر ؛ المرسوم الرئاسي رقم 341/97 ، المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية-المؤرخة في 09 سبتمبر 1886م- المعدلة ، م. س ، ص ص.8-34 ؛ الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، م. س ، ص ص.03-22 ، وهذا الأمر ألغى الأمر رقم 97/ 10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، سالف الذكر ؛ المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ، م. س ، ص ص.23-27 .

[1] - المادة 4 من الأمر رقم 05/03 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، م. س ، ص.4 .

[2] - المادة 5 من الأمر رقم 05/03 ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[3] - المادة 3 من الأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، م. س ، ص.4 .

[4] - "وتتكون من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق. ويُقصد بمصنفات الدولة: المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري." انظر: المادة 8 الفقرة 3 والمادة 9 الفقرة 2 ، من الأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، م. س ، ص ص.4- 5 .

– مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم، والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء،

– المصنوعات على مادة معدنية وخشبية، والحليّ، والسلالة، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي، والمنسوجات[1].

وتمتد الحماية القانونية لتشمل المصنفات الرقمية المنتمية إلى بيئة تقنية المعلومات[2]، وهو ما أكده المشرّع الجزائري من قبل، من خلال الأمر رقم 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما كفلت المادة 21 من الأمر رقم 05/03 أعلاه، للمؤلف حقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلّي عنها.

يشار إلى أن الحماية التي تضمنتها نصوص الأمر رقم 03/ 05 ونصوص القوانين الأخرى ذات الصلة، لمصنفات التراث الثقافي والتراث الثقافي التقليدي وغيرهما من المصنفات المحمية؛ مرهونة بعدة شروط منها: خروج المصنف (من عالم الأفكار) إلى عالم الوجود[3]، أصالة المؤلَف أو المصنَّف[4]، الإيداع[5].

وقد يتعرض المصنَّف للتحوير أو التشويه أو التعديل أو الإفساد، ويؤدي ذلك إلى تشويه سمعة المؤلف أو المساس بشرفه أو بمصالحه. ودفع هذا الاعتداء يكون من ورثة المؤلف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية[6]. وإن لم يكن له ورثة؛ آل هذا الحق للديوان الوطني لحقوق التأليف، وذلك طبقا للمادة 26 فقرة (3) من الأمر 05/03.

هذا، وقد ألزمت المادة 131 من الأمر رقم 05/03 سالف الذكر، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. ولكل من نازعه الغير في استعمال

---

[1] - المادة 8 من الأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، م. س ، ص.4 .

[2] - المادة 3 الفقرة 2 والمادة 4 الفقرة 1 والمادة 5 فقرة 3 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، م. س ، ص.4 .

[3] - حيث يتطلب اقتضاء الحماية للمصنف أن: " يخرج من مجرد أفكار في ذهن صاحبه إلى حيز الإدراك والإحساس والوجود، لذلك لا يكفي أن تكون أصول المصنف قيد النظر والتنقيح والتغيير." **انظر**: عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، د. ط ، 2002 م ، ص.18 . وهذا ما عناه المشرّع الجزائري من خلال المادة 7 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالقول:" لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها." وأشارت المادة 107 من الأمر نفسه، إلى أن: " كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكلّ منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: الحقوق المجاورة. "

[4] - وتعني: " أن يمتاز المؤلف بالجدّة والتجديد، حيث يمكن أن نستشف شخصية المؤلف من تصنيفه، وأن يترك بصمته عليه، والأصالة هي أيضا التعبير الإبداعي التي لا تعني إنتاج جديد؛ بل يكفي أن يتميز المصنف الجديد عن سابقيه." **انظر:** محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 م ، ص.54 ؛ حنان براهمي ، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 05 ، مارس 2008 م ، ص.278 . ونستشف ذلك من خلال المادة 12 من الأمر رقم 03/ 05 الآنف ذكره.

[5] - حيث تضمنت نصوص القانون شرط الإيداع القانوني للمصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية لحقوق التأليف، وذلك من خلال جعل الإيداع إجراء إجباريا يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني موجه للجمهور. **انظر**: المادة 2 من الأمر رقم 16/96 ، المؤرخ في 2 جويلية 1996 م ، المتعلق بالإيداع القانوني ، ج. ر. ج. ج عدد41 ، صادرة بتاريخ 03 جويلية 1996م ، ص.7 .

[6] - المادة 26 فقرة 1 من الأمر رقم 05/03 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، م. س ، ص.6 .

اسمه دون مبرر؛ ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[1].

وتطبيقا لنص المادة 131 أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 / 356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005م، والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، حيث قضت المادتان 5 و 6 منه، بأن يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام. ويكلّف في هذا الإطار بعدّة مهام، أحيل على بعضها فقط[2].

يتضح مما سبق، أن المشرع قد أولى عناية خاصة بمصنفات التراث الثقافي عامة، ومصنفات التراث الثقافي التقليدي بشكل خاص، ذلك أن التراث الثقافي التقليدي عرضة للنسيان والتشويه والاستغلال غير المشروع له أكثر من غيره، فضلا عن تعرضه اليومي المتكرر لإفرازات العولمة ومحدثاتها، مما يجعله في وضعية هشة غير قادر على مواجهتها، لذلك استوجب واستدعى حماية أكثر.

هذا، وإن القوانين التي ترصد في بعض موادها حماية للتراث الثقافي كثيرة؛ أقل ما أقول عنها أنها ترسانة من القوانين، لذلك أكتفي بما سبق، وأحيل على بعضها لمزيد من الاطلاع[3].

---

[1] - المادة 48 من الأمر رقم 58/75 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ؛ المعدل والمتمم ، م. س ، ص.992 .

[2] - ومنها: " - إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءا ت التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه ، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها. – القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم. – القيام بأي أعمال شرعية أخرى من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والمؤلفات الواقعة ضمن الملك العام. - يتكفل الديوان بتبعات الخدمة العمومية الناجمة عن المهام المسندة إليه في ميدان حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وتسيير مصنفات المؤلفين الوطنيين الواقعة ضمن الملك العام، وكذا ترقية النشاطات الثقافية وحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إلى الديوان حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم." **انظر:** المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 356، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ، م. س ، ص.24 . وتطبيقا لنص المادة 6 من المرسوم رقم 05/ 356 الآنف ذكره ، صدر "دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، الذي ألحق بهذا المرسوم، حيث نصت المادة 2 منه على : " يكلف الديوان في مجال حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي بما يأتي: - القيام بإحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي قد تنطوي على مصنفات التراث الثقافي التقليدي. – القيام بجمع مصنفات التراث الثقافي التقليدي عن طريق استخدام جميع الوسائل (الصوتية ، السمعية ، البصرية ، الرسوم البيانية والخطية). – القيام بنشر مصنفات التراث الثقافي التقليدي على اختلاف أنواعه بواسطة دعائم مختلفة بغية حفظه من النسيان والتشويه والاستلاء غير المشروع. – إيداع المصنفات المنشورة لدى المؤسسات المكلفة قانونا بحفظ عناصر الذاكرة الجماعية وإثراء المكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى(دور الثقافة والمراكز الثقافية). – القيام بحماية مصنفات الفنون الشعبية لاسيما مصنفات النحت والنقش وصناعة الزرابي والنحاس...إلخ التي تمثل أحد أبعاد الشخصية الوطنية والذاكرة الجماعية ، باستخدام جميع الوسائل لتحقيق ذلك. – وضع مصنفات التراث الثقافي التقليدي في متناول الجمهور والباحثين وجمعيات المستعملين." كما نصت المواد 3 و4 و 5 منه أيضا على: " يكلف الديوان في مجال حماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام كما هي محددة في التشريع المعمول به، بما يأتي: - القيام بحماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام وحفظها. – توثيق مصنفات الملك العام. – وضع المصنفات الواقعة ضمن الملك العام في متناول الجمهور والباحثين. – تشجيع المواهب الشابة في ميادين الآداب والموسيقى والفنون التشكيلية والتصويرية والدرامية ، لا سيما بمنحهم إعانات للنشر. – يكلف الديوان أيضا بحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إليه."

[3] - المواد 37 و38 و 77 من الأمر رقم 09 / 01 المؤرخ في 22 يوليو 2009م ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج. ر. ج. ج عدد 44، صادرة بتاريخ 26 يوليو 2009م ، ص.10 و16، **فمثلا** تنص المادة 37 على: " يُعفى من الرسم على القيمة المضافة التنازل عن التحف الفنية أو المجموعات أو الآثار ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف." وتنص المادة 38 على: " يُعفى المقتني أو الواهب أو الوارث أو الوكيل الشرعي، لتحفة فنية أو كتب قديمة أو مخطوطات أو تحف أو وثائق ذات قيمة فنية أو تاريخية عالية من التراث الوطني، من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية عندما تكون موهوبة لصالح الدولة." ؛ المادتان 34 و44 من القانون رقم 13/ 08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013م ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014م، ج. ر. ج. ج عدد 68 ، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013م ، ص.12 و15 ؛ المواد 1 و 2 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 147 المؤرخ في 28 يونيو 2000م ، يحدد صلاحيات وزير المجاهدين ، ج. ر. ج. ج عدد 39 ، بتاريخ 04 يوليو 2000م ، ص ص.5- 6 ، المعدِل والمتمِم للمرسوم التنفيذي رقم 91/ 295 ، المؤرخ في=

=24 أوت 1991 م، ج. ر. ج. ج عدد 40 ، صادرة بتاريخ 28 أوت 1991م ، ص.1555 ؛ المواد 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 65 المؤرخ في 19 مارس 2000م ، الذي يحدد كيفيات إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها ، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادرة بتاريخ 22 مارس 2000م ، ص.5 ؛ المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96/ 249 المؤرخ في 16 يوليو 1996م ، يتضمن إنشاء لجان ولائية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، بتاريخ 17 يوليو 1996 م ، ص.18 ؛ المواد 6 و 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 20 و22 من القانون رقم 88/ 09 المؤرخ في 26 يناير 1988م ، المتعلق بالأرشيف الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 4 ، بتاريخ 27 يناير 1988م ، ص ص.139- 141 ؛ المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 12 /427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 م، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، ج. ر. ج. ج عدد 69 ، بتاريخ 19 ديسمبر 2012 م، ص.25 ؛ المادة 6 و 31 فقرة 6 و43 و45 و46 و 47 و 69 من القانون رقم 90/ 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م ، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج. ر. ج. ج عدد 52 ، صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990م ، ص.1653 و ص ص. 1656- 1659 ؛ المادة 32 فقرة 3 و المادة 58 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم ، م. س ، ص.1669وص. 1673 ؛ المادة 22 من القانون رقم 90/ 25 المتضمن التوجيه العقاري ، م. س ، ص.1653 ؛ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 168 المؤرخ في 15 يونيو 1994م ، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج. ر. ج. ج عدد40، بتاريخ 22 يونيو 1994 م ، ص.20 ؛ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 281 المؤرخ في 06 يوليو 1992م، المتضمن إحداث مديريات للثقافة والاتصال وتنظيمها ؛ المعدل والمتمم ، ج. ر. ج. ج عدد 53 ، بتاريخ 12 يوليو 1992 م ، ص.1460 ؛ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 282 المؤرخ في 06 يوليو 1992م ، المتضمن إحداث المتحف الوطني لمدينة سطيف ، ج. ر. ج. ج عدد 53 ، بتاريخ 12 يوليو 1992م ، ص.1461 ؛ المادتان 5 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93/ 227 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 م ، يتعلق بمتحف المجاهد ، ج. ر. ج. ج عدد 64 ، بتاريخ 10 أكتوبر 1993 م ، ص ص.16- 18، والقول نفسه ينسحب على بقية المتاحف الوطنية لما تتضمنه من حماية للتراث الثقافي في مراسيم إنشائها ؛ المواد من 1 إلى 7 والمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 81 / 382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 م، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة ، ج. ر. ج. ج عدد 52 ، بتاريخ 29 ديسمبر 1981 م، ص ص.1890-1891؛ المواد من 2 إلى 11 والمادة 13 من القانون رقم 84/ 03 المؤرخ في 02 يناير 1984م ، يتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين ، ج. ر. ج. ج عدد 01 ، بتاريخ 03 يناير 1984م ، ص ص.10-11 ، وهذه الأوسمة عددها أربعة وهي كما جاءت في المادة 2 من هذا القانون: " وسام شهيد حرب التحرير الوطني – وسام كبار المصابين ومعطوبي الحرب- وسام جيش التحرير الوطني- وسام المقاوم." ؛ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 42 المؤرخ في 29 يناير 1994م ، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954م ، ج. ر. ج. ج عدد 07 ، بتاريخ 06 فبراير 1994 م، ص.12 ؛ المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 166 المؤرخ في 28 مايو 1991م، المتضمن إنشاء مفتشيات (مديريات) للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء ، ج. ر. ج. ج عدد 26 ، بتاريخ 01 يونيو 1991م، ص.932 ؛ المواد 2 و 9 و 11 و 12 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 97/ 104 المؤرخ في 05 أبريل 1997م ، يتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها ، ج. ر. ج. ج عدد 20 ، بتاريخ 06 أبريل 1997 م ، ص ص.9- 10 ؛ المادة 3 الفقرة 5 من القانون رقم 79/ 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979م ، المتضمن قانون الجمارك ، ج. ر. ج. ج عدد 30 ، بتاريخ 24 يوليو 1979م ، ص.678 ؛ المواد 89 فقرة 3 و 94 فقرة 5 و 95 فقرة 2 و 116 و 122 الفقرات 5 و 12 و13 من القانون رقم 11/ 10 المتعلق بالبلدية ، م. س ، ص.15 ؛ المادة 75 و 77 فقرة 11 و 99 من القانون رقم 12/ 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012م ، المتعلق بالولاية ، ج. ر. ج. ج عدد 12 ، بتاريخ 29 فبراير 2012م ، ص.16 ؛ الأمر رقم 67/ 281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ، م. س ، ص.70 ؛ المواد 1 و2 و 17 و 18 و20 و23 و 25 من القانون رقم 84/ 02 المؤرخ في 02 يناير 1984م ، المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 01 ، بتاريخ 03 يناير 1984م ، ص ص.7- 9 ، "ويشمل مصف الاستحقاق الوطني على درجات ورُتب الدرجات وعددها ثلاثة وهي: عشير- جدير – عهيد. والرتب عددها ثلاثة وهي: أثير – عميد – صدر." انظر المادة 5 من القانون نفسه (رقم 84/ 02) ؛ المواد من 2 إلى 6 من المرسوم رقم 84/ 308 المؤرخ في 25 أكتوبر 1984م ، الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه ، ج. ر. ج. ج عدد 52 ، بتاريخ 28 أكتوبر 1984م ، ص.1821 ؛ القانون رقم 63/ 278 المؤرخ في 26 يوليو 1963م ، يحدد قائمة الأعياد الوطنية ، ج. ر. ج. ج عدد 53 ، بتاريخ 02 أوت 1963م ، ص.776 ؛ المواد من 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 69/ 82، المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، م. س ، ص.707 ؛ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 85/ 277 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985م، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية ، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 13 نوفمبر 1985م ، ص.1726 ؛ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 97/ 365 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997م ، المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد64 ، بتاريخ 01 أكتوبر 1997م ، ص.6 ؛ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 297 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003م ، يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته ، ج. ر. ج. ج عدد55 ، بتاريخ 14 سبتمبر 2003 م ، ص.16 ؛ المادتان 3 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 11/ 352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011م ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 16 أكتوبر 2011م ، ص.6 و 30 ؛ المادة 14 و 33 من المرسوم التنفيذي رقم 07/ 122 المؤرخ في 23 أبريل 2007م ، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المُحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية ، ج. ر. ج. ج عدد 27 ، بتاريخ 25 أبريل 2007 م ، ص.25 و 27 ، **وكذا** المادة 12 من الملحق الأول، والمادة 12 من الملحق الثاني، والمادة 5 من الملحق الثالث ، والمادة 6 من الملحق الرابع. المرفقة بالمرسوم، ص.30 و 35 و 38 و 40 ؛ المواد من 3 إلى 7 ، ومن 30 إلى 33 من القانون رقم 11/ 03 المؤرخ في 17 فبراير 2011 م ، يتعلق بالسينما ، ج. ر. ج. ج عدد 13 ، بتاريخ 28 فبراير 2011م ، ص.15و17 ؛ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 83/ 458 المؤرخ في 23 يوليو 1983م، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، بتاريخ 26 يوليو 1983م ، ص.1983 ؛ المواد 1 و 3 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 03/ 331 المؤرخ في 06 أكتوبر 2003م، المتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، بتاريخ 08 أكتوبر 2003م ، ص ص.10-11 ؛ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93/ 149 المؤرخ في 22 يونيو 1993 م ، يتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية ، ج. ر. ج. ج عدد 42 ، بتاريخ 23 يونيو 1993م ، ص.17 ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/ 489 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 م ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، بتاريخ 25 ديسمبر 2005 م ، ص.20 ؛ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 242 المؤرخ في 01 أوت 1998 م ، يتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 02 أوت 1998م ، ص.13 .

وما يلفت الانتباه، أن المشرّع قد أصدر ترسانة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية تهدف إلى حماية التراث الثقافي الوطني ، وأن أكثر هذه النصوص مرصودة لحماية التراث الثقافي والتاريخي لثورة التحرير المجيدة. وفي هذا تأكيد على إرادة المشرع وعزمه على صون الممتلكات الثقافية للوطن عموما، وإبراز وتثمين وحماية مآثر الثورة ورموزها على وجه الخصوص، لما تمثّله هذه الأخيرة؛ وما سبقها من مقاومات شعبية و حركات وطنية، من أهمية، وما تحتله من مكانة عند الجزائريين؛ على اختلاف مستوياتهم الثقافية والسياسية والاجتماعية وغيرها. لذلك، لا غرو في أن نجد مثل هذه الترسانة القانونية التي تستهدف حماية التراث الثقافي والتاريخي للثورة، كمقابل عن 132 سنة من الكفاح والنضال للتحرّر من نير استعمار بغيض فاق كل التصورات.

المطلب الثالث

الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية التراث الثقافي

بعد أن رأينا في المطلب السابق؛ الآليات القانونية(النصوص القانونية) الوطنية المرصودة لحماية التراث الثقافي، ممثلة في القانون الأساسي لهذه الحماية؛ وهو القانون رقم 98/ 04، وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة، سأتطرق في هذا المطلب إلى بيان الآليات المؤسساتية (المؤسسات والأجهزة) الوطنية التي تسهر على حماية وتثمين التراث الثقافي الوطني، بدءا بتلك التي نص عليها القانون رقم 98/ 04، وانتهاء بالمؤسسات الرسمية الأخرى المكلفة قانونا بهذه الحماية؛ و التي نص المشرّع على إنشائها بمقتضى قوانين ذات صلة، وبيان ذلك فيما يلي من فروع:

الفرع الأول

المؤسسات والأجهزة التي نص عليها القانون رقم 04/98

نص القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الباب السادس منه(المواد 79 و80 و 81 و87)، على إنشاء مجموعة من الأجهزة تستهدف أساسا حماية التراث الثقافي الوطني، وبيانها على الوجه الآتي:

أولا: اللجنة الوطنية واللجان الولائية للممتلكات الثقافية

أتطرق إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ثم أستعرض اللجان الولائية للممتلكات الثقافية.

1- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

قضت المادة 79 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بأن تنشأ لدى وزير الثقافة

"لجنة وطنية للممتلكات الثقافية"، تُكلّف بما يأتي:

1- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة،

2- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

وقد أحالت هذه المادة على التنظيم، تشكيل هذه اللجنة وتنظيمها وعملها. وتطبيقا لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 01/ 104[1]، الذي حدّد في المادتين 2 و 3 منه على التوالي تشكيلة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2]، التي تجتمع في دورات عادية مرتين (02) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، وترسل الأمانة التقنية(مديرية التراث الثقافي بوزارة الثقافة) إلى أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية الملفات المدرجة في جدول أعمال الدورة قبل ستين (60) يوما على الأقل من تاريخ اجتماع هذه اللجنة كما يجب على أعضاء هذه اللجنة إرسال ملاحظاتهم حول الملفات المعروضة عليهم خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تسبق موعد اجتماع اللجنة. وترسل محاضر مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اجتماع اللجنة[3].

2- اللجان الولائية للممتلكات الثقافية

نصت المادة 80 من القانون رقم 04/98 أعلاه، على أن تنشأ على مستوى كل ولاية "لجنة للممتلكات الثقافية"، تُكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما تبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 01/ 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001م ، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما ، ج. ر. ج. ج عدد 25 ، صادرة بتاريخ 29 أبريل 2001م ، ص.15 .

[2] - كالآتي: " الأعضاء الدائمون، وهم: - الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا، - ممثل الوزير المكلف بالمالية، - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، - ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران، - ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة، - ممثل الوزير المكلف بالسياحة، - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، - ممثل وزير المجاهدين، - مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، - مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، - ممثلين(02) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة. الأعضاء الاستشاريون، وهم: - ممثلو المجالس الشعبية الولائية التي تتبع دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي سجلت دراستها في جدول أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، - ثلاثة(03) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعيّنهم الوزير المكلف بالثقافة من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين باسهاماتهم في حماية التراث الثقافي وتثمينه، - كل شخص تستعين به اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية نظرا لكفاءته."

[3] - المواد 5 و 7 و 8 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01/ 104 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما ، م. س ، ص.16 .

و حدّدت المادتان 13 و 14 من المرسوم رقم 01/ 104 الآنف ذكره، تشكيلة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية[1]، التي تجتمع بطلب من مدير الثقافة بالولاية بناء على استدعاء من رئيسها، وترسل محضر مداولاتها فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى وزير الثقافة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اجتماع اللجنة. كما ترسل آرائها حول الملفات التي تكون قد درستها إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

ثانيا: اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية واللجنة المكلفة بترع ملكية الممتلكات الثقافية

أبيّن اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ثم أتطرّق إلى اللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

1- اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية

بموجب المادة 81 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تُكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية[3].

وقد أحالت هذه المادة على التنظيم، تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وعملها. وتطبيقا لذلك، صدر قرار وزاري مؤرخ في 05 مارس 2002م، يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية[4]، حيث تُكلّف هذه اللجنة؛ طبقا لنص المادة 2 من هذا القرار، بانتقاء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون، وطنيون أو أجانب التي ترغب في اقتنائها وزارة الثقافة أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف.

وتتشكّل هذه اللجنة من[1]: – وزير الثقافة أو ممثله، رئيسا، – مدير التراث الثقافي بوزارة الثقافة، – مدير

---

[1] - حيث تنشأ على مستوى كل ولاية "لجنة ولائية للممتلكات الثقافية" تتشكل من: " الأعضاء الدائمين وهم: - الوالي أو ممثله، رئيسا، - المدير المكلف بالثقافة في الولاية، - مدير الأملاك الوطنية في الولاية، - مدير التعمير والبناء في الولاية، - المدير المكلف بالتخطيط في الولاية، - المدير المكلف بالبيئة في الولاية، - المدير المكلف بالسياحة في الولاية، - المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف في الولاية، - المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية، - الممثل المكلف بالفلاحة في الولاية، - ممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية، - مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه. والأعضاء الاستشاريين وهم: - ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، - ثلاثة(03) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين باسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه. ويمكن للجنة الولائية أن تستعين بخبراء أو باحثين تحدد قائمتهم بقرار من الوالي." **انظر:** المادة 22 من المرسوم رقم 01/ 104 السابق ذكره.

[2] - المواد 16 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 01/ 104 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما ، م. س، ص.17 .

[3] - انظر أيضا: دور التشريع في تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، ص.7، بحث على النت، تاريخ الزيارة: 2018/04/07م، على الرابط: https://carjj.org/.../%تأمين%20الحماية%20القانونية%20للممتلكات%.

[4] - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 مارس 2002م ، يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ، ج. ر. ج. ج عدد 24 ، بتاريخ 10 أبريل 2002م ، ص.34 ، المعدل بالقرار الوزاري المؤرخ في 16 أوت 2009 م ، ج. ر. ج. ج عدد 15 ، بتاريخ 07 مارس 2010 م ، ص.21 .

[1] - المادة 3 من القرار المؤرخ في 05 مارس 2002 م ، المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ، م. س ، ص.35 .

إدارة الوسائل بوزارة الثقافة، أو ممثله، – مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة، – مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، – نائب مدير الفنون والتقاليد الشعبية بوزارة الثقافة، – نائب مدير الدراسات التاريخية والبحث الأثري بوزارة الثقافة، – نائب مدير المتاحف والحظائر الوطنية بوزارة الثقافة، – نائب مدير المعالم والنصب التاريخية بوزارة الثقافة، – نائب مدير الفنون الغنائية والتشكيلية بوزارة الثقافة، – ممثل الاتحاد الوطني للفنون الثقافية، – ممثل المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، – ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، – ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية، – ممثل وزارة التجارة، – ويمكن للجنة استشارة أيّ شخص يمكنه - بحكم كفاءته– مساعدتها في المسائل المسجلة في جدول أعمالها.

وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل، بمبادرة من رئيسها، وتدوّن مداولاتها في دفتر مرقّم وموقّع ويرسل إلى الوزارات الممثلة في اللجنة[1].

2– اللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية

نصت المادة 81 من القانون رقم 98/ 04 الآنف ذكره، على أن تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تُكلّف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

وقد أحالت هذه المادة على التنظيم، تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وعملها. و لم يصدر لحدّ الساعة– في حدود اطلاعي– النص المنظم لهذه اللجنة. و قد يعود السبب في ذلك، إلى أن الدولة لم تقم إلى الآن بنزع ملكية أيّ ممتلك ثقافي.

ثالثا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي

نصت المادة 87 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، على إنشاء "صندوق وطني للتراث الثقافي" من أجل تمويل جميع عمليات:

– صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة،

– صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية[1].

[1] - المادتان 4 و 6 من القرار المؤرخ في 05 مارس 2002 م ، المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ، م. س ، ص.35 .
[1] - انظر أيضا: تواتي رضا ، حماية المباني الأثرية من الأخطار البحرية: معالم مدينة وهران دراسة حالة ، رسالة ماجستير في تخصص: علم الآثار والمحيط ، قسم علم الآثار ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2018/2017 ، ص.20 .

و يقرّر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية[1].

وتطبيقا لهذا التنصيص في إطار قانون المالية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/ 239 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"[2]، حيث قضت المادة 2 منه، بأن يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص 123-302، وأن الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو وزير الثقافة. كما حدّدت المادة 3 من ذات المرسوم ما يجب أن يُقيد في هذا الحساب؛ في باب الإيرادات وفي باب النفقات[3]. وتحدّد قائمة النفقات والإيرادات المقتطعة من هذا الحساب بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة. كما تحدّد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة[4]. وتطبيقا لأحكام هاتين المادتين، صدر هذين القرارين[5].

يتأكّد من نص المادة 3 أعلاه؛ وضمن باب النفقات، أن الصندوق الوطني للتراث الثقافي، وُجد خصيصا لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية بكافة السبل من خلال ما يمكن رصده ضمن باب النفقات، وهذا ما يؤكّد رغبة المشرع في الحفاظ على الموروث الثقافي الوطني وتعزيز حمايته وتثمينه.

جدير بالذكر، أن هناك لجنة مكلّفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها[1].

---

[1] - المادة 87 الفقرة 2 من القانون رقم 98/ 04 ، المتعلّق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.17.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 06/ 239 المؤرخ في 04 يوليو 2006م ، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ، ج. ر. ج. ج عدد 45 ، بتاريخ 09 يوليو 2006 م ، ص.16 .

[3] - **" يقيد في باب الإيرادات**: - الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية، - حصة الرسم على الأطر المطاطية، - الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي، - ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفة التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي، - المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، - إعانات الدولة والجماعات المحلية، - الهبات والوصايا. **ويقيد في باب النفقات**: - المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يملكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها، - تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية، وإعادة الاعتبار لها، - اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية، - المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتنازل عنها أصحابها، - المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، - تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه."

[4] - المادة 3 الفقرة 14 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 239 ، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ، م. س ، ص.16 .

[5] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008م ، الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي" ، ج. ر. ج. ج عدد 09 ، بتاريخ 08 فبراير 2009م ، ص.22 ؛ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 يوليو 2009م ، الذي يحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123- 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي" ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 30 سبتمبر 2009 م ، ص.14.

[1] - قرار وزاري مؤرخ في 20 يوليو 2010 م ، يتضمن إنشاء وتشكيل وسير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها ، ج. ر. ج. ج عدد 69 ، بتاريخ 14 نوفمبر 2010م ، ص.35 .

الفرع الثاني

الإدارات التنفيذية والجماعات المحلية والمتاحف والمراكز

لم يتعرّض القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بالتفصيل لبعض الهيئات والمؤسسات التي عَهِد إليها المشرّع بالمحافظة على التراث الثقافي وحمايته وتثمينه، لذلك سوف أتطرّق لبعضها وأترك بعضها للفرع الموالي، حيث أتناول في هذا الفرع وزارة الثقافة ومديرياتها المحلية أولا، ثم الولاية والبلدية ثانيا، وأستعرض المتاحف ثالثا، في حين أتطرّق إلى المراكز رابعا. وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: وزارة الثقافة ومديريات الثقافة

تعتبر وزارة الثقافة المؤسسة التنفيذية الأولى المسؤولة عن حماية التراث الثقافي وصيانته وتثمينه، وأشير هنا إلى بعض ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 168 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة: " يضطلع وزير الثقافة بالمهام الآتية: -...،

- حماية ورعاية الهوية الثقافية الوطنية؛ التي هي بمثابة الذاكرة الجماعية للشعب، عن طريق جمع وحفظ كل الوثائق المتعلقة بالقطاع ومركزها واستغلالها،

- وضع الإطار التنظيمي الذي من شأنه أن يشجّع على ازدهار الابداع الثقافي بمختلف أشكاله في إطار احترام القيم الوطنية،

- التعريف بسياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى وحماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه والعمل على تنفيذ هذه السياسة،

- ترقية البحث في ميدان الفنون والآداب والتاريخ،

- اتخاذ كل التدابير التي من طبيعتها ضمان حقوق المبدعين والحث على رعاية الفنون والآداب والتشجيع على إنتاج جوائز الاستحقاق...."[1]

ويمثل وزارة الثقافة على مستوى كل ولاية؛ مؤسسات وهيئات، منوط بها إدارة وحماية وحفظ وتسيير التراث الثقافي، وعلى رأس هذه المؤسسات مديريات الثقافة، حيث، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 94/ 414 المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها[1]، الذي جاء لتعزيز التشريع فيما يتعلق بحماية

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 94/ 168 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة ، م. س ، ص.20 .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 94/ 414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994م ، المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها ، ج. ر. ج. ج عدد 79 ، بتاريخ 30 نوفمبر 1994م ، ص.22 .

التراث الثقافي، يمكن أن نلحظ أيضا اهتمام السلطات بحماية التراث الثقافي، إذ نصت المادة 3 من هذا المرسوم على: " تُكلّف مديرية الثقافة بما يأتي:

- تشجيع العمل المحلي في مجال الإبداع والترقية الثقافية وتنشّطه،

- تنشّط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي...،

– تسهر على حماية المعالم والأماكن التاريخية، وصيانتها والحفاظ عليها،

- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والأماكن التاريخية والطبيعية،

- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه والحفاظ عليه،

- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها...."

ثانيا: الولاية والبلدية

تساهم البلدية والولاية كمؤسسة تنفيذية في حماية التراث الثقافي، وهذا ما أكّدته المواد من 1 إلى 7 والمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 81 / 382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981م، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة[1]. وكذا المواد 82 و 89 فقرة 3 و94 الفقرتان 5 و 6 و95 فقرة 2 و116 و 121 و 122 الفقرات 5 و 12 و13 من القانون رقم 11/ 10 المتعلق بالبلدية[1]. وكذا المواد 75 و 77 فقرة 11 و 99 من القانون رقم 12/ 07 المتعلق بالولاية[2]. وضمن هذا الإطار أيضا، نصّت المادة 98 من قانون الولاية رقم 12/ 07 على: " يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية. ويطور

[1] - حيث نصت المواد من 1 إلى 7 على: " تُخَولُ البلدية والولاية صلاحيات القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي والتاريخي ويضمن تطوره وذلك في المناطق الترابية التابعة لكل منهما- تتولى البلدية إنجاز مؤسسات ثقافية بلدية وتسييرها وصيانتها وعلى الخصوص: المعاهد الموسيقية، قاعات السينما، النوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية- تشجيع إنشاء الجمعيات وتطورها- تحث على المطالعة العمومية وعلى جميع أعمال الإبداع الفني والأدبي- تجمع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتشجيعها- التنشيط الثقافي لا سيما بتنظيم المعارض والأسابيع الثقافية – تحمي وتحفظ الفنون الشعبية على اختلاف أشكالها التعبيرية- تحافظ على الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية المصنفة – تتولى الولاية إنجاز مؤسسات ثقافية ولائية وتسييرها وصيانتها وعلى الخصوص: دور الثقافة، المسارح، الأندية السينمائية، مكتبات الولاية، متاحف الولاية- تقترح الولاية تصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها- تنظيم الأعمال الثقافية على صعيد الولاية أو بين عدة ولايات- تحصي الفنون الشعبية وتحميها- تحافظ على الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية المصنفة- تنشط الجمعيات الثقافية وتساعدها وتراقب أعمالها- تتولى البلدية في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي الذي له علاقة بكفاح التحرير الوطني ما يأتي: تقيم نصبا وآثارا تذكارية في البلدية بالاتفاق مع السلطات المعنية- تحافظ وتصون مقابر الشهداء في البلدية وكذلك الآثار التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني لاسيما المعارك الكبرى والمحتشدات ومراكز الحبس الجماعي ومراكز التعذيب والمغارات والمخابئ - تساهم في عمليات البحث عن الوثائق والأشياء والأمتعة التي لها صلة بكفاح التحرير وتجمعها- تساهم في عمليات تسمية المباني والأماكن العمومية أو تعديل تسميتها وذلك تخليدا لأسماء الشهداء وذكريات المعارك التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني- وتتولى الولاية في مجال حماية التراث الثقافي و التاريخي الذي له صلة بكفاح التحرير ما يأتي: تقيم نصبا وآثارا تذكارية بالاتفاق مع السلطات المعنية- تسهر على صيانة مقابر الشهداء التي تنجزها وتحافظ عليها- تقوم بإحياء النصب التذكارية التاريخية التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني وتتولى إصلاحها. " **انظر**: المواد من 1 إلى 7 من المرسوم الرئاسي رقم 81 / 382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981م ، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة ، م. س ، ص ص.1890-1891.

[1] - القانون رقم 11/ 10 المتعلق بالبلدية ، م. س ، ص.15.

[2] - القانون رقم 12/ 07 المتعلق بالولاية ، م. س ، ص.16.

كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه. "

ثالثا: المتاحف

إلى جانب المتحف الوطني للمجاهد وملحقاته الجهوية، هناك أكثر من ثلاثة عشر(13) متحفا وطنيا وأكثر من ثلاث (03)متاحف جهوية[1]. وعرّفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11/ 352 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتاحف[2]؛ المتحف على أنه: " يُعدّ متحفا في مفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات و/ أو تحف مكونة لمجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم وتُعرض بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه." ويتمثل الهدف الأساس من إنشاء المتاحف في المحافظة على الممتلكات الثقافية المنقولة وحمايتها، حيث أوكلت المادة 3 من ذات المرسوم، للمتاحف المهام الآتية:

– المحافظة على المجموعات و/ أو التحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها واقتنائها وإثرائها،

– مسك جرد للتحف المكونة لمجموعات وإنجاز كتالوجات عن التحف والمجموعات،

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 93/ 227 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 م، يتعلق بمتحف المجاهد، ج. ر. ج. ج عدد 64، بتاريخ 10 أكتوبر 1993م، ص.15 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 85/ 278 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985م، يتضمن إحداث متحف وطني للفنون الجميلة، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 13 نوفمبر 1985م ، ص.1728 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 85/ 279 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985م ، يتضمن إحداث متحف وطني للآثار القديمة ، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 13 نوفمبر 1985م ، ص.1729 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 85/ 280 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 م ، يتضمن إحداث متحف باردو الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 13 نوفمبر 1985 م ، ص.1729 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 86/ 134 المؤرخ في 27 مايو 1986م ، يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا ، ج. ر. ج. ج عدد22 ، بتاريخ 28 مايو 1986م ، ص.882 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 86/ 135 المؤرخ في 27 مايو 1986م ، يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا ، ج. ر. ج. ج عدد22 ، بتاريخ 28 مايو 1986م ، ص.882 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 87/ 215 المؤرخ في 29 سبتمبر 1987م ، يتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتقاليد الشعبية ، ج. ر. ج. ج عدد 40 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1987م ، ص.1515 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 92/ 282 المؤرخ في 06 يوليو 1992 م ، يتضمن إحداث المتحف الوطني لمدينة سطيف ، ج. ر. ج. ج عدد 53 ، بتاريخ 12 يوليو 1992م، ص.1461 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 93/ 50 المؤرخ في 06 فبراير 1993 م، يتضمن إحداث متحف وطني" نصر الدين ديني" ، ج. ر. ج. ج عدد 09 ، بتاريخ 10 فبراير 1993 م ، ص.14 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 06/ 263 المؤرخ في 08 أوت 2006م ، يتضمن إنشاء متحف وطني للفن الحديث والمعاصر ، ج. ر. ج. ج عدد 50 ، بتاريخ 09 أوت 2006م ، ص.3 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 07/ 19 المؤرخ في 16 يناير 2007م ، يتضمن إنشاء متحف وطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط ، ج. ر. ج. ج عدد 05 ، بتاريخ 17 يناير 2007 م ، ص.13 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 07/ 233 المؤرخ في 30 يوليو 2007 م ، يتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 49، بتاريخ 05 أوت 2007م ، ص.8 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 09/ 68 المؤرخ في 07 فبراير 2009 م ، يتضمن إنشاء المتحف الوطني بتبسة ، ج. ر. ج. ج عدد 10 ، بتاريخ 11 فبراير 2009م ، ص.13 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 09/ 69 المؤرخ في 07 فبراير 2009 م ، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بالشلف ، ج. ر. ج. ج عدد 10 ، بتاريخ 11 فبراير 2009 م ، ص.14 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 09/ 70 المؤرخ في 07 فبراير 2009 م ، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بخنشلة ، ج. ر. ج. ج عدد 10 ، بتاريخ 11 فبراير 2009 م ، ص.14 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 09/ 400 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء متحف وطني بشرشال ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر 2009 م ، ص.4 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 09/ 401 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 م ، يتضمن إنشاء متحف جهوي بالمنيعة ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر 2009 م ، ص.5 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 10/ 262 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 م ، يتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة ، ج. ر. ج. ج. عدد 64 ، بتاريخ 28 أكتوبر 2010م ، ص.20 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 10/ 263 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010م ، يتضمن إنشاء متحف جهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية ، ج. ر. ج. ج. عدد 64 ، بتاريخ 28 أكتوبر 2010م ، ص.21 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 93/ 227 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 م ، يتعلق بمتحف المجاهد ، م. س ، ص.15 ؛ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ديسمبر 2008م ، يحدد التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد ، ج. ر. ج. ج عدد 33 ، بتاريخ 31 مايو 2009م ، ص.27 ؛ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ديسمبر 2008م ، يحدد التنظيم الداخلي للمتاحف الجهوية للمجاهد ، ج. ر. ج. ج عدد 33 ، بتاريخ 31 مايو 2009 م ، ص.28.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 11 / 352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011 م ، يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 16 أكتوبر 2011 م ، ص.6 .

- ضمان حماية المجموعات و/ أو التحف المكونة لمجموعات...،

- إنجاز برامج تنشيط مثل المحاضرات والمعارض ونشر المعلومات المرتبطة بهدفها،

- إنجاز أعمال ونشاطات البحث المرتبطة بهدفها.

كما تضمّن؛ أيضا، المرسوم التنفيذي رقم 07/ 160 المحدد لشروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها[1]؛ مهام المتاحف بشكل أكثر تفصيلا، سيما نص المادة 9 منه، والتي تستهدف في الجملة، حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه وصونه.

يمكن القول بأن إنشاء و إعادة هيكلة المتاحف الفنية والأثرية، ومنحها الاستقلالية المالية(التسيير الذاتي)، والذي تم بين سنتي 1985م و 2010م، يدخل ضمن إطار تخفيف الضغط على الإدارة المركزية، بتفويض جزء من صلاحياتها -في حماية التراث الثقافي وتثمينه والمحافظة عليه- للمؤسسات الثقافية على المستوى المحلي والولائي، وفي هذا إضفاء للمزيد من الحماية على التراث الثقافي الوطني بشكل عام.

رابعا: المراكز

فبالإضافة إلى مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر؛ المنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي[2]رقم 93/ 282، المعدّل، والذي تتمثل مهمّته طبقا لنص المادة 3 من هذا المرسوم التنفيذي في: "ضمان تسيير المجمّع الثقافي المتعدد الاختصاصات وتنظيمه وتنشيطه ضمن إطار المعلم التاريخي المصنف، المسمى" مجموعة المباني العربية الطراز(القلعة 23)"، وفي هذا الصدد يتولى المركز ما يأتي:

- تنسيق الأنشطة الثقافية التي تنظمها الهياكل المتكاملة بالمركز في مجالات التاريخ وعلم المتاحف والفنون التقليدية والفنون الجميلة والعمران،

- تنظيم المعارض المتعلقة بالتراث الثقافي بشكل مستمر أو مؤقت أو إيواءها،

- جمع الوثائق المتخصّصة، لا سيما في مجالات الفنون والتاريخ وعلم الآثار مما له علاقة بموقع قصبة الجزائر المصنف أو اقتناءها ووضعها تحت تصرف الجمهور،

- توفير الإطار الملائم للباحثين ورجال الفن والثقافة والجمهور المعني للتبادل والتلاقي والاتصال، قصد تشجيع

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 07/ 160 المؤرخ في 27 مايو 2007م ، يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها ، ج. ر. ج. ج عدد 36 ، بتاريخ 03 يونيو 2007 م ، ص.9 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 93/ 282 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 م ، يتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر ، ج. ر. ج. ج عدد77 ، بتاريخ 24 نوفمبر 1993 م ، ص.10 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 07/ 232 المؤرخ في 30 يوليو 2007 م ، ج. ر. ج. ج عدد 49 ، بتاريخ 05 أوت 2007م ، ص.8.

روح الإبداع والبحث والتجديد،

- المشاركة في نشر الفنون وتعميمها وتوعية الجمهور الواسع بكل الوسائل لحماية التراث الثقافي،

- السهر بصورة دائمة على حفظ المعلم وصيانته وترميمه وأمنه...."

وكذا المركز الوطني للدراسات في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، المُنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/ 42[1]؛ والذي حدّدت المادة 3 منه مهامه كالآتي:

- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م وترقيتها،

- جمع المعطيات والوثائق والمواد المتعلقة بموضوعه ومعالجتها،

- المشاركة في نشر المعارف المتعلقة بميدان اختصاصه...،

- تنظيم الندوات والملتقيات الوطنية والدولية والمشاركة فيها.

تم إنشاء مراكز وطنية أخرى[2]، ومراكز ثقافية جزائرية في الخارج[1]، تهدف في مجملها -كما المركزين الآنف ذكرهما- إلى الحفاظ على الموروث الثقافي الجزائري وحمايته وتثمينه، وهذا يدلّ على إرادة المشرّع الجزائري ومن ورائه السلطات العمومية في تقوية التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي، ومؤدى ذلك هو إضفاء المزيد من الحماية على الممتلكات الثقافية.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 94/ 42 ، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954م ، م. س ، ص.11.

[2] - الأمر رقم 71/ 56 المؤرخ في 05 أوت 1971م ، يتضمن تأسيس **المركز الوطني للدراسات التاريخية** ، ج. ر. ج. ج عدد 65 ، بتاريخ 10 أوت 1971م ، ص.1096 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 83/ 88 المؤرخ في 15 يناير 1983م ، ج. ر. ج. ج عدد 03 ، بتاريخ 18 يناير 1983م، ص.237 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 76/ 30 المؤرخ في 16 فبراير 1976 م ، يتعلق بتنظيم المركز الوطني للدراسات التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 18 ، بتاريخ 02 مارس 1976م ، ص.251 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 93/ 141 المؤرخ في 14 يونيو 1993م ، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى **مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ** ، ج. ر. ج. ج عدد41 ، بتاريخ 20 يونيو 1993م ، ص.13 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/ 462 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003م ، ج. ر. ج. ج عدد 75 ، بتاريخ 07 ديسمبر 2003م ، ص.30 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005م ، يتضمن إنشاء **مركز وطني للبحث في علم الآثار** ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، بتاريخ 25 ديسمبر 2005م ، ص.22 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 06/ 10 المؤرخ في 15 يناير 2006م ، المتضمن إنشاء **المركز الوطني للمخطوطات** ، ج. ر. ج. ج عدد 03 ، بتاريخ 18 يناير 2006م ، ص.3 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 87/ 11 المؤرخ في 06 يناير 1987م ، يتضمن إنشاء **مركز للمحفوظات الوطنية** ، ج. ر. ج. ج عدد 02 ، بتاريخ 07 يناير 1987م ، ص.61 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 09/ 202 المؤرخ في 27 مايو 2009 م ، يتضمن إنشاء **مركز وطني للكتاب** ، ج. ج. ج. ج عدد 33 ، بتاريخ 31 مايو 2009م ، ص.22 ؛ الأمر رقم 67/ 50 المؤرخ في 17 مارس 1967 م ، يتضمن إحداث **المركز الجزائري للسينما** ، ج. ر. ج. ج عدد26 ، بتاريخ 28 مارس 1967 م ، ص.358 .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 207 المؤرخ في 01 أوت 2000م ، يتضمن إنشاء مركز ثقافي جزائري بجمهورية مصر العربية ، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 02 أوت 2000 م ، ص.15 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 208 المؤرخ في 01 أوت 2000م ، يتضمن إنشاء مركز ثقافي جزائري بالجمهورية الفرنسية ، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 02 أوت 2000م ، ص.16 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 98/ 154 المؤرخ في 13 مايو 1998م ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج ، ج. ر. ج. ج عدد31 ، بتاريخ 17 مايو 1998 م ، ص.13.

الفرع الثالث

الحظائر الثقافية والدواوين و الوكالات ومؤسسات أخرى

وبيانها على النحو الآتي:

أولا: الحظائر الثقافية

بالإضافة إلى ما سبق من مراكز و متاحف وغيرها من المؤسسات التي وُجدت أساسا لحماية التراث الثقافي الوطني، أمر المشرّع بإنشاء مجموعة من الحظائر لذات الغرض، وأصدر القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية[1]، ومن هذه الحظائر: الحظيرة الوطنية للتاسيلي[2]، الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي[3]، الحظيرة الثقافية لتوات– قورارة تديكلت[4]، الحظيرة الثقافية لتندوف[5].

أشير هنا، إلى وجود عدة مراسيم تنفيذية لإنشاء عدة حظائر وطنية (وليست ثقافية)، مثل الحظيرة الوطنية للقالة(ولاية الطارف)، الحظيرة الوطنية لثنية الأحد(ولاية تيسمسيلت)، الحظيرة الوطنية للشريعة(ولاية البليدة)، الحظيرة الوطنية لجرجرة(ولاية تيزي وزو)، لم أشأ التطرّق إليها لأنها حظائر طبيعية وليست حظائر ثقافية، وطالما أن البحث منصب عن التراث الثقافي وليس التراث الطبيعي.

ثانيا: الدواوين

أنشأت الجزائر مجموعة من الدواوين تعنى بحماية التراث الثقافي، وأهمها: "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها"، الذي أنشأ طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05/ 488[1]، وطبقا للمادة01 من هذا المرسوم، فإن الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 83/ 458 ، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، م. س ، ص.1982 .

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 72/ 168 المؤرخ في 27 يوليو 1972 م، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، ج. ر. ج. ج عدد 65 ، بتاريخ 15 أوت 1972 م ، ص.1045 ، وحسب المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم فإن: "حظيرة التاسيلي تضم الأجزاء الترابية لبلدية جانت(ولاية الواحات) ، ويتضمن التصنيف في الحظيرة حماية المواقع التي يرجع عهدها إلى ما قبل التاريخ والموجودة داخل الحظيرة، أي النقوش والرسوم الحائطية، والحيوانات القاصرة على هذه الجهة كالغزال." كما منعت المواد 8و10و11و12، كل تشويه لطابع الحظيرة، أو نشاط صناعي أو تجاري أو ثقافي داخل الحظيرة دون ترخيص، أو الإشهار داخل الحظيرة. وأوجبت المواد 15 و16و17و18و19 و20 من ذات المرسوم، إحصاء النقوش والصور الصخرية الموجودة داخل الحظيرة بطريقة منهجية وتكون محل دراسة ، ويجب الاحتفاظ بنسخة فوتوغرافية مطابقة للأصل بالإدارة الفرعية للفنون الجميلة. وتتم زيارة الأماكن الأثرية التي بها صور أو نقوش صخرية تحت إشراف دليل محلف، مع حظر لمس الصور أو بلّها بالماء أو تدميرها أو تقشيرها أو نقش الصخور أو حفر أو سبر من طرف السياح. كما أكدت المادة 32 من المرسوم نفسه ، على أن مهمة مكتب الحظيرة هو السهر على حماية التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 08/ 157 المؤرخ في 28 مايو 2008م ، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها ، ج. ر. ج. ج عدد28 ، بتاريخ 01 يونيو 2008 م ، ص.3 .

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 08/ 158 المؤرخ في 28 مايو 2008 م ، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتوات- قورارة تديكلت وتعيين حدودها ، ج. ر. ج. ج عدد28 ، بتاريخ 01 يونيو 2008م ، ص.4 .

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 08/ 159 المؤرخ في 28 مايو 2008م، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتندوف وتعيين حدودها ، ج. ر. ج. ج عدد28، بتاريخ 01 يونيو 2008م ، ص.6 .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05/ 488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005م ، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، بتاريخ 25 ديسمبر 2005 م ، ص.16.

ويُكلّف الديوان طبقا لنص المادة 4 من ذات المرسوم بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها بموجب القانون رقم 98/ 04؛ باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية، وبهذه الصفة يقوم الديوان بما يأتي:

– ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها...،

– ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة(لقاءات علمية وثقافية وملتقيات ومؤتمرات واحتفالات وأعياد دينية ومدنية...)،

– ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية و/ أو تجارية في إطار التنظيم المعمول به،

– القيام و/ أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه،

– ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج بشكل خطي أو سمعي بصري،

– ضمان مهام الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

– المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي،

– ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات وإنجاز مشاريع ترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية؛ وللخواص عند الاقتضاء وبطلب منهم،

– ضمان مهام الخدمة العمومية[1] المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

[1] - وهي كالآتي:" 1- الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية باستثناء المجموعات الوطنية التابعة للمتاحف الوطنية :
أ- البحث الوثائقي: ويتمثل في وضع وثائق مكتوبة(نص) وبيانية(رسومات- خرائط) صورية باستعمال الوسائل التقنية والسمعية البصرية والرقمية للتعرف على الممتلكات الثقافية المحمية وتحديد موقعها. وتتطلب هذه العملية وسائل طوبوغرافية وكذا بحثا واطلاعا على الفهارس(البطاقية- الأرشيف) وعلى الوثائق الإيقونية.
ب- التحقيق: للقيام بإحصاء حول الممتلكات الثقافية الموزعة عبر التراب الوطني أيا كانت طبيعتها أو نوعها. تحديد ميدان التحري: إعداد مخطط تدخل ثلاثي على أجزاء التراب المعنية والمحددة حسب تقسيم يأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الجغرافية والمادية. التنسيق مع الممثلين القطاعيين على المستوى المحلي(مديريات الولايات). فحص المعطيات التي تم تجميعها في المرحلة الأولى. تحقيق طوبوغرافي على البنايات والفضاءات. إحصاء جميع الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، تحديد الموقع والمخصصات وطبيعة الحماية وحدود المناطق المحمية بالنسبة للممتلكات العقارية والصور الخاصة بالممتلكات الثقافية والبيانات.
ج- استرجاع الإحصاء: إعداد خرائط لتحديد موقع الممتلكات بمحيطها ومنطقة الحماية. تصنيف الممتلكات الثقافية حسب طبيعتها ونوعها باستعمال دعائم خطية أو إلكترونية. =

وما يمكن ملاحظته؛ من خلال نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 488 أعلاه، أن الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، الذي حلّ محلّ الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية؛ هو مؤسسة ذات طابع تجاري، بعد أن كانت ذات طابع إداري في عهد الوكالة الوطنية للآثار، وما هذا إلا انعكاس لتحولّ الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، كما أنه ديوان يعنى فقط بالممتلكات الثقافية المحمية، أي المقيّدة ضمن قائمة التراث المصنف وطنيا أو عالميا فقط، وبالتالي يُطرح السؤال حول مصير الممتلكات الثقافية غير المقيدة ضمن قائمة التراث الوطني، أو تلك المطمورة تحت سطح الأرض أو تحت المسطحات المائية الداخلية والإقليمية؟.

كما يمكن إحصاء أكثر من سبعة دواوين وطنية أخرى، منها: الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي (مقرّه مدينة الأغواط)، والديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف(مقرّه مدينة تندوف)، والديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت(مقرّه مدينة أدرار)، والديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار(مقرّه مدينة تامنغست)، والديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي(مقرّه مدينة جانت ولاية إيليزي)، ديوان حماية وادي ميزاب(مقرّه مدينة غرداية)[1]، وتتلخص مهمة هذه الدواوين في حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية وحفظها وتثمينها في إطار المخطط العام لتهيئة الحظيرة، عن طريق:

"– إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة،

– حماية الحظيرة من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها،

– تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال الممتلكات الثقافية واستغلالها،

– اتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة وتأمين وتثمين الثروات الثقافية والطبيعية للحظيرة،

– ضبط جرد ثروات الحظيرة الثقافية والطبيعية ودراستها،

=د- تثمين المعطيات: -نشر النتائج: إعداد ملفات وثائقية للمؤلفات والمقالات... النشر باستعمال دعائم خطية وإلكترونية و/ أو وثائق سمعية بصرية – معالجة إحصائية للمعطيات: النشر، - الحفظ المادي للملفات الأصلية(وضع نظام وثائقي) والنسخ طبق الأصل لهذه الملفات بغية إعلام الجمهور، - حفظ الرصيد الفوتوغرافي والخطي وكذا الصور الرقمية.

2- حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة: الممتلكات الثقافية المنقولة التابعة لمجموعات متاحف المواقع والتي تتطلب حفظا دائما لدى عرضها وخزنها.

3- الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية وصيانتها: مرممة ومحفوظة توضع تحت تصرف الجمهور: صيانة الآلات والأجهزة الضرورية للإنارة والتنظيف وجميع الوسائل الضرورية للأمن(الحرائق- المراقبة عن بعد...) لمدة خمس(05) سنوات."

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 09/ 407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 م ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج عدد 72 ، بتاريخ 06 ديسمبر 2009 م، ص.4 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 09/ 408 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره ، ج. ر. ج. ج عدد 72 ، بتاريخ 06 ديسمبر 2009 م ، ص.8 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 09/ 409 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره ، ج. ر. ج. ج عدد 72 ، بتاريخ 06 ديسمبر 2009م ، ص.12 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 291/12، يحدّد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، م. س ، ص.4 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 292/12، يحدّد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، م. س ، ص.10 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 92/ 419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 م ، يتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقيته ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، بتاريخ 18 نوفمبر 1992م ، ص.2127 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 92/ 420 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992م ، يحدد إطار تدخل ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، بتاريخ 18 نوفمبر 1992م ، ص.2130 .

– ضمان مهام الاتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة وحفظها وتثمينها،

– المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة."[1] كما ألحق بمراسيم إنشاء هذه الدواوين؛ التنظيم المطبق داخل حدود هذه الحظائر.

وبالإضافة إلى الدواوين السابقة، يمكن أيضا إحصاء الدواوين التالية: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، الديوان الوطني للثقافة والإعلام[3]، وديوان رياض الفتح[4].

ثالثا: الوكالات

ومنها: الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[5]، والوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة[1]، والوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي[2]، والوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة[3].

---

[1] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 407 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره ، م. س، ص ص.4-5 ؛ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 408 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره ، م. س ، ص.9 ؛ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 409 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره ، م. س، ص.13 ؛ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 291/12، يحدّد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، م. س، ص.5 ؛ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 292/12، يحدّد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، م. س ، ص.11 ؛ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 419 ، المتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقيته ، م. س ، ص.2128 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 356/05، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ، م. س ، ص.23 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11/ 356 ، م. س ، ص.4 .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 98/ 241 المؤرخ في 01 أوت 1998م ، يتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطني للثقافة والإعلام ، ج. ر. ج. ج عدد56 ، بتاريخ 02 أوت 1998م ، ص.7 .

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 83/ 497 المؤرخ في 13 أوت 1983م ، يتضمن إنشاء ديوان رياض الفتح ، ج. ر. ج. ج عدد 34 ، بتاريخ 16 أوت 1983م ، ص.2082 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 95/ 47 المؤرخ في 05 فبراير 1995م ، يعدل القانون الأساسي لرياض الفتح ، ج. ر. ج. ج عدد 08 ، بتاريخ 19 فبراير 1995م ، ص.20.

[5] - المرسوم الرئاسي رقم 87/ 10 المؤرخ في 06 يناير 1987م ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 02 ، بتاريخ 07 يناير 1987 م ، ص.58 ، وقد تحولت هذه الوكالة إلى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها ، سنة 2005م ، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05/ 488 الآنف ذكره. وتتولى الوكالة طبقا لنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 87/ 10 الآنف ذكره: " جميع أعمال جرد التراث الثقافي والتاريخي الوطني ودراسته والمحافظة عليه وترميمه، وإبرازه وتقديمه للجمهور." وأرى أن هذه المهام المسندة تفوق طاقة الوكالة وطاقمها البشري وإمكاناتها المحدودة، إذ لا يعقل أن يمتد عملها على المستوى الوطني(حجم قارة) بإمكانيات مادية وبشرية محدودة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 07/ 392 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 م ، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة ، ج. ر. ج. ج عدد 79 ، بتاريخ 18 ديسمبر 2007 م ، ص.16.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05/ 447 المؤرخ في 20 نوفمبر 2005 م ، يتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي وكيفيات تنظيمها سيرها، ج. ر. ج. ج عدد 76 ، بتاريخ 23 نوفمبر 2005م ، ص.4 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 08/ 304 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 م ، يتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 28 سبتمبر 2008م ، ص.13 ، وتتولى الوكالة طبقا لنص المادة 4 من هذين المرسومين: " - إعداد برامج نشاطات ثقافية جزائرية وتنظيمها في الخارج وتساهم في تنظيم التظاهرات الثقافية الأجنبية بالجزائر، كما تشارك بآرائها وتوصياتها وبأي شكل في ترقية الثقافة الوطنية، - تثمين الإبداع الفني والثقافي الجزائري في الخارج بكل الوسائل، وعلى جميع الدعائم، لا سيما بتثمين التراث الثقافي غير المادي والصناعة التقليدية، - متابعة النشاطات الثقافية للمراكز الثقافية الجزائرية بالخارج، - إقامة علاقات منتظمة مع المؤسسات الثقافية الأجنبية المماثلة، - تبادل التجارب الثقافية وتدعيم الحوار ما بين الثقافات، - تسهيل تنقل المصنفات والمبدعين والمهنيين الفنيين، - إثارة مشاريع مشتركة في الإبداع الثقافي والفني بين الفنانين الجزائريين المقيمين في الخارج وبين الفنانين الجزائريين ومماثليهم الأجانب، وتشجيع اللقاءات والاتصالات بينهم، - إعداد بنك للمعطيات خاص بالمواهب الفنية الجزائرية المقيمة في الخارج، بغية إشراكهم في التظاهرات المنظمة سواء في الجزائر أو في الخارج، - دعم وتوفير ونشر المعلومات الموجهة لتسهيل عملية البرمجة الثقافية في الخارج، - دعم عمل الجمعيات الثقافية الخاصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، - التعريف بالإبداعات الفنية والفكرية للجالية الوطنية المقيمة في الخارج، - المساهمة في التعريف بالخبراء والمهنيين الجزائريين في ميادين الفنون والثقافة والتراث الثقافي في الخارج، - جمع كل مصنف ثقافي يتعلق بالجزائر نُشر أو صدر في الخارج...."

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 02/11 ، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة و تحديد تنظيمها وسيرها ، م. س ، ص.16. وقد أنشئت عدة قطاعات محفوظة بمقتضى مراسيم تنفيذية أذكر منها: - المرسوم التنفيذي رقم 09 / 402 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 م، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة وتعيين حدوده، ج. ر. ج. ج عدد 71، بتاريخ 02 ديسمبر 2009م، ص.5 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 09 / 403=

رابعا: مؤسسة ترميم التراث الثقافي

والتي أنشئت عام 1988م بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88/ 09[1]، وقد عُهد إليها بمقتضى المادة 3 من ذات المرسوم الرئاسي: "بتولي جميع أشغال الترميم، والتهيئة، والاستصلاح الخاصة بكامل التراث الثقافي المنقول والعقاري الذي يرجع إلى مختلف الحقب التاريخية في البلاد وتكون له أهمية حقيقية في التاريخ، والفن، والآثار، واستكشاف المغاور...."

بيد أن، ما يُعاب على المؤسسة، هو أن حضورها في الميدان كان باهتا للغاية، إذ أنها اعتمدت على الخبرات الأجنبية في ترميم التراث الثقافي الوطني، مثل اليونسكو التي تابع خبراؤها عمليات ترميم عدة في مختلف أنحاء الوطن، وبولونيا التي رمم خبراؤها "معالم قلعة بني حماد" بالمسيلة وبعض معالم مدينة وهران، وإيطاليا التي تعتبر مدرسة في مجال ترميم؛ حيث قام خبراؤها بترميم " قصر رياس البحر" بالجزائر العاصمة؛ وبعض التحف الفنية على مستوى المتحف الوطني للآثار القديمة[2]. وبالتالي، فالمؤسسة فشلت في أنها لم تُكون خبراء جزائريين في مجال ترميم وصيانة المعالم التاريخية والمقتنيات المتحفية، على المدى المنظور، فضلا عن أن مؤسسة واحدة، بتعداد بشري محدود وبتمويل محدود لا أعتقد أنها تستطيع تغطية ترميم كل الممتلكات الثقافية على مستوى الوطن الذي هو بحجم قارة وبمكنوز تاريخي وثقافي ضخم جدا.

خامسا: دور الثقافة

من المؤسسات التي تعنى بحماية التراث الثقافي؛ دور الثقافة، حيث تضمنت المادة 4 من القانون الأساسي لدور الثقافة المنصوص عليه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/ 236[1]؛ المعدل والمتمم، مهام دور الثقافة وهي كالآتي:

- ترقية الثقافة الوطنية والشعبية،

- بعث الإبداع ونشر الأعمال الفنية والأدبية وتشجيعها،

=المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان وتعيين حدوده ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر 2009 م ، ص.6 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 09 / 404 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدوده ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر 2009م ، ص.7 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 09 / 405 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية آيت القايد وتعيين حدوده ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر 2009م ، ص.8 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 09 / 406 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر تمرنة وتعيين حدوده ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر 2009م ، ص.9 .

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 88/ 09 المؤرخ في 26 يناير 1988م ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي ، ج. ر. ج. ج عدد 04 ، بتاريخ 27 يناير 1988م ، ص.144 .

[2] - Mohamed. Akchiche, Une expérience de restauration au Musée national des Antiquités, Annales du Musée d'Alger, 6, 1997, pp.61-67 .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 98/ 236 المؤرخ في 28 يوليو 1998م ، يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة ، ج. ر. ج. ج عدد55 ، بتاريخ 29 يوليو 1998م ، ص.4 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07/ 125 المؤرخ في 05 مايو 2007م ، ج. ر. ج. ج عدد 29 ، بتاريخ 06 مايو 2007 م ، ص.4.

- المساعدة في كشف التراث الثقافي والتاريخي الوطني والتعريف به،

- تلقين مختلف ألوان الفنون والثقافة،

- تشجيع المطالعة العمومية وتطويرها،

- تثمين التقاليد والفنون الشعبية،

- تنظيم معارض وملتقيات وزيارات ثقافية،

- نشر الوثائق والمجلات والتشجيع على نشرها،

- تنظيم مبادلات ثقافية وفنية مع المؤسسات المماثلة،

- تقديم مساعدة تقنية للمراكز والنوادي الثقافية والجمعيات الثقافية الموجودة في الولاية.

سادسا: المدارس

وأهم هذه المدارس، المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها[1]، التي أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/ 328. والمدارس الجهوية للفنون الجميلة التي أنشئت في كل من مدن: قسنطينة وباتنة واعزازقة ومستغانم ووهران بالمرسوم التنفيذي رقم 243/98[1]. ونُص على قانونها الأساسي بالمرسوم التنفيذي رقم 98/ 242[2].

سابعا: المجلس الوطني للفنون والآداب

والذي أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/ 209[3].

ثامنا: المجلس الأعلى لذاكرة الأمة

نصت المادة 64 من القانون رقم 99/ 07 المتعلق بالمجاهد والشهيد على: " يحدث لدى رئيس الجمهورية "مجلس أعلى لذاكرة الأمة" يكلّف بالحفاظ على الذاكرة الوطنية بترقيتها وتقويمها وحمايتها، على أن تحتل

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 08/ 328 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008م ، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها ، ج. ر. ج. ج عدد 61 ، بتاريخ 02 نوفمبر 2008 م ، ص.6 ؛ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 أوت 2014م ، يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها ، ج. ر. ج. ج عدد 13 ، بتاريخ 11 مارس 2015 م ، ص.22.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 98/ 243 المؤرخ في 01 أوت 1998 م ، يتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 02 أوت 1998 م ، ص.16.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 98/ 242 المؤرخ في 01 أوت 1998 م ، يتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 02 أوت 1998م ، ص.12.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 11/ 209 المؤرخ في 02 يونيو 2011 م ، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، بتاريخ 05 يونيو 2011م ، ص.6 .

المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954م صدارة اهتمام هذا المجلس." وأحالت الفقرة 3 من المادة نفسها؛ على التنظيم، تحديد تشكيلة المجلس وكيفية تسييره وصلاحيته.

والواقع، أن هذا المجلس لم يتم إنشاؤه و لم ير النور إلى يوم الناس هذا[1]، رغم مرور قرابة عقدين من الزمن على إصدار النص الخاص به.

وجدير بالملاحظة؛ أن ما يميز المؤسسات الآنف ذكرها، هو تماثلها واشتراكها في مصادر التمويل، التي تعتمد بالدرجة الأولى على دعم الخزينة العمومية للدولة[2] التي تؤمّن لها ميزانية التسيير، حتى بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة التجارية(في الظاهر) كالديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، حيث بقت على أصل سابقاتها(في الواقع) مؤسسة خدماتية ذات طابع إداري لا غير.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من مؤسسات تسهر على حماية التراث الثقافي وتثمينه، هناك هيئات أخرى تقوم بذات الوظيفة، خاصة في الشق المتعلق بمكافحة الجريمة الماسة بالتراث الثقافي، سيما عبر خلاياها المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية ومنها: – الدرك الوطني، – المديرية العامة للجمارك، – المديرية العامة للأمن الوطني. وهيئات تصنيف الآثار والأماكن التاريخية[1]، واللجان الولائية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني[2]. والهيئات والمنظمات غير الرسمية مثل: المنظمة الوطنية للمجاهدين[3]، المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء[4]، مؤسسة أولاد سيدي الشيخ[5]، وغيرها.

---

[1] - أكّد على ضرورة إنشاء المجلس الأعلى لذاكرة الأمة، عبد العزيز بلخادم: " فرنسا تسعى لاستقطاب الحركى للتشويش على الاستحقاقات الوطنية."، ق. و، جريدة الفجر ، بتاريخ 21 أكتوبر 2010 م، على الموقع الإلكتروني للجريدة، على الرابط(الزيارة بتاريخ 01 ماي 2018م): http://www.al-fadjr.com/ar/pdf/index.10.html. ؛ موسى بودهان ، م. س ، ص.242 .

[2] - إذ نقرأ في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 85/ 277 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، الآنف ذكره : " تشمل موارد المتحف الوطني على ما يأتي: - إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، - القروض، - الهبات والوصايا، - عائدات حقوق الدخول." ؛ ونقرأ في المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 88/ 09 المتضمن إنشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي: " تتكون ميزانية المؤسسة مما يأتي: في مجال الايرادات: - المساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات الوطنية والأجنبية، - عائدات عملياتها التجارية، - الايرادات التابعة والعائدات المختلفة، - القروض المبرمة في إطار التنظيم المعمول به، - الهبات والوصايا." ؛ ونقرأ في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11/ 02 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها: " تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي: في باب الإيرادات: - الإعانات التي تخصصها الدولة، - الهبات والوصايا، - الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطها." ؛ ونقرأ في المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 291 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار: " تشمل ميزانية الديوان على ما يأتي: في باب الإيرادات: - إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، - الهبات والوصايا، - الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطه." والقول نفسه ينسحب على باقي المؤسسات التي ذكرتها آنفا.

[1] - قرار وزاري مؤرخ في 09 مارس 1993م ، يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والأماكن التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 19 ، بتاريخ 21 مارس 1993م ، ص.18 ؛ القرار الوزاري المؤرخ في 07 مارس 1995 م ، يتضمن تكوين هيئة إجرائية لتصنيف الآثار والأماكن التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 34 ، بتاريخ 28 يونيو 1995م ، ص.26 ؛ القرار الوزاري المؤرخ في 14 مايو 1996 م ، يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والأماكن التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 52 ، بتاريخ 11 سبتمبر 1996م ، ص.30.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 96/ 249 المؤرخ في 16 يوليو 1996 م ، يتضمن إنشاء لجان ولائية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، بتاريخ 17 يوليو 1996م ، ص.17 .

[3] - القانون الأساسي للمنظمة الوطنية للمجاهدين ، نادي الصنوبر- الجزائر ، 1- 3 ديسمبر 2004م ، انظر الرابط الإلكتروني(تاريخ الزيارة: 2018/04/15م): https://ar.wikipedia.org/wiki/ المنظمة_الوطنية_للمجاهدين_(الجزائر).

[4] - القانون الأساسي للمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء ، المصادق عليه ببجاية ، 20-22 أوت 1989م ، انظر الرابط الإلكتروني(الزيارة بتاريخ 2018/04/15م): https://ar.wikipedia.org/wiki/ المنظمة_الوطنية_لأبناء_الشهداء.

[5] - انظر صفحة المؤسسة على الفايسبوك (الزيارة بتاريخ: 15/ 04/ 2018م):=

وما ينبغي أن يلاحظ مما سبق ذكره في المطلبين السابقين، هو كثرة النصوص القانونية المبثوثة في قطاع الثقافة وفي قطاعات أخرى عديدة؛ وكثرة المؤسسات والهيئات في مجال حماية التراث الثقافي الوطني وتثمينه والمحافظة عليه، والتي يصعب الإحاطة بكلّها، وقد حاولت جمعها من خلال ما تقدم.

وصفوة القول، أن السياسة الوطنية عموما في حماية التراث الثقافي تبقى ذات أسلوب تقليدي في الإدارة والتسيير[1]، إذ لم يتعد دور المؤسسات الثقافية المذكورة آنفا؛ في الغالب، ضمان " الحراسة التقليدية للتراث"، و لم ترتق بعد لمستوى تحديات المكنوز الثقافي الجزائري الضخم وتنوعه، الممتد لآلاف السنين وعلى مساحة تناهز مساحة قارة، والذي يبقى شاهدا حيا على المرجعية الثقافية والحضارية للجزائريين؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لم ترتق هذه السياسة لمستوى تطلّعات المجتمع في الاستغلال والاستثمار؛ باعتباره موردا هاما في صناعة السياحة الثقافية.

وبالمقارنة اتساقا مع طبيعة الدراسة، بين ما جاء في هذا المبحث الثاني[1]وما تضمّنه المبحث الذي قبله (المبحث الأول)[2]، وحيث أن موضوع التراث الثقافي من المواضيع المستجدة في الفكر الإسلامي و لم يتطرّق له الفقهاء المتقدمون، وحيث أن القول بتأييد الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته وصيانته والمحافظة عليه؛ بما في ذلك التماثيل التي غدت في عصرنا هيكلا بلا روح ولا تستخدم للعبادة والتقديس، هو الراجح عندي وهو قول أغلب المعاصرين، فلا أرى بأسا من تبني الفقه الإسلامي وتأييده لما استقرت عليه القوانين ذات الصلة بحماية التراث الثقافي التي سنها أولو الأمر في البلاد الإسلامية، ومنها القانون الجزائري رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمراسيم التنفيذية له والقرارات الوزارية، وما جاء فيه من تدابير وإجراءات الحماية كتسجيل الممتلكات الثقافية في سجل الجرد العام أو الجرد الإضافي أو التصنيف أو غيرها من التدابير، وكذا ما كفله المشرّع الجزائري من حماية للممتلكات الثقافية العقارية؛ والمنقولة؛ وغير المادية، من خلال اعتماد عدة آليات للحماية ضمن القوانين الأخرى ذات الصلة، وما استحدثه من مؤسسات وأجهزة وهيئات ولجان لهذا الغرض، مادام المقصود هو صيانة الأثر الثقافي والتاريخي ليظل آية للعبرة والموعظة كما ورد في القرآن الكريم. وما دام أن تلك الآليات والمؤسسات والوسائل وتدابير الحماية لم يرد فيها ما يتعارض مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية. والعلم عند الله.

= https://ar-ar.facebook.com/1478300899115355-مؤسسة-اولاد-سيدي-الشيخ.

[1] - الفيلالي جازية ، م. س ، ص.29 .

[1] - القواعد المقرّرة لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري.

[2] - التراث الثقافي المشمول بالحماية والقواعد المقرّرة لحمايته في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث

الآليات القانونية والمؤسساتية الدولية لحماية التراث الثقافي

لقد وقّعت الجزائر و صادقت و انضمت إلى اتفاقيات وأصبحت عضوا في منظمات وهيئات ومؤسسات دولية و إقليمية و إسلامية و عربية، تُعنى بحماية التراث الثقافي[1]، لذلك كان لزاما؛ في هذا الموضع من البحث أن أتطرق إلى آليات الحماية القانونية التي تضمّنتها هذه الاتفاقيات و إلى المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي وبشكل مقتضب[2]، بعد أن تطرّقت إلى الآليات والنصوص القانونية والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية التراث الثقافي الوطني في المبحث السابق. وسأقصر الدراسة على بعض الاتفاقيات الدولية التي انضمت أو صادقت أو وقّعت عليها الجزائر دون غيرها، وذلك لكثرة الاتفاقيات في هذا الشأن ولأن الدراسة تقتضي ذلك، والأمر نفسه بالنسبة للمؤسسات الدولية. وعليه، سأبيّن في هذا المبحث، الآليات القانونية الدولية لحماية التراث الثقافي وذلك في المطلب الأول، ثم أتطرّق في المطلب الثاني إلى الآليات المؤسساتية الدولية لحماية التراث الثقافي.

المطلب الأول

الآليات القانونية الدولية لحماية التراث الثقافي

بذل المجتمع الدولي جهودا معتبرة لحماية التراث الثقافي، بدءا بعقد الاتفاقيات في هذا الشأن، والتي تعتبر اللبنة الأولى لترسيخ الحماية للممتلكات الثقافية المادية واللامادية بما تتضمنه من آليات للحماية، ودعوة الدول للتوقيع عليها، وقد كان لمنظمة اليونسكو من بين منظمات أخرى الدور البارز في هذا المجال. وعلى هذا الأساس، سأتناول في هذا المطلب؛ اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي وذلك في الفرع الأول، ثم أتطرق إلى اتفاقيات وقرارات ومواثيق أخرى لحماية التراث الثقافي وذلك في الفرع الثاني. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول

اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي

تبنّت اليونسكو عدة اتفاقيات لحماية التراث العالمي الثقافي؛ المادي وغير المادي، والطبيعي، أهمها:

[1] - أشرت إلى هذ الاتفاقيات وبعض المنظمات في الفصل الأول ، عندما تناولت تعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وعند تناول التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي في القانون الجزائري، فليراجع ذلك في موضعه من هذا البحث.

[2] - لأن الدراسة تقتضي ذلك ، إذ أنها تستهدف في أغلبها حماية التراث الثقافي في القانون الجزائري مقارنة بحمايته في الاتفاقيات الدولية.

أولا: الاتفاقية الدولية(اتفاقية اليونسكو)؛ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية[1]المبرمة بباريس سنة 1970م

لقد وجدت الممتلكات الثقافية طريقها إلى الخارج بإحدى الطرق التالية: – الحفائر السرية غير المشروعة، – السرقة من المواقع الأثرية والمتاحف، – الحقائب الديبلوماسية وبعض أعضاء المنظمات الدولية، – الشركات التجارية ذات الامتيازات الخاصة، – عيوب القوانين الخاصة التي وضعها الاستعمار، – انعدام رقابة السلطات العمومية على الإدارات الأثرية مما ساعد على تسرب الحفائر العلمية غير المراقبة إلى الخارج، – الإهداء: حيث تسربت العديد من القطع الأثرية بإهدائها إلى ملوك أوربا ووضعت في متاحفها، – الاتجار بالآثار: وتحتل المراتب الأولى في العالم من حيث الإيرادات."[2]

وهذا ما دفع بمنظمة اليونسكو إلى إرساء اتفاقية عام 1970م، المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية؛ المذكورة آنفا، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م. ومن ضمن ما جاء في ديباجة الاتفاقية: " – ونظرا لأن الممتلكات الثقافية تشكّل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفر أوفى قدر من المعلومات عن أصلها وبيئتها وتاريخها.... " وقد تمخضت عن هذه الاتفاقية مجموعة من الآليات والمبادئ لحماية التراث الثقافي منها[1]:

"– عدم تعسّف الدول في استعمال حقها في الادعاء بملكية التراث الثقافي المنقول إلى دولة أخرى، وأن تستند في الادعاء بحقها بالأسانيد القانونية والتاريخية التي تؤكد ملكيتها الحقيقية لهذا التراث،

– أن تمتنع الدول الأطراف بالاتفاقية عن سرقة التراث أو إخفائه في مخابئ أو مخازن تعرّضه للتلف والخسارة،

– تمتنع الدول الأطراف عن التصدير غير المشروع للتراث الثقافي إلى دولة أو دول أخرى،

– أن التصدير والاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية يؤدي إلى الإضرار بالتراث العالمي وإلى افتقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات،

– استحدثت الاتفاقية مجموعة من الوسائل ينبغي على الدول الأطراف العمل بها لحماية التراث الثقافي العالمي منها: إنشاء أجهزة وطنية خاصة تمنح شهادات تصدير التراث العالمي من/ و إلى الدولة المصدرة،

---

[1] - الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 م ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970 م ، م. س ، ص.1032 .

[2] - علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط.1 ، 1999 م ، ص ص.102- 103 ؛ بلحنافي فاطمة ، م. س ، ص.75 .

[1] - انظر ديباجة الاتفاقية والمواد 2 و 3 و 5 و6 و 7 و8 و13 و14 من الاتفاقية الدولية(اتفاقية اليونسكو)؛ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس سنة 1970م ، م . س ، ص ص.133- 135 .

– استحداث دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي، وفرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية مناسبة، خاصة تملك المتاحف للآثار بطرق غير مشروعة،

– تتولى الدول الأطراف النص في تشريعاتها، على المسؤولية الجنائية والإدارية، ويتم توقيعها على المجرمين الذين يسرقون التراث الثقافي العالمي، أو ينقلونه بشكل غير مشروع،

– من حق الدولة المعتدى على تراثها الثقافي وسرقته أن تطلب التعويض عن الأضرار من الدولة المتسببة في الضرر، ومن حقها استرداد الأشياء المسروقة...."

والواقع، أن الأمر يزداد خطورة وسوءا عندما يتعلق بالدول الإسلامية التي وقعت فريسة للاستعمار، لأنها تمتلك تراثا ثقافيا ضخما كالجزائر ومصر والعراق وفلسطين، والنزاع الحالي في سوريا. كما أن سرقة التراث الثقافي من دولة إلى أخرى لا تزال إلى اليوم، والسبب يكمن في قصور التشريعات الوطنية المجرّم لهذه الأفعال، لأنها لا زالت حديثة وضعيفة[1].

ثانيا: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[2] لعام 1972م

والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1973م بموجب الأمر رقم 38/73. وتؤكد المواد 4 و 5 و 6 و22 و 24 من هذه الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء الترتيبات اللازمة لصيانة تراثها الثقافي والطبيعي بعناية وبشكل دائم وحمايته والمحافظة عليه ونقله إلى الأجيال القادمة حتى تتفادى القيام بعمليات باهظة التكاليف لمعالجة تلف التراث. ولهذا الغرض توصي اليونسكو بإجراء رقابة منتظمة على عناصر هذا التراث الثقافي والطبيعي وفقا للإمكانيات العلمية والتقنية والمالية المتوفرة لدى هذه الدول، و بتأسيس دائرة أو عدة دوائر لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، وتوصي أيضا بإجراء دراسات معمّقة يقوم بها مختصون قبل الشروع بأيّ عمل، وبأن تقوم الدول بدراسة الأساليب الفعالة لدعم حماية عناصر التراث الثقافي والطبيعي تبحث في ترابط المشكلات العلمية والتقنية والفنية المطروحة وتحديد الوسائل التي تستخدم لمعالجتها، وذلك بإنشاء مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي وحمايته والمحافظة عليه.

---

[1] - د. إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات ، مجموعة باحثين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط.1 ، 2005 م ، ص.98 ؛ رشا فليح علي ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي ، بحث في القانون ، كلية القانون - جامعة القادسية ، العراق ، ص.6 ؛ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ، 2013 م ، ص.22 .

[2] - الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972 م ، م. س ، ص.1033 .

كما أوصت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها، على العمل بكل الوسائل المناسبة خاصة بمناهج التربية والإعلام على تعزيز احترام وتعلّق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي، وأن تتعهد بإعلام الجمهور عن الأخطار الجاثمة على هذا التراث وعن أوجه النشاط الذي يتم تنفيذا لهذه الاتفاقية. وأن تقدم هذه الدول في تقاريرها إلى المؤتمر العام لليونسكو؛ معلومات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية، والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية[1].

ثالثا: اتفاقية اليونسكو لعام 2003م بشأن صون التراث الثقافي غير المادي

لقد علمت اليونسكو أن عمليتي العولمة والتحول الاجتماعي تعرّضان التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمير، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث. وأن الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي المادي ينبغي إثراؤها، واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي، لأن السكان الأصليين والأفراد والجماعات يضطلعون بدور هام في انتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد[1]. وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في سنة 2004م، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 27/04[2] . وتهدف هذه الاتفاقية إلى:

"– صون التراث الثقافي غير المادي،

– احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين،

– التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث،

– التعاون الدولي والمساعدة الدولية."[3]

وقد دعت الاتفاقية بمقتضى المواد 11 و12 و13و14 و 15 منها؛ الدول الأطراف فيها إلى:

"– اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي في أراضيها،

---

[1] - المادتان 27 و 29 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 م ، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1973م بموجب الأمر رقم 38/73 ، م. س ، ص.1038 .

[1] - من ديباجة اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غبر المادي المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر 2003م .

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 27/04، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غبر المادي المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر 2003 م ، م. س ، ص.8 .

[3] - المادة 1 من الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 م ، التي انضمت إليها الجزائر عام 2004م بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/ 27 ، م. س ، ص.8 .

– تحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة،

– وضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها،

– إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع،

– تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها،

– تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية و فنية وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي لا سيما المعرّض للخطر منه...،

– العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به في المجتمع عن طريق: برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجّهة للجمهور وخاصة الشباب، برامج تعليمية وتدريبية في إطار الجماعات والمجموعات المعنية، أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي...."

وللاتفاقية أجهزة تسهر على حماية التراث الثقافي وصونه ونقله للأجيال القادمة، نصت عليها المواد 4 و5 و 9 و 25 ، و هي: " – الجمعية العامة للدول الأطراف، – اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، – منظمات استشارية، – صندوق التراث الثقافي غير المادي."

ومن خلال هذه الاتفاقية يتبين أن ثمة قائمتين[1]: الأولى: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. الثانية: تمثل قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن السيدة خليدة تومي، وزيرة الثقافة السابقة، وقعت مع "إيرينا بوكوفا"، المديرة العامة لليونسكو سابقا، بالجزائر، في 28 فبراير 2014م، على اتفاق لإنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا[2]يحظى برعاية اليونسكو ويرمي إلى الاضطلاع بدور أساسي في ما يتعلق بتعزيز قدرات الصون في المنطقة. وهذا يدلّ على اهتمام الجزائر بالتراث الثقافي غير المادي على نطاق قاري وليس محلي فقط.

---

[1] - المادتان 16 و 17 من الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 م ، المرسوم الرئاسي رقم 04/ 27 ، م. س ، ص.11 .

[2] - انظر الموقع الإلكتروني لليونسكو على الرابط التالي(تاريخ الزيارة 2018/04/26م):
https://ar.unesco.org/news/إنشاء-مركز-للتراث-غير-المادي-في-أفريقيا-في-الجزائر ؛
ق. ث ، إنجاز أول مركز إقليمي لحماية التراث الثقافي اللامادي قريبا في الجزائر : بموجب اتفاق وقعته المديرة العامة لمنظمة اليونسكو وزيرة الثقافة ، جريدة صوت الأحرار ، بتاريخ 01 / 03 / 2014م ، لا يوجد أرشيف للجريدة بهذا التاريخ، منقول عن الموقع الإلكتروني: جزايرس ، على الرابط(الزيارة بتاريخ 2018/04/26م): https://www.djazairess.com/alahrar/115845

رابعا: اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية[1]المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة المبرمة في روما عام 1995م

لم تحقّق اتفاقية اليونسكو لعام 1970م المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، كافة الأهداف المرجوة منها، وهو ما دفع بمنظمة اليونسكو لخلق آلية قانونية أخرى، حيث منحت هذه المنظمة تفويضا للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، خلال عام 1980م، هدفه مراجعة الوسائل القانونية المقررة في اتفاقية اليونسكو لعام 1970م واقتراح ما يلزم من وسائل هدفها حماية التراث العالمي من السرقة، فشكل معهد (UNIDROIT) لجنة مستقلة لإعداد ما يلزم من نصوص في هذا المجال، وانتهت اللجنة إلى إعداد مشروع لمعاهدة دولية جديدة عُرضت على الخبراء الحكوميين ثم على المؤتمر العام لليونسكو عام 1995م، وأُقرّت من قبل الدول الأطراف[1]. وهذه الاتفاقية هي اتفاقية روما لعام 1995م بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

وقد ورد في ديباجة الاتفاقية، ما يعتبر عرفانا من الدول الأعضاء بأهمية التراث الثقافي وضرورة حمايته من أيّ اعتداء، إذ جاء فيها:

" إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وعند اجتماعها بروما من 07 إلى 24 يونيو 1995م، من أجل اعتماد مشروع اتفاقية توحيد القانون الخاص للاسترجاع الدولي للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،

– واقتناعا منها بالأهمية الأساسية لحماية الثروة الثقافية والتبادلات الثقافية لترقية التفاهم بين الشعوب ونشر الثقافة بما يعود بالمنفعة على الانسانية وتطور الحضارة،

– ومعبرين عن قلقهم العميق فيما يخص الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والخسائر الفادحة الناتجة عنه سواء بالنسبة للتراث الثقافي للجماعات الوطنية والقبلية والمحلية وكذا بالنسبة للتراث المشترك لكافة الشعوب...،

– وعازمين على المساهمة بفعالية في محاربة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية بإنشاء قدر ولو صغير من القواعد القانونية المشتركة قصد استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة من أجل الحفاظ على

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 267/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995 م ، م. س ، ص.4 .

[1] - Marc-Andre RONOLD, Les principes règles de la convention d'Unidroit de l'art, Edit. Museum, n° 09, Paris, 1997, P.8.

التراث الثقافي وحمايته لمصلحة الجميع...،

– واعترافا منهم بأنه يجب إرفاق تطبيق هذه الاتفاقية بإجراءات أخرى أكثر فعالية من أجل حماية الممتلكات الثقافية مثل إعداد واستعمال السجلات والحماية المادية للمواقع الأثرية والتعاون التقني...."

هذا، وقد ورد في المادة 3 من الاتفاقية؛ الحق في استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة، وأن المدة القانونية للمطالبة بالاسترداد هي 03 سنوات من تاريخ معرفة الطالب لمكان الملكية الثقافية وتحديد هوية صاحبها، وخمسون سنة منذ تاريخ سرقة التراث الثقافي. وقضت المادة 4 من ذات الاتفاقية بالحق في التعويض العادل لصاحب الملكية الثقافية المسروقة عند الإعادة. ويمكن لدولة متعاقدة أن تطلب من المحكمة أو من أية سلطة مختصة من دولة متعاقدة أخرى الأمر بإعادة ملكية ثقافية مصدرة بطريقة غير مشروعة من تراب الدولة الطالبة[1].

خامسا: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954م، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي سنة 1999م[2]

وقد صدّقت الجزائر على هذا البروتوكول، في سنة 2009م، وسأتعرض تفصيلا لمختلف آليات الحماية زمن النزاع المسلح التي جاءت في هذا البروتوكول ضمن الفصل الثالث من هذا البحث.

سادسا: اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[3] لسنة 2001م

فضلا عن أهمية الحماية لهذا النوع من التراث الثقافي وقواعد تلك الحماية التي جاءت في ديباجة هذه الاتفاقية[4]، بالإضافة إلى الملحق بهذه الاتفاقية الذي تضمّن: "القواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه"، فقد حدّدت المادة 2؛ الأهداف والمبادئ العامة التي تقوم عليها ذات الاتفاقية كالتالي:

---

[1] - المادة 5 الفقرة 1 من اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، المرسوم الرئاسي رقم 09/ 267 ، المتضمن التصديق على هذه الاتفاقية ، م. س ، ص.5 .

[2] - وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 268/09 ، المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي ، في 26 مارس 1999م ، م. س ، ص ص.9- 20 .

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 269/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001 م ، م. س ، ص.20.

[4] - " إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ المجتمع في باريس في الفترة من 15 أكتوبر إلى 03 نوفمبر 2001م في دورته الحادية والثلاثين، - إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصرا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك، - ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول، - ويلاحظ تزايد اهتمام الجمهور بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديره له، - واقتناعا منه بأهمية البحث والإعلام والتعليم بالنسبة لحماية وحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه، - واقتناعا منه أيضا بحق الجمهور في التمتع بالمزايا التعليمية والترفيهية الناشئة عن الانتفاع بشكل مسؤول وغير ضار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، وبقيمة تثقيف الجمهور من حيث الاسهام في التوعية بقيمة ذلك التراث وفي تقديره وحمايته، - وإدراكا منه للتهديدات الذي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة غير المرخص بها التي تستهدفه، وللحاجة إلى اتخاذ تدابير أقوى لمنع هذه الأنشطة، - ووعيا منه بالحاجة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عَرَضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه، - وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الاستغلال التجاري المتزايد للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وعلى الأخص بسبب بعض الأنشطة التي تستهدف بيع قطع من التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملّكها أو المقايضة عليها، - ووعيا منه بتوافر التكنولوجيا المتقدمة التي =

"1- تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالماء،

2- تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،

3- تحافظ الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية،

4- تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقا لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقا لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها،

5- يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة،

6- يجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن أطول،

7- يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالا تجاريا...،

8- تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية،

9- يجب تشجيع الوصول بشكل مسؤول وغير ضار إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته...."

ولأن التراث الثقافي المغمور بالمياه يمتاز بطابعه الهش في موقعه بفعل البيئة المحيطة به، بما يُصعّب من محاولة انتشاله، و لأن محاولة فصله وإخراجه إلى البرّ هو فصل له عن بيئته التاريخية، وفي هذا اعتداء عليه، لذلك اعتبرت المادة 2 الفقرة 5 أعلاه من الاتفاقية، أن الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول. كما أن مفهوم المادة ينصرف إلى دعوة الدول الأطراف، لاستعمال وسائل تقنية وفنية تكفل

=تيّسر اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه وتسهّل الوصول إليه، - واعتقادا منه بأن التعاون فيما بين الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية، وعلماء الآثار والغطاسين وسائر الأطراف المعنية وعامة الجمهور يعتبر أمرا أساسيا لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،... – ويعترف بالحاجة إلى وضع قواعد تقنية فيما يتعلق بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير هذه القواعد تدريجيا بما يتفق مع القانون الدولي وممارسات الدول...، - والتزاما منه بزيادة فعالية التدابير المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ أعمال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، أو لانتشال قطع هذا التراث بعناية عندما تقتضي ذلك ضرورات علمية أو وقائية،...فإنه يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثاني من شهر نوفمبر سنة 2001م." **انظر:** ديباجة الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 م ، المرسوم الرئاسي رقم 09/ 269 المتضمن تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية ، م. س ، ص ص.20-21 ؛ اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، اليونسكو ، مطابع أسباير ، باريس ، ص.18 .

الحماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛ وهذا ليس بمقدور كل الدول بالنظر لتفاوتها في المجال التقني والعلمي واللوجستي، لذلك حثّت الفقرات 2 و 3 و 4 و 6 منها على ضرورة تعاون الدول الأطراف لتحقيق هذا الهدف. ولأن الاتجار بالتراث عموما إفقار للحضارة الإنسانية في جانب من جوانبها، وبالأخص الاتجار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، فقد منعته الاتفاقية.

هذا، وقد أكدت المادة 17 من ذات الاتفاقية، على وجوب فرض كل دولة طرف جزاءات رادعة على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية، وأن تتعاون الدول الأطراف على كفالة تنفيذ هذه الجزاءات.

وحيث أن طبيعة التراث الثقافي المغمور بالمياه تختلف عن التراث الثقافي الأثري الموجود على سطح الأرض أو في باطنها، وعن التراث الثقافي غير المادي، فإنني أقترح إضافة باب ضمن القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يخصّص للتراث الثقافي المغمور بالمياه، تنظم فيه قواعد حمايته، خصوصا أن المياه الاقليمية الوطنية ممتدة على شريط ساحلي طوله 1200 كم؛ فضلا عن المياه الداخلية، وشهدت قيام حضارات على سواحلها، ومعارك حربية في الماضي القريب والبعيد، وغرق سفن، وغيرها، والتي من شأنها أن تخفي في جوفها آثارا ومكنوزات حضارية تؤرخ لحقب مختلفة، يمكن استغلالها في البحث العلمي والتاريخي وغيرهما.

سابعا: اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي[1] لسنة 2005م

يعتبر التنوع الثقافي مصدرا مهما في مجال هوية الإنسان، فاختلاف الثقافات المحيطة بنا هو نتاج تفاعل الإنسان مع الطبيعة لآلاف السنين، لذلك جاءت هذه الاتفاقية لكي تضمن نقل هذا الإرث الثقافي للأجيال القادمة من خلال التواصل والتعايش السلمي والحوار، ولذلك أكدت ديباجة الاتفاقية على أهمية التنوع الثقافي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع، وعلى أهميته في خلق عالم غني ومتنوع تتعزز فيه طاقات البشرية وقيمها الإنسانية، وبأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدرا للثراء المادي وغير المادي وبضرورة حمايتها وتعزيزها، وبضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي لا سيما المهددة بالاندثار في ظل تحيات العولمة، وبأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي. وتمثلت أهداف الاتفاقية في:

" أ- حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي،

ب- تعزيز الحوار والتواصل بين الثقافات،

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 270/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005م ، م. س ، ص.35 .

ج- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

د-التضامن والتعاون الدوليين في تعزيز وسائل التعبير الثقافي."[1]

وركّزت المواد 7 و 8 و9 و 10 من ذات الاتفاقية على التدابير الواجب اتخاذها من طرف الأعضاء لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، وضرورة تبادل المعلومات وتوعية الجمهور والتعليم. وكل ذلك من أجل حماية الثراء الثقافي العالمي باعتباره تراثا ثقافيا مشتركا للإنسانية جمعاء.

الفرع الثاني

اتفاقيات وقرارات ومواثيق أخرى لحماية التراث الثقافي

وأبرزها اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف، بالإضافة إلى مواثيق المنظمات الإسلامية والعربية للتربية والعلوم والثقافة، وبيانها على النحو الآتي:

أولا: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[1]، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886م؛ المعدّلة والمتمّمة

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية؛ مع التحفظ، سنة 1997م، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997م. وقد تعرّضت لمواد هذه الاتفاقية، والحماية التي أقرّتها للمصنفات الأدبية والفنية في الفصل الأول من هذا البحث[2]، وأحيل إليها منعا للتكرار.

ثانيا: الاتفاقية العالمية لسنة 1952م حول حق المؤلف[3]

والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1973م، بموجب الأمر رقم 73/ 26 المؤرخ في 05 يونيو 1973م. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بتاريخ 16 سبتمبر 1955م، وتتكون من 21 مادة[4]. ومن أهم الأحكام التي تضمّنتها؛ النص على تعهد كل دولة طرف فيها بضمان حماية كافية وفعّالة لحق المؤلف وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول الأطراف فيها، وتحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر،

---

[1] - المادتان 1 و 2 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المرسوم الرئاسي رقم 09/ 270 المتضمن التصديق على هذه الاتفاقية، م. س، ص ص.34- 35 .

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997م ، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، م. س ، ص.8 .

[2] - راجع ص ص.54- 55 من هذا البحث.

[3] - الأمر رقم 73/ 26 المؤرخ في 05 يونيو 1973م، المتعلّق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971م، م. س ، ص.762 ؛ ولمعلومات أكثر حول حقوق المؤلف ،انظر: الملكية الفكرية ، بحث متوفر على النت ، تاريخ الزيارة: 2018/04/25م، على الرابط: https://elearn.univ-ouargla.dz/2013.../_____.docx.

[4] - الطيب زيروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحليل ووثائق ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، ط.1 ، د. تا ، ص.22 ؛ بوترعة شمامة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري- قسنطينة1 ، المجلد ب ، العدد 46 ، 2016 م ، ص.62 .

وأيضا حماية مصالح المؤلف الأدبية والفنية وتحديد فترة الحماية لحق المؤلف بوضع حد أدنى لمدة الحماية وهي مدة حياة المؤلف و 25 سنة بعد وفاته[1]. وضمان حماية المصالح المالية(الاستنساخ ، الترجمة ، النشر....) ومنح الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في أن تقرر في تشريعاتها الوطنية استثناءات من هذه الحقوق على أن لا تتعارض هذه الاستثناءات مع غرض وهدف الاتفاقية[2].

ثالثا: قرارات منظمة الأمم المتحدة

ساهمت الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي من خلال عديد القرارات التي أصدرتها جمعيتها العامة في هذا الشأن، ومنها:

1- قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عام 1973م، الذي أكّدت فيه على أن إعادة الأشياء الفنية والآثار أو القطع المتحفية والمخطوطات والوثائق فورا وبلا مقابل إلى بلدها من بلد آخر، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي و يشكّل تعويضا عادلا عمّا ارتكب من ضرر، كما أكّدت على الالتزامات المترتّبة على الدول التي استطاعت تحت ذرائع مختلفة الوصول إلى هذه الأعمال القيّمة نتيجة سيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له[1].

2- قرار الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عام 1975م[2]، القاضي بردّ الأعمال الفنية للدول ضحايا نزع الملكية، و دعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة لعام 1970م.

3- قرار الجمعية العامة لعام 1981م، الذي أكدّت فيه أن التراث الثقافي لأي شعب يؤثر حاضرا ومستقبلا في ازدهار قيمه الفنية وعلى نموّه المتكامل، وأن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات إلى بلدها تساهم في تعزيز التعاون الدولي، وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية في زيادة تطويرها، كما دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الجمركية والقضائية لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير

[1] - المواد 1 و 2 و 3 و 4 من الاتفاقية العالمية لسنة 1952م حول حق المؤلف ، الموقعة في جنيف بتاريخ 06 سبتمبر 1952م ، المسجلة من طرف اليونسكو بتاريخ 27 سبتمبر 1955 م ، رقم السجل 2937 ، منشورات اليونسكو ، باريس ، 1955 م ، ص ص.135- 141 .

[2] - المواد 5 و 6 و 9 و 10 من الاتفاقية العالمية لسنة 1952 م حول حق المؤلف ، م .س ، ص ص.142- 143 و ص. 145 .

[1] - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 28 ، قرار بشأن إعادة المصنفات الفنية إلى الدول ضحايا نزع الملكية ، رقم 3187 لعام 1973م ، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1973م ، ص.9 ؛ الرابط الإلكتروني على النت(الزيارة بتاريخ: 25/04/ 2018م):
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3187(XXVIII)&Lang=E&Area=RESOLUTION.

[2] - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 30 ، قرار يتعلّق بردّ الأعمال الفنية للدول ضحايا نزع الملكية ، رقم 3391 لعام 1975م ، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1975م ، ص ص.4- 5 ؛ انظر الرابط الإلكتروني(الزيارة بتاريخ: 25/ 04/ 2018م):
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3391(XXX).

مشروعة، وحظر التجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف[1]. وعلى نفس المنوال جاء قرارها لعام 1995م[2].

رابعا: ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة المعتمد بفاس سنة 1982م

واعتمدت الجزائر هذا الميثاق سنة 2000م بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 434[1]. و تتمثل أهداف هذا الميثاق حسب نص المادة 4 منه في:

"-تقوية التعاون وتشجيعه وتعميقه بين الدول الأعضاء في ميادين التربية والعلوم والثقافة...،

– تدعيم التكامل والسعي للتنسيق بين المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة وبين الدول الأعضاء في المنظمة(أيسيسكو)...،

– دعم الثقافة الإسلامية، وحماية استقلال الفكر الإسلامي من عوامل الغزو الثقافي والتشويه والمحافظة على معالم الحضارة الإسلامية وخصائصها المتميزة،

– حماية الشخصية الإسلامية للمسلمين في البلدان غير الإسلامية."

وإلى جانب الاتفاقيات الدولية المذكورة آنفا التي انضمت إليها الجزائر، فإنها قد أبرمت أيضا العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول شقيقة وصديقة؛ عربية و أجنبية، في ميدان التعاون الثقافي، وهي كثيرة جدا، أحيل إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر[2].

---

[1] - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 36 ، قرار يتعلّق بإعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ، رقم 36/ 64 لعام 1981م ، صادر بتاريخ 27 نوفمبر 1981م ، م. إ. س ، ص ص.19- 20 .

[2] - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة العامة 87 ، الدورة 50 ، قرار بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ، رقم 56/50 لعام 1996م ، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995م ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 02 فبراير 1996م ، ص.2.

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 434 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000 م ، يتضمن التصديق على ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعتمد بفاس سنة 1982 والمعدل بالرباط سنة 1986م ، ج. ر. ج. ج عدد 81 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2000 م ، ص.24 .

[2] - "اتفاقية التعاون الثقافي و الفني بين الجزائر و موريتانيا الموقعة بتاريخ 17 مارس 1965م ؛ اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و الأردن الموقعة بتاريخ 31 مايو 1979م ؛ اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وليبيا الموقعة بتاريخ 07 أفريل 1980 م ؛ اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و الإمارات العربية المتحدة الموقعة بتاريخ 07 مايو 1981م ؛ اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و الإكوادور موقعة في 7 يونيو 1988م ؛ اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و اليونان موقعة في 22 يونيو 1988م ؛ اتفاقية التعاون في ميداني الثقافة و الفنون بين الجزائر و نيجريا الموقعة بتاريخ 14 يناير 2002م ؛ اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و باكستان الموقعة بتاريخ 16 يوليو 2003م ؛ اتفاق التعاون في ميدان الصناعة التقليدية بين الجزائر وسوريا موقع بدمشق سنة 2005م ؛ اتفاقية التعاون الثقافي والفني بين الجزائر و قطر سنة 2006م ." **انظر في ذلك:** موقع وزارة الثقافة على النت: (تاريخ زيارة الموقع: 25/ 04 /2018م) على الرابط: https://www.m-culture.gov.dz/mc2/ar/coop_bilat.php ؛ المرسوم الرئاسي رقم 06/ 292 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006م، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر ، الموقعة بالجزائر في 17 ديسمبر 2004م، ج. ر. ج. ج عدد 54 ، بتاريخ 03 سبتمبر 2006م، ص.6 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 06/ 295 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006م، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية ، الموقع بدمشق في 29 نوفمبر 2005م، ج. ر. ج. ج عدد 54 ، بتاريخ 03 سبتمبر 2006 م، ص.13.

المطلب الثاني

الآليات المؤسساتية الدولية لحماية التراث الثقافي

لقد قاد الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته والمحافظة عليه؛ باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، إلى إنشاء عديد المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية التي تتولى هذه المهمة. وعليه، سأبيّن في هذا المطلب المنظمات الدولية والإسلامية والعربية لحماية التراث الثقافي وذلك في الفرع الأول، ثم أتطرّق في الفرع الثاني إلى المراكز و المجالس واللجان والصناديق الدولية لحماية التراث الثقافي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

المنظمات الدولية والإسلامية والعربية لحماية التراث الثقافي

وأتطرّق في هذا الفرع إلى أشهر هذه المنظمات وهي: اليونسكو، الأيسيسكو، والألسكو. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: اليونسكو

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) عام 1945م، وتتألف اليوم من 191 دولة من الدول الأعضاء(المؤتمر العام والمجلس التنفيذي)، تجتمع بصفة دورية لضمان حسن الأداء، وتحديد الأولويات ووضع الأهداف للأمانة العامة، تُعنى اليونسكو بالحفاظ على التراث الثقافي العالمي[1]في ظل التنمية المستدامة للشعوب. وتؤدي اليونسكو دور " مختبر للأفكار، وهيئة تقنينية" تقوم بإبرام الاتفاقيات وإصدار الإعلانات والتوصيات بشأن حماية وصون التراث الثقافي والقضايا الثقافية المستجدة.

وعلى هذا الأساس، وفّرت اليونسكو الغطاء الفكري والتنفيذي لحماية تراث الأمم والشعوب ونشره والاستفادة منه، وصار ذلك الغطاء تقليدا تلجأ إليه الدول الأعضاء للاستفادة منه، وبذلك زوّدت الإدارات المحلية للدول بأساليب حماية التراث الثقافي والأسس الموضوعية لتنميته وتطويره والحفاظ عليه[2].

ومن مساهمات هذه المنظمة في حماية التراث الثقافي الجزائري، إرسال بعثات متعدّدة إلى الجزائر لمعاينة

---

[1] - تطرّقت سابقا إلى تاريخ إنشائها: راجع الهامش رقم 02 ضمن الصفحتين11 و 12 من هذا البحث ؛ عمر بن محمد زعابة ، م. س ، ص.41 ؛ بلحنافي فاطمة ، م. س ، ص.134 ؛ عبد اللطيف رحال ، اليونسكو والنظام العالمي الجديد ، مجلة الثقافة ، الجزائر ، العدد 47 ، 1998م ، ص.7 ؛ إلهام جبر سالم شمالي ، دور منظمة اليونسكو في الحفاظ على الممتلكات الثقافية بمدينة القدس 1967م- 2015م ، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ، الجامعة الإسلامية ، غزة- فلسطين ، 2016 م ، ص.03 .

[2] - ياسر هاشم عماد الهياجي ، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه ، مجلّة أدوماتو ، السعودية، منشورات مركز عبد الرحمن السديري الثقافي ، الجوف- السعودية ، العدد 34، يوليو 2016م ، ص.92.

وضع هذا الأخير وإعداد تقارير بشأنه منذ سنة 1967م؛ موّلها:" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، الذي خصّص أساسا لمشروع ترميم وحفظ "قصبة الجزائر". وتطبيقا لاتفاقية عام 1972م الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، فقد قرّرت الجزائر الالتزام بتعاون وثيق مع اليونسكو وأجهزتها الاستشارية لتحديد المواقع الكبيرة الثقافية والطبيعية للبلاد، والمشاركة في اللقاءات والمؤتمرات وفترات التكوين[1].

ثانيا: الأيسيسكو[2]

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة هي جهاز إسلامي ضمن أجهزة العمل الإسلامي المشترك في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي(تعرف حاليا باسم: منظمة التعاون الإسلامي)، وللمنظمة مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وإدارة عامة.

وفضلا عما جاء في ديباجة ميثاق هذه المنظمة[3]، تشتمل أهداف الأيسيسكو حسب المادة 4 من ميثاقها[4] في:

"– تقوية التعاون وتشجيعه وتعميقه بين الدول الأعضاء في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال...،

– جعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم في جميع مراحله ومستوياته،

– دعم الثقافة الإسلامية، وحماية استقلال الفكر الإسلامي من عوامل الغزو الثقافي والتشويه، والمحافظة على معالم الحضارة الإسلامية وخصائصها المتميزة...."

وحدّدت المادة 5 من ذات الميثاق، الوسائل الكفيلة لبلوغ الأهداف المذكورة آنفا، والتي على منظمة الأيسيسكو أن تستخدمها، وهي:

"– العمل على نشر الثقافة الإسلامية ولغة القرآن لغير الناطقين بها في جميع أنحاء العالم،

– دعم المنظمات التي تهتم بشؤون التربية والثقافة والعلوم،

---

[1] - منير بوشناقي ، تطور سياسات التراث الثقافي في العالم: حالة الجزائر ، يوم دراسي حول التراث الثقافي الوطني منظم من طرف مجلس الأمة ، الجزائر ، 18 مايو 2011م ، ص ص.30- 31.

[2] - تعرضت لتاريخ إنشائها وأهدافها ضمن الهامش رقم 8 ، ص ص.50- 51 من هذا البحث.

[3] - جاء في ديباجة ميثاق المنظمة: "... إن حكومات الدول الأطراف في هذا الميثاق:... – تأكيدا على ما يمثّله الإسلام من قوة روحية وأخلاقية وثقافية وحضارية كان لها ولا يزال إسهام بناء بالغ الأهمية في إثراء الحضارة الإنسانية،... – والتزاما منها بالنهوض بالتربية والعلوم والثقافة لتحقيق التعارف وتقوية الإخاء والصداقة ونشر السلم بين شعوب العالم،...- وسعيا منها للحفاظ على الوحدة الثقافية والخصائص اللغوية والحضارية لشعوب الأمة الإسلامية،... تتفق على وضع هذا الميثاق...."

[4] - المادة 4 من ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ؛ المعدّل ، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 2000/ 434 ، م. س ، ص.26 .

– دعم الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة والمراكز والمؤسسات في علوم القرآن الكريم واللغة العربية والثقافة الإسلامية وتشجيع الباحثين والمخترعين المسلمين...،

– تشجيع البحوث والدراسات والتكوين اللازمة لتطوير التعليم في البلدان الإسلامية وتحسينه وإضفاء الصبغة الإسلامية على كل مظاهر الفن والثقافة والحضارة،

– تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات الدراسية، وتشجيع إنشاء المعاهد والمؤسسات العلمية والتعليمة."

وتطبيقا لذلك، فقد ساهمت الأيسيسكو بشكل أساسي في تنظيم عديد الندوات والمؤتمرات التي تُعنى بالتراث الثقافي؛ من خلال بيان أهميته وأدلة حمايته نقلا وعقلا، أهمها: "مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي"[1]. وآخر ندوة نظمتها كانت بتركيا يومي 01 و 02 نوفمبر 2017 م تحت عنوان: " سبل حماية التراث الثقافي الإسلامي من المخاطر التي تُهدّد وجوده"[2].

ثالثا: الألسكو[3]

كان اهتمام المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الدول العربية بالتراث الثقافي العربي في إطار العمل العربي المشترك. فبدأت جامعة الدول العربية بعقد مؤتمرات الآثار والتراث الحضاري منذ عام 1947م، فكان المؤتمر الأول بدمشق في شهر سبتمبر منه، وتأسس معهد المخطوطات العربية التابع للجامعة العربية حينذاك منذ عام 1946م، أي بعد عام على تأسيس الجامعة. وأقرّ ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي تم التوافق العربي عليه ببغداد في 29 فبراير 1964م، وبموجبه تقرر إنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي تأسست عام 1970م، أقرّ في مادته الخامسة عشرة، أن تتعاون الدول العربية فيما بينها على إحياء التراث العربي –الفكري والفني– والمحافظة عليه، ونشره وتيسيره للطالبين بمختلف الوسائل، وعلى ترجمة روائعه إلى اللغات الحية، وهو ما أكّده دستور المنظمة العربية وتبلور في عملها الثقافي منذ إنشائها[4]. فالألسكو هي إحدى المنظمات العربية المتخصّصة، أنشأتها جامعة الدول العربية، تُعنى بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على المستوى الإقليمي والقومي وتقوم بتنسيقها. وللمنظمة مؤتمر عام ومجلس تنفيذي.

---

[1] - والذي عقد بالدوحة (العاصمة القطرية) ، يومي 30-31 ديسمبر 2001م .

[2] - علاوة مزياني ، باحثون وخبراء ينذرون من إسطنبول بضرورة حماية التراث الثقافي في العالم الإسلامي ، مقال منشور على النت بتاريخ: 2017/11/03م على الرابط الإلكتروني(تاريخ الزيارة: 2018/04/26م) : التراث- الإسلامي- إسطنبول- جامع- تمبكتو- آيا- صوفيا- اليمن- http://www.france24.com/ar/20171103

[3] - تطرقت سابقا إلى تاريخ إنشائها وأهدافها: راجع الهامش رقم 01 ، ص.51 من هذا البحث .

[4] - حماية التراث: مؤتمر الآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بحث على موقع الألسكو على النت ،على الرابط (تاريخ الزيارة 26 /04 /2018م): www.alecso.org/newsite /04-55-10-27-03-2015-178/مجالات...html

وقد نصت المادة 1 من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على أهدافها، ومما جاء فيها: "... المحافظة على التراث العربي المادي وغير المادي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفا أو إنتاجا فنيا أو أثريا أو ممارسات أو مهارات أو معارف أو فنون أو تقاليد، وتأهيل المتخصصين في حفظها وصيانتها، والمساعدة على استرداد ما تم الاستلاء عليه بطرق غير مشروعة...."[1]

وقدّمت الألسكو بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخية من أجل الحفاظ على تراثها الثقافي، وأسهمت في تسجيل العديد منها على لائحة التراث الثقافي العالمي لليونسكو[2].

ومما ورد في ديباجة "ميثاق الوحدة الثقافية العربية ": "...وبأن الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة وتجديده على الدوام هو ضمان تماسك الأمة العربية ونهوضها بدورها الطبيعي الإبداعي في مجال الحضارة الإنسانية...." كما نصت المادة 2 من هذا الميثاق على ضرورة: " تعاون الدول الأعضاء تعاونا كاملا في ميادين التربية والثقافة والعلوم وإرساء دعائمها، وتبادل الخبراء وثمرات البحوث والأساتذة والمدرسين...." ونصت المادة 11 من ذات الميثاق على: " تعمل الدول الأعضاء في المجال الثقافي على تعريف أبنائها بالأحوال الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في سائر البلاد العربية، وذلك بواسطة الكتب المدرسية والتلفزيون والإذاعة والتمثيل والصحافة، وبإنشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية وبإمدادها بما ييسّر نجاحها، وبإقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الأدبية ومهرجانات في البلاد العربية. "بالإضافة إلى توثيق الصلة في الدول الأعضاء بين المتاحف العلمية والتاريخية والفنية والمكتبات، وتبادل القطع الأثرية والفهارس والفنيين وبعثات التنقيب عن الآثار وصيانتها والتعريف بها والمحافظة عليها، وتبادل الخبرات في مجال المسرح والفنون الشعبية والموسيقى والسينما وتسجيل هذه الفنون ورعايتها. وأن تضع الدول العربية تشريعا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما يُنتج في هذه الميادين لكل دولة من دول الجامعة العربية[3].

يشار إلى أنه من الناحية العملية، فقد ساهمت جامعة الدول العربية في حماية التراث الثقافي العربي، بإصدار قانون الآثار الموحد عام 1980م ودعت الدول الأعضاء للاسترشاد به في سن تشريعاتها الوطنية لضمان تكامل النصوص وتجاوبها مع مضمون الحماية والاتفاقيات الدولية، وحثت الدول الأعضاء على السعي لاسترداد الممتلكات الثقافية المهربة والمنهوبة بالتعاون مع المنظمات واللجان المعنية[4]. كما نظمت عديد

[1] - المادة 1 الفقرة 7 من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المعدل بتونس في 17 مايو 2016 م ، بموجب قرار المؤتمر العام رقم (م ع / د ع 23/ ق15) ، مطبوعات الألسكو ، تونس ، يونيو 2016م ، ص.20 .

[2] - ياسر هاشم عماد الهياجي ، م. س ، ص.94.

[3] - المواد 19 و 20 و 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، مطبوعات الألسكو ، تونس ، يونيو 2016م ، ص.12 .

[4] - د. تميم طاهر أحمد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي ، الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد 33 ، مجلد 09 ، السنة 12 ، 2007م ، ص.266.

المؤتمرات والندوات[1]. ونظمت مؤخرا مؤتمرا دوليا بعنوان: "التراث الأثري في العالم العربي: التحديات والحلول" يومي 04 و05 أبريل 2016م، وأوصى المؤتمر بإنشاء صندوق: "التراث الأثري العربي" كما وضعت الأمانة العامة للجامعة خطة عمل(2016م- 2020م) وإعداد استراتيجية عربية لحماية التراث الثقافي العربي المهدد بالتدمير[1].

الفرع الثاني

المراكز و المجالس واللجان والصناديق الدولية لحماية التراث الثقافي

أتطرّق في هذا الفرع إلى بيان أهم المراكز والمجالس الدولية وغيرهما من الهيئات التي أنشأتها منظمة اليونسكو، أو نصت على إنشائها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، وهي كالآتي:

أولا: المركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية وترميمها(ICCROM)

أنشِئ سنة 1956م من طرف منظمة اليونسكو، يقع مقره بروما(إيطاليا)، لعب دورا مهما في جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي ثم التعاون التقني و العلمي في مجال صون التراث الثقافي المنقول وغير المنقول[2]بين دول العالم، كما تسعى هذه المنظمة لتعزيز المحافظة على التراث وتطوير الهياكل والموارد اللازمة لذلك عبر عقد دورات تكوينية في مجال المحافظة على التراث.

فهدف المركز مكرس لحفظ ووقاية التراث الأثري، ويساهم في خمسة مجالات من النشاط هي: التدريب، والتوثيق والبحوث والمساعدة التقنية وتوعية الجمهور في مجال المحافظة والحماية[3]، ويفوق عدد أعضائه حاليا 125 دولة.

وكمساهمة من ال (ICCROM) في حماية التراث الوطني، أرسل سنة 1969م أول مدير له وخبير الترميم: "هارولد ج. بلينديرليث"، لتقديم الإرشادات والتوجيهات لإنشاء: " مخبر مركزي للترميم"[4]في الجزائر

---

[1] - منها: " المؤتمر السنوي للاتحاد العام للآثاريين العرب على مدار ال15 سنة الماضية، و المؤتمر الاستثنائي لوزراء الثقافة العرب يومي 25 و26نوفمبر 2007م بالجزائر حول الانتهاكات الإسرائيلية لتراث القدس، ورفع الأمين العام لها التوصيات إلى المدير العام لليونسكو. كما صدر القرار رقم 503 عن القمة العربية ال22 بتاريخ 22 مارس 2003م بسرت(ليبيا) بشأن عقد مؤتمر دولي للدفاع عن القدس وحماية معالمها، وبالفعل تم عقده بالدوحة(قطر) عام 2012م، وصدر إعلان الدوحة الذي دعا إلى تشكيل لجنة للتحقيق في إجراءات لتهويد القدس وطمس معالمها وتراثها العربي والإسلامي. وعُهِد للأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد: " موسوعة التراث العربي" يشمل أسماء الأماكن العربية للتعريف بها دوليا ولصون الهوية العربية، وتنظيم الاحتفال بيوم التراث الثقافي العربي في 27 فبراير من كل سنة، والنهوض باللغة العربية." **انظر:** جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، قطاع الشؤون الاجتماعية- إدارة الثقافة ، عرض حول جهود جامعة الدول العربية حول حماية التراث الثقافي العربي ، ص ص.2- 57 ، على موقع جامعة الدول العربية على النت على الرابط(الزيارة بتاريخ 26/ 04/ 2018م):
http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/DepVersionsDetails.aspx?ReqID=302&RID=28&SID=6.

[1] - جامعة الدول العربية ، الامانة العامة ، م. إ. س ، ص.38 وما بعدها.

[2] - المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي ، بحث متوفرعلى النت ، الزيارة بتاريخ: 2018/04/26 م .

[3] - عمر زعابة ، م. س ، ص ص.41- 42 .

[4] - منير بوشناقي ، م. س ، ص.30.

العاصمة.

ثانيا: المجلس الدولي للمعالم والمواقع "إكوموس"(ICOMOS)

هو منظمة دولية حكومية يقع مقرها بباريس (فرنسا)، أنشأ عام 1965م، يتمثل دوره في تعزيز صون التراث المعماري والتراث ومنهجياته وتقنياته العلمية[1]. كما يشمل دور "الإكوموس": في تقييم الممتلكات الثقافية المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف وتقديم المساعدة في مجال أنشطة بناء القدرات[2].

ثالثا: المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)

مؤسسة دولية غير حكومية، تم تأسيسه في باريس في العام 1946م، يهتم بصورة أساسية بالعرض المتحفي والحفاظ على المقتنيات المتحفية، ويضم ممثلين للمتاحف من مختلف دول العالم[3]، وله لجنة تعقد اجتماعاتها الدولية. وقد أقر العديد من الاتفاقيات التي تنظم امتلاك القطع التراثية والأثرية والطرق المشروعة لامتلاكها واستبدالها، بالإضافة إلى طرق التبادل المتحفي ونظم حفظ القطع التراثية وكيفية صيانتها وترميمها. كما أنه هيئة استشارية أساسية تعتمد عليها اليونسكو (تحديدا: لجنة التراث العالمي)، ويتمثل دوره في القضايا الفنية في مساعدة الأمانة لإعداد وثائق اللجنة وتنفيذ الاستراتيجية العلمية لإعداد قائمة موثوقة للتراث العالمي، ومراقبة حالة صون الممتلكات الثقافية، ومراجعة طلبات المساعدة الدولية[4].

وكمساهمة لهذا المجلس في حماية الموروث الثقافي الجزائري، بعثت اليونسكو أحد خيرة خبرائها في علم المتاحف هو: " جورج هنريريقيار"؛ المستشار العلمي ل: " ICOM "، الذي صمّم متحف: إتيان ديني(نصر الدين ديني)" ببوسعادة[5].

رابعا: اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

نصت المادة 8 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م على أن تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي، ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم:" **لجنة التراث العالمي**" تتألف من إحدى وعشرين(21) دولة، تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

---

[1] - انظر الرابط الإلكتروني التالي(الزيارة بتاريخ: 26/ 04/ 2018م): www.International.icomos.org/Fvenis.htm.

[2] - المادتان 8 فقرة 3 و 13 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م ، مطبوعات اليونسكو ، باريس ، 2004 م ، ص.6 وص.8 .

[3] - منظمات وأنظمة التراث الثقافي ، بحث على النت ، على الرابط الالكتروني (الزيارة بتاريخ 26 / 04 /2018م): fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/Lec_8_2.pdf.

[4] - المادة 8 فقرة 3 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 م ، م. س ، ص.6.

[5] - منير بوشناقي ، م. س ، ص.30.

أما مهام هذه اللجنة، فتتلخص في تحديد أساس القوائم المؤقتة والترشيحات التي تقدمها الدول الأعضاء، ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذوات القيم العالية الواجب حمايتها في إطار الاتفاقية، وتدرج هذه الممتلكات في قائمة التراث الثقافي العالمي، وتقوم اللجنة بمهام فنية مثل فحص حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في دراسة طلبات المساعدة الدولية، وغيرها من المهام[1].

خامسا: اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

ونصت على إنشائها المادة 5 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي. وتتألف من ممثلي 18 دولة طرفا في الاتفاقية تنتخبها الدول الأطراف خلال الجمعية العامة. ويرفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى 24 عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 50 دولة.

وتتلخص مهام اللجنة طبقا لنص المادة 7 من الاتفاقية أعلاه في:

"أ- الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها،

ب- إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي،

ج- إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق وعرضه على الجمعية العامة لإقراره،

د- تقصي السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق...،

هـ- دراسة الطلبات التي تقدّمها الدول الأطراف فيما يتعلق بـــ:

1- الإدراج في القوائم التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية،

2- وضع واستفاء ونشر قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل،

3- اختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون التراث، وتلّقي طلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات،

4- منح المساعدة الدولية. "[2]

[1] - انظر المواد 11 و 13 و 21 و23 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م ، م. س ، ص ص.7- 9 و ص ص.12-13.

[2] - انظر أيضا: المواد 16 و 17 و 18 و 22 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ، المرسوم الرئاسي رقم 04/ 27 ، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي ، م. س ، ص ص.11- 12 .

سادسا: اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

قضت المادة 23 الفقرة 1 والفقرة 4 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، بأن تنشأ في إطار اليونسكو "لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"، تتألف من ممثلي 18 دولة طرفا في الاتفاقية ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات، ويُرفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى 24 عضوا عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية 50 طرفا. وللجنة عدة مهام[1]، منها: "... الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها...."

سابعا: صندوق التراث الثقافي غير المادي

نصت المادة 25 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، على أن: "ينشأ "صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي"، ويتأسس الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وتتألف موارده من:- مساهمات الدول الأطراف، – المساهمات التي يخصّصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض، – المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها: دول أخرى، منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، الهيئات العامة والخاصة للأفراد، فوائد مستحقة عن موارد الصندوق، حصيلة جمع التبرعات وإيرادات التظاهرات التي تنظم لصالح الصندوق، مساهمات تقدم لأغراض عامّة أو خاصّة تتعلق بمشروعات محدّدة."

وتقرّر الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية مقدار مساهمات الدول الأعضاء و المبلغ الملزم دفعه بانتظام كل عامين، وهو عبارة عن نسب مئوية متساوية تطبّق على كل الدول. وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة 01% من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو[2].

ثامنا: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

نصت المادة 15 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م، على أن ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يعرف باسم: " صندوق التراث العالمي." تأسس على أنه صندوق إيداع، تتألف موارده من مساهمات إجبارية ومساهمات اختيارية من الدول الأطراف في الاتفاقية، إضافة إلى المدفوعات والهبات والهدايا التي يمكن أن تقدمها له دول أخرى أو منظمة اليونسكو أو المنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، والهيئات العامة والخاصة والأفراد، وحصيلة الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق. ويقرّر الاجتماع السنوي للدول الأطراف في الاتفاقية المبلغ الملزم دفعه بانتظام كل عامين، وهو عبارة عن نسب مئوية تطبّق على كل الدول[1].

[1] - المادة 23 الفقرة 6 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي ، المصدق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 270 ، م. س ، ص.40 .
[2] - المادة 26 فقرة 1 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ، المرسوم الرئاسي رقم 04/ 27 ، م. س ، ص.13 .
[1] - المادة 16 الفقرة 1 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م ، م. س ، ص.10.

تاسعا: الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

قضت المادة 18 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005م، بأن ينشأ "صندوق دولي للتنوع الثقافي"، يُشكّل لأموال الودائع، تتألف موارده من: – المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف، – الاعتمادات التي يخصّصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض، – المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدّمها دول أخرى ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، والهيئات العامة أو الخاصة للأفراد، – التبرعات والإيرادات التي تنظم لفائدة الصندوق أو الفوائد المستحقّة عن موارده، – المساهمات وأشكال المساعدة التي تقدّم لأغراض عامّة أو خاصّة تتعلق بمشاريع محدّدة.

وبالمحصلة، يمكن القول أن المنظمات الدولية والإقليمة وغيرها من المؤسسات و اللجان والصناديق التي سبق ذكرها، قد أسهمت في جمع الأموال لتأمين تمويل مشاريع حفظ التراث الثقافي وحمايته، و كذا تقديم المساعدة التقنية في مجال الترميم والصيانة وغيرهما، وتعزيز التدابير اللازمة في هذا المجال[1]، للدول الاعضاء فيها. للحدّ من السرقة والتدمير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية.

وإلى جانب المؤسسات الدولية المذكورة آنفا؛ والمنشأة بهدف حماية وصون التراث الثقافي المادي وغير المادي والمحافظة عليه وتثمينه، هناك مؤسسات وهيئات أخرى، تدخل ذات الوظيفة ضمن مهامها، منها: المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)[2]، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)[1]، وغيرهما.

---

[1] - ياسر هاشم عماد الهياجي ، م. س ، ص ص.100- 103.

[2] - " المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ويبو (WIPO)، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد. ظهرت في سنة 1967 م وتأسست سنة 1970م. انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833م بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقّع في سنة 1886م. مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية (صور، أغاني، فنون....) تستمد الويبو نحو 85 بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع. ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها. وتبلغ ميزانية الويبو السنوية ما يناهز 200 مليون فرنك سويسري." **انظر:** الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا (الزيارة بتاريخ 27/ 04 / 2018م): المنظمة_العالمية_للملكية_الفكرية/ https://ar.wikipedia.org/wiki ؛
"والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والاعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على إبداعاتهم. وتعتبر الحماية الدولية حافزا يشجّع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا كما يثري عالم الآداب والفنون. وعلاوة على ذلك، فإن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية. تبرز الويبو، في إطار الأمم المتحدة، كمحفل ترسي فيه الدول الأعضاء القواعد والمبادئ وتنسقها من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية. وتعتمد أغلبية الأمم الصناعية على أنظمة للحماية وضعت منذ قرون ماضية. وفي الوقت الحالي، يعمل العديد من البلدان الناشئة والنامية على صياغة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية وحق المؤلف. وأمام سرعة العولمة التي شهدتها التجارة خلال العقد الأخير، تضطلع الويبو بدور رئيسي في المساعدة على تطوير تلك الأنظمة الجديدة عبر ما توفره من مساعدة قانونية وتقنية وتدريب بأشكال مختلفة لا سيما في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وتسهر الويبو على أنظمة التسجيل العالمية في مجال البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية أيضا." **انظر في ذلك:** الموقع الإلكتروني للويبو على النت ، (الزيارة بتاريخ: 27/ 04 /2018م) على الرابط: http://www.wipo.int/ip-outreach/ar/ipday/2002/dgki_message_ip_tour.htm.

[1]- "الإنتربول (بالإنجليزية: Interpol) هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية (بالإنجليزية: International Police) والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية (بالإنجليزية: International Criminal Police Organization). وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923م مكونة من قوات الشرطة لـ 190 دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا. و يظهر هدفها الأساسي في ضمان التعاون و التنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه، ومكافحة الجرائم الدولية مثل جرائم التزييف والتهريب ، وتتوفر المنظمة على قواعد وبيانات المجرمين والتحف الفنية المسروقة أو المزورة وغيرها." **انظر:** فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، =

ومن خلال ما سبق، وبمقارنة الآليات القانونية والمؤسساتية الوطنية مع نظيرتها الدولية، أخلص إلى أن المشرّع الجزائري قد أصدر تلك التشريعات وأنشأ تلك المؤسسات تكييفا وتطبيقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أي أن البناء التشريعي والمؤسساتي الخاص بحماية التراث الثقافي الوطني، قد جاء ظرفيا وأملته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

فعلى سبيل المثال: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في القانون الجزائري، هي تكييف وتطبيق للجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي واللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، واللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. والصندوق الوطني للتراث الثقافي هو تطبيق لصندوق حماية التراث العالمي، وصندوق التراث الثقافي غير المادي، والصندوق الدولي للتنوع الثقافي. ومؤسسة ترميم التراث الثقافي هي تكييف وتطبيق للمركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية وترميمها(الإكروم). والوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية(والتي تحولت فيما بعد إلى ديوان) هي في مقابل: المجلس الدولي للمعالم والمواقع. والأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة تطبيق لاتفاقية حق المؤلف لعام 1952م، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886م. وهكذا.

المبحث الرابع

الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية الممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة، ومنها الممتلكات الثقافية، واعتبرت الاعتداء عليها من باب الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾[1]. ويقاس على ذلك الاعتداء على الحقوق التي ترد على الممتلكات الثقافية غير المادية كحقوق الملكية الفكرية أو الأدبية. كما أن هدف القانون بشكل عام وقانون العقوبات بشكل خاص هو السلوك الإنساني، الذي يُعدّ محور التجريم والعقاب. ثم إن في التعدّي على التراث الثقافي؛ حرمان للمواطنين من ثروتهم الثقافية ومكنوزهم الحضاري، وفقدان لحلقة من حلقات التاريخ وإتلاف لجزء من ذاكرة المجتمع.

وفي الغالب الأعم، لا تكفي الآليات القانونية والمؤسساتية التي ذكرتها سلفا في حماية التراث الثقافي ومنع الاعتداء عليه، لذلك كان لزاما تدخّل الحماية الجنائية عن طريق تحريم وتجريم الاعتداء على التراث، وتقرير

=رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون– جامعة الجزائر 1 ، 2013م ، ص.3 وص ص. 23-27 ؛ الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا (الزيارة بتاريخ: 27/ 04/ 2018م): منظمة_الشرطة_الجنائية_الدولية/ https://ar.wikipedia.org/wiki

[1] - سورة الأعراف: الآية 56 .

بعض الواجبات التي يشكّل القيام بها أو الامتناع عنها جريمة يعاقب عليها القانون.

ومعلوم أن الحماية الجنائية تنهض على ركنين هما: الحماية الجنائية الإجرائية(الجانب الإجرائي) والحماية الجنائية الموضوعية(الجانب الموضوعي). وأن الحماية الجنائية في قانون الاجراءات تختلف عن الحماية الجنائية في قانون العقوبات حيث تستمد الأولى عناصرها من قواعد قانون الاجراءات وهي القواعد التي تبحث في تنظيم جهات القضاء واختصاصاتها وكشف الجريمة وطرق إثباتها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وغيرها من القواعد الاجرائية وهي كذلك تقرّر حق الدولة في العقاب ووجوب إعمال قواعد القانون الجنائي الإجرائية لاستيفاء هذا الحق[1]. بينما تركّز الثانية على موضوع الجريمة والعقوبات المقرّرة لها و تستمد قواعدها من قانون العقوبات.

وسأركّز في هذا الموضع من البحث على الحماية الجنائية الموضوعية-دون الإجرائية، أي ما تعلّق منها بالتجريم والعقاب على انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي، باعتبارها الأداة الأهم لقياس مدى فعالية الحماية التي أضفتها على التراث الثقافي الوطني. لذلك سأتعرض لبعض صور جرائم التراث الثقافي، والعقوبات المقررة لها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، لبيان مدى كفاية ما أضفته تلك العقوبات من حماية على الموروث الثقافي الوطني من عدمها، ولتحقيق المقارنة من حيث الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. ولأن الدراسة لا تسمح بالتعرض تفصيلا لكل الجرائم ببيان أركان كل جريمة على حدى وشرحها، فقد آثرت التعرض للجرائم -إجمالا دون تفصيل في بيان أركانها- والعقوبات المقرّرة لها.

وعليه، سأتناول في هذا المبحث، الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي وفي القانون رقم 98/ 04؛ وذلك في المطلب الأول، ثم أتطرق في المطلب الثاني؛ للحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة ومدى شرعية ودستورية هذا النوع من الحماية.

المطلب الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي وفي القانون رقم 98/ 04

سأتناول في هذا المطلب الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي؛ وذلك في الفرع الأول، ثم أستعرض في الفرع الثاني الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في القانون رقم 98/ 04.

[1] - د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية- مصر ، 1985 م ، ص ص.8-10 .

الفرع الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي

سلف القول أن مصطلح التراث الثقافي وموضوعه من المصطلحات والمواضيع المستجدة في الفقه الإسلامي، لم يتعرض له المتقدمون و لم يشبعه المعاصرون دراسة وتمحيصا، فضلا عن أن يتناولوا الجانب الموضوعي للحماية الجنائية له، لذلك أردت من خلال هذا الفرع أن أبيّن مدى استيعاب قواعد الفقه الإسلامي وأصوله لهذه الأخيرة. وعلى هذا الأساس، سأتناول بعض أدلة الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي أولا، ثم أتطرّق ثانيا، إلى بعض الفتاوى والأقوال المعاصرة بتجريم الاعتداء على التراث الثقافي.

أولا: بعض أدلة الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي

سبق القول، أن للممتلكات الثقافية أهمية وقيمة تاريخية، فنية، علمية، أو دينية، وسبق القول أيضا أنها من الأموال العامة المملوكة للدولة، التي يتعيّن عليها حمايتها وصونها من كل اعتداء بالقانون الذي يسنّه ولي الأمر للغرض ذاته، والذي ينص فيه فضلا عن تدابير الحماية الإدارية، يتبعه أيضا بالنص على الجرائم الماسة بهذه الممتلكات والعقوبة المقرّرة لها. وبناء على ذلك، فقد أردت من خلال هذا العنوان أن أتناول بعض الأدلة الشرعية التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية الحماية الجنائية الموضوعية للممتلكات الثقافية، وبيانها كالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[1]

فإذا تنازع المسلمون في أمر ما وجب عليهم ردّه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه إمامهم وولي أمرهم، ولمن ينوب عنه بعد ذلك من الأئمة وأولياء الأمر[2].

ووجه الاستدلال، أن الآية تأمر بالرجوع إلى أولي الأمر في حالات التنازع، والممتلكات الثقافية من أكثر الأمور مظنّة في التنازع لقيمتها وأهميتها، الأمر الذي يتأكد معه الرجوع إلى ولي الأمر النائب عن الأمة[3] بمجموعها، فيتوجّب على هذا الأخير سنّ التشريعات لحماية التراث الثقافي وتضمينه قواعد حماية جنائية تحرّم وتجرّم الاعتداء على التراث الثقافي أيا كان شكل الاعتداء.

---

[1] - سورة النساء: الآية 83 .

[2] - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م. س ، 7/ 254- 255 ؛ الجصاص، م. س ، 3/ 182- 183 ؛ البغوي، م. س ، 2/ 254- 255.

[3] - حكم الإسلام في تجارة الآثار ، فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية ، 17 مارس 2015 م ، م. إ. س ، ص.4 ؛ أحمد خالد أحمد نوفل ، م. س ، ص.43.

2- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1]. **وقوله جلّ في علاه: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾**[2]

فالآية الأولى تتوعّد من يختلس الغنيمة؛ وهي مال عام، بالعذاب الأليم يوم القيامة[3]. والآية الثانية تبيّن عقوبة من يسرق أموال الناس في الدنيا[4].

ووجه الدلالة، أن في الآيتين تقرير و إشارة إلى جواز سن الإمام لقانون يضم عقوبات رادعة لحماية الأموال العامة[5](فضلا عن الخاصة)- ومنها الممتلكات الثقافية- من كل اعتداء، فضلا عن العقاب الأخروي.

3- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ "[6]

فَالضَّرَرُ فِعْلُ وَاحِدٍ، وَالضِّرَارُ فِعْلُ اثْنَيْنِ، فَالْأَوَّلُ إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي إِلْحَاقُهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ، أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا يَقْصِدُ ضَرَرَ صَاحِبِهِ[7]. والضرر هو الإساءة غير المقصودة، أما الضرار فهو الإساءة المتعمّدة[8].

ووجه الدلالة أن الحديث ينهى عن إلحاق الضرر بالآخرين، وأي اعتداء على الأموال العامة هو إلحاق الضرر بالغير[9]، وعليه فأي اعتداء على الممتلكات الثقافية بحسبانها من الأموال العامة هو اعتداء على الغير وعلى المصلحة العامة التي يحميها القانون، ومن ثم تتصدى الدولة بسلطانها لرفع هذا الاعتداء باعتبارها ممثلة للأمة[10]، ولن يتأتى ذلك إلا بإعمال القانون الذي سنه أولو الأمر باعتبارهم ينوبون عن الأمة فيما هي مكلّفة به، لردع المجرمين وكفّ أذاهم. ومن هنا تتأتى شرعية الحماية الجنائية للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي.

4- من القواعد الشرعية: "الضرر يزال"[1]

وحسب نوع التعدّي أدبيا كان أو ماديا تتم إزالته فإن كان عن طريق تشويه للمنتج الفكري يجب إزالة

---

[1] - سورة آل عمران: الآية 161 .
[2] - سورة المائدة: الآية 38 .
[3] - الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، م. س ، 6/ 201 ؛ القرطبي ، م. س ، 5/ 390 .
[4] - ابن العربي ، م. س ، 2/ 113 ؛ الألوسي ، م. س ، 3/ 303 .
[5] - أحمد خالد أحمد نوفل ، م. س ، ص.43.
[6] - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) ، الموطأ ، رواية يحي بن يحي الليثي ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق ، رواه مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ، ح. ر: 31 ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي – الإمارات ، ط.1، 2004م ، 4/ 1078 .
[7] - محمد الزرقاني ، م. س ، 4/ 66 .
[8] - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.85 .
[9] - أبو يوسف ، الخراج ، م. س ، ص.105.
[10] - أحمد خالد أحمد نوفل ، م. س ، ص ص.43- 47 و ص.68 ؛ محمد سمير ، م. س ، ص.124.
[1] - أحمد الزرقا ، م. س ، ص.179 .

ما لحقه من تشويه[1]، وإن كان بتقليد وتزوير المنتج أو الممتلك الثقافي فتُصادر النسخ أو الممتلكات الثقافية المقلّدة أو المزوّرة.

ووجه الاستدلال، أن إزالة التعدّي لن تتأتى إلا بسنّ القوانين التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية وتحرّم وتجرّم الاعتداء عليها. فيصبح سنّ هذه القوانين التي تحمي الأموال العامة ومنها الممتلكات الثقافية، واجبا ومن باب: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].

ثانيا: بعض الفتاوى والأقوال المعاصرة بتجريم الاعتداء على التراث الثقافي

و أسوق في هذا الموضع من البحث على سبيل المثال لا الحصر؛ فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية، ثم أتطرّق إلى فتوى مجلس الإفتاء الأعلى للقدس، وأستعرض ثالثا فتوى صادرة عن دار الإفتاء الأردنية، في حين أتطرّق رابعا إلى بعض الأقوال بشأن تجريم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

1- فتوى دار الإفتاء المصرية

أكدت دار الإفتاء المصرية على تحريم الاتجار بالممتلكات الثقافية أو التنقيب عنها، واعتبرت ذلك عملا غير جائز شرعا في الفتوى رقم: 98361، وذلك ردّا على سؤال المجلس الأعلى للآثار حول حكم الشرع في أعمال الحفر والتنقيب والاتجار في الآثار، وأكدت على حق ولي الأمر في سنّ قانون للحفاظ على ثروات الدولة التي تتحقق بها المصلحة العامة. ومما جاء في الفتوى: "...ومن كل ما سبق توضيحه يتبيّن أنه لا يجوز المتاجرة بالآثار أو التصرّف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرّفات ولو وجدها الإنسان في أرض يمتلكها إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر وينظمه القانون مما يحقّق المصلحة العامة. والله سبحانه وتعالى أعلم."[3]

2- فتوى مجلس الإفتاء الأعلى للقدس

أصدر مجلس الإفتاء الأعلى للقدس في فلسطين فتوى تقضي بتحريم التنقيب عن الآثار وبيعها بالطرق غير القانونية، ومما جاء فيها: " لا يتعارض هذا مع الأحكام الشرعية الخاصة بالركاز أو الكنز، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ** "[1]، وهذا مشروط بكون الركاز في أرض مملوكة لمن

[1] - د. علي بن عبد الله عسيري ، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية ، بحث ضمن كتاب حقوق الملكية الفكرية ، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط.1 ، 2004 م ، ص.201 .

[2] - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.181 .

[3] - حكم الإسلام في تجارة الآثار ، فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية ، 17 مارس 2015 م ، م. إ . س ، ص.9 ، زيارة الموقع بتاريخ: 09 ماي 2018م.

[1] - سبق تخريجه ، انظر الصفحة 78 من هذا البحث .

يعثر عليه، وأن يأخذ الإذن بالتنقيب عنه من السلطات المختصة وبإشرافها، لتفادي أيّ ضرر قد يلحق بالموقع الأثري جراء سوء التنقيب والجهل به."[1]

3- فتوى دار الإفتاء الأردنية

جاء في فتوى أخرى لدار الإفتاء الأردنية الهاشمية حول تجريم التنقيب: "... أما من يعمل في التنقيب عن الآثار لحسابه الخاص، فقد خالف الأنظمة التي وُضعت لمصلحة الأمة عامة، وعرّض تلك المصلحة للاعتداء، فلا يحلّ له ذلك. والله أعلم."[2]

4- تجريم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

لقد نصت الشريعة على طرق التحمل والأداء في رواية الأحاديث وشروط ذلك، وحذّرت من سرقة المعلومات والكتب وانتحالها، وقد أخذ المسلمون بنظام: "التخليد"[3]، وهو نظام يشبه نظام الإيداع القانوني للمصنفات. وكان أكبر مركز لتخليد المصنفات: " دار العلوم" ببغداد التي ذاع صيتها وسمعتها حتى قصدها العلماء والأدباء والشعراء من كلّ مكان للتعرّف على محتوياتها. وكان المؤلف يفتخر أن تقبل هذه الدار نسخة من مؤلفاته كهدية[4]. كما اعترفت الشريعة الإسلامية بالحقوق المادية والمعنوية للملكية الفكرية وحماية المؤلف من الزيادة أو النقص في مؤلفه من باب وجوب العدل مع الآخرين والدقة في النقل عنهم[5]، فعنِ ابن مسْعُودٍ، رضي اللَّه عنْهُ، قالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: " **نَضَّرَ اللَّه امْرءاً سمِع مِنا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ** "[6]. وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا**"[1]. وعليه، يمكن القول أن الفقه الإسلامي قد سبق الأنظمة القانونية في مجال الاعتراف بالملكية الفكرية وحمايتها[2].بالإضافة إلى نهي الشريعة عن الضرر والضرار، ولا شك أن في إهدار حقوق الملكية الفكرية إلحاق

---

[1] - انظر الموقع الإلكتروني على الرابط(الزيارة بتاريخ: 10/ 05/ 2018م): http: // www. Raya. Fm/news/ view: 13707. ؛ أحمد خالد أحمد نوفل ، م. س ، ص.30 .

[2] - حكم التنقيب عن الآثار، فتوى رقم: 1877 ، بتاريخ 23 / 06 / 2011م، انظر الموقع الإلكتروني(زيارته بتاريخ 18/05/10): على الرابط: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1877#.WvS4ONTwbIU

[3] - إحسان سماره ، م .س ، ص.36 .

[4] - أحمد يوسف حافظ أحمد ، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط.1 ، 2013 م ، ص ص.196- 197.

[5] - د. علي بن عبد الله عسيري ، م. س ، ص.209 .

[6] - الترمذي ، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، ح. ر: 2657 ، م. س ، 5/ 34 . وقال الترمذي: حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

[1] - ابن ماجه ، باب من بلّغ علما ، ح. ر: 230 ، م. س ، 1/ 84 ، و حكم الألباني على الحديث بالصحة.

[2] - محاد ليندة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق- بن عكنون ، جامعة الجزائر1 ، 2014 م ، ص.2 .

الضرر بمالكيها وبالمستهلكين[1]. والاعتداء على الملكية الفكرية له تبعات في الشريعة الإسلامية، فأيّ اعتداء يؤدي إلى ترتيب التزام اتجاه مالك المنتجات الفكرية وإلى معاقبة المعتدين ويكون ب: وجوب إزالة التعدي على الحقوق الفكرية والأدبية وفقا للقاعدة الشرعية: " الضرر يُزال"[2]، ومنه لزوم تعويض المضرور على اعتبار التعدّي عليها محرّما، فإن الضرر الناتج عن التعدي يُعدّ مضمونا لوجود سبب الضمان، وأخيرا عقاب المعتدي بما يزجره لمنعه من تكرار اعتدائه وتحذير الغير من الاقتداء به[3] وتتمثل في عقوبات التعزير. كما تعطي الشريعة الإسلامية لولي الأمر- خليفة المسلمين- صلاحية تنظيم حقوق الملكية الفكرية بما يحفظها لأصحابها، ويصونها عن العبث بها والتطاول عليها.

والتعزير يُرجع فيه للحاكم (ولي الأمر)، فله أن يحكم بحسب المخالفة وجسامتها وتتدرّج العقوبة من مجرّد الزجر إلى التأنيب والتشهير إلى السجن وغيرها من العقوبات التي تكون جزاء وفاقا لانتهاك حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية. فضلا عن الجزاء الأخروي الذي ينتظر مرتكب المخالفة والمعتدي على الآخرين، أيا كان الاعتداء، وهذا من شأنه أن يوجد لدى المسلم عامة نوعا من الرقابة تمنعه من الوقوع في المحظور، ومؤدى ذلك إضفاء حماية وقائية على حقوق الآخرين ومنها طبعا حقوق الملكية الفكرية. وهذا ما يميز القانون الإسلامي عن القانون الوضعي.

وصفوة القول، أن قواعد الفقه الإسلامي وأصوله تمنع وتحرّم الاعتداء أو المساس بالتراث الثقافي شأنه في ذلك شأن القوانين ذات الصلة بحماية التراث الثقافي التي سنّها أولو الأمر في البلدان الإسلامية لذات الغرض، ومنها طبعا القانون الجزائري، وهو ما سنراه لاحقا.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في القانون رقم 98/ 04

غالبا، لا تكفي وسائل الحماية الإدارية (كالجرد والتسجيل والتصنيف) والمادية(كالترميم والإصلاح) والمؤسسات التي ذكرتها سابقا في حماية التراث الثقافي ومنع الاعتداء عليه، لذلك كان لابدّ من تدخّل الحماية الجنائية عن طريق تحريم وتجريم الاعتداء على التراث، وما تعلّق بذلك من إجراءات[1].

---

[1] - د. علي بن عبد الله عسيري ، م. س ، ص.207 .

[2] - أحمد الزرقا ، م. س ، ص.179 .

[3] - إحسان سماره ، م .س ، ص. 36 ؛ علي بن عبد الله عسيري ، م. س ، ص.211 .

[1] - قلت سابقا(راجع بداية هذا المبحث: ص.238): أنني سأتطرق إلى الحماية الجنائية في جانبها الموضوعي فقط(أي ما تعلّق بالجريمة والعقوبة المقررة لها) دون الجانب الإجرائي.

وترتكز الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي على موضوع الجريمة[1]، وهو الممتلك الثقافي نفسه، وهذا ما أورده المشرّع الجزائري في القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي-القانون الرئيس للتراث الثقافي- (في الباب الثامن منه)، من خلال بيان العقوبات المقرّرة في حالة المساس أو الاعتداء على التراث الثقافي، وذلك كالآتي:

يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية[2]أو يجعلهم في وضع يتعذّر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات[3]، وذلك بنص المادة 93 من القانون رقم 98/ 04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

وطبقا لنص المادة 94 من القانون رقم 98/ 04 سالف الذكر، يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 د.ج و 100.000 د.ج، وبالحبس من سنة (01) إلى ثلاث(03) سنوات، دون المساس بأيّ تعويض عن الأضرار، كلّ من يرتكب المخالفات التالية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثقافة،

- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،

- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخّص بها وعدم تسليمها للدولة.

---

[1] - Colette Saujot-Besnier, Chronique juridique : La protection pénale des vestiges archéologiques terrestres, Revue archéologique de l'ouest, Persée, publications scientifiques par le ministère de l'Éducation, France, tome 16, 1999, p.227.

[2] - أشير هنا إلى ما يتعلّق بالجانب الإجرائي لجريمة التراث الثقافي؛ و حسب نص المادة 91 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإنه يمكن للجمعية التي ينص قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تُنصب نفسها خصما مدّعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

وطبقا لنص المادة 92 من القانون نفسه: " يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، الأشخاص الآتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحدّدة في التنظيم المعمول به،
- المفتّشون المكلّفون بحماية التراث الثقافي،
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة."

[3] - وبالرجوع إلى قانون العقوبات، وتحديدا المادة 148 منه، نجد أنها قد نصت على: " يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات كل من يتعدّى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

...وإذا ترتّب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة(01) على الأقل وخمس(05) سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفّذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات." وهذه المادة عُدّلت بموجب القانون رقم 82/ 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982م ، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66/ 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج. ر. ج. ج عدد 07 ، صادرة بتاريخ 16 فبراير 1982م ، ص.321 ؛ وبموجب القانون رقم 88/ 26 المؤرخ في 12 يوليو 1988م ، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66/ 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج. ر. ج. ج عدد 28 ، صادرة بتاريخ 13 يوليو 1988م ، ص ص.1034- 1035.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

والملاحظ، أن المشرّع كيّف الفعل المجرّم على أساس جنحة، وأرى أن عقوبة الغرامة لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة ولا تحقق الردع العام، لذلك أرى بضرورة رفعها إلى الحدّ الأقصى.

ويعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05)سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون المساس بأيّ تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية[1]:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتّية من عمليّات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخّص بها،

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،

- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،

- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.

والملاحظ ابتداء، أن المشرّع جرّم بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وبالتالي يثور التساؤل حول بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية غير مصنفة أو هي في انتظار التصنيف أو غير مسجلة في قائمة الجرد الإضافي؟. كما أن العقوبة يمكن أن تكون تخييرية بدليل كلمة" أو" وهي للتخيير؛ في نص المشرّع، وهذا برأيي لا يضفي حماية فعالة على التراث الثقافي الوطني، وأهيب بالمشرّع تعديل المادة أعلاه بما لا يدع مجالا للتخيير في العقوبة، والحكم بهما معا، ذلك أن الإخفاء في حدّ ذاته هو ظرف مشدد للعقوبة، فضلا عن اقترانه بنية التهريب. كما أقترح أيضا رفع الحدّ الأدنى والأقصى لمقدار العقوبة المالية لتتناسب مع الجرم المشنّع ولِتُحقق الردع وتضفي الحماية على موروثنا الثقافي.

[1] - المادة 95 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.18 .

وبالنسبة لجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، فبالإضافة إلى عدم المساس بالتعويض عن الضرر؛ عاقبت عليها المادة 96 من القانون رقم 98/ 04 بالحبس مدة سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج. وتطبق العقوبة نفسها على كلّ من يتلف أو يدمّر أو يشوّه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

وعاقبت المادة 98 من القانون رقم 98/ 04 بغرامة مالية من 2.000 د.ج إلى 10.000 د.ج؛ دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنّف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحدّدة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلّمه الوزير المكلف بالثقافة. والعقوبة نفسها، نصت عليها المادة 99 من القانون نفسه، على كل من يقوم بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنّفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، وللعقارات المصنفة أو غير المصنفة التي تقع في محيط قطاعات محفوظة، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

والعقوبة نفسها نصت عليها المادة 100 من القانون ذاته، في حالة مخالفة أحكام المواد21 و22 و27، المتعلقة بالإشهار وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار. وهذا ما بات يُعرف ب: " الاستغلال الأثري"، ومثاله: ما صرّح به مدير المجاهدين لولاية ميلة أثناء زيارة وزيرة الثقافة السابقة لمقر السجن الأحمر ببلدية فرجيوة من أن السجن مصنف ضمن المعالم الأثرية ويستغل لاحتضان التظاهرات والمعارض الثقافية. ولم يدرك المدير حينها أنه ورّط نفسه مع الوزيرة حيث ردّت عليه بقولها: " ومن أعطاك حقّ استغلاله؟" وأضافت أن: " القانون المتضمن حماية المعالم الأثرية صادق عليه نواب الشعب في البرلمان، وأن استغلال المعالم الأثرية المصنفة لا يتم إلا برخصة من الوزارة، وكان عليكم احترام القانون وليس الاحتفاظ به في الأرشيف."[1]

والواقع أن هذه العقوبة المقررة لا تتناسب مع الفعل المؤثم، ولا تحقّق الردع الخاص فضلا عن الردع العام. يُضاف إلى ذلك انعدام الوعي لدى المواطنين بشكل عام بقيمة التراث الثقافي وأهميته، ولا أدلّ على ذلك من استغلال وتخريب مواقع أثرية نتيجة إقامة مباني سياحية فوق معلم أثري نادر، القضية التي عُرفت ب: "قضية الأندلسيات" بوهران، حيث أقدم المتهم في هذه القضية على بناء مركب سياحي فوق هذا الموقع الذي

[1] - بوزار حبيبة ، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر: ولاية تلمسان نموذجا ، رسالة ماجستير في الفنون الشعبية ، قسم الثقافة الشعبية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008م ، ص.20.

يضم بداخله قطع أثرية نادرة. دون إهمال الدراسات الإحصائية[1] المتعلقة بالقطع المسروقة من المتاحف الجزائرية إبان العشرية السوداء. وغير ذلك من الاعتداءات على التراث الثقافي[2].

وأوجبت المادة 101 من القانون أعلاه، على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كلّ مؤتمن عليه أن يبلّغ خلال الأربع والعشرين(24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط. وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وعاقبت المادة 102 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بالغرامة المالية من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، وبالحبس من ثلاث(03) سنوات إلى خمس(05) سنوات ضد كل من يصدّر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي. وتضاعف العقوبة في حالة العود. ويتعرّض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يُعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

وقد أحسن المشرّع صنعا، إذ قضى بالعقوبتين معا دون التخيير بينهما، ومع ذلك فمن الضروري رفع العقوبة المالية إلى الحدّ الأقصى على أن لا تقل عن قيمة الممتلك الثقافي المصدّر. كما أن تلك العقوبة هي تطبيق لما نصت عليه الاتفاقية الدولية(اتفاقية اليونسكو)؛ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس سنة 1970م، وكذا اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة المبرمة في روما عام 1995م. اللتان صادقت عليهما الجزائر، والآنف ذكرهما.

ويُعاقب بغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة[1]. فضلا عن مصادرة العمل المنشور بأمر من الجهة القضائية.

---

[1] - بوزار حبيبة ، م. س ، ص.20 ؛ فريدة بلفراق ، الإجراءات القانونية لحماية التراث في الجزائر ، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، عدد 05 ، عدد خاص: دور الآثار في ترقية السياحة الثقافية ، ديسمبر 2003م ، ص ص.33- 34 .

[2] - " حيث ثبتت الاعتداءات والتجاوزات على المعالم الأثرية لولاية سطيف ، فزحف الاسمنت شّوه جزء كبير من العاصمة التي مرّت عليها الحضارة النوميدية والرومانية ، حيث تبعا لأبحاث أجريت بين 1977م و1984م تحت إشراف اليونسكو التي اقترحت تهيئة حظيرة أثرية على امتداد 75 هكتار، إلا أن الوالي لم يجد غير إطلاق مشروع إنجاز حظيرة التسلية ، مخالفا بذلك الأمر رقم 67/ 281 ساري المفعول آنذاك. وفي سنة 1993م كان الدور على أرض يعتقد أنها أنشأت عليها قلعة بيزنطية مقابلة لمتحف سطيف في نفس الظروف السابقة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وبالكاد بدأت الحفريات ، تم اكتشاف بقايا أثرية ، ورغم الاعتراضات الكتابية للمتخصصين في علم الآثار للمصالح والسلطات المختصة ، إلا أن الأرض كانت محل تنازل من قبل مديرية أملاك الدولة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، وفي سنة 1995م تم التنازل عن أرض من قبل الوالي لإنجاز كشك ومركز تجاري ، يعتقد أنها محل معابد وكنائس رومانية." **انظر في ذلك:**

Tahar Khalfoune, LE DOMAINE PUBLIC EN DROIT ALGÉRIEN : RÉALITÉ ET FICTION, L'Harmattan, Paris, 2004, pp.524-525 .

[1] - المادة 103 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.19 .

وعاقبت المادة 104 من القانون رقم 98/ 04؛ المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النيّة لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصّيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 د.ج إلى 2.000 د.ج. وتضاعف العقوبة في حالة العود. وتكون معنية أيضا العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، والعقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ[1].

والواقع أن هذه العقوبة المالية لا تضفي أية حماية كافية على العقار الثقافي فضلا عن حماية جنائية فعالة.

والملاحظ من خلال المواد المتعلقة بالعقوبات المرصودة في القانون رقم 98/ 04 ضد جرائم الاعتداء والمساس بالتراث الثقافي، أن المشرّع قد كيّف أغلب الجرائم على أساس جنحة، بالرغم من خطورة بعضها باعتبارها ماسة بتاريخ الشعب وثقافته وهويته، لأن الممتلكات الثقافية نتاج حضارات عريقة كانت تضيء ظلمات العالم في وقت من الأوقات. كما أن المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة سرقة الممتلكات الثقافية بقصد التهريب أو بغير قصد التهريب، بالرغم من خطورتها وآثارها الوخيمة على تراثنا الثقافي، وهذا يدل على اكتفائه بالنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات بشأن جريمة السرقة، و هذا قصور في التشريع يجب أن يتنزّه عنه المشرّع، لأن سرقة ممتلك ثقافي يؤرخ لفترة من تاريخ الشعب أو يرمز لحضارته؛ ليس كسرقة أي ممتلك آخر، إذ أن الأول هو سلب لحضارة شعب وفقد لحلقة من حلقات تاريخه.

وجدير بالملاحظة أيضا، أن القانون رقم 98/ 04 تعرّض في مواده المتعلّقة بالتجريم والعقاب للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة فقط دون الممتلكات الثقافية غير المادية، وذلك لأن هذه الاخيرة محلّها في الغالب الأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو ما يسمى بحقوق الملكية الأدبية أو الفكرية، وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة. وهو ما سنراه لاحقا.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة ومدى شرعية ودستورية هذا النوع من الحماية

أتناول في هذا المطلب؛ الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة وذلك في الفرع الأول، ثم أتطرق في الفرع الثاني إلى بيان مدى شرعية ودستورية هذا النوع من الحماية.

[1] - أشير هنا إلى أن المادة 105 من القانون رقم 98/ 04 ، قضت بأن يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من 92 إلى 104 من هذا القانون ومعاينتها بموجب محاضر يُحرّرها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلّف بالثقافة.

الفرع الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة

سأبيّن في هذا الفرع جرائم المساس بالتراث الثقافي والعقوبات المقررة لها؛ المنصوص عليها، في بعض مواد القوانين ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، مثل قانون العقوبات وقانون المجاهد والشهيد وغيرهما، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال قانون العقوبات

فقد عاقبت المادة 160 (مكرر4) من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو أشياء أخرى مخصّصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها،

– نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

وضروري أن ترفع العقوبة المالية لتحقق الأثر المرجو منها في ردع المجرمين.

وتُشدّد العقوبة إذا طال التخريب رموز الثورة التحريرية، فعاقبت المادة 160(مكرر5) بالحبس من سنة إل عشر سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20000 د.ج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

وعاقبت المادة 160 (مكرر 6) بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم. وعاقبت المادة 160 (مكرر7) بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية.

ومن خلال ما سبق، أقترح رفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في المواد من 160 مكرر (4) إلى 160 مكرر(7)، لتتناسب مع جسامة الفعل المحظور المرتكب، ذلك أنها تمثل مبلغا زهيدا في مقابل تدمير وإتلاف التراث الثقافي والحضاري والتاريخي للأمة وذاكرته الحية، و لا يحقق الردع العام للمجرمين.

وختمت المادة 160 (مكرر8) بالنص عن إمكانية أمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 (مكرر 1) من قانون العقوبات، في الحالات المنصوص عليها في المواد 160 (مكرر5) و 160 (مكرر6) و 160 (مكرر 7)[1] .

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد عاقبت المادة 160 مكرر، بالحبس من خمس(05) إلى عشر(10)سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطني. ذلك أن هذا الأخير رمز من رموز ثورة التحرير الوطني ورمز الجمهورية حسب نص المادة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016م و المادة 52 من القانون رقم 99/ 07 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

ثانيا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال القانون رقم 99/ 07 المتعلق بالمجاهد والشهيد

حيث تقضي المادة 66 منه، بأن يُعاقب على كلّ مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون طبقا لقانون العقوبات.

كما عاقبت المادة 67 من القانون نفسه، على كلّ اعتداء أو تهجّم يقع على المجاهد أو أرملة الشهيد عند تقلّدهم للنياشين أو الأوسمة أو الشارات أو عند استظهارهم للبطاقات الدالة على صفتهم، طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ثالثا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال قانون مكافحة التهريب

نصت المادة 10 من الأمر رقم 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب[1]على: " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود... أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية...بالحبس من سنة(01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس(05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة(03) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

[1] - انظر في ذلك: قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بالأمر رقم 156/66 ، م. س ، ص.718 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 ، م. س ، والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 01/09 ، م. س ؛ قانون العقوبات حسب آخر تعديل له ، م. س ، ص ص.67- 68 .

[1] - المادة 10 من الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 أوت 2005م ، يتعلق بمكافحة التهريب ، ج. ر. ج. ج عدد 59 ، صادرة بتاريخ 28 أوت 2005 م ، ص.05 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06/ 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 م ، ج. ر. ج . ج عدد 47 ، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2006 م ، ص.20 .

عندما تُكتشف البضائع المهرّبة داخل مخابئ أو تجويفات أو أيّ أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة."

وأرى أن المشرع قد أحسن صنعا، إذ نص على العقوبة المالية والبدنية معا، فضلا على أن قيمة العقوبة المالية خمسة أضعاف قيمة الممتلك الثقافي المصادر، وفي هذا تحقيق للردع العام فضلا عن الردع الخاص. كما نلاحظ أن العقوبة تتضاعف إذا اقترنت بظرف مشدد. غير أن المشرّع ساوي بين تهريب المحروقات والوقود والسلع الأخرى وبين تهريب التحف الأثرية، أي جعل التحف الأثرية مجرد سلعة من السلع التي تباع وتشترى؛ مثلها مثل الوقود والمحروقات وغيرهما، بيد أنها تاريخ وحضارة وهوية شعب ومورد غير متجدّد ولا يقدر بثمن، لذلك أهيب بالمشرع أن ينص على تهريب التحف الأثرية والممتلكات الأثرية في القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مع الإبقاء على العقوبة نفسها أو رفعها.

رابعا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال الأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يعدّ مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية[1]:

- الكشف غير المشروع للمصنّف أو المساس بسلامة مصنّف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،

- استنساخ مصنّف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة،

- استيراد أو تصدير نسخ مقلّدة من مصنّف أو أداء،

- بيع نسخ مقلّدة لمصنف أو أداء،

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلّدة لمصنّف أو أداء.

ويعاقب عليها بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) إلى مليون دينار (1000.000 د.ج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج[1].

[1] - المادة 151 من الأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، م. س ، ص.21 .
[1] - المادة 153 من الأمر رقم 03/ 05 ، م. س ، ص.21.

وتطبّق العقوبة نفسها على كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف[1]أو أيّ مالك للحقوق المجاورة[2].

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة القانون[3]: " بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم محلّ الطعن القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد ببراءة المتهم على إنكار هذا الأخير الأفعال المنسوبة إليه دون أن يناقشوا الأركان المادية والمعنوية للجريمة الملاحق عليها بالمواد 4 و 151 و 153 من الأمر 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما لم يبيّن قضاة الاستئناف كيفية بناء قناعتهم الأمر الذي يحول دون تمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها وهو ما يجعل قرارهم عرضة للنقض و الإبطال(قصور في التسبيب المادة 500 الفقرة 4 من ق. إ. ج). وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ومختلف الأوراق، تبين أن المطعون ضده لاحقته النيابة بتهمة تقليد مصنف وطرحه للتداول. وحيث أن المادة 151 عرّفت مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم ب...وحيث من الثابت أن الضحية هو صاحب مؤلف: " الموسوعة القضائية 2000" مسجل كناشر ومؤلف بمصلحة الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 13/ 09 / 2000 م تحت رقم 00/250 ... وحيث أن قضاة القرار لم يتطرقوا في تعليلهم للوقائع كما جرت واكتفوا بحيثية مفادها أن المتهم ينكر التهمة المنسوبة إليه، وأن المادة الواجبة التطبيق هي المادة 11 من الأمر رقم 03/ 05 وأنهوا قرارهم بالقول لا جريمة ولا عقوبة بدون نص كما نصت المادة 1 من ق. ع. وحيث أن مثل هذا التسبيب لا يفي بالغرض الذي تنشده المادة 379 من ق. إ. ج التي تنص على أن "الأسباب أساس الحكم"، مما يتعيّن قبول الوجه المثار لصحته وسداده ومنه قبول الطعنين شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه."[1]

كما يعدّ مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلّغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية. ويعاقب عليها بالعقوبة السابقة نفسها أي: بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 د.ج) إلى مليون دينار (1000.000 د.ج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

---

[1] - لمزيد من المعلومات حول الجانب المتعلّق بالإجراءات المدنية و الإدارية والجزائية، انظر المواد: من 143 إلى 150، و158 و 160 من الأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، م. س ، ص ص.20- 21.

[2] - المادة 154 من الأمر رقم 03/ 05 ، م. س ، ص.21.

[3] - " فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج والضحية (ص. م. أ) في 15/ 05/ 2004م ضد القرار الصادر عن مجلس المكان- الغرفة الجزائية- بتاريخ 12/ 05 /2004 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح ببراءة المتهم المطعون ضده من جنحتي التزوير وتقليد مصنف وطرحه للتداول، الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد 151 و153 و155 من الأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة." **انظر:** قضية (ص- م- أ) ضد (م- ع) ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 367667 ، قرار بتاريخ 26/ 07/ 2006 م ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2006م ، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الرويبة ، 2007م ، ص ص.571- 572 .

[1] - قضية (ص- م- أ) ضد (م- ع) ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 367667 ، مجلة المحكمة العليا ، م. س ، ص ص.573- 575 .

وتطبّق العقوبة نفسها على كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأيّ مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر، وذلك طبقا لنص المادة 155 من الأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تُقرّر الغلق المؤقت مدة لا تتعدّى ستة(06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلّد أو شريكه أو أن تقرّر الغلق النهائي عند الاقتضاء، وهذا طبقا لنص المادة 156 من الأمر ذاته.

وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة العليا- فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 30 مارس و05 أفريل 2004 م من قبل المتهم (م. م) والطرف المدني(ب. ن) ضد القرار الصادر في 28 مارس 2004م عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف[1]-: "...إن قضاة الموضوع لما أدانوا الطاعن بجنحة التقليد لمصنّف فنّي عملا بنص المادة 151 من القانون رقم 03/ 05 يكونوا قد تجاهلوا بأن المصنف الفني – المطبوعة العامية(للطلبة)- غير محمي وغير مودع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يجعل القرار المنتقد مشوبا بعيب مخالفة القانون ما يعرّضه للنقض...وعليه وتأسيسا على المادة 136 الفقرة 2، أن التصريح بالمصنف للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة اختياري ولا يكون شرطا مثلما يزعمه الطاعن لحماية المصنف الأدبي أو الفني في جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة 151 عن نفس الأمر والتي تصرفه باستنساخ المصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة أو الكشف غير المشروع للمصنّف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف أو استرداد أو تصدير نسخ مقلّدة من مصنف أو أداء أو بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء أو تأخير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء. وعليه أن نعي المتهم على القرار المطعون ضده في الوجه الثاني غير مؤسس ينبغي رفضه. حيث والحال هذه يتعين رفض طعن المتهم بوجهيه لعدم التأسيس. عن الوجه الوحيد المثار من قبل الطرف المدني: بدعوى أن المادة 143 من الأمر رقم 03/ 05 تنص على أن الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنّف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القاضي المدني، كما تنص المادة 144 الفقرة 2 من نفس الأمر على أنه يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق. حيث يستفاد من القرار محلّ الطعن أن قضاة المجلس برّروا قضائهم بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية على أساس أنه " استنادا إلى المادة 143 من الأمر أعلاه، فإن التعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف أدبي أو فني يكون في اختصاص القاضي المدني." وعليه إن قضاة الاستئناف طبقوا صحيح القانون لّما قضوا بعدم اختصاص القاضي الجزائي في النظر في دعوى التعويض الناجم عن ضرر الاستغلال غير المرخص به للمصنف الأدبي أو الفني وهذا بناء على المادة سالفة الذكر التي تخوّل الاختصاص للقاضي المدني

[1] - " القاضي: في الشكل: قبول الاستئناف، - في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف في شقه الجزائي الذي سلّط على المتهم عقوبة شهر حبس مع وقف التنفيذ و 10.000 د.ج غرامة نافذة من أجل جنحة التقليد لمصنف أدبي فني وإلغائه فيما قُضي به في الدعوى المدنية من تعويض الطرف المدني بمبلغ 250.000 د.ج عن كافة الأضرار والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي."

دون سواه. والحال هذه، إن ما يؤاخذه الطرف المدني على القرار المطعون فيه غير سديد يستحق الرفض ومعه رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس. ولهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا بقبول الطعنين بالنقض شكلا وبرفضهما موضوعا. وتحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية[1].

وحسب نص المادة 157 من الأمر رقم 03/ 05 أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تُقرّر: – مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنّف أو أداء محمي، – مصادرة وإتلاف كل عتاد أُنشيء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكلّ النسخ المقلدة.

كما تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كلّه وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأيّ مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

وختاما يمكن القول، أن العقوبات المرصودة في الأمر رقم 03/ 05 في حالة الاعتداء أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كافية لضمان حماية جنائية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، في حال عدم تراخي الجهات المسؤولة عن تطبيقها.

خامسا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال القانون رقم 88/ 09 المتعلق بالأرشيف الوطني

نصت المادة 25 من هذا القانون على: " يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات[1] كلّ من أتلف أو خرّب أو اختلس الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف أو الودائع العمومية المسلّمة إلى الوديع العمومي بصفته هذه.

ويعاقب وفقا للمادتين 215 و 216 من قانون العقوبات[2] كلّ من ارتكب تزويرا أو تزييفا في الوثائق الأرشيفية. " والجريمة في هذه الحالة في قانون العقوبات هي جناية وليست جنحة، بدليل عبارة "السجن" وليس "الحبس" التي تكون عادة في الجنح.

وإذا كان التلف أو التخريب أو الاختلاس مسهّلا بواسطة إهمال الوديع العمومي فالعقوبة المستحقة هي

[1] - قضية (م- م و ب- ن) ضد النيابة العامة ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 368024 ، قرار بتاريخ 28/ 11/ 2007م ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2008م ، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الرويبة ، 2009م ، ص.349 .

[1] - والعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة(158 من ق. ع) هي: السجن من 05 إلى 10 سنوات، وإذا صاحب الفعل ظرف مشدد فالعقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

[2] - والعقوبة المنصوص عليها في المادة 215 من ق. ع هي: السجن المؤبد. أما المادة 216 فقد نصت على عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج .

تلك المنصوص عليها في المادة 159[1] من قانون العقوبات[2].

هذا، وقد عاقبت المادة 27 من القانون أعلاه، كلّ من قام عمدا أو حاول القيام بتخريب أو إتلاف الوثائق الخاصة التي تحتوي على أهمية أرشيفية بالحبس من شهرين إلى سنة(01) وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 د.ج. ويجوز الحكم بمصادرة الوثائق.

كما عاقبت المادة 28 من القانون ذاته، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 د.ج كلّ من خالف أو حاول مخالفة أحكام المادة 15[3] من هذا القانون.

وباستعراض المادتين الأخيرتين، وحتى نضمن حماية جنائية فعالة للوثائق الأرشيفية؛ باعتبارها ذاكرة الأمة، فإنني أقترح رفع العقوبة المالية المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون رقم 88/ 09 المتعلق بالأرشيف الوطني.

سادسا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال القانون رقم 11/ 03 المتعلق بالسينما

عاقبت المادة 37 من هذا القانون، بغرامة من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون (1000.000) دينار جزائري كل من ينتج الأفلام التي تتعلّق بثورة التحرير الوطني ورموزها دون موافقة مسبقة من الحكومة.

كما يُعدّ مرتكبا لجنحة التقليد ويتعرّض لإحدى أو كلتا العقوبتين المنصوص عليهما في المادة 153 من الأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، كلّ من سجّل على دعائم، فيلما سينمائيا، أثناء عرضه في قاعة عرض سينمائي[2].

هذا؛ والواقع، أنني لم أعثر ضمن أعداد "المجلة القضائية" من سنة 1991م إلى سنة 2014م، التي تضم اجتهادات المحكمة العليا على قضايا تتعلق بجرائم التراث الثقافي، سوى قضيتين: أولهما: تقليد مصنف أدبي[3]،

---

[1] - والعقوبة المنصوص عليها في المادة 159 من قانون العقوبات هي: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

[2] - المادة 26 من القانون رقم 88/ 09 المتعلق بالأرشيف الوطني ، م. س ، ص.141 .

[3] - نصت هذه المادة على: " يكون لكلّ مالك أو حائز للأرشيف الذي يضعه بإرادته، بصفة مؤقتة أو نهائية لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطني الحق في أخذ نسخة مجانا أثناء الإيداع والاطلاّع عليه بحرية.
في حالة ما إذا كان إيداع الأرشيف بصفة مؤقتة بإمكان المالك أو الحائز طلب السحب.
فتح الأرشيف الخاص لاطلاع الغير يكون بترخيص من المالك أو الحائز."

[1] - والعقوبة المنصوص عليها في المادة 153 هي: الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (5.00.000 د.ج) إلى مليون دينار(1.000.000 د.ج) .

[2] - المادة 43 من القانون رقم 11/ 03 المتعلق بالسينما ، م. س ، ص.18 . والموظفون المؤهلون لمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون طبقا لنص المادة 48 منه، هم: - ضباط الشرطة القضائية، - مفتشو السينما، - مراقبو السينما.

[3] - قضية (م- م و ب- ن) ضد النيابة العامة ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 368024 ، قرار بتاريخ 28/ 11/ 2007 م ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2008 م ، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الرويبة ، 2009 م ، ص.349 .

والثانية: تقليد وتزوير مصنّف[1]. و لم أعثر أيضا على أية إشارة أو إحالة أو ذكر للقانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم وصول القضايا المتعلّقة بجرائم التراث الثقافي إلى المحاكم في الغالب بفعل عدم القبض على المجرمين، أو تقييدها ضد مجهول، أو غلقها لعدم وجود وجه للمتابعة، أو التماطل في سير الدعوى، وعدم إعطاء الأهمية الكبرى لمثل هذه الجرائم، أو الحكم فيها بقانون العقوبات بدل الإحالة على قانون التراث الثقافي. فلا يُعقل أن يحكم على شخص سرق آنية من فخار عديمة الأهمية من محل تجاري، وشخص آخر سرق أو أخفى آنية فخارية أثرية ذات قيمة تاريخية، بالعقوبة ذاتها، بالرغم من أن الشيء المسروق يبدو من ناحية الشكل شيئا واحدا.

الفرع الثاني

مدى شرعية ودستورية الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي

خلصت في الفصل الأول، إلى أن الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي هي من الأموال العامة التي لا يجوز للأفراد تملّكها والتصرف فيها باعتبارها ملكا للدولة، ويتم تخصيصها للمنفعة العامة بما يحقّق النفع العام لعموم المسلمين، بما في ذلك جواز عرض التحف والقطع الأثرية في المتاحف وغيرها بغرض الدراسة ونحوها. كما رجّحت أيضا الرأي الذي يؤيّد الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته والمحافظة عليه وصيانته وحماية التماثيل التي غدت في وقتنا هيكلا بلا روح تذكرنا دوما بنعمة الله علينا أن هدانا للإسلام؛ باعتباره الرأي الذي يتفق مع المبادئ العامة للشريعة التي تنهى عن الفساد في الأرض، وتحافظ على الأموال، ومؤدى ذلك تأييد ما استقرت عليه القوانين ذات الصلة بحماية التراث الثقافي التي سنّها أولو الأمر في البلاد الإسلامية، ومنها القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمراسيم التنفيذية له والقرارات الوزارية، وما جاء فيها من تدابير وإجراءات الحماية كتسجيل الممتلكات الثقافية في سجل الجرد العام خشية الضياع، أو في سجل الجرد الإضافي في انتظار التصنيف أو التصنيف أو غيرها من التدابير والآليات التي تضمن حماية الممتلكات الثقافية لتصل إلى الأجيال اللاحقة كما وصلت إلينا ممن سبقنا، ما دام أن تلك التدابير لا تتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

وحيث أن المادة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016م تنص على أن: "الإسلام دين الدولة"، وأن الدستور يسمو على كل القوانين في الدولة، وبالتالي يتعيّن على المشرّع العادي أن يضع نصب عينيه نصوص الدستور، حتى لا يخالف نصا منها وحتى لا تصدر القوانين مشوبة بعدم الدستورية فيتم إبطالها. الأمر الذي يلزم معه أن تكون النصوص المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وخاصة ما تعلق بالجرائم والعقوبات المقررة لها،

[1] - قضية (ص- م- أ) ضد (م- ع) ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 367667 ، قرار بتاريخ 26/ 07/ 2006 م ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2006م ، م. س ، ص.571 .

تتفق مع نص المادة 2 من الدستور التي تجعل الإسلام دين الدولة، وذلك تطبيقا لمبدأ السمو.

وحيث أرى أن النصوص المتعلقة بحماية التراث الثقافي؛ سيما نصوص القانون رقم 98/ 04، وبالأخص تلك المتعلقة بالحماية الجنائية الموضوعية(المواد من 93 إلى 104)- التي سبق بيانها- لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتدخل ضمن باب: " التعازير[1]"، ويؤيد ذلك ترجيحي لتأييد الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته والمحافظة عليه وصيانته؛ سيما وأنه قول أغلبية المعاصرين، فضلا عن عدم ورود أي دليل على المنع من ذلك.

وحيث أن: "حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية المختلف فيها"[2]، و أن ولي الأمر سنّ لنا تشريعا لحماية التراث الثقافي، ولا يوجد في هذا التشريع ما يخالف صراحة مبادئ الشريعة الإسلامية، و أن المولى تبارك وتعالى قد أوجب علينا طاعة أولي الأمر حيث قال جلّ في علاه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[1]. ومن ثمّ تكون طاعة ولي الأمر واجبة في احترام هذا التشريع والعمل على عدم مخالفة أحكامه[2].

وعلى هذا، فإنني أرى بشرعية ودستورية نصوص القوانين ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، وتحديدا نصوص القانون رقم 98/ 04 سيما ما تعلق منه بالتجريم والعقاب، من جهة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية. فضلا عن ذلك، فقد نصت المادة 45 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 م على: " تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه." الأمر الذي يُعدّ معه حماية التراث الثقافي من المبادئ التي أقرها الدستور. وعلى هذا الأساس، فالفقه الإسلامي يتفق مع القانون الجزائري من حيث الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي.

---

[1] - جرائم التعازير: " هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة. وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية ، وليس في الإمكان تحديدها. وقد تركت الشريعة لأولي الأمر في الأمة أن يحرّموا ما يرون بحسب الظروف أنه ضارّ بصالح الجماعة أو أمنها ونظامها. وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها ، ويعاقبوا على مخالفتها. والقسم الذي تُرك لأولي الأمر من التعزير أكبر من القسم الذي نصت عليه الشريعة وحدّدته." **انظر:** عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 1/ 80 و 1/ 127 .

[2] - القرافي ، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق ، م. س ، 2/ 179 ؛ الزركشي ، م. س ، 2/ 69.

[1] - سورة النساء: الآية 59 .

[2] - وفي هذا يقول إبراهيم النعمة: " كان فقهاؤنا يجتهدون في الحوادث الطارئة ، مراعين علل تلك الأحكام ، و استطاعوا أن يستنبطوا أحكاما لم تكن موجودة من قبل ، معللين ذلك بأنها موافقة للعلل التي تؤخذ من النصوص. وتبدو روعة الفقه الإسلامي في استنباط كثير من الفقهاء أحكاما كثيرة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم." انظر: إبراهيم النعمة ، أصول التشريع الدستوري في الإسلام ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ديوان الوقف السني ، دار الكتب والوثائق العراقية ، بغداد ، ط.1 ، 1430هـ ، ص.14 ؛ ويرى الشعراوي محمد متولي أن: " منهج الإيمان ونظامه الأساسي أن نطيع الله في هذا القرآن ، وأن نطيع رسوله في سنّته وأولي الأمر من المؤمنين الداخلين في شرط الإيمان وحدّ الإسلام. فإذا اختلف الناس وتنازعوا في شيء وخاصة المسائل الطارئة المتجددة والأقضية التي لم ترد فيها أحكام نصية ، فلنردها إلى الأحكام العامة لله ورسوله، وبهذا يبقى المنهج الرباني مهيمنا على ما يطرأ على الحياة من مشكلات وأقضية كذلك. " انظر: محمد متولي الشعراوي ، هذا ديننا ، دار الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، د. ط ، 2004م ، ص.545 ؛ د. يوسف قاسم ، أصول الأحكام الشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط.3 ، 1994م ، ص ص.154- 155.

الفصل الثالث:

حماية التراث الثقافي

زمن التراعات المسلحة

المبحث الأول

تعريف النزاع المسلح وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

لقد كانت ولا تزال الحروب أو النزاعات المسلحة مصدر تهديد مستمر للتراث الثقافي، وبعد أن كان اهتمام الاتفاقيات الدولية في مثل هذه الظروف منصبّ حول حماية المدنيين والأعيان المدنية والسبل الكفيلة بذلك، تطور هذا الاهتمام ليشمل أيضا التراث الثقافي، نظرا لما يتعرض له من تدمير ونهب وسلب[1] خلال هذه النزاعات، لذلك تعيّن على المجتمع الدولي أن يتصدى لحمايته، نظرا لما يحتله من قيمة تاريخية وفنية وثقافية للبشرية جمعاء، تتجاوز أحيانا القيمة الوطنية المحلية له.

وقد أسفرت جهود المجتمع الدولي في هذا الإطار عن تبنيّ عديد الاتفاقيات[1]، من أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولاها الإضافيان. ونظرا لتعدد الاتفاقيات الدولية التي تُعنى أو تنص في بعض موادها على حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، بما لا يسمح الإتيان عليها كلها لأن الدراسة تقتضي ذلك، فسأركز على الاتفاقيات ذات الصلة التي صادقت أو وقّعت عليها الجزائر، ومنها: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977م، و البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن لزوم التعرض ل "إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003م" لأنه من صميم اهتمامات هذا الجزء من الدراسة.

وقبل ذلك، وكتمهيد لهذا الفصل، أتناول في هذا المبحث تعريف النزاع المسلح وذلك في المطلب الأول، ثم أتطرّق إلى أنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف النزاع المسلح

يقتضي التعرّض لتعريف النزاع المسلح، تعريفه في اللغة العربية؛ ثم في الفقه الإسلامي؛ وأخيرا في القانون الدولي، وذلك كما يلي:

[1] - قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ، 2010 م ، ص.73.

[1] - تعدّ الاتفاقيات أهم مصادر القانون الدولي.

الفرع الأول

تعريف النزاع المسلح في اللغة العربية

سأبين أولا معنى النزاع المسلح في اللغة العربية، ثم أتطرق ثانيا إلى معنى الحرب في اللغة العربية.

أولا: معنى النزاع المسلح في اللغة العربية

النزاع لغة يعني: قلع الشيء، أي نزعت الشيء من مكانه نزعا، ونزع السلطان عامله: أي عزله، والمِنزَع: الشديد النزع[1].

ومسلّح تعني: أخذ سلاحا وتسلّح به، وتسلّح الرجل: لبس السلاح، والسلاح: اسم جامع لآلة الحرب[1].

يتضح مما سبق، أن النزاع المسلح لغة يعني: الصراع من أجل قلع الشيء ونزعه من مكانه أو أخذه باستعمال السلاح.

ثانيا: معنى الحرب في اللغة العربية

الحرب لغة: مشتقة من الحَرَب: وهو السّلْب. يقال: حَرَبْتُهُ مالَه، وقد حُرِبَ مالَه أي: سُلِبَه. ورجل مِحراب: أي شجاع، قؤوم بأمر الحرب، مباشر لها. ويقال: أسد حَرِبٌ: أي من شدة غضبه كأنه حُرِبَ شيئاً: أي سُلِبَه[2]. وكذلك الرجل الحَرِب.

وفي المعجم الوسيط: تحاربوا: احتربوا. واحتربوا: حارب بعضهم بعضا. والحَرْبُ: القتال بين فئتين[3]. والحَرَبُ: الويل والهلاك.

يتبين مما تقدم، أن من معاني الحرب لغة: السلب والنهب وما يصاحب ذلك من اعتداء و هلاك للأرواح وفساد وإتلاف في الممتلكات وما شابه. وهذه المعاني هي التي تميز الحروب، بما يعود بالويل على الأطراف المتحاربة.

---

[1] - ابن فارس ، مادة (نزع) ، م. س ، 5/ 415 ؛ أحمد الفيومي المقري، مادة (نزع) ، م. س ، 2/ 600.
[1] - ابن منظور ، مادة (سلح) ، م. س ، 3/ 2060.
[2] - ابن فارس ، مادة (حرب) ، م. س ، 2/ 48.
[3] - مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ، مادة (حَرَبَ) ، م. س ، ص ص.163- 164.

وبمقارنة المدلول اللغوي للنزاع المسلح مع ذات المدلول للحرب، نجد أنهما يتفقان في إثبات كل منهما لمعنى نزع الشيء أو سلبه وأخذه باستعمال السلاح، وما يصاحب ذلك من تدمير وفساد وإهلاك للأرواح والممتلكات في صفوف الأطراف المتحاربة.

الفرع الثاني

تعريف النزاع المسلح في الفقه الإسلامي

تعرّض الفقهاء المتقدمون لمصطلح: "النزاع المسلح" تحت مسمى: " الحرب"، أو "الجهاد"، أو" الغزو". ولأن الدافع إلى الحرب أو الغزو في الفقه الإسلامي يختلف عنه في القانون الدولي، فسأتناول في هذا الفرع تعريف الحرب في الفقه الإسلامي أولا، ثم أتطرّق إلى الدافع إليها ثانيا.

أولا: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي

ليست الحرب هي القاعدة في علاقة المسلمين بغيرهم، لأن منهج الدعوة إلى دين الله بُني على أساس الحكمة والإقناع وعدم اللجوء إلى منهج القوة أو الحرب إلا لضرورة. وقد بحث الفقهاء المسلمون علاقة المسلمين بغيرهم في حالات الحرب ضمن مباحث: " السير والجهاد والغزوات والمغازي...."[1]

والحرب و الغزو والجهاد في أصل اللغة العربية: تدور حول معنى واحد وهو القتال مع العدوّ. وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضا عند الاستعمال في عرف الفقهاء[2]. وقد وردت كلمة "حرب" في القرآن الكريم بمعنى القتال، كما في هذه الآيات: ﴿ **كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّـهُ** ﴾[3]. أي كلما جمعوا وأعدّوا شتّت الله جمعهم[4]. وفي قوله تعالى: ﴿ **فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ** ﴾[5]. أي في القتال[6].وفي قوله عزّ من قائل:﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾[7]. أي حتى تأمنوا وتضعوا السلاح[8].

نستنتج مما سبق، أن ماهية الحرب أو النزاع المسلح في الفقه الإسلامي تتفق مع المدلول اللغوي له، وهو

---

[1] - د. أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط.2 ،2007م ، 10/ 5 ؛ د. أحمد الداودي ، القانون الدولي الإنساني الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، بحث ضمن: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، إعداد: عمر مكي ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2017 م ، ص.214.

[2] - د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، دار الفكر ، دمشق ، ط.3 ، 1998م ، ص.31.

[3] - سورة المائدة: الآية 64.

[4] - القرطبي ، م. س ، 8/ 86.

[5] - سورة الأنفال: الآية 57.

[6] - الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، م. س ، 11/ 236 ؛ عبد السلام بن عبد الرحمن بن محمد ابن برَّجان اللخمي الإشبيلي(ت536ه) ، تنبيه الأفهام إلى تدبّر الكتاب الحكيم وتعرّف الآيات والنبأ العظيم: المسمى: تفسير ابن برَّجان ، تحقيق وتعليق وتخريج: الشيخ أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 2013م ، 2/ 461.

[7] - سورة محمد: الآية 4.

[8] - القرطبي ، م. س ، 19/ 248.

قتال العدوّ أو قتال بين طرفين وما يصاحب ذلك طبعا من إتلاف في الأرواح والممتلكات.

ثانيا: الدافع إلى الحرب في الفقه الإسلامي

إن الحرب أو الجهاد في شريعة الإسلام هو قتال العدوّ، وكان بهذا المعنى في العهد المدني، وقد دلّت عليه عديد الآيات المدنية[1]. فهو قتال في سبيل الله للذود عن الدين والوطن، ولنشر الإسلام في الأرض، وقد تجلى ذلك في الفتوحات الإسلامية عبر التاريخ، فهو بهذا الدافع حرب نبيلة شريفة الهدف والمقصد، فلم يكن القصد من الحرب في الإسلام الفتك أو التشفّي أو التمثيل بالجثث أو التخريب[2]، بل إن الإسلام تضمّن في أحكامه تجنّب الحرب ابتداء ما أمكن[3]. ولا شكّ أن هذا الأمر ينسحب على الشرائع السابقة(غير المحرّفة) للإسلام، ما دام أنها تصدر من مشكاة واحدة. وهذا في الوقت الذي كانت فيه الحروب قبل ظهور الإسلام؛ في الغالب، انتقامية غير رحيمة، لا تطبّق تعاليم الأديان و لا تحترم الكرامة الإنسانية ولا تميّز بين المقاتلين وغيرهم[4]. هذه الكرامة (المبدأ الإنساني) التي نص عليها الجليل سبحانه في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[5].قال الألوسي في تفسيره: " كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ أي جعلناهم قاطبة برّهم وفاجرهم ذوي كرم أي شرف ومحاسن جمّة لا يحيط بها نطاق الحصر."[6]

وقد تعدّدت أسباب إعلان الجهاد في الإسلام ودوافعه ضمن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية[7]، ولعلّ الترجمة الحقيقية لهذه النصوص هي السيرة النبوية وسيرة الخلفاء المهديّين. وقد تركّزت أسباب الجهاد أو الدافع إليه[8]في أمرين أساسيين هما: "ردّ العدوان"، و "تأمين الدعوة الإسلامية".

---

[1] - منها قوله تعالى: **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**. سورة البقرة: الآية 190 ؛ وقوله تعالى: **(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّـهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)**. سورة البقرة: الآية 193 ؛ وقوله جلّ ثناؤه: **(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّـهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّـهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**. سورة الأنفال: الآية 39.

[2] - مثلما كان عليه الحال في حروب القارة الأوربية و الحروب الصليبية والنابليونية والحملات الاستعمارية خارج أوربا. انظر: أ. د. محمد سهيل طقّوش ، تاريخ الحروب الصليبية: حروب الفرنجة في المشرق ، دار النفائس ، بيروت ، ط. 1 ، 2011م ، ص.5 وما بعدها ؛ د. محمد سامح عمرو ، م. س ، ص ص.180- 181 ؛ أبو زهرة ، م. س ، ص.110 ؛ د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص ص.50-52.

[3] - أبو زهرة ، م. س ، ص ص.101- 105 ؛ د. أحمد أبو الوفا ، م. س ، 1/ 104.

[4] - د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص ص.41- 56 ؛ أبو زهرة ، م. س ، ص ص.109- 110 و ص.113.

[5] - سورة الإسراء: الآية 70.

[6] - الألوسي ، م. س ، 8/ 112.

[7] - للاطلاع أكثر على عديد الأسباب التي تبعث على الجهاد ، انظر: د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص ص.84- 124 ؛ أبو زهرة ، م. س ، ص ص.95- 98.

[8] - د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، تقديم: محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، إصدار: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، دار الكتب القومية ، القاهرة ، د. ط ، 2000م ، ص.5 ؛ د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة ، مطبعة جامعة بغداد، العراق ، ط.3 ، 1976م ، ص ص.264- 266 ؛ ابن العربي، م. س ، 2/ 511 و 2/ 516- 517 ؛ لجنة من خبراء الشريعة ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، م. س ، 16/ 124 ؛ **وانظر** مقدمة كتاب: **شرح كتاب السير الكبير** لمحمد ابن الحسن=

ولا شك أن هذه الدوافع على الجهاد لها علاقة بحماية التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية للدول الإسلامية، سواء من حيث دفع العدوان أو تأمين وتبليغ دعوة الإسلام؛ حيث يتطلب ذلك استخدام الوسائل المختلفة لتبليغ الدعوة الإسلامية[1]لغير المسلمين. ومن هذه الوسائل في العصر الحديث: إنشاء مراكز ثقافية إسلامية دعوية في الدول غير الإسلامية تحوي بداخلها المصحف الشريف وترجماته[2]ومختلف كتب التراث الإسلامي في السيرة والتاريخ والفقه والتحف والوسائل وغيرها. وعلى هذا الأساس، فإن أي اعتداء على هذه المراكز هو في الحقيقة اعتداء على الدعوة الإسلامية ومحاولة آثمة لشلّ طريقها، يستوجب من الدول الإسلامية التصدي لها.

يتبيّن مما سبق، أن تأمين الدعوة إلى دين الله عزّ وجل، يشمل أيضا حماية الممتلكات الثقافية المستخدمة في تبليغ هذه الدعوة، وإعلان العداء ضدّ الدول والكيانات التي تعتدي على هذه الممتلكات، وهذا بحدّ ذاته يعدّ درجة متقدّمة من الحماية يمكن أن يبلغها التراث الثقافي.

الفرع الثالث

تعريف النزاع المسلح في القانون الدولي

يُفضّل في القانون الدولي[3]من الناحية القانونية استعمال مصطلح: " النزاع المسلح" لأنه المصطلح الذي يستجيب لحقيقة المعنى الذي يؤديه عند إطلاقه في العصر الراهن. وهذا ما أكّدته مختلف الوثائق الدولية في هذا الشأن ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1954م، بعد عقد مختلف المؤتمرات المتعلّقة بالنزاعات المسلحة.

وقد تعدّدت تعاريف قانون النزاعات المسلحة، لذلك سأقتصر على بعضها فقط مما يخدم مجال الدراسة، فقد عُرّف على أنه: مجموعة من المبادئ والقوانين التي تنظم العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة[4].

=الشيباني(ت 189ه) ، محمد بن أحمد السرخسي(490ه) ، م. س ،1 / 3 ؛ محمد تقي العثماني ، سماحة الأحكام الشرعية في علاقة المسلمين بغيرهم ، بحث مقدم إلى الدورة الثالثة من مؤتمر رابطة العالم الإسلامي بعنوان:" العلاقات الدولية بين الاسلام والحضارة المعاصرة "، المنعقد في مكة المكرمة ، من 02 إلى 04 فبراير 2003م ، ص ص.309- 310 ؛ أبو زهرة ، م. س ، ص.98.

[1] - د. عبدالله الزبير عبدالرحمن ، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، العدد 56 ، 1417ه ، ص.42.

[2] - د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ، م. س ، ص.190.

[3] - " لقد تعدّدت الآراء حول تعريف القانون الدولي انطلاقا من اختلاف الآراء حول أشخاصه ومصادره والجزاء فيه وطريقة وضع قواعده وصفتها الإلزامية والعلاقة بينه وبين القانون الداخلي." **انظر:** د. طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة موكرياني للبحوث والنشر ، أربيل- العراق ، ط.1 ، 2009م ، ص.17. ولذلك سأقصر الدراسة والتعاريف على نوع واحد من أنواع القانون الدولي وهو: " قانون النزاعات المسلحة " أو " قانون الحرب" ويسمى أيضا: " القانون الدولي الإنساني ". إذ يعنى بكل ما من شأنه حماية المدنيين والممتلكات زمن الحرب ووضع القواعد والآليات لذلك.

[4] - كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة ، بحث ضمن كتاب: "القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة"، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت ، 2010 م ، 2/ 131- 132 ؛ مهديد=

وتتضمن الآليات[1] لحماية المدنيين والممتلكات الثقافية. وعليه فالنزاع المسلح عموما هو ضابط تطبيق القانون الدولي الإنساني، لذلك يتعيّن الرجوع إلى مصادر هذا القانون لإيراد تعريف للنزاع المسلح، والذي تمثّل اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي؛ فضلا عن العرف الدولي، أهم مصادره الأساسية.

هذا، و لم تضع مصادر القانون الدولي الانساني تعريفا محددا للنزاع المسلح بشكل عام، لذلك يتعيّن فهمه في ضوء المعنى الذي اكتسبه في القانون الدولي العرفي[2]. وقد عرّفته دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا؛ بأنه: " تقدير وجود نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح متطاول الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات داخل تلك الدولة."[3]

ويؤكد بعض القانونيين ما جاء في هذا التعريف، إذ يرون أن الراجح فقها هو استخدام مصطلح: " النزاع المسلح" لحالات لا يستغرقها مصطلح: " الحرب" مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول طرفا من طرفي النزاع المسلح، ولا يتصف الطرف الثاني بوصف الدولة(منظمة دولية، حركة تحرير....)[4]

وأن مضمون مصطلح النزاع المسلح الذي يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي، وغيره من أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب(الحرب الأهلية)[5].

ومن خلال مما سبق، نستنتج أن هناك نوعين من النزاعات المسلحة، نزاعات بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون العام، وأخرى تكون بين السلطة الحاكمة وجماعة مسلحة؛ أو بين جماعات مسلحة داخل الدولة. وهذا ما سأتعرّض له لاحقا.

=فضيل ، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 م ، ص ص.1-2 ؛ و د. كمال حماد هو: " لبناني، أستاذ القانون الدولي، ومستشار قانوني للأمم المتحدة في لجنة إدارة الأزمات في مناطق النزاعات الدولية، اشتغل بالتدريس في الجامعة اللبنانية والجامعات الفرنسية وجامعة نايف للعلوم الأمنية بالمملكة السعودية، ووظائف أخرى...." **انظر**: موقعه الإلكتروني على الرابط(الزيارة بتاريخ: 02/ 07/ 2018م): https://lb.linkedin.com>kamalhammad

[1] - عليوة سليم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق - جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010م ، ص.165.

[2] - Vittorio Mainetti, De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé: L'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de la Haye de 1954, Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol. 86, No 854, Juin 2004, p.349.

[3] - Hirad Abtahi, The Protection of Cultural Property In Times Of Armed Conflit: The practice Of The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia, Harvard Human Rights Journal, Vol. 14, Spring 2001, p.4.

[4] - محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الرابع: المنازعات الدولية ، المجلد الأول: قانون الحرب ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ط. 1 ، 2003م ، ص.25.

[5] - مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام ، الجزء الخامس: القانون الدولي الإنساني ، بلا ناشر ، د. تا ، ص.90.

المطلب الثاني

أنواع النزاع المسلح في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

بعد أن تطرّقت- فيما سبق- إلى تعريف النزاع المسلح، أستعرض فيما يأتي أنواعه في الفقه الإسلامي ثم أنواعه في القانون الدولي، وفقا لما يلي:

الفرع الأول

أنواع النزاع المسلح في الفقه الإسلامي

ذكر الفقهاء المتقدمون ومنهم الماوردي؛ أنواعا من القتال سوى جهاد المشركين المعروف(جهاد غير المسلمين)، أسموها وترجموا لها ب: "حروب المصالح"، ويدخل تحتها: قتال أهل الردّة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين(قطّاع الطرق)[1]. وتبعا لذلك، قسّم المعاصرون النزاع المسلح على ضوء أحكام الشريعة إلى نوعين هما:

أولا: النزاع المسلح ذو الطابع الدولي

سبقت الإشارة إلى أن الإسلام لم يعمد إلى القتال كوسيلة من وسائل نشره، وإنما كان تطورا تقتضيه طبيعة الدعوة وتهيئة ظروفها، وحماية الدعاة إليها، وموقف الكافرين منها من عرب ويهود و روم[2]. و على هذا الأساس، بنى الفقهاء المتقدمون تعاريفهم للجهاد(النزاع المسلح الدولي بالتعبير المعاصر)، وهي لا تختلف فيما بينها كثيرا:

فقد عرّفه الحنفية بالقول: " الجهاد غلب في عرف الشرع على جهاد الكفار وهو دعوتهم إلى الدين الحقّ وقتالهم إن لم يقبلوا."[3] أو هو: " بذل الوسع والطاقة في سبيل الله بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك."[4]

وعرّفه المالكية بقولهم: " هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو

---

[1] - الماوردي ، م. س ، ص.74.
[2] - د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص.78.
[3] - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ) ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 5/ 435.
[4] - علاء الدين الكاساني ، م. س ، 9/ 376 ؛ ابن عابدين ، م. س ، 6/ 193.

دخوله أرضه له."[1]

وعرّفه الشافعية بأنه: " قتال الكفار لنصرة الإسلام."[2]

وعرّفه الحنابلة بأنه: " قتال الكفّار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطّاع الطريق وغيره."[3]

و لم يبتعد تعريف المعاصرين عن تعريف المتقدمين، حيث ساق أحدهم تعريفا له بقوله: " الجهاد الإسلامي حرب شرعية عادلة تهدف الخير للإنسانية، شريفة في بدئها ووسائلها وانتهائها، فهي من أجل المحافظة على بقاء الجماعة الإسلامية أو بعض المسلمين أو الدفاع عن سيادتهم، لا تستهدف فتحا ماديا أو توسعا إقليميا أو استعمارا بغيضا."[4]

فالمقصود إذا، بالنزاع المسلح ذو الطابع الدولي في الفقه الإسلامي، هو قتال غير المسلمين[5]؛ سواء كانوا مشركين أو أهل كتاب، من غير رعايا الدولة الإسلامية. وبالتالي، يكون بين دول ذات سيادة بالتعبير السياسي والقانوني المعاصر.

ثانيا: النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي

يقسم الفقهاء النزاع المسلح في الإسلام إلى أربعة أنواع هي: جهاد غير المسلمين، قتال أهل الردة، قتال أهل البغي، قتال المحاربين أو قطاع الطرق. وسبق القول أن النوع الأول هو ما يعبّر عنه حديثا بالنزاع المسلح الدولي. أما الأنواع الثلاثة الأخيرة فهي التي يسميها الفقهاء: "حروب المصالح"، وهذه لا تعتبر حروبا دولية بل نزاعات داخلية داخل حدود الدولة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس، فالمقصود بالنزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي هو: قتال المرتدين، وأهل البغي، والمحاربين(قطّاع الطرق)، حيث إن هذه الأنواع الثلاثة من القتال تمثل قتالا ضد السلطة الحاكمة في الدولة

---

[1] - محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، مطبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة، ط.1، 1307هـ ، 2/ 433. وقوله: " "أو حضوره أو دخوله": بالرفع عطف على قتال، حضوره: الحضور للقتال، والضمير في "الحضور" يعود على القتال، وضمير: " له" يعود على إعلاء أو على القتال. وضمير: " أرضه": يحتمل عوده على الكافر و: " له": على القتال. ويحتمل أن الضمير الأول عائد على القتال والثاني للقتال." **انظر:** المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[2] - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1، 1999 م ، 14/ 142.

[3] - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 3/ 32.

[4] - محمد رشيد رضا ، م. س ، 2/ 207 و 9/ 553- 555 و 10 /310 وما بعدها.

[5] - الماوردي ، م. س ، ص.47 وما بعدها ؛ د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص ص.59- 60.

الإسلامية. ولذلك تعتبر حروبا داخلية، إذ أن البغاة أو قطّاع الطرق يعتبرون جناة يهدّدون أمن الدولة، وبالتالي يخضعون للقانون الداخلي للدولة[1]. ويتقيّد هذا النوع من النزاع بكونه مسلحا، وأن يكون غير دولي، والمقصود به قتال البغاة والمرتدين والمحاربين، وقد درسه الفقهاء تحت مسمى " البغاة والخوارج"، حيث يطلق مصطلح البغي في الغالب عند جمهرة الفقهاء على النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

و قد عرّفه الحنفية على أنه: " الخروج عن طاعة الإمام الحقّ بغير حقّ."[3]

و عرّفه المالكية على أنه: " الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا."[4]

وعرّفه الشافعية بأنه: " الخروج على الإمام وترك الانقياد له، وذلك لتأويل فاسد لا يُقطع ببطلانه، بشرط الشوكة ومطاعٍ فيهم."[5]

وعرّفه الحنابلة على أنّه: " امتناع يمنعهم على الإمام بتأويل سائغ، ولو لم يكن فيهم مطاع."[6]

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن النزاع المسلح غير الدولي في الفقه الإسلامي يتقيّد بقيدين هما: الطابع الداخلي؛ بمعنى أن لا يكون كلا طرفي النزاع دولا ذات سيادة، وأن يأخذ النزاع طابع الشدة، بمعنى وصوله إلى الصدام المسلح، حيث أن البغاة ليسوا مجرد قطّاع طرق أو لصوصا محترفين، وإنما لهم قوة ومنعة، أي بلغوا من التنظيم و استعمال السلاح حدّا معتبرا، وبذلك تتخطى حالة البغاة حالة الاضطرابات العادية.

الفرع الثاني

أنواع النزاع المسلح في القانون الدولي

ميّز الفقه والقانون الدوليين بين نوعين من النزاع المسلح هما: النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

[1] - د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص ص.59- 60.

[2] - محمود السيد حسن داود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر ، 1999م ، ص.23 ؛ مهديد فضيل ، م. س ، ص.58 ؛ د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، م. س ، ص.71.

[3] - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ) ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1، 2000م ، 7/ 298 ؛ كمال الدين بن الهمام ، م. س ، 6/ 99.

[4] - محمد الخرشي ، م. س ، 5/ 320 ؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 4/ 298.

[5] - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مذيل بحاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت1087هـ) ، و بحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت1096هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط . أخيرة ، 1984 م ، 7/ 402- 403 ؛ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، م. س ، 10/ 50- 52.

[6] - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي(ت1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، ط.1 ، 1400هـ ، 7/ 390 ؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1، 1994 م ، 4/ 54- 56 .

أولا: النزاع المسلح الدولي

إن النزاعات المسلحة التي تثور بين الدول هي المظهر التقليدي للحرب، ولذلك انحصر تطبيق قواعد الحرب لفترة طويلة على مثل هذا النوع من النزاعات[1]. ويمكن أن يلحق بهذه الصورة حالات التدخل التي تقرّرها الأمم المتحدة في إطار الإجراءات المتخذة استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ومردّ ذلك ضرورة إخضاع قوات الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني تجاوزا لما يمكن إثارته من جدل فقهي حول ما إذا كانت الأمم المتحدة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تخاطب الأعضاء في المجموعة الدولية، وليس إلى إعلانات أو اتفاقات خاصة تعقدها الأمم المتحدة بمناسبة تدخّل معيّن[2].

وكقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدّد للنزاع المسلح الدولي في القانون الدولي[3]، غير أن اتفاقية لاهاي لعام 1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وكذا المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان[4]، قد حدّدتا أطراف النزاع المسلح الدولي على أنهم:

1- الجيوش النظامية.

2- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة، على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

أ- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرّف عليها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة علنا.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحروب وأعرافها.

---

[1] - بن عيسى زايد ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017 م ، ص.2 ؛ د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، 1978م ، ص ص.772- 775.

[2] - سلامة صالح الرهايفة ، م. س ، ص.110.

[3] - بن عيسى زايد ، م. س ، ص.6.

[4] - المواد 1 و2و3 من اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية ، المعقودة بلاهاي في 18 أكتوبر 1907م ، وكذا المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 04/ 07/ 2018م): https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

3- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدوّ، دون أن يتوافر لهم الوقت الكافي لتشكيل الوحدات المسلحة النظامية يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

4- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

5- الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها؛ مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات والمراسلين الحربيين.

6- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية الذين يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى أيّ أحكام أخرى من القانون الدولي.

يمكن أن أستنتج مما سبق، أن النزاع المسلح الدولي هو الذي يكون طرفاه أو أحدهما جيش نظامي، و يقع خارج حدود أحدهما. وأن النزاعات المسلحة الدولية لا تخرج عن كونها إما: نزاعات برّية، أو بحرية، أو جوّية.

يشار إلى أن حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف الدولية هي أيضا نزاع مسلح دولي، وفقا لأحكام المادة 2 الفقرة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م[1]. ووفقا كذلك للبروتوكول الأول(1977م) الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م ، الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، الذي نصت المادة 1 الفقرتان 3 و4 منه على:

" - ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمّل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أغسطس 1949م على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."

[1] - انظر: المادة 2 الفقرة 2 من: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، و اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949م بجنيف ، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر ، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 05 /07/ 2018م): https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm.

وطالما أن القانون الدولي لم يعرّف النزاع المسلح الدولي، فلا بأس من ذكر تعريفه عند بعض القانونيين، فقد عرّفه د. صادق أبو هيف بأنه: " قتال بين القوات المسلّحة لكلّ من الفريقين المتنازعين، يرمي كلّ منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر."[1]

كما عُرِّف على أنه: " استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، أحدهما جيش نظامي، ويقع خارج حدود أحد هذين الطرفين، تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية(وقف القتال)، أو لأسباب استراتيجية(الهدنة)، وتنتهي إما بالاستسلام، أو باتفاق صلح."[2]

و عرّفه محمد غانم بالقول: " صراع بين دولتين أو أكثر ينظّمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة."[3]

و لم تخرج عن هذا الإطار أغلب تعريفات القانونيين[4].

و باستعراض مختلف التعاريف السابقة، نجد أنها تتفق على اعتبار النزاع المسلح الدولي هو الصراع الناشئ بين الدول أو الحكومات ويتم فيه استخدام القوة العسكرية، وأهملت أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية، بالرغم ما لها من تدخلّ واضح في الصراعات المسلحة الحديثة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ وبحسب تلك التعاريف دوما، فإن الهدف من تلك النزاعات هو تحقيق أهداف معينة ومصالح دنيوية منها احتلال أراضي الطرف الآخر أو إذلاله أو إرغامه على فعل شيء أو الانسحاب من أراضي معينة وغير ذلك.

وبمقارنة هذه التعاريف مع تعريف الفقه الإسلامي للنزاع المسلح الدولي، نجد أنها تتفق معه من حيث استخدام القوة العسكرية في النزاع المسلح لرد العدوان في بعض الأحيان، لكنها تختلف معه من حيث أن الباعث والدافع إلى الحرب(النزاع المسلح) في الفقه الإسلامي دافع نبيل يتمثل في تبليغ رسالة السماء إلى البشر كافة وتأمين السبل لها، بينما الدافع إلى الحرب في القانون الدولي هو غالبا تأمين المصالح وإذلال الخصم أو

---

[1] - د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ط.11 ، 1975 م ، ص.779.

[2] - خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، العراق ، 2008م ، ص.94.

[3] - محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، 1966 م ، ص. 715.

[4] - فقد عرّفه د. أحمد أبو الوفا على أنه: " اشتباك مسلّح، إلا أن وجود هذا الاشتباك لا يكفي في نظر الفقه بالقول بوجود الحرب، بل يجب أن يكون مسلّحا وبين قوات دول بقصد تحقيق هدف معين." **انظر:** د. أحمد أبو الوفا محمد ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط.1، 2006 م ، ص.12 ؛ وعُرّف على أنه: " الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر في إطار القوانين و الأعراف الدولية، و يكون الهدف من هذا الصراع هو الدفاع عن المصالح الوطنية للدول الأطراف في النزاع." **انظر:** إبراهيم بولمكاحل ، سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية ، المحور الأول: الإطار المفاهيمي لدراسة النزاعات الدولية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية – جامعة قسنطينة ، د. تا ، ص.4 ؛ و عرّفه: "برتراندراسل" بأنه: " نزاع بين مجموعتين أو أكثر، تحاول كل منهما قتل أو تشويه أو تعطيل أكبر عدد ممكن من المجموعة الأخرى للوصول إلى هدف تعمل له." **انظر:** إبراهيم بولمكاحل ، م. س ، ص.4 ؛ وعرّفه د. صلاح الدين عامر بأنّه: " النزاع الذي يكون أطرافه من الدول أعضاء الجماعة الدولية، ويقع خارج حدود هذه الدول." **انظر:** صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط. 1 ، 1976م ، ص.51.

الاعتداء عليه باحتلال أراضيه والتمثيل والتشفّي وغيرها من البواعث التي هي في أغلبها غير نبيلة وغير شريفة. ذلك أن هدف الحرب في الإسلام متعلّق بتحقيق المصالح للبشر في العاجل والآجل، بينما ينظر الفقه الدولي إلى المصالح الدنيوية العاجلة فقط والتي لا تتحقق في الغالب إلا بالاعتداء على حقوق الآخرين أفرادا ودولا وحكومات.

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي

إن أهم ما يميّز وقتنا الراهن هو كثرة النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع الدولية، وبخاصة في العالم العربي والإسلامي(سوريا، ليبيا، وقبلهما جنوب السودان والعراق وأفغانستان والجزائر....) ولا شك أنها تسبب مآسي جمّة وتخلّف أحقادا وضغائن في نفوس طرفي النزاع وضحاياه، كونها في الغالب تقوم على أساس التطهير العرقي أو الطائفي أو الديني أو الحزبي، لشعب واحد يجمعهم وطن واحد.

وإلى جانب الحروب الدولية، ظهرت نزاعات أخرى تحمل أفعالا مماثلة لأفعال الحروب، لكنها وُصفت بمسميات أخرى منها: الثورة، التمرّد، العصيان، الحرب الأهلية.

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا قانونيا له ضمن المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف(1977م)؛ مضمونه:

" – البروتوكول الحالي ينطبق على كلّ النزاعات التي لا تشملها المادة 2 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والتي تقوم بين قوات مسلّحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة،

– لا ينطبق البروتوكول الحالي على الاضطرابات والتوترات الداخلية وبصفة خاصة الهيجانات الشعبية والأعمال المعزولة والمتشتّتة."[1]

و حدّدت هذه اللجنة أطراف النزاع المسلح غير الدولي، عند تفسير مضمون الفقرة 1 من التعريف بأنه ينطبق على الأشكال التالية:

" – النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها؛

– النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين؛

– النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها؛

[1] - بن عيسى زايد ، م. س ، ص.148 ؛ محمود السيد حسن داود ، م. س ، ص.85.

– النزاعات المسلحة التي تدور بين فصائل متناحرة في داخل الدولة الواحدة دون أن تكون القوات المسلحة الحكومية طرفا فيها، وهذا لعدم وجود هذه القوات أو لعدم تدخّلها في النزاع."[1]

والملاحظ أن هذا التعريف قد وضع حدّا أدنى وحدّا أعلى لمعرفة النزاعات المسلحة غير الدولية من غيرها.

لكن الصياغة النهائية للمادة 1 من البروتوكول الثاني(1977م) لاتفاقية جنيف(1949م)، التي ورد فيها تعريف النزاع المسلح غير الدولي كانت كما يلي:

" 1- يسري هذا الملحق " البروتوكول " الذي يطوّر ويكمّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949م دون أن يعدّل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول".

2- لا يسري هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعدّ منازعات مسلحة."[2]

وبمقارنة تعريف البروتوكول الثاني مع تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نجد أن تعريف هذه الأخيرة ينطبق على كل المنازعات المسلحة غير الدولية، سواء أكانت الحكومة طرفا فيها أم لم تكن، في حين أن تعريف البروتوكول الثاني لا ينطبق إلا على النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها. كما نلاحظ أيضا تطابقا بين مضمون الفقرة 2 في كلا التعريفين.

وعلى نفس النهج، سارت المادة 22 من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)، فقد استبعدت بعض الأحداث التي تقع على أرض الدولة مما لا ينطبق عليها وصف: " النزاع المسلح غير الدولي"، بالقول:

[1] - محمود السيد حسن داود ، م. س ، ص.85.

[2] - المادة 1 من البروتوكول الثاني(1977م) لاتفاقية جنيف(1949م)، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر ، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 07/ 05/ 2018م): https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm.

" 1- ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتّسم بطابع دولي يقع داخل أرض أحد الأطراف.

2- لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرّقة وغيرها من الأعمال المماثلة."[1]

هذا، وقد عرّف الفقه الدولي النزاع المسلح غير الدولي، دون أن يضع محدّدات له، كما هو الحال في التعريف القانوني، فقد عرّفه الفقيه الألماني " صموئيل بوفندورف " " Samuel von Pufendorf " (ت1694م) على أنه: " الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون." و لم يخرج عن هذا الإطار التعريف الذي ذهب إليه كل من الفقيه"مارتينز " والفقيه " كالفو"[2]، ود. صلاح الدين عامر[3]وغيره.

كما عُرّف أيضا بأنه: " المنازعات التي تتم داخل حدود إقليم دولة ما (مثل: وقوع تمرد أو عصيان مسلّح للانفصال عن السلطة المركزية)، وتدور على إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقّة أو جماعات مسلّحة منشقّة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء الإقليم، ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة، وبالتالي لا يعتبر نزاعا داخليا حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والنادرة."[4]. وبتعبير آخر، فإن هذه المنازعات، هي مجموعة أعمال العنف المسلح التي تقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أيا كانت أسبابه، وأيا كانت درجة التمزّق، شريطة أن ترقى عن أعمال العنف العادي[5](الإجرام العادي).

و الملاحظ على هذه التعريفات الأخيرة؛ فضلا عن التعريف القانوني، أنها اعتبرت الحرب الأهلية نزاعا مسلحا غير دولي. كما ركّزت في تحديد ماهيته على عاملين: صفة الأطراف المتنازعة من جهة، ونطاق النزاع المسلح من جهة أخرى، أي أن النزاع المسلح قد ينشب بين أطراف يحملون صفة " الرعايا" أو " المواطنين" داخل الدولة الواحدة، وهو ما يصطلح عليه بالحرب الأهلية، أو بين القوات المسلحة للحكومة وجماعات

---

[1] - المادة 22 الفقرتان 1 و 2 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي(1954م) ، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 1999م ، منشورات اليونسكو ، باريس ، د. تا ، ص.12.

[2] - حيث عرّفه مارتينز بالقول: " الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة." و عرّفه كالفو بأنه: " نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة." **انظر:** د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، ص.296.

[3] - فقد عرّفه بأنّه: " تلك العمليات العدائية التي تجري في دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية." **انظر:** د. صلاح الدين عامر، م. س ، ص ص.55- 56 ؛ كما عُرّف على أنه: " النزاع المسلح الذي ينشب بين بعض الفئات المنظمة ضد أخرى، أو ضد الحكومة وأنصارها، وتتّخذ أهمية واتساعا يميّزها عن الثورة والعصيان." **انظر:** نعيمة عميمر ، مركز حركات التحرر الوطني ، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 1984م ، ص.37.

[4] - أبو الوفا أحمد ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.9 ؛ مهديد فضيل ، م. س ، ص.41.

[5] - رقيّة عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلّحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق- جامعة عين شمس ، مصر ، 2001 م ، ص.17.

منشقّة مسلحة ومنظمة تحت قيادة مسؤولة، أو بين الجماعات المنشقة المسلحة والمنظمة فيما بينها. ويكون هذا النزاع على إقليم تلك الدولة، وكل ذلك بغرض تحقيق مآرب ومقاصد معينة. وهذا يُعد برأيي؛ توسعا في تفسير المصطلح، إذ شمل الحرب الأهلية، حركات التمرد، العصيان المسلح...وما شابه. و أن هذه التعريفات تتفق إلى حدّ بعيد مع التعريف القانوني للنزاع المسلح غير الدولي.

وعلى هذا الأساس، فالقول بوجود نزاع مسلح غير دولي، يتعلّق بدرجة العنف الناتج عن النزاع، ومدى تنظيم الطرف أو الأطراف المتنازعة، وعدم تدخّل أيّ طرف دولي آخر لمساندة الجماعات المسلحة المنشقّة في صراعها مع الحكومة المركزية؛ أو فيما بينها، وإلا صار نزاعا دوليا.

وما يلاحظ مؤخرا هو اتّساع رقعة النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تفاقمت معها الأعمال الوحشية(مثال ذلك سوريا، العراق، ليبيا، جنوب السودان، النيجر....) وكثرة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الإنسانية التي يهتز لها ضمير الإنسانية[1]، فضلا عن الجرائم الأكيدة في حقّ التراث الثقافي؛ مثل نهب و تدمير الآثار والمدن التاريخية في كل من سوريا والعراق ومالي وأفغانستان على أيدي عناصر تنظيم الدولة وحركة أنصار الدين وحركة طالبان، الأمر الذي يتعين معه أن يُنظر أو يُعاد النظر في النزاع المسلح غير الدولي بنظرة شاملة، لأن التراث الثقافي يكون أكثر عرضة للاعتداء والتدمير في تلك النزاعات أكثر من النزاعات المسلحة الدولية.

و النزاعات المسلحة، سواء في شكل الحروب التقليدية أو الصراعات الداخلية المتزايدة باستمرار، كانت ولا تزال أحد أهم الأسباب في ضياع التراث الثقافي لشعوب المناطق[2]التي هي مسرح للنزاعات المسلحة الداخلية منها والدولية.

هذا، وقد عُدّت "حروب التحرير الوطنية"؛ طبقا لنص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول (1977م) لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، من النزاعات المسلحة الدولية[3]، بعد أن كان يُنظر إليها على أنها من الحروب الأهلية.

وبالرغم من معايير التمييز والتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية مثلما

---

[1] - سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية: إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط.1 ، 2000 م ، ص.437 ؛ مهديد فضيل ، م. س ، ص.4.

[2] - Patrick J. Boylan, Review of the Convention for the protection of cultural property in the Event of Armed Conflict: (The Hague Convention of 1954), UNESCO Edit, Paris, 1993, p.6.

[3] - انظر المادة 1 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 12/ 07 /2018م):
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm.

تقدم بيانه، إلا أن هذا التمييز يبقى مصطنعا وغير مبرّر، لأن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة وإن بدت غير دولية، فهي في الحقيقة تُدار خُفية من قِبل أطراف دولية[1]. وعلى هذا، فإنه بات من الضروري تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات كافة بما فيها النزعات المسلحة غير الدولية، وأهم تلك القواعد إلزامية احترام وحماية الأعيان المدنية، وحماية الممتلكات الثقافية التي تشكّل تراثا ثقافيا للإنسانية جمعاء.

وبمقارنة أنواع النزاع المسلح في الفقه الإسلامي مع نظيراتها في الفقه الدولي، أخلص إلى أنهما يتفقان تماما من حيث التقسيم إلى نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي، ومن حيث مضمون كلّ منهما، ومن حيث استخدام القوة العسكرية في كليهما لردّ العدوان، لكن يفترقان من حيث أن الباعث في النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي باعث نبيل يتمثّل في تبليغ رسالة السماء إلى البشر كافة وتأمين السبل لها، وتحقيق المصالح للبشر في العاجل والآجل، وارتباط كل ذلك بالجزاء الأخروي، بينما الدافع إلى الحرب في القانون الدولي هو غالبا تأمين المصالح الدنيوية لا غير، و لو على حساب الغير.

المبحث الثاني

أدلّة وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

ينفرد التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات، في أن نُظُمه تعمل متساندة، فلا يمكن تطبيق جزء من أحكامه في مجال ما دون غيره من المجالات الأخرى، فالجانب النظري في الفقه الإسلامي لا يعرف الفصل بين القانون المدني، عن الجنائي، عن الدستوري، عن الدولي، إنما هو وحدة واحدة في الأسس والمنطلقات والحقائق التي يقوم عليها مجمل التشريع[2]. فالقانون الإسلامي[3]وحدة حقوقية متكاملة، مترابطة الأجزاء، لا تعطي ناتجها إلا بالتطبيق الشامل لمفردات تلك المنظومة. ولذلك لم يتناول الفقهاء المتقدمون القانون الدولي[4] كبحث مستقل

---

[1] - Robin Geiß and Michael Siegrist, Has the armed conflict in Afghanistan affected the rules on the conduct of hostilities? , International Review Of The Red Cross, Volume 93, Number 881, March 2011, pp.13- 14.

[2] - د. عبد الأمير زاهد ، المدخل إلى النظرية العامة للقانون الدولي الإسلامي ، الغدير للطباعة والنشر ، البصرة ، ط.1 ، 1999م ، ص ص.8-9 ؛ د. إيناس محمد البهجي- يوسف المصري ، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط.1 ، 2013م ، ص.82.

[3] - "تقوم فكرة القانون في الشريعة الإسلامية على أساس أن الله قد اختص بالحاكمية كاختصاصه بالخالقية، لذلك فأحكامه تستمد حصرا من نصوص الوحي الإلهي بطريق مباشر(أي من النص)، وغير مباشر بالاجتهاد المنضبط بنصوص الشرع." **انظر:** أبي الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية ، ترجمة أحمد إدريس ، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط. 2 ، 1980م ، ص ص.20- 21 و ص ص.130-133 ؛ عبد القادر العجيلي احميد النجار، الحاكمية في الفكر الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه في الفلسفة ، جامعة الزقازيق ، مصر ،2007م ، ص ص.56- 58.

[4] - الذي من ضمن فروعه: القانون الدولي الانساني (قانون النزاعات المسلحة)، وتحديدا في الجانب المتعلّق منه بالقواعد المقررة لحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح– موضوع الدراسة في هذا الفصل من البحث.

يتطرّقوا فيه لعلاقة الدولة الإسلامية(أو دولة الخلافة) بالدول الأخرى في مجال الحرب والنزاعات المسلحة، وإنما تعرّضوا لذلك ضمن مباحث في الفقه سُميت ب " المغازي والسير"[1].

وفي مجال العلاقات الدولية، فالشريعة الإسلامية قيّدت سلوك الدولة بقواعدها الشرعية، فتميّزت عن القانون الدولي الوضعي، حيث الدولة هي التي تنتج القانون، بينما في الشريعة الإسلامية، فإن الدولة تطبّق القانون، فهي مؤسسة من مؤسساته تلتزم بحدوده. فمبادئ شريعة الإسلام مبادئ سامية تهدف إلى تحقيق مكارم الأخلاق وتقنين المثل العليا التي هي عقيدة متأصلة في قلوب المسلمين، أما القانون الدولي الوضعي[2]فأملته إرادة الدول الكبرى النافذة في المجتمع الدولي، وموادّه خالية من المثالية و لم يُقصد بها إلا منع الحرب لمجرد المصالح الذاتية، دون نظر–في الغالب– إلى شرف أو خلق أو كرامة أو ضمير.[3]

ومعلوم أن استنباط الأدلّة والأحكام المتعلّقة بحماية التراث الثقافي(الممتلكات الثقافية) زمن النزاعات المسلحة، وكذا جواز أو عدم جواز تدمير وإتلاف أموال وممتلكات دار الحرب[4](دار الكفر) أو أموال الحربيين[5]أثناء القتال والمعارك وغير ذلك من المسائل، إنما يتعيّن فيه الرجوع إلى مصادر التشريع المتمثلة في نصوص القرآن والسنة القولية والعملية والآثار القولية والفعلية للخلفاء الراشدين والإجماع والأدلة الاجتهادية الأخرى؛ التي بنى عليها الفقهاء المتقدمون أحكامهم فيما يتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول زمن القتال والنزاعات المسلحة، وذلك ضمن أبواب الفقه المتعلّقة بالسير والمغازي. وعند خلّو النص من حكم الواقعة يلجأ مجتهدو الأمة إلى القياس والمصلحة وغيرهما من الأدلة الاجتهادية.

وعلى هذا الأساس، سأبيّن في هذا المبحث أدلّة حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسأستعرض موقف الفقهاء من التعرّض لممتلكات

---

[1] - وفي هذا يقول يوسف المصري: " بدأ الفقهاء المسلمون يتناولون قضايا القانون الدولي في كتب الفقه فيما يُعرف بالسّير(جمع سيرة) والتي يُقصد بها طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين خارج دار الإسلام. وكان الفقهاء يستعملون لفظة " السيرة" والتي تعني تصرّف الدولة في علاقاتها مع الشعوب الأخرى ." **انظر:** د. إيناس محمد البهجي- يوسف المصري ، م. س ، ص.88 ؛ **ويقول** السرخسي في شرحه لكتاب " السير الكبير للشيباني": "اعلم أن السّير جمع سيرة، وبه سُمي هذا الكتاب، لأنه يبيّن سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث من الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين." **انظر:** السرخسي ، المبسوط ، م. س ، 10/ 02 ؛ محمد تقي العثماني ، م. س ، ص.312.

[2] - مثل ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات جنيف ولاهاي.

[3] - وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص.24.

[4] - دَارُ الْحَرْبِ هِيَ: " كُل بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ ظَاهِرَةً. " **انظر** في ذلك: لجنة من خبراء الشريعة ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، م. س ، 20/ 201 ؛ إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، مطبعة السعادة، القاهرة ، ط.1 ، 1323ه ، 3/ 22.

[5] - أَهْل الْحَرْبِ أَوِ الْحَرْبِيُّونَ: "هُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَلاَ يَتَمَتَّعُونَ بِأَمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ عَهْدِهِمْ. فالحربي هو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. إلا إنه ينبغي التنبّه إلى أن الأحكام المتعلقة بالكفار الحربيين، إنما تكون مع مشروعية الجهاد. أما أَهْل الذِّمَّةِ فَهُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ أُقِرُّوا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالْتِزَامِ الْجِزْيَةِ وَنُفُوذِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ فِيهِمْ." **انظر:** الموسوعة الفقهية الكويتية ، م. س، 7/ 104.

الحربيين أثناء القتال.

المطلب الأول

أدلة حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

سبق وأن أشرت أنه لم يرد ذكر لمصطلح التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية[1]على وجه التحديد عند الفقهاء المتقدمين عند تناولهم لمسألة النزاع المسلح بين الحربيين والمسلمين، وإنما عبّروا في الغالب عن الممتلكات بصفة عامة سواء كانت عقارية أو منقولة ومنها الممتلكات الثقافية بعبارة: " الأموال".

وبالإضافة إلى ما ذكرته سابقا من أدلة عامة على حماية التراث الثقافي[2]، فقد وردت نصوص من الكتاب والسّنة و كذا أقوال الفقهاء وغيرها، يمكن الاستدلال بها على حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، وقبل ذلك لابدّ من تحديد الممتلكات- ومنها الممتلكات الثقافية- التي تدخل ضمن نطاق الحماية(المشمولة بالحماية) زمن النزاعات المسلحة، و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المقرّرة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة

فتح الأقاليم من الوسائل التقليدية لنقل الملكية في الشرع الإسلامي كما القانون الدولي، حيث يترتّب عليه عادة انتقال ملكية العقار والمنقول إلى الفاتحين[3]. وتسمى أموال العدوّ بعد الاستلاء عليها: أموال الفيء[4] والغنائم[5]؛ وهي: ما وصلت من الحربيين أو كانوا سبب وصولها[6]. ولا يبيح الشرع إتلافها لأن ذلك من

---

[1] - راجع الصفحة 129 من هذا البحث.

[2] - راجع هذه الأدلة(من الكتاب والسنة وغيرهما)التي ذكرتها عند بيان موقف المؤيدين للاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته وإحيائه ، في الفصل الأول من هذا البحث ، ص ص.116- 123 ؛ وكذا تلك التي ذكرتها عند بيان مشروعية حماية و تحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي ضمن المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث ، ص ص.141- 154.

[3] - حيث يزول ملك المحاربين عنه بالاستلاء عليه، فصار كالمباح الذي تسبق إليه اليد، فيتم تملّكه بإحرازه. وهذا قبل أن تنص الاتفاقيات المعقودة منذ 1919م على عدم الاعتراف بالفتح كوسيلة مشروعة لتملّك الاختصاصات الدولية. **انظر:** وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص ص.555-556.

[4] - الفيء: "هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال ، كالجزية والخراج، ويكون منقولا أو عقارا، فإذا كان عقارا فإنه لا يقسم، ويقسم ريعه، ويكون الفيء لعامة المسلمين على بعض التفصيل." **انظر:** السرخسي، المبسوط ، م. س ، 7/10 ؛ أبي عبيد القاسم بن سلام ، م. س ، ص.75 ؛ أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، م. س ، ص.136 .

[5] - الغنيمة: " ما أُخذ من أموال الحربيين عنوة بطريق القهر والغلبة." **انظر:** السرخسي ، المبسوط ، م. س ، 7/10 ؛ أبي يعلى الفراء ، م. س ، ص.136 ؛ القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة ، كتاب الخراج ، م. س ، ص. 18 وما بعدها ؛ يحي بن آدم القرشي، م. س ، ص. 58 ؛ الماوردي ، م. س ، ص.161.

[6] - الماوردي ، م. س ، ص.161 ؛ وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص.552.

الفساد في الأرض المنهي عنه في الإسلام. كما لا يختلف الفقه في عدم اعتبار المحرّم مثل الخمر والخنزير وغيرهما مالا[1]، وهو في دراستي مثل الكتب واللوحات الفنية التي تدعو لهدم الدّين في حياة الناس أو تشجّع على الرذيلة وفساد الأخلاق، أو الآثار التي تستخدم للعبادة والتقديس، فمثل هذا التراث الثقافي خارج عن نطاق الحماية المقررة شرعا. و على ذلك، فالممتلكات الثقافية التي تدخل في نطاق الحماية هي كل مال مباح وفقا لأحكام الشرع؛ وينقسم من حيث استخدامه في الحرب إلى قسمين[2]هما:

1- الممتلكات المستخدمة في الأغراض العسكرية، وهذه لا تدخل ضمن نطاق الحماية، وهي محل اتفاق في مشروعية إتلافها والاستلاء عليها سواء كانت خاصة أو عامة، ثابتة أو منقولة، لأن لها علاقة مباشرة بالقتال.

2- الممتلكات التي لا تستخدم في القتال والأغراض العسكرية، وهنا نميّز بين نوعين منها:

أ- **الممتلكات المملوكة ملكية عامة**(ملك للدولة أو تشرف عليها الدولة) ثابتة أو منقولة، وهذه ينتفع بها الحربيون (المدنيون والمقاتلون على حدّ سواء)، ومن أمثلتها: المعابد والمتاحف العامة والمكتبات العمومية والأماكن التاريخية، وهذه الممتلكات من قبيل الفيء في حال أحرزها المسلمون بدون قتال، وتؤول ملكيتها لدولة الإسلام، أما إذا نالوها بحدّ السيف(غنيمة[3]) ففيها خلاف[4]، والراجح هو تفويض الأمر إلى الإمام في قسمتها أو وقفها على المسلمين[5]جميعا.

---

[1] - لأن المال في الشريعة الإسلامية: " اسْمٌ لِمَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ حَقِيقَةً وَشَرْعًا." **انظر:** الكاساني ، م. س ، 6/ 456.

[2] - حسن عبد الغني أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط.1 ، 2000 م ، ص ص.22- 23.

[3] - وفي هذا الصدد - بشأن الغنائم- يردّ د. وهبة الزحيلي على الكتّاب الغربيّين والمستشرقين الذين يقولون أن هدف القتال والجهاد هو الحصول على الغنائم بالقول: " فغاية الجهاد إعلاء كلمة الله، وما الغنائم إلا تابعة، فهي أمر واقع ومجرّد طريق لإضعاف العدوّ ومعاقبته وتعويض ما أنفق على القتال، فالمسلمون لا يهدفون إذن من وراء الجهاد إلى تحقيق غرض دنيوي أو الوصول إلى مكاسب، أو مطامع مادية ، لأن الغاية لا تبرّر الوسيلة." **انظر:** وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص.550.

[4] - في حكم انتقال ملكيتها بعد الاستلاء عليها: " فذهب جمهور الصحابة والشافعية والظاهرية إلى أنه تنتقل ملكية هذه الممتلكات من أصحابها إلى المسلمين ، الخُمُس لمن ذكرتهم آية الغنائم: **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّـهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)**سورة الأنفال(الآية 41) ، والأربعة الأخماس الباقية للغانمين، فإن طابت بتركها نفوس الغانمين بِعَوض أو غيره وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين. وقال الشيعة الإمامية والمالكية في المشهور من أقوالهم: تصبح هذه الممتلكات وقفا على المسلمين بمجرّد الحيازة دون أن تحتاج إلى وقف الإمام. وقال الحنابلة في أظهر الروايات عن أحمد: أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها نظير خراج كالأجرة. وقال الحنفية والزيدية: الإمام فيها بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين ، وإن شاء أقرّ أهلها عليها." **انظر في ذلك:** الماوردي ، م. س ، ص. 161 وما بعدها ؛ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ) ، المحلى بالآثار، تحقيق محمد منير الدمشقي ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ط.1 ، 1352هـ ، 7/ 341 ؛ ابن جزيّ ، م. س ، ص.264 ؛ الإمام مالك ، المدونة الكبرى، م. س ، 3/ 26- 28 ؛ أبي عبد الله محمد بن إدريس المطّلبي القرشي(ت204ه) ، تفسير الإمام الشافعي ، تحقيق د. أحمد بن مصطفى الفران ، دار التدمرية ، الرياض ، ط. 1 ، 2006 م ، 2/ 876- 881 ؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1994م ، 4/ 145- 147 ؛ وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص ص.557 – 559 و ص ص.607- 609 ؛ السرخسي ، المبسوط ، م. س ، 10/ 15 و 10/ 37 ؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت751ه)، أحكام أهل الذمة ، تحقيق وتعليق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري ، رمادي للنشر ، الدمام – السعودية ، ط. 1 ، 1997 م ، 1/ 111 ؛ نمر محمد الخليل النمر ، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، المكتبة الإسلامية ، عمان- الأردن ، د. ط ، د. تا ، ص.296.

[5] - وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص ص.556 – 559 ؛ إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، دار النمير ، دمشق ، ط.1 ، 1993م ، ص.181 ؛ محمد عبد القادر أبو فارس ، السيرة النبوية: دراسة تحليلية ، دار الفرقان ، عمان ، ط.1 ، 1997 م ، ص.431.

ب– الممتلكات المملوكة ملكية خاصة(مملوكة لأفراد وليست للدولة ولا تشرف عليها) عقارية أو منقولة، فتبقى في ملكية أصحابها، ولا يجوز للمسلمين هدمها وتخريبها إن كانت ممتلكا عقاريا، ولا سلبها[1]ونهبها إن كانت ممتلكا منقولا طالما أنها لم تستخدم لأغراض القتال، ولم تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.

وتجدر الإشارة في هذا الموضع من البحث، إلى اختلاف الفقهاء حول مصير ممتلكات البغاة– ومنها الممتلكات الثقافية– على ثلاثة أقوال[2]. والراجح عندي هو قول أبي يوسف الذي يرى عدم جواز الاستلاء على أموال البغاة في النزاع المسلح غير الدولي، إلا ما كان مستخدما في الحرب والقتال، وذلك لعدة أسباب منها:

– أن مصلحة الدولة الاسلامية تقتضي ألا يُترك للبغاة ما يستعينون به على بغيهم من سلاح حتى لا يكونوا خنجرا في ظهر الدولة وفي خاصرتها يستغلها أعداؤها متى شاؤوا. وما المليشيات المسلّحة في سوريا عنّا ببعيد.

– أن القول بأن أموال البغاة مغنومة كأموال الكفار أي أن البغاة ببغيهم أصبحوا كفارا، فلم يقل به أحد، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّـهِ** ﴾[3]. أي أن الله تعالى لم ينزع صفة الإيمان عن البغاة[4].

– قياسا على استحلال نفوسهم، فأموالهم ليست أشد حرمة من أنفسهم[5]، ما داموا خارجين عن الإمام الحق وأهل العدل(الحكومة الشرعية). فكما جاز قتالهم لخروجهم على الإمام وبغيهم، جاز الاستلاء على أموالهم التي استعانوا بها على القتال والبغي.

---

[1] - سلب القتيل: من حق قاتله من المسلمين (أي أن كل ما يحمله المقاتل الحربي من ممتلكات تؤول لقاتله من المسلمين)، لقوله صلى الله عليه وسلم: **" مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ ." انظر في ذلك:** صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسّير- بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ ، ح. ر: 1751 ، من حديث أبي قتادة ، م. س ، 2/ 836 ؛ إحسان الهندي، م. س ، ص ص.181- 184 ؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، م. س ، ص ص.607 – 608.

[2] - **القول الأول:** وهو رأي الجمهور وأئمة المذاهب الأربعة، ويرى أصحابه: " أن جميع أموال البغاة تبقى ملكا لأصحابها، فلا يجوز الاستلاء عليها، بل يجب ردّها." وفي هذا يقول الكاساني الحنفي: " وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ الَّتِي ظَهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينُوا بِكُرَاعِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ عَلَى قِتَالِهِمْ كَسْرًا لِشَوْكَتِهِمْ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا أَمْسَكَهَا الْإِمَامُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ لَا تَحْتَمِلُ التَّمَلُّكَ بِالِاسْتِيلَاءِ لِكَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ يَحْبِسُهَا عَنْهُمْ إلَى أَنْ يَزُولَ بَغْيُهُمْ فَإِذَا زَالَ رَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَكَذَا مَا سِوَى الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ مِنْ الْأَمْتِعَةِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ يُمْسَكُ وَيُحْبَسُ عَنْهُمْ إلَى أَنْ يَزُولَ بَغْيُهُمْ فَيُدْفَعَ إلَيْهِمْ لِمَا قُلْنَا...." **انظر:** الكاساني ، م. س ، 9/ 546 ؛ الماوردي ، م. س ، ص.82 ؛ ابن حزم ، م. س ، 11/ 102. **القول الثاني:** وهو مذهب أبي يوسف الذي يرى أنه: " لا يجوز الاستلاء على جميع أموال البغاة إلا ما استخدم كأدوات حرب، وتعتبر حينئذ فيئا، يخمّسه الإمام ويقسّم الأربعة أخماس." **انظر:** أبي يوسف ، كتاب الخراج ، م. س ، ص.215. **القول الثالث:** وهو رأي ابن حزم وطائفة من أهل الحديث، ويرى أصحابه: "جواز الاستلاء على جميع أموال البغاة لأنها مَغْنُومَةٌ مُخَمَّسَةٌ كَأَمْوَالِ الْكُفَّارِ. لأن مِن الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ- حسب هذا الرأي- أَنْ يَكُون البغاة مُسْلِمون وَيَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ" فَالْخَلْقُ وَالْبَرِيَّةُ سَوَاءٌ، وقَالُوا: فَإِذن هُمْ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، وَقَدْ مَرَقُوا مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ أَبَدًا، فَهُمْ بِيَقِينٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ." **انظر:** ابن حزم ، م. س ، 11/ 103- 104.

[3] - سورة الحجرات: الآية 9.

[4] - الألوسي ، م. س ، 13/ 303.

[5] - وفي هذا يقول ابن حزم: "... لأن الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله فإذا فاؤوا حرم علينا قتلهم وقتالهم، فهم إذا أدبروا تاركين لبغيهم راجعين إلى منازلهم أو متفرقين عما هم عليه، فبتركهم البغي صاروا فائين إلى أمر الله، فإذا فاؤوا إلى أمر الله فقد حرم قتلهم، وإذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شيء لنا عندهم حينئذ...." **انظر:** ابن حزم ، م. س ، 11/ 101 ؛ الكاساني ، م. س، 9 / 394 ؛ السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني ، م. س ، 1/ 33.

وبذلك يكون حكم الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح غير الدولي؛ هو تمتّعها بالحماية مالم تستخدم في الأغراض العسكرية، وتزول عنها هذه الحماية إذا استخدمت في الحرب والقتال.

أخلص مما سبق، إلى أن الممتلكات بشكل عام –ومنها الممتلكات الثقافية– إذا كانت تستخدم لأغراض القتال، فهي غير مشمولة بالحماية ولا تدخل ضمن نطاق الحماية المقرّرة لها في الفقه الإسلامي. وعلى هذا، فالممتلكات المشمولة بالحماية هي تلك التي لا تستخدم في الأغراض العسكرية، وهي التي أورد بعض الأدلة على حمايتها فيما يأتي–زيادة على الأدلة[1]التي ذكرتها في الفصل الأول و الثاني من هذا البحث– من الكتاب والسنّة وغيرهما، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

الفرع الثاني

أدلة حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة من الكتاب

أولا: قوله جلّ جلاله: ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾[2]. قال ابن برّجان[3] في تفسير هذه الآية: " لما كانت شهادة الفرعون في غير وقتها وعلى علاّتها نجّاه ببدنه فقط، ليجعله لنا آية."[4]. وقال ابن عطية: " أن بعض بني إسرائيل كذّبوا موت الفرعون بعد غرقه، فنُجّيَ على نجوة من الأرض حتى رآه جميعهم ميّتا، والمعنى إنا نجعلك آية مع ندائك الذي لا ينفع لمن أتى بعدك."[5]

حيث باتباع التقاليد المصرية القديمة، حُنّط جسم هذا الفرعون ودُفِن في الأهرام. وهذا الجسم المحنّط، وهو جزء من الثقافة المصرية، ظلّ محفوظاً للأجيال بمشيئة الله سبحانه. وعلى الرغم من أن الفرعون ملك كافر، شاء الله أن يحفظ جسمه المحنط. وهذا يوضح لنا أنه من الممكن الحفاظ ليس فقط على الأشياء الشائعة المتعلقة بالتاريخ الثقافي[6]بل أيضاً على جسم الملك الكافر!.

ووجه الاستدلال، أن الله تعالى حفظ جسد الملك الكافر(الفرعون) من الغرق ليكون عبرة لمن خلفه. وفي

---

[1] - راجع أدلة المؤيدين للاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته وإحيائه ، في الفصل الأول من هذا البحث ، ص ص.116- 123. و أدلّة مشروعية حماية و تحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي ضمن الفصل الثاني منه ، ص ص.141- 154.

[2] - سورة يونس: الآية 92 .

[3] - "هو أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن اللخمي المغربي الإفريقي ، ثم الأندلسي الاشبيلي ، شيخ الصوفية. كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث وعلم الكلام والتصوّف. له تصانيف مفيدة منها "تفسير القرآن" لم يكمله، وكتاب: " شرح أسماء الله الحسنى". توُفّي مغرّبا عن وطنه بمراكش في سنة 536ه ." **انظر:** الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، م. س ، 2/ 2271.

[4] - ابن برَّجان ، م. س ، 2/ 548.

[5] - ابن عطية ، م. س ، ص.925.

[6] - مولانا وحيد الدين خان ، م. س ، ص.66.

هذا جواز الاحتفاظ بالآثار(الممتلكات الثقافية) للأعداء وعدم تدميرها لتبقى عبرة وموعظة للأجيال اللاحقة. ودلالة وعلامة على قدرة الحقّ تبارك وتعالى.

ثانيا: قوله جلّ في علاه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّـــهِ فَيَسُبُّوا اللَّـــهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1].

والمعنى: " ولا تسبوا أيها المؤمنون الأصنام التي يعبدها المشركون فيسبوا الله عدواً بغير علم يعني فيسبوا الله ظلماً بغير علم لأنهم جهلة بالله عز وجل. وقيل إنما نُهوا عن سبّ الأصنام وإن كان في سبّها طاعة وهو مباح؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد التي هي أعظم من ذلك وهو سبّ الله عز وجل وسبّ رسوله وذلك من أعظم المفاسد فلذلك نُهوا عن سبّ الأصنام."[2]

ووجه الاستدلال، أن الآية أصل أصيل في سدّ الذرائع، وهي تنهى عن التعرّض لآلهة المشركين بالسبّ وتناول عقائدهم الفاسدة لئلا يؤدي ذلك إلى تعدّيهم على الواحد الأحد سبحانه بالسبّ، فيُقاس على ذلك عدم التعرّض لأماكن عبادة المشركين(الحربيين) وكُتُبِهم وغيرها من ممتلكاتهم الثقافية، التي تمثّل تراثهم الثقافي والروحي و الوجداني؛ زمن النزاعات المسلّحة، بالأعمال العسكرية كالتخريب والتدمير وغيرهما، حتى لا يستهدف هؤلاء المشركون أماكن عبادة المسلمين وشعائرهم وممتلكاتهم الثقافية التي تمثّل تراثهم الثقافي[3]، وذلك عملا بقاعدة: " سدّ الذرائع" التي هي أصل مشهود له بالصحة في الشريعة الإسلامية ودليل من أدلّتها.

ثالثا: قوله عزّ من قائل: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾[4]**، وقوله جلّ في عليائه: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾**[5].

قال الطبرسي في تفسيره: " وهم نصارى بني نجران. وقيل: اليهود والنصارى، ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي بالطريق التي هي أحسن وإنما يكون أحسن إذا كانت المناظرة برفق ولين لإرادة الخير والنفع بها. وفي هذا دلالة على وجوب الدعاء إلى الله تعالى على أحسن الوجوه وألطفها واستعمال القول الجميل في التنبيه على آيات الله وحججه. ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾، أي إلا من أبى أن يقرَّ بالجزية منهم ونصب الحرب فجادلوا هؤلاء

---

[1] - سورة الأنعام: الآية 108.

[2] - علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن(ت725ه) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 2004 م ، 2/ 145.

[3] - انظر في هذا المعنى تفسير القرطبي للآية، حيث جاء فيه: "... نهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم. قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهى محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن نسب إلهه ونهجوه ؛ فنزلت الآية... ومتى كان الكافر في منعة وخِيف أن يُسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل ، **فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم**، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية... وفي هذه الآية أيضا دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع ؛ وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين...." **انظر:** القرطبي ، م. س ، 8/ 491- 492.

[4] - سورة العنكبوت: الآية 46.

[5] - سورة النحل: الآية 125.

بالسيف حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية."[1]

ووجه الاستدلال، أن الآيتين الكريمتين تضمنتا الأمر بالمجادلة لأهل الكتاب بالتي هي أحسن، ولا يكون ذلك إلا بعد الاطلاّع على كتبهم التي تمثل تراثهم الثقافي، والردّ على ما جاء فيها. وبناء على ذلك فلا يجوز إتلاف أو إحراق كتب الديانات المختلفة وغيرها من ممتلكاتهم الثقافية، حتى يُطّلع عليها ويُردّ على ما فيها حتى يتبيّن الحقّ لأن ذلك هو الوسيلة الصحيحة لإدحاض ضلالات تلك الكتب. ولذلك لم يصلنا في تاريخ المسلمين أنهم أحرقوا شيئا من كتب غيرهم[2]، أو ما يعتبر تراثهم الثقافي.

وفي هذا الصدد يقول الشافعي فيما يتعلّق بكتب ووثائق الحربيين: " وما وُجد من كتبهم فهو مغنم كلّه، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه فإن كان علما من طبّ أو غيره لا مكروه فيه؛ باعه كما يبيع ما سواه من الغنائم، وإن كان كتاب شرك؛ شقّوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها، ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو."[3]

وتأسيسا على ما سبق، فلا مانع من إبقاء هذه الكتب بأيدي أصحابها، ذلك أن الإسلام لم يبح تدمير أماكن العبادة الخاصة بغير المسلمين أثناء النزاعات المسلحة مالم تستعمل في الأعمال العسكرية- كما تقدم بيانه- ولا شك أن أماكن العبادة هذه تحتوي على مثل هذه الكتب.

رابعا: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّـــهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّـــهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّـــهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّـــهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[4].

يقول الصابوني في تفسير هذه الآية: " إنّه لولا كفّ الله سبحانه وتعالى المشركين بالمسلمين، وإذنه بمجاهدة المسلمين الكافرين لاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة في أزمانهم، فهدموا موضع عبادتهم، و لم يتركوا للنصارى بِيَعًا، ولرهبانهم صوامعَ، ولا لليهود كنائس، ولا للمسلمين مساجدَ."[5]

ووجه الدلالة، أن الآية تتضمن عدم الاعتداء على أماكن العبادة من كنائس وأديرة وغيرهما وحمايتها والمحافظة عليها، من خلال بيان أن من أهم أسباب إعلان الجهاد وتدافع الناس بعضهم ببعض هو حماية أماكن العبادة والمقدسات للمسلمين ولغيرهم من الهدم والاعتداء، باعتبارها -وما تحتويه- تراثا ثقافيا وروحيا لشعوب هذه الديانات. وفي هذا الشأن قال ابن خُويز مَنداد المالكي: " تضمّنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل

[1] - أمين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع- دار المرتضى ، بيروت ، ط.1 ، 2006 م ، 8/ 26.

[2] - وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص.611.

[3] - الإمام الشافعي ، كتاب الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط.2 ، 1983م ، 4/ 279.

[4] - سورة الحج: الآية 40.

[5] - محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط.1 ، 1997م ، 2/ 268.

الذمّة وبِيعهِم وبيوت نارهم."[1] ولا شك أن المعابد عامة قد نالت عبر التاريخ الانساني من الاحترام والاهتمام ما جعلها من أهم الممتلكات الثقافية التي يحرص الناس على حمايتها من أي اعتداء، فدلّ ذلك على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، وحفظها من الاتلاف والهدم، ومنع أيّ اعتداء عليها.

الفرع الثالث

أدلة حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة من السّنّة

أولا: روى البلاذري في فتوح البلدان عن يحي بن آدم، وأبو يوسف في الخراج عن ابن اسحاق: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، كتابا لأهل نجران جاء فيه: " **بسم اللَّه الرَّحْمَنِ الرحيم، هَذَا ما كتب النَّبِيّ رَسُول اللَّهِ مُحَمَّد لنجران إذ كان له عليهم حكمه في كل ثمرة ... ولنجران وحاشيتها جوار اللَّه وذمة مُحَمَّد النَّبِيّ رَسُول اللَّهِ عَلَى أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم. وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم. لا يُغيّر أسقُف من أسقُفِيّته. ولا راهب من رهبانيته. ولا واقه(كاهن) من وقاهيته(كهانته) عَلَى ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...ولا يطأ أرضهم جيش. من سأل منهم حقا فبينهم النصف. غير ظالمين ولا مظلومين بنجران. ومن أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر ولهم عَلَى ما في هَذِهِ الصحيفة جوار اللَّه. وذمة مُحَمَّد النَّبِيّ أبدا حَتَّى يأتي أمر اللَّه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مكلفين شيئا بظلم.** "[2]

قال ابن القيم تعليقا على الحديث: "... وفيه جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها...."[3]

ووجه الاستدلال، أن مما تضمّنه صلح أهل الكتاب ترك البيع والكنائس وعدم المساس بها أو هدمها، وفي هذا دلالة على أن المسلمين الفاتحين الأوائل لم يمسوا أماكن عبادة غيرهم(من بِيَع ونحوها) بسوء، حين فتحوا بلدانهم، وفي هذا دليل على احترام الحرية الدينية، ولا شك أن نصارى نجران ظلوا يؤدّون شعائرهم الدينية في كنائسهم بالرغم ما تحتويه من صلبان وتماثيل وصور وغيرها، و لم تمتد يد المسلمين إلى هذه الأعيان بالتدمير والتخريب، وهذا يدلّ على عدم جواز الاعتداء على هذه الأعيان، والتي تمثل بلا ريب تراثا ثقافيا.

---

[1] - ابن عاشور، م. س ، 17/ 279.

[2] - محمد حميد الله ، م. س ، ص ص.175- 176 ؛ أبو يوسف ، كتاب الخراج ، م. س ، ص ص.72- 73 ؛ أبو داود، كتاب الخراج والأمارة والفيء- باب في أخذ الجزية، من حديث ابن عباس، ح ر: 3041 ، م. س ، 3/ 167- 168 ؛ البَلَاذُري ، م. س ، ص.72 ؛ ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، م. س ، 3/ 634- 635.

[3] - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، م. س ، 3/ 643.

ثانيا: ما رواه ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: " **اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**...."[1]وكان نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا بعَث جيشًا من المسلمينَ إلى المشركينَ قال: " **انطلِقوا باسمِ اللهِ... ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفلًا ولا امرأةً ولا شيخًا كبيرًا، ولا تُغَوِّرُنَّ عيْنًا، ولا تَعْقُرُنَّ شجرةً إلا شجرًا يمنعُكم قِتالًا أو يحجزَ بيْنَكم وبيْنَ المشركينَ ، ولا تُمثِّلوا بآدميٍّ ولا بَهيمةٍ، ولا تَغدِروا، ولا تَغُلُّوا.**"[2]

ووجه الدلالة، أن النبيّ عليه الصلاة والسلام قد وضع ضوابط يجب اتباعها عند مباشرة القتال، ومن ذلك منع الإتلاف في الأنفس أو **الأموال** إلا لضرورة ملجئة[3]؛ حتى لا تكون الحرب أمرا فوضويا، وأن لا يصدر من صحابته ما لم يشرّعه الله تعالى. ويمكن أن يُستفاد من الحديث الثاني من قوله عليه السلام: " ولا تَعْقُرُنَّ شجرةً إلا شجرًا يمنعُكم قِتالًا أو يحجزَ بيْنَكم وبيْنَ المشركينَ." جواز إتلاف الممتلكات التي تستخدم في العمليات القتالية أو تلك التي تُتّخذ كدروع، بدليل أن نبي الله عليه الصلاة والسلام أمر بتخريب بيوت بني النضير في أثناء حصاره لهم، وذلك لأنهم اتخذوا منها حصونا لقتال المسلمين واعتصموا بها[4]. والعلم عند الله.

ثالثا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.**"[5]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي قَوْلِهِ: "مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العدو" بيان واضح أن الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضَعْفٌ وَقِلَّةٌ، وَالْمُسْلِمُونَ فيهم قوة وكثرة، ثم سافر أَحَدُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ فِي وَسَطِ الْجَيْشِ يَأْمَنُ أن لا يقع ذلك في أَيْدِي الْعَدُوِّ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا له، ومتى أيس مما وصفنا، لَمْ يَجُزْ لَهُ السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى دَارِ الحرب."[1]

ووجه الاستدلال، أن الحديث يدلّ على كراهة السفر إلى ميدان القتال(ساحة المعركة) بالمصحف الشريف إذا كانت غلبة الظن أن يقع في يد العدوّ فيدنّسه أو يمزّقه وغير ذلك من صور الاعتداء والإتلاف والتدنيس، أما إن كان المسلمون في منعة وقوة فلا مانع من ذلك. وفي هذا إشارة ودعوة إلى المحافظة على

---

[1] - ابن ماجه ، كتاب الجهاد- باب وصية الإمام ، ح ر: 2858 ، م. س ، 2/953- 954 .

[2] - البيهقي ، كتاب السير- بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا ، من حديث علي بن أبي طالب ، ح ر: 18155 ، م. س ، 9/ 154.

[3] - أبو زهرة ، م. س ، ص.102 ؛ د. محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية ، مؤسسة الخانجي ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، ص ص.203- 204.

[4] - ابن هشام ، م. س ، 3/ 171.

[5] - ابن حبّان ، كتاب السير- باب الخروج وكيفية الجهاد ، ح ر: 4716 ، م. س ، 11/ 16. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

[1] - ابن حبّان، م. س ، 11/ 16.

الممتلكات –ومنها الممتلكات الثقافية– زمن النزاعات المسلحة، وذلك من باب: ﴿ **وَخُذُوا حِذْرَكُمْ** ﴾[1]. ومن باب: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[2].

الفرع الرابع

أدلة حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة من أفعال الصحابة وتعاليمهم

أولا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: " لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُمَرَاءِ جُنُودِهِ يُوَدِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَتَمْشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ **فَقَالَ: " إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ." ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ... وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقُنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ...."**[3]

ووجه الاستدلال، أن وصية أبي بكر رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان جاءت صريحة في النهي عن الفساد والتخريب ومن ذلك التعرّض للممتلكات بالإفساد والتخريب أثناء النزاعات المسلحة، وهي في حالة السلم من باب أولى وأوكد. ويقاس عليها منع إتلاف الممتلكات الثقافية إذا لم تكن تستخدم للأغراض العسكرية.

ثانيا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح بيت المقدس وكان وقتها خليفة للمسلمين، أعطى العهد لسكان القدس بعدم تدمير كنائسهم والممتلكات التابعة لها وغير ذلك، حيث جاء في العهد: " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم و لأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها، وسائر ملّتها أنه لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنقص منها، ولا من حيّزها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضآرّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء أحد من اليهود...."[1]

كما أن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة، لأن النصارى كانوا يقصدون

---

[1] - سورة النساء: الآية 102.

[2] - سورة البقرة : الآية 195.

[3] - سبق تخريجه ، راجع ص ص.48- 49 من هذا البحث.

[1] - الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، م. س ، ص ص.628- 629 ؛ محمد حميد الله ، م. س ، ص ص.487- 488 ؛ محمد أبو زهرة ، م. س ، ص.82.

إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلّون إليها، فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها[1].

وتجدر الإشارة، إلى أن كتاب: " مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة " يتضمّن الكثير من الأدلة على حماية الأموال والممتلكات بشكل عام ومنها الممتلكات الثقافية(التراث الثقافي) لغير المسلمين، خصوصا ما تعلّق بحماية أماكن العبادة وما تحتويه من ممتلكات كالصلبان والكتب وغيرهما، وكل هذا مبثوث ضمن العهود والمواثيق والمعاهدات التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المشركين وأهل الكتاب، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده إبان الفتوحات. لذلك أحيل عليه للاستفادة، وتجنبا للإطالة.

ومهما يكن من أمر، فإن كلّ ما دخل تحت مظلة الإسلام من تراث الأمم السابقة في البلاد المفتوحة ظل مصونا، بل إن الإسلام بالغ في الحفاظ عليه، وحثّ المسلمون على رعايته انطلاقا من مبادئ دينهم الحنيف وهدى رسولهم[2]صلى الله عليه وسلم.

وصفوة القول، أن الفقه الإسلامي يحظر الاعتداء أيّا كان على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مالم تستخدم في الأغراض العسكرية، وهذا يدلّ على أن حضارة الإسلام هي حضارة التواصل الثقافي مع الآخر وحضارة المحافظة على المنجزات الحضارية التي هي ميراث البشرية جمعاء.

المطلب الثاني

موقف الفقهاء من التعرّض لممتلكات الحربيين أثناء القتال

سبق القول، أن الممتلكات ومنها الممتلكات الثقافية المستخدمة في الأعمال العسكرية غير مشمولة بالحماية في الفقه الإسلامي، ويجوز التعرّض لها بالتخريب والتدمير في حدود الضرورة العسكرية[1]. غير أنه ثار خلاف فقهي بشأن التعرّض من عدمه؛ للممتلكات- ومنها الممتلكات الثقافية- التي لا تستخدم في العمليات العسكرية أثناء القتال، أي تلك التي لاَ ضَرَرَ فِيها على الْمُسْلِمِينَ من إبقائها وعدم تدميرها، وَلاَ نَفْعَ من

---

[1] - ابن تيمية ، مجموعة الرسائل الكبرى ، م. س ، 61/2- 62 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، م. س ، 656/9-657 و 662/9 .

[2] - أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، م. س ، 10/ 370.

[1] - معنى ذلك: " إِذَا اسْتَعَدَّ الْكُفَّارُ أَوْ تَحَصَّنُوا لِقِتَال الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّنَا نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَنُحَارِبُهُمْ لِنَظْفَرَ بِهِمْ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِتْلاَفِ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الظَّفَرُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِتْلاَفٍ لأَمْوَالِهِمْ فَيُكْرَهُ فِعْل ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَل الْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ إِلاَّ لَهَا؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ كَسْرُ شَوْكَتِهِمْ، وَإِلْحَاقُ الْغَيْظِ بِهِمْ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُول ذَلِكَ بِدُونِ إِتْلاَفٍ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ لَنَا لاَ نُتْلِفُهُ. وَأَمَّا قَطْعُ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ، فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِتْلاَفِهِ كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ يَسْتَتِرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا فَيُفْعَل بِهِمْ ذَلِكَ؛ لِيَنْتَهُوا، فَهَذَا يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ. الثَّانِي: مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ لِكَوْنِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ. الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِمَّا لاَ ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلاَ نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ وَالإِضْرَارِ بِهِمْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، وهو محل الخلاف بين الفقهاء. **" انظر في ذلك:** الموسوعة الفقهية الكويتية ، م. س ، 16 /155 ؛ ابن عابدين ، م. س ، 6/ 209- 210 ؛ كمال الدين ابن الهمام ، م. س ، 5/ 447.

تدميرها سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ وَالإِضْرَارِ بِهِمْ. وللفقهاء في هذه المسألة قولان، وسأعرض في الفرع الأول موقف المعارضين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال وأدلّتهم ومناقشتها، ثم موقف المؤيِّدين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال وأدلّتهم ومناقشتها؛ في الفرع الثاني، وفي ضوء ذلك سأرجح ما أجده جديراً بالترجيح مع ذكر أسباب الترجيح.

الفرع الأول

المعارضون لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال وأدلتهم ومناقشتها

ذهب كل من أبي بكر الصديق عليه الرضوان والليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وأحمد في رواية عنه[1]، إلى عدم جواز تدمير وإتلاف ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال، واستدلوا بأدلّة من الكتاب والسنة وغيرهما، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: أدلّة المعارضين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من الكتاب

1- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّـهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[2].

والمعنى: وإذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان، عمل في الأرض بما حرّم الله عليه، وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وإفساد السبل على عباد الله، كما فعل الأخنس بن شريق الثقفي، الذي ذكر السّدّيُ أن فيه نزلت هذه الآية، من إحراقه زروع المسلمين، وقتله حُمُرَهم. ويدخل في الفساد جميع المعاصي، والعمل بالمعاصي إفساد في الأرض. ولم يخصّص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض[1]. فدلّ ذلك على عموم الفساد.

ووجه الاستدلال، أن العموم في الآية يشمل جميع أنواع الفساد في الأرض، ومن ذلك التخريب

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية ، م. س ، 16 /155- 156 ؛ الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، م. س ، 3/ 8 ؛ الكاساني ، م. س ، 9/ 394 ؛ ابن العربي ، م. س ، 4/ 209- 210.

[2] - سورة البقرة: الآية 205.

[1] - تفسير الطبري ، م. س ، 3/ 580- 582.

والتحريق والإتلاف للأشجار والزروع والممتلكات –ومنها الممتلكات الثقافية؛ وغيرها، وهو الذي لا يحبّه الله و نهى عنه.

ونوقش هذا الدليل، أنَّ المقصود بالإهلاك في الآية ما كان إتلافاً لسبب الظلم وهو الكفر والمعاصي فيكون بذلك هلاك النسل والحرث حيث يمسك الله القطر من السماء، وكذلك النفاق يؤدي إلى الفرقة والاختلاف ووقوع القتل[1].أو يكون المقصود الإهلاك المحض المجرد عن الفائدة، لا لمصلحةٍ وإنما هو ظلم وعدوان[2]، وهذا خارج عن محل النزاع.

ويمكن الجواب على هذا الاعتراض، بأن الأمر بعدم الإفساد في الأرض الوارد في الآية يفيد العموم[3]، والعام يحمل على عمومه، ومن ذلك إتلاف الممتلكات وتخريبها دون ضرورة مبيحة أو ملجئة. ويضاف أن: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

ثانيا: أدلّة المعارضين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من السنّة

1– عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا**[1]."[2]

والمراد بالصغير هنا: من لم يبلغ الحلم، والكبير: الشيخ الفاني. لإهابها: أي لأجل إهابها(جلدها) لا للانتفاع بلحمها. و "لم يرجع كفافاً": أي لم يرجع لا ثواب له ولا عقاب عليه، بل يرجع مثقلا بالذنوب لما ارتكبه من المخالفة[3].

---

[1] - يوضح هذا ما ورد في سبب نزول الآية حيث قيل: " أنَّها نزلت في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أُصيبت للرسول صلى الله عليه وسلم بالرجيع(بين مكة والمدينة)، حيث قالوا: "يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا، لا هم قعدوا في بيوتهم ولا هم أدَّوا رسالة صاحبهم." فأنزل الله الآية." أخرجه الطبري في تفسيره: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م. س ، 3/ 572- 573 و 3/ 583 ، عن السُّدِّي مرسلاً ؛ **وانظر** أيضا: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، م. س ، 1/ 562 ؛ القرطبي ، م. س ، 3 / 381- 382 ؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ) ، فتح القدير ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط.1 ، 1414هـ ، 1 / 240.

[2] - ويوضح هذا أيضاً ما ورد في سبب نزول الآية حيث قيل: " إنَّها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة، أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأظهر له الإسلام، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه، وقال: إنَّما جئت أُريد الإسلام، والله يعلم إنِّي صادق، وذلك قوله: **{وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ}** (البقرة: من الآية204)، ثمَّ خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمُر، فأحرق الزرع وعقر الحُمُر فأنزل الله الآية." أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ، م. س ، 3/ 572 ، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا إهلاك وفساد بغير مصلحة بقصد التخريب.

[3] - ابن قدامة المقدسي ، م. س ، 13/ 143 ؛ السرخسي ، المبسوط ، م. س ، 10/ 31- 32.

[1] - الكفاف: "هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه. وهو نصب على الحال، وقيل: المراد الكف عن الشر. وقيل: بمعنى النيل منه. والمراد: خاليا من الإثم." **انظر في ذلك:** ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث و الأثر ، م. س ، ص.809 ؛ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، م. س ، ص.792 ؛ ابن منظور ، مادة(كفف) ، م. س ، 5/ 3905.

[2] - رواه الإمام أحمد في مسنده ، ح ر: 22422 ، م. س ، 5/ 276 ، وسنده ضعيف لأنَّ فيه راوٍ لم يُسمَّ، ومن رجاله ابن لهيعة وفيه ضعف. **انظر:** الهيثمي ، كتاب الجهاد- باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك ، ح. ر: 9612 ، م. س ، 5/ 408.

[3] -- عبد الرحمن البنا الساعاتي ، م. س ، 2/ 2063.

ووجه الاستدلال، ورود النهي في الحديث صراحةً عن إهلاك وتخريب الأموال والحيوان، وهذا عام يشمل أموال المسلمين وغيرهم.

ونوقش هذا الدليل من وجهين: الأول: أنَّ الحديث ضعيف. والثاني: على فرض صحته فإنَّه يُحمل على غير حال الحرب، التي يكون في إتلاف هذه الأموال مصلحة للمسلمين[1]. وبذلك يكون الاستدلال به خارج محلّ النزاع.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن الحديث يتضمن النهي عن تخريب الأموال وإهلاك الحيوان وهو من الإفساد في الأرض، وقد نهى عنه المولى تبارك وتعالى عموما في قوله: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾[2]. وقوله: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[3]. ويضاف أن الرواية على فرض ضعفها، فلها ما يعضّدها بما ورد في وصية أبي بكر عليه الرضوان لأمير الجيش في النهي عن تخريب العامر وقتل الرهبان والشيوخ وغير ذلك والتي أوردتها آنفا ضمن أدلة حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة من أفعال الصحابة وتعاليمهم. فضلا عن ذهاب بعض المذاهب منهم الحنفية والمالكية إلى عدم جواز قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ[4]. كما ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز قتل الحيوان مطلقا[5]، وتستوي في ذلك حالة الحرب مع حالة غير الحرب.

2– ما رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَبِرَ بِمَلَكُوتِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مُلْكِ آلِ دَاوُد وَأَهْلِ فَارِسَ. فَقَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ: أَمَّا أَهْلُ دَاوُد فَهُمْ أَهْلٌ لِمَا أَكْرَمْتهمْ بِهِ، فَمَنْ أَهْلُ فَارِسَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ عَمَّرُوا بِلَادِي فَعَاشَ فِيهَا عِبَادِي.**"[1]

ووجه الاستدلال، أنه إذا تبيّن أن السعي في العمارة محمود تبيّن أن السعي في التخريب مذموم[2].

3– ما رواه ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: " **اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا....**"[3]

---

[1] - حسن عبد الغني أبو غدّة ، م. س ، ص.30.
[2] - سورة الأعراف : الآية 56.
[3] - سورة الأعراف: الآية 85.
[4] - السرخسي ، المبسوط ، م. س ، 10/ 137 ؛ ابن الهمام ، م. س ، 5/ 453.
[5] - الشافعي ، كتاب الأم ، م. س ، 7/ 376 ؛ البهوتي ، م. س ، 3/ 48 ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ، م. س ، 16 /156.
[1] - لم أقف على تخريج للحديث في كتب السنة ، والحديث ذكره السرخسي في شرحه لكتاب السير الكبير للإمام ابن الحسن الشيباني. **انظر:** السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني ، م. س ، 1/ 33.
[2] - السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني ، م. س ، 1/ 33.
[3] - ابن ماجه ، السنن ، كتاب الجهاد- باب وصية الإمام ، ح ر: 2858 ، م. س ، 2/953-954 .

ثالثا: أدلّة المعارضين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من أفعال الصحابة وتعاليمهم

1– وصية أبو بكر رضي الله عنه لأمراء جنده لما بعث جيوشاً إلى الشام. وفيها: " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ... وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقُنَّهَا**، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، **وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً**، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ...."[1]

وفي رواية: " عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ **إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ** وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنْ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ **وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ."**[1]

وفي رواية: " وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، **وَلَا تُخْرِبُوا عُمْرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ**، وَلَا تَعْقِرُنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، **وَلَا تَحْرِقُنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقُنَّهُ**...."[2]

ووجه الاستدلال، أن وصية أبي بكر رضي الله عنه؛ دلّت صراحة على النهي عن التخريب، والتحريق، وجميع أوجه الإهلاك للمال من (حيوان) أو (جماد) لغير نفع، وكان هذا حال الحرب، فدلّ على عدم جواز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال. كما أن الوصية نهت عن قتل الرهبان(رجال الدين) الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية ضد المسلمين، فدلّ ذلك على عدم إتلاف كنائسهم ودور عبادتهم مما لا تستخدم ضد المسلمين، ويمكن أن نقيس عليها المراكز الثقافية و دور الثقافة والمتاحف وغيرها مما يُحفظ فيها الممتلكات الثقافية، وكذلك الآثار التاريخية.

---

[1] - سبق تخريجه ، راجع ص ص.48- 49 من هذا البحث.

[1] - الإمام مالك ، الموطأ ، رواية يحي بن يحي الليثي ، كتاب الجهاد- باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، ح ر: 438 ، م. س ، 3/ 635 ؛ الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، م. س ، 3/ 18.

[2] - البيهقي ، كتاب السير- بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا ، من حديث صالح بن كيسان ، ح ر: 18150 ، م. س ، 153/9 .

ونوقش هذا الدليل، من عدّة وجوه: **الأول**: ضعف هذه الوصية للإرسال في سندها. **الثاني**: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه أمر بترك إتلاف أموالهم، وهو أمر مباح؛ لأنه لا حاجة لذلك وهذا من باب المصلحة و السياسة التي يراها في الحرب، وهذا جائز؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿ **أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّـهِ** ﴾[1]، و لم يقطع صلى الله عليه وسلم أيضاً نخل خيبر مع قطعه لنخل بني النضير وكل ذلك حسن. **الثالث**: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنَّ المسلمين سيظهرون على كنوز كسرى وقيصر بقوله: "...**وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ**."[2] فنهاهم[3]عن إهلاك ما يكون غنيمة للمسلمين من قطع شجر، وإحراقِ النخل، وتخريبِ ما يبقى لهم. **الرابع**: أنَّ الحجة في قول الله تبارك وتعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا لا يصح الاحتجاج بقول أبي بكر الصديق[4]رضي الله عنه مع مخالفته لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن الجواب عن ذلك، أنَّه بمجموع طرق هذه الوصية يصح بها الاحتجاج، والمرسل مقبول عند بعض أهل العلم خصوصاً إذا كان الإرسال من كبار التابعين[5]؛ مثل سعيد بن المسيب الذي تعتبر مراسيله أصح المراسيل وكلّها بأسانيد صحيحة. كما أنَّ هذه الوصية بمجموع رواياتها يصح الاحتجاج بها، وعلى فرض ضعفها فقد أيدها الإجماع المنقول عليها[1]. ومن ثمَّ فإنَّ الحنفية والمالكية استدلوا بها على عدم جواز قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ[2]. وأن أبا بكر رضي الله عنه لا يعارض فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا إذا علم نسخ ذلك الفعل منه عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا يجوز أن يخالفه مع علمه بفعله، وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين، أو أن هذا خاص ببني النضير فلا يقاس عليهم غيرهم[3].

2– مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ أَخِيهِ مِنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَقَال: " **لَعَلَّكَ حَرَقْتَ حَرْثًا؟ قَال: نَعَمْ، قَال: لَعَلَّكَ غَرَّقْتَ نَخْلاً؟ قَال: نَعَمْ، قَال: لَعَلَّكَ قَتَلْتَ صَبِيًّا؟ قَال: نَعَمْ، قَال: لِتَكُنْ غَزْوَتُكَ كَفَافًا.**"[4]

فالرواية تدلّ على عدم جواز تحريق الحرث، وتغريق النخل (إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال)؛ لأن في ذلك إتلافا محضا، وهذا مقتضى نهي ابن مسعود رضي الله عنه.

---

[1] - سورة الحشر: الآية 05.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ ، من حديث همام بن منبّه عن أبي هريرة موقوفا ، ح ر: 2918 ، 2/ 1334.

[3] - الشافعي ، كتاب الأم ، م. س ، 7/ 376 ؛ السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني ، م. س ، 1/ 32- 33.

[4] - ابن حزم ، م. س ، 7/ 294.

[5] - الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث وكمّية أجناسه ، م. س ، ص167- 171.

[1] - ابن حزم ، م. س ، 7/ 296.

[2] - السرخسي ، المبسوط ، م. س ، 10/ 137 ؛ ابن الهمام ، م. س ، 5/ 453 ؛ البهوتي ، م. س ، 3/ 48- 50.

[3] - الشافعي ، كتاب الأم ، م. س ، 7/ 376 ؛ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت182هـ) ، الرد على سير الأوزاعي ، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن- الهند ، ط.1 ، د. تا ، ص ص.83- 85 ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، د. ط ، 2004 م ، 2/ 148- 149.

[4] - أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت227هـ) ، سنن سعيد بن منصور ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، كتاب الجهاد- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، ح ر: 2630 ، الدار السلفية ، الهند ، ط.1 ، 1982م ، 2 / 281.

ونوقش هذا الاستدلال، بأن لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ورد من النهي فإنه يُحمل على الإتلاف المحض الذي لا مصلحة ولا فائدة وراءه[1].

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض، بأن البيّن لا يحتاج إلى بيان، إذ أن الإتلاف المحض الذي لا مصلحة فيه هو من الإفساد في الأرض الذي نهانا الله تعالى عنه، ولا خلاف في ذلك.

رابعا: أدلّة المعارضين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من المعقول

1– أنَّ هذا المال لا ضرر فيه على المسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم فلا يجوز قطعه، أو تخريبه؛ لأنه إتلاف محض، وهو محظور[2]غير جائز.

ونوقش هذا الدليل، بأنَّ دعوى الإتلاف المحض مردودة؛ لتحقّق المصلحة في إتلاف مالهم؛ لما في ذلك من الإغاظة التي يترتّب عليها هزيمتهم نفسياً، بدليل آية اللينة حيث تختم الآية بذكر العلّة[1] وهي: ﴿ **وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** ﴾[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض، بأن لا خلاف في النهي عن الإهلاك المحض الذي لا فائدة ولا مصلحة منه. ويضاف: أن لا حجة معه صلى الله عليه وسلم، وقد دلّت الآية على **جواز الفعل والترك** في قوله تعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّـهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** ﴾[3]، وهذا حسبما تقتضيه المصلحة و السياسة الشرعية.

باستعراض أدلة المعارضين لإتلاف ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في العمليات العسكرية أثناء القتال، نجد أنَّ هذا القول يمنع من إتلاف مال العدو غير المستخدم في القتال؛ لعدم وجود مصلحة وفائدة ونفع للمسلمين من هذا الإتلاف مطلقاً ويمكن أن يقال في هذا: أنَّ الأمر يرجع إلى ظروف كل حرب وما تقتضيه المصلحة، فإن وُجدت جاز الإتلاف، وإن لم توجد جاز تركه، وهذا ما قرّره ابن حزم من ترك أبي بكر الإتلاف اختياراً حيث إنَّه مباح[4]. ومرجع هذا ومردُّه إلى ما تقتضيه سياسة الإمام الشرعية.

---

[1] - ابن قدامة ، م. س ، 13/ 146.
[2] - ابن قدامة ، م. س ، 13/ 146.
[1] - حسن عبد الغني أبو غدّة ، م. س ، ص ص.39- 40.
[2] - سورة الحشر: الآية 5.
[3] - سورة الحشر: الآية 5.
[4] - ابن حزم ، م. س ، 7/ 294.

الفرع الثاني

المؤيدون لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال وأدلتهم ومناقشتها

رأى كل من عمر بن الخطاب عليه الرضوان والثوري و أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين[1]، جواز (تأييد) تدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال، بما في ذلك تحريق النخيل وقطع الأشجار وتخريب الحصون وغيرها، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: أدلّة المؤيدين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّـهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[1].

ووجه الاستدلال، هو ما جاء في تفسير الآية: " قال مجاهد إن بعض المهاجرين وقعوا في قطع النخل، فنهاهم بعضهم، وقالوا إنما هي مغانم للمسلمين، وقال الذين قطعوا بل هو غيظ للعدوّ فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطع النخل، وتحليل من قطعه من الإثم فقال: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مّن لّينَةٍ ﴾ قال قتادة، والضحاك إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات. وقال محمد بن إسحاق إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة، فقال بنو النضير، وهم أهل كتاب يا محمد ألست تزعم أنك نبيّ تريد الصلاح، أفَمِن الصلاح قطع النخل، وحرق الشجر؟، وهل وجدت، فيما أنزل عليك إباحة الفساد في الأرض، فشقّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجد المسلمون في أنفسهم، فنزلت الآية، ومعنى الآية أيُّ شيء قطعتم من ذلك أو تركتم فبإذن الله."[2]

وفي هذه الآية مع ما ورد من سبب نزولها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على جواز إتلاف وإهلاك أموال الحربيين العامة غير المستخدمة في القتال من تحريق، وقطع، وتخريب لأشجارهم وثمرهم وغير ذلك، مما

---

[1] - الكاساني ، م. س ، 9/ 393-394 ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ، م. س ، 16 /155 ؛ السرخسي ، المبسوط ، م. س ، 10/ 31- 32 ؛ ابن عابدين ، م. س ، 6/ 209- 210 ؛ الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، م. س ، 3/ 7-8 ؛ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، م. س ، 10/ 244-245 ؛ ابن الهمام ، م. س ، 5/ 447 ؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، م. س ، 4/ 270 ؛ الخطيب الشربيني ، م. س ، 4/ 226 ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.1، 1994م ، 3/ 407.

[1] - سورة الحشر: الآية 05.

[2] - الشوكاني ، فتح القدير، م. س ، 5/ 234.

يَعُمُّ نفعه لكلّ الكفار الحربيين (مدنيين ومقاتلين).

وفي هذا إغاظة لهم، وكبت لشرهم، وقطع لِقُوَّتِهِم، وكيدٌ لهم، وإتلاف بعض المال[1]لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً، مقصودةٌ عقلاً.

واعتُرِض على هذا الاستدلال: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه لا يُعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا لأنَّه عَلِم نسخ ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يجوز أن يُخالفه مع علمه بفعله وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين[1]. أو أنَّ هذا خاص ببني النضير فلا يُقاس عليهم غيرهم[2].

وأجاب الشافعي عن ذلك من وجهين: الأول: " فإن قال قائل: قد ترك في بني النضير. قيل: ثم قطع بالطائف، وهي بعد هذا كلِّه، وآخر غزاةٍ لقي فيها قتالاً. فبطل بذلك دعوى التخصيص لبني النضير وبطل النسخ كذلك. والثاني: " ما سبق في الجمع بين فعله صلى الله عليه وسلم ووصية أبي بكر، من أنَّه ربما ترك ذلك سياسة منه؛ لأنَّه رأى أنَّ المصلحة تقتضي ذلك، والترك جائز. أو أنَّه علم أنَّها تصير للمسلمين فتركها فائدة لهم."[3]

2- قوله جلّ في علاه: ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[4].

والمعنى، أن الله تعالى جعل وطء ديار الكفّار بمثابة النيل من أموالهم، وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يغيظهم ويدخل الذلّ عليهم[5].

ووجه الدّلالة، أنَّ من المشروع في حقّ الكفّار إغاظتهم، والنّيل منهم، وفي إتلاف أموالهم[6]في غير حال الحرب تحقيق لهذه الآية.

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال، أنَّ إغاظة المشركين تكون في نطاق المشروع والثابت من الشريعة، ولا يُغاظون بما هو ممنوع. ولو أنَّ المسلمين سبوا نسائهم وولدانهم وأدركهم الكفار ولم يشكوا في استنفاذهم

---

[1] - ابن العربي ، م. س ، 4/ 210 ؛ الجصاص ، م. س ، 5/ 317 ؛ الشافعي ، كتاب الأم ، م. س ، 7/ 375 ؛ أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعي ، م. س ، ص.84 ؛ الكاساني ، م. س ، 9 / 394.

[1] - الشافعي ، كتاب الأم ، م. س ، 7/ 376 ؛ أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعي ، م. س ، ص ص.83- 85.

[2] - ابن رشد الحفيد ، م. س ، 2/ 148- 149.

[3] - الشافعي ، كتاب الأم ، م. س ، 7/ 376.

[4] - سورة التوبة: الآية 120.

[5] - القرطبي ، م. س ، 10/ 426.

[6] - ابن حزم ، م. س ، 7/ 294 ؛ السرخسي ، المبسوط ، م. س ، 10/ 32.

إياهم من المسلمين لم يجز قتلهم مع أنَّه أغْيظ لهم وأنكى من قتل دوابّهم فليس كل ما قطع المنفعة بالنسبة لهم وبلغ غيظهم حِلٌ لنا فما حلّ لنا منه فعلناه، وما حُرِّم علينا تركناه، وما شككنا فيه أنَّه يحلّ أو يحرم تركناه[1].

3- قوله عزّ من قائل: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[2].

و المراد بالقوة أربعة أقوال: أحدها: أنها الرمي، والثاني: ذكور الخيل، والثالث: السلاح، والرابع: أنه كل ما يُتقوَّى به على حرب العدو من آلة الجهاد[3].

ووجه الاستدلال، أنَّ من العون عليهم والقوة قطع أشجارهم، وتحريق نخيلهم[1]، وهدم حصونهم وتخريبها، وغيرها من ممتلكاتهم.

ثانيا: أدلّة المؤيدين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من السنّة

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ**"[3].

قال الحافظ في الفتح: " قوله: "باب قطع الشجر والنخل": أي للحاجة والمصلحة إذا تعيّنت طريقا في نكاية العدوّ ونحو ذلك. و تحريق نخل بني النضير: هو شاهد للجواز لأجل نكاية العدوّ."[4]

ووجه الدلالة، أن الحديث دلّ على جواز إتلاف مال الحربيين غير المستخدم للأغراض العسكرية وفي القتال نكاية فيهم، وغيضا لهم.

---

[1] - الشافعي ، كتاب الأم ، م. س ، 7/ 356 ؛ ابن قدامة المقدسي، م. س ، 13/ 143 ؛ ابن حزم ، م. س ، 7 / 295.

[2] - سورة الأنفال: الآية 60.

[3] - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) ، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط.1 ، 1422 هـ ، 2/ 221 ؛ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي(ت375هـ) ، بحر العلوم: تفسير السمرقندي ، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- د. زكريا عبد المجيد النوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1993م ، 2/ 24.

[1] - أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعي ، م. س ، ص.84.

[2] - "هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر، أسلم بإسلام أبيه عمر بن الخطاب بمكة وهو صغير، وشهد معه بدرًا وأحدًا، هاجر مع أمه وأبيه إلى المدينة وهو إبن عشر سنين، وأخته شقيقته زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمّه زينب بنت مضعون أخت عثمان بن مضعون وكانت من المهاجرات الأول، حجّ ستين(60) حجة بعد حجة الوداع مع النبي عليه السلام، وأقام يفتي في الحلال والحرام ستين(60) سنة. كان من أهل الورع والعلم بالكتاب والسنة. غزا إفريقيا مرّتين، كفّ بصره بمكة وهو ابن أربع وثمانين (84) سنة وقيل سبع وثمانين (87) سنة، صلى عليه عبد الرحمن بن عوف، ودفن ب: "ذي طوى" في مقبرة المهاجرين، وهو آخر من مات بمكة من الصحابة رضي الله عنهم." **انظر:** أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي ، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسّاكهم وسِير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم ، تحقيق: بشير البكوش ، مراجعة: محمد العروسي المطوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.2 ، 1994 م ، 1/ 61- 62.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحرث والمزارعة- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ، ح ر: 2326 ، من حديث عبد الله بن عمر ، م. س ، 3/ 104.

[4] - ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م. س ، 5/ 9.

2– عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[1]، قَالَ: " **فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَكَمَةِ عِنْدَ حِصْنِ الطَّائِفِ، فَحَاصَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً**، وَقَاتَلَتْهُ ثَقِيفٌ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَهُمْ فِي حِصْنِ الطَّائِفِ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فِي الْمُسْلِمِينَ وَفِي ثَقِيفٍ، **وَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ كُرُومِ ثَقِيفٍ لِيَغِيظُوهُمْ بِذَلِكَ**. قَالَ عُرْوَةُ: **وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَاصَرُوا ثَقِيفًا أَنْ يَقْطَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ نَخَلَاتٍ، أَوْ حَبَلَاتٍ مِنْ كُرُومِهِمْ**...."[1]

ووجه الاستدلال، أن الحديث يدلّ على مشروعية إهلاك أموال الحربيين ولو لم تستخدم في القتال؛ لما في ذلك من الخزي والنكاية فيهم وهذا ما حصل في حصار النبي صلى الله عليه وسلم في الطائف، فعندما أَرسلت ثقيف على المسلمين سكك الحديد محماة بالنار وخرج المسلمون من تحتها، ورمت المسلمين بالنَّبلِ فقتلوا منهم رجالاً، **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف**، فوقع الناس فيها يقطعون، أغاظ ذلك الكفار من ثقيف فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام أنْ يدَعها لله وللرَّحم، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإنِّي أدَعُهَا لله وللرَّحِم."**[2]

ثالثا: أدلّة المؤيدين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال بالقياس وبالمصالح

1– استدلوا بالقياس على عدم الحرمة لأنفسهم(الحربيين)، فإذا أُثبت هذا فإنَّه لا حرمة لأموالهم؛ لأنَّ حرمة الأموال لحرمة أربابها، وما كان وسيلة إلى قتلهم، فهو جائز وليس ذلك بأولى من قتل نفوسهم[3].

ويمكن الجواب على ذلك، بأنَّ الغاية لا تبرر الوسيلة ولا تكون إلا بما هو مقرر شرعاً، فالنكاية بالعدو وإغاظتهم تكون في حدود ما قرره الله ورسوله؛ ولذلك لا يُغاظون بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تدعُ ضرورة أو حاجة لهذا الإتلاف[4].

---

[1] - "هو الإمام الفقيه المحدِّث عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ولد سنة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين، كان من بحور العلم، ومِن أعلم الناس بحديث خالته عائشة – رضي الله عنها، وكان صالحاً، صوّاماً، قوّاماً، لَم يدخل في شيء من الفتن، وأُبتُلِيَ بقطع رجله وموت ابنه فصبر، توفي على الصحيح سنة أربع وتسعين، رحمه الله تعالى." **انظر في ذلك:** الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت748هـ) ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 1/ 62 ؛ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تهذيب التهذيب ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط.1 ، 1326هـ ، 7/ 180- 185 ؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ، طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1403هـ ، ص ص.29- 30.

[1] - البيهقي ، كتاب السير- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِ الْمَنَازِلِ ، ح ر: 18117 ، م. س ، 9/ 143.

[2] - ابن هشام ، م. س ، 4/ 136 ؛ ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، م. س ، 3/ 496- 497. ولم أقف على تخريج للحديث في كتب السنة من الصحاح والمسانيد والسنن بهذا اللفظ.

[3] - الكاساني ، م. س ، 9 / 394 ؛ السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني ، م. س ، 1/ 33.

[4] - الشافعي ، الأم ، م. س ، 7/ 376 ؛ الخطيب الشربيني ، م. س ، 4/ 226- 227 ؛ ابن قدامة المقدسي ، م. س ، 13/ 144.

2– أنَّ هذا الإتلاف مما تقتضيه المصلحة، وهي عدم التَّقوي على القتال، وإضعاف شوكتهم، وذلك بإتلافها ومنع انتفاعهم بها، وهذه مصلحة[1] جائزة وغرض صحيح جائز شرعاً ومقصودٌ عقلاً، حتى يجيبوا داعي الله.

وباستعراض مجموع الأدلة التي ساقها المؤيدون لإتلاف ممتلكات الحربيين غير المستعملة في الأغراض العسكرية، نجد أنها تتركز حول فكرة واحدة وهدف واحد هو إغاضة المشركين وكسر شوكتهم وقهرهم، وقد رُدّ على ذلك آنفا في موضعه.

بعد استعراض قول من ذهب إلى معارضة تدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال، وكذا قول من أيّد ذلك، وبعد أن عرضت أدلَّة القولين وناقشتها على النحو المبيَّن في الفرعين السابقين، وفي ضوء ذلك فإنني أذهب إلى أنَّ القول بمعارضة تدمير وإتلاف ممتلكات الحربيين– ومنها الممتلكات الثقافية– غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال؛ ما لم تحتّم ذلك الضرورة العسكرية، هو القول الجدير بالترجيح من وجهة نظري وذلك للأسباب التالية:

– تمحور أدلة المؤيدين للإتلاف واستنادها على أمرين هما:

الأول: الإغاضة للحربيين؛ وذلك بتدمير ممتلكاتهم غير المستخدمة في القتال، وقد رُدّ على هذا الدليل في موضعه، فضلا عن أنه خارج عن محلّ النزاع، وغير ذي صلة بوجه الدلالة.

الثاني: أن عدم الإتلاف يكون فقط إذا كان من المتوقع أن تؤول الممتلكات للمسلمين؛ وهذا بدوره دليل احتمالي، والأحكام لا تبنى على الاحتمالات بل على اليقين[1]، كما هو مقرر عند الأصوليين.

– يمكن أن يتعدى المقصود من الإتلاف عند المؤيدين مسألة النكاية وإغاضة العدوّ إلى الإهلاك المحض المجرّد عن الفائدة والمصلحة، ويصبح هو الظلم والعدوان، وهذا خارج عن محل النزاع؛ إذ أنَّ الإهلاك المحض لا يجوز[2]. وهو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، **وَإِضَاعَةَ المَالِ**. "[3]

---

[1] - ابن العربي ، م. س ، 4/ 210 ؛ ابن الهمام ، م. س ، 5/ 447 ؛ الجصاص ، م. س ، 5/ 317 ؛ الشربيني ، م. س ، 4/ 226- 227 ؛ البهوتي ، م. س ، 3/ 48 ؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، م. س ، 4/ 270- 272.

[1] - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ) ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1999 م ، ص.63 ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، م. س ، ص.53.

[2] - د. إحسان الهندي ، م. س ، ص.197.

[3] - رواه البخاري ، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ وقول الله تعالى:{وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ}"، من حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، ح ر: 2408 ، م. س ، 3/ 120. "والإضاعة المنهي عنها هي ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواءً كانت دينية أو دنيوية؛ لأنَّ في هذا قيام لمصالح العباد وإضاعته يُفَّوت ذلك." **انظر**: ابن حجر ، فتح الباري ، م. س ، 5 / 68 . ولهذا بوَّب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله " باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى:{وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ}."

– ورد النهي عن الفساد في الأرض في عديد الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾[1]. وقوله: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[2]. قال الشوكاني في تفسيره: " ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾: نَهَاهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَمِنْهُ قَتْلُ النَّاسِ، وَتَخْرِيبُ مَنَازِلِهِمْ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَغْوِيرُ أَنْهَارِهِمْ."[1]

المبحث الثالث

أدلّة وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

سبق القول، أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم حالة النزاع المسلح، من حيث وضع القواعد التي تهدف إلى حماية المدنيين وغيرهم من الممتلكات. وهو في مجال دراستي حماية التراث الثقافي(الممتلكات الثقافية). هذا القانون الذي يستقي قواعده بشكل أساسي من اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين. كما وردت بعض الأحكام الخاصة بحماية التراث الثقافي في "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، وضمن "إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي".

للإشارة، فقد انضمت الجزائر[2]إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وإلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، ووقّعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصدّقت على البروتوكول الثاني (1999م) لاتفاقية لاهاي لعام 1954م. وهو ما سأركّز عليه في هذا الموضع من البحث في مسألة تناولي لأحكام الحماية المقررة للتراث الثقافي(الممتلكات الثقافية) زمن النزاعات المسلحة.

وعلى هذا الأساس، سأتناول في هذا المبحث أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي؛ وذلك في المطلب الأول، ثم أتناول أحكام هذه الحماية في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها الثاني لعام 1999م؛ وذلك في المطلب الثاني.

---

[1] - سورة الأعراف : الآية 56.

[2] - سورة الأعراف: الآية 85.

[1] - الشوكاني ، فتح القدير ، م. س ، 2/ 243.

[2] - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ، الجزائر ، فيفري 2014 م ، ص.8 و11و 13.

المطلب الأول

أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها و نظام المحكمة الجنائية الدولية و إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي

سأتناول في هذا المطلب؛ أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، وذلك في الفرع الأول، في حين أستعرض في الفرع الثاني؛ أحكام هذه الحماية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي.

الفرع الأول

أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م

أتطرّق أولا لأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، ثم أتناول أحكام هذه الحماية في البروتوكولين الإضافيين لها.

أولا: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م

انضمت الجزائر إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م بتاريخ 20 جوان 1960م؛ أثناء حرب التحرير الوطنية، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية[1].

و لم تتضمن هذه الاتفاقيات أية دلالة صريحة بشأن حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلّحة؛ بالرغم من الدمار الذي تعرّضت له تلك الممتلكات إبان الحرب العالمية الثانية، عدا بعض الإشارات؛ ومنها ما جاء في المادة 27 منها: " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية

[1] - عدد هذه الاتفاقيات أربع؛ وقد اعتُمدت في 12 أوت 1949م، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950م، وتتمثل على الترتيب في: "اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان"، "اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوّات المسلّحة في البحار"، "اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب"، "اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب". **انظر:** اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، م. س ، ص.8.

وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم."[1]

وحظرت الاتفاقية ذاتها في المادة 53 على دولة الاحتلال القيام بتدمير أيّ ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[2]. كما اعتبرت المادة 147 من الاتفاقية ذاتها؛ التدمير والاغتصاب **للممتلكات** على النحو الذي لا تبرّره الضرورات الحربية من المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية.

والملاحظ، أن هذه المبادئ بشكل عام تتّفق مع الرأي الذي رجّحته في الفقه الإسلامي وهو عدم إتلاف ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في القتال ما لم تقتضي الضرورة الحربية ذلك.

ولأن نصوص هذه الاتفاقية قد خلت مما يتضمن حماية صريحة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فقد تعالت الأصوات بضرورة صياغة اتفاقية دولية خاصة بحماية هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة تكون على غرار اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب من الأفراد، وهو ما تم لاحقا بتبنيّ أول اتفاقية دولية في هذه الشأن، وهي اتفاقية لاهاي لعام 1954م. وقبل أن نستعرض نصوص هذه الاتفاقية وما كفلته للممتلكات الثقافية من حماية وقت الحرب، نتطرّق للبروتوكولين الإضافيين (1977م) لاتفاقية جنيف(1949م) و الاتفاقيات المذكورة آنفا.

ثانيا: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م لاتفاقية جنيف (1949م)

نصت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول[3]على أحكام تضمن حماية مباشرة للتراث الثقافي، إذ جاء فيها: " تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو 1954م وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصّة بالموضوع:

---

[1] - المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ص.9 ، على الرابط الإلكتروني التالي (الزيارة بتاريخ: 24 أوت 2018م): https://www.ircs.org.iq/wp-content/uploads/2014/04/J_4.pdf.

[2] - المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، م. إ. س ، ص.15.

[3] - انضمت الجزائر إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف(1949م)؛ المصادق عليهما بجنيف في 08 أوت 1977م، والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة(البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول 2)، سنة 1989م؛ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89/ 68 ، وذلك بعد الموافقة عليهما بمقتضى القانون رقم 89/ 09 ، بناء على ما أقرّه المجلس الشعبي الوطني. وقد اعتمدا هذان البروتوكولان بتاريخ 08 جوان 1977م، ودخلا حيّز التنفيذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978م . **انظر في ذلك:** المرسوم الرئاسي رقم 89/ 68 المؤرخ في 16 مايو 1989م ، يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949م ، والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة(البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول 2)، المصادق عليهما بجنيف في 08 أوت 1977م ، ج. ر. ج. ج عدد 20 ، صادرة بتاريخ 17 مايو 1989 م ، ص.532 ؛ القانون رقم 89/ 09 المؤرخ في 25 أبريل 1989م ، المتضمن الموافقة على البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949م، والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية=

أ- ارتكاب أيّ من الأعمال العدائية الموجّهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي أو الرّوحي للشعوب،

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج- اتّخاذ مثل هذه الأعيان محلاّ لهجمات الردع."[1]

كما اعتبرت المادة 85 الفقرة 4/ د من ذات البروتوكول بأن: " شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرّف عليها بوضوح، والتي تمثّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرّت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معيّنة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفّر فيه أيّ دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد." واعتبرت الفقرة 5 من المادة ذاتها أن: " الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب."

يتضح من هذين النصين، أن أحكام الحماية التي كفلاها للممتلكات الثقافية هي حماية خاصة، فضلا عن الحماية العامة المتمثّلة في قواعد هذا البروتوكول بشكل عام، على اعتبار أن الممتلكات الثقافية في الأصل أعيان مدنية[2].

وحظرت المادة 16 من البروتوكول الثاني(1977م) الملحق باتفاقيات جنيف(1949م)، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ارتكاب الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وكذا استخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسّلح والمعقودة في 14 مايو 1954م[3].

والملاحظ على صياغة هذه المادة ومضمونها لا يختلف كثيرا عن صياغة ومضمون المادة 53 من

=المسلحة(البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول 2)، المصادق عليهما بجنيف في 08 أوت 1977م ، ج. ر. ج. ج عدد 17 ، صادرة بتاريخ 26 أبريل 1989م ، ص.451 ؛ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، م. س ، ص.8.

[1] - المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول(1977م) لاتفاقيات جنيف(1949م) ، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 25/ 08 /2018م): https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm. ؛

Basic Rules of the Geneva Conventions and Their Additional Protocols, International Committee of the Red Cross: ICRC, Geneva , 2nd. Ed, 1988, p.37.

[2] - د. جاسم زور ، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، الملتقى الدولي الخامس: "حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني" ، 09- 10 نوفمبر 2010م ، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف ، الجزائر ، ص.7.

[3] - المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني(1977م) لاتفاقيات جنيف(1949م) ، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 26/ 08 /2018م): https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm.

البروتوكول الأول، وبالتالي ما قيل عن هذه الأخيرة يقال عن المادة 16، حيث أن أحكام الحماية التي كفلها البروتوكول الثاني للممتلكات الثقافية هي أيضا حماية خاصة، فضلا عن الحماية العامة التي أقرّها هذا البروتوكول، على اعتبار أن الممتلكات الثقافية في الأصل أعيان مدنية. ولا فرق في إضفاء هذا النوع من الحماية على التراث الثقافي، سواء تعلّق الأمر بنزاع مسلح دولي(البروتوكول 1) أو نزاع مسلح غير دولي (البروتوكول 2). كما رتّبتا هاتان المادتان التزامات متبادلة لأطراف النزاع تتمثّل في امتناع هؤلاء الأطراف في استخدام تللك الممتلكات الثقافية(الآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية) في دعم المجهود الحربي. وبمفهوم المخالفة، فمتى استخدمت هذه الممتلكات الثقافية في دعم المجهود الحربي، تصبح هدفا عسكريا للقوات المعادية. كما زادت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول من التزامات الأطراف المتنازعة؛ حين اشترطت عليها عدم استخدام هذه الأعيان الثقافية محلا لهجمات الردع، وهو التزام لم تنص عليه المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني(1977م) المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

كما أتت عبارة: "...وأماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب...." وفيها دلالة على أن التراث الثقافي أو الروحي يمكن أن يتجاوز الحدود الجغرافية للبلاد التي يتواجد بها، كحال المسجد الأقصى في فلسطين المحتلة بالنسبة لشعوب الدول الإسلامية قاطبة.

الفرع الثاني

أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي

أبيّن أولا أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم أتناول ثانيا أحكام هذه الحماية في إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي.

أولا: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمّن نظام روما[1] فيما يتعلّق بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلّحة؛ نصا وحيدا يعتبر عملية الاعتداء على الممتلكات الثقافية والمباني المخصّصة للعبادة والتعليم والفنون والآثار التاريخية جريمة من جرائم الحرب، إذا تمّ ذلك دون أن تكون هذه المباني قد استخدمت لأغراض عسكرية[2]. وسواء تمّ الاعتداء في النزاع

[1] - اعتُمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوم 17 يوليو 1998م، ودخل حيّز التنفيذ بتاريخ 01 يوليو 2002م. ووقّعت عليه الجزائر بتاريخ 20 ديسمبر 2000م . **انظر:** اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، م. س ، ص.11.

[2] - المادة 8 الفقرة 2/ ب-9 ، هـ-4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، روما- إيطاليا ، 15 يونيو- 17 يوليو 1998م ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1998م ، ص.10 و ص.13 ؛ الرابط الإلكتروني التالي (الزيارة بتاريخ 07 سبتمبر 2018م): www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf.

المسلح الدولي أو في النزاع المسلح الداخلي، حيث نصّت المادة 8 الفقرة 2 من هذا النظام على: " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

أ- ....

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أيّ فعل من الأفعال التالية:

...؛

9- تعمّد توجيه هجمات ضد المباني المخصّصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

....

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أيّ فعل من الأفعال التالية:

...؛

4- تعمّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية."

ويتّضح من هذا النص، أن المجتمع الدولي قد تفطن أخيرا لمآسي الحروب والنزاعات على التراث الثقافي؛ إذ بفقده تُفقد حلقة من حلقات التاريخ للبشرية، فصمّم عازما على حمايته إبان الحروب، بتشديد اللهجة ولغة الخطاب، إذ اعتبر نظام الجنائية الدولية؛ أن الاعتداء على هذا التراث الثقافي بمثابة جريمة حرب.

ثانيا: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي

عقب تدمير تماثيل " البوذا" في باميان بأفغانستان عام 2001م؛ وبعد تبني المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر 2001م بباريس قرارا يدعو فيه المدير العام لليونسكو إلى صياغة: " مشروع إعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي"، وخلال اجتماع الخبراء[1] في ديسمبر 2002م تم اعتماد المشروع المذكور،

[1] - " الذي قامت أمانة اليونسكو بتنظيمه ببلجيكا خلال الفترة من 9 إلى 13 ديسمبر 2002م، وقد عُيّن الأستاذ "فويكتش كوفالسكي"(بولندا) مقررا، والأستاذ " إريك فرانكس" (بلجيكا) رئيسا، والأستاذ " جيري تومان" (سويسرا) نائبا للرئيس. و بمشاركة أحد عشر خبيرا وعدة مراقبين. وانتفع المشاركون بدراستين: الأولى: تدمير تماثيل بوذا في باميان والقانون الدولي(2002م)، أعدها الأستاذ " فرانسيوني"(جامعة سيينا، إيطاليا)=

ثم قامت أمانة اليونسكو بصياغته، لِيُعتمد نهائيا "إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي" في الجلسة العامة الحادية والعشرين من الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو[1] بتاريخ 17 أكتوبر 2003م.

وقد تضمّنت ديباجة هذا الإعلان، التذكير بتزايد أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي بعد تدمير تماثيل البوذا، وعلى دور اليونسكو في صيانة التراث الثقافي العالمي، وما تضمّنته جميع اتفاقياتها ومواثيقها وإعلاناتها من مبادئ ترمي إلى حماية التراث الثقافي. وأكّد الجزء الأول من هذا الإعلان اعتراف المجتمع الدولي بأهمية التراث الثقافي، والتزامه بمكافحة تدميره المتعمد بأيّ صورة من الصور لكي يمكن نقله إلى الأجيال القادمة.

واستعرض الجزء الثالث من هذا الإعلان، مختلف التدابير[2] لمكافحة التدمير المتعمد للتراث الثقافي منذ وقت السلم.

ونص الجزء الرابع منه على الحماية عند القيام بأنشطة في وقت السلم، مؤكّدا على ضرورة اتفاق جميع الأنشطة مع اتفاقيات اليونسكو ذات الصلة بحماية التراث الثقافي زمن السلم.

واختص الجزء الخامس منه بحماية التراث الثقافي في حالة وقوع نزاع مسلح بما في ذلك في حالة الاحتلال، حيث نص على: " ينبغي للدول عندما تشتبك في نزاع مسلح، سواء أكان ذا طابع دولي أم غير

= والثانية: تعزيز وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية(2002م)، أعدها الأستاذ " فرانكس" والسيد" فان اتشي(مركز القانون الدولي، جامعة بروكسل الحرة ، بلجيكا). ومشروع الإعلان مستوحى من عدة وثائق دولية منها: اتفاقية اليونسكو لعام 1972م المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، واتفاقية لاهاي لعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتمت الموافقة على المشروع بإجماع أغلبية الخبراء ، مع بعض التحفظات؛ حيث فضل أحد الخبراء الإشارة إلى جميع الوثائق ذات الصلة ضمن الديباجة، في حين رأى فريق الخبراء ذكر أهم الوثائق. وبعد المناقشة أضيفت إشارة عامة إلى حقوق الإنسان. وفيما يتعلق باعتماد المادة 2 من الإعلان بحث الخبراء إمكانية وضع حدّ معين لنوعية التراث الثقافي الواجب حمايته، حيث وجد بعضهم أنه من غير المعقول إدراج حماية جميع أشكال التراث الثقافي(عام ، خاص، كبير ، صغير) في مشروع الإعلان، واقترحوا أن يسري النص على التراث الثقافي ذي القيمة العالمية (الهامة)، بيد أن هذه الاقتراحات رفضت، وقرر المجتمعون وضع حدّين: يرد الأول في المادة 2 عن طريق وصف فعل التدمير العمدي بدلا من تحديد قيمة التراث الواجب حمايته، ويرد الحدّ الثاني في المادتين 6 و 7 المتعلقتين بحالات المسؤولية الجنائية للدول والأشخاص، وهي مسؤولية ذات نطاق أضيق حيث أنها مقصورة على التدمير العمدي لتراث ثقافي ذي قيمة عظيمة للإنسانية... ويغطي مشروع الإعلان الوضع في زمن السلم والحرب معا. كما أظهرت المناقشات مدى الحاجة إلى تحقيق توازن بين اتساع مجال تطبيق الإعلان(المادة2) وبين اتباع نهج عملي يقصر مسؤولية الدولة على الحالات(الهامة)، وبعد مناقشات حامية الوطيس، رُئي أن تكون تلك الحالات المتعلقة بالتدمير، أو الامتناع عن اتخاذ ما يلزم لمنع ذلك التدمير لتراث ثقافي ذي قيمة عظيمة بالنسبة للإنسانية، بما في ذلك التراث الثقافي ذي الأهمية الخاصة بالنسبة للمجتمع المتأثر مباشرة بذلك التدمير(هذه الاخيرة كانت محل خلاف بين الخبراء). ودون أن يكون ذلك ماسا بسادة الدولة. كما أكد المجتمعون من خلال مشروع الإعلان على المسؤولية التي تعني القيام بواجب جبر الضرر عن طريق إصلاح أو ترميم التراث الثقافي إذا كان ذلك ممكنا، أو التعويض عند استحالة ذلك. وقد أبدى بعض الخبراء تحفظات أخرى حول عبارة: " التدمير المتعمد"، وعبارات أخرى وردت بالمشروع منها: " الالتزام، الواجب....)لأنها لا تتوافق مع الإعلان الذي ليس له صفة ملزمة...." وللاستفاضة أكثر حول مجريات مناقشة مشروع الإعلان ومراحل إعداده إلى غاية اعتماده والاقتراحات والتحفظات المثارة بشأنه، **انظر:** اجتماع الخبراء المتعلق بإعداد مشروع الإعلان الخاص بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي ، بروكسل- بلجيكا ، 9- 13 ديسمبر 2002م ، ضمن مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ، الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو ، باريس ، 17 جويلية 2003م ، مطبوعات اليونسكو ، باريس ، 2003م ، ص ص.7- 22.

[1] - إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي ، المعتمد في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو ، باريس ، 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003م ، مطبوعات اليونسكو، باريس ، 2004م ، ص.71.

[2]- منها: "1- ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع وتجنّب ووقف وقمع أفعال التدمير المتعمد للتراث الثقافي أينما وُجد.

2- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير القانونية والإدارية والتربوية والتقنية الملائمة من أجل حماية التراث الثقافي....

3- ينبغي للدول أن تعمل على تأمين احترام التراث الثقافي في المجتمع، لا سيما بواسطة برامج التعليم و الإعلام والتوعية.

4- أن تصبح أطرافا في اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح وفي بروتوكوليها لعامي 1954م و 1999م...." **انظر**: الجزء الثالث من إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ، م. س ، ص ص.72- 73.

دولي، بما في ذلك في حالة الاحتلال، أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، وفقا للقانون الدولي العرفي ومبادئ وأهداف الاتفاقيات الدولية وتوصيات اليونسكو المتعلقة بحماية هذا التراث أثناء أعمال القتال."

كما نص الجزء السادس من الإعلان، على مسؤولية الدول بالقول: " في حالة قيام أيّ دولة بتدمير متعمد لتراث ثقافي ذي أهمية عظيمة بالنسبة للإنسانية، أو بالامتناع عمدا عن اتخاذ التدابير الملائمة لحظر ومنع ووقف ومعاقبة أيّ تدمير متعمّد لهذا التراث، سواء أكان هذا التراث أم لم يكن، مدرجا في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أو أيّ منظمة دولية أخرى، فإنها تعتبر **مسؤولة** عن هذا التدمير وفقا لما ينص عليه القانون الدولي."

بيد أن الواقع يشهد على تزايد التدمير المتعمد للتراث الثقافي خصوصا في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث تقوم الجماعات المتشددة في الغالب بتدمير التراث الثقافي خصوصا في الشرق الأوسط، ولا شك أن هذه الجرائم في حق التراث الثقافي هي جرائم حرب[1].

ويؤكد الجزء السابع من الإعلان على المسؤولية الجنائية الفردية؛ بالقول: " ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة، بما يتفق مع القانون الدولي، من أجل بسط ولايتها القضائية، وتوقيع عقوبات جنائية رادعة، على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أفعال تدمير عمدي لتراث ثقافي ذي أهمية عظيمة بالنسبة للإنسانية، سواء أكان هذا التراث الثقافي أم لم يكن، مدرجا في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أو أيّ منظمة دولية أخرى." كما نص الإعلان في جزئه الثامن على التعاون من أجل حماية التراث الثقافي[2].

وباستعراض المبادئ التي جاء بها إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، وما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة بحماية التراث الثقافي، يتضح أن المجتمع الدولي قد صاغ نظاما قانونيا يتضمّن قواعد لحماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، لكن فعاليته رهينة التزام الدول

---

[1] - وفي هذا الصدد صرّحت المديرة العامة لليونسكو سابقا "إيرينا بوكوفا" في لاهاي في المحاضرة الأوروبية 2016م التي تم تنظيمها بالتعاون مع مؤسسة يوروبا نوسترا واللجنة الوطنية الهولندية لليونسكو بالقول: " يعدّ تدمير التراث واحداً من أشكال اضطهاد الناس ولذلك تعتبر قضية حماية التراث الثقافي أكثر من مجرّد مسألة ثقافيّة، حيث تعدّ هذه القضية واجباً إنسانياً ومسألة أمنية." ووضعت المديرة العامة، في خطابها، الدمار المتعمّد في مواقع التراث والتطهير الثقافي خصوصاً في الشرق الأوسط وأفريقيا في كفة واحدة مع جرائم الحرب. وفي إشارة للتدمير المتعمد لمواقع التراث في سوريا لا سيما في مدينة تدمر الأثريّة ومدينة حلب القديمة بالإضافة إلى الدمار الذي حصل في مواقع التراث في ليبيا واليمن والعراق، أكدت المديرة العامة أن: " التدمير المتعمّد لمواقع التراث جريمة حرب تستخدم لنشر مشاعر الخوف والكراهية بين الناس. و يستهدف المتطرفون والمخرّبون ثقافة الشعوب لأنهم على يقين أنهم بذلك يزعزعون الوحدة الاجتماعية ويدمرون قدرة الشعوب على المقاومة." **انظر** في ذلك: اليونسكو: التدمير المتعمّد لمواقع التراث جريمة حرب ، المديرة العامة لليونسكو، إيرينا بوكوفا تلقي كلمة في المحاضرة الأوروبية 2016م في لاهاي ، هيئة المحاضرة الأوروبية - أخبار الأمم المتحدة ، 15 حزيران/يونيه 2016 م، موقع الأمم المتحدة الإلكتروني ، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 09 سبتمبر 2018م): https://news.un.org/ar/story/2016/06/253502 .

[2] - ومن ذلك: " تقديم وتبادل المعلومات بين الدول واليونسكو المتعلقة بالظروف التي قد تؤدي إلى تدمير متعمد للتراث الثقافي. وإجراء مشاورات في حالة تدمير فعلي أو وشيك الوقوع للتراث الثقافي. وتقديم المساعدة للدول الأعضاء في اليونسكو، فيما يتعلق بالبرامج التربوية ورفع مستوى الوعي وتقديم المساعدة الإدارية والقضائية لمنع ومعاقبة أيّ تدمير متعمد للتراث الثقافي...." **انظر**: الجزء الثامن من إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ، م. س ، ص.73.

الأطراف بالتطبيق الصارم لتلك القواعد حتى لا تظل حبرا على ورق، ومصادقة أكبر عدد من الدول على تلك الاتفاقيات، ومحاسبة منتهكي قواعد حماية التراث الثقافي دون تمييز بينهم، وإلا كيف نفسّر تحرك المجتمع الدولي برمّته لإدانة طالبان بتحطيميها لتماثيل البوذا، وعدم تحريك هذا المجتمع لساكن إزاء ما يتعرّض له المسجد الأقصى من انتهاكات!

المطلب الثاني

أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها الثاني لعام 1999م

سأتناول في هذا المطلب؛ أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وذلك في الفرع الأول، ثم أتطرّق في الفرع الثاني إلى أحكام هذه الحماية في بروتوكولها الثاني لعام 1999م.

الفرع الأول

أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقية لاهاي لعام 1954م

نتيجة لما تعرّضت له الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الثانية من تدمير[1] ونهب وسلب، ونتيجة لعجز الصكوك الدولية التي كانت قائمة وقتها عن توفير الحماية المطلوبة لها للدول المتحاربة، أُبرِمت هذه الاتفاقية في المؤتمر الذي دعت له اليونسكو بين 21 أبريل و14 مايو 1954م، حيث أسفر المؤتمر عن إقرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة[2]، وهي تمثّل أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.

واستلهاماً مما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي[3] لعام 1954م، يمكن استخلاص ما يلي:

---

[1] - أشرف محمد لاشين ، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية ، ص.3. بحث منشور على النت، على الرابط (الزيارة بتاريخ: 27 أوت 2018م): https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/ac0145d3-61b0-4d40-b4b4-0892444a9c20.

[2] - رقية عواشرية ، م. س ، ص.205 ؛ هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في: دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ط. 1 ، 2000 م ، ص.205 ؛ الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني ، 2008 م ، ص.3 ، بحث منشور على النت ، على الرابط (الزيارة بتاريخ: 27 أوت 2018م): https://mezan.org/uploads/files/8799.pdf.

[3] - ومما جاء فيها: " أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال المنازعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرّض لها تلك الممتلكات في ازدياد مضطرد نتيجة لتقدم فن الحرب . وأن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أيّ شعب كان تمسّ التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكلّ شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية. وأن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم، وإنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية. وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقرّرة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899م وعام 1907م وميثاق واشنطن المؤرخ في 15 أبريل 1935م. و حتى تكون هذه الحماية مجدية ، ينبغي تنظيمها منذ وقت السلم=

– أن الديباجة أكّدت على عالمية التراث الثقافي،

– و أكّدت أيضا على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية حال السلم، وفي هذا توسّع في نطاق الحماية المقرّرة لها،

– كما نوّهت بالمبادئ الواردة في الاتفاقيات التي سبقتها والتي استندت عليها في صياغة قواعد هذه الاتفاقية، وفي هذا إشارة إلى أن قواعد هذه الاتفاقية ستكون أكثر تطورا من تلك القواعد لتلائم مستجدات النزاعات المسلحة.

وقد حدّدت اتفاقية لاهاي لعام 1954م مستويين(درجتين) من الحماية المقرّرة للممتلكات الثقافية، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: الحماية العامّة للممتلكات الثقافية

وتعني المستوى الأدنى من الحماية الذي ينبغي أن تتمتّع به الممتلكات الثقافية[1] زمن النزاعات المسلحة. وتتمثل هذه الحماية وفقا لاتفاقية لاهاي(1954م) في: الوقاية والاحترام:

1- وقاية الممتلكات الثقافية

وتتحقق طبقا لنص المادة 3 من الاتفاقية بتعهّد الأطراف السامية بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلّح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة. و من هذه التدابير على سبيل المثال: بناء مخابئ لوضع الممتلكات الثقافية بها حال نشوب الحرب، والاستعداد لنقلها إلى مكان آمن. كما يمكن للدول وضع شعار على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرّف عليها، وذلك طبقا لنص المادة 6 من الاتفاقية، وقد حدّدت المادة 16 من الاتفاقية ذاتها الشعار المميز للممتلكات الثقافية[2].

=باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أو دولية. وأن الأطراف السامية المتعاقدة تعتزم اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية." **انظر:** ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص.6.

[1] - المواد من 2 إلى 7 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص ص.7-10 ؛ أشرف محمد لاشين ، م. إ. س ، ص.11 ؛ سلامة صالح الرهايفة ، م. س ، ص.70.

[2] - وهو: " عبارة عن درع مدبّب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض، وهذا الدرع مكوّن من مربّع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبّب الأسفل ويقع فوق هذا المربّع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحده مثلث أبيض من كلّ جانب." وقد نظّمت المادة 17 من الاتفاقية كيفية وضع الشعار المميّز للممتلكات الثقافية، حيث حظرت وضع الشعار منفردا- طبقا لنص الفقرة 2 منها- إلا في الحالات التالية:
- للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصّة.
- للأشخاص المكلّفين بأعمال الرقابة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.
- للموظفين المكلّفين بحماية ممتلكات ثقافية. ولمزيد من التفصيل حول حالات وضع الشعار مكررا ثلاث مرات، ومكان وضعه . **انظر:** المادة 17 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م ، واللائحة التنفيذية الملحقة بها ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص ص.15- 16 وص.32 و ص ص.39 - 40 .

ومن بين الإجراءات الوقائية كتدابير عسكرية يمكن أن تقوم بها الدول الأطراف وقت السلم كما نصّت عليها المادة 7 من الاتفاقية أعلاه:

"1- تعهّد هذه الدول بأن تُدرج منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلّحة روح الاحترام الواجب توفّره نحو الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2- تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف القوات المسلحة، وتكون مهمّتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات."

يمكن أن نستنتج مما سبق، أن الوقاية تعني اتخاذ الدولة داخل إقليمها لتدابير وقائية مناسبة قبلية؛ وقت السلم، لحماية الممتلكات الثقافية، كما نستنتج أيضا أن هذه التدابير الوقائية ليست ملزمة للدولة؛ فلها ألا تتّخذها. ولكن بالمقابل، تلزم الدولة الخصم في الصراع باحترام بنود الاتفاقية، ومنها طبعا عدم التعرّض للممتلكات الثقافية إذا لم تستخدم في الأعمال العدائية. وهذا ما يمكن فهمه من المادة 4 الفقرة 5 التي نصّت على: " لا يجوز لطرف سام متعاقد أن يتحلّل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف سام متعاقد آخر بحجّة أن هذا الأخير لم يتّخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة."

2- احترام الممتلكات الثقافية

ألزمت المادة 4 من اتفاقية لاهاي(1954م) الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، أثناء النزاعات المسلحة، وذلك ب:

"1- امتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصّصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرّضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أيّ عمل عدائي إزائها.

2- لا يجوز التخلّي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم أيّة سرقة أو نهب أو تبديد ممتلكات ثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أيّ تخريب موجّه إزاء هذه الممتلكات. كما تتعهّد بعدم الاستلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أيّ طرف سام متعاقد آخر.

4- تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أيّة تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5- لا يجوز لطرف سام متعاقد أن يتحلّل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف سام متعاقد آخر بحجّة أن هذا الأخير لم يتخّذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة."

وباستقراء نص المادة 4، يتضح أن الاتفاقية استخدمت مصطلح: " احترام" وهو مصطلح أضعف مقارنة بمصطلح: "حماية"، وكان الأولى استخدام المصطلح الأخير(حماية)[1]، كما أن جلّ ما ورد في هذه المادة هو من قبيل الالتزامات السلبية(الامتناع عن....) ولم تتضمّن الاتفاقية التزامات نحو أفعال إيجابية على شاكلة اتخاذ إجراءات نشطة لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة. كما أن الفقرة 2 من المادة ذاتها جاءت باستثناء يقضي بعدم إعمال قواعد الحماية العامة في حالات: " الضرورات الحربية القهرية ". وهذا الاستثناء غامض وغير معروف ولا يبرّر ترك التراث الثقافي العالمي عرضة للتخريب والتدمير[2]. لذلك يأتي هذا الاستثناء عيبا في الاتفاقية يتعيّن تداركه.

ثانيا: الحماية الخاصّة للممتلكات الثقافية

بالإضافة إلى الحماية العامة المقرّرة للممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، فقد قرّرت هذه الأخيرة أيضا نظاما آخرا للحماية يسمى: "الحماية الخاصة"[3]، وتتلخص في التحفظ عن توجيه أي عمل عدائي نحو طائفة محدّدة من الممتلكات؛ والمتمثلة بالمخابئ المخصّصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى[4]، وذلك متى توفّرت شروط معيّنة، وهي[5]:

أ- أن تكون على مسافة كافية من أيّ مركز صناعي كبير أو أيّ هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

ب- ألا تستعمل لأغراض حربية.

والملاحظ أن عبارة: " **مسافة كافية** من أيّ مركز صناعي كبير أو أيّ هدف حربي هام " هي عبارة غامضة ومبهمة، وأرى أنها قد لا تضفي الحماية للممتلك في المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة، لأنه

---

[1] - P.J. Boylan, op. cit, p.53.

[2] - صالح محمد محمود بدر الدين ، م. س ، ص.39.

[3] - المواد من 8 إلى 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص ص.10- 12.

[4] - Marı´a Teresa Dutli, Protection des biens culturels en cas de conflit armé, Rapport d'une réunion d'experts , Gene`ve, 5-6 octobre 2000, Comite´ international de la Croix-Rouge(CICR), Gene` ve, Suisse, Novembre 2001, p.153 ; د. جاسم زور، م. س ، ص.8 ؛ الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، م. إ. س ، ص.8

[5] - المادة 8 الفقرة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص.10.

يصعب تحقيق ذلك، خصوصا مع تطور أساليب ووسائل القتال حديثا. علما أن هذه المواد صيغت في 1954م حين كانت وسائل الحرب تعتبر بدائية مقارنة بنظيرتها في العصر الحديث، لذلك أرى تعديل نص هذه المادة ليستجيب لما استجدّ في وسائل القتال من تطور.

واشترطت المادة 8 الفقرة 6 من الاتفاقية؛ منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بضرورة قيدها في" السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة" بالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه الاتفاقية[1].

كما أجازت المادة 8 الفقرة 2 وضع مخابئ لممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة؛ مهما كان موقعه، إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسّه القنابل.

وأوردت المادة 8 الفقرة 5 استثناء على الشرط الوارد في الفقرة 1 منها بالقول: " يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهّد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلّح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطارا، وبتحويل كل حركة المرور منه، ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم."

ويمكن الاعتراض على ما سبق، أن ظروف النزاع المسلح قد تجبر الدولة المتعهدة بعدم استخدام الهدف العسكري القريب من الممتلك؛ على استخدامه[2]. كما أنه غالبا ما تتحلّل الدول من التزاماتها حال السلم؛ عندما ينشب النزاع المسلح. كما أن تطور وسائل الحرب والدمار في العصر الراهن قد لا يفي بعدم المساس بالتراث الثقافي الموضوع في الملاجئ والمخابئ ولو كانت محصّنة.

وطبقا لنص المادة 11 الفقرة 1 من الاتفاقية: " إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيّد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرّت هذه المخالفة." وفي هذا دلالة على تطبيق مبدأ "المعاملة بالمثل"، لكنه قد يفتح المجال للأعمال الانتقامية الثأرية.

ويمتد مفهوم الحماية الخاصة ليشمل وسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية داخل الإقليم أو خارجه، وذلك طبقا لنص المادة 12 من الاتفاقية. كما اشترطت هذه الأخيرة أن يكون النقل قاصرا على الممتلكات الثقافية وأن يكون بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، ووفقا للشروط المنصوص عليها

[1] - انظر المواد من 11 إلى 16 من اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1954م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص ص.32- 37.
[2] - بلخير طيب ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 م ، ص.214.

باللائحة التنفيذية[1]، وبوضع الشعار الموضح في المادة 16 من الاتفاقية.

وما يمكن أن نستنتجه مما سبق؛ بدلالة الإشارة، وبما توحيه التسمية فيما يتعلق بالحماية العامّة والحماية الخاصة وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، أن الأولى تكون للممتلكات الثقافية ذات الأهمية على المستوى الوطني، بينما تكون الثانية للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى للشعوب على المستوى الدولي(تراث ثقافي عالمي مشترك).

ورغم تنظيم هذه الاتفاقية لقواعد حماية الممتلكات الثقافية خلال فترات النزاع المسلح، إلا أن ما شهده العالم خلال القرن الماضي وما يشهده في بداية هذا القرن من نزاعات مسلحة دولية وغير دولية جلبت معها دمارا كبيرا للممتلكات الثقافية في عديد الدول، والتي تمثل لها تراثا ثقافيا لا يمكن تعويضه، مثل النزاع المسلح في كمبوديا، وغزو العراق للكويت عام 1990م وما ترتب عنه من غزو قوات التحالف للعراق[2]. بالإضافة إلى الحرب في يوغسلافيا السابقة[3]. وغزو أمريكا للعراق عام 2003م، وبروز النزاع الطائفي هناك، الذي أدى إلى تدمير المساجد الشيعية والسنية، وما أحدثته قوات التحالف من تدمير للتراث الثقافي العراقي[4]الممتد لآلاف السنين عبر حضارات أضاءت ظلمات العالم لأحقاب. والتدمير المتعمد لمواقع التراث في سوريا لا سيما في مدينة تدمر الأثريّة ومدينة حلب القديمة بالإضافة إلى الدمار الذي حصل في مواقع التراث في ليبيا واليمن والعراق[1]، منذ بداية ما اصطلح عليه: " الربيع العربي" عام 2010م. كل هذا فضلا عن الاعتداءات المتكررة

---

[1] - انظر هذه الشروط والإجراءات في المواد 17 و 18 و 19 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص ص.37- 39.

[2] - سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ، م. س ، ص.66 ؛ سلامة صالح الرهايفة ، م. س ، ص.254.

[3] - UNITED NATIONS , International Tribunal for the Prosecution of Persons, Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law , Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, APPEALS CHAMBER, Case No: IT-95-14-A, Date: 29 July 2004, p.184.

[4] - سلامة صالح الرهايفة ، م. س ، ص ص.254- 257. وكأمثلة عن تدمير تراث العراق الثقافي:" تدمير أجزاء من مملكة بابل(الأبراج والحدائق المعلقة)؛ أين عاش "نبوخذ نصر"، و جعلتها قوات الاحتلال الأمريكي مركزا لنحو 2500 جندي من القوات المتعددة الجنسيات... بالإضافة إلى قصف متحف تكريت ومتحف الموصل، وقصر في بغداد يضم قطعا أثرية تعود إلى عهد الملكية. وإحراق مجموعات مخطوطاتية وأرشيفية من بينها جميع أحكام المحاكم الإسلامية منذ القرن 16، كما تحولت مكتبة القرآن الكريم في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى رماد، وكذلك المكتبة الوطنية. كما لحق التدمير بيت الحكمة الذي ارتبط بعصر التدوين في عهد الخليفتين العباسيين الرشيد والمأمون، حيث تعرض للتدمير والحرق استمر لستة عشر يوما، تحوّل بعدها إلى أطلال ورماد. فضلا عن سرقة الممتلكات الثقافية العراقية ونهبها، حيث استغل اللصوص ضعف الحماية الحكومية للمواقع الأثرية والمتاحف، ومن ذلك: الهجوم الذي قام به مائتا مسلح بمدافع رشاشة على مدينة نمرود، ومتحفها في نينوى شمال بغداد، حيث نهبوا محتوياتها ، وقطعوا تمثال ثور ذي جناحين في موقع شورباك في المحافظة ذاتها. يضاف إلى ذلك كله، اقتحام متحف بغداد(أهم متحف في العراق)، حيث سرق اللصوص الموجودات من قاعات المتحف، واتهمت حينها وزارة الثقافة العراقية القوات الأمريكية بالسماح للصوص بنهب متحف بغداد، حيث قالت : " إن الدبابات الأمريكية كانت تقف أمام الباب الرئيسي للمتحف عندما دخل اللصوص من باب آخر على مسافة قصيرة ولم يتحرك الأمريكيون."." **انظر:** الرهايفة ، م. س ، ص ص.254- 256 ؛ اليونسكو: التراث العراقي الذي تعرض للنهب لا يقدر بثمن ، مقال على النت بتاريخ: 18/ 4/ 2003م،على الرابط الإلكتروني(الزيارة بتاريخ: 30 أوت 2018م): https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2003/4/18/ ؛ بيت الحكمة العراقي بعد عام من الاحتلال ، مقال على موقع: الجزيرة. نت ، على الرابط (الزيارة بتاريخ: 30 أوت 2018م): https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/e6f99c81-1bf0-40c7-a759-bdfef2e18a61 ؛ سيدي محمد ، الآثار في العراق بين أيدي لصوص الحضارات ، مقال منشور على النت بتاريخ: 14 أفريل 2003م ، على موقع الجزيرة. نت ، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 30 أوت 2018م): https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2003/4/14

[1] - اليونسكو: التدمير المتعمّد لمواقع التراث جريمة حرب ، كلمة المديرة العامة لليونسكو سابقا: " إيرينا بوكوفا" في المحاضرة الأوروبية 2016م في لاهاي ، م. إ. س . يضاف إلى ذلك، جريمة سرقة الآثار ونهبها حيث: " كشفت صحيفةُ أمريكية عن تورُّط الاحتلال الإماراتي السعودي في سرقة الآثار التأريخية لليمن ونقلها إلى الخارج وبيعها في الأسواق الأمريكية، ما يؤكّـدُ المخطّطَ=

لسلطات الاحتلال الإسرائيلي على التراث الثقافي الإسلامي بفلسطين[1]، وفي مقدمته المسجد الأقصى في محاولة لهدمه لإقامة الهيكل المزعوم.

وبالتالي، فإن حجم هذه الاعتداءات يشير إلى مدى القصور في تطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقية خلال النزاعات المسلحة، ومن ذلك عدم تضمن قواعدها للسلطة التي تحاكم مرتكبي هذه الجرائم وتوقع الجزاء المناسب تحقيقا للردع، ومن ثم إضفاء حماية فعالة للممتلكات الثقافية. كل هذا أدى بأعضاء المجتمع الدولي لتفعيل الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية من خلال جعل الاعتداء على هذه الأخيرة بمثابة جرائم حرب، وتضمين ذلك

=القذرَ للحرب العدوانية على اليمن التي تقودُها الرياض وأبو ظبي بعد أن تم استهدافُ تأريخ الشعب اليمني العريق وبيع آثاره بثمن بخس في كُلّ دول العالم، كما أنه يعيدُ إلى الأذهان سرقةَ الآثار في العراق وسوريا ونقلها إلى واشنطن في مؤامرة قذرة تستهدفُ الحضاراتِ العربية القديمة. ونشرت صحيفة "واشنطن بوست"، أمس السبت، تقريراً مشتركاً لكلّ من مدير مؤسسة "ذا أنتيكوتيز كوليشن" و"تحالف حماية الآثار ديبور لير"، دعوا من خلاله إلى وقف تهريب المقتنيات الأثرية لليمن وبيعها في الأسواق الأمريكية، موضحين بأن هناك أدلةً مقنعةً تؤكّـدُ تورط أمريكا في نهب الآثار اليمنية، مبينين أن أبحاثاً لتحالف حماية الآثار كشفت عن أن الولايات المتحدة اشترت خلال السنوات الماضية ما قيمته 8 ملايين دولار من التحف الفنية القديمة والآثار المسروقة من اليمن...." **انظر:** صحيفة تكشف تورط أمريكا في نهب الآثار اليمنية ، مقال على النت بتاريخ : 6 يناير 2019م ، على الموقع الإلكتروني لصحيفة المشهد اليمني ، على الرابط الإلكتروني التالي (زيارة الموقع بتاريخ : 02 مارس 2019م): http://www.almshhadalyemeni.net/100115/ ؛ كما: " كشفت مصادر أهلية خاصة لـ "أثر برس"، أن القوات الأمريكية المنتشرة في منطقة منبج بريف حلب الشرقي، نفّذت منذ دخولها إلى المنطقة قبل نحو ثلاثة أعوام، عمليات تنقيب وسرقة ممنهجة للآثار التي تشتهر بها المنطقة، وبمساعدة مباشرة من مسلحي قوات سوريا الديمقراطية "قسد" المدعومين من قبلها، مشيرةً إلى أن عمليات التنقيب غير الشرعي ما تزال مستمرة حتى الآن... وحسب ما ورد من معلومات، فإن الخبراء الأمريكيين، جددوا عمليات الحفر والتنقيب التي بدؤوا بها قبل أشهر، في مواقع "جبل أم السرج" و"مقبرة البيزنطيين" الواقعة في محيط المدينة مقابل حي "الصناعة"... وأضافت المصادر أن من بين المواقع التي تتعرض للحفر والتنقيب، محيط وداخل قلعة "نجم"، و"حمّام منبج" الأثري، ومعبد "هيروبوليس" الذي يعد من أقدم المعابد الموجودة في ريف حلب بشكل عام...." **انظر:** على غرار عفرين.. مصادر لـ "أثر برس": أمريكا تواصل سرقة وتهريب الآثار من منبج ، مقال على النت بتاريخ:5 أوت 2019م، على الرابط (الزيارة بتاريخ: 20 أوت 2019م): https://www.athrpress.com.

[1] - سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، م. س ، ص ص.79- 83 ؛ سلامة صالح الرهايفة ، م. س ، ص ص.230- 236. وكأمثلة عن الاعتداءات الإسرائيلية على التراث الثقافي الإسلامي بفلسطين: " نهب قوات الاحتلال الإسرائيلي لوثائق المحكمة الشرعية في القدس الشريف عقب احتلاله عام 1967م، والاستلاء على مخطوطات البحر الميت؛ وهي نسخ من أسفار العهد القديم تتضمن قراءات ورؤى مغايرة لأسفار التوراة المعترف بها رسميا لدى اليهود، حيث قامت القوات الإسرائيلية بنقلها وإخفائها لكونها تحوي أسرارا ومعلومات تتعارض مع أهداف الصهيونية ومعتقداتها. ومصادرتها عام 1968م لتسعة عشر عقارا وقفيا إسلاميا، وتسعة وتسعين وقفا للمغاربة، وهي المسماة بوقف أبي مدين الغوث. بالإضافة إلى إشعال حريق متعمد بالمسجد الأقصى يوم 21 أوت 1969م، أتى على ثلث مساحته. وقيام هذه القوات بتخريب وتدنيس المساجد الإسلامية في كل من رام الله، وبيت لحم، والخليل، والبيرة. واستعمل الإسرائيليون هذه المساجد حظائر للمواشي أو مخازن للعلف، ففي شهر أبريل عام 2004م حوّل مزارع يهودي مسجد عين الزيتونة بالقرب من صفد إلى حظيرة للبقر، وحولت مساجد حيفا إلى حانات، ومساجد عسقلان إلى مطاعم، كما استولت سلطات الاحتلال على بعض المساجد والمزارات وحولتها إلى أماكن يهودية للعبادة. وكان جيش الاحتلال قد أصدر عام 2002م قرارا بهدم 21 منزلا في البلدة القديمة من الخليل يعود تاريخها إلى العصرين المملوكي والعثماني، و تم الاستيلاء على مجمع النبي داود الذي يضم ضريحا ومدرسة وساحات. ومن المواقع الأخرى "قلعة القدس" التي تم الاستيلاء عليها بالكامل، وغُيِّر اسمها إلى "قلعة داود"، و تتراوح مساحتها بين 10 و12 دونما، وتضم مساجد تعود إلى العهد المملوكي، وتم تهويدها. وإضافة لما سبق تعتبر الحفريات حول المسجد الأقصى أهم صور الاعتداء على التراث الثقافي الإسلامي الفلسطيني، حيث جرت على امتداد 70 مترا وبعمق 14 مترا أسفل الحائط الجنوبي للحرم القدسي حتى وصلت باب المغاربة(أحد أبواب الحرم)، وأدت هذه الحفريات إلى تصدع مجموعة من الأبنية الإسلامية منها مركز الإمام الشافعي ، الجامع العثماني ، والمدرسة الجوهرية ، ومقبرة مأمن الله وهي أقدم مقبرة إسلامية في القدس. ولا تزال قوات الاحتلال تقوم بهذه الحفريات إلى يومنا هذا. كما كان لبناء جدار الفصل العنصري تأثير بالغ على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، حيث يجتاز مدينة نابلس التي تحوي مواقع أثرية ذات أهمية، فأدى ذلك إلى تدمير العديد من المواقع والمعالم الأثرية، منها دير بيزنطي في منطقة السواحرة الشرقية، كما أن عملية بناء الجدار تسهم في الاستلاء على 4262 موقعا أثريا ومعلما ثقافيا(تقع خلف الجدار) ، أي ما نسبته 47% من مجمل الممتلكات الثقافية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية." **انظر:** زهير غنايم ومحمود عواد ، القدس: الوقائع، المواقع، السكان والمساحة، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمّان-الأردن، ط.1 ، 2002م، ص.175 ؛ الرهايفة ، م. س ، ص ص.230- 236 ؛ أ. د. حسيب شحادة ، نافذة على طائفة قمران ومخطوطاتها ، مقال على النت ، على الرابط الإلكتروني(الزيارة بتاريخ 22 أوت 2019م): https://amadps.com/ar/post/257516 ؛ الاحتلال يتربص بآثار فلسطين ، مقال منشور على موقع الجزيرة. نت ، بتاريخ: 31 مارس 2010م ، على الرابط (الزيارة بتاريخ 22 أوت 2019م): https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2010/3/31.

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن تعزيز الحماية من خلال البروتوكول الثاني(1999م) الملحق باتفاقية لاهاي(1954م)، وهو ما سأتعرّض له لاحقا.

أشير إلى أن البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، قد اشتمل على أحكام تفصيلية حول منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وحول حراسة وعودة أية ممتلكات ثقافية تم تصديرها، علاوة على عودة الممتلكات الثقافية التي يتم إيداعها لدى دول أخرى لحمايتها[1]من أخطار النزاع المسلح. ولن أتعرّض له تفصيلا ولكن أحيل عليه؛ تجنبا للإطالة، ومزيدا من الاستفادة.

الفرع الثاني

أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي(1954م) لعام 1999م

صودق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، بلاهاي في 26 مارس 1999م. وصدّقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي[2]رقم 09/ 268 بتاريخ 30 أوت 2009م. وقد جاء في 47 مادة مقسمة إلى 9 فصول[3].

و اشتملت ديباجة البروتوكول على الهدف من اعتماد هذا الأخير إذ نصت على تحسين الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي(1954م) وتعزيزها[4]. كما أنه صدر مكمّلا لما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954م، وذلك بنص المادة 2 منه.

وقد استحدث البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) نظاما حمائيا خاصا بطائفة من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى للبشرية، أطلق عليه: "نظام الحماية المعززة"، وقد حلّ عمليا محلّ " نظام الحماية الخاصة" المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لتلافي العيوب التي شابتها. ومضمون هذه الحماية هو التزام

---

[1] - صالح محمد محمود بدر الدين ، م. س ، ص.53.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 09/ 268، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 1999م ، م. س ، ص.9.

[3] - تناولت أحكام عامة بشأن الحماية، وهي عبارة عن تدابير احترازية يتعيّن على الدول الأطراف الاضطلاع بها في وقت السلم. و إنشاء نوع جديد من الحماية هو: "الحماية المعززة" وتعتبر تطورا للحماية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي(1954م). وشروط فقدان الحماية المعززة وإنشاء نظام جديد للعقوبات، والمسؤولية الجنائية والولاية القضائية. واتسع نظام الحماية في البروتوكول ليشمل حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية بعد أن كانت اتفاقية لاهاي (1954م) تضمن الحماية للممتلكات في النزاعات الدولية فقط. والمسائل المؤسساتية، وإنشاء نظام رقابة لضمان تنفيذ أحكام البروتوكول وتحديد المؤسسات المسؤولة عن ذلك.

[4] - ومما جاء في الديباجة: " إن الأطراف في هذا البروتوكول إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزّز لحماية ممتلكات ثقافية معيّنة على وجه التحديد. وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادرة في لاهاي يوم 14 مايو 1954م. وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها... وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ينبغي أن تجاري ما يجدّ من تطورات في القانون الدولي...."

أطراف النزاع المسلح بكفالة وحصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري[1].

وأكّدت المادة 5 من البروتوكول على تدابير الصون إزاء الممتلكات الثقافية وهي عبارة عن تدابير تحضيرية تتخذ في زمن السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح[2]. وهذا يعدّ تتميما وتفسيرا للمادة 3 من اتفاقية لاهاي(1954م)[3].

وفضلا عن ذلك، فقد أوجب البروتوكول الثاني(1999م) على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملموسة ومحدّدة لنشر المعلومات التي تكفل تحقيق الوعي بحماية الممتلكات الثقافية؛ خاصة بالنسبة للسلطات العسكرية والمدنية الموكّلة بمسؤوليات تتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول، وذلك بنص المادة 30 منه[4]. والتي يتضح من نصها أن هذه التدابير لا تقتصر فقط على وقت النزاع المسلح وإنما تمتد إلى أوقات السلم بما يشمل حالة الكوارث الطبيعية.

و عالج البروتوكول الثاني القصور الذي اعترى المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي(1954م)[5]، وذلك بربطه بين الضرورة العسكرية ومفهوم الهدف العسكري[1]. وعلى ذلك فلا يجوز مهاجمة الممتلكات الثقافية إلا عندما تصبح هدفا عسكريا. كما وضع التزامات على الدول الأطراف يجب التقيد بها أثناء الهجوم وقت النزاعات المسلحة، وذلك تطبيقا لنص المادتين 7 و 8 منه[2].

---

[1] - المادة 12 من البروتوكول الثاني (1999م) لاتفاقية لاهاي (1954م) ، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 268، م. س ، ص.13 ؛ د. إبراهيم محمد العناني م. س ، ص ص.41- 42.

[2] - ومنها: " إعداد قوائم حصر والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية." **انظر:** المادة 5 من البروتوكول الثاني(1999م) ، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 268، م. س ، ص.10.

[3] - والتي نصت بشكل مجمل للتدابير بالقول: " الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح ، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة."

[4] - حيث نصت على: "1- تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة، ولا سيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها.

2- تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح على السواء.

3- تكون أيّ سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلّق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تام بنص هذا البروتوكول. ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يأتي حسب الاقتضاء:

أ- إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية،

ب- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية،

ج– إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)،

د- إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول. "

[5] - حيث أجازت هذه المادة للأطراف المتنازعة التخلي عن التزاماتها فيما يتعلق بأحكام احترام الممتلكات الثقافية في حالة الضرورة الحربية القهرية. دون تحديد لماهية هذه الضرورة.

[1] - حيث عرّفت المادة 1 الفقرة 6 من هذا البروتوكول الثاني(1999م)؛ الهدف العسكري على أنه: " إحدى الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها؛ إسهاما فعالا في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة."

[2] - حيث نصت المادة 7 على الاحتياطات أثناء الهجوم بالقول: " يعمد كل طرف في النزاع إلى: =

وباستعراض نص المادتين 7 و 8 أعلاه من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)، نجد أن التدابير والاحتياطات التي أوجبها هي التزامات متبادلة تقع على كلا طرفي النزاع: حيث على الطرف المهاجم أخذ الاحتياطات عند الهجوم(المادة 7)، بينما يلتزم الطرف الذي تقع على أراضيه الممتلكات الثقافية بأخذ التدابير والاحتياطات من آثار الأعمال العدائية(المادة 8).

ولقد نصت المادة 10 من هذا البروتوكول الثاني على شروط الحماية المعزّزة للممتلكات الثقافية بالقول: " يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة الآتية:

أ- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية،

ب- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية،

ج- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يُصدِر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو."

والملاحظ، أن عبارة: " يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة...." هي نص عام، أي أنه يمكن وضع مستقبلا ممتلكات ثقافية أخرى جديدة على قائمة الحماية المعززة متى توافرت فيها شروط معينة، بينما جاء في نص المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م بالنسبة للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة عبارة: " يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى." وهو نص يحدد على سبيل الحصر والتحديد عددا من الممتلكات الثقافية التي يمكن أن توضع تحت نظام الحماية الخاصة. كما أن البروتوكول أكّد على مبدأ: " التراث المشترك للبشرية"، وجدّد التأكيد على أن تكون الممتلكات الثقافية على

= أ- بذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية،
ب- اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيّر وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنّب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، وعلى أيّ حال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن،
ج- الامتناع عن اتخاذ قرار بشنّ أي هجوم قد يُتوقّع تسبّبه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يُتوقّع أن يحقّقه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،
د- إلغاء أو تعليق أيّ هجوم إذا اتضح:
1- أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية،
2- أن الهجوم قد يُتوقّع تسبّبه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يُتوقّع أن يحقّقه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. "
ونصت المادة 8 على الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية؛ بالقول: " تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حدّ مستطاع، بما يأتي:
أ- إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها،
ب- تجنّب إقامة اهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية."

جانب كبير من الأهمية كشرط لتمتّعها بنظام الحماية المعززة، و أوكل للدولة التي تقع على أراضيها هذه الممتلكات تحديد تلك الأهمية، وذلك باتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة التي تعترف لهذه الممتلكات بهذه الأهمية. وبذلك يكون البروتوكول الثاني قد استحدث ضابطا مهما في تحديد معيار: " الأهمية الكبرى" كشرط لتمتع الممتلك الثقافي بنظام الحماية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي والتي جاءت مبهمة وغامضة.

هذا، وقد حدّدت المادة 11 من البروتوكول ذاته، شروط وإجراءات منح الحماية المعززة[1]، وأولاها؛ ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة ذاتها، وهي: "ينبغي لكلّ طرف أن يقدّم إلى اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يعتزم طلب منحها حماية معزّزة." على أن يكون هذا الطلب مستوفيا لكافة المعلومات الضرورية الخاصة بتلك الممتلكات المنصوص عليها في المادة 10 من البروتوكول نفسه. وفي حالات استثنائية وتطبيقا لنص الفقرة 8 من المادة ذاتها؛ عندما يكون الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه يجوز للجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أن تقرّر منح حماية معززة شريطة أن يقدّم الطرف الطالب طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32. وعليه، يمكن لدولة طرف أن تطلب إدراج ممتلكات ثقافية على قائمة الحماية المعززة، بالرغم من عدم قيامها باتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة على الصعيد الوطني لإضفاء القيمة الثقافية والتاريخية الاستثنائية على هذه الممتلكات، ولكفالة مستوى أعلى من الحماية لها. وهذا برأيي يعدّ توسعا في إضفاء المزيد من الحماية على الممتلكات الثقافية.

بيد أن المادة 11 أعلاه، وكغيرها من مواد البروتوكول الثاني جاءت خالية من آلية معينة للتفتيش على التزام الأطراف بشروط الحماية المعززة من عدمه. وهذا يعدّ برأيي قصورا في التشريع يتعيّن تداركه، لأن تلك الآلية الرقابية من شأنها تحسين نظام الحماية المعززة.

كما أكّدت الفقرة 4 من المادة 11 على عدم إخلال طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تتنازع السيادة عليها أكثر من دولة؛ ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع. ذلك لأن الهدف هو حماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن الإقليم الموجودة عليه بحسبانها ملكا للبشرية جمعاء، وفي هذا إضفاء وتعزيز لمزيد من الحماية على التراث الثقافي.

وزيادة على ذلك، فقد قرّر البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) المسؤولية الجنائية على

[1] - انظر: المادة 11 الفقرات 1 إلى 11 من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) ، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 268، م. س ، ص.12.

انتهاك أحكام الحماية المعزّزة للممتلكات الثقافية، حيث اعتبرت المادة 15 منه؛ استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم، أو استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، أو إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي(1954م) وهذا البروتوكول، من **جرائم الحرب** التي يحاسب مرتكبوها جنائيا. وهذا يؤكد أن مستوى الحماية لهذه الممتلكات ذات الأهمية الكبرى يتميز عن الحماية العامة والحماية الخاصة المقررة للممتلكات الأخرى.

وينطبق هذا البروتوكول أيضا على حالات النزاع المسلح التي لا تتسم بطابع دولي وإنما تقع داخل أراضي أحد الأطراف[1]. وقد يرجع هذا التوسّع في مجال تطبيق البروتوكول الثاني إلى ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية في العصر الراهن. وتنص المادة 3 الفقرة 2 منه على أنه: " عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقاتهم المتبادلة. وتمتد هذه العلاقة لتشمل أيّ دولة طرف في النزاع حتى لو لم تكن طرفا في البروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول وما دامت تطبّق تلك الأحكام."

وتعرضت المادة 22 من البروتوكول ذاته إلى بعض الحالات التي لا تطبّق فيها أحكام البروتوكول، والتي يمكن إجمالها في: حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.

هذا، وقد استحدثت المادة 24 من البروتوكول الثاني جهازا أطلق عليه: " لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح"[2]. و" صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"؛ الذي تأسس بموجب المادة 29 من البروتوكول ذاته. وهذا على غرار "اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" و"صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" ولكن في فترة السلم كما تقدم بيانه[1].

---

[1] - المادة 22 الفقرة 1 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999م ، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 268، م. س، ص.15.

[2] - تتألف من: اثني عشر طرفا في البروتوكول ينتخبهم اجتماع الأطراف لفترة 4 سنوات. وتختص اللجنة ب:
أ- منح الحماية المعززة أو إلغاؤها عند تقديم طلب بذلك من الدولة المعنية، ووضع قوائم تضم الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة،
ب- تقوم بنشر هذه القوائم بين الدول الأطراف،
ج- مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة،
د- البتّ في أوجه استخدام أموال" صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح".
وهذا الصندوق تأسس بموجب المادة 29. وتتكون موارده أساسا من المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأطراف في البروتوكول. ويعنى الصندوق بتقديم مساعدات مالية للدول الاطراف في زمن السلم- وخاصة التدابير التحضيرية، وتقديم مساعدات مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة، أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح؛ أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية. **انظر:** المواد 24 و 25 و 27 و 29 من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي (1954م) ، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 268 ، م. س ، ص ص.16- 17. ولمعلومات أكثر استفاضة حول:" لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح" و" صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح" ، وعملهما، **انظر:** د. فاطمة حسن شبيب ، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي(1954م) المعتمد في 26 آذار 1999 م ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العراق ، السنة 7 ، المجلد 1 ، العدد 28 ، كانون الأول 2015 م ، ص ص.209- 216.

[1] - راجع ذلك ضمن الآليات المؤسساتية الدولية لحماية التراث الثقافي في الفصل الثاني من هذا البحث ، ص ص.233- 235.

وختاما يمكن القول أن كلا من اتفاقية لاهاي لعام 1954م والبروتوكول الثاني الإضافي لها قد سدّا النقص في القواعد القانونية الدولية في مجال حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، باعتبار أن اتفاقية لاهاي هي أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة. وقد جاء البروتوكول الثاني لها مكمّلا بما تضمنه من أحكام مراعيا مستجدات الحروب من تطور في مجال الأسلحة، وسدّ بعض النقائص وأصلح العيوب التي شابت الاتفاقية عند التنفيذ. وما على الدول الاطراف إلا الالتزام بما جاء فيه، حماية للتراث الثقافي الذي هو ملك للإنسانية جمعاء.

وبمقارنة ما جاء في هذا المبحث[1]، بما تضمّنه المبحث السابق له مباشرة[2]، أخلص إلى أن: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ قد أقرّت الحماية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة. وهذا محل اتفاق مع الفقه الإسلامي. كما منعت تدمير وإتلاف هذه الممتلكات ما لم تستخدم في القتال؛ وما لم تحتّم ذلك الضرورة العسكرية. وهو ما يتفق مع الرأي الذي رجّحته في الفقه الإسلامي، سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية. و أن هذه الاتفاقيات وكذا البروتوكولات الملحقة بها والإعلانات؛ قد تبنّت أنظمة مختلفة من الحماية المرصودة للممتلكات الثقافية حال الحرب؛ سواء تعلّق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و أرى أنه لا ضير من اعتمادها في الفقه الإسلامي طالما أن موضوع التراث الثقافي من المواضيع المستجدة فيه، وطالما أن تلك الأنظمة تسهم في المحافظة على شواهد الماضين للموعظة وللاعتبار.

المبحث الرابع

حالات فقدان وتعليق الحماية المقررة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة

إن الحماية المرصودة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ضمن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ والتي أوردتها سابقا، لا تظل على إطلاقها، بل ترد عليها استثناءات، تفقد خلالها أو تعلّق تلك الحماية، مثل استخدام تلك الممتلكات كأهداف عسكرية أو حالات الضرورة العسكرية القاهرة، يضاف إليها طبعا استثناء ينفرد به الفقه الإسلامي عن الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن؛ وهو اشتمال تلك الممتلكات على ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة كاستخدام تلك الممتلكات في التعظيم والعبادة والتقديس وما شابه، وهو ما أشرت إليه سلفا[1] في عدة مواضع من هذا البحث.

وعليه، سأبين في هذا المبحث حالات فقدان وتعليق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة

[1] - أدلّة وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
[2] - أدلّة وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.
[1] - راجع: ص.103 ، ص.118 وما بعدها ، ص ص.130-131 ، ص.141 وما بعدها ، ص.155 وما بعدها ، ص.278 ، من هذا البحث.

في الفقه الإسلامي وذلك في المطلب الأول، ثم أبيّن في المطلب الثاني حالات فقدان وتعليق هذه الحماية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المطلب الأول

حالات فقدان وتعليق الحماية المقررة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

تقتضي قواعد الشرع الحنيف عدم توجيه الأعمال الحربية لغير الحربيين أو الأعيان المدنية، أو تخريب العامر أو إتلاف الممتلكات في الظروف العادية للحرب، وهو ما تطرّقت إليه في المبحثين السابقين من هذا الفصل، بيد أن هذا الحكم لا يبقى على إطلاقه، فقد تتخلّله الضرورة الملجئة للتدمير، فهذه الممنوعات في الظروف العادية للحرب قد تصبح مباحة في الظروف غير العادية للحرب وفقا لقاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات". وعلى ذلك فقد استقرّ الفقه الإسلامي على جواز بعض هذه التصرّفات وارتكاب هذه المحظورات إذا اقتضتها ضرورات الحرب، بحيث يتعذّر على الجيوش الإسلامية تحقيق النصر وتجنّب الهزيمة دون ارتكاب تلك المحظورات.

ومن الحالات التي تفقد أو تعلّق فيها الحماية المقرّرة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي: مخالفة الممتلكات الثقافية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1]– وقد تطرّقت لها سابقا[2](فلا حاجة للتكرار هنا)، حالة الضرورة الحربية(العسكرية)، واستخدام هذه الممتلكات كأهداف عسكرية. وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

حالة الضرورة الحربية(العسكرية)

اقتضت حكمة التشريع الإسلامي أن يسّن أحكاما لحالة الضرورة التي قد تضطر العباد إلى فعل ما كان ممنوعا في الظروف العادية، وذلك رحمة بهم ودفعا للمشقّة ورفعا للحرج عنهم. قال أبو حامد الغزالي: " فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ

[1] - كاستخدامها في العبادة والتقديس أو تدعو للفاحشة والرذيلة وهدم الأخلاق في حياة الناس، فتعلّق حينئذ الحماية المقرّرة لها حتى يزول عنها الوصف المخالف للشرع الإسلامي.

[2] - وذلك في معرض الحديث عن التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي، و أدلة مشروعية حماية وتحديد نطاق الحماية المقرّرة له في الفقه الإسلامي. **انظر:** ص ص.129- 131 ، ص. 142 وما بعدها ، من هذا البحث.

وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ."[1]

بيد أن الفقهاء قد وضعوا بعض الضوابط والشروط لهذه الضرورة حتى يصحّ إتيانها، فليس كلّ من يدّعي الضرورة يُسلّم له بذلك. وحالة النزاع المسلح التي تُزهق فيها الأرواح فضلا عن تدمير وتخريب الممتلكات العامة والخاصة من أولى الحالات التي ينبغي أن يُتحقّق في ادعاء الضرورة فيها، لذلك كان لزاما أن أتعرّض في هذا الفرع إلى ماهية الضرورة أولا، ثم من له حقّ تقدير حالة الضرورة ومعيارها؛ ثانيا، ثم ضوابط الأخذ بها وبعض صورها؛ ثالثا، وأخيرا أقوال بعض الفقهاء بشأن الضرورة الحربية. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: ماهية الضرورة

وأتناول تعريفها في اللغة العربية، ثم تعريفها عند الفقهاء المسلمين.

1- معنى الضرورة في اللغة العربية

قال الجرجاني: " الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له."[2]

وفي المختار من صحاح اللغة: " ضرر أو الضر: ضد النفع. ورجل ذو ضرورة: أي ذو حاجة. وقد اضطر إلى الشيء: أي ألجئ إليه."[1]

والضَّرورة: اسْم لمصدر الاضْطرار، تَقول: حَملتني الضَّرورة على كَذَا، وَقد اضْطُرَّ فلَان إِلَى كَذَا وَكَذَا، بِنَاؤُه: (افْتُعل)، فَجعلت التَّاء طاء؛ لِأَن التَّاء لم يَحْسُن لَفظهَا مَعَ الضَّاد[2].

وفي المعجم الوسيط: " الضرورة: الحاجة. والشدّة لا مدفع لها. والمشقّة. والضرورة في الشعر: الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيه ما لا يرتكب في النثر. والضروري: كل ما تمسّ إليه الحاجة. وكلّ ما ليس منه بدّ."[3]

---

[1] - أبو حامد الغزالي ، م. س ، ص.174. وفي ذات المعنى يقول ابن قيّم الجوزية: "...فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ." **انظر:** ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، م. س ، 3/ 14.

[2] - الجرجاني ، م. س ، ص.60.

[1] - محمد محي الدين عبد الحميد- محمد عبد اللطيف السبكي ، مادة (ضرر) ، م. س ، ص.300.

[2] - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، مادة (ضر) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط.1 ، 2001 م ، 11/ 315.

[3] - مجمع اللغة العربية ، مادة (ضر) ، م. س ، ص.538.

يتضح مما سبق، أن الضرورة لغة هي حالة الاضطرار والمشقة التي تدعونا لفعل ما ليس منه بدّ لتجنّب أيّ ضرر لاحق.

2- معنى الضرورة عند الفقهاء المسلمين

الضرورة عند الفقهاء تشمل الحاجة والمشقة وكل ما يستدعي التخفيف والتيسير على الناس، ولها حدّ محدود وحالات معينة وضوابط دقيقة[1]. إذ ليس كلّ من ادّعى الضرورة يسلّم له بها. و تشمل مصادر الضرورة الكتاب والسنة(دليل نقلي)، والمصالح المرسلة(دليل عقلي)[2]. وقد ركّزت أغلب التعاريف الفقهية على ضرورة الغذاء[3]، لذلك فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل على أنها مبدأ أو نظرية(علم الضرورة الفقهية- فقه الضرورة- النظريات الفقهية)[4]. وقد حاول المعاصرون وضع تعريف جامع لكل أنواع الضرورة، ومنهم: د. وهبة الزحيلي الذي عرّفها بأنها: " هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعيّن أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع."[1]

كما عرّفها أحمد كافي بأنها: " كل مشقة بالغة مؤدية إلى الهلاك أو خرم واحدة من المقاصد الخمسة التي هي الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض."[2]

ويرى د. يوسف قاسم أن الضرورة هي: " خوف الهلاك على النفس أو المال."[3]

و أرى أن هذا التعريف قاصر لا يفي بالغرض، إذ أنه لم يذكر ما ينبغي للمكلّف فعله إذا خاف الهلاك على نفسه أو ماله، وهو ارتكاب المحظور دفعا للمشقة والعنت والهلاك.

---

[1] - د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.4 ، 1985م ، ص.7 و ص.9.

[2] - أ. د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: آفاق وأبعاد ، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، ط.2 ، 1424 هـ ، ص.29.

[3] - فعلى سبيل المثال عُرّفت على أنها: " الْعُذْرُ الَّذِي يَجُوزُ بِسَبَبِهِ تناول الممنوع شرعا." **انظر:** علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، بيروت ، ط.1 ، 1991م ، 1/ 37 ؛ و عرّفها السيوطي بقوله: " بلوغ الإنسان حدّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك." **انظر:** السيوطي ، الأشباه والنظائر ، م. س ، ص.84 ؛ وليد صلاح الدين الزير ، ضوابط الحاجة التي تُنزّل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق ، المجلد 26، العدد الأول، 2010 م ، ص.680 ؛ وعُرّفت في المذهب الحنفي بأنها: "خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل." **انظر:** الجصاص، م. س ، 1/ 159 ؛ و عرّفها المالكية بأنها: " الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنّا." **انظر:** ابن عرفة الدسوقي ، م. س ، 2/ 115 ؛ وعرّفها الحنابلة بالقول: " خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرّم غير السمّ." **انظر:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، م. س ، 7/ 432 ؛ وعرّفها د. محمود الزيني من المعاصرين بأنها: " أن يتعرّض الإنسان لظروف تصيّره إلى حدّ يعلم أو يظنّ – أو يخاف أنه إن لم يتناول المحرّم غير السمّ هلك أو قارب الهلاك." **انظر:** د. محمود محمد عبد العزيز الزيني ، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: تطبيقاتها أحكامها آثارها: دراسة مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، د. ط ، 1993 م ، ص.20.

[4] - أ. د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، م. س ، ص.29 ؛ نادية رازي ، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر ، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول ، كلية العلوم الإسلامية- جامعة باتنة ، 2014 م ، ص ص.5- 7 ؛ د. يوسف قاسم ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، 1993م ، ص.79.

[1] - د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، م. س ، ص ص.67- 68.

[2] - أحمد كافي ، الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 2004 م ، ص ص.39- 40.

[3] - د. يوسف قاسم ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، م. س ، ص.80.

وعرّفها محمد أبو زهرة بالقول: " هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كلّه، أو أن يكون الشخص في حال تهدّد مصلحته الضرورية ولا تُدفع إلا بتناول محظور لا يمسّ حقّ غيره."[1]

وعرّفها جميل محمد بن مبارك بقوله: " خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات الخمس للنفس، أو للغير، يقينا أو ظنّا، إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد."[2]

وعرّفها د. حسن خطاب بالقول: " الحالة التي إذا وصل إليها المكلّف، أبيح له فعل الحرام؛ لتشمل ضرورة دفع الاعتداء بكلّ صوره وأشكاله."[3]

أخلص مما سبق، إلى أن تعريفات المعاصرين للضرورة متقاربة إلى حدّ كبير، وتدور كلها حول دفع الضرر والهلاك عن النفس أو المال أو العرض أو الدين أو العقل. ويمكن إضافة "الوطن" لهذه القائمة.

وبالمقارنة، نجد أن معنى الضرورة عند الفقهاء يتفق مع معناها عند اللغويين، بإضافة قيود وضوابط وشروط للضرورة. وذلك لأن الفقهاء ينطلقون في تعريفها من استقراء النصوص الشرعية التي يستندون عليها، لذلك لزم التقيد بقيود الشرع والانضباط بضوابطه.

فالضرورة إذا، دليل تشريعي مستقل عند الأصوليين، تكتسب حجيتها من القرآن والسنة، كما دلّ الدليل العقلي عليها[1]، وهذا الجمع للمناسب النقلي والعقلي في التشريع غاية رفيعة، وكمال جمع من الخصائص ما ندر نظيره في الفقه والقانون، حيث أوفت الضرورة حقّها من المعقول والمنقول، وأحاطت بالقضايا والمشكلات المنصوص عليها، وغير المنصوص[2].

ثانيا: من له حق تقدير حالة الضرورة ومعيارها

سأبيّن فيما يلي؛ من له حقّ تقدير حالة الضرورة، ثم أتطرّق إلى معيارها.

1- من له حق تقدير حالة الضرورة

الضرورة من الأمور الاجتهادية، فمنها ما هو متصل بأمور الجماعة، ومنها ما هو متعلّق بخصوصيات الأفراد. فأما ما كان متصلا بأمور الجماعة والمجتمع فهو مسؤولية الحاكم الشرعي صاحب السلطة التنفيذية في

---

[1] - محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، ص.45 و ص. 53.

[2] - جميل محمد بن مبارك ، نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها ، دار الوفاء ، المنصورة- مصر ، ط.1 ، 1988 م ، ص.28.

[3] - د. حسن السيد خطاب ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مجلة الأصول والنوازل ، السعودية ، العدد الثاني، رجب 1430هـ ، ص.157.

[1] - انظر الأدلة على مشروعية مبدأ الضرورة في: أ. د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، م. س ، ص ص.30- 47 ؛ د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، م. س ، ص ص.57- 65 ؛ د. يوسف قاسم ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، م. س ، ص ص.97- 106.

[2] - أ. د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، م. س ، ص.48.

البلاد[1]، ومثال ذلك جمع القرآن الكريم في مصحف واحد كان ضرورة تهمّ جماعة المسلمين عامتهم، تولاّها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه[2]. أما ما كان متصلا بخصوصيات الأفراد فتقديره موكول إلى ديانتهم، يحكّمون فيها ضمائرهم، بحيث تتفق ممارستهم وأحكام الشريعة، في غير خدعة ولا تضليل، فالله مطّلع على سرائرهم، وحقيقة نواياهم، إذ الحلال بيّن والحرام بيّن، وهي ما يستفتي فيها المرء نفسه، وإن أفتاه المُفْتُون وأفْتَوْه[3].

وإسقاطا لما سبق على مجال النزاعات المسلحة[4]؛ وتطبيقا له، فإن من له حق تقدير حالة الضرورة[5]، في تدمير وإتلاف التراث الثقافي إذا تعيّن ذلك هو السبيل الوحيد للنجاة، أو كان هذا التدمير على سبيل الردّ ردعا وقصاصا، هم الرؤساء وقادة الجيش، و قادة الكتائب و السرايا المتواجدين بساحات القتال، وذلك بحكم مسؤولياتهم على أفراد الجيش، استنادا لقوله عليه الصلاة والسلام: " **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ....**"[6]

وقد جاء في شرح قوله عليه السلام: " كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ[1]عَنْ رَعِيَّتِهِ": " الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلّقاته."[2] و جاء أيضا: " "كلكم راع": أي حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. "كلكم مسؤول عن رعيته": أي هل قام بما عليه من صلاحها وحفظها والقيام بمصلحتها أولاً؟."[3]

ووجه الاستدلال، أن الكلّ راع، والكلّ ملتزم بحفظ ما هو تحت نظره، ومن هم تحت مسؤوليته، ولا شك أن القادة العسكريين ومن في حكمهم(مثل قادة الكتائب، قادة السرايا....) مسؤولون عن رعاية من هم تحت إمرتهم من جنود؛ وهي من الأمور المتصلة بالجماعة، ولذلك يرجع إليهم تقدير حالة الضرورة الحربية–التي تزهق فيها الأرواح وتخرّب الممتلكات– بمقتضى هذه الرعاية وهذه المسؤولية، وبما يملكون من خبرة تميّزهم عن مرؤوسيهم وتؤهلهم لإصدار الأوامر بارتكاب المحظور استثناء لدفع الهلاك، ومن ذلك: تدمير التراث الثقافي، عند التأكّد أو عندما يغلب على الظن أنه الحلّ الأخير للنجاة. والعلم عند الله.

---

[1] - أ. د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، م. س ، ص.62.
[2] - الشاطبي ، الاعتصام ، م. س ، 2/ 354- 355.
[3] - أ. د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، م. س ، ص.63.
[4] - موضوع الدراسة في هذا الجزء من البحث(حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة).
[5] - في مخالفة قواعد الحرب-استثناء- التي تنص على حماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح.
[6] - الإمام مسلم ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، ح ر: 1829 ، م. س ، 2/ 886- 887.
[1] - سأتطرق لاحقا في هذا الفصل إلى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية والفردية في حالة انتهاك أحكام وقواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، لذلك لن أتعرض لها تفصيلا في هذا الموضع من البحث.
[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، م. س ، 12/ 213.
[3] - محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت1057هـ) ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، تحقيق: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط.4 ، 2004 م ، 3/ 111.

2- معيار الضرورة

إن الإشكال الأكبر في فقه وأحكام الضرورة هو تقديرها والمعيار الذي تقدّر به، حتى لا يتعدّى المحتجون بوجودها القيود الواردة عليها. وللعلماء في هذا؛ مسلكان:

- المسلك الأول: تحديد وتقنين مقياس معيّن للمشقة وللضرورة، يكون ذا معيار واحد لعموم الأفراد والمكان والزمان والبيئات، وهو رأي القرافي المالكي[1]، و العز بن عبد السلام[2]، والسيوطي[3]، وابن نجيم الحنفي[4].

- المسلك الثاني: عدم تحديد مقياس معيّن لضابط الضرورة، لأن وضع ضابط واحد لا يصحّ، فالمعوّل على العادات والأحوال، وأنه لا يمكن قياس جميع الحالات والأشخاص والبيئات بمقياس واحد[5]، وهذا رأي الإمام أبو عبد الله المقري[6].

ولا شك أن الراجح عندي هو القول الثاني، ذلك أن النظرة الموضوعية للضرورة من مدلولاتها اللغوية والاصطلاحية ومقاصدها الشرعية تدلّ على أنها ليست معنى مجرداً من اعتبارا الزمان والمكان والأشخاص والمجتمعات ومختلف البيئات، بل هي معنى مركّب من هذه الاعتبارات سواء كانت منفردة أو مجتمعة[1]. ولذلك اختلف الفقهاء في تقدير الحالات العينية والقضايا الشخصية، إذ أن مقياس الضرورة يختلف باختلاف الأشخاص من حيث الجبن والشجاعة، والقوة والضعف، كما لا يمكن قياس جميع الحالات والأشخاص والبيئات بمقياس واحد.

وعلى ذلك، فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص ولا حدّ محدود يطّرد في جميع الناس. و أن أخذ كافة الاختلافات الفردية والجماعية والفوارق الزمانية والمكانية؛ في الاعتبار، هو الأنسب[2]، والأليق بسماحة الشريعة الإسلامية التي لم تغفل مراعاة الحالات الخاصة، والطارئة، عندما يكون التشريع عامّا مطّردا.

وبناء على ما سبق؛ وفي مجال النزاعات المسلحة، لا يمكن أيضا، للضرورة الحربية[3]أن تكون بمعيار واحد، لاختلاف حالات الأشخاص العسكريين(قادة وجنود) من حيث الجبن والشجاعة، والخبرة الحربية، وقدرة

---

[1] - القرافي ، الفروق ، م. س ، 1/ 215- 216.
[2] - العز بن عبد السلام ، م. س ، 2/ 9- 11.
[3] - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، م. س ، ص ص.80- 83.
[4] - ابن نجيم ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، م. س ، ص ص.70- 73.
[5] - يقول الشاطبي بهذا الصدد: "إن سبب الرخصة المشقة، والمشقة تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال، فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة، في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطء، وفي زمن الشتاء وقِصَر الأيام، كالسفر على الضدّ من ذلك، في الفِطر والقَصْر." انظر: الشاطبي ، الموافقات ، م. س ، 1/ 292.
[6] - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري(ت758ه) ، القواعد ، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرّمة ، د. ط ، د. تا ، 1/ 160 و 1/ 327.
[1] - د. عبد اللطيف القرني ، تقدير الضرورة تأصيلا ، مقال على النت بتاريخ: الأربعاء 16 مارس 2011 م ، على الموقع الإلكتروني (الزيارة بتاريخ: 01 نوفمبر 2018م): http://www.aleqt.com/2011/03/16/article_515272.html
[2] - أ. د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، م. س ، ص.61.
[3] - التي تُزهق فيها الأرواح وتُخرّب فيها الممتلكات- ومنها الممتلكات الثقافية- وهذا استثناء يرد على القواعد والأحكام الذي تقضي بحماية المدنيين والممتلكات - ومنها الممتلكات الثقافية- زمن النزاعات المسلحة.

التحمّل، وقوة السلاح المستخدم، وغيرها، ولاختلاف البيئات والمساحات التي تكون مسرحا للحرب، من حيث التضاريس، المناخ، الكثافة السكانية وغيرها، ومن حيث وجود أو عدم وجود أعيان ثقافية مقدسة(مثل دور العبادة)، أو وجود ممتلكات ثقافية، وهذه الأخيرة قد تكون ذات أهمية عالمية؛ أو وطنية محلية، أو ليست لها أية قيمة. وغير ذلك.

ثالثا: ضوابط الأخذ بالضرورة وبعض صورها

ذكر الفقهاء جملة من الضوابط يجب أن تتوفر في حالة ما حتى يصحّ اعتبارها "ضرورة شرعية"، وبالتالي تطبيق أحكام حالة الضرورة عليها في تجاوز قواعد التحريم والإيجاب بسببها، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

1- أن تكون حالة الضرورة قائمة لا منتظرة

وبعبارة أخرى قيام الضرر الفادح وحصوله يقينا أو غالبا، وذلك بأن يتحقق المكلّف؛ أو يغلب على ظنّه وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة(الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر[1]ولو أدّى ذلك إلى إضرار الآخرين، عملا بقاعدة: " إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا"[2].

ولا يُلتفت في ذلك إلى الظنّ والوهم البعيد. ويدلّ على هذا الضابط ما تقرّر من كون الأحكام الشرعية إنما تُناط باليقين والظّنون الغالبة، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام والظّنون المرجوحة[3]والاحتمالات البعيدة. ومن القواعد المتقرّرة في هذا المعنى: " الرخص لا تناط بالشك"[4]، " لا عبرة بالظن البيّن خطؤه"[5].

ومثال ذلك، أن الجائع لا يأكل من الميتة قبل أن يجوع، لأن الميتة من المحرمات فلا تُتناول في حالة السعة والاختيار، وإنما في حالة الاضطرار؛ وهذه الحالة يكون فيها الانسان عاجزا ضعيفا مشرفا على الهلاك إن لم يتناول المحرّم[6]. ومثاله أيضا: إتلاف الشجر و تخريب الديار والممتلكات- ومنها الممتلكات الثقافية(كالمباني التاريخية ونحوها) إذا كانت الحاجة إلى ذلك قائمة للظفر بالأعداء ودفع العدوان، ولا يُقدر على دفع هذا العدوان إلا بذلك الإتلاف[7]. أو كانت تعيق تقدم الجيش الإسلامي، أو يحتاج الجيش لهذا التدمير كي يشقّ طريقه نحو العدو، فلا بدّ من إتلافها. أو أن يحاصر العدو قوات الجيش الإسلامي من جميع الجهات، وأمامها مبنى أثري؛ ولا يمكن النجاة إلا بتهديمه لاستخدامه ممرّا لها.

---

[1] - د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، م. س ، ص.69.
[2] - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، م. س ، ص.87.
[3] - د. حسن السيد خطاب ، م. س ، ص.175 ؛ ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، م. س ، 3/ 208.
[4] - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1991م ، 1/ 135.
[5] - ابن نجيم المصري ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، ص.62 وص.134 ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، م. س ، ص.141 وص.157.
[6] - د. محمود محمد عبد العزيز الزيني ، م. س ، ص.93.
[7] - د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، م. س ، ص.230.

2- تعذّر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور

ويتحقّق ذلك بأن يتعيّن ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر، بحيث لا يستطيع المكلّف دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور[1]، ومتى استطاع أن يزيل الضرر بوسيلة أخرى مباحة امتنع عليه فعل المحظور. والدليل على هذا الضابط ما رواه عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**"[2].

ووجه الاستدلال، أن عدم استطاعة الصلاة قائما، لم يبح الصلاة على جنب، وإنما أباح أولا الصلاة قاعدا، ثم عدم استطاعة الصلاة قاعدا، أباحت الصلاة على جنب وهكذا. ومن القواعد المقرّرة لهذا المعنى: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[3]، والتي تعني أن: قيام المشقة لا يُسقط الإتيان بالأمور المستطاعة التي يُقدر عليها. وكذلك القاعدة: " الضرر يُدفع قدر الإمكان"[1]. و المعنى: أن الضرر إن أمكن دفعه بالكلّية فبِها، وإلا فبِقَدر ما يمكن.

ومثاله، الجائع الذي يستطيع شراء الطعام أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة، ليس له أن يحتج بحالة الضرورة[2]. ومثاله أيضا: أن على قوات الجيش الاسلامي قبل الشروع في إتلاف المعلم الأثري الذي تأكّد لها أنه المنفذ الوحيد لجعله ممرا للنجاة؛ أو أن الضرورة اقتضت إتلافه، أن تكون قد استنفذت كل الوسائل والأساليب المتاحة لدفع الضرر وردّ العدوان قدر الإمكان قبل أن تُلْجِئ الضرورة للوقوع في المحظور، ليأتي الهجوم بالإتلاف كآخر وسيلة وحيدة محظورة لدفع الضرر.

3- ألا يترتّب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها

فالضرر يجب إزالته لكن لا يُزال بضرر مماثل ولا بضرر أكبر منه، وإنما يُزال الضرر بضرر أدنى منه فقط[3]. ذلك أن الضرر إذا أزيل بضرر مثله، فإن الضرر باق لم يزُل، وكان ذلك من قبيل تحصيل الحاصل، وهو باطل. وإذا أزيل الضرر بضرر أعظم منه، كان ذلك من قبيل جلب المفاسد، والغرض إنما هو درء المفاسد بإزالة الضرر؛ لا بزيادته[4]. ومن هنا قيّد بعض الشافعية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" بقيد مهمّ وذلك بإضافة شرط، لتصبح القاعدة بعد القيد: " الضَّرُورات تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ بِشَرْطِ عَدَمِ نُقْصَانِهَا عَنْهَا "[5]. ومن القواعد

---

[1] - د. حسن السيد خطاب ، م. س ، ص.183.
[2] - البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة- بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ، ح ر: 1117 ، م. س ، 2/ 48.
[3] - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، م. س ، ص.159.
[1] - د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.91.
[2] - الزيني ، م. س ، ص.96.
[3] - د. حسن خطاب ، م. س ، ص.183.
[4] - ابن نجيم ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، م. س ، ص ص.74- 75 ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، م. س ، ص.86.
[5] - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، م. س ، ص.84 ؛ ابن نجيم ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، م. س ، ص.73.

المقرّرة لهذا المعنى: " الضَّرَرُ لَا يَزَالُ بالضَّرَرِ "[1]، " يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَرَرِ الْعَامِّ "[2]، " دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ "[3]، " يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما "، " إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا "[4]، " يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ "[5]، و" الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالْأَخَفِّ "[6].

ومثال ذلك، إتلاف الجيش الإسلامي لمبان تاريخية أو متاحف أو مراكز ثقافية أو غيرها مما يعيق تقدمه –مما يُعدّ ضرورة قائمة، فينهي بذلك هذه الإعاقة بالقدر الذي يفي بحاجة قواته في الوصول لقوات العدو، ولا يتجاوز حدود ذلك ولا يسترسل في الإتلاف، وهذا إعمالا لمبدأ التناسب من حيث استخدامه للقوة، وعدم المبالغة فيها. وبالنظر أيضا للأهمية العالمية للتراث الثقافي. أو أن تستهدف قوات العدّو التراث الثقافي للمسلمين، فيحقّ للجيش الإسلامي الردّ بالمثل واستهداف التراث الثقافي للعدو على سبيل القصاص والردع، لإجباره على ترك فعل ذلك بالمسلمين، على أن يكون هذا التدمير بالمثل وبالقدر الذي يتحقّق به الردع دون تعدّ. أي أن تكون قوة ردّ الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء (الإتلاف).

4– أن تُقدّر الضرورة بقدرها

وذلك بألا يُتجاوز الحدّ الذي يرفع آثار الضرورة، ويتحقّق هذا الضابط بشرطين: الأول: أن يُقتصر في ارتكاب المحظور على القدر الذي يدفع الضرر فقط[1]، فإن استرسل أو توسّع حرم قطعا، والعلّة في ذلك، أن المضطر أبيح له من المحظور ما يرفع عنه حالة الاضطرار، وما زاد على ذلك فإنه يبقى على أصله، وهو المنع والحظر. ودليل هذا الضابط قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2]. ووجه دلالة الآية، أن ارتكاب المحظور أكثر مما يزيل الضرورة بغي وعدوان، فالباغي: الذي يرتكب المحظور ويستعمل المحرّم مع وجود غيره[3]، والعادي: الذي يرتكب من المحظور فوق الحاجة. ومن القواعد المقرّرة لهذا المعنى: " مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا "[4]. أما الشرط الثاني: أن يتقدّر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة، بمعنى أن يتقيّد الإذن في ارتكاب المحظور بزمن بقاء العذر، والمراد بهذا الشرط أن العمل بالضرورة مرتبط بوجود العذر، وهو قيام الضرر وبقاؤه، فالضرورة بدلٌ عن الأصل المتعذّر وخَلف له، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل[5]،

---

[1] - ابن نجيم ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، م. س ، ص.74.
[2] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
[3] - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، م. س ، ص.87.
[4] - د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.96 ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، م. س ، ص.87 ؛ ابن نجيم ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، م. س ، ص.76.
[5] - علي حيدر خواجه أمين أفندي ، م. س ، 1/ 41 ؛ د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.98.
[6] - ابن نجيم ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، م. س ، ص.75.
[1] - أ. د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، م. س ، ص.66 ؛ د. حسن خطاب ، م. س ، ص.180.
[2] - سورة النحل: الآية 115.
[3] - ابن عطية ، م. س ، ص.1121.
[4] - علي حيدر خواجه أمين أفندي ، م. س ، 1/ 38 ؛ ابن نجيم ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، م. س ، ص.73 ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، م. س ، ص.84.
[5] - د. حسن خطاب ، م. س ، ص.182.

ولا يجوز حينئذ العمل بالخلف والبدل، إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه. ومن القواعد المتقرّرة في هذا المعنى: "مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ"[1].

ومن صور هذا الضابط، عدم المبالغة في استخدام القوة ضد العدو، إلا بالقدر الذي يحقّق الغرض ويدفع العدوان، وضمن زمن بقاء المحظور، ومثال ذلك: عدم استخدام الجيش الإسلامي لأسلحة ذات قوة تدميرية كبيرة لإتلاف أثر تاريخي أو جزء منه–اقتضت الضرورة إتلافه، يكفي معه استخدام قوة مناسبة[1]وضمن زمن مناسب. و يُحظر الاسترسال في التدمير بعد انتفاء حالة الضرورة وزوال العذر المبيح لارتكاب المحظور[2].

يتّضح مما سبق، أن الفقه الإسلامي قد حدّد بشكل دقيق مفهوم الضرورة، ووضع مختلف الضوابط حتى يصحّ استخدام ذلك الاستثناء (حالة الضرورة)، بارتكاب المحظور(فعل المحرّم أو ترك الواجب) لدفع الهلاك.

رابعا: أقوال بعض الفقهاء بشأن الضرورة الحربية

من خلال ما سبق، يتبيّن اهتمام الفقه الإسلامي بفكرة ومبدأ الضرورة، بحيث جعل منها نظرية متكاملة تستند إلى أصول كلّية مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأسقط الفقهاء هذا المبدأ وطبّقوه في مختلف المجالات والأحوال، ومنها حالة النزاع المسلح؛ حيث تصبح الضرورة الحربية استثناء لفقدان الحماية المقرّرة للأشخاص والممتلكات– ومنها الممتلكات الثقافية– وبيّن الفقهاء ما يجوز وما لا يجوز للجيش الإسلامي فعله؛ عندما تنشأ حالة الضرورة، حيث يجوز انتهاك قواعد القتال ولكن بالقدر الذي يحقّق المصلحة التي من أجلها شُرِع القتال، وبالقدر الضروري لتحطيم قوى العدو المسلّحة وقدراته على القتال والمقاومة[3]. وبناء على ذلك تحظر الأعمال التي تتجاوز هذا الغرض، وخاصة استخدام القوة غير الضرورية اتجاه رعايا العدوّ أو أمواله، فجواز العنف يقدّر بقدر ضرورات الحرب فقط.

وتطبيقا لذلك، وامتثالا لوصاياه صلى الله عليه وسلم[4]في إتلاف الممتلكات عند الحاجة زمن النزاعات المسلحة، ومنها: "...وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً **إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**...."[5] فقد

---

[1] - أحمد الزرقا ، م. س ، ص.189 ؛ علي حيدر خواجه أمين أفندي ، م. س ، 1/ 39 ؛ ابن نجيم ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، م. س ، ص.74 ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر، م. س ، ص.85 ؛ د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.77.

[1] - وفي هذا الإطار يجب أن تكون: " الوسائل والأساليب المستخدمة في القتال في حالة الضرورة متناسبة مع درجة خطورة الفعل المراد دفعه، أو تفاديه." **انظر:** روشو خالد ، م. س ، ص.91.

[2] - ويحضرني هنا، استرسال وتفنّن وإمعان جيش الاحتلال الإسرائيلي في تدمير وإتلاف الممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة-ومنها الممتلكات الثقافية من مساجد وغيرها- في غزة في حروبه الأخيرة عليها، حتى ولو لم تقتضي الضرورة هذا التدمير. والقول نفسه ينسحب على مبالغة قوات الاحتلال الأمريكي في تدمير التراث الثقافي العراقي، متجاوزة بذلك حدود الضرورة، إلى التخريب العمدي المراد منه إذلال الخصم والإمعان في هدم تاريخه ومحو آثاره وحضارته.

[3] - روشو خالد ، م. س ، ص.118 ؛ عبد السلام جعفر ، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط.1 ، 2003 م ، ص.144 ؛ محمد سليمان نصر الله الفرّا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007 م ، ص.213.

[4] - عند بعث جيوش الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

[5] - البيهقي ، كِتَابُ السِّيَرِ- بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا ، ح ر: 18155 ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، م. س ، 9/ 154 . "و الحديث في إسناده إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ ، وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ يَقْوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ." **انظر:** المرجع نفسه.

أكّد الفقهاء المسلمون على الانضباط بمبدأ الضرورة الحربية وعدم تجاوزه، وفي هذا يقول السيوطي: "وَيَجُوزُ إتْلَافُ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَبِنَائِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ، وَالظَّفَرِ بِهِمْ...."[1] ويقول ابن الهمام بعد أن ذكر جواز التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع: " هَذَا إذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَأْخُوذُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مَغْلُوبُونَ وَأَنَّ الْفَتْحَ بَادٍ كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ وَمَا أُبِيحَ إلَّا لَهَا."[2]

ويقول الخطيب الشربيني: " ويجوز لنا إتلاف بنائهم بالتخريب وشجرهم بالقطع وغيره وكذا كلّ ما ليس بحيوان لحاجة القتال والظفر بهم."[1] و يضيف النووي: " إن احتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفّار، كتخريب بناء ، وقطع شجر، ليكُفّوا عن القتال أو ليظفروا بهم، فلهم ذلك."[2]

ويقول الإمام الشيباني في هذا المجال: " ولا تعقرن شجرا بدا ثمره، ولا تحرقنّ نخلا، ولا تقطعن كرما." ويشرح الأوزاعي هذا القول بأنه: " لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد... إلا شجرا يضرّكم، أي يحول بينكم وبين قتال العدوّ."[3] فلا يحلّ للمسلمين أن يقطعوا الشجر أو الثمر، ولا القيام بأيّ إتلاف في هذا المجال إذا لم تكن هناك ضرورة حربية تسوّغ هذا الإتلاف، فإذا كانت هناك ضرورة حربية كأن يَستَتر بها الأعداء ويتخذوها كمينا أو حصونا تُستخدم ضد المسلمين، فإنه يصحّ قطع الأشجار عند ذاك بالمقدار الذي تقتضيه هذه الضرورة[4]فحسب.

وعلى ذلك، فبانتفاء الضرورة الحربية لا يحقّ لأمير الجيش الإسلامي أن يتلف ويدمّر الممتلكات– ومنها الممتلكات الثقافية– وفي حال وجودها فإنها تُقدر بقدرها، ويتم التدمير بالقدر الذي تستوجبه وتحتّمه تلك الضرورة، تطبيقا للقاعدة الفقهية: " الضرورات تبيح المحظورات"، و" الضرورة تُقدّر بقدرها".

وصفوة القول، أنه يُمنع إتلاف وتدمير التراث الثقافي(الممتلكات الثقافية) زمن النزاعات المسلحة إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية هذا التدمير، وتُقدر هذه الضرورة بقدرها، ولا يُلجأ إلى أحكام الضرورة إلا عند تعذّر الوسائل الأخرى المتاحة لتجنّب هذا التدمير والإتلاف، وأنه يُكره استعمال الأشد مع إمكان تحقيق الهدف العسكري المقصود بالأخف(مبدأ التناسب)، لأن ذلك إفساد في غير محلّ الحاجة؛ كما يقول ابن الهمام[5].

---

[1] - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، م. س ، ص.84.
[2] - ابن الهمام ، م. س ، 5/ 447.
[1] - الشربيني ، م. س ، 4/ 226.
[2] - النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، م. س ، 10/ 258.
[3] - السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني ، م. س ، 1/ 32- 33 ؛ ظافر القاسمي ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط. 1 ، 1982 م ، ص ص.321- 322.
[4] - إحسان الهندي ، م. س ، ص.182 ؛ د. وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار المَكْتَبِي ، دمشق ، ط.1 ، 2000 م ، ص.30.
[5] - ابن الهمام ، م. س ، 5/ 447.

وينبغي التمييز في هذا السياق بين: " التدمير" من جهة، و " التخريب" من جهة أخرى: فالتدمير هو الإتلاف المستند إلى ضرورة حربية، وهو جائز. والتخريب هو الإتلاف غير المستند إلى أيّة ضرورة حربية، أو المستند إلى ضرورة حربية، ولكنه يتجاوز من حيث حجمه ومداه هذه الضرورة، وهو غير مشروع[1].

الفرع الثاني

حالة استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية

ميّزت الشريعة الإسلامية بين الحربي وغير الحربي، وبين من يجوز قتلهم ومن لا يجوز قتلهم، كما فرّق الفقهاء بين الأعيان المدنية التي لا يجوز استهدافها عسكريا والأهداف العسكرية[1]، كل ذلك استنادا إلى وصاياه صلى الله عليه وسلم لأمراء الجند عند بعثهم للغزو، ووصايا الخلفاء من بعده الذين ساروا على نهجه، والتي أوردها سلفا. والإسلام دين سلام وهو الأصل، أما الحرب فهي حالة استثنائية تفرضها الضرورة[2]، ولا تتعدّى آثار الحرب إلى ما لا يُستخدم لها، لذلك وضع الإسلام قيودا بشأن طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدّى الضرورة العسكرية.

وقد قسّم الفقهاء قديما وحديثا، الأعيان المدنية أو الممتلكات(ممتلكات العدوّ) من حيث إمكانية استهدافها أو عدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة إلى ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم نفسه سأسقطه على الممتلكات الثقافية(التراث الثقافي) باعتبارها جزءا من ممتلكات وأموال العدوّ، ولذلك سأتناول أولا **أقسام الممتلكات** من حيث استهدافها أو عدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة، ثم أتطرق ثانيا إلى **أقسام الممتلكات الثقافية** من حيث استهدافها أو عدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: أقسام الممتلكات من حيث استهدافها أو عدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة

أشير ابتداء إلى أن الممتلكات التي لا تستخدم للأغراض الحربية كمساكن المدنيين، والتي يعبّر عنها الفقه

---

[1] - إحسان الهندي ، م. س ، ص.197. و تنص المادة 38 من مشروع " قانون الحرب في الإسلام(قانون الحرب الإسلامي)" الذي اقترحه: د. وهبة الزحيلي على: " لا يجوز التخريب والتدمير لغير ضرورة ، لأن ذلك فساد، والله تعالى لا يحب الفساد." **انظر:** ملحق كتابه: آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، م. س ، ص.794.

[1] - تتحوّل الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري عند استخدامها في دعم المجهود الحربي للعدوّ ، أو عند استخدام الممتلكات الثقافية للدولة الإسلامية محلاّ لهجمات الردع من قبل قوات العدوّ، فيتعيّن الردّ وفقا لمبدأ: " المعاملة بالمثل". ففي الحالتين يباح للجيش الإسلامي توجيه الأعمال العسكرية نحو الممتلكات الثقافية(التراث الثقافي).

[2] - د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، م. س ، ص.8 ؛ م. وليد سالم محمد ، الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة الموصل ، المجلد 4 ، العدد 7 ، 2010 م ، ص.145 ؛ د. وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، م. س ، ص.25 وما بعدها ؛ سوري إيمان ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015 م، ص.13 ؛ أ. د ماهر حامد الحولي ، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الجامعة الإسلامية- غزة ، المجلد 26 ، العدد 01 ، 2018 م ، ص ص.9- 17.

الإسلامي ب: "الأعيان التي بها أحياء"، وغيرها من الممتلكات المرتبطة بحياة هؤلاء الأحياء، لا يجوز استهدافها مالم تستخدم للأغراض العسكرية[1]، وقد أشرت إلى ذلك سابقا[2]. أما الممتلكات التي غالبا ما تكون خالية من الأحياء فيقسّمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام من حيث جواز أو عدم جواز استهدافها أثناء النزاعات المسلحة، وهي كالآتي[1]:

1- الممتلكات التي تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِتْلاَفِها: و هي التي يحتاج المسلمون إلى تدميرها، مثل الشجر والزرع الَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ يَسْتَتِرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ، أو تمكّن من قِتال، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا فَيُفْعَل بِهِمْ ذَلِكَ؛ لِيَنْتَهُوا، فَهَذَا يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ. فالفقهاء متفقون على جواز تدمير مثل هذه الممتلكات.

2- الْمُمْتلكَات التي يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بتدميرها وإتلافها: مثل الشجر أو الزرع الذي يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِعَلُوفَتِهِمْ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ. ويمكن أن نقيس على الشجر والزرع؛ الأسلحة وخزانات الماء والوقود وما شابه. والفقهاء متفقون على عدم جواز تدمير مثل هذه الممتلكات.

3- الممتلكات التي لاَ ضَرَرَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي إتلافها، وَلاَ نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ وَالإِضْرَارِ بِهِمْ: أي مَا عَدَا الْقِسْمَيْنِ السابقين، حيث أن تدمير مثل هذه الممتلكات لا يعود بأيّ نفع على المسلمين، كما أن الإبقاء عليها لا يصيب المسلمين بأيّ ضرر، وفي تدميرها رِوَايَتَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، وَبِهَذَا قَال مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ: لاَ يَجُوزُ، لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِتْلاَفًا مَحْضًا، فَلَمْ يَجُزْ، وَبِهَذَا قَال الأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. والراجح عندي، لا يجوز تدمير مثل هذه الممتلكات عبثا وفسادا إلا إذا اقتضت مصلحة المسلمين والضرورة ذلك.

ثانيا: أقسام الممتلكات الثقافية من حيث استهدافها أو عدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة

تأسيسا على الممتلكات من حيث استهدافها أو عدم استهدافها في الحرب، يمكن أن أقيس الممتلكات الثقافية (التراث الثقافي) من حيث التقسيم الآنف ذكره، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

[1] - عبد الفتاح شايف نعمان ، معاملة المدنيين والأهداف المدنية في الحرب في ظل الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر ، 2001 م ، ص.132.

[2] - راجع ص.278 من هذا البحث.

[1] - ابن قدامة المقدسي ، المغني ، م. س ، 13/ 146 ؛ لجنة من خبراء الشريعة، الموسوعة الفقهية الكويتية ، م. س ، 16 /155- 156 ؛ ابن عابدين ، م. س ، 6/ 209- 210 ؛ ابن الهمام ، م. س ، 5/ 447 ؛ إحسان الهندي ، م. س ، ص ص.196- 197.

1- الممتلكات الثقافية التي يحتاج المسلمون إِلَى إِتْلاَفِها وتدميرها: هي تلك التي تعين العدو وتسهّل عملياته العسكرية ضد المسلمين، فلا بدّ من إتلافها وتدميرها إنهاكا للعدوّ وكسرا لشوكته، حتى لا يقوى على قتال المسلمين. ولا شك أنه لا خلاف في تدمير مثل هذه الممتلكات[1]. يقول أبو زهرة: "...فإذا كانت هناك ضرورة حربية، كأن يستتر به الأعداء ويتخذوه كمينا أو حصونا تستخدم ضد المسلمين، فإنه يصح قطع الأشجار وتهديم البناء."[2]

ويمكن التمثيل لمثل هذه الممتلكات الثقافية بالمتاحف أو المباني والمعالم التاريخية وغيرها التي تعيق تقدم الجيش الإسلامي، واحتاج هذا الأخير لتدمير جزء من تلك المباني أو المعالم ليتمكن من الوصول إلى قوات العدوّ، أو كانت قوات العدو تختبئ داخل هذه الممتلكات الثقافية أو تتترّس ورائها(متّخذة إياها درعا للاحتماء)، وتقود أو تنفّذ العمليات العسكرية انطلاقا من داخل هذه المباني التاريخية والمتاحف وغيرهما، ففي هذه الحالات تصبح هذه الممتلكات الثقافية هدفا عسكريا للجيش الإسلامي يتعيّن تدميرها وإتلافها[3]. وأذكّر هنا بما قلته سابقا من وجوب إعمال الجيش الإسلامي لمبدأ التناسب من حيث استخدامه للقوة التي ينهي بها استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، ولا يبالغ في استخدام القوة إلا بالقدر الذي يفي بحاجة قواته في الوصول لقوات العدو، لأن الضرورة تقدّر بقدرها. وذلك بالنظر للأهمية العالمية للتراث الثقافي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء. وعلى الجيش الإسلامي أن يكون مَثَله الأعلى في ذلك جيوش الفاتحين الأوائل الذين فتحوا مصر والعراق وبلاد فارس وغيرها، ولم يمدّوا أيديهم بسوء[4]نحو التراث الضخم الذي ضمّته تلك البلدان. ويجدر التنبيه هنا، أنه يمكن للجيش الاسلامي قبل الشروع في عملياته العسكرية أن يوجه تحذيرا أو إنذارا[5] للقوات المعادية ومطالبتها بوقف استخدامها للممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية، لأن المطلوب هو استخدام كافة الوسائل المتاحة لدفع الضرر قدر الإمكان قبل الوقوع في المحظور[6]. وهذا على غرار ما هو معمول به في الحروب الحديثة.

ويمكن التمثيل أيضا لهذا النوع من الممتلكات الثقافية، بالممتلكات الثقافية التي يمثّل وجودها دعما معنويا لجيش العدوّ، مثل الكتب و وسائل الدعاية والمنشورات والمنشآت الثقافية التي يستخدمها العدوّ لرفع معنويات قواته وشحذ هممهم وتأجيج صدورهم ودفعهم لقتال المسلمين، فإن استطاع المسلمون الردّ عليها

---

[1] - ابن قدامة المقدسي ، المغني ، م. س ، 13/ 146 ؛ لجنة من خبراء الشريعة، الموسوعة الفقهية الكويتية ، م. س ، 16 /155- 156 ؛ ابن عابدين ، م. س ، 6/ 209- 210 ؛ ابن الهمام ، م. س ، 5/ 447 ؛ إحسان الهندي ، م. س ، ص.196.

[2] - أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، م. س ، ص.106.

[3] - سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ، م. س ، ص.237.

[4] - د. عبد الحميد الأنصاري ، م. س ، ص.25 ؛ إسماعيل بن علي الأكوع ، م. س ، ص.52.

[5] - وذلك قياسا على: " الإنذار المسبق في عمليات الجهاد الإسلامي عبر التاريخ، حيث كان المسلمون الفاتحون ينذرون غير المسلمين مسبقا قبل الحرب، وتخييرهم بين أمور ثلاثة: الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال." **انظر في ذلك:** إحسان الهندي ، م. س ، ص ص.147- 149.

[6] - د. حسن خطاب ، م. س ، ص. 183.

بمثلها فذاك المطلوب، وإن تعذّر أو حال العدوّ دون ذلك، يحقّ للجيش الإسلامي حينئذ تدميرها[1]، لأن المطلوب دوما هو استنفاذ كافة الوسائل المتاحة قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية. كما يحقّ للجيش الإسلامي أيضا الإغارة على الممتلكات الثقافية وتدميرها على سبيل القصاص والردع، نظير إغارة جيش العدوّ على المنشآت الثقافية للمسلمين، وذلك لإجباره على ترك فعل ذلك بالمسلمين، تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وأن يكون هذا التدمير بالمثل وبالقدر الذي يتحقّق به الردع دون تعدّ. قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾[1]. وقال جلّ في علاه: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾[2].وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة المقدسي، بعد أن ذكر الشجر والزرع الذي تدعو الحاجة لتدميره: "...أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا فَيُفْعَل بِهِمْ ذَلِكَ؛ لِيَنْتَهُوا، فَهَذَا يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ نَعْلَمُه."[3]

2- المُمْتلكَات الثقافية التي يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بتدميرها وإتلافها ويحتاجون إلى الإبقاء عليها: كما تقدم بيانه، فقد اتفق الفقهاء على منع تدمير هذا النوع من الممتلكات[4]، وذلك لأن المسلمين ينتفعون ببقائه ويحتاجون إليه، ويمكن التمثيل لهذا النوع؛ بالممتلكات والمنشآت الثقافية التي يجدها المسلمون في طريقهم ويحتاجون إليها في طريق عودتهم. أو مثلا الممتلكات الثقافية التي تمثّل ترسا وحاجزا لقوات المسلمين، أو اضطرت الضرورة قوات الجيش الإسلامي للاحتماء بداخلها، كما لو كانت مركزا ثقافيا أو متحفا أو مبنا أو معلما تاريخيا أو نصبا تذكاريا وغير ذلك، ففي هذه الحالة لا يصحّ تدمير هذه الممتلكات الثقافية، وإن كان الأولى بقوات الجيش الإسلامي ألا يتترّسوا أو يختبئوا في هذه الممتلكات الثقافية[5]، إلا إذا اضطرتهم الضرورة الملجئة، على أن تقدّر هذه الضرورة بقدرها، وعلى هذه القوات في هذه الحالة أن تدفع الضرر الواقع على هذه الممتلكات قدر الإمكان وبمقدار الاضطرار.

بيد أنه ينبغي التنبيه هاهنا، أنه إذا هدّد العدو باستهداف الممتلكات الثقافية للمسلمين إن هم استهدفوا تراثه الثقافي، ففي هذه الحالة ينبغي عدم استهداف تراثه الثقافي لأن ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر بالتراث الثقافي للمسلمين وفق مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك تطبيقا لمبدأ: "سدّ الذرائع"، وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة في ما لا يجوز إتلافه: "...فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم؛ لما فيه من الاضرار بالمسلمين."[6]

---

[1] - سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ، م. س ، ص.237.
[1] - سورة النحل: الآية 126.
[2] - سورة البقرة: الآية 194.
[3] - ابن قدامة المقدسي ، المغني ، م. س ، 13/ 146.
[4] - ابن قدامة المقدسي ، المغني ، م. س ، 13/ 146 ؛ لجنة من خبراء الشريعة، الموسوعة الفقهية الكويتية ، م. س ، 16 /155 ؛ إحسان الهندي، م. س ، ص ص.196- 197.
[5] - سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ، م. س ، ص.238.
[6] - ابن قدامة المقدسي ، المغني ، م. س ، 13/ 146.

3- الممتلكات الثقافية التي لا يعود تدميرها بأيّ نفع على المسلمين كما أن الإبقاء عليها لا يعود بأيّ ضرر على المسلمين: وهي الممتلكات الثقافية التي لا تنتمي إلى أحد القسمين السابقين، كما لو كانت مبان أثرية أو منشآت ثقافية بعيدة عن ساحة الوغى أو قريبة منها لكن تدميرها وإتلافها لا يعود بأيّ نفع أو مصلحة للمسلمين في كسب المعركة أو في سير وتوجيه العمليات العسكرية ضد قوات العدوّ، وكلّ ما يؤدي إليه الإتلاف هو إلحاق الضرر المادّي بالأعداء وكسر لشوكتهم وإغاظتهم، كما أن الإبقاء عليها لا يصيب المسلمين بأيّ ضرر. وقد اختلف الفقهاء في جواز تدميرها على رأيين، وقد بسطت القول في هذه المسألة[1]، وعرضت أدلّة القولين وناقشتهما، ورجّحت القول بمعارضة تدمير وإتلاف هذه الممتلكات الثقافية؛ مالم تحتّم ذلك الضرورة العسكرية، أو تدع الحاجة لهذا الإتلاف. وقد سبقت الإشارة في هذا الصدد إلى قول ابن الهمام: " وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَبْتُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَكَسْرُ شَوْكَتِهِمْ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ ذَلِكَ فَيَفْعَلُونَ مَا يُمْكِنُهُمْ مِنْ التَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَإِفْسَادِ الزَّرْعِ، هَذَا إذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَأْخُوذُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مَغْلُوبُونَ وَأَنَّ الْفَتْحَ بَادٍ كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ وَمَا أُبِيحَ إلَّا لَهَا."[2] فالأمر يتعلّق بوجود مصلحة وفائدة ونفع للمسلمين من هذا الإتلاف[3]أو دفع ضرر عنهم. ومرجع هذا ومردُّه إلى ما تقتضيه سياسة الإمام الشرعية.

المطلب الثاني

حالات فقدان وتعليق الحماية المقررة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

تضمّنت قواعد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة أحكاما تقضي بتعليق أو بفقدان هذه الحماية، وذلك في حالتين أساسيتين؛ سبقت الإشارة إليهما، هما: " الضرورة العسكرية القهرية"، و"استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية"؛ أي استعمال الممتلكات الثقافية في دعم المجهود الحربي.

وسأبيّن فيما يلي حالة الضرورة العسكرية القهرية؛ وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني؛ فسأتناول حالة استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية.

---

[1] - راجع ص ص.286- 298 من هذا البحث.

[2] - ابن الهمام ، م. س ، 5/ 447.

[3] - د. إحسان الهندي ، م. س ، ص.197 ؛ د. حسن أبو غدّة ، م. س ، ص.65 ؛ عماد بن صالح الغامدي ، م. إ. س.

الفرع الأول

حالة الضرورة العسكرية القهرية

تشكّل حالة الضرورة بشكل عام استثناء يتطلّب الخروج عن القواعد العامة واجبة التطبيق في الظروف العادية، وهذا يقتضي أن تكون هناك ظروف ملجئة تحتّم هذا الخروج. وتشكّل الضرورة العسكرية إلى جانب الاعتبارات الانسانية جناحي القانون الدولي الانساني، الذي يهدف في النهاية إلى إقامة التوازن بينهما[1]. فضرورات الحرب يجب أن تتوقّف أمام مقتضيات الإنسانية[2].لذلك كان لزاما التقيّد بمبدأ "التناسب" وبقاعدة: " الضرورة تقدّر بقدرها".

ويقصد بالضرورة العسكرية القهرية في فقه القانون الدولي الإنساني: " الحالة التي تكون ملحّة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر في أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية في اللحظة ذاتها."[3]

وقد أجازت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة؛ تعليق وفقدان الحماية استنادا لمبدأ الضرورة العسكرية القهرية[4].

وحيث أنني تعرّضت سابقا لأنواع الحماية المقرّرة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة التي نصّت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة(الحماية العامة، الحماية الخاصة، الحماية المعزّزة)، فإنني سأتناول في هذا

---

[1] - د. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.121.

[2] - روشو خالد ، م. س، ص.3 و56 ؛ ديباجة إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 م ، بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب ، وُقّع في سان بترسبورغ في 29 نوفمبر 1868م، انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النت ، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 10/ 11/ 2018م): http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html.

[3] - الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، سلسلة القانون الدولي الإنساني ، 2008 م ، م. إ. س ، ص.3 ، الزيارة بتاريخ: 10/ 11/ 2018م ؛ أنس جميل اللوزي ، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن ، 2014 م ، ص ص.4- 5 و ص.23 ؛ روشو خالد ، م. س ، ص ص.85 ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2014 م ، ص.6 ؛ د. محمد سامح عمرو ، م. س ، ص.202.

[4] - ومن ذلك ما تضمّنه " تقنين لايبر(Lieber Code)" في المواد 14 و 15 و 16 من الإشارة إلى الضرورة العسكرية باعتبارها إجراء لازما لا غنى عنه لضمان نهاية للعمليات العسكرية ، حيث أجاز هذا التقنين تدمير الممتلكات الثقافية إذا ما تطلّبت ذلك الضرورة العسكرية. **انظر:** هذه المواد من تقنين لايبر(كود لايبر) على النت على الرابطين(الزيارة بتاريخ 10/ 11/ 2018م):
http://doorybook.blogspot.com/2015/08/lieber-code.html ; https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/110 ;
يشار إلى أن "تقنين لايبر" الصادر عام 1863م والمكوّن من 157 مادة؛ هو: " تعليمات صدرت لجيوش الولايات الشمالية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية(1861م-1865م)، وصاغها البروفسور: " فرانسيس لايبير"، ونشرت لأول مرة عام 1863م، وقد تضمنت بعض مواده حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لا سيما المواد من 34 إلى 36، وكذا المادة 44 منه التي نصّت على حماية دور العبادة والكنائس والمؤسسات التعليمية والمتاحف والمؤسسات التي تضم أشكال الفنون المختلفة من التدمير والنهب والاتجار." **انظر في ذلك:** المرجعين الإلكترونيين نفسهما ؛ سيد رمضان إسماعيل ، م. س ، ص ص.52- 53 ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) ، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك ، م. س ، ص.13.

الفرع، فقدان وتعليق الحماية العامة للممتلكات الثقافية تبعا للضرورة العسكرية القهرية أولا، ثم أتطرّق إلى فقدان وتعليق الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية تبعا للضرورة العسكرية القهرية ثانيا، وأستعرض ثالثا فقدان وتعليق الحماية المعزّزة للممتلكات الثقافية. وبيان ذلك كالآتي:

أولا: فقدان وتعليق الحماية العامة للممتلكات الثقافية تبعا للضرورة العسكرية القهرية

أجازت المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م التخلّي عن الحماية العامة المقرّرة للممتلكات الثقافية والتعرّض لها بالاعتداء متى استلزم ذلك ضرورة حربية قهرية. و لم تحدّد هذه الاتفاقية من يحقّ له تقدير حالة الضرورة العسكرية، إلا أنه بالرجوع إلى البروتوكول الثاني(1999م) لهذه الاتفاقية (1954م) نجد أن قرار التذرّع بالضرورة العسكرية يجب أن يكون صادرا عن قائد قوة عسكرية تعادل حجم كتيبة أو تفوقه، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك، ولا بدّ لهذا القائد أن يوجّه إنذارا مسبقا فعليا حيثما سمحت الظروف بذلك[1].

والملاحظ على عبارة: " حيثما سمحت الظروف بذلك." أنها إضافة قد تضعف من واجب قائد القوات المهاجمة في توجيه الإنذار المسبق، لأنها أعطت له كل الصلاحيات في تقدير هذه الظروف، وبالتالي قد لا يتم تنفيذ هذا الواجب بحجة أن الظروف لم تسمح بذلك.

وحيث أن اتفاقية لاهاي لعام 1954م قد خلت من أية ضوابط وشروط لاستخدام استثناء الضرورة العسكرية كمبرّر للتخلّي عن التزامات الحماية العامة للممتلكات الثقافية، فقد جاء البروتوكول الثاني لها(1999م) وتحديدا المادة 6 الفقرة 1 منه، متضمّنا لهذه الضوابط وفي مقدمتها لا يجوز التذرّع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن التزامات الحماية العامة التي نصّت عليها المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلاّ إذا كانت، وما دامت:

- تلك الممتلكات الثقافية قد حُوّلت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

- لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

وبهذا يكون البروتوكول الثاني(1999م) للاتفاقية قد ضيّق نوعا ما من فرص التخلّي عن الحماية العامّة بحجّة الضرورة العسكرية، كما ربط بين الضرورة العسكرية والهدف العسكري، فحين تتحوّل الممتلكات الثقافية إلى

[1] - المادة 6 الفقرتان (ج) و(د) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المصادق عليه بلاهاي عام 1999م ، المصدّق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 268 ، م. س ، ص.11.

هدف عسكري تُرفع عنها الحماية المقرّرة لها، وليس هذا على إطلاقه، فقد تمّ وضع قيود أخرى.

وبما أن البروتوكول الثاني هو مكمّل للاتفاقية[1]، ولم يرد بها تعريف للهدف العسكري، معنى ذلك أن تعريف هذا الأخير يتعيّن أخذه منه. وقد حدّد البروتوكول ذاته المقصود بالهدف العسكري في المادة 1 الفقرة(و) منه، بأنه: " إحدى الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها؛ إسهاما فعالا في العمل العسكري والتي يحقّق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة." وهذا الشرط يتفق مع ما جاء في المادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول(1977م) الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث حصرت الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقّق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وفيما يتعلّق بالشرط الثاني الخاص بعدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه العمل العدائي ضد الممتلكات الثقافية، فهو يتعلّق بحالة ما إذا كانت هناك فرصة للاختيار بين عدة أهداف عسكرية من بينها الممتلكات الثقافية التي حُوّلت إلى هدف عسكري؛ لتوجيه العمل العدائي نحوها، ففي هذه الحالة يجب تجنيب الممتلكات الثقافية توجيه الهجوم إليها. وهذا الشرط يُعدّ تأكيدا لما جاء في المادة 57 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول(1977م) لاتفاقيات جنيف(1949م)، والتي نصّت على:

" ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية."

ومن جهة أخرى، فقد ألزمت المادة 6 الفقرة 2 من البروتوكول الثاني(1999م) الطرف الذي يكون في حوزته الممتلكات الثقافية بعدم التذرّع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلّي عن الالتزامات بعدم استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجّح أن تعرّضها لتدمير أو ضرر، إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتّباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

يتبيّن من نص المادة أعلاه، أن أطراف الصراع والتي بحوزتها ممتلكات ثقافية، قد تلجأ بسبب الضرورة الحربية إلى استخدام هذه الممتلكات في الأغراض العسكرية، لذلك اشترطت هذه المادة- كما هو واضح من منطوقها- الضرورة العسكرية القهرية، أي عدم وجود بديل آخر متاح لتحقيق ميزة عسكرية، إلا باستخدام هذه الممتلكات الثقافية نفسها لأغراض عسكرية. وهذه تعتبر ضوابط دقيقة استنادا للضرورة العسكرية التي

[1]- Marı´a Teresa Dutli, op. cit, p.163.

تبيح ذلك الاستخدام لكلا طرفي النزاع، وهو ما يُعدّ من الإضافات المهمة للبروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م).

وختاما، يمكن القول بأن البروتوكول الثاني(1999م) قد أضاف إضافات مهمّة لاتفاقية لاهاي (1954م) تمثّلت أساسا في وضع ضوابط دقيقة للضرورة العسكرية التي تفقد بسببها الممتلكات الثقافية الحماية العامة المقررة لها، وهذا من شأنه تعزيز هذه الحماية، إلا أن كل ذلك يبقى رهنا بظروف معينة(حالة الضرورة العسكرية).

ثانيا: فقدان وتعليق الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية تبعا للضرورة العسكرية القهرية

نصت المادة 11 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م على مقتضيات الضرورة الحربية القهرية؛ التي بسببها تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المقرّرة لها، وقيّدت ذلك بمجموعة من الشروط، بالقول: " لا يجوز رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصّة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يُقرّر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلّغ قرار رفع الحصانة، كلّما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية."

يتضح من هذا النص، أن رفع الحماية الخاصة عن الممتلكات الثقافية يمتدّ مدّة بقاء ظروف الضرورة الحربية القهرية، وتعود هذه الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية فور زوال هذه الظروف.

وأوجبت الفقرة 3 من ذات المادة، على الطرف الذي يرفع الحصانة عن ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية الخاصة، أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية[1] بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدّت إلى رفع الحصانة.

وما يؤخذ على نص المادة 11 أعلاه، أنه أجاز رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية المتمتّعة بنظام الحماية الخاصة استنادا إلى ظروف الحالة الاستثنائية للضرورة الحربية القهرية؛ بعبارة: " طالما دامت هذه الظروف." ومثل هذا النص على جانب كبير من الخطورة، لا سيما في ضوء التطورات التقنية الحديثة في الوسائل والأسلحة المستخدمة في الحروب، وعليه فإن رفع الحصانة ولو لفترة وجيزة جدا كاف لتحويل هذه الممتلكات إلى أطلال[2]. والقول نفسه ينسحب على عبارة: " كلما أمكن." وهي إضافة يمكن أن تضعف القيد الوارد في النص والمتمثل في إبلاغ الطرف المعادي برفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية خاصة، حيث أنه يسمح للطرف المهاجم التذرّع بعدم إمكانية تبليغ القرار وإنذار الطرف المعادي بالهجوم.

[1] - انظر المادتين 15 و 16 من اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1954م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، م. س، ص ص.36- 37.

[2] - د. رشاد عارف السيد ، م. س ، ص.254.

ثالثا: فقدان وتعليق الحماية المعزّزة للممتلكات الثقافية

لم تعد الضرورة العسكرية القهرية بموجب البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)؛ هي الفيصل في تحديد استمرارية الحماية المعززة-التي جاء بها هذا البروتوكول- أو فقدانها أو تعليقها، فقد استعيض عنها بمجموعة من الشروط؛ تفقد بسببها أو تعلّق الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، وبيانها كالآتي:

1- فقدان الحماية المعزّزة للممتلكات الثقافية

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة؛ المقرّرة لها بموجب المادة 13 الفقرة 1 من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)، إذا أصبحت بحكم استخدامها؛ هدفا عسكريا، وما دامت على تلك الحال[1]. وقيّدت الفقرة 2 من المادة ذاتها فقدان الحماية المعزّزة بشروط هي:

أ- إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات كأهداف عسكرية،

ب- إذا اتّخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنّب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو على أيّ حال، حصره في أضيق نطاق ممكن،

ج- ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس على أن:

1- يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة،

2- يصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات المجابهة بطلب إنهاء استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية،

3- تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكّنها من تصحيح الوضع.

يتضح من نص هذه المادة تأكيدها بشكل لافت على مبدأ "التناسب" بين وسائل الهجوم وإنهاء استخدام الممتلكات كأهداف عسكرية. كما أكّدت على أن يصدر الأمر بالهجوم على الممتلكات الثقافية المشمولة **بالحماية المعززة** على أعلى مستويات القيادة، بينما يصدر في حالة الضرورة العسكرية القهرية؛ التي تفقد على إثرها الممتلكات الثقافية **الحماية الخاصة**؛ من رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، وهذا طبقا لنص المادة 11 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، وفي فقدان **الحماية العامة** للممتلكات؛ من قائد قوة عسكرية تعادل أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بذلك، كما هو منطوق

[1] - المادة 13 الفقرة1 من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المصادق عليه بلاهاي عام 1999م ، الذي صدّقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 268 ، م. س ، ص.13.

المادة 6 الفقرة ج من البروتوكول الثاني(1999م). وهذا يدلّ على أهمية الممتلكات المشمولة بنظام الحماية المعزّزة بالنسبة للتراث الانساني، ثم أقل درجة منها الممتلكات المشمولة بنظام الحماية الخاصة، ثم تلك المشمولة بنظام الحماية العامة.

كما يتضح أيضا من خلال المادة 13، أن فقدان الحماية المعززة مرتبط باستخدام الممتلكات الثقافية "كأهداف عسكرية" بدلا من مصطلح " الضرورة العسكرية القهرية" الذي يكون سببا في فقد الممتلكات للحماية العامة أو الخاصة. والسبب في ذلك، أن من شروط قيد الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة- كما أشرت سابقا- هو عدم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية[1]، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكّد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

ومما سبق يتبيّن أن الدول التي تقع بها ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية عامة أو خاصة؛ يمكن أن تضطرها ظروف الحرب القهرية إلى استخدام هذه الممتلكات كأهداف عسكرية، بينما ينتفي هذا الاستخدام في حقّ الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، بدليل ما سبق ذكره؛ أن من شروط قيد الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة هو عدم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وهذا طبقا لنص المادة 10 الفقرة ج من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي، وهذا يعدّ مستوى متقدما من الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. ويدلّ هذا أيضا على أن مثل هذا الاستخدام هو انتهاك لأحكام البروتوكول الثاني(1999م) يترتّب عنه المسؤولية الجنائية.

وقد وافق أعضاء اليونسكو عام 2013م على تعديلات المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)، والمتعلّقة أساسا بتعديلات على استمارة طلب منح الحماية المعزّزة، وفيها معلومات حول الدولة صاحبة الممتلك الثقافي، وتاريخ تقديم الطلب والجهة التي أعدّت الطلب، وتحديد الممتلك الثقافي(اسمه، المقاطعة المتواجد فيها، احداثياته، وصفه)، حمايته، استخدامه، مسوّغات حمايته، معلومات عن السلطات المسؤولة عن حمايته، والتصريح بالإمضاء عن عدم استخدام هذا الممتلك في الأغراض العسكرية[2].

2- تعليق الحماية المعزّزة للممتلكات الثقافية

تُعلّق الحماية المعزّزة للممتلكات الثقافية إذا فقدت هذه الأخيرة شرطا من شروط إدراجها على قائمة

[1] - المادة 10 الفقرة(ج) من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المصادق عليه بلاهاي عام 1999م ، الذي صدّقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 268 ، م. س ، ص.12.

[2] - انظر الملحق 1 المتضمن شكل استمارة طلب منح الحماية المعزّزة ، ضمن: اليونسكو ، الموافقة على تعديلات المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ، الاجتماع الخامس للأطراف ، 16- 17 ديسمبر 2013 م ، اليونسكو ، باريس ، ص ص.5- 8.

الممتلكات المشمولة بحماية معززة، وهذا طبقا لنص المادة 10 من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي (1954م)، وحينها تعمد لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح إلى حذف هذه الممتلكات من قائمة الحماية المعززة[1]؛ إذا ظلت غير مستوفاة لشروطها.

وتعلّق أيضا الحماية المعززة للممتلكات الثقافية طبقا للمادة 14 الفقرة 2 من البروتوكول ذاته؛ إذا استخدمت هذه الأخيرة في دعم العمل العسكري، وفي حالة استمرارها في دعم العمل العسكري، تعمد لجنة حماية الممتلكات بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات بالحماية المعززة وحذفها من القائمة.

وعلى أيّة حال، يرسل المدير العام لليونسكو دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعارا بأيّ قرار تتّخذه اللجنة بتعليق الحماية المعزّزة أو إلغائها، على أن تتيح اللجنة قبل أن تتخذ قرارا كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم[2]. والفقرة الأخيرة من النص، تعتبر إضافة مهمة في البروتوكول الثاني طالما أنها تدعو الأطراف للتريّث قبل اتخاذ قرار تعليق الحماية المعززة أو إلغاؤها، وذلك لأن هذه الممتلكات هي تراث ثقافي يتمتّع بالأهمية الكبرى للبشرية جمعاء، حسبما نصت على ذلك المادة 10 الفقرة 1 من البروتوكول أعلاه.

جدير بالذكر، أن من حسنات البروتوكول الثاني(1999م) هو إلزامه طرفي النزاع بالتكفل بحصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وذلك بامتناع الطرف المهاجم من استهداف تلك الممتلكات، وامتناع الطرف المدافع(الذي تقع على أراضيه هذه الممتلكات) باستخدامها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري. وذلك طبقا لنص المادة 12 منه. وهذا بعد أن كان تحميل المسؤولية للطرف المهاجم فقط في اتفاقية لاهاي(1954م)، بالنسبة لنظام الحماية العامة للممتلكات الثقافية.

وختاما، يمكن القول بأن شروط فقدان أو تعليق الحماية المعززة؛ الواردة ضمن البروتوكول الثاني (1999م) هي أكثر تشدّدا إذا ما قورنت بمثيلاتها الواردة في اتفاقية لاهاي(1954م) بالنسبة لنظام الحماية الخاصّة، حيث تُفقد هذه الأخيرة بفقدان أحد شروطها، أو لمقتضيات الضرورة الحربية القهرية، دون وضع تعريف واضح لهذه الضرورة أو لضوابط استخدامها ضمن الاتفاقية.

[1] - المادة 14 الفقرة 1 من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي (1954م) ، الذي صدّقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 268، م. س ، ص.13.

[2] - المادة 14 الفقرتان 3 و 4 من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي (1954م) ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني

حالة استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية

يعتبر مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من المبادئ الأساسية لقانون الحرب- القانون الدولي الإنساني- وقد وضع هذا الأخير ضوابط لتمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية- ومنها الممتلكات الثقافية- وأوجب لهذه الأخيرة الحماية ضد أيّ أعمال عدائية، إلا إن تحوّلت إلى أهداف عسكرية وذلك باستخدامها للأغراض العسكرية[1].

وسأبين في هذا الفرع، استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية في الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية لاهاي لعام 1954م أولا، ثم أتطرّق إلى استخدامها كذلك في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999م. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية في الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية لاهاي لعام 1954م

بعد اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1907م المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، تم حظر الهجمات على الممتلكات الثقافية ما لم تستخدم لأغراض عسكرية، فقد نصّت المادة 27 من اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه الاتفاقية على: " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصّصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية...شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية."[2] و تؤكّد المادة 5 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م الخاصة بقصف القوى المسلحة البحرية في حالات الحرب على ما يأتي[3]: " يتعيّن على قائد القوى المسلحة البحرية أن يتّخذ، في حالات القصف؛ كافة التدابير الضرورية بهدف حماية الصروح المخصّصة للعبادة والفنون والعلوم، والأعمال الخيرية والنصب التاريخية... قدر الإمكان، شرط ألا تُستخدم هذه الصروح في الوقت عينه كأهداف عسكرية."

يتّضح مما سبق، أن استخدام الممتلكات الثقافية للأغراض العسكرية يفقدها الحماية المقرّرة لها، لأنها

---

[1] - سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ، م. س ، ص.219 ؛ روشو خالد ، م. س ، ص.389 ؛ أنس جميل اللوزي ، م. س ، ص.1-2.

[2] - المادة 27 من اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، المعقودة بتاريخ 1907/10/18م ، لاهاي- هولندا ، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)، على الرابط الإلكتروني(الزيارة بتاريخ 16/ 11/ 2018م): https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm.

[3] - اليونسكو ، حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، منشورات اليونسكو ، باريس ، 2004 م ، ص ص.6- 7.

أصبحت هدفا عسكريا وليس عينا مدنية، غير أنه باستعراض اتفاقيات لاهاي لعام 1907م نجد أنها لم تعرّف الهدف العسكري بوضوح، واكتفت بالنص على استخدام الممتلكات للأغراض العسكرية.

هذا، وقد نصت المادة 5 من معاهدة واشنطن[1] لعام 1935م على فقدان الممتلكات الثقافية لكلّ الامتيازات الممنوحة لها بموجب أحكام الاتفاقية؛ في حال استخدامها للأغراض العسكرية[2].

ثانيا: استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999م

تضمّنت المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م الشروط اللازمة لوضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، ومنها: ألا تستعمل لأغراض حربية. وعلى هذا، تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المقرّرة لها أثناء النزاع المسلح إذا استخدمت في الأغراض العسكرية، أي أنها أصبحت هدفا عسكريا يبرّر الهجوم عليه. ولا يُعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصّيصا لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية استعمالا لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضا على وجود قوات بوليسية مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام[3]. وهو ما أشارت إليه المادة 8 الفقرة 4 من الاتفاقية.

ويمكن أن تفقد الممتلكات الثقافية للحماية المقرّرة لها زمن الحرب؛ ليس فقط بسبب استخدامها لأغراض عسكرية(أصبحت هدفا عسكريا)، بل إذا كانت بجوار أهداف عسكرية أو أعيان مدنية من المحتمل استخدامها لأغراض عسكرية، إلاّ إذا تعهد الطرف المتعاقد بعدم استخدام الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح. وهذا ما أكّدت عليه الفقرتان[4] 1 و 5 من المادة 8 من الاتفاقية.

---

[1] - "معاهدة خاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (واشنطن 15 أبريل 1935 م) والمعروفة باسم "ميثاق روريخ"، نسبة إلى اسم المثقف الروسي "نيقولاس سي روريخ" الذي كان ملهمها الأول."

"Il s'agit du Traité pour la protection des institutions artistiques et scientifiques et des monuments historiques (Washington, 15 avril 1935), plus souvent appelé «Pacte Roerich », d'après le nom de l'intellectuel russe Nicholas C. Roerich qui en fut le principal inspirateur."

انظر في ذلك:

Dietrich Schindler et Jiri Toman, Droit des conflits armés :Recueil des conventions, résolutions et autres documents, Comité international de la Croix Rouge- Institut Henry-Dunant, Genève, 1996 ,(note 3), pp. 1039-1042 ; VITTORIO MAINETTI, op. cit, p.338.

وللتفصيل أكثر حول "ميثاق روريخ" **انظر:** Jiri. Toman, La protection des Biens Culturels en cas de conflit Armé , op. cit , pp.32- 34.

[2] - Jiri. Toman, La protection des Biens Culturels en cas de conflit Armé , op. cit, p.33.

[3] - المادة 8 الفقرة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص.11.

[4] - حيث نصت الفقرة 1 على: " أن تكون المخابئ المخصّصة لحماية الممتلكات الثقافية على مسافة كافية من أيّ مركز صناعي كبير أو أيّ هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام." ونصت الفقرة 5 على: " يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة =

وباستعراض الفقرتين، نجد أنهما يعتبِران ضمنيا بعض الأعيان المدنية كالمطارات والمراكز الصناعية ومحطّات سكك الحديد أهدافا عسكرية، بينما هي في الأصل –من حيث استخدامها– أعيان مدنية. وهذا يتعارض؛ حسب رأيي، مع ما قرّره الفقه الإسلامي من قواعد، ومنها: " الأصل بقاء ما كان على ما كان"[1]. وهو ما يعدّ تجاوزا لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية؛ الذي استقرّ عليه الفقه والقانون الدولي العرفي والإنساني، وثغرة قانونية تسمح باستهداف الأعيان المدنية دون مسوّغ. كما لم تحدّد الفقرة 1 مقدار المسافة الكافية من الأعيان المدنية الذي يجب أن تبعد عنه مخابئ الممتلكات الثقافية حتى تبقى متمتّعة بالحماية الخاصّة المقرّرة لها، وهو ما أشرت إليه في موضع سابق من هذا البحث.

كما قرّرت اتفاقية لاهاي(1954م) مجموعة من الضوابط يجب على طرفي النزاع التقيّد بها متى كان هناك استخدام لممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية الخاصّة لأغراض عسكرية، فلا تزول الحماية الخاصة مباشرة بشكل تلقائي، ولكن يجب على طرف النزاع الذي يعتبر أن الطرف الآخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقرّرة[2]للممتلكات الثقافية، أن ينذر الأخير كلما كان في استطاعته ذلك، بوضع حدّ لهذه المخالفة في أجل معقول.

وأوجبت المادة 11 الفقرة 3 من الاتفاقية على الطرف الذي يرفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصّة لاستخدامها لأغراض عسكرية، أو لأيّ سبب آخر أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدّت إلى رفع الحصانة.

يُشار هنا، إلى أن رفع الحصانة(الحماية الخاصة) ذو طابع وقتي استثنائي، حيث لا يلتزم خلاله طرفي النزاع باحترام قواعد الحماية الخاصّة المقرّرة للممتلكات الثقافية طالما استمرت المخالفة، ويُصار إلى الالتزام بأحكام وقواعد هذه الحماية بمجرّد زوال المخالفة. وهذا تطبيقا لنص المادة 11 الفقرة 2 من الاتفاقية.

وما ينبغي التذكير به هنا(أشرت إليه سابقا)، هو أن اتفاقية لاهاي لعام 1954م لم تضع تعريفا محدّدا للهدف العسكري، ولكنها ساقت بعض الأمثلة لتوضيح المعنى وللقياس عليها في تحديد الهدف العسكري، ومنها: استخدام مركز أبنية تذكارية في تنقلات القوات العسكرية أو نقل المواد الحربية وتخزينها، وكذلك مرور القوات الحربية منها(من خلال هذه الأبنية التذكارية)، وإذا استخدمت هذه المراكز في صناعة المواد

=بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهّد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكّة حديد أو مطارا، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم." **انظر :** المادة 8 الفقرتين 1 و 5 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص ص.10- 11.

[1] - وكذلك: " الأصل في الصفات العارضة العدم" **انظر:** د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.39 و ص.45.

[2] - المادة 11 الفقرة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص.12.

الحربية أو إقامة القوات الحربية[1]، واعتبرت ذلك استعمالا لأغراض حربية، تتحول به الممتلكات الثقافية إلى أهداف عسكرية، وتفقد الحماية المقرّرة لها، ويتحلّل حينها الطرف الآخر في النزاع من الالتزام بهذه الحماية.

وقد أشرت سابقا إلى أن البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) قد عرّف الهدف العسكري[2]، وحيث أن البروتوكول الثاني هو مكمّل للاتفاقية فمعنى ذلك أنه يمكن الاستعانة بهذا التعريف لجبر النقص الذي اعترى الاتفاقية من حيث عدم تعريفها للهدف العسكري.

وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Blaskic Indictment)[3]، بألا تُستخدم الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة لأغراض عسكرية، وألا توضع على مقربة من أهداف عسكرية[4]. وفي هذا تأكيد من لدن القضاء الدولي على زوال الحماية المقرّرة للممتلكات الثقافية(التراث الثقافي) زمن النزاعات المسلحة بسبب استعمالها في الأغراض العسكرية.

وأخيرا، وبالمقارنة نستنتج أن الفقه الإسلامي يتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلّحة، في أن الممتلكات الثقافية تفقد الحماية المقرّرة لها في حالتين هما: استخدام تلك الممتلكات في الأغراض العسكرية (استخدامها كأهداف عسكرية)، وفي حالات الضرورة العسكرية القاهرة، و يختلف معها في انفراده بحالة ثالثة لم تنص عليها هذه الاتفاقيات، وهي اشتمال هذه الممتلكات على ما يخالف أحكام ومبادئ الشرع كاستخدام تلك الممتلكات في التعظيم والعبادة والتقديس أو أنها تدعو للكفر والفحش وما شابه، فتعلّق الحماية المقرّرة لها حتى يزول عنها الوصف المخالف للشرع. كما يتميّز الفقه الإسلامي عن القانون الدولي الإنساني بوضعه ضوابط دقيقة حتى يصح الأخذ بحالة الضرورة، فضلا عن ارتباطها معنويا لدى الأشخاص بالجزاء الأخروي، الأمر الذي يوجد نوعا من الرقابة الداخلية حال استخدامها.

---

[1] - المادة 8 الفقرة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص.10.

[2] - راجع ص.337 من هذا البحث . وقد حدّد هذا البروتوكول المقصود بالهدف العسكري في المادة 1 الفقرة(و) منه، بأنه: " إحدى الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها؛ إسهاما فعالا في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة."

[3] - " Tihomir Blaškić (born 2 November 1960) is a retired general of the Croatian Defence Council (HVO) who served during the Bosnian War and the Croat–Bosniak War. The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY) indicted him on war crimes charges and in 2000 he was sentenced to 45 years of prison. In July 2004, the ICTY, on appeal, determined that his command responsibility for most of the charges was non-existent and his sentence was lessened to nine years imprisonment. He was released the following month."

انظر في ذلك: موقع ويكيبيديا على النت على الرابط الإلكتروني(الزيارة بتاريخ: 19/ 11/ 2018م):

https://en.wikipedia.org/wiki/Tihomir_Blaškić.

[4] - UNITED NATIONS , International Tribunal for the Prosecution of Persons, Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law , Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, op. cit, p.184.

المبحث الخامس

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة

إن كل نظام قانوني- ومنه نظام القانون الدولي، والدولي الإنساني- يفرض التزامات قانونية على أشخاصه، ويعترف لهم بحقوق من ناحية أخرى، وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ، لأن إهمال الشخص القانوني تنفيذ هذه الالتزامات يحتّم عليه بالضرورة تحمّل تبعة هذا الإهمال، وإلا فلا معنى لوجود هذا الالتزام[1].

ومخالفة الدولة الإسلامية أو أحد رعاياها للالتزام الدولي يوجب المسؤولية على المخالف، ذلك أن قواعد الشريعة الإسلامية توجب احترامها وعدم مخالفتها. وتقوم المسؤولية الدولية عند إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بواجب قانوني تفرضه قواعد القانون الدولي بحيث يترتّب عليه إلحاق ضرر بشخص دولي آخر. والإخلال بالالتزام يرتّب نشوء رابطتين: الأولى: بين من أخلّ بالالتزام أو امتنع عن الوفاء به، وبين من حصل الإخلال أو عدم الوفاء في حقه، وبمقتضاه يتحمّل الأول المسؤولية المدنية، ويحقّ للثاني المطالبة بتعويض الضرر، والثانية: يتحمّل الأول المسؤولية الجنائية، ويحقّ للدولة أن تطالب بإنزال العقوبة عليه عند الاقتضاء[2].

كما استقرّت قواعد المسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية كوسيلة لضمان حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة؛ سيما اتفاقية لاهاي(1954م) وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك من خلال تقرير مسؤولية الدول في حال مخالفتها وانتهاكها لقواعد حماية التراث الثقافي في فترات النزاع المسلح، لذلك كان لزاما اتخاذ التدابير لوقف تلك الانتهاكات والتعويض عنها ضد الدولة المسؤولة عن تلك الانتهاكات، وكذلك الأفراد الذين تترتّب المسؤولية الفردية في حقّهم إن هم انتهكوا قواعد القانون الدولي الانساني بشكل عام، وما تعلّق منه بحماية التراث الثقافي بشكل خاص.

وتبعا لما سبق، سأبيّن في هذا المبحث؛ مفهوم وأساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي وذلك في المطلب الأول، ثم أبين في المطلب الثاني النتائج المترتّبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، في حين أستعرض في المطلب الثالث المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة. وذلك على النحو الآتي:

[1] - د. رشاد عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، دار الفرقان ، عمان ، ط.1 ، 1984م ، 1/ 18.
[2] - د. حامد سلطان وآخرون ، م. س ، ص.300.

المطلب الأول

مفهوم وأساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي

تعدّ القواعد الدولية في الإسلام قواعد ملزمة لكلّ مسلم حاكما كان أو محكوما. فالمسلمون يلتزمون بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية التي قرّرتها الشريعة الإسلامية كقواعد دولية وداخلية[1] بالتطبيق للقاعدة الأصولية: "المسلم يلتزم بأحكام الإسلام حيثما وأينما كان"[2]، تضاف إليها القاعدة التي تقرّر: " الحلال في دار الاسلام حلال في دار الكفر، والحرام في دار الاسلام حرام في دار الكفر "[3]. والأمر نفسه بالنسبة للقواعد الدولية التي تجد مصدرها في المعاهدة الدولية أو العرف أو المبادئ العامة للقانون، إذ تطبّق هذه أيضا وتلتزم بها الدولة الإسلامية على الصعيد الداخلي كما يترتّب على مخالفتها إمكانية توقيع القاضي المسلم على من أخلّ بها الجزاء المناسب[4]. ذلك أن المخالفة توجب المحاسبة وتقرير المسؤولية على من ارتكبها، دولة كانت (بسلطاتها المختلفة)؛ أو أفرادا.

وعليه، سأبيّن في هذا المطلب؛ مفهوم وأساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي؛ وذلك في الفرع الأول، أمّا في الفرع الثاني؛ فسأتناول مفهوم وأساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول

مفهوم وأساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي

إن المبدأ العام هو وحدة تطبيق الشريعة الإسلامية على الصعيدين الدولي والداخلي. وأساس إلزام قواعد القانون الدولي في الإسلام للدولة الإسلامية هو فكرة: " الارتباط أو الالتزام بالتطبيق" سواء كانت تلك القواعد شرعية أو ناتجة عن تعاملها مع الدول الأجنبية. فمن ناحية تلتزم الدول الإسلامية بتطبيق القواعد الإسلامية الدولية لأن ذلك يشكّل على عاتقها التزاما دينيا يكون تطبيقه ضروريا لحياتها المدنية، ومن ناحية أخرى يأتي التزام الدول الإسلامية بتطبيق القواعد الدولية الناجمة عن تعاملها مع دول أخرى ذلك لازما لحياتها

---

[1] - د. أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، م. س ، 1/ 23-24 ؛ تريكي فريد ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 م ، ص.174.

[2] - الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، م. س ، 4/ 523 ؛ يونس عبد القوي السيد الشافعي ، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، 2003 م ، ص.76 ؛ د. أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، م. س ، 1/ 23 ؛ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، ص.275.

[3] - الشافعي ، كتاب الأم ، م. س ، 7/ 375.

[4] - تريكي فريد ، م. س ، ص.174.

المدنية[1] التي أكّدتها القواعد الشرعية مثل قاعدة: "الوفاء بالعهد"[2]. ولذلك كان لزاما التطرّق في هذا الفرع إلى مفهوم المسؤولية الدولية في الفكر الإسلامي أولا، ثم إلى بيان أساسها ثانيا.

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية في الفكر الإسلامي

استعمل الفقهاء القدامى مصطلح: " الضمان" للتعبير عن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة[3](المسؤولية الدولية) وذلك على المستوى الداخلي أو الدولي(دار الإسلام، دار الحرب). أما المعاصرون، فقد عرّفوا المسؤولية الدولية بتعاريف تكاد تكون متشابهة ومُشابهة لما استقر عليه القدامى في تعريفهم للضمان، ومنهم د. أبو الوفا أحمد؛ الذي عرّفها على أنها: " التزام الدولة الإسلامية(دار الإسلام) بإصلاح الضرر الواقع على شخص من أشخاص القانون الدولي(دار الحرب، أو منظمة دولية، أو أيّ كيان يتمتع بالشخصية الدولية) بالمخالفة لأحكام الشريعة. وأن الضابط في تقدير المسؤولية الدولية وفق الشريعة الإسلامية هو موافقة الأحكام الواردة فيها، لأن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما."[4]

وعرّفها د. عبد الغني محمود على أنها: " التزام الدولة الإسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكها لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلّقة بالمعاملة الواجبة نحو الدول غير الإسلامية أو رعاياها."[5]

يتضح مما سبق، أن مفهوم المسؤولية الدولية في الفكر الإسلامي، يتركّز في التزام شخص القانون الدولي بإصلاح الضرر أو الخطأ الذي ارتكبه في حق شخص أو أشخاص القانون الدولي الآخرين؛ نتيجة فعله غير المشروع. ومناط قيام أو عدم قيام المسؤولية الدولية هو موافقة أو عدم موافقة الفعل لأحكام الشرع الحنيف.

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

من خلال ما سبق تناوله، يتبيّن أن الفعل الضار[6] أو غير المشروع هو أساس ومناط قيام المسؤولية الدولية،

---

[1] - تريكي فريد ، م. س ، ص ص.174- 175.

[2] - د. أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، م. س ، 1/ 23 ؛ تريكي فريد ، م. س ، ص.175 ؛ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 م ، ص.245 ؛ محمد سليمان نصر الله الفرا ، م. س ، ص.68 ؛ أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، م. س ، ص.42 وما بعدها.

[3] - ابن قدامة المقدسي ، المغني ، م. س ، 6/ 23 ؛ الشربيني ، م. س ، 2/ 97- 100 ؛ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، 2000 م ، ص ص.7- 10 ؛ د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، دار الفكر ، دمشق ، ط. 9 ، 2012 م، ص ص.15- 16 و ص.22 ؛ إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي، أحكام الضمان في الفقه والقانون ، مطبوعات بنك التضامن الإسلامي ، الخرطوم ، ط. 3 ، 2010 م ، ص ص.9- 11 ؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، م. س ، 5/ 97.

[4] - د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط. 1 ، 1999 م ، ص.6.

[5] - د. عبد الغني محمود ، المطالبة بإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ط. 1 ، 1986 م ، ص.17.

[6] - أشير هنا إلى أن الفعل الضار أو غير المشروع هو من أهم مصادر الالتزام في الشريعة والقانون المدني. ومصادر الالتزام شرعا خمسة هي: " العقد، والإرادة المنفردة، والعمل الضار، والعمل النافع، والشرع. وهي تقابل في القانون: العقد، والإرادة المنفردة، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، والقانون." **انظر في ذلك:** د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، م. س ، ص.16.

غير أنه في حالات أخرى يمكن للدولة(دار الإسلام) أن تتجاوز حدودها في استعمال حقّها إلى التعسّف[1]، أي أنها تسيئ استعمال حقّها المشروع فيترتّب عن فعلها المشروع إلحاق الضرر بشخص أو أشخاص القانون الدولي، فتقوم أيضا المسؤولية الدولية. وعلى ذلك، فأساس المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي هو: الفعل غير المشروع(الفعل الضار)، والتعسّف في استعمال الحق. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

1- الفعل غير المشروع

يجد الفعل غير المشروع-كأساس لقيام المسؤولية الدولية- سنده، في قوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّـهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[2]. غير أن هذا الأصل؛ و هو تعمّد ارتكاب الفعل غير المشروع، يرد عليه استثناء يقضي بجواز المسؤولية عن الخطأ بالنظر إلى خطورة الفعل كالقتل أو الضرب حماية للصالح العام. ولهذا قال الفقهاء: "إن العمد والخطأ في الأموال سواء"[3]، ويريدون بالخطأ هنا وقوع الشيء على خلاف الإرادة. وعلى ذلك، فمناط المسؤولية هو وقوع الفعل المسبّب للضرر طبقا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: " **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** "[4]. ومن المعلوم، أن الفعل غير المشروع قد يكون إيجابيا، أي أن إتيان الفعل يؤدي إلى وقوع الضرر، وقد يكون سلبيا، بمعنى أن الامتناع عن القيام بالفعل يؤدي إلى وقوع الضرر.

وقد أكّد الكثير من الفقهاء على وجوب الضمان على المخطئ والمضطر، حيث قال ابن حزم: " لا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهما يريد صيدا فأصاب إنسانا أو مالا فأتلفه فإنه يضمن."[5] وقال الآمدي: " لا نسلّم أن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة، ولهذا يجب في مال الصبي و المجنون وليسا أهلا للعقوبة. وكذلك يجب على المضطر في المخمصة إذا أكل مال غيره مع أن الأكل واجب عليه حفظا لنفسه، والواجب لا عقوبة على فعله. وكذلك يجب الضمان على من رمى إلى صف الكفار فأصاب مسلما، مع أنه مأمور بالرمي وهو مثاب عليه."[6]

وفي مجال دراستي في هذا الموضع من البحث، وما تعلّق بإتلاف الأموال والممتلكات- ومنها الممتلكات الثقافية(التراث الثقافي)- زمن النزاعات المسلحة، وفي معرض حديثه عن شرائط وجوب الضمان، قال الكاساني: "...ومنها: أن يكون في الوجوب فائدة، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي

---

[1] - علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص.34 و ص.70 ؛ د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، م. س ، ص.16.

[2] - سورة الأحزاب: الآية 05.

[3] - د. أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.11 ؛ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي، م. س ، ص.36 ؛ د. أيمن صالح ، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة – الكرك ، الأردن ، المجلد 17 ، العدد 04 ، 2002 م ، ص.130 وما بعدها.

[4] - سبق تخريجه ، راجع ص.240 من هذا البحث.

[5] - ابن حزم ، م. س ، 11/ 2.

[6] - الآمدي ، م. س ، 3/ 16.

بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، وكذا لا ضمان على العادل(الحكومة الشرعية) إذا أتلف مال الباغي، ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل، لأنه لا فائدة في الوجوب؛ لعدم إمكان الوصول إلى الضمان، لانعدام الولاية...."[1]ويقول ابن رجب: " أَسْبَابُ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ: عَقْدٌ، وَيَدٌ، وَإِتْلَافٌ... والْأَيْدِي الْمُسْتَوْلِيَةُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثَلَاثَةٌ: يَدٌ يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ باسْتِيلَائِهَا الْمِلْكُ فَيَنْتَفِي الضَّمَانُ عَمَّا يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ سَوَاءٌ حَصَلَ الْمِلْكُ بِهِ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ وَيَدٌ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْمِلْكُ وَيَنْتَفِي عَنْهَا الضَّمَانُ وَيَدٌ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْمِلْكُ وَيَثْبُتُ عَلَيْهَا الضَّمَانُ. **أَمَّا الْأُولَى** فَيَدْخُلُ فِيهَا صُوَرٌ: (مِنْهَا) اسْتِيلَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ. (وَمِنْهَا) اسْتِيلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا بِالِاسْتِيلَاءِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَيَنْتَفِي الضَّمَانُ عَنْهُمْ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ... **وَأَمَّا الْيَدُ الثَّانِيَةُ** فَيَدْخُلُ فِيهَا صُوَرٌ:... (وَمِنْهَا) الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ عَنْ حُكْمِ الْإِمَامِ كَالْبُغَاةِ لَا يَضْمَنُ الْإِمَامُ وَطَائِفَتُهُ وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ وَفِي تَضْمِينِهِمْ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى الْإِمَامِ فِي تِلْكَ الْحَالِ رِوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا نَفْيُ الضَّمَانِ إلْحَاقًا لَهُمْ بِأَهْلِ الْحَرْبِ. وَأَمَّا أَهْلُ الرِّدَّةِ إذَا لَحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ اجْتَمَعُوا بِدَارٍ مُنْفَرِدِينَ وَلَهُمْ مَنَعَةٌ فَفِي تَضْمِينِهِمْ رِوَايَتَانِ وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ عَدَمَ التَّضْمِينِ إلْحَاقًا لَهُمْ بِأَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، **وَأَمَّا الْيَدُ الثَّالِثَةُ** فَهِيَ الْيَدُ الْعَارِيَّةُ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الضَّمَانُ."[2]

2- التعسف في استعمال الحق

ثبت أن:" المصالح معتبرة في الأحكام"[3]. وأن قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع، واستعمال الحق في غير ما شرع له من المصلحة تعسّف[4]، لأنه مناقضة لقصد الشارع.

وتجد نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي؛ سندها في عديد النصوص الشرعية[5]، أكتفي منها بما رواه النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قَالَ: " **مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**"[1].

---

[1] - الكاساني ، م. س ، 10/ 78 ؛ د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، م. س ، ص.60.

[2] - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ) ، القواعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، ص ص.204- 207.

[3] - الشاطبي ، الموافقات ، م. س ، 1/ 261.

[4] - د. فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 3 ، 1984 م ، ص.25 ؛ الشاطبي ، الموافقات، م. س ، 2/ 604 ؛ د. فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط. 4 ، 1988 م ، ص.35 و ص.54.

[5] - ومن ذلك قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) [سورة البقرة: 231] ؛ وقوله جلّ في علاه: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ) [النساء: 12] ؛ ولأكثر تفصيلا حول نظرية التعسف في استعمال الحق: انظر: أحمد فهمي أبو سنّة ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، بحث على النت ، بتاريخ 16 ماي 2008 م ، على موقع الألوكة الإلكتروني، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 08 / 12 / 2018م):/https://www.alukah.net/sharia/0/2551

[1] - البخاري ، الجامع الصحيح ، كِتَاب الشَّرِكَةِ- بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ ، ح ر: 2493 ، م. س ، 3/ 139.

ومما قاله ابن حجر في شرح الحديث: "... وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضرّ به، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه. وأن لصاحب العلو منعه من الضرر."[1]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث، أن الذين في أسفل السفينة يستعملون نصيبهم وحقّهم؛ لكن لما أرادوا أن يستعملوه على وجه غير مشروع(يسيئون استعماله)؛ لأنه يضرّ بمن في أعلى السفينة؛ ويجاوزون بذلك مصلحة شربهم، اعتبره الشارع منكرًا يجب أن يُمنعوا عنه.

وعلى ذلك، رأى أبو حنيفة (في علاقات الجوار بالعلو والسفل) و الصاحبان ومتأخرو الحنفية، أن استعمال الحق الذي يسبّب ضررا للغير، يُسأل صاحبه لمجرّد التسبّب؛ استحسانا[2]ولأجل المصلحة. والقاعدة عندهم في هذه المسألة، أن الإنسان إذا أتى بمباح فترتّب عليه ضرر بالغير ضَمِن؛ لأن استعمال المباح مشروط بالسلامة، والضرر دليل عدم الاحتراس[3]. وقال مالك و أحمد بالضمان مطلقا، سيما إذا دلّت القرائن على قصد الإضرار. أما أبو حنيفة(في غير علاقات الجوار بالعلو والسفل) والشافعي فرأيا، أن عدم التعدّي لا يوجب الضمان، عملا بقاعدة: " الجواز الشرعي ينافي الضمان"[4]، وهو رأي السرخسي، حيث يقول[5]: " وإذا احتفر الرجل نهرا في ملكه أو جعل عليه جسرا أو قنطرة في أرضه، فعطب به إنسان فلا ضمان عليه لأنه غير متعدّ فيما أحدثه في ملكه، والمسبّب إذا لم يكن متعدّيا لا يكون ضامنا[6]."

والراجح عندي، هو ما ذهب إليه الحنفية من وجوب استحسان الضمان، عملا بقوله عليه السلام: " **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** "[1]. وأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن درء المفاسد مقدّم على جلب

---

[1] - ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م. س ، 5/ 296.

[2] - "الاستحسان اصطلاحا هو: العدول عن أن يُحكم في المسألة بمثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول." **انظر:** محمد هشام البرهاني ، م. س ، ص.33.

[3] - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743 هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط. 1، 1313 هـ ، 3/ 211 ؛ د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، م. س ، ص ص.27- 28.

[4] - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، تقديم: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت - دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ط. 1، 1997م ، 4/ 141 ؛ د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، م. س ، ص ص.27- 28.

[5] - السرخسي ، المبسوط ، م. س ، 27/ 22.

[6] - ويعلّق د. أبو الوفا على قاعدة: " المتسبب إذا لم يكن متعديا لا يكون ضامنا" بالقول: " وحتى بالتطبيق لقاعدة: " المتسبب إذا لم يكن متعديا لا يكون ضامنا"، يمكن ترتيب المسؤولية عن الأفعال المشروعة. ومثال ذلك: إذا أقامت الدولة (أ) مصنعا للمواد الكيمياوية على حدودها مع الدولة (ب)، ترتّب عليه انتقال مواد ملوّثة إلى أراضي هذه الأخيرة، فأصابت الزرع والأشخاص، فإننا في هذه الحالة نكون بصدد حالة " تعدّي" سبّبت ضررا يوجب الضمان." **انظر:** د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.16. وهذا ما يسمى في الفقه والقانون الدولي الحديث ب**"نظرية المخاطر"** ، وهي إحدى الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية في القانون الدولي، والتي ترتكز على: " تحمّل الدولة تبعات إحداث الضرر بدول أخرى أو المسؤولية عن النشاط شديد الخطر حتى لو اتخذت كافة الاحتياطات لمنع الخطر(مثل الاستعمال السلمي للطاقة الذرية، تحلية مياه البحار وتنقيتها...." **انظر:** د. عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، د. ط ، 2007 م ، ص.22. إلا أن هذه النظرية لا تصلح في موضوع حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة. لذلك اكتفيت بنظرية الفعل غير المشروع، ونظرية التعسف في استعمال الحق، عند تناولي لأساس المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي، والشيء نفسه بالنسبة لأساس المسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة(القانون الدولي الإنساني).

[1] - سبق تخريجه ، راجع ص.240 من هذا البحث.

المصالح[1]. كما أن العبرة بمآلات الأفعال، فقد يكون الفعل مشروعا في ذاته، لكنّه معيب في مآله[2]. وعلى ذلك **فتصرّف الإنسان في حقّه تصرفا غير معتاد، يترتّب عليه إضرار بالآخرين** يوجب معه **الضمان** عن تلك الأضرار، وهذا هو مدار **التعسف في استعمال الحقّ**.

وعملا بما قرّره الأصوليون، من أن: "الأحكام[3]مبنية على مصالح العباد" أو أن: " المصالح معتبرة في الأحكام"[4]، يمنع استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير، أو أن المصلحة(المنفعة) المتحقّقة من استعماله لا تساوي ما ينتج عنه من ضرر للغير، أو بغرض تحقيق مصالح غير مشروعة[5].

وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن أصول مسائل التعسف في استعمال الحق تنحصر في أربعة[6]، ويمكن التمثيل لكلّ منها؛ بما يتعلّق بالدراسة في هذا الموضع من البحث[7]، كالآتي:

– إذا استعمل الحق لا يُقصد من ذلك إلا الإضرار بالغير، وليست له مصلحة فيه: ومثال ذلك أن تستخدم الدولة حقّها في الدفاع المشروع، ولكنها تستعمل أسلحة ذات قوة تدميرية هائلة كالقنابل الذكية أو الفسفورية المشعّة أو النابالم[8]وغيرها، فهي لا تقصد بذلك سوى الإضرار بالعدو، وإتلاف ممتلكاته وتراثه الثقافي، دون وجه حقّ أو مصلحة.

– أن يُستعمل الحقّ يقصد به تحقيق مصلحة فتترتّب عليه مفاسد وأضرار لاحقة بالغير، وهي أعظم من هذه المصلحة أو مساوية لها: ومثال ذلك أن تقوم الدولة ببناء منشآت حربية ووضع قواعد عسكرية في أماكن تمتاز بغلبة التراث الثقافي عليها(مثل الحظائر الثقافية)، وبها كثافة سكّانية كبيرة(مثل القطاعات المحفوظة)، فيؤدي ذلك–عند النزاع المسلح– إلى خسائر ومفاسد أكبر من المنافع والمصالح التي تُستجلب ببنائها.

– أن يُستعمل الحقّ المشروع يُقصد به تحقيق غرض غير مشروع مغاير للغرض الذي وضعه له الشارع: ومثاله أن تستخدم الدولة حقّها المشروع في التقنية النووية للأغراض السلمية، ولكنها تقصد تحقيق أغراض عسكرية

---

[1] - الشاطبي ، الموافقات ، م. س ، 4/ 584.

[2] - د. فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، م. س ، ص.27.

[3] - وهي: " مناشىء الحقوق." **انظر:** د. فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، م. س ، ص.25.

[4] - الشاطبي ، الموافقات ، م. س ، 1/ 261 ؛ د. فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، م. س ، ص.25.

[5] - وفي ذلك يقول الدريني: " أن التشريع الإسلامي يحرّم الإضرار بالغير دون وجه حقّ في شتى صوره، وبأيّ وسيلة كانت، ولو كانت في ظاهرها مشروعة، ومن ذلك التعسف... واستعمال الحق لمجرد قصد الإضرار، أو دون مصلحة تعود على صاحبه، أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تتناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير من الفرد أو الجماعة، أو اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة بالتحايل على قواعد الشريعة، كلّ ذلك تعسّف محرّم في الشرع، لمناقضته قصد الشارع في التشريع." **انظر:** د. فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، م. س ، ص ص.23- 25.

[6] - أحمد فهمي أبو سنّة ، م. إ. س .

[7] - والمتمثلة في: التعسف في استعمال الحق كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة.

[8] - أشير هنا إلى أن الإسلام لم يعرف هذه الأسلحة، إلا أن قواعده تمنع من استخدامها، قياسا على منع الإسلام: " للسيف المسمم والرمح والسهم المنقوع في السمّ." **انظر:** ابن عرفة الدسوقي ، م. س ، 2/ 177- 178 ؛ أ. د جعفر عبد السلام علي ، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة ، الخرطوم- السودان ، صفر 1434 هـ – يناير 2013 م ، ص.252.

تؤدّي إلى إتلاف الأنفس والتراث الثقافي عند النزاع المسلح. أو استخدام حقها في التنقيب البحري، ولكنها تقصد تلويث البيئة البحرية بما يؤدي إلى إتلاف الحياة البحرية والتراث الثقافي المغمور بالماء.

– أن يُستعمل الحق لكن دون احتراس وتثبت فيما يمكن فيه الاحتراس، فيفضي هذا إلى الإضرار بالغير: ومثاله أن تقوم القوات العسكرية بقصف قوات العدو، فيؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالمدنيين والتراث الثقافي، مع قدرة تلك القوات على الاحتراس والتحرّز وتلافي تلك الأضرار.

والملاحظ أن الأقسام الثلاثة الأولى مبنيَّة على قاعدة سدِّ الذَّرائع[1]، و هي أصل عظيم من أصول الشريعة. وضابطُها أنَّ الشَّارع إذا حرّم شيئًا حرَّم وسائِلَهُ المُفْضِية إليه، وهذا يتحقَّق فيما إذا أفضَت الوسيلة إلى ضرَرٍ مَقصودٍ أو إلى مَصلَحةٍ معها مفسدةٌ تُساوِيها، أو تترجَّحُ عليْها، أو إلى غرض حرَّمه الشارع.

أخلص ختاما، إلى أن أساس المسؤولية يقتضي وقوع فعل غير مشروع أو خطأ؛ يترتّب عنه ضرر، أو فعل مشروع لكنّه سبّب ضررا للغير.

الفرع الثاني

مفهوم وأساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية

سأتناول في هذا الفرع تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية أولا، ثم أتطرّق إلى بيان أساسها في الفقه الدولي؛ ثانيا.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية

تنحصر المسؤولية الدولية وتتأكّد في أن هناك ضررا وقع على أحد أشخاص القانون الدولي، ناتجا عن مخالفة شخص قانوني دولي لالتزاماته الملقاة على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي. وسأسوق فيما يلي بعض تعريفاتها عند بعض القانونيين على سبيل المثال لا الحصر، فقد عرّفها الأستاذ بادفان(Basdevant) بأنها: " نظام قانوني يترتّب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرّمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها."[1]

وعرّفها الأستاذ (Eglaton) على أنها: " المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كلّ خرق للقانون

[1] - للتفصيل أكثر حول قاعدة سد الذرائع، انظر: محمد هشام البرهاني ، م. س ، ص ص.69- 237.

[1] - شارل روسو ، القانون الدولي العام ، نقله إلى العربية: شكر الله خليفة- عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، د. ط ، 1987 م، ص.106 ؛ عبدالغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ط. 1 ، 1986م ، ص.2.

الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبّب ضررا."[1]

والملاحظ على هذين التعريفين، أنهما قَصَرَا المسؤولية الدولية على الدولة فقط، في حين أن أشخاص القانون الدولي بالمفهوم الحديث، قد يكونوا دولا وقد يكونوا منظمات دولية، وحتى الأفراد مسؤولون دوليا على جرائمهم الدولية. كما اعتبرا التعويض فقط هو الجزاء القانوني الوحيد المترتب عن قيام المسؤولية الدولية، وأهملا بذلك الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة المسلطة على الدولة ممثلة بسلطاتها، و على الأفراد، نتيجة انتهاك التزام دولي[2].

وحديثا، عرّفها د. رشاد عارف السيد بالقول: " يقصد بالمسؤولية الدولية في المعنى القانوني العام ما يقتضيه القانون على أشخاصه بتحمّل تبعة تقصيرهم عن الالتزام بأحكامه."[3]

وعرّفها د. عبد العزيز العشاوي بقوله: " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرّف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، أو يتحمّل العقاب جزاء هذه المخالفة."[4]

باستعراض التعاريف السابقة، نجد أنها بالكاد تُجمع وتتفق على تعريف محدد للمسؤولية الدولية على أنها التزام شخص القانون الدولي بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بشخص أو بأشخاص القانون الدولي الآخرين أو بتحمل العقاب نتيجة فعله غير المشروع والمخالف لأحكام القانون الدولي. وعلى ضوء هذه التعاريف تقع على عاتق الدولة المسؤولية الدولية في النزاع المسلح، عند ارتكابها أفعالا تعدّ خرقا لقواعد و أعراف الحرب أو عند ارتكابها جرائم حرب، بما في ذلك–طبعا– انتهاك قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي.

وبمقارنة هذه التعاريف مع ما تقدم من مثيلاتها في الفقه الإسلامي، نجد أنها تتفق مع بعضها البعض، بيد أن الاختلاف الوحيد، هو في مناط قيام المسؤولية الدولية، ففي الفقه الإسلامي مناط قيام أو عدم قيام المسؤولية هو موافقة أو مخالفة الفعل لأحكام الشرع الإسلامي، بينما هو في القانون الدولي؛ موافقة أو عدم موافقة أحكام وقواعد هذا الأخير.

وفيما تعلّق بالاتفاقيات الدولية، فقد أكّدت على مضمون المسؤولية الدولية، ومن ذلك؛ تعريف اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد بلاهاي عام 1930م لتدوين قواعد القانون الدولي، كما يلي: " تتضمّن هذه

---

[1] - د. رشاد عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، م. س ، 1/ 20 ؛ خميسي زهير ، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي: دراسة قانونية لوضعية القدس ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص: قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2018م ، ص.217.

[2] - ولعل السبب في ذلك، يعود إلى أن التعريفين قد صيغا في وقت كان يُنظر فيه للمسؤولية الدولية بالمفهوم التقليدي القاصر على الدولة فقط دون المنظمات الدولية(التي لم يكن لها حضور وتدخّل في العلاقات الدولية كالذي عليه الحال اليوم) ، ودون الأفراد الذين أصبحوا محلا لها حديثا.

[3] - د. رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، دار وائل للنشر ، عمان- الأردن ، ط. 1 ، 2001 م ، ص.176.

[4] - د. عبد العزيز العشاوي ، م. س ، ص.17.

المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمّن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بصورة رسمية وعقاب المذنبين."[1]

ونصت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول(1977م) الملحق باتفاقيات جنيف(1949م)، والمعنونة ب: " المسؤولية"؛ على: " يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة."

كما أكّدت المادة 38 من البروتوكول الإضافي الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)؛ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛ والمعنونة ب: " مسؤولية الدول"، على المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية بالسلب أو النهب أو التدمير، بالقول: " لا يؤثر أيّ حكم في هذا البروتوكول يتعلّق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات."

والملاحظ على النصوص القانونية أعلاه، أنها ركّزت بشكل واضح على المسؤولية الجنائية للأفراد، وعلى مسؤولية الدول، وبشكل أدق فيما تعلق بالتعويضات(الضمان). وذلك لأن حالة الحرب والرغبة في إضعاف قوة الطرف الآخر تُلجِئ بعض الدول عمدا أو اضطراراً لمخالفة قوانين وأعراف الحرب لتحقيق مكاسب عسكرية، وذلك بارتكاب أفعالا غير مشروعة، ومنها انتهاك أحكام حماية التراث الثقافي بالتدمير والنهب والسلب. فتترتّب التعويضات حينئذ على الدولة التي اقترفت قواتها تلك الانتهاكات.

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية في الفقه الدولي

تبنّى الفقه الدولي ثلاث نظريات يمكن بموجبها تحديد أساس مسؤولية الدولة، و هذه النظريات هي "نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع"، و"نظرية التعسف في استعمال الحق"، و"نظرية تحمّل المخاطر"، وحيث أن نظريتي الخطأ والتعسف في استعمال الحق هما النظريتان اللتين يمكن تطبيقهما كمعيار لتحديد مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة زمن النزاعات المسلحة، إذ أن نظرية المخاطر لا تصلح- كما أشرت سابقا- كأساس لتقرير مسؤولية الدولة أثناء النزاع المسلح، لأن المقصود من هذه النظرية، إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار ودون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه[1]. وهذا لا يصلح في انتهاك

[1] - د. رشاد عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، م. س ، 1/ 21.

[1] - مثل أنشطة المفاعلات النووية لتوليد الطاقة وللأغراض الطبية، والتلوثات البيئية(الناتجة عن المصانع) وما شابه، حيث يمكن أن تتأثر الدولة المجاورة من خطر الاشعاعات. " ويُشترط في هذه النظرية علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي ، ومن ثم فإن سوء نية الموظف الرسمي وتعمّده الإضرار ليس شرطا ولا يؤثر على توفر المسؤولية من عدمه." انظر: د. رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، م. س ، ص.182 ؛ د. عبد العزيز العشاوي ، م. س ، ص.23.

قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، لذلك سأتعرّض لنظرية الفعل غير المشروع، ثم لنظرية التعسف في استعمال الحق، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- نظرية الفعل غير المشروع

تتلخص نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية في أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم يصدر عنها فعل غير مشروع يضرّ بغيرها من الدول. ويترتّب على قيام المسؤولية الدولية التزامٌ بإصلاح الأضرار أو دفع تعويض كاف عنها[1]. ويتخذ الفعل غير المشروع صورة سلوك إيجابي تأتيه الدولة يُلحق ضررا بالدولة الأخرى كقيام دولة ما بالاعتداء على تراث ثقافي أو سلبه أو نهبه، وقد يتخذ صورة سلوك سلبي؛ كامتناع الدولة عن القيام بعمل تلزمها به قواعد القانون الدولي، كتقصيرها في حماية تراثها الثقافي طبقا للالتزامات التي تفرضها عليها اتفاقية لاهاي(1954م) الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح، وبروتوكولاها الإضافيان.

ولكي تقوم نظرية الفعل غير المشروع، لا بدّ من توافر ثلاثة عناصر رئيسية هي[2]:

- عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك غير مشروع إيجابي أو سلبي وفقا لمبادئ القانون الدولي،

- حدوث ضرر للشخص الدولي،

- نسبة الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي.

2- نظرية التعسف في استعمال الحق

مضمون هذه النظرية في مجال العلاقات الدولية تعني عدم إساءة استخدام الدول لحقّها بغرض إلحاق ضرر بالدول الأخرى، وطبقا لهذه النظرية يمكن مساءلة الدولة عند استعمالها لحقوقها ولكن بطريقة تعسفية قاصدة بها الإضرار بالدول الأخرى وأن تكون الفائدة الكلّية التي تعود عليها من استعمالها لحقّها من الضآلة

---

[1] - Ali Omar Medon- Ahmad bin Ahmad Husaini, The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law, International Journal of West Asian Studies, Universiti Kebangsaan, Malaysia, Vol. 5, No. 1, May 2013, p.81;

د. رشاد عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، م. س ، 1/ 46 ؛ هاني عادل أحمد عواد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ، 2007 م ، ص ص.25- 27 ؛ وانظر في هذا المعنى: المادة 124 من القانون المدني ، الصادر بالأمر رقم 58/75 ، المعدّل والمتمّم ، م. س ، ص.997.

[2] - عز الدين غالية ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 م ، ص.123 ؛ حفيظة مستاوي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، عدد 13 ، جوان 2016 م ، ص.128 ؛ هاني عادل أحمد عواد ، م. س ، ص ص.15- 22.

بحيث لا تتناسب مع الأضرار البالغة التي تلحق بالدول الأخرى[1]. وبعبارة أخرى، فإن الدولة تتعسّف في استعمال الحق عندما تأتي عملا مشروعا وفقا لقواعد القانون الدولي، ولكنها تنحرف في استعمال سلطاتها لتحقيق هدف غير الهدف الأصلي، وذلك بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى.

وقد اختلف أصحاب هذه النظرية في المعيار الذي يمكن تحديد التعسّف به إلى فريقين[2].

وتجد هذه النظرية مجالات عدّة للتطبيق، فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، ومثال ذلك، أن الدولة التي تهاجم موقعا يمثّل تراثا ثقافيا، استنادا لحالة الضرورة القهرية، تتعسّف في استعمالها لهذا الحقّ، بأن تبالغ في مهاجمة الموقع الأثري بهدف تدميره، بما يتجاوز الميزة العسكرية التي تريد تحقيقها.

وبالمقارنة، نجد أن أساس المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي المتمثّل في الفعل غير المشروع أو الخطأ الواقع الذي يترتّب عنه ضرر، والتعسّف في استعمال الحق(الفعل المشروع الذي يسبّب ضررا للغير)، هو محلّ اتفاق مع الفقه الدولي.

المطلب الثاني

النتائج المترتّبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة

سأبيّن في هذا المطلب، النتائج المترتّبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي وذلك في الفرع الأول، وأتناول نظيرتها في الاتفاقيات الدولية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

النتائج المترتّبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

يترتّب على ثبوت المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي نتائج عدّة تتلخّص في ضرورة إزالة أو إصلاح

[1] - د. عبد العزيز العشاوي ، م. س ، ص.24 ؛ وانظر في هذا المعنى: المادة 41 من القانون المدني ، الصادر بالأمر رقم 58/75 ، المعدّل والمتمم ، م. س ، ص.992.

[2] - " فريق يرى الأخذ بمعيار القصد ويقرّروا أن التعسّف يكون عندما يستعمل الحقّ بقصد الإضرار بالغير، والفريق الأخر يرى الأخذ بالمعيار المادي ، ويرون أن العبرة في تحديد التعسّف هي بالظروف التي يتم فيها استعمال الحقّ وبالأهداف التي وجدت من أجلها." **انظر:** د. رشاد عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، م. س ، 1/ 57.

الضرر، ذلك أن المحاسبة والجزاء أمر مرتّب على المسؤولية وسبب ناشئ منها. فالمسؤولية والجزاء معناهما متلازمان، تتداخل حقائقهما وتتآلف معالمهما[1] لما بينهما من علاقة وثيقة. وإصلاح الضرر الناتج عن المسؤولية الدولية يتمثّل في ما يجب اتخاذه من إجراءات لجبر الضرر الذي لحق بشخص القانون الدولي، نتيجة لمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية المتعلّقة بالمعاملة الواجبة في المجتمع الدولي(مخالفة القواعد الإسلامية الدولية).

وتتمثّل هذه الإجراءات في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر(الضمان(التعويض) العيني)، أو أداء تعويض مالي(ضمان مالي) إذا تعذّرت إعادة الحال إلى ما كانت عليه[2]، أو توقيع العقوبة على الشخص المرتكب للفعل الضارّ إذا كان ذلك الفعل يعتبر جريمة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، أو بالترضية الواجبة نحو الشخص الدولي المتضرر.

وحيث أن الدراسة تتعلّق بانتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاع المسلح، فسأقتصر على التعرّض للضمان العيني، والضمان المالي، لأنهما متعلّقان بها. وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: الضمان العيني

التعويض العيني هو مما استقر عليه الفقه الإسلامي فيما يتعلّق بجبر الأضرار المتعلقة بالأموال، وذلك بالركون إلى قاعدة: " رَدُّ الْحُقُوقِ بِأَعْيَانِهَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ"[3]. أي أن الحقوق ترد بأعيانها ما أمكن ذلك؛ كَامِلَةَ الْأَوْصَافِ(ردّ الشيء أو تعويض المال[4] بِعِوَض يساويه)، وهو المقصود بالضمان العيني. فالتعويض العيني عن الأضرار التي سبّبها الفعل الضار، يقوم على فكرة إزالة الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر. وقد استدلّ الفقهاء على ذلك بأدلّة من الكتاب والسنّة وغيرهما، أذكر منها:

1– قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّـــهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ **قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾[2].

قال القرطبي في تفسير الآية الأولى: " وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في ردّ الوديعة وأنها مضمونة، على كلّ حال كانت، مما يُغاب عليها(أَيْ فِيمَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ كَحُلِيٍّ أو ثِيَابٍ...) أو لا يُغاب(أَيْ لا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ وتخبيته ودعوى هلاكه كَالْحَيَوَانِ وَمِثْلُهُ الْعَقَارُ)، تُعُدِّي فيها أو لم يُتعدَّ؛ عطاء والشافعي وأحمد وأشهب."[3]

---

[1] - سجاد أحمد بن محمد أفضل ، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم: دراسة موضوعية ، رسالة ماجستير ، كلية أصول الدين- قسم التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد ، باكستان ، 2007 م ، ص.83.

[2] - د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، م. س ، ص.53 ؛ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص.38 وما بعدها ؛ د. أيمن صالح ، م. س ، ص.123.

[3] - العز بن عبد السلام ، م. س ، 1/ 180.

[4] - د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، م. س ، ص.21.

[1] - سورة النساء: الآية 58.

[2] - سورة يوسف: الآية 72.

[3] - القرطبي ، م. س ، 6/ 426.

ووجه الدلالة، أن الله أوجب أداء الأمانة على من احتازها وقبضها ووجوب الأداء عليه يستلزم شغل ذمته به. وذلك ما يتحقّق به معنى الضمان[1] وأنه شغل الذمة مما يجب الوفاء به.

وقال الألوسي في تفسير الآية الثانية: " أن قائله جعل حمل بعير أجرة لمن جاء بالصاع وأكّده بقوله: **وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**: أي **ضامن**. فألزم نفسه ضمان الأجرة لردّ الصاع."[2]

2– قوله عزّ وجلّ: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾[3]. وقوله جلّ في علاه: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾[5].

ومما جاء في تفسير الآيتين الأوليتين:" فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها... واستدل الشافعي بالآية على أن القاتل يُقْتل بمثل ما قَتل به من محدد أو خنق أو حرق أو تجويع أو تغريق حتى لو ألقاه في ماء عذب لم يُلق في ماء ملح، واستدل بها أيضا على أن من **غصب شيئا وأتلفه يلزمه ردّ مثله**."[6]

ومما ورد في تفسير الآية الثالثة: " وَإِنْ عاقَبْتُمْ أي إن أردتم المعاقبة فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ أي مثل ما فُعل بكم وقد عبّر عنه بالعقاب على طريقة إطلاق اسم المسبّب على السبب نحو: " كما تدين تدان" على نهج المشاكلة."[1]

ووجه الاستدلال، أن الآيات تقرّر مبدأ المماثلة في الجزاء سواء كان ضمانا أو عقوبة، لإحقاق العدالة.

3– عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**"[2]. و عَن أَبِي هُرَيرة، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قال: " **أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولاَ تخن من**

---

[1] - علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، م. س ، ص ص.9- 10.
[2] - الألوسي ، م. س ، 7/ 25.
[3] - سورة الشورى: الآية 40.
[4] - سورة البقرة: الآية 194.
[5] - سورة النحل: الآية 126.
[6] - الألوسي ، م. س ، 1/ 472- 474.
[1] - الألوسي ، م. س ، 7/ 490. ومما ورد أيضا في حكم سليمان وداود عليهما السلام في مسألة الحرث التي ورد ذكرها في القرآن الكريم في سورة الأنبياء، هو مسألة التعادل بين الضرر والعِوض، وقد كان التعويض في المسألة بإصلاح الضرر عينيا. فجاء في تفسير الآية: **{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ}** سورة الأنبياء: الآية 78: **"** وقد روي أنه لم يكن بين قيمة الحرث وقيمة الغنم تفاوت، وأما سليمان عليه السلام فقد استحسن حيث جعل الانتفاع بالغنم بإزاء ما فات من الانتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك من الغنم وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحرث إلى أن يزول الضرر الذي أتاه من قبله كما قال بعض أصحاب الشافعي فيمن غصب عبدا فأبق منه إنه يضمن القيمة فينتفع بها المغصوب منه بإزاء ما فوّته الغاصب من المنافع فإذا ظهر الآبق ترادّا." **انظر:** الألوسي ، م. س، 9/ 72 ؛ وجاء في تفسير الآية عند الطبري: **"** قال سليمان: إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه في كلّ عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث، فإن الغنم لها نسل في كلّ عام." **انظر:** الطبري ، م. س ، 16/ 322- 323.
[2] - الترمذي ، كتاب الأحكام- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ؟، ح ر: 1359 ، م. س ، 3/ 640 ، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

خانك"[1]. و عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** "[2].

قال المباركفوري في شرحه للحديث الأول: " طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ. فيه دليل أن القيمي يُضمن بمثله، ولا يُضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل."[3] وقال في شرحه للحديث الثاني: " أد الأمانة: هي كل شيء لزمك أداؤه، والأمر للوجوب. إلى من ائتمنك عليها... وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه. و أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقّه...."[4]

وجاء في شرح الحديث الثالث: " على اليد ما أخذت: أي على صاحبها. ويشمل العارية والنصب والسرقة. ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قُطعت يده."[5]

وباستعراض الأحاديث السابقة، نجد أنها تدلّ بمجموعها، على وجوب ردّ وإعادة ما أُخذ من أموال وممتلكات الغير، سواء أخذت هذه الأموال بطريق مشروع كالوديعة ونحوها، أو بطريق غير مشروع كالغصب ونحوه، وتبقى ذمة الآخذ مشغولة ولا تبرأ إلا بالردّ والإعادة العينية- ما أمكن ذلك- وإلا فبضمان(ردّ) المثل أو قيمته. قال ابن قدامة: " ضمان الأعيان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها وردّها، والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها."[6] وقال في موضع آخر: " من غَصَبَ شيئا لزمَه ردُّه، ما كان باقيا، فإن تلِف في يده لزِمه بدلُه."[1] و قال الكاساني: " ولأن العين مضمونة الردّ حال قيامها، فكانت مضمونة القيمة حال هلاكها كالمغصوب."[2]

4- يمكن الاستدلال على مبدأ التعويض العيني(ردّ الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر)، من خلال الممارسات النبوية وبعض أفعال الصحابة والخلفاء عليهم الرضوان، وهي كثيرة[3]، أخص بالذكر:

---

[1] - البزار، ح ر: 9002 ، م. س، 15/ 389. وَقال هَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم إلاَّ مِنْ هذا الوجه بهذا الإسناد.
[2] - ابن ماجه ، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ- بَابُ الْعَارِيَةِ ، ح ر: 2400 ، م. س ، 2/ 802.
[3] - المباركفوري ، م. س ، 4/ 594.
[4] - المباركفوري ، م. س ، 4/ 479- 480.
[5] - ابن ماجه ، م. س ، 2/ 802.
[6] - ابن قدامة ، المغني ، م. س ، 7/ 76.
[1] - ابن قدامة ، المغني ، م. س ، 7/ 361.
[2] - الكاساني ، م. س ، 8/ 378- 379.
[3] - منها على سبيل المثال: "ما رواه ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن ناسا من اليهود يوم خيبر جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام العهود فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلا أو ثوما، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- فنادى في الناس: إن رسول الله صلى الله علية وسلم يقول: **" لا أحل لكم شيئا من أموال المعاهدين إلا بحقّ" انظر:** السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير ، م. س ، 1/ 96 ، و الحديث لم أجد تخريجه بهذا اللفظ في كتب السنة. وقد وجدت له شاهدا بلفظ قريب وبراوٍ آخر: عَنِ ابْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ، فَقَرِمَ أَصْحَابِي إِلَى اللَّحْمِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمْكَةً لَهُ؟ قَالَ: فَحَبَلُوهَا، فَقُلْتُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَأَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ أَصْحَابِي، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، فَقَالَ: **" يَا خَالِدُ، نَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ "** فَفَعَلْتُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُكُمْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ؟ أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا...." انظر:** الإمام أحمد بن حنبل ، ح ر: 16862 ، م. س، 4/ 89 ؛ **ومنها** أيضا ما رواه البلاذري في فتوح البلدان: " لما استخلف عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيزِ وفد عَلَيْهِ قوم من أهل سمرقند فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين عَلَى غدر فكتب عُمَر إِلَى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا فنصب لهم "جميع بْن حاضر الباجي" فحَكَم بإخراج المسلمين عَلَى أن ينابذوهم عَلَى سواء...." **انظر:** البلاذري ، م. س ، ص.407.

– ما رواه الواقدي: " أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَرْوَةَ بْنَ عَمْرٍو الْبَيَاضِيّ[1]، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ فِي حُصُونِ النّطَاةِ وَحُصُونِ الشّقّ وَحُصُونِ الْكَتِيبَةِ، قَالَ فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو:... وَجَمَعْت يَوْمئِذٍ مَصَاحِفَ فِيهَا التّوْرَاةُ مِنْ الْمَغْنَمِ، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ تَطْلُبُهَا وَتَكَلّمَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، أَنْ تُرَدّ عَلَيْهِمْ."[2]

ووجه الاستدلال، أن النبي عليه السلام أمر بردّ صحائف التوراة نفسها، ولو كانت مغنما ما ردّها عليه السلام[3]، وأن الاستلاء عليها فِعل مخالف لأحكام الشرع الحنيف، فتعيّن جبر الضرر وإصلاحه، وذلك بالتعويض العيني، أي ردّ الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وتم ذلك بردّ الصحائف إلى أهلها.

– ردّ المسلمون بقيادة أبو عبيدة بن الجراح عليه الرضوان الخراج الذي أخذوه من نصارى حمص، لما علموا أنه لا قِبل لهم بدفع الروم عنهم، فعن البلاذري قال: "حدثني أَبُو حفص الدمشقي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن عَبْد الْعَزِيزِ، قَالَ: بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردّوا عَلَى أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم منَ الخراج وقالوا: قَدْ شُغِلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم عَلَى أمركم، فقال أهل حمص: لَولايتكم وعَدلكم أحبّ إلينا ممّا كنا فيه منَ الظلم والغشم...."[1]

واستنادا على هذه الوقائع التي تعد بحقّ؛ سوابق تاريخية، والتي تم فيها ردّ الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر؛ بالضمان العيني(التعويض العيني)، وذلك بالإعادة العينية للممتلكات، يمكن أن نقيس عليها التراث الثقافي. فأقول، إذا انتهكت أحكام حماية التراث الثقافي في النزاع المسلح، بالاستلاء عليه من طرف الجيش الإسلامي، وهو فعل غير مشروع وفقا لأحكام الشريعة– باعتبار التراث الثقافي ليس من الغنائم– فتقوم المسؤولية الدولية؛ فيتعيّن حينئذ جبر هذا الضرر وإصلاحه بالإعادة العينية، وردّ الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وذلك بردّ التراث الثقافي إلى أصحابه. سواء كانوا من أشخاص القانون الدولي أو من الأفراد.

---

[1] - **"**هو فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن غانم بن بياضة الأنصاري البياضي، من بني بياضة. شهد بدرا والعقبة، آخى النبي صلّى اللّه عليه وسلم بينه وبين عبد اللّه بن مخرمة العامري، كان يبعثه النبي صلّى اللّه عليه وسلم فيخرص ثمر أهل المدينة." **انظر:** ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، م. س ، 5/ 278.

[2] - محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت207هـ)، المغازي ، تحقيق: مارسدن جونس ، دار الأعلمي، بيروت ، ط. 3 ، 1989م ، 2/ 680- 681 ؛ حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت966هـ) ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ، دار صادر ، بيروت ، د. ط ، د. تا ، 2/ 55 ؛ محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت1403هـ) ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، دار القلم، دمشق ، ط. 8 ، 1427 هـ ، 2/ 419 . ولم أقف على تخريج لهذا الحديث في كتب السنة من الصحاح والمسانيد وغيرهما.

[3] - بدليل أنه عليه السلام قسم خُمس الغنائم بين المسلمين، وباع الأربعة أخماس، واستثنى من ذلك صحائف التوراة التي ردّها إلى أصحابها. **انظر:** حسين الدِّيار بَكْري ، م. س ، 2/ 55 ؛ الواقدي ، م. س ، 2/ 680 . وأنه: " صلى الله عليه وسلم لم يصنع ما صنع الرومان حينما فتحوا أورشليم وأحرقوا الكتب المقدسة، وداسوها بأرجلهم، ولا ما صنع النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس حين أحرقوا كذلك صحف التوراة." **انظر:** محمد أبو شُهبة ، م. س ، 2/ 419. و هذا دليل آخر على حماية الإسلام للتراث الثقافي و لو لغير المسلمين.

[1] - البلاذري، م. س، ص.139 ؛ د. هاشم يحي الملاح ، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. تا، ص.341 ؛ علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت1420هـ) ، إلى الإسلام من جديد، دار القلم للنشر والتوزيع ، دمشق ، ط. 4، 1979 م ، ص.66.

ثانيا: الضمان المالي

القاعدة التي استقرّ عليها الفقه الإسلامي، هي أن يُصار إلى التعويض المالي كبديل عن التعويض العيني؛ إذا استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما أكّدته المادة 53 من مجلة الأحكام العدلية بالقول: " إذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إلَى الْبَدَلِ."[1] وذلك بدفع المثل إنْ كَانَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ[2]لِأَنَّ الْأَمْوَالَ الْمِثْلِيَّةَ مُطَابِقَةٌ لِبَعْضِهَا صُورَةً وَمَعْنًى، وَقِيمَتُهُ (الشَّيْءِ)- وهِيَ مَعْنَى ذَلِكَ الشَّيْءِ- إذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ[3]، أو كان مثليا وتعذّر إيجاد مثله، أو كان من الممكن الحصول عليه ولكن بثمن أكبر من ثمن المثل.[4]ذلك أن الضَّمَان هُوَ إعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَقِيمَتِهِ إنْ كَانَ قِيَمِيًّا، وهذا طبقا لنص المادة 416 من مجلة الأحكام العدلية.

يُستفاد مما سبق، أنه لا يجب العدول عن المثل إلى القيمة إلا إذا تعذّر المثل لانقطاعه، أو لأن المتلَف من غير المثليات. بمعنى أن القيمة تجب : إذا تعذّر ردّ العين، أو كانت العين المتلَفة من القيميات، أو كانت من المثليات وتعذّر إيجاد مثله(انقطع مثله).

ومن الأمثلة التطبيقية (في التاريخ الإسلامي) على الضمان(التعويض) المالي عن المتلَفات، ما رواه أبو يوسف في الخراج: " أن رجلا أتى عمرا(بن عبد العزيز) فقال: يا أمير المؤمنين زرعت زرعا فمرّ به جيش من أهل الشام فأفسدوه. قال: **فعوّضه** عشرة آلاف."[1]

وتأسيسا على ما سبق، يمكن قياس التراث الثقافي إذا تعرّض للتدمير والإتلاف بالمخالفة لأحكام المعاملة الواجبة من قِبل الجيش الإسلامي، فيجب التعويض عن هذا التراث الثقافي من بيت مال المسلمين.

ومن الأمثلة التطبيقية (في تاريخ الإسلام) على التعويض المالي عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي: تهديم كنيسة يوحنا بدمشق- وهي من التراث الثقافي- ما ذكره ابن جبير؛ و ابن رضوان المالقي[2]: " لما أمر

---

[1] - علي حيدر خواجه أمين أفندي ، م. س ، 1/ 55.

[2] - " المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه." **انظر:** الشربيني ، م. س ، 2/ 281.

[3] - عرّفت المادة 146 من مجلة الأحكام العدلية المال القيمي؛ بالقول: "الْقِيَمِيُّ: مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي السُّوقِ أَوْ يُوجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ الْمُعْتَدِّ بِهِ فِي الْقِيمَةِ كَالْمِثْلِيِّ الْمَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ وَهُوَ مِثْلُ الْجِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ بِشَعِيرٍ أَوْ ذُرَةٍ ، وَالْخَيْلُ وَالْحَمِيرُ وَالْغَنَمُ، وَالْبَقَرُ وَالْبِطِّيخُ وَكَتْبُ الْخَطِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُوجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا بِحَيْثُ تَتَفَاوَتُ فِي الْأَثْمَانِ تَفَاوُتًا بَعِيدًا." **انظر:** علي حيدر خواجه أمين أفندي ، م. س ، 1/ 121.

[4] - علي حيدر خواجه أمين أفندي ، م. س ، 1/ 55 ؛ ابن نجيم ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، م. س ، ص ص.313- 314 ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، م. س ، ص.353 ؛ الشربيني ، م. س ، 2/ 281- 282 ؛ الكاساني ، م. س ، 10/ 78. ويؤكد الكاساني الكلام ذاته فيقول: " وأما بيان ماهية الضمان الواجب بإتلاف ما سوى بني آدم، فالواجب به ما هو الواجب بالغصب، وهو ضمان المثل إذا كان المتلف مثليا، وضمان القيمة إذا كان مما لا مثل له، لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق، وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى؛ وهو القيمة كما في الغصب." **انظر:** الكاساني ، م. س ، 10/ 78.

[1] - أبو يوسف ، كتاب الخراج ، م. س ، ص.119.

[2] - " هو أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان النجّاري الخزرجي ، ولد سنة 718هـ بمدينة مالقة بالأندلس. أبوه كان قاضيا عالما بأمور الدين متوليا لرئاسة ديوان الجند، وأمّه ابنة القاضي أبي القاسم بن ربيع. نشأ بمالقة وأخذ عن مشيختها، حذق في العربية والأدب وتفنن في العلوم. اختلف في مكان وفاته فقيل بالدار البيضاء سنة 783هـ ، وقيل بمدينة أزمور بالقرب من مدينة مراكش." **انظر:** رضا شعبان، فقه السياسة الشرعية عند ابن رضوان المالقي من خلال كتابه الشهب اللّامعة في السياسة النافعة، رسالة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: سياسة شرعية، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2012 م ، ص ص.53-57.

الوليد بن عبد الملك ببناء جامع دمشق، وكان قسمه الغربي كنيسة للنصارى صولحوا عليها مع أبي عبيدة بن الجراح، فلما أراد الوليد إدخال الكنيسة في المسجد أبَوا ذلك، فأنتزعه من أيديهم قهرا...فلمّا وُلِيّ عمر بن عبد العزيز الحكم استعداه النصارى وأخرجوا العهود التي بأيديهم من الصحابة رضي الله عنهم في إبقائه عليهم. فهمّ يصرفه إليهم، فأشفق المسلمون من ذلك، ثم **عوّضهم من ذلك بمال عظيم**، أرضاهم به، فقبلوه."[1]

وفي رواية البلاذري للواقعة نفسها: "... فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إِلَى عامله يأمره بردّ ما زاده في المسجد عليهم فكره أهل دمشق ذلك وقالوا: نهدم مسجدنا بعد أن أذّنا فيه وصلّينا ويُردُّ بيعة، وفيهم يومئذ سُلَيْمَان بْن حبيب المحاربي وغيره منَ الفقهاء، وأقبلوا عَلَى النصارى فسألوهم أن يُعْطَوا جميع كنائس الغوطة الَّتِي أُخِذت عنوة وصارت في أيدي المسلمين عَلَى أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ويمسكوا عَنِ المطالبة بها فرضوا بذلك وأعجبهم، فكتب به إِلَى عُمَر فسرّه وأمضاه."[2]

يمكن أن أخلص من رواية ابن جبير والبلاذري أعلاه، أن انتهاك قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، يرّتب المسؤولية الدولية، ووجوب إصلاح الضرر الذي سبّبه الفعل غير المشروع، والمتمثل في الاستلاء على جزء من الكنيسة وضمّها للمسجد، بالمخالفة لمعاهدات الصحابة الفاتحين مع نصارى دمشق. ومنهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد[1]. كما أخلص أيضا إلى أن إصلاح الضرر المترتب عن الفعل غير المشروع، تمثّل في رد المثل(كنائس الغوطة) كما في رواية البلاذري، وبالتعويض المالي كما في رواية ابن جبير. وكان ذلك بالاتفاق وفق الشروط المبرمة بين المسلمين ونصارى دمشق، ما دامت تلك الشروط لا تخالف أحكام الشرع الحنيف، لأن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا أحلّ حراما أو حرّم حلالا. امتثالا لقاعدة الوفاء بالعهد.

الفرع الثاني

النتائج المترتّبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية

يترتّب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام أو علاقة قانونية جديدة بين شخص القانون الدولي

---

[1] - ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت614هـ) ، رحلة ابن جبير ، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط. 1، د. تا ، ص ص.235- 236 ؛ أبو القاسم ابن رضوان المالقي(ت1381م) ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، تحقيق: د. علي سامي النشار، دار الثقافة ، الدار البيضاء- المغرب ، ط. 1 ، 1984 م ، ص ص.218- 219.

[2] - البلاذري ، م. س ، ص.128.

[1] - ومما جاء في معاهدة خالد بن الوليد مع أهل دمشق: " بسم اللَّه الرَّحْمَنِ الرحيم: هَذَا ما أعطى خَالِد بْن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أعطاهم أمانا عَلَى أنفسهم وأموالهم **وكنائسهم** وسور مدينتهم لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد اللَّه وذمة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء والْمُؤْمِنِين لا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية." **انظر:** البلاذري ، م. س ، ص.124.

المنسوب له ارتكاب الفعل غير المشروع والشخص المتضرّر، وموضوع هذه العلاقة يتجلّى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي في إزالة الآثار الضارّة التي ترتّبت على فعله[1].

ويتمثل الهدف من جبر الضرر في القضاء على العواقب الناتجة على الفعل غير المشروع، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، ويأخذ جبر الأضرار أشكالا عدّة منها: التعويض العيني(إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر)، والتعويض المالي(إذا تعذّرت إعادة الحال إلى ما كانت عليه)، والترضية الواجبة نحو الشخص الدولي المتضرر.

وحيث أن الدراسة تتعلق هنا، بالنتائج المترتّبة عن ثبوت وقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاع المسلح، فلا يستلزم التعرّض للترضية طالما أنها تأخذ شكلا معنويا أو رمزيا(اعتذار رسمي أو تعبير عن أسف) كتعويض عن الضرر المعنوي، لذلك سأقتصر على التعرض: للتعويض العيني(ردّ التراث الثقافي) أولا، ثم دفع التعويض ثانيا، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: ردّ التراث الثقافي

سأتطرّق إلى مفهوم ردّ التراث الثقافي وتطوره التاريخي، ثم شروط استرداد التراث الثقافي وطُرُقَه، وذلك على النحو الآتي:

1- مفهوم ردّ التراث الثقافي وتطوره التاريخي

تعدّ مسألة استرداد التراث الثقافي من المسائل المهمّة في الاتفاقيات الدولية وذلك لما تشكّله الممتلكات الثقافية من أهمية بالغة للهوية الوطنية والحضارية للشعوب، وقد خلّفت النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية أضرارا بالغة في التراث الثقافي للإنسانية من خلال التدمير وعمليات النهب والسرقة. وقد تنبّه المجتمع الدولي إلى مسألة في غاية الأهمية وهي خروج التراث الثقافي خارج مواطنه الأصلية وتعرّضه لعمليات التجارة غير المشروعة. ونظرا لما تعرّضت له الممتلكات الثقافية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار واسع وعمليات نقل إلى خارج بلدانها الأصلية، فقد نصّت اتفاقيات السلام التي عقدت في أعقاب الحرب الى ضرورة قيام الدول التي قامت بنهب الممتلكات بإعادتها[1]وبذلك نشأ ما يسمى ب: "حق الاسترداد في القانون الدولي".

ويُقصد بردّ التراث الثقافي: إعادة الأوضاع التي تأثّرت من وقوع الفعل غير المشروع إلى ما كانت عليه قبل وقوع ذلك الفعل، وهو بمثابة تعويض عيني في حالة ثبوت المسؤولية الدولية، وهو الأسلوب الأمثل لجبر

[1] - د. رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، م. س ، ص.197.

[1] - أسامة صبري محمد - حسام رحمن حاتم ، النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية ، ص.3. بحث متوفر على النت ، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 27 ديسمبر 2018م): https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-26827.pdf . ؛ محمد سامح عمرو ، م. س ، ص ص.182- 183.

الضرر[1] الذي وقع على التراث الثقافي. وبعبارة أخرى، إصلاح الضرر بقيام الدولة المسؤولة بردّ الحقوق عينا إلى أصحابها، بحيث يمحو قدر الإمكان الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع.

أشير هنا إلى أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي لم تورد تعريفا لحق الاسترداد "ردّ التراث الثقافي" بل جاءت بأحكام تؤكّد على حقّ الدولة المتضررة في إعادة تراثها الثقافي من خلال آليات الاسترداد التي أشارت إليها سواء الدبلوماسية أو بإقامة دعوى الاسترداد. ومن ذلك: ما أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1954م الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لعام 1954م في المادة 1 الفقرة 3، بأن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم عند انتهاء العمليات الحربية بإعادة جميع الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة في الأراضي التي كانت تحت الاحتلال ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال حجز تلك الممتلكات كتعويضات حرب."

والسؤال الذي يطرح نفسه وبإلحاح في هذا المقام، هو ما مصير التراث الثقافي المنهوب والمهرّب إلى فرنسا إبان فترة الاستدمار الطويلة؟ والذي لا شك، أنه لحدّ الساعة نجهل عنه الكثير، باعتبار أن الجزائر لم تقم بجرد كلّ تراثها الثقافي، وبالتالي يصعب معرفة المهرّب منه إبان تلك الفترة. وقد أشرت إلى ذلك سابقا. ومن هنا يتعيّن مطالبة السلطات الفرنسية بردّ كلّ التراث الثقافي المهرب خلال تلك الفترة، أو المطالبة بالتعويض المالي(للدولة أو الخواص أصحاب تلك الممتلكات الثقافية) إن تعذّر الردّ.

كما نصت اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس سنة 1970م؛ والتي صادقت عليها الجزائر واعتمدتها سنة 1973م، بمقتضى الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م، على:" على الدول الأعضاء أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم."[1]

أما اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة المبرمة في روما عام 1995م، والتي صدّقت عليها الجزائر عام 2009م بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 267/09، فجاء في ديباجتها: "...وعازمين على المساهمة بفعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية بإنشاء قدر ولو صغير من القواعد القانونية المشتركة، قصد استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة، من أجل الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته لمصلحة الجميع، وتأكيدا منهم على أن هدف هذه الاتفاقية هو تسهيل استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية...."

---

[1] - عز الدين غالية ، م. س ، ص ص.126-127 ؛ سلامة صالح الرهايفة ، م. س ، ص.181 ؛ أسامة صبري محمد - حسام رحمن حاتم ، م. إ س ، ص.10.

[1] - المادة 13 الفقرة 3 من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس سنة 1970م ، م. س ، ص.137.

وقد مرّت مسألة ردّ التراث الثقافي بمراحل تاريخية، و استقر الواقع والقضاء والقانون(الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات اليونسكو المذكورة أعلاه) على ردّ التراث الثقافي الذي يتم الاستلاء عليه أثناء النزاعات المسلحة. وأول سابقة في هذا المجال، معاهدة صلح وستفاليا[1]لعام 1648م والتي نصت على ضرورة إعادة الممتلكات والأرشيف والأعمال الفنية والأثرية التي تم نقلها من مواطنها الأصلية، وأيضا جاء النص مماثلا في اتفاقية باريس التي أنهت الحروب النابليونية عام 1815م، إذ قامت فرنسا بردّ التراث الثقافي الذي نهبته[2]أيام الحروب النابليونية استنادا لنصوص هذه المعاهدة. لأنه في العصور القديمة، كانت التقاليد السائدة أثناء النزاعات المسلحة تبيح للقوات المتحاربة تدمير ممتلكات العدو أو الاستلاء عليها والاحتفاظ بها باعتبارها غنائم حرب[1]. ونصّت معاهدة " تريانون "[2]في المادة 168 على: " تلتزم المجر بإجراء الاسترداد لكافة الممتلكات والنقود التي قامت بانتزاعها وفقا للإجراءات التي تقرّرها لجنة تعويضات الحرب بالإضافة إلى دفعها مبالغ التعويض عن أضرار الحرب."[3] و أشارت المادة 35 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م إلى وجوب استرداد الممتلكات الثقافية التي تم سلبها من الأقاليم المحتلة. وأكّدت معاهدة سان جرمان لعام 1919م على ضرورة التزام النمسا بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي قامت بالاستيلاء عليها خلال الحرب العالمية الأولى. كما نصّت معاهدة نولي Treaty of Neuilly"" لعام 1919م على التزام بلغاريا بردّ جميع الممتلكات الثقافية التي قامت بالاستيلاء عليها من اليونان ورومانيا وصربيا خلال فترة الحرب[4]. وفي ذات الركب، وعلى نفس الدرب(ردّ التراث الثقافي)، سارت معاهدات الصلح التي أُبْرِمت عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية[5].

---

[1] - صلح وستفاليا(Peace of Westphalia): " هو اسم عام يطلق على معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك (Osnabrück) ومونستر (Münster) في وستفاليا وتم التوقيع عليهما في 15 مايو 1648م و24 أكتوبر 1648م وكتبتا باللغة الفرنسية. وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي في ألمانيا اليوم) وحرب الثمانين عاماً بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة. ووقّعها مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث (هابسبورغ)، ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة. يعتبر صلح وستفاليا أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وقد أرسى نظاما جديدا في أوروبا الوسطى مبنيا على مبدأ سيادة الدول. مقررات هذا الصلح أصبحت جزأ من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية المقدسة. وغالبا ما تعتبر اتفاقية البرينيه الموقعة سنة 1659م بين فرنسا وإسبانيا جزءا من الاتفاق العام على صلح وستفاليا." **انظر:** الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا ، على الرابط التالي(الدخول إلى الموقع بتاريخ: 28 ديسمبر 2018م): .صلح_وستفاليا https://ar.wikipedia.org/wiki/ ؛ حمزة عبد الرحمن عميش ، المفاوضات والمعاهدات: دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي (العُهْدَة العُمَرِيَّة ومُعاهَدَة الرَّمْلَةِ أنمُوذجاً) ، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، الإمارات العربية المتحدة، د. ط ، 2016 م، ص.8.

[2] - ومن ذلك أعمال فنية وقطع أثرية منها: " خيول القديس ماركو في البندقية، واللوحات والقطع الفنية للرسام البلجيكي الشهير "فان إيك" لبلجيكا ومئات من اللوحات إلى الولايات الإيطالية المختلفة تعود للرسام و النحات الإيطالي المشهور"مايكل أنجلو" وغيره." **انظر:**
Patrick. J. Boylan, op. cit, pp.23- 24.

[1] - محمد سامح عمرو ، م. س ، ص ص.179- 181 ؛ Patrick. J. Boylan, op. cit, p.23.

[2] - " معاهدة "تريانون"، وقّعتها المجر مع دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى، في قصر تريانون الكبير في فرساي بفرنسا، بتاريخ 4 يونيو 1920م. وقد عاقبت هذه المعاهدة المجر بقسوة لدورها في الحرب. أما الولايات المتحدة التي وقّعت المعاهدة، ولم تبرمها، فقد أقامت صلحًا منفردًا مع المجر سنة 1921م. وقلّصت المعاهدة مساحة المجر. و انخفض عدد سكانها مقدار 13 مليون نسمة تقريبا. وقد تُركت المجر بلا موانئ ولم يؤذَ تذمرها من المعاهدة إلى أية نتائج. كما الزمتها بدفع تعويضات كبيرة بسبب مشاركتها مع دول المحور في الحرب العالمية الأولى." **انظر:** الموقع: ويكيبيديا ، على الرابط التالي(الدخول إلى الموقع بتاريخ: 28 ديسمبر 2018م): معاهدة تريانون/https://ar.wikipedia.org/wiki ؛ إبراهيم العريس ، ذاكرة القرن العشرين معاهدة تريانون، بحث منشور في مجلة الحياة الدولية ، العدد: 1323 ، بتاريخ 1999/6/4م ، ص. 21.

[3] - أسامة صبري محمد- حسام رحمن حاتم ، م. إ. س ، ص.9.

[4] - محمد سامح عمرو ، م. س ، ص.183.

[5] - ومن ذلك: " اتفاقية سيفر لعام 1920م المبرمة بين تركيا ودول الحلفاء ، تضمنت التزام تركيا بردّ التراث الثقافي الذي تم الاستلاء عليه قبل أكتوبر 1914م. واتفاقية السلام مع المجر (المادة 2) المبرمة عام 1947م، والاتفاقية التي أبرمت بين قوات الحلفاء وإيطاليا (المادة 75) عام 1947م." انظر: سلامة صالح الرهايفة ، م. س ، ص. 184 ؛ محمد سامح عمرو ، م. س ، ص.183.

وللاستفاضة أكثر في مسألة ردّ التراث الثقافي؛ في الاتفاقيات الدولية، وفي التاريخ القديم والحديث ونوعية الأشياء التي تم ردّها عقب انتهاء النزاعات المسلحة و عقب اتفاقيات الصلح والمعاهدات، أحيل على اتفاقيات اليونسكو الخاصة بهذا الشأن[1]، و بعض المراجع للاطلاع عليها[2]، تجنبا للإطالة هاهنا. مكتفيا بمثال واحد، هو إلزام إمبراطور ألمانيا " غيوم الثاني" بمقتضى معاهدة فرساي لعام 1919م، بإعادة النسخة الأصلية من مصحف عثمان بن عفان؛ الذي أهدته إياه السلطات التركية[3].

2- شروط استرداد التراث الثقافي وطُرُقه

سبق القول، أن الالتزام بردّ التراث الثقافي يعتبر في الواقع نتيجة انتهاك قاعدة من قواعد الحرب، إلا أن هذا الالتزام لا يتمّ تنفيذه إلا بتوفّر مجموعة من الشروط، منها[1]:

أ- التعرّف على التراث الثقافي المراد استرداده: ويتم ذلك بأن تقوم الدولة التي تطالب باسترداد تراثها الثقافي بتقديم المواصفات المتطابقة مع التراث الثقافي الذي تدّعي أنه قد تم نزعه منها بالقوة والإكراه. ويقرّر الفقهاء الألمان (شمولر ، وتوبلر ، وماير) أن هناك نوعين من الشروط للاسترداد: الأول: ويتمثل في واجب السكان والدولة؛ الإعلان عن التراث الثقافي ومواصفاته والذي نزع منهم بالقوة أثناء الحرب وتقديم المستندات التي تثبت حق الملكية. أما النوع الثاني فهو الواجب القانوني الذي يجب أن تقوم به الدولة المعنية ومؤسساتها بإعادة تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

ب- استخدام القوة والاكراه في نزع التراث الثقافي (وجود مخالفة قانونية دولية بنزع الممتلك الثقافي): إن استخدام القوة والاكراه هو العنصر الأساسي في المخالفة الدولية التي يُبنى عليها الاسترداد، ذلك أن الاسترداد يقوم على أساس يتمثل في انتهاك قاعدة من قواعد الحرب، تقضي باحترام التراث الثقافي للشعوب المغلوبة، والالتزام بردّها في حالة الاستلاء عليها إلى مالكها الأصلي. وعلى ذلك فإن أساس عدم المشروعية، إما السرقة أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية(التراث الثقافي) وكلاهما جريمتان مخالفتان لقواعد القانون الدولي.

ج- تقديم دعوى الاسترداد: وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاث(03) سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم

---

[1] - وأخص بالذكر: اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس سنة 1970 م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص ص.134- 138 ؛ اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة المبرمة في روما عام 1995 م ، المصدق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 267/09 ، م. س ، ص ص.3- 8.

[2] - سلامة صالح الرهايفة ، م. س ، ص ص. 182- 186 ؛ د. صالح محمد محمود بدرالدين ، م. س ، ص ص.91- 108 ؛ د. أسامة حسنين عبيد ، م. س ، ص ص.165- 166 ؛ د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ، م. س ، ص ص.318- 323 ؛ محمد فنطر ، الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية ، منشورات الألسكو ، المؤتمر الثاني عشر للآثار ، العراق ، 1990 م ، ص ص.73- 74 ؛ أسامة صبري محمد- حسام رحمن حاتم ، م. إ. س ، ص ص.14- 18 ؛ د. محمد سمير ، م. س ، ص.492 وما بعدها ؛ عزالدين غالية ، م. س ، ص ص.130- 135.

[3] - سلامة صالح الرهايفة ، م. س ، ص.204.

[1] - عزالدين غالية ، م. س ، ص.128 ؛ أسامة صبري محمد- حسام رحمن حاتم ، م. إ. س ، ص ص.26- 27 ؛ سلامة صالح الرهايفة ، م. س ، ص ص.188- 189.

فيه المعني باسترداد الممتلك بمكانه وهوية حائزه، وفي جميع الحالات تقدّم المطالبة في غضون فترة أقصاها 50 سنة من تاريخ حدوث السرقة. ويجوز بالنسبة للتراث الثقافي الذي يشكّل جزءا من معلم أو موقع أثري أو جزءا من مجموعة مقتنيات عامة لأيّ دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تقدّم في غضون 75 سنة، أو أية مهلة أطول ينص عليها قانونها[1].

والملاحظ على هذا الشرط أنه يقصي بعض الدول التي تدوم فترة احتلالها أكثر من 50 سنة(الفترة اللازمة لرفع الدعوى)، كحال فلسطين التي لازالت تقبع تحت نير ونار الاستعمار، لذلك كان من الأولى عدم النص على فترة معينة لمباشرة الدعوى طالما أن الأمر يتعلّق بممتلكات ثقافية تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب وميراثا تشترك فيه البشرية جمعاء، كما نصت على ذلك ديباجة اتفاقية لاهاي (1954م) ومادتها الأولى.

ولا شك أن منظمة اليونسكو وكذا منظمة الأمم المتحدة بجمعيتها العامة، قد ساهمتا بشكل إيجابي ومؤثر في ردّ التراث الثقافي إلى مواطنه الأصلية. بالاعتماد على ما اقتضته في هذا الشأن، اتفاقية باريس لعام 1970م، وكذا اتفاقية توحيد القانون الخاص المعقودة بإيطاليا(1995م)، و المذكورتين آنفا.

أما ما يتعلّق بطرق وآليات استرداد التراث الثقافي، فللدولة المطالبة بذلك طريقان هما:

أ- **الطريق القضائي:** نصت المادة 5 الفقرتان 1 و 4 من اتفاقية اليونسكو لتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995م على: " يجوز للدول المتعاقدة أن تطلب من المحكمة، أو أيّ سلطة قضائية مختصّة في دولة متعاقدة أخرى أن تأمر بإعادة ممتلك ثقافي صدر من أراضي الدولة الطالبة بصورة غير مشروعة، ويُشْفَع أيّ طلب قضائي لاسترداد ممتلك ثقافي بكافة المعلومات والوثائق القانونية التي تمكّن المحكمة المختصة في تلك الدولة من إصدار حكم بإعادته." ويشترط لقبول دعوى الاسترداد أمام القضاء توافر عدّة شروط[1].

---

[1] - المادة 3 الفقرات 3 و 4 و 5 من اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المصدّق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 267 ، م. س ، ص.4.

[1] - هي: " أ- أن يثبت المدعي طالب الاسترداد أن الممتلك الثقافي موضوع الطلب قد خرج من الدولة بصورة غير قانونية عن طريق سرقته مباشرة من المتاحف الوطنية في الدولة أو من خلال عمليات تنقيب غير مرخصة أو تم نقلة خارج اقليم الدولة نتيجة لظروف النزاع المسلح ويقع عبئ الاثبات على الدولة طالبة الاسترداد من خلال إثبات ملكيتها للممتلك الثقافي. ب- أن تثبت الدولة ان هذا الممتلك الثقافي يرتبط بتاريخها الثقافي ارتباطا وثيقا ويشكل جزءا من تراثها الثقافي وأن عملية إخراجه قد أحدث ضررا بمصالحها الثقافية والتاريخية والعلمية وأن تقدم الدولة طالبة الاسترداد وصفا دقيقا للممتلك الثقافي والحضارة التي ينتمي إليها والعصر التاريخي له وأهميته العلمية والثقافية والتاريخية. ج- أن يكون هذا الممتلك قد صُدر من أراضي الدولة الطالبة لأغراض عرضه، أو إجراء بحوث عليه، أو ترميمه بموجب ترخيص صادر طبقا لقانون الدولة طالبة الردّ، ولم يُردّ إليها وفقا لأحكام الترخيص المذكور. د- أن تقدم دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم الدولة الطالبة بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزه، وفي جميع الأحوال يقدم الطلب في مدة لا تتجاوز خمسين عاما من تاريخ التصدير، أو من التاريخ الذي كان يتعين فيه إعادة الممتلك إذا كان قد صُدّر بموجب ترخيص. ويجوز لأيّ دولة متعاقدة أن تعلن قيدا زمنيا مقداره 75 سنة أو أي مدة أطول من ذلك ينص عليها قانونها في حالة المطالبة برد ممتلك ثقافي منقول من معلم أو موقع أثري أو مجموعة مقتنيات عامة موجودة في الدولة المتعاقدة التي أعلنت تحديد هذه المدة. و- انضمام الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها الاسترداد لإحدى الاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد التراث الثقافي كاتفاقية اليونسكو لعام 1970م واتفاقية اليونسكو لعام 1995م." **انظر:** المادة 3 والمادة 5 الفقرات 1و 2 و 3 و 4 و 5 من اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المصدق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 267 ، م. س ، ص.5.

ب– الطريق الدبلوماسي: من أكثر طرق استرداد التراث الثقافي نجاحا في تحقيق الغاية منه الطريق الدبلوماسي. ويتحقّق هذا السبيل بواسطة المفاوضات والمباحثات بين البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة ووزارة خارجية الدولة المطلوب منها استرداد التراث الثقافي. وقد أنشأ المؤتمر العام لليونسكو لجنة دولية حكومية لتعزيز إعادة التراث الثقافي إلى موطنه الأصلي ولتسهيل المفاوضات الثنائية عن طريق اللجنة المذكورة، وكان ذلك عام 1978م، وهي تضم 22 دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو وتجتمع مرة كل سنتين. وتقوم هذه الهيئة الدولية بدور استشاري، وتوفّر إطارا للنقاش، فتيسّر التفاوض من أجل ردّ التراث الثقافي المسروق أو المصدّر بطرق غير شرعية، وتسهم بذلك في تسوية[1] النزاعات بطرق غير قضائية، وتشمل اختصاصات اللجنة اقتراح خدمات الوساطة والتوفيق، والقيام بحملات لإعلام الجمهور بقضايا الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي وتهريبه، وبضرورة ردّه حفاظا على التراث المشترك للإنسانية وعلى حضارة الشعوب.

والذي لا شك فيه، أن الطرق الدبلوماسية هي أنجح الطرق في استرداد التراث الثقافي، ذلك أن الطريق القضائي غير مجد من الناحية العملية في كثير من الأحيان، لإجراءاته الطويلة المعقّدة وصعوبة إثبات ملكية التراث الثقافي موضع الردّ خصوصا إذا كان من التراث المهرّب غير المسجّل لدى الدولة الأصلية، إضافة الى التعويض الذي اشترطته الاتفاقيات الدولية للحائز حسن النية(مثل اتفاقية روما لعام 1995م)، وغير ذلك بما لا تتحمّس له غالبا الدول طالبة الردّ.

ثانيا: دفع التعويض

الأصل هو وجوب ردّ التراث الثقافي إلى موطنه الأصلي إذا كان موجودا لدى الدولة التي استولت عليه، ولا يمكن التعويض عنه طالما كان موجودا ويمكن إعادته. فإذا استحال إعادته بسبب فقده أو هلاكه، فيكون التعويض المالي هو الملاذ الأخير الذي لا بدّ منه[1].

وقد أكّدت الممارسة العملية مبدأ دفع التعويضات، فقد تضمّنت معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية

---

[1] - محمد سمير ، م. س ، ص.509 ؛ أسامة صبري محمد- حسام رحمن حاتم ، م. إ. س ، ص ص.30- 31 ؛ سلامة صالح الرهايفة ، م. س، ص ص.199- 200 ؛ المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها ، الذي أقرّه المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين ، في باريس ، الذي انعقد من 24 تشرين الأول إلى 28 تشرين الثاني 1978م. يشار إلى أن اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م، أكّدت على منع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وكذلك التعاون في تسهيل إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية، وأعطت هذه الاتفاقية الحقّ لأيّ دولة طرف في الاتفاقية في أن تطلب الاستعانة بالدول الأخرى المعنية في حالة تعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الأثرية. وتتعهّد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحـــديد و تنفيذ التدابير العملية اللازمة لإعادة التراث الثقافي لتلك الدولة. كما ألزمت الاتفاقيـــة الدوائر المعنية بحماية الآثار في الدول الأطراف بوضع قائمة بالممتلكات الثقافية المهمة سـواء كانت عامة أو خاصة وذلك بناء على جرد وطني، مراعاة للإعلان عن أيّ اختفاء للممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية. وأشارت الاتفاقية إلى أن من حق الدول الأطراف أن تطلب معونه فنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بالتنسيق والمساعي الحميدة. **انظر:** المواد 5 و 9 و 17 من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس سنة 1970 م ، منشورات اليونسكو ، م. س ، ص ص.135- 137.

[1] - حسام علي عبد الخالق شيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، د. ط ، 2004 م ، ص.49.

الأولى النص على إلزام ألمانيا وحلفائها – باعتبارها دولا معتدية- بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطني دول الحلفاء، وذلك بردّ ممتلكاتهم أو التعويض عنها[1] في حالة استحالة ردّها.

وقد تلتزم الدولة التي ثبتت عليها المسؤولية الدولية بدفع تعويضات بجانب الردّ العيني[2]، فقد لا يكون الردّ العيني كافيا لجبر الضرر كاملا، فيكون دفع التعويضات لتغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبّد.

يتضح مما سبق، أن دفع التعويضات هو التزام أصلي يُلجأ إليه عند استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه(ردّ التراث الثقافي)، لعدم قدرة الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع(المحتلة أو المعتدية)- والتي سرقت أو نهبت أو دمّرت بشكل كلي أو جزئي التراث الثقافي- وقد يكون الالتزام تكميليا في حالة ما إذا كان التعويض العيني لا يغطي و لا يجبر بشكل كامل الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي.

ويُحدّد مبلغ التعويض بالاتفاق بين الدولة الطالبة والدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع؛ أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي، لاحتساب التعويض عن التراث الثقافي الذي يستحيل ردّه. وقد يُرجع الأمر إلى الدولة المتضرّرة في تحديد التعويض الذي تراه مناسبا ومعادلا لما أصابها من ضرر. كما أن الفقه الدولي ميّز بين الأضرار التي تصيب التراث الثقافي وبين الأضرار التي تصيب الممتلكات الأخرى، فالأضرار التي تصيب هذه الأخيرة يكون التعويض استنادا إلى قيمتها الاقتصادية، أما الأضرار التي تصيب التراث الثقافي[1] فتقدّر حسب قيمتها الذاتية وبحسب صلتها بكيان الأمة وتراثها الحضاري.

ومن النصوص المتعلقة بدفع التعويض عن الأضرار التي تصيب التراث الثقافي زمن الحرب، ما نصت عليه المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م: " يكون الطرف المتحارب الذي يخلّ بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة....." وكذا المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول(1977م) لاتفاقيات جنيف(1949م): " يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكّلون جزءاً من قواته المسلحة." وكذلك ما أكّدت عليه المادة 38 من البروتوكول الإضافي الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)؛ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، بالقول: " لا يؤثر أيّ حكم في هذا البروتوكول يتعلّق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب

[1] - خليل عبد المحسن خليل محمد ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ط. 1 ، 2001 م ، ص.11 ؛

K. De Feyter , S. Parmentier, M. Bossuyt And P. Lemmens, Out of the Ashes: Reparation for Victims of Gross and Systematic Human Rights Violations, with a preface by Theo Van Boven, Editions. Intersentia, Oxford, 2005, p.36.

[2] - سلامة صالح الرهايفة ، م. س ، ص.201 ؛ سيد رمضان اسماعيل ، م. س ، ص.324 ؛ عزالدين غالية ، م. س ، ص ص.137- 138.

[1] - علي خليل إسماعيل الحديثي ، م. س ، ص.120.

القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات."

ومن التطبيقات العملية في هذا المجال، ما تضمّنته اتفاقية فرساي لعام 1919م من تأسيس محكمة دولية للتحكيم والنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية[1]. كما تضمّنت اتفاقية برلين لعام 1921م نصا مماثلا، وتنفيذا لذلك الاتفاق تأسّست عام 1922م لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجب أداؤها نتيجة تدمير عدد من التراث الثقافي[2].

ومن التطبيقات العملية الحديثة أيضا، ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 674 بتاريخ 29 أكتوبر 1990م؛ بشأن الحالة بين العراق والكويت، حيث نصت الفقرة 8 منه على أن: " مجلس الأمن يذكّر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أيّ خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلّق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت." كما نصت الفقرة 9 من القرار ذاته: " يدعو مجلس الأمن الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلّقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي، بغية وضع ما قد يتقرّر من ترتيبات وفقا للقانون الدولي."[1] كما أصدر مجلس الأمن أيضا، القرار رقم 687 المؤرخ في 2 أبريل1991م، الخاص بوقف إطلاق النار، والذي نصّت الفقرة 16 منه على: " أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل 02 أغسطس/ آب 1990م التي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أيّ خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركائها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت."[2]

والموقف المؤسف والمحزن والمخزي، هو أن العراق استجاب لمطالب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وتحملّ النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية في حقّه عن فعله غير المشروع اتجاه الكويت، والمتمثلة في دفع التعويض للدول المتضرّرة. ومن منا لا يتذكّر برنامج: " النفط مقابل الغذاء" وغيره من الإهانات. ولكن بالمقابل لم تقم المسؤولية الدولية في حقّ الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الذين غزوا العراق عام 2003م،

---

[1] - المادة 204 من اتفاقية فرساي لعام 1919م ، متاحة على الرابط الإلكتروني التالي(الزيارة بتاريخ: 29 ديسمبر 2018م): http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/1920/1.html. TREATY OF PEACE (Versailles, 28 June 1919). ؛ **"** ومعاهدة فرساي هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى. وتم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت 6 أشهر بعد مؤتمر باريس للسلام عام 1919 م. وقّع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب اتفاقيات منفصلة مع القوى المركزية الخاسرة في الحرب(الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية المجرية والدولة العثمانية وبلغاريا). تم توقيع الاتفاقيات في 28 يونيو 1919م. وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في 10 يناير 1920م لتتضمّن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضرّرة مالياً. وسمّيت بمعاهدة فرساي تيمناً بالمكان الجغرافي الذي تمّ فيه توقيع المعاهدة، وهو قصر فرساي الشهير." **انظر:** الموقع الالكتروني: ويكيبيديا ، على الرابط(زيارة الموقع بتاريخ: 29 ديسمبر 2018م): .معاهدة- فرساي/https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] - عزالدين غالية ، م. س ، ص.139 ؛ سيد رمضان إسماعيل ، م. س ، ص.326.

[1] - انظر الفقرتين 8 و9 من قرار مجلس الأمن رقم 674 لسنة 1990م ، المؤرخ في 29 أكتوبر 1990م ، ضمن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام 1990م ، على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني ، على الرابط(الدخول إلى الموقع بتاريخ 29 ديسمبر 2018م): http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1990.shtml.

[2] - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 لسنة 1991م ، على موقع: الجزيرة. نت ، على الرابط(الدخول إلى الموقع بتاريخ 29 ديسمبر 2018م): https://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/-1991 قرار- مجلس- الأمن- الدولي- رقم 687- لسنة

و دمّروا تراثه الثقافي-الممتد لآلاف السنين، والمؤرخ لمهد الحضارات التي قامت على هذه البسيطة- دون حسيب ولا رقيب. والموقف نفسه يمكن تسجيله عن اللامسؤولية الدولية من جانب الكيان الصهيوني الذي دمّر التراث الثقافي لشعوب البلاد العربية في حروبه معها، ولا يزال بين الفينة والأخرى محاولا طمس التراث الثقافي الإسلامي في القدس الشريف وغيره من المدن التي يحتلّها بفلسطين.

وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدلّ على أن هيئة الأمم المتحدة أصبحت أداة بأيدي الدول الكبرى يستغلونها كيف شاؤوا وضد من شاؤوا، ولا أدل على ذلك من انحيازها الفاضح ضد كل ما هو عربي إسلامي. وأن هذا الوضع سيؤدي بلا شك مستقبلا عاجلا أو آجلا، إلى تراجع الالتزام بالنتائج المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية.

وبالمقارنة، نجد أن النتائج المترتّبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، والمتمثلة في: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر(الضمان(التعويض) العيني)، أو أداء تعويض مالي(ضمان مالي) إذا تعذّرت إعادة الحال إلى ما كانت عليه، هي محل اتفاق مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة

أتناول في هذا المطلب، المسؤولية الجنائية الفردية في الفقه الإسلامي وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني؛ فسأتطرّق للمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، وأستعرض في الفرع الثالث، آليات تنفيذ وتطبيق قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الفردية في الفقه الإسلامي

بعد أن تعرّضت سابقا إلى بيان المسؤولية الدولية وأساسها في الفقه الإسلامي ونتائجها، أتناول في هذا الفرع المسؤولية الجنائية للأفراد خاصة قادة الجيش ومن في حكمهم كقادة السرايا والوحدات وما شابه، بحكم علاقتهم المباشرة بانتهاك أو عدم انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة؛ موضوع الدراسة في هذا الموضع من البحث. وعليه، سأبيّن في هذا الفرع؛ الأدلة على المسؤولية الجنائية الفردية أولا، ثم

أستعرض ثانيا؛ مسؤولية قادة الجيش.

أولا: الأدلة على المسؤولية الجنائية الفردية

دلّت نصوص من الكتاب والسنة وغيرهما على المسؤولية الجنائية للفرد، أذكر منها ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴾[1]، وقوله جلّ في علاه: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ **الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ** ﴾[1]، وقوله جلّ شأنه: ﴿ **وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾[2]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾[3].

قال أبو حيان الأندلسي في تفسير قوله سبحانه: ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا** ﴾، أي: " ولا تكسب كلّ نفس شيئا يكون عاقبته على أحد إلاّ عليها."[4] و قال السمرقندي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾، أي: " لا تحمل نفس خطيئة نفس أخرى."[5] وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾، قال ابن عطية: " أن المقصّر مرتهن بسوء عمله."[6]

ووجه الاستدلال من الآيات الكريمات، أن كل إنسان مؤاخذ بالجرم الذي ارتكبه، ومسؤول شخصيا عن فعله غير المشروع الذي ارتكبه.

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[7]. وجاء في معاهدته صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران: "**... وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عروض، فهم ضمين على رسلي حَتَّى**

---

[1] - سورة الأنعام: الآية 164.
[2] - سورة المدثر: الآية 38.
[1] - سورة غافر: الآية 17.
[2] - سورة الجاثية: الآية 22.
[3] - سورة النجم: الآية 38.
[4] - أبو حيان الأندلسي ، م. س ، 4/ 263.
[5] - السمرقندي ، م. س ، 1/ 529.
[6] - ابن عطية ، م. س ، ص.1920.
[7] - الإمام مسلم ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ، ح ر: 1829 ، م. س ، 2/ 886- 887.

يؤدوه إليهم... ولا يؤخَذَ رجل منهم بظلم آخرَ"[1].

جاء في شرح قوله عليه السلام: " كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ": " الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلّقاته."[2]

ووجه الدلالة، أن الكلّ راع، والكلّ ملتزم بحفظ ما هو تحت نظره، ومؤدى ذلك قيام مسؤولية الفرد في حال التسبّب في حدوث الفعل الضار طبقا لأحكام الشرع. إذ لا ريب أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يُؤخذ امرؤ بجريرة غيره[1].

3– ومما رُوي من الأدلة على المسؤولية الجنائية الفردية، من أقوال الفقهاء والمجتهدين، ما ذكره البلاذري في فتوح البلدان، حيث قال: " حدثني مُحَمَّد بْن سَعْد عَنِ الواقدي، قَالَ: خرج بجبل لبنان قوم شكوا عامل خراج بعلبك، فوجّه صالح بْن عَلي بْن عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاس من قتل مقاتلتهم وأقرّ من بقيَ مِنهم عَلَى دينهم وردّهم إِلَى قُراهم وأجلى قوما من أهل لبنان. فَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ سَلامٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ **الأَوْزَاعِيَّ**: كَتَبَ إِلَى صَالِحٍ رِسَالَةً طَوِيلَةً حَفِظَ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَجِلاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ جَبَلِ لُبْنَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مُمَالِئًا لِمَنْ خَرَجَ عَلَى خُرُوجِهِ مِمَّنْ قَتَلْتُ بَعضَهُمْ وَرَدَدْتُ بَاقِيهِمْ إِلَى قُرَاهُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ **فَكَيْفَ تُؤْخَذُ عَامَّةٌ بِذُنُوبِ خَاصَّةٍ** حَتَّى يُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وحكم الله تعالى:﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾[2] وهو أحقّ ما وُقِفَ عنده واقتُدِي به، وأحقّ الوصايا أَنْ تُحْفَظَ وَتُرْعَى وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ قَالَ: "**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[3] ثُمَّ ذَكَرَ كَلامًا."[4]

فمن ضمن ما ورد في رسالة الأوزاعي، قوله: " فَكَيْفَ تُؤْخَذُ عَامَّةٌ بِذُنُوبِ خَاصَّةٍ." مستندا في ذلك على

---

[1] - محمد حميد الله ، م. س ، ص.176 ؛ البلاذري ، م. س ، ص.72. والحديث بمعناه وقريب من لفظه أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في أخذ الجزية ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ح ر: 3041 ، م. س ، 3/ 167 ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كِتَابُ الْجِزْيَةِ- بَابُ كَمِ الْجِزْيَةُ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ح ر: 18680 ، م. س ، 9 /328.

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، م. س ، 12/ 213.

[1] - أمجد رمضان فحلة ، موقف الفقه الإسلامي من قيام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه العلوم ، تخصص: شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2014 م ، ص.228.

[2] - سورة النجم: الآية 38.

[3] - أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من حديث: صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ح. ر: 3052 ، م. س ، 3/ 170- 171 ؛ البيهقي، كِتَابُ الْجِزْيَةِ- بَابُ لَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ثِمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ إِذَا أَعْطَوا مَا عَلَيْهِمْ، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ظُلْمِهِمْ وَقَتْلِهِمْ، عن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ح ر: 18731 ، م. س ، 9/ 344 ؛ والحديث حكم عليه الألباني بالصحة، **انظر:** ناصر الدين الألباني ، سنن أبو داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط. 2 ، 1424 هـ ، ص.548.

[4] - البلاذري ، م. س ، ص ص.162- 163.

الآية الكريمة:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾، وهي الآية التي أوردها ضمن الأدلة على المسؤولية الجنائية الفردية آنفا، وهذا يدلّ على أن المتقرّر عند الفقهاء هو أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية، فكلّ شخص مسؤول عن فعله الضار وغير المشروع طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وأنه لا يمكن أن يؤاخذ في الإسلام الشخص البريء بأعمال ليست صادرة منه.

يتضح مما سبق؛ من الأدلة بمجموعها، أن الأصل في المسؤولية في الإسلام أن تكون شخصية، بمعنى أن كل إنسان مسؤول عن فعله غير المشروع وفقا لأحكام الشرع. ويترتّب عن ذلك التزامه بالضمان، سواء كان فردا عاديا أو قائدا للجيش أو رئيسا للدولة الإسلامية.

ثانيا: مسؤولية قادة الجيش

لا شك أن كلّ فعل محرّم لا يصح إتيانه سواء كان ذلك من القائد أو من جنوده امتثالا لما جاء في وصاياه صلى الله عليه وسلم، وكذا وصية أبو بكر الصديق لقادة الجيش وأمراء السرايا في الغزوات–من عدم المثلة وعدم قتل النساء والصبيان والرهبان وقطع الشجر وغير ذلك– وعليه، فلا يعفى من المسؤولية من انتهك قواعد وأحكام الحرب، تنفيذا لأمر القائد أو الأمير، لأن ذلك معصية لله تعالى بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في الحرب، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله عليه السلام: "...**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**"[1]. ودليل ذلك وأحسن تمثيل له، ما حكاه ابن هشام وغيره: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ دَاعِيًا، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا، وَمَعَهُ قَبَائِلُ مِنْ الْعَرَبِ: سُلَيْمُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُدْلِجُ بْنُ مُرَّةَ، فَوَطِئُوا بَنِي جَذِيمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ بْنِ كِنَانَةَ، فَلَمَّا رَآهُ الْقَوْمُ أَخَذُوا السِّلَاحَ، فَقَالَ خَالِدٌ: ضَعُوا السِّلَاحَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا...و لَمَّا أَمَرَنَا خَالِدٌ أَنْ نَضَعَ السِّلَاحَ قَالَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَال لَهُ جحْدم: وَيْلَكُمْ يَا بَنِي جَذِيمَةَ! إنَّهُ خَالِدٌ وَاَللَّهِ! مَا بَعْدَ وَضْعِ السِّلَاحِ إلَّا الْإِسَارُ، وَمَا بَعْدَ الْإِسَارِ إلَّا ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ وَاَللَّهِ لَا أَضَعُ سِلَاحِي أَبَدًا. قَالَ: فَأَخَذَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالُوا: يَا جَحْدَمُ، أَتُرِيدُ أَنْ تَسْفِكَ دِمَاءَنَا؟ إنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا وَوَضَعُوا السِّلَاحَ، وَوُضِعَتْ الْحَرْبُ، وَأَمِنَ النَّاسُ. فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى نَزَعُوا سِلَاحَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ السِّلَاحَ لِقَوْلِ خَالِدٍ. فَلَمَّا وَضَعُوا السِّلَاحَ أَمَرَ بِهِمْ خَالِدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، فَكُتِفُوا، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى الْخَبَرُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفَعَ يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهمّ إنِّي أَبْرَأُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**...ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **يَا عَلِيُّ، اُخْرُجْ إلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ، وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ**. فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَهُمْ **وَمَعَهُ مَالٌ قَدْ بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَدَى لَهُمْ الدِّمَاءَ**

[1] - الإمام مسلم ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، ح ر: 1840 ، م. س ، 2/ 892- 893.

وَمَا أُصِيبَ لَهُمْ مِنْ الْأَمْوَالِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَدِي لَهُمْ مِيلَغَةَ الْكَلْبِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ إِلَّا وَدَاهُ، بَقِيَتْ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمْ: هَلْ بَقِيَ لَكُمْ بَقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ لَمْ يُودَ لَكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي أُعْطِيكُمْ هَذِهِ الْبَقِيَّةَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، احْتِيَاطًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا يَعْلَمُ وَلَا تَعْلَمُونَ، فَفَعَلَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ: فَقَالَ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ! قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا شَاهِرًا يَدَيْهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُرَى مِمَّا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ، يَقُولُ: **اللَّهمّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،** ثَلَاثَ مَرَّات."[1]

ففي هذه الرواية دليل على مسؤولية القائد عن أفعال من هم تحت ولايته، حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام وبوصفه قائدا، وكان خالد بن الوليد ممن يخضع لتلك القيادة، أصلح الضرر[1] المترتّب عن فعل خالد عليه الرضوان، وهذا يدلّ دلالة قاطعة على أن قائد الجيش مسؤول عما يقع من أفراد الجيش الذين هم تحت قيادته.

كما يستفاد أيضا من هذه الواقعة: عدم جواز تنفيذ أمر القائد إذا كان يشكّل مخالفة واضحة لقواعد الشرع الإسلامي في حالة الحروب(القانون الدولي الإنساني الإسلامي)، وكذا إعطاء المثل لأي قائد آخر قد يرتكب مثل ما ارتكبه خالد بأن فعله لن يلقى موافقة حاكم الدولة الإسلامية. ومن ثم لن يُقدِم على ذلك أبدا، لذلك قيل: " أن قوله عليه السلام: " **اللَّهمّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**"، لينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله."[2] ولذلك بوّب البخاري- وتبعه ابن حجر- لهذا الحديث بقوله: " باب إذا قضى الحاكم بجوْر أو خلاف أهل العلم فهو ردّ."

واستنادا لما سبق، يمكن القول أن المسؤولية تثبت في حق قادة الجيش عن انتهاك أحكام الحرب طبقا

---

[1] - ابن هشام ، م. س ، 4/ 55- 59 ؛ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، م. س ، ص ص.439- 440 ؛ الذهبي ، تاريخ الإسلام ، م. س ، 1/ 383- 384 ؛ الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، م. س ، 14/ 68- 69 ؛ ابن سيد الناس ، م. س ، 2/ 250 ؛ محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ، م. س ، 2/ 264- 265. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في موضعين: كتاب المغازي- باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ح ر: 4339 ، وكتاب الأحكام- باب إذا قضى الحاكم بجوْر أو خلاف أهل العلم فهو ردّ ، ح ر: 7189 ،عن عبد الله بن عمر عليهما الرضوان ، م. س ، 5/ 160- 161 و 9 /73- 74.

[1] - قد سبق القول أن إصلاح الضرر المترتب عن الفعل غير المشروع للجيش الإسلامي يكون من بيت مال المسلمين ، وهو ما ترجّح عندي، سيما وهو قول أغلب الفقهاء. يقول ابن قدامة في هذا الصدد: " وَأَمَّا، خَطَأُ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ وَالِاجْتِهَادِ، فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ، إذَا كَانَ مِمَّا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَمَا حَصَلَ باجْتِهَادِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا: عَلَى عَاقِلَتِهِ أَيْضًا... وَالثَّانِيَةُ، هُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ يَكْثُرُ فِي أَحْكَامِهِ وَاجْتِهَادِهِ، فَإِيجَابُ عَقْلِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ يُجْحِفُ بِهِمْ، وَلِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَكَانَ أَرْشُ جِنَايَتِهِ فِي مَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالرِّوَايَتَيْنِ." **انظر:** ابن قدامة ، المغني ، م. س ، 12/ 35. ويؤكد الإمام السالمي في جواباته على "تحمّل بيت المال لخطأ الإمام" -وهو ما عنون به للموضوع- مستندا في ذلك إلى واقعة خالد بن الوليد مع بني جذيمة، بالقول: " قولهم إن خطأ الإمام وسراياه في بيت المال. ما وجهه؟ المراد بالخطأ ها هنا ما كان من الخطأ في الأحكام أو الغزوات أو الأمور التي قصدوها وهي تعمّ المسلمين فأخطأوا في شيء منها لا في كلّ خطأ إذ من المعلوم أنه لو أراد الإمام أن يضرب طائرا فأصاب إنسانا إن خطأه على عاقلته دون بيت المال وكذلك سراياه ، وإنما كان الخطأ الأول في بيت المال لأنهم قصدوا فيه صلاح الإسلام فأخطأوا، وبيت المال لعموم المصالح الإسلامية، فيسد به ما كان من خلل بسبب قصد الإسلام." **انظر:** نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، جوابات الإمام السالمي ، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي ، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة ، مكتبة الإمام السالمي ، ولاية بدية- سلطنة عُمان ، د. ط ، 2010 م ، 1/ 577 ؛ **وانظر** أيضا: محمد مختار عيد قنديل ، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية ، مكتبة فلسطين ، القاهرة ، د. ط ، د. تا ، ص.145.

[2] - ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م. س ، 13/ 181- 182 ؛ تريكي فريد ، م. س ، ص.238 ؛ د. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.177.

للشرع الإسلامي، لأن القائد يعتبر راعيا وهو مسؤول عن أفعال رعيته(من هم تحت ولايته من أفراد الجيش)، مع الأخذ بعين الاعتبار المسؤولية الفردية لهؤلاء الأفراد طبقا لنص الآية: ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾[1].

وبالقياس على ما سبق، فإن الاعتداء على التراث الثقافي وانتهاك أحكام حمايته زمن النزاعات المسلحة، بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامي، تتقرّر معه المسؤولية الفردية لكلّ من انتهك تلك القواعد.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية

كما يهتم القانون الدولي بحقوق الأفراد وحرياتهم ويحميهم من انتهاك الدول لهذه الحقوق، فلا شك أنه بالمقابل يحمي الدول من الجرائم التي يرتكبها الأفراد، حيث بات من المسلّم به أن الجرائم الدولية ترتكب من قِبل الأفراد كما ترتكب من طرف الدول.

ولقد ظلت الدولة وفقا لنظرية المسؤولية الدولية التقليدية الشخص الوحيد الذي يتحمّل المسؤولية ويخضع للعقاب جراء الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد الممثلون للسلطة في الدولة. واستجابة للحراك الدولي الناتج عن فضاعة الجرائم الدولية المرتكبة في حقّ الإنسان وكرامته، سرعان ما تغيّرت تلك النظرة التقليدية منذ بدايات العقد الثاني من القرن الماضي، حيث بدأت تلوح في الأفق بوادر تحوّل جذري في مبادئ القانون الدولي، ليصبح الشخص الطبيعي شخصا من أشخاصه يتمتع بحقوقه ويتحمّل التزاماته اتجاهه[1]وفي مقدّمتها

---

[1] - سورة النجم: الآية 38.

[1] - يشار إلى أنه: " ثار جدال فقهي، حول اعتبار الشخص الطبيعي شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أم لا؟ حيث مما لا خلاف عليه أن القانون الدولي العام قد وضع حماية خاصة للفرد أثناء النزاعات المسلحة وخاطبه بصفته هذه وجعل له حقوقا والتزامات وحظر عليه بعض التصرفات لحماية المجتمع منه ، وهذه النقلة في مركز الفرد في القانون الدولي جعل الفقهاء يتساءلون إن كان الفرد يتمتع بهذه العناية الدولية لذاته وباعتباره شخصية دولية أم أنه ليس من أشخاص القانون الدولي . وفي هذا انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية هي : 1- المذهب الأول : ينكرون أصحاب هذا المذهب تمتّع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ويرون أن الحقوق التي يمنحها القانون الدولي العام للأفراد إنما تمنحها لهم القوانين الداخلية لأن مباشرتها تكون بالنص عليها في القانون الداخلي ودور القانون الدولي العام في نظرهم لا يتجاوز إلزام الدول لتقرير هذه الحقوق في قوانينها الداخلية. والأمر كذلك بالنسبة إلى الواجبات فالذي يفرضها القانون الداخلي وليس الدولي العام . 2- المذهب الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، بل يرون أنه الشخص الحقيقي الوحيد المخاطب بكل القواعد القانونية الداخلية والدولية ، والدولة في نظرهم مجرد وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين. 3- الاتجاه الحديث : وهو السائد في مجال التطبيق العملي ويرون أن الفرد أصبح محلا للاهتمام من جانب القانون الدولي ، وليس فردا من أفرادها ، ويرون أن مخاطبة القانون الدولي للفرد في بعض الحالات مباشرة وكأن له شخصية دولية قانونية بالمعنى الصحيح ، لا يعني أنه أقرّ به كشخصية دولية قانونية ، ويرون أن الحالات الاستثنائية التي يُخاطب فيها مباشرة لا تعطي الفرد صفة الشخصية الدولية ، ولا يؤثر على مركزه باعتباره من غير أشخاص القانون الدولي العام ، وإن كان محلا لاهتمام هذا القانون في كثير من الأحيان." **انظر:** وقاص ناصر ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2011 م ، ص ص.3- 7 ؛ فلاح مزيد المطيري ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط ، عمان- الأردن ، 2011 م ، ص ص.17- 20.

تحمّل المسؤولية الدولية الجنائية الفردية[1].

وبناء على ما سبق، وبما أن الجزائر قد صدّقت على البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي (1954م)، والذي تضمّن فصلا كاملا عن المسؤولية الجنائية[2]، فضلا عن تعلّقه بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، فإنني سأبين في هذا الفرع، قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبنّي البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) أولا، ثم أتطرق إلى بيان قواعد المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للبروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) ثانيا.

أولا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبنّي البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)

اعتُمدت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لأول مرّة عام 1474م في محاكمة: "بيتر فون هاغنباخ" عن جرائم حرب، كونه داس بقدميه قوانين الله والإنسان[1]. وكان التوجّه لفرض المسؤولية جنائيا على الشخص الطبيعي الذي يخرق الالتزامات المتعلّقة بحماية التراث الثقافي قديما، فقد نصت المادة 44 من تقنين لايبير لعام 1863م على أن: " أيّ عنف متعمّد ارتكب ضد أشخاص في البلد الذي تم غزوه، أو أيّ تدمير **للممتلكات** لا يأمر به ضابط مؤهل، أو أيّ سرقة أو نهب...وكل الاغتصاب، والإصابة، والتشويه أو قتل سكانها، ممنوع تحت وطأة الموت أو أيّ عقوبة خطيرة أخرى تتناسب مع خطورة الجرم. و كلّ جندي أو ضابط أو ضابط صف، ينخرط في مثل هذا العنف وعصيان الرئيس الذي يأمره بالامتناع عن ذلك، قد يُقتل بشكل قانوني على الفور من قِبل ذلك الرئيس."[2] و قضت المادة 47 من ذات التقنين بالعقاب على الجرائم الذي تعاقب عليه

---

[1] - محمد سمصار ، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص: القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2015 م ، ص.11 ؛ مصطفى محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق- جامعة الأزهر، غزة- فلسطين ، 2012 م ، ص.7 ؛ لخذاري عبد الحق ، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 م ، ص ص.193- 195 ؛ ALBERT G. D. Levy, CRIMINAL RESPONSIBILITY OF INDIVIDUALS AND INTERNATIONAL LAW, The UNIVERSITY OF CHICAGO LAW REVIEW, VOLUME 12, NUMBER 4, JUNE 1945, pp.329- 332.

[2] - وهو ما لم تأت عليه الاتفاقيات السابقة لهذا البرتوكول ، وبعبارة أدق، أنها تعرّضت للمسؤولية الجنائية بشكل مقتضب.

[1] - "كان "بيتر فون هاغنباخ" يرأس حكومة مدينة " برايساخ" في الراين الأعلى(ألمانيا)، وأثناء حكمه اتبع تعليمات سيّده " تشارلز دوق بيرغوندي(1433م-1477م)" بحماس مبالغ فيه من أجل ضمان الخضوع الكامل لسكان "برايساخ"، وأصبح الاغتيال والاغتصاب والضرائب غير القانونية والمصادرة الوحشية للملكية الخاصة هي الممارسة العادية، كما ارتكبت كل الأعمال العنيفة ضد سكان المناطق المجاورة. وبمجرد أن هُزم لحصار مدينته وثورة المرتزقة الألمان والمواطنون المحليون ووقوعه في الأسر ، حتى طُلب تقديمه للمحاكمة ، وبدلا من تحويل القضية إلى محكمة عادية، شكلت محكمة دولية خاصة ، مشكلة من 28 قاضيا من مختلف المدن، وقام أرشيدوق النمسا بوصفه ملكا على مدينة برايساخ بتعيين كبير قضاة المحكمة ، وتمت محاكمته على أساس مسؤوليته على ارتكاب جرائم حرب. و في المحاكمة ركّز الادعاء وهو ممثل " الأرشيدوق" على أن " فون هاغنباخ" قد داس بقدميه قوانين الله والإنسان. ووجّهت للمتهم تهم القتل والاغتصاب والحنث باليمين، وإصدار الأوامر لمرتزقته من غير الألمان بأن يقتلوا الرجال في المنازل التي يرابطون فيها حتى يصبح النساء والأطفال تحت رحمتهم تماما. وكانت الورقة الرئيسية التي لعب بها الدفاع هي الانصياع للأوامر العليا معتبرا أن: " السير فون هاغنباخ " لا يعترف بأي قاض أو سيّد آخر غير " الدوق بيرغوندي" الذي لا يستطيع أن يخالف أمره." **انظر:** د. عمر سعد الله ، م. س ، ص.116 ؛ بن خديم نبيل ، استفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2012 م ، ص.14.

[2] - **Art44:**"Toute violence délibérée commise contre les personnes dans le pays envahi, toute destruction de biens non ordonnés par un officier qualifié, tous vol, pillage ou mise à sac, même après la prise d'une place de vive force, tous viol, blessure, mutilation ou mise à mort de ses habitants, sont interdits sous peine de mort ou de toute autre peine grave proportionnée à la gravité de l'offense. Tout soldat, officier ou sous-officier, se livrant à de telles violences et désobéissant à un supérieur qui lui ordonne de s'en abstenir, peut légalement =

جميع القوانين الجنائية، مثل الحرق المتعمّد والقتل والتشويه والاعتداء والسطو المسلح والسرقة والاحتيال والتزوير والاغتصاب. كما نص تصريح بروكسل لعام 1874م[1]، على أن: " تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبرّ والتعليم والمؤسسات الدينية والمعاهد العلمية والفنية والأماكن الأثرية جريمة، يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة."[1] وفي ذات الركب سارت المادة 56 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[2].

وفي القرن الماضي وبعد الحرب العالمية الأولى، حدثت قفزة نوعية في مجال تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية، حين قرّرت معاهدة فرساي لعام 1919م؛ بموجب مادتيها 227 و228، حقّ الدول المتحالفة في محاكمة الأفراد المسؤولين عن " انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها"، و تحديدا إمبراطور ألمانيا: "Guillaume II " لارتكابه مخالفة عظمى للأخلاقيات الدولية وقدسية المعاهدات المعقودة، لكن المبادرة فشلت نتيجة رفض حكومة هولندا الالتماس المقدم لتسليمه[3].

كما أفرزت محاكمات الحرب العالمية الثانية لكلّ من طوكيو ونورمبرغ، أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دون أيّ اعتبار للحصانة أو كون الشخص قد تصرّف بتكليف من الحكومة أو بأمر

=être mis à mort sur place par ce supérieur."**Art47**: "Les crimes punissables par tous les codes pénaux, tels qu'incendies volontaires, assassinat, mutilation, voies de fait, attaques à main armée, vol, vol de nuit et avec effraction, escroquerie, faux et viol, s'ils sont commis par un militaire américain en pays ennemi contre les habitants de ce pays ne sont pas seulement punissables comme dans son propre pays, mais, dans tous les cas qui ne sont pas punis de mort, ils seront passibles de la peine supérieure." **voir**: le lien électronique(date de visite:30/12/2018): https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action.

[1] - Projet d'une Déclaration internationale concernant les lois et coutumes de la guerre. Bruxelles, 27 août 1874:" A l'initiative du Tsar Alexandre II de Russie, les délégués de 15 Etats européens se sont réunirent à Bruxelles le 27 juillet 1874 pour examiner le projet d'un accord international concernant les lois et coutumes de la guerre. La Conférence adopta le projet en y apportant de légères modifications. Toutefois, certains gouvernements ne voulant pas l'accepter comme une convention ayant force obligatoire, ce texte ne fut pas ratifié. Malgré cela, ce projet fut le premier pas important vers la codification des lois de la guerre. L'Institut de Droit International, lors de sa session de Genève, nomma un comité pour examiner la Déclaration de Bruxelles et pour soumettre à l'Institut ses opinions et propositions supplémentaires. Les efforts de l'Institut menèrent à l'adoption, en 1880, du Manuel d'Oxford concernant les lois de la guerre sur terre. La Déclaration de Bruxelles et le Manuel d'Oxford forment la base des deux Conventions de La Haye relatives à la guerre sur terre et les dispositions annexées à celles-ci, adoptées en 1899 et 1907." **voir:** le lien(date de visite: 30/12/2018): https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/135?OpenDocument.

[1] - "Les biens des communes, ceux des établissements consacrés aux cultes, à la charité et à l'instruction, aux arts et aux sciences, même appartenant à l'Etat, seront traités comme la propriété privée. Toute saisie, destruction ou dégradation intentionnelle de semblables établissements, de monuments historiques, d'œuvres d'art ou de science, doit être poursuivie par les autorités compétentes."

انظر: المادة 8 من تصريح بروكسل لعام 1874م ، المرجع الإلكتروني نفسه.

[2] - حيث نصت على: " يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصّصة للعبادة، والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة. ويُحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال."

[3] - د. عمر سعد الله ، م. س ، ص.117 ؛ حفيظة مستاوي ، م. س ، ص.129 ؛ لامياء ديلمي ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، رسالة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 م ، ص.84 ؛ هورنتسيا دي. تي- جوتيريس بوسي ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، المجلد 88 ، العدد 861 ، مارس/ آذار 2006م ، ص.6.

من الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة، ودون تمييز بين من ارتكب جرائم دولية ماسة بالتراث الثقافي[1] فعليا أو بشكل غير مباشر عن طريق التخطيط أو التحريض، وهو ما أيّدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946م[2]. وعليه، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، قد شكّلت سابقة قضائية في هذا المجال، إذ اعتبرت المحكمة أن التعرّض لأماكن العبادة يشكّل جريمة دولية، كما أدانت بعض قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة[1].

وفي ذات السياق، أكّدت المادة 28 من اتفاقية لاهاي(1954م) على المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، حينما نصت على تعهّد الدول الأطراف بأن تتخذ؛ في نطاق تشريعاتها الجنائية، كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم أيا كانت جنسياتهم.

وشكلّ اعتماد البروتوكولين الإضافيين(1977م) لاتفاقيات جنيف(1949م) تطورا مهما وكبيرا نحو تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، وتحديدا نص المادة 85 الفقرة 4 من البروتوكول الأول، التي جاءت أكثر وضوحا ودقّة فيما يتعلق بالمسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية، وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرّف عليها بوضوح، والتي تمثّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معيّنة كما لو كانت في إطار منظمة دولية مختصة. واعتبرت أن إلحاق الضرر أو التدمير البالغ نتيجة شن الهجمات عليها، يمثّل انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول، وتشكّل جريمة حرب. وذلك في الوقت الذي لا يتوفّر فيه أيّ دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53(استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي)، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

---

[1] - جيمي آلان ويليامسون ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، المجلد 90 ، العدد 870 ، يونيو/ حزيران 2008م ، ص ص.53- 55 ؛ جون- ماري هنكرتس و لويز دوز والد- بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، ترجمة: محسن الجمل ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2007 م ، 1/ 485- 487 و 1/ 494- 495 ؛ د. عمر سعد الله ، م. س ، ص.119.

[2] - انظر: نص القرار على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني ، على الرابط(الزيارة بتاريخ: 30/ 12/ 2018م):
http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/1 ; United Nations, Resolutions Adopted By The General Assembly, During The Second Part Of Its First Session, From 23 October To 15 December 1946, Publications. United Nations, Lake Success, NEW YORK, 1947, pp.188- 189.

[1] - فاطمة نجادي ، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: فلسطين نموذجا ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص: شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2013 م ، ص.83 ؛ ميلاد فؤاد عبد الرحمن يونس ، أبرز اعتداءات الاحتلال على المسجد الأقصى المبارك(1967م- 2010م): دراسة نقدية تحليلية في الدوافع والأهداف ، رسالة ماجستير في الدراسات المقدسية ، جامعة القدس ، القدس- فلسطين ، 2012م ، ص.102 ؛ حسام علي عبد الخالق شيخة ، م. س ، ص ص.371- 372 ؛ نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة منتوري، قسنطينة ، 2007 م ، ص ص.23- 47 ؛ مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 م ، ص ص.178- 181.

كما شكّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، تطبيق أسس لصياغة تدريجية دقيقة وبداية تجميعية لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي أثناء الحرب، حيث نصّت المادة 3 من هذا النظام على تجريم أيّ مساس بهذا التراث، معتبرة أن أيّ مصادرة أو نهب أو تدمير أو إضرار متعمّد بالمؤسسات المكرّسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار والأعمال الفنية والعلمية، يعدّ جريمة حرب لا تبرّرها الضرورات الحربية. وأعطت المادة 7 من هذا النظام مجالا واسعا للمسؤولية الجنائية الفردية، إذ أوجبت هذه الأخيرة على جميع الأشخاص الذين خططوا أو حرّضوا أو ساعدوا أو أعدّوا أو أمروا بارتكاب الجرائم[1] التي تنص عليها المادة 3 من هذا النظام؛ سالفة الذكر.

و أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما(1998م)، والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 01 يوليو 2002م. ووقّعت عليه الجزائر بتاريخ 20 ديسمبر 2000م- كما سبق القول- في مادته الأولى إلى المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك بممارسة هذه المحكمة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي. كما عدّدت المادة 8 من هذا النظام جرائم الحرب؛ ومن بينها، الاعتداء على الممتلكات الثقافية والمباني المخصّصة للعبادة والتعليم والفنون والآثار التاريخية. ولا يقتصر اختصاص المحكمة على مساءلة ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جريمة الحرب فقط، بل يمتد اختصاصها لكل الأفراد المشاركين في الإعداد والتخطيط والتشجيع والتسهيل والإغراء بارتكاب هذه الجريمة، وذلك طبقا لنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، و التي جاءت معنونة ب: " المسؤولية الجنائية الفردية".

و أشير أخيرا، إلى أن إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي؛ المعتمد بباريس عام 2003م، قد أكّد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؛ بالقول: " ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة، بما يتفق مع القانون الدولي، من أجل بسط ولايتها القضائية، وتوقيع عقوبات جنائية رادعة، على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أفعال تدمير عمدي لتراث ثقافي ذي أهمية عظيمة بالنسبة للإنسانية، سواء أكان هذا التراث الثقافي أم لم يكن، مدرجا في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أو أيّ منظمة دولية."[3]

يتضح مما سبق، وتبعا للسياق الكرونولوجي، أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بدأ كفكرة ثم تقرّر بشكل تدريجي في قواعد عرفية، ثم استقرّ شيئا فشيئا في قواعد القانون الدولي الانساني خصوصا في اتفاقيات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وتجمّعت وتأسّست هذه القواعد ضمن أنظمة المحاكم الخاصّة بمجرمي

---

[1] - UNITED NATIONS , International Tribunal for the Prosecution of Persons, Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law , Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, op. cit, pp.9- 19 And p.184.

[2] - انظر المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، م. س ، ص ص.24- 25.

[3] - انظر: الجزء 07 من إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي ، والمعنون ب: " المسؤولية الجنائية الفردية" ، الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو ، باريس ، 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003م ، م. س ، ص.73.

الحرب في العقد الأخير من القرن الماضي، إلى أن استقرّت بشكل نهائي في النظام الأساسي للجنائية الدولية، بما في ذلك ما تعلّق بالمسؤولية الجنائية الفردية على انتهاك أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاع المسلح، كما بيّنته سابقا. هذه الأخيرة التي تعرّض لها البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) الخاصة بحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، بشكل أكثر تفصيلا، وهو ما سنراه فيما يأتي.

ثانيا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للبروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)

يمثّل البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) تطورا كبيرا لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلّحة، حيث أفرد فصلا كاملا في هذا الشأن، تحت عنوان: "المسؤولية الجنائية والولاية القضائية"، وهذا لتلافي القصور الذي شاب الاتفاقية؛ كونها لم تشر في المادة 28 الآنف ذكرها؛ إلى الأفعال التي تشكّل انتهاكا لقواعد هذه الاتفاقية وترتّب المسؤولية الجنائية، باعتبار هذا البروتوكول مكمّلا لهذه الاتفاقية- كما سبق القول.

وعلى ذلك، فقد نصت المادة 15 من هذا البروتوكول، والمعنونة ب: " الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول"؛ في فقرتها الأولى، على الأفعال التي تعدّ انتهاكا خطيرا لأحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني، بقولها: " يكون أيّ شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا، وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيّا من الأفعال الآتية:

أ- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معزّزة، بالهجوم،

ب- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معزّزة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري،

ج- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستلاء عليها،

د- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم،

هـ- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية."

يتضح، أن هذه المادة قد عدّدت الانتهاكات التي يمكن أن تصيب التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، كما يلاحظ على نص الفقرتين الأخيرتين من المادة أعلاه، أنهما تكرار لما ورد بالمادة 8 من النظام الأساسي للجنائية الدولية- كما سبق البيان- وأن الانتهاكات المذكورة في الفقرات الثلاثة الأولى تتطابق إلى حدّ كبير مع ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949م(المادتين 53 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة)، ومع ما ورد في البرتوكول الإضافي الأول(1977م)(المادتين 53 و 85 منه)، ومع ما ورد في البروتوكول الثاني (1977م) (المادة 16منه)؛ الملحقان بهذه الاتفاقيات، و المشار إليها سابقا. و قد اعتُبرت هذه الانتهاكات من جرائم الحرب.

كما نلاحظ أيضا، أن هذا البروتوكول قد ساوي وأحدث توازنا بين المسؤولية الجنائية لكلّ من المهاجم والمدافع، ويتّضح ذلك من نص الفقرتين أ و ب أعلاه: " أ- استهداف ممتلكات ثقافية...." و " ب- استخدام ممتلكات ثقافية...." فكلٌّ من المستهدِف للتراث الثقافي بالهجوم، وكذا المستخدِم له أو جواره في دعم المجهود الحربي؛ مسؤولان جنائيا. وسواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وعن ضرورة تجريم الانتهاكات المذكورة أعلاه؛ بموجب القانون الداخلي، فقد قرّرت المادة 15 الفقرة 2 من هذا البروتوكول على الدول واجب محدّد يتمثل في: " يعتمد كلّ طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمدّ نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر."

يتبيّن من نص الفقرة أعلاه، أنها تؤكّد على الامتثال للمبدأ العام في القانون الجنائي، وهو: " لا جريمة ولا عقوبة بدون نص." و أكّدت على أن تتضمن التشريعات الداخلية هذه الانتهاكات والعقوبات المقرّرة لها، وأحالت إليها مسألة الجرائم المساعدة؛ أي المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم وما يتعلّق بها من إجراءات، مع ضرورة الالتزام في ذلك بمبادئ القانون الدولي. وعلى هذا، فهي دعوة للمشرّع الجزائري لتعديل التشريع الجنائي الداخلي، ليتطابق مع نصوص البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) بما يضمن التنصيص على هذه الانتهاكات والعقوبات المقرّرة لها، وكذا الجرائم المساعدة، والإجراءات الجزائية، سيما ما تعلّق بالتجريم والعقاب في القانون رقم 98/ 04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، وكذا المواد المتعلّقة بحماية التراث الثقافي في قانون العقوبات و القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد. يشار إلى أن جريمة تخريب الممتلكات الثقافية المشار إليها في الفقرة (هـ) أعلاه، هي فقط التي نص عليها القانون الجزائري، كما رأينا ذلك تفصيلا في الفصل الثاني من هذا البحث؛ عند تناولي للحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في القانون الجزائري.

وإلى جانب الانتهاكات الجسيمة الواردة بالمادة 15 أعلاه، هناك انتهاكات أخرى وردت بالمادة 21، وهي انتهاكات لا توجب بالضرورة المسؤولية الجنائية، بل يقتصر الأمر على مجرّد أن تتبنّ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمعها، وتتعلّق هذه الانتهاكات بالأفعال التالية إذا ارتكبت عمدا وهي:

" أ- أي استخدام للتراث الثقافي ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول،

ب– أيّ تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية لممتلكات ثقافية من أراض محتلّة انتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول."[1]

ونصت المادة 16 الفقرة 1 من البروتوكول أعلاه، على: " دون الإخلال بأحكام الفقرة 2، تتّخذ كلّ دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات الآتية:

أ- عندما ترتكب جريمة كهذه على أرض تلك الدولة،

ب- عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة،

ج- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أرضها."

يتبيّن من نص الفقرة 1 أعلاه، أنها أسست لفكرة اختصاص القضاء الجنائي الوطني؛ في حالة الاعتداء على التراث الثقافي، استنادا إلى النظريات الثلاث مجتمعة، وهي نظرية الاختصاص الإقليمي والشخصي والعالمي، فقد أشار النص(الفقرة الفرعية أ) إلى نظرية الاختصاص الإقليمي عندما اشترط أن ترتكب جريمة الاعتداء على التراث الثقافي على أراضي الدولة صاحبة الولاية القضائية، ونظرية الاختصاص الشخصي عندما أشارت الفقرة الفرعية ب إلى حالة كون مرتكب فعل الاعتداء مواطنا لتلك الدولة، حيث يكون الاختصاص القضائي للدولة التي ينتمي إليها المجرم المزعوم بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت عليه الجريمة، وأخيرا تشير الفقرة الفرعية ج إلى نظرية الاختصاص العالمي[1]، وذلك بالنص على اختصاص القضاء الوطني بالنظر في محاكمة أيّ شخص عن أيّ جرم يرتكب على أيّ إقليم إذا كان هذا المجرم موجودا على أراضي الدولة.

وأكّدت الفقرة 2 / أ من المادة 16 أعلاه، عدم استبعاد البرتوكول تحمّل المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق. أما عن تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الواردة بالبروتوكول الثاني على أفراد القوات المسلحة ومواطني أيّة دولة ليست طرفا في البروتوكول، فقد نصت الفقرة 2/ ب من المادة 16 نفسها، على أن رعايا أيّة دولة ليست طرفا في البروتوكول لا يتحمّلون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلّحة لدولة طرف في هذا البروتوكول.

ويكون للدولة التي يقع على أراضيها نزاع مسلّح غير دولي الأولوية في ممارسة ولايتها القضائية فيما

[1] - المادة 21 من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) ، المصدّق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 09/ 268 ، م. س ، ص.15.
[1] - وذلك باعتبار أن: " تلك الجرائم ترتكب ضد البشرية استنادا إلى القيمة العالمية للتراث الثقافي، وأنه ملك للبشرية جميعا." **انظر:** د. محمد سامح عمرو ، م. س ، ص ص.185- 189.

يتعلّق بالانتهاكات الجسيمة(المنصوص عليها في المادة 15) التي تُرتكب على أراضيها، وهذا طبقا للمادة 22 الفقرة 4 من البروتوكول نفسه.

وختاما لما سبق، فقد نصت المادة 38 من البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) على عدم تأثير أيّ حكم يتعلّق بالمسؤولية الجنائية الفردية؛ على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات.

وبالمقارنة في نهاية هذا المطلب، يمكن القول أن الأصل في المسؤولية في الإسلام أن تكون شخصية، بمعنى أن كل إنسان مسؤول عن فعله غير المشروع وفقا لأحكام الشرع. ويترتّب عن ذلك التزامه بالضمان، سواء كان فردا عاديا أو قائدا للجيش أو رئيسا للدولة الإسلامية. وهذا الذي أقرّته قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية. بيد أن الجزاء في الشريعة الإسلامية مكوّن من الثواب والعقاب، فإضافة إلى الجزاء القانوني الدنيوي المنصوص عليه، يشمل الجزاء في الشريعة الإسلامية؛ الجزاء الوجداني والأخلاقي والاجتماعي، فضلا عن الجزاء الأخروي، بينما يعتمد الجزاء في القانون الدولي على مبدأ العقاب فقط.

الفرع الثالث

آليات تنفيذ وتطبيق قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

سبق القول، أن قواعد الشرع الإسلامي تعمل بشكل متساند كوحدة قانونية وحقوقية واحدة متكاملة، لا فرق فيها بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وعلى ذلك فمخالفة الالتزام الدولي من طرف الدولة الإسلامية أو أحد رعاياها؛ يوجب المسؤولية على المخالف، حتى وإن كان نطاق المخالفة خارج دار الإسلام، ذلك أن الدولة في الإسلام ما هي إلا أداة لتنفيذ أحكام الشرع. فلا فرق إذن؛ في الفقه الإسلامي بين القواعد التي تطبّق على المستوى الداخلي، أو تلك التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والكيانات الأخرى، ومن ثم فلا تطرح مشكلة التنفيذ والتطبيق، على عكس القانون الدولي عموما والدولي الانساني[1] تحديدا الذي يواجه مثل هذه المشكلة.

وعلى ذلك، فآليات تطبيق وتنفيذ قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة واحدة على المستوى الداخلي والدولي، والسلطة- بأنواعها المختلفة- التي تقوم بتطبيق هذه القواعد واحدة، فلا يوجد فصل بين الداخلي والدولي من حيث السلطة التي تقوم بالتنفيذ والمحاسبة، ولا نجد مثل هذا في القانون الدولي. أما من حيث الإجراءات والوسائل التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

[1] - د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية ، م. س ، ص ص.7- 9.

بحماية التراث الثقافي-كاتفاقية لاهاي(1954م) وبروتوكوليها الإضافيين وغيرهما- فلا ضير من اعتبارها والعمل بها في الفقه الإسلامي شريطة ألا تتعارض مع نصوص القرآن أو السنة أو القواعد والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

فلا ضير أن تتخذ الدولة الإسلامية كل الإجراءات الداخلية التي تضمن حماية التراث الثقافي في حالة وقوع نزاع مسلح، ولا مانع أن تبرم المعاهدات مع الدول الأخرى لحماية التراث الثقافي، أو تنضم إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، طالما أن تلك الاتفاقيات تتفق مع مقاصد الشرع الحنيف ولا تتعارض مع قواعده وأحكامه. فكلّ ما يؤدي إلى ارتكاب ما يحرّمه الإسلام يكون محرّما شرعا، ولرئيس الدولة أن يتّخذ ما يراه محقّقا لمصلحة الإسلام والمسلمين، بما لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية الآمرة[1] وهي الوجوب والتحريم.

وحيث أن تنفيذ وتطبيق قواعد الحماية المقرّرة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة يقع بالدرجة الأولى على القوات العسكرية، فلا مانع من إدراج مبادئ توجيهية وتعليمية بشأن حماية التراث الثقافي في اللوائح العسكرية للجيش الإسلامي، ما لم تخالف قواعد الشرع[2]. وكذلك إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية منذ وقت السلم لهذه القوات، وذلك حتى تكون أيّ سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلّق بتطبيق أحكام حماية التراث الثقافي؛ على علم تام بها.

أما فيما يتعلّق بالآليات الدولية لتنفيذ أحكام الحماية المقرّرة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، كالمنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية كمنظمة اليونسكو، التي سبق تناولها ضمن هذه الدراسة[3]، التي تضطلع بهذا الدور في السلم وفي الحرب، فلا تثريب في الانضمام إليها طالما أن أهدافها إنسانية بحتة تتفق مع روح الإسلام الذي يدعو إلى المعاملة الإنسانية لأعدائه في ميدان القتال[4]، وتؤدي خدماتها دون تحيز أو إضرار بالمسلمين ودولتهم، وعلى السلطات في الدولة الإسلامية التأكّد من هذه الجهات وسلامة قصدها، وإلا فلا يجوز الترخيص لها بمزاولة نشاطها في أراضي الدولة الإسلامية.

هذا، وقد أنشأت الدول الإسلامية هيئات تعنى بحماية التراث الثقافي على غرار "الألسكو" و "الأيسيسكو"، وقد تطرّقت؛ في موضع سابق من هذه الدراسة، لهاتين الهيئتين ودورهما في حماية الموروث

---

[1] - د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، القانون الدولي الانساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، م. س ، ص ص.185- 186.

[2] - د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ، م. س ، ص.339.

[3] - راجع: الآليات المؤسساتية الدولية لحماية التراث الثقافي ، ص ص.228- 236 من هذا البحث.

[4] - د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.8 ؛ المؤلف نفسه ، القانون الدولي الانساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، م. س ، ص.186.

الثقافي الإسلامي زمن السلم وفي وقت الحرب. وللدول الإسلامية أن تُنشئ هيئات أخرى يناط بها هذا الدور بما يتفق مع مقاصد الشرع، ويخدم مصالح المسلمين، ويساهم في نشر دعوتهم وثقافتهم بين دول العالم.

وختاما لما سبق، فإن مسؤولية الغير عن انتهاك قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، هي في حدّ ذاتها آلية ضرورية لضمان تنفيذ هذه القواعد والأحكام، ذلك أن المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي تحتل مكانة مهمّة، باعتبارها أداة لضمان الضرر الذي تحمّله الغير على المستوى الدولي.

الخاتمة

بتوفيقه تبارك وتعالى تمكّنت من إنجاز هذا البحث المتواضع، وفي ثناياه توصّلت إلى عدّة نتائج وخلصت إلى جملة اقتراحات وبعض التوصيات أورد أهمّها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1- يتفق تعريف المشرّع الجزائري للتراث الثقافي مع المدلول اللغوي له، ومع التعريف المصاغ له في الفكر الإسلامي(بالضوابط التي أوردتها). ويجمل ما عرّفته به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مجتمعة. كما يتفق معنى الحماية لغة مع معناها في الفقه الإسلامي، وفي القانون الجزائري والدولي على حد سواء؛

2- شاع تداول بعض الألفاظ إلى جانب التراث الثقافي، عرّفتها وقارنتها معه. وخلصت إلى تطابق مفهوم التراث الثقافي مع مفهوم الممتلكات الثقافية تطابقا تاما، ويتفق ويختلف في آن واحد مع بقية الألفاظ. كما يتفق تعريف المشرّع الجزائري للكنز مع تعريفه عند جمهور فقهاء المسلمين؛

3- يتميز التراث الثقافي الجزائري بأهمية خاصة لعدة اعتبارات، ذكرتها وبيّنتها في موضعها من البحث، وبالرغم من هذه الأهمية، إلا أن هناك من استباح هذا التراث بتضييعه أو بسرقته أو إتلافه أو الاعتداء عليه. ولمكانة الثورة التحريرية، فقد أفرد المشرّع قانونا خاصا يُعنى بحماية وصيانة التراث الثقافي و التاريخي لها. فضلا عن إقرار حماية دستورية له ولرموز هذه الثورة؛

4- كان لمولد الدولة الإسلامية فضل السبق للشريعة في وضع القواعد القانونية التي تحمي أماكن العبادة والممتلكات العامة والخاصة زمن السلم ووقت الحرب. وقد احترم المسلمون التراث الثقافي الذي انتقل إليهم من الحضارات الأخرى، واعتبروه تراثا إنسانيا مشتركا يجب صيانته والإفادة منه، و لم يذكر التاريخ أن أحدا من المسلمين مسّ هذا التراث بسوء. ولكن بالمقابل، شهدت الحروب التي شنّتها أوربا على الشرق والغرب الإسلامي تدميرا واسعا لكلّ ما واجهها من تراث ثقافي؛

5- خضع تسيير التراث الثقافي في الجزائر قبل صدور الأمر رقم 281/67 المتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لقانون المحتل الفرنسي. وقد صدرت في تلك الفترة عدة قوانين تشريعية وتنظيمية، فضلا عن مصادقة فرنسا على اتفاقيات ذات صلة بحماية التراث الثقافي، إلا أن هذا لم يحل دون انتهاك حمايته في تلك الفترة بأعمال السرقة و النهب والتدمير. واستمر سريان هذا الأمر إلى غاية صدور القانون رقم 04/98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، الجاري به العمل، وقد جاء هذا القانون بحماية شاملة للتراث الثقافي بنوعيه(المادي و اللامادي)؛

6- لم يعرف الفقه الإسلامي تقسيما لأنواع التراث الثقافي، وقد وضع أحد المعاصرين تقسيما له بحسب الحكم التكليفي، بيّنته في موضعه من البحث. وقسّم المشرّع الجزائري التراث الثقافي إلى ثلاثة أقسام هي: الممتلكات الثقافية العقاريّة؛ المنقولة؛ وغير المادية. وذكر أن المعيار المُبرِّر لحمايتها هو تمتّعها بأهمية أثرية أو تاريخية أو دينية أو علمية أو فنية أو معمارية. وهذا التقسيم ارتضيته للتراث الثقافي في الفكر الإسلامي، طالما

أن المسألة ليست من الفقه العملي؛

7- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في ملكية الدولة للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، واعتبارها بحسب الأصل من الأموال العامة، غير أن هذا الأصل يمكن أن ترد عليه استثناءات كحال الوقف أو الملكية الخاصة المقيدة. كما يتفق معه أيضا في ملكية الدولة للحقوق الواردة على الممتلكات الثقافية غير المادية(حقوق الملكية الثقافية وحقوق التأليف)، واعتبارها بحسب الأصل من الأموال العامة، غير أن هذا الأصل تسري عليه الملكية الخاصة لشخص أو مجموعة أشخاص لهذه الحقوق؛

8- اختلف المعاصرون بشأن الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه وحمايته، فذهب أغلبهم إلى تأييد ذلك، مستدلين بأدلَّة كثيرة ذكرتها وناقشتها في موضعها من البحث، وذهب بعضهم إلى معارضة ذلك، مستدلين بأدلَّة كثيرة ذكرتها وناقشتها في موضعها من البحث، وقد ذهبت إلى ترجيح الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه، لقوة الأدلَّة وملاءمة هذا القول للواقع المعاصر وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، و ذكرت أسباب الترجيح. وهذا القول يتفق مع ما جاء في القوانين التي سنّتها الدول الإسلامية لحماية تراثها الثقافي ومنها القانون الجزائري رقم 98/ 04 الذي رصد حماية إدارية وجنائية للتراث الثقافي الوطني؛

9- التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي هو كل ممتلك ثقافي نافع ومفيد ويشمل مصلحة ومنفعة معتبرة شرعا تتفق مع أحكام الشرع، بالإضافة إلى كونه لا يستخدم للعبادة والتقديس، ولا في إشاعة المنكر والباطل وهدم الأخلاق في حياة الناس. ويشمل هذا التراث: الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وغير المادية التي تتمتع بأهمية أثرية أو تاريخية أو علمية أو فنية، وهي التي شملها القانون الجزائري بالحماية؛

10- اختلف المفكرون حول: ما إذا كان الوحي (القرآن و السنة) داخلان في إطار التراث أم لا؟ على أربعة آراء، ذكرتها وناقشتها، وقد رجحت بأن التراث:" لا يقتصر على المنجزات الحضارية بل إنه يشتمل أيضاً على الوحي الإلهي(القرآن والسنّة) الذى ورثناه عن أسلافنا، و أن القداسة لا تكون إلا للقرآن والسنة دون سواهما من اجتهادات البشر وأقوالهم وأفعالهم التاريخية."؛

11- وردت نصوص من القرآن و السنة وغيرهما، يمكن الاستدلال بها على حماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، ذكرتها في موضعها من البحث. وأن التماثيل التي تستخدم للعبادة والتقديس خارجة عن نطاق الحماية التي كفلها الإسلام للتراث الثقافي باتفاق. أما التماثيل التي صنعها الأقدمون قبل الإسلام؛ أو تصنعها الأمم الأخرى، فمحلّ خلاف بين المعاصرين، وقد رجّحت عدم تدميرها بعدما صارت تراثا ثقافيا لا يُخشى عليه على عقيدة المسلمين، وذكرت أسباب الترجيح؛

12- أرسى المشرّع الجزائري منظومة قانونية تشريعية وتنظيمية لحماية الموروث الثقافي والتاريخي الوطني، باعتماد عدة آليات للحماية، واستحداث مؤسسات وأجهزة وهيئات ولجان لهذا الغرض، بيّنتها في موضعها من البحث، و لا أرى مانعا من تبنيّها في الفقه الإسلامي مادام المقصود هو صيانة الأثر الثقافي والتاريخي ليظل آية للعبرة والموعظة كما ورد في القرآن الكريم، وما دام أن تلك الآليات والمؤسسات والوسائل وتدابير الحماية

لم يرد فيها ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

13- لم يحدّد المشرّع طبقا للمادة 17 الفقرة 4 من القانون رقم 98/ 04 المكان الذي يجب الوقوف عنده لتحديد علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه. وأخضعت المادة 27 الفقرة 2 من القانون نفسه، كل تصوير فوتوغرافي في الممتلكات الثقافية العقارية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. وأرى أن هذا لا يتماشى وتطوير وتنمية السياحة الثقافية. ولم يتوسّع المشرّع؛ طبقا لنص المادة 34 من القانون ذاته، في مفهوم الحماية التي ينبغي أن ترصد للمحميات الأثرية؛

14- لم يوضح القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية المواقع التي يمكن أن تنطوي على آثار في باطن أرضها أو تحت سطح مائها في ظل التنمية المستدامة. بالإضافة إلى نقص الخبرة لدى المسؤولين ونقص الوعي لدى عامّة الناس بأهمية التراث الثقافي وعدم اتخاذ التدابير اللازمة قبل وبعد الكشف عنها. فضلا عن نقص التمويل الذي تعاني منه المصالح المسؤولة على حماية التراث الثقافي وتراخيها عن تفعيل القوانين أدّى إلى إهمال الثروة الثقافية خاصة العقارية منها؛

15- وقّعت الجزائر على اتفاقيات؛ وأصبحت عضوا في منظمات وهيئات ومؤسسات؛ دولية وإقليمية وعربية؛ تعنى بحماية التراث الثقافي، وهذا يدلّ على إرادة المشرع الجزائري في تقوية التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي. وقد ساهمت هذه المنظمات بشكل ما في حماية التراث الثقافي الوطني؛

16- إن النصوص المتعلقة بحماية التراث الثقافي؛ سيما نصوص القانون رقم 98/ 04، وبالأخص ما تعلق منها بالتجريم والعقاب لا تخالف الشريعة الإسلامية، وتدخل ضمن باب" التعازير". و أن حماية التراث الثقافي من المبادئ التي أقرها الدستور. ومن ثم فإن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الجزائري من حيث الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي. كما أنه يحرّم ويجرّم التعدّي عليه بشتّى صوره، وهو ما يتفق مع القانون الجزائري. بيد أن القانون الإسلامي يتميز عنه، بأنه يُوجِد لدى المواطنين نوعا من الرقابة الداخلية تمنعهم من إتيان المحظورات، لعلمهم بالجزاء الأخروي الذي ينتظرهم، فضلا عن العقوبة الدنيوية؛

17- يتفق المدلول اللغوي ل: " الحرب"، أو "الجهاد"، أو" الغزو"، مع المدلول اللغوي للنزاع المسلح. و يتفق تعريف النزاع المسلح- كما أنواعه- في الفقه الإسلامي مع نظيراتها في القانون الدولي، و يختلفان من حيث الباعث(الدافع إليه)؛

18- تعرّض الفقهاء المتقدمون لما يسمى حديثا: "القانون الدولي الإنساني" ضمن مباحث " السير والمغازي" وينفرد التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات في أن نُظُمه تعمل متساندة، فالقانون الإسلامي وحدة حقوقية متكاملة عند تطبيقه لا فرق فيه بين القانون الداخلي والقانون الدولي؛

19- تخرج عن نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي؛ الممتلكات الثقافية التي تدعو للمنكر وهدم الدين في حياة الناس وما شابه، أو التي تستخدم في العبادة والتقديس، ولا يعتدّ القانون الدولي الوضعي بهذا التمييز. كما تخرج عن نطاق هذه الحماية الممتلكات التي تستخدم للأغراض

العسكرية، وقد وردت بعض الأدلة الشرعية يمكن الاستدلال بها على حماية التراث الثقافي زمن النزعات المسلحة؛ ذكرتها وبيّنتها في موضعها من البحث، وهذا محلّ اتفاق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

20- الراجح عندي عدم جواز إتلاف ممتلكات الحربيين- ومنها الممتلكات الثقافية- غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال؛ ما لم تحتّم ذلك الضرورة العسكرية، وهذا يتفق مع ما أقرّته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

21- تبنّت الصكوك الدولية ذات الصلة؛ أنظمة مختلفة من الحماية للممتلكات الثقافية حال الحرب؛ سواء تعلّق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و لا ضير من اعتمادها في الفقه الإسلامي طالما أن موضوع التراث الثقافي من المواضيع المستجدة فيه، وطالما أن تلك الأنظمة تسهم في المحافظة على شواهد الماضين للاعتبار والموعظة بما يحقّق المصلحة المعتبرة شرعا؛

22- يتفق الفقه الإسلامي مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلّحة، في أن الممتلكات الثقافية تفقد الحماية المقرّرة لها في حالتين هما: استخدامها في الأغراض العسكرية، وفي حالات الضرورة العسكرية القاهرة، و يختلف معها في انفراده بحالة ثالثة لم تنص عليها هذه الاتفاقيات، هي اشتمال هذه الممتلكات على ما يخالف أحكام الشرع كاستخدامها في العبادة والتقديس أو أنها تدعو للكفر وما شابه. وتختلف الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي مع نظيرتها في فقه القانون الدولي الإنساني من حيث ارتباطها معنويا لدى الأشخاص بالجزاء الأخروي، الأمر الذي يوجد نوعا من الرقابة الداخلية حال استخدامها؛

23- مفهوم وأساس المسؤولية الدولية والنتائج المترتّبة عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة محلّ اتفاق بين الفقه الإسلامي والفقه الدولي والاتفاقيات الدولية. ودولة الإسلام ملزمة بالتعامل مع الدول الأخرى في هذا المجال بناء على الاتفاقيات والمعاهدات التي تربطها بها وفقا لقاعدة الوفاء بالعهد ومبدأ المعاملة بالمثل. وينبغي مطالبة فرنسا بردّ تراثنا الثقافي المنهوب إبّان الاستعمار أو التعويض المالي إن تعذّر الردّ؛

24- وردت أدلة من الكتاب والسنة وغيرهما، تفيد أن الأصل في المسؤولية في الإسلام أن تكون شخصية، وهذا الذي أقرّته قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية. وأن الجزاء في الشريعة الإسلامية مكوّن من الثواب والعقاب، بينما يعتمد الجزاء في القانون الدولي على مبدأ العقاب فقط؛

25-لم تحدّد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة آلية معيّنة للمحاسبة في حال ثبوت المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، وتركت للدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحاسبة عن هذه المسؤولية في نطاق تشريعاتها الجنائية، وهذا يؤدي لاحقا إلى تباين في التطبيق.

ثانيا: التوصيات

1- التراث الثقافي مصطلح واسع فضفاض، لذلك أرى بضرورة وضع وتبني تعريفًا موحدًا له في القانون الدولي؛ والقانون الدولي الإنساني، ينطبق وصفه؛ و تتبناه هي الأخرى؛ التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

2- لإضفاء المزيد من الحماية على الممتلكات الثقافية العقارية أقترح تعديل المادة 14 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وذلك بحذف كلمة: " جوهري" من صياغة المادة. كما أقترح رفع معامل مادة التاريخ في قطاع التربية الوطنية وجعلها إلزامية وأساسية، وذلك تطبيقا للمادة 62 من قانون المجاهد والشهيد رقم 99/ 07؛

3- تعديل المادتين61 و63 من القانون رقم 04/98، بما يضمن منع الاتجار في الممتلكات الثقافية، ومؤدى ذلك عدم إفقار التراث الثقافي الوطني، فضلا عن إضفاء حماية قانونية فعّالة للممتلكات الثقافية. وإعداد جرد وطني لكل الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة لمنح الدولة الجزائرية الحق في مطالبتها بالقطع الأثرية الموجودة بالخارج؛

4- إدراج باب ضمن القانون رقم 98/ 04 يخصّص للتراث الثقافي المغمور بالمياه، تنظّم فيه قواعد حمايته، وذلك لما له من طبيعة بفعل البيئة المحيطة به، تختلف عن التراث الثقافي الأثري الموجود على سطح الأرض أو في باطنها، وعن التراث الثقافي غير المادي. وتماشيا مع الاتفاقية الدولية في هذا الشأن؛

5- أمام كثرة المشاريع التنموية التي تشهدها الدولة في الآونة الأخيرة؛ وعلى حساب التراث الثقافي أحيانا؛ يتعيّن تطبيق ما يسمى "بعلم الآثار الوقائي"، وإنشاء خريطة أثرية لكل ولاية لتحديد المواقع الأثرية من أجل حمايتها، وتحيين أطلس الآثار لعام 1911م وتوعية وتحسيس المجتمع بأهمية التراث الثقافي وضرورة الحفاظ عليه، حتى لا يظل في زاوية مغلقة معزولا عن التفاعل مع بيئته الثقافية والطبيعية والاقتصادية والاجتماعية؛

6- عدم النص صراحة في القانون رقم 98/ 04 على جريمتي سرقة وتهريب الممتلكات الثقافية بالرغم من شناعة هذه الأفعال، والإحالة بدلا عن ذلك على قانون العقوبات العام وقانون مكافحة التهريب، لذلك أهيب بالمشرّع إضافة مادتين ضمن الباب الثامن من هذا القانون تجرّمان سرقة وتهريب الممتلكات الثقافية المنقولة؛

7- لا تضفي جلّ العقوبات المالية المقرّرة -إن لم أقل كلّها- ضد جرائم التراث الثقافي ضمن مواد القانون رقم 98/ 04 حماية جنائية فعالة، لأنها لا تتناسب تماما مع مقدار الجرم المؤثّم، وأقترح تعديلها، وذلك بالرفع من قيمة العقوبة المالية بحدّيها الأقصى والأدنى بما يتناسب والفعل المجرّم على أن لا يقل الحدّ الأدنى عن قيمة الممتلك الثقافي محلّ الجريمة؛

8- أقترح رفع الحدّين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في المواد من 160 مكرر 4 إلى 160 مكرر7، من قانون العقوبات لتتناسب مع جسامة الفعل المحظور المرتكب، ذلك أنها تمثل مبلغا زهيدا في مقابل تدمير وإتلاف التراث الثقافي والحضاري والتاريخي للأمة وذاكرته الحية، فضلا عن عدم تحقّق الردع العام للمجرمين. وحتى نضمن حماية جنائية فعالة للوثائق الأرشيفية؛ باعتبارها ذاكرة الأمة، فإنني أقترح رفع العقوبة المالية المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون رقم 88/ 09 المتعلق بالأرشيف الوطني؛

9- أقترح تدريس الطلبة القضاة مقياس "التراث الثقافي" و "مبادئ علم الآثار" بما يتيح لهم مستقبلا التعامل مع المضبوطات الأثرية وجرائم التراث الثقافي بخبرة كافية، ولما لا ينشأ تخصّص "قاضي التراث الثقافي". كما أقترح

إدراج مقياس "قانون حماية التراث الثقافي" ضمن مقاييس التدريس بكلّيات الحقوق والدراسات المقارنة مع الشريعة الإسلامية في الجامعات الجزائرية، لما يمثّله هذا القانون من أهمية لا تقل عن تشريعات أخرى يتم تدريسها كالقانون التجاري والقانون البحري وغيرهما؛

10- إن كل التشريعات القانونية لا تفلح بمفردها في حماية التراث الثقافي مهما تضمّنته من عقوبات رادعة، مالم يتوافر لدى الأفراد إدراك تام بضرر الجريمة، وعليه فلا بدّ من تنمية الوعي بالتراث الثقافي وضرورة حمايته والمحافظة عليه لدى الأفراد والمجتمعات، وعلى المؤسسات التثقيفية والتربوية والإعلامية ووزارة الثقافة أن تلعب هذا الدور؛

11- أقترح تعديل المادة 8 الفقرة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م بما يؤدي إلى إعادة النظر في شرط "المسافة الكافية" للممتلك الثقافي من الأهداف العسكرية حتى يُمنح الحماية الخاصة. و يؤخذ على البروتوكول الثاني لها أنه لم يحدّد آلية معينة للتفتيش على التزام الأطراف بشروط الحماية المعزّزة التي من شأنها تحسين هذا النظام؛

12- آليات تنفيذ وتطبيق قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي واحدة على المستوى الداخلي والدولي. ولا ضير من انضمام الدولة الإسلامية إلى الاتفاقيات و المؤسسات والهيئات ذات الصلة بحماية التراث الثقافي؛ وكذا اتخاذ واعتماد الإجراءات والوسائل التي نصت عليها، شريطة ألا تتعارض مع نصوص القرآن أو السنة أو القواعد والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبما يخدم مصالح المسلمين، ويساهم في نشر دعوتهم وثقافتهم بين دول العالم؛

13- أنشأ البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) نظاما خاصا بالمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاع المسلح، وعدّد الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد التراث الثقافي، واعتبرها جرائم حرب، وأنشأ نظاما للمقاضاة عن هذه الجرائم. كما ألزم الدول، أن تنص في قوانينها الداخلية على هذه الانتهاكات. وعليه، فالمشرّع الجزائري ملزم بتعديل التشريع الجنائي الداخلي فيما يتعلّق بالتراث الثقافي؛ ومن ذلك ما تعلّق بالتجريم والعقاب في القانون رقم 98/ 04، المتعلّق بحماية التراث الثقافي، ليتطابق مع نصوص هذا البروتوكول؛

14- تعزيز و توجيه البحوث والدراسات إلى المواضيع ذات الصلة بالتراث الثقافي وحمايته، في شقّها الفقهي البحت، أو القانوني البحت، أو المقارن، في السلم ووقت الحرب، وذلك لقلّة وندرة الدراسات في هذا الشأن.

وَالْحَمْدُ لِلَّـــهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ ﴾	البقرة	51	163
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ ﴾	البقرة	54	163
﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	البقرة	60	48
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّـهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾	البقرة	114	70
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّـهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾	البقرة	159	100
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة	190	262
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّـهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	البقرة	193	262
﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	البقرة	194	333، 359
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	195	285
﴿ وَيُشْهِدُ اللَّـهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ﴾	البقرة	204	288
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّـهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾	البقرة	205	142، 287
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾	البقرة	231	350
﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾	البقرة	248	144
﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	آل عمران	48- 49	157

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	آل عمران	67	148
﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾	آل عمران	137	38، 143
﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾	آل عمران	161	240
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّـهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾	النساء	5	70
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾	النساء	12	350
﴿ إِنَّ اللَّـهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾	النساء	48	105
﴿ إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	النساء	58	358
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	النساء	59	257
﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾	النساء	83	239
﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾	النساء	102	285
﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّـهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾	النساء	171	106
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّـهِ ﴾	المائدة	2	70
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	المائدة	2	71
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	المائدة	3	132
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	المائدة	38	240
﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّـهُ ﴾	المائدة	64	261
﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾	المائدة	77	106
﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾	الأنعام	11	107

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّـهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾	الأنعام	90	157
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّـهِ فَيَسُبُّوا اللَّـهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	الأنعام	108	160، 281
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	الأنعام	119	123
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾	الأنعام	164	373
﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾	الأعراف	17-16	105
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾	الأعراف	56	142، 237، 289، 298
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	الأعراف	85	289، 298
﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾	الأعراف	138	108
﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا ﴾ ﴿ اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾	الأعراف	148	163
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّـهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّـهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	الأنفال	39	262
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّـهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾	الأنفال	41	278
﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾	الأنفال	57	261
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	الأنفال	60	295
﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾	التوبة	120	294

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً ﴾	يونس	92	118، 145، 158، 280
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	هود	61	71، 143
﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾	يوسف	72	358
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	الحجر	9	133
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	النحل	115	327
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	النحل	123	164
﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	النحل	125	281
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾	النحل	126	333، 359
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	الإسراء	70	262
﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾	الإسراء	81	164
﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾	مريم	6-5	3
﴿ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾	طه	91	163
﴿ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَـٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾	طه	97	163
﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾	طه	121- 122	105
﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾	الأنبياء	58	164
﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾	الأنبياء	78	359

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾	الحج	30	142
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	الحج	32	70
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّـهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّـهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّـهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّـهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾	الحج	40	282
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾	الحج	46	123
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّـهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾	النور	36	70
﴿ فَاتَّقُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾	الشعراء	150-152	71
﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾	القصص	58	118
﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	العنكبوت	20	123
﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾	العنكبوت	46	281
﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾	الروم	9	123
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّـهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	الأحزاب	05	349
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّـهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب	21	164
﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ ﴾	سبأ	13	123

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾	فاطر	44	123
﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾	يس	12	26
﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّـــهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	الصافات	96-95	164
﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾	ص	83 -82	105
﴿ الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾	غافر	17	373
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾	غافر	82	118
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	الشورى	40	359
﴿ كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾	الدخان	28-25	159
﴿ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾	الجاثية	22	373
﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَـــٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾	الأحقاف	4	144
﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾	محمد	4	261
﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّـــهِ﴾	الحجرات	9	279
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	النجم	4-3	133
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	النجم	38	373، 374، 375، 377
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّـــهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾	الحشر	05	292، 293
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	المدثر	38	373
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴾	الفجر	9 -6	119

فهرس الأحاديث النبوية

أ

طرف الحديث	الصفحة
" أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ."	102
" أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولاَ تخن من خانك."	359- 360
" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ.... "	96، 98
" اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ."	102
" اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ.... "	161
" أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ."	159
" اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...."	49، 284، 289،
" أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ...اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا...."	146
" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...."	323، 373
" أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ...."	374
" الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. "	78
" اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ...."	108
" اللَّهمّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ...."	375، 376
" اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي...."	3
" إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ."	155
" إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ...."	297
" إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ. "	114
" إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ. "	157

طرف الحديث	الصفحة
" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُهْدَمَ."	107
" إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُصَوِّرِينَ. "	157
" انطلِقوا باسمِ اللهِ... ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفلًا ولا امرأةً ولا شيخًا كبيرًا، ولا تُغَوِّرُنَّ عيْنًا...."	284
" إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ. "	108
" أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ."	295
" إِنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ...."	279
" أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَبِرَ بِمَلَكُوتِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مُلْكِ آلِ دَاوُد وَأَهْلِ فَارِسَ...."	289

ب

طرف الحديث	الصفحة
" بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب: كتبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب...."	145
" بسم اللَّه الرَّحْمَنِ الرحيم، هَذَا ما كتب النَّبِيّ رَسُول اللَّهِ مُحَمَّد لنجران إذ كان له عليهم حكمه في كل ثمرة...."	145، 283
" بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ. "	122، 149

ج

طرف الحديث	الصفحة
" جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ، جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ."	147

د

طرف الحديث	الصفحة
" دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ...."	164

ص

طرف الحديث	الصفحة
" صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ."	326

ط

طرف الحديث	الصفحة
" طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ."	359
" طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. "	71

ع

طرف الحديث	الصفحة
" عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ...."	79
" عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ."	360

غ

طرف الحديث	الصفحة
" غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ."	148

ف

طرف الحديث	الصفحة
" فإنِّي أدَعُهَا لله وللرَّحِم."	296
" فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ...."	110

ق

طرف الحديث	الصفحة
" قاتلهم الله، جعلوا شيخنا يستقسم بالأزلام...."	147- 148
" قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ...."	147

ل

طرف الحديث	الصفحة
" لا أحل لكم شيئا من أموال المعاهدين إلا بحقّ."	360
" لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ."	84
" لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ. "	240، 349، 351
" لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ."	375
" لقد شَهِدْتُ في دار عبد الله بن جُدعان حلفاً...."	149

م

طرف الحديث	الصفحة
" مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ..."	350
" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ."	107، 132
" مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ."	82
" مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ."	82
" مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ. "	122
" مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ...."	157
" مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً...."	288
" مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ."	279

ن

طرف الحديث	الصفحة
" نَضَّرَ اللَّه امْرءاً سمِع مِنا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمعَهُ."	242
" نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا."	242
" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ."	284

و

طرف الحديث	الصفحة
" وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَاصَرُوا ثَقِيفًا أَنْ يَقْطَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ نَخَلَاتٍ، أَوْ حَبَلَاتٍ مِنْ كُرُومِهِمْ...."	296
" وَتَكَلّمَ فِيهَا رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم، أَنْ تُرَدّ عَلَيْهِمْ."	361
" وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ."	241
" وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا أَوْ يَحْجِزُ...."	328
" وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ."	291
" وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع، أو خيل...."	373
" وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ."	108

ي

طرف الحديث	الصفحة
" يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُكُمْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ؟ أَلَا لَا تَحِلُّ...."	360
" يَا شَيْبُ، امْحُ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا إِلَّا مَا تَحْتَ يَدِي...."	158

فهرس الآثار

أ

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟...."	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	165
" أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين...."	عائِشة بنت أبي بكر	123
" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ."	أَنَس بن مالك	110
"...أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا العَامَ المُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا."	سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ	110
"...أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا...."	سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ	110
"...إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...."	أَبُو بَكْرٍ الصديق	49، 285، 290
"...أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ...."	أَبُو بَكْرٍ الصديق	49، 285، 290

ب

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" بسم اللَّه الرَّحْمَنِ الرحيم: هَذَا ما أعطى خَالِد بْن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أعطاهم...."	خالد بن الوليد	363

ح

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" ...حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ.... "	سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ	110

ر

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ...."	أَنَس بن مالك	110

س

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" سمعت أبي وكان من أصحاب الشجرة يقول.... "	سعيد بن المسيب	110
" ...سيروا، هذا التكلّفُ...."	عمر بن الخطاب	110

ف

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" ...فكتب إِلَى عامله يأمره بردّ ما زاده في المسجد عليهم...."	عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيزِ	363
" ...فكتب عُمَر إِلَى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا...."	عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيزِ	360

ق

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" قُلْتُ لِعَبِيدَةَ "عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْنَاهُ ...."	محمد بن سِيرِين	110

ك

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب...."	عائشة بنت أبي بكر	123

ل

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" لَعَلَّكَ حَرَقْتَ حَرْثًا؟ قَال: نَعَمْ، قَال...."	عبد الله بن مَسْعُود	291
" ...لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. "	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ	110
" لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة."	جابر بن عبد الله	111

ه

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان...."	عمر بن الخطاب	285
" هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ...."	عُمَر بن الخطاب	109 -108

و

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا...."	أَبُو بَكْرٍ الصديق	290

ي

طرف الأثر	القائل	الصفحة
" ...يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ...."	عائِشة بنت أبي بكر	4

فهرس الأعلام المترجم لهم

ب

العلم	الصفحة
بلاشكيتش تيهومير(Tihomir Blaškić)	345

ت

العلم	الصفحة
توتين يوليوس(Jules François Toutain)	53

ج

العلم	الصفحة
جرير بن عبد الله	146
جيروم كاركوبينو(Carcopino Jérome)	56

ز

العلم	الصفحة
زرادشت	161

س

العلم	الصفحة
سعد بن أبي وقاص	159
سيفاكس	43

ع

العلم	الصفحة
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة	78
عبد السلام بن برّجان	280
عبد اللَّطِيف البغدادي	153
عبد الله بن جُدعان	149
عبد الله بن عمر بن الخطاب	295
عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي	362
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ	296
علي بن بطال	147

ف

العلم	الصفحة
فَرْوَةَ بْنَ عَمْرٍو الْبِيَاضِيّ	361

ك

العلم	الصفحة
كمال حماد	264

م

العلم	الصفحة
محمد بن جُزيّ	165
محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري	23
محمد عبد الرؤوف المُناوي	3

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص.

أولا: القرآن الكريم وعلومه

تسلسلي	المصدر أو المرجع
.2	أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت370ه) ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط ، 1992 م .
.3	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت774ه) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط. 2 ، 1999م .
.4	جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين ، دار الحديث، القاهرة ، ط. 3 ، 2001م.
.5	الحسن بن عبد الغفار الفارسي النحويّ(ت377ه) ، الحُجّة في علل القراءات السبع ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوضّ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 2007 م.
.6	الحسين بن مسعود البغوي (ت516ه) ، معالم التنزيل ، تحقيق وتخريج الأحاديث: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض، د. ط، 1411ه .
.7	الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم، دمشق، ط. 4 ، 2009 م.
.8	سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 32 ، 2003م .
.9	عبد الحقّ بن عطية الأندلسي(ت541ه)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تفسير ابن عطية، دار ابن حزم ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
.10	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) ، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط.1 ، 1422 هـ .
.11	عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي(ت875ه) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: تفسير الثعالبي ، تحقيق: على محمد معوض ؛عادل أحمد عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط. 1 ، 1997 م .

.12	عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1 ، 2002م.
.13	عبد السلام بن عبد الرحمن بن محمد ابن برَّجان اللخمي الإشبيلي(ت536ه) ، تنبيه الأفهام إلى تدبّر الكتاب الحكيم وتعرّف الآيات والنبأ العظيم: المسمى: تفسير ابن برَّجان ، تحقيق وتعليق وتخريج: الشيخ أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 2013م .
.14	عبد القادر شيبة الحمد ، تفسير آيات الأحكام ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط. 1 ، 2006م.
.15	عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق و د. محمود أحمد الأطرش ، دار الرشيد ، دمشق ، ط. 1 ، 2000م.
.16	علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن(ت725ه) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 2004 م.
.17	الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع- دار المرتضى ، بيروت ، ط.1 ، 2006 م .
.18	محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَنِيُ الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية ، بمصر ، ط. 2 ، 1979 م .
.19	محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، 1984م.
.20	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت671ه) ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1 ، 2006م.
.21	محمد بن إدريس المطَّلبي القرشي(ت204ه) ، تفسير الإمام الشافعي ، تحقيق د. أحمد بن مصطفى الفران ، دار التدمرية ، الرياض ، ط. 1 ، 2006 م .
.22	محمد بن جرير الطبري(ت310ه) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة- القاهرة ، ط. 1 ، 2001 م.
.23	محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت543ه)، أحكام القرآن، تخريج الأحاديث والتعليق: محمد بن عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 3 ، 2003 م .
.24	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ) ، فتح القدير ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت ، ط.1 ، 1414هـ .

.25	محمد بن عمر بن حسين الرازي الشافعي، التفسير الكبير ، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ط.1، 1938م.
.26	محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت745ه) ، تفسير البحر المحيط ، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1993 م.
.27	محمد رشيد بن علي رضا (ت 1354هـ) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، د. ط ، 1990م .
.28	محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام ، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2002 م.
.29	محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي ، دمشق - ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت ، ط. 3 ، 1980م .
.30	محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط.1، 1997م.
.31	محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين (ت 1270هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق: علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 1415 هـ .
.32	محمود بن عمر الزمخشري(ت538ه) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط. 1 ، 1998م .
.33	نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي(ت375ه) ، بحر العلوم: تفسير السمرقندي ، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- د. زكريا عبد المجيد النوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1993م.

ثانيا: الحديث الشريف وعلومه

تسلسلي	المصدر أو المرجع
.34	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط .3، 2003 م.
.35	أحمد بن حنبل ، المسند ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.1 ، 2001 م .

.36	أحمد بن شعيب النسائي(ت303ه) ، كتاب السنن الكبرى ، تقديم: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، إشراف: شعيب الأرناؤوط ، تحقيق وتخريج الأحاديث: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1 ، 2001 م .
.37	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852ه) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
.38	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852ه) ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تقديم إبراهيم إسماعيل عصر ، دار الجيل ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
.39	أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تهذيب التهذيب ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط.1 ، 1326ه .
.40	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار(ت292ه) ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، تحقيق عادل بن سعد ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط.1، 2006م .
.41	أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي(ت1378ه) ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: شرح ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: حسَّان عبد المنَّان ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، ط. 1 ، 2004م .
.42	جمال الدين القاسمي الدمشقي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط. 1، 1380هـ .
.43	سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني(ت227ه)، سنن سعيد بن منصور ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، ط.1 ، 1982م .
.44	سليمان السجستاني الأزدي أبو داود (ت275ه) ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت ، د. ط ، د. تا.
.45	عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط.2، 1972م.
.46	عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(ت255ه) ، المسند الجامع ، خدمه واعتنى به: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري الباعلوي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط. 1 ، 2013 م.
.47	عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت1423هـ) ، تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الصحابة، الإمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط.10، 2006 م.
.48	عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، تقديم: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد

	العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت- دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ط. 1، 1997م .
49.	علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ) ، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.1 ، 1979م .
50.	علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري(ت807ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 2001 م .
51.	علي بن خَلف بن عبد الملك(ابن بطال) ، شرح صحيح البخاري ، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض، ط. 2، 2003م .
52.	عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت262هـ) ، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، جدة، 1399هـ.
53.	مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة(ت179ه) ، الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية، القاهرة، ط.2، د. تا.
54.	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) ، الموطأ ، رواية يحي بن يحي الليثي ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ط.1، 2004م .
55.	المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تقديم: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، دار ابن الجوزي ، الدمام- السعودية ، ط. 1 ، 1421 ه .
56.	محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د. ط ، 2003 م.
57.	محمد بن اسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري (ت256ه) ، الجامع الصحيح ، اعتناء محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط. 1 ، 1422ه .
58.	محمد بن اسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري ، التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي و آخرون، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، باكستان، د. ط ، د. تا.
59.	محمد بن حبان البستي (ت354ه) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت739ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط.1 ، 1988م .
60.	محمد بن صالح العثيمين ، تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، دار البصيرة،

	الإسكندرية ، د. ط ، 2003م .
.61	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط.1 ، 2003م.
.62	محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405ه) ، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ، تعليق: الحافظين: المؤتمن الساجي و التقي ابن الصلاح ، شرح و تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت، ط.1 ، 2003م.
.63	محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط. 1 ، 1997 م .
.64	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت279ه) ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
.65	محمد بن هارون الرُّوياني (ت 307هـ) ، مسند الروياني ، تحقيق: أيمن علي أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط.1، 1416 ه .
.66	محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت275ه) ، السنن ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، د. ط ، د. تا.
.67	محمد عبد الرحمان المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مراجعة وتصحيح: عبد الرحمان محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، د. ط ، د. تا.
.68	محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت1057هـ) ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، تحقيق: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط.4 ، 2004 م.
.69	مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت261ه)، صحيح مسلم ، اعتناء أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض ، ط. 1 ، 2006م .
.70	ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. 1 ، 1979م .
.71	ناصر الدين الألباني، سنن أبو داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. 2، 1424ه.
.72	ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط.3 ، 1988م.
.73	يحي بن شرف النووي(ت676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط. 1، 1930م.

ثالثا: كتب العقيدة ، الفِرق والردود

تسلسلي	المصدر أو المرجع
.74	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، الاعتصام ، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.2، 1991م.
.75	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، شرح العقيدة الواسطية ، شرح محمد بن صالح العثيمين ، دار البصيرة، الإسكندرية ، ط. 2 ، 1998م.
.76	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، مجموعة الرسائل الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د. ط ، د. تا .
.77	ربيع بن هادي عُمير المدخلي ، براءة الصحابة الأخيار من التبرّك بالأماكن والآثار ، دار الآثار ، القاهرة ، ط.1 ، 2007 م .
.78	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري أبو يوسف(ت182هـ)، الرد على سير الأوزاعي، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الدكن- الهند ، ط.1 ، د. تا.

رابعا: الفقه وأصوله

تسلسلي	المصدر أو المرجع
.79	إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت790ه)، الموافقات: عنوان التعريف بأسرار التكليف ، تحقيق محمد مرابي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ط. 1 ، 2011م.
.80	أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي، تخريج وفهرسة: د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة ، د. ط ، د. تا.
.81	أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت684ه) ، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1998م .
.82	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.1، 1994م .
.83	أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357ه) ، شرح القواعد الفقهية ، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط.2 ، 1989 م.

.84	أحمد كافي ، الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 2004 م .
.85	إسماعيل خالدي ، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية ، بلا ناشر ، د. تا .
.86	بكر بن عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1 ، 1996م .
.87	جميل محمد بن مبارك ، نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها ، دار الوفاء ، المنصورة- مصر ، ط.1 ، 1988 م.
.88	الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط.1 ، 1998م .
.89	حسن عبد الغني أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط.1 ، 2000 م .
.90	حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط.1، 2004م.
.91	الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق: محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط. 1 ، 1997م .
.92	زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي(ت970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) ، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي(ت1252هـ) ، ضبط وتخريج: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1997م.
.93	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ) ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1999 م .
.94	سراج الدين الهندي ، زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام ، تحقيق وتعليق: د. عبد الله نذير أحمد مزّي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط.1 ، 2001م.
.95	سيد سابق، فقه السنة ، تخريج الأحاديث: ناصر الدين الألباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.1، 2002م.
.96	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1990م .
.97	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، القواعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. تا .

.98	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت1078هـ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د. ط، 1998م .
.99	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي(ت1392ه) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، ط.1 ، 1400ه .
.100	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت1392ه) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض، ط. 1، 1397ه .
.101	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د. ط ، 1991 م .
.102	عبد القادر الرافعي(ت1323ه) ، تقريرات الرافعي(مفتي الديار المصرية) على رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ط. خاصة، 2003م .
.103	عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.7 ، 2001م .
.104	عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط. 1 ، 2001م .
.105	عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1 ، 1993 م .
.106	عبد الله بن محمود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
.107	عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: آفاق وأبعاد ، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، ط.2 ، 1424 ه .
.108	عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ) ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط.1 ، 1991م .
.109	عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق أحمد عناية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1 ، 1420ه .
.110	عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط. 1، 1313 هـ.

111.	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587ه) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.2 ، 2003م .
112.	علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، 2000 م .
113.	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق ، د. ط ، د. تا .
114.	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ) ، المحلى بالآثار، تحقيق محمد منير الدمشقي ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ط.1 ، 1352هـ .
115.	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، تقديم: أ. د إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د. ط، د. تا.
116.	علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1، 1999 م .
117.	علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، بيروت ، ط.1 ، 1991م .
118.	علي محي الدين القره داغي ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ط. 1، 1422ه .
119.	عياض بن نامي بن عوض السلمي ، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، دار التدمرية، الرياض ، ط.1، 2005 م .
120.	فتحي الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط. 1 ، 1994م.
121.	فتحي الدريني ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 2 ، 1981م.
122.	فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط. 4 ، 1988 م .
123.	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ) ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
124.	مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد

	الرحمن بن القاسم ، مطبعة السعادة، القاهرة ، ط.1 ، 1323هـ .
125.	محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، د. تا .
126.	محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 م .
127.	محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، د. تا.
128.	محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية: في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، د. تا.
129.	محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، مطبعة محمد أفندي مصطفى- المطبعة الخيرية ، القاهرة، ط.1، 1307هـ .
130.	محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ على محمد معوض ، تقديم وتقريض: أ. د. محمد بكر إسماعيل ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة ، 2003م .
131.	محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مذيل بحاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت1087هـ) ، و بحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت1096هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط. أخيرة، 1984م.
132.	محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت751هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتنى به أحمد عبد السلام الزعبي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ط. 1 ، 1997م .
133.	محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت ، ط.27 ، 1994 م .
134.	محمد بن أبي سهل السرخسي(ت490هـ)، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، 1989م .
135.	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.3 ، 2004م .
136.	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1 ، 1994م .
137.	محمد بن أحمد السرخسي(ت490هـ) ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني(ت

	189هـ) ، تقديم: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط.1 ، 1997م .
138.	محمد بن أحمد بن جزيّ الغرناطي(ت741هـ) ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط. 1 ، 2013م .
139.	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت ، د. ط ، د. تا .
140.	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، د. ط ، 2004 م .
141.	محمد بن أحمد علي واصل ، أحكام التصوير في الفقه الاسلامي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط. 1، 1999م.
142.	محمد بن ادريس الشافعي ، كتاب الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط.2 ، 1983م .
143.	محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) ، المنثور في القواعد الفقهية ، ط. وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، ط.2 ، 1985م .
144.	محمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف- مصر، القاهرة ، ط.1 ، 1988 م .
145.	محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة ، ط. 1، 2000 م .
146.	محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (ت505هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط.1 ، 1993م .
147.	محمد بن محمد بن أحمد المقِّري(ت758هـ) ، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرّمة ، د. ط ، د. تا.
148.	محمد تقي العثماني ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، وزارة الأوقاف القطرية، دار القلم، دمشق، د. ط ، 2013 م .
149.	محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت،

	ط. 2، 1973م.
150.	محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان، ط. 4 ، 1422هـ.
151.	محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة، د. ط ، د. تا.
152.	محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط.1 ، 1984م .
153.	محمد مصطفى الشنقيطي ، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة ، مكتبة العلوم ، المدينة المنورة ، ط. 2 ، 1422هـ .
154.	محمد هشام البرهاني ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، المطبعة العلمية ، دمشق ، ط. 1، 1985م.
155.	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ) ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1، 2000م .
156.	مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، د. ط ، 1968م .
157.	مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي، دمشق ، ط.2 ، 1994م .
158.	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
159.	موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي(ت968هـ) ، الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط.2 ، 1999م .
160.	موفق الدين ابن قدامة المقدسي(ت620هـ) ، المغني ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض، ط.3 ، 1997م .
161.	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت620هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تقديم وتخريج: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التدمرية، الرياض ، ط.1 ، 1998 م.
162.	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

	ط.1، 1994 م .
163.	ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، مكتبة الثقافة، عدن، ط.2 ، 1408هـ .
164.	ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 3، 1412هـ .
165.	نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي ، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية-سلطنة عُمان، د. ط ، 2010م .
166.	وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط.2 ، 1985م .
167.	وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، دار الفكر ، دمشق ، ط. 9 ، 2012 م.
168.	يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط.3، 1991 م.
169.	يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني العمراني الشافعي (ت 558هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج ، جدة ، ط. 1، 2000 م .
170.	يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت 463هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، 1407هـ .
171.	يوسف قاسم ، أصول الأحكام الشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط.3 ، 1994م.
172.	يونس عبد القوي السيد الشافعي ، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، 2003 م.

خامسا: كتب الفتاوى

تسلسلي	المصدر أو المرجع
173.	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ): ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية ، د. ط ، 1995 م .
174.	سمير محمد ناصر مرابيع ، حكم الإسلام في التصوير: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، اعتنى بها ورتّبها أبو وائل سمير محمد ناصر مرابيع، تقديم عبد المالك رمضاني ، مروة

	للإعلام والنشر، جسر قسنطينة- الجزائر العاصمة ، ط.1 ، 2007 م.
175.	عبد العزيز بن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر ، الرياض ، ط. 1 ، 1420هـ .
176.	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (مجموعة من العلماء)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، دار المؤيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط. 1 ، 1424 هـ .
177.	محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن – دار الثريا، الرياض ، ط. الأخيرة، 1413 هـ .

سادسا: التاريخ والسيرة

تسلسلي	المصدر أو المرجع
178.	أبو القاسم سعدالله ، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1 ، 1996 م.
179.	أبو القاسم سعدالله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط. 1 ، 1998م.
180.	أبو بكر جابر الجزائري ، هذا الحبيب: محمد صلى الله عليه وسلم ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط. 2 ، 2001م .
181.	أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي ، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسّاكهم وسِير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم ، تحقيق: بشير البكوش ، مراجعة: محمد العروسي المطوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.2 ، 1994 م.
182.	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط. 1، 1405 هـ.
183.	أحمد بن حجّي السعداني الحسبَاني الدمشقي (ت816هـ) ، تاريخ ابن حجّي ، ضبط النص و التعليق عليه: أبو يحي عبد الله الكندري ، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1، 2003 م.
184.	أحمد بن محمد المقّري التلمساني ، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ، بيروت ، د. ط ، 1968 م.
185.	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين

	(ت923هـ) ، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، د. ط ، د. تا .
186.	أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت279هـ)، فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط.1، 1988م .
187.	إسرائيل ولفنسون(أبو ذؤيب) ، تاريخ اليهود في بلاد العرب: في الجاهلية وصدر الإسلام، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، د. ط ، 1927م.
188.	إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت774ه) ، البداية والنهاية ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجيزة- مصر ، ط. 1 ، 1998م.
189.	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت774ه) ، صحيح قصص الأنبياء ، تحقيق: أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري ، دار غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط. 2 ، 2002 م.
190.	إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي المعروف بابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان ، تقديم وتحقيق وتعليق: هاني سلامة مكتبة الثقافة الدينية ، الظاهر- القاهرة ، ط. 1 ، 2001م .
191.	بختة مقرانطة و آخرون، المدينة والريف في الجزائر القديمة: أعمال الملتقى الوطني الأول 6-7 نوفمبر 2013م، جامعة معسكر ، تأليف جماعي، إشراف وتنسيق: د. بختة مقرانطة ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر ، 2013م .
192.	جعفر عباس شويله ود. حسين أحمد سلمان ، أهم المظاهر الحضارية في تاريخ العراق القديم ، مطبعة شركة الوفاق ، بغداد ، ط.1 ، 1998م.
193.	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط. 1 ، 1967م .
194.	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت911ه)، تاريخ الخلفاء ، دار ابن حزم، بيروت ، ط .1 ، 2003م.
195.	حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت966هـ)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، دار صادر ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
196.	الشادلي بورونيّة- محمد طاهر ، قرطاج البونية: تاريخ حضارة ، مكتبة الإسكندرية- مركز النشر الجامعي ، شركة أوربيس للطباعة – قصر سعيد ، تونس ، د. ط ، 1999 م .
197.	صفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم: بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة و السلام ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ط. 1 ، 2007م .
198.	عبد الحليم نورالدين ، تاريخ وحضارة مصر القديمة، مكتبة الإسكندرية- الخليج العربي للطباعة

	والنشر، القاهرة، ط. 3، 2000م .
199.	عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي التونسي القاهري المالكي الشهير بابن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الافكار الدولية ، عمان–الأردن ، د. ط ، د. تا .
200.	عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي التونسي القاهري المالكي الشهير بابن خلدون (ت808هـ)، المقدمة ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، دار يعرب ، دمشق ، ط. 1، 2004م.
201.	عبد الرحمن بن محمد الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط.2 ، 1965م.
202.	عبد العزيز سالم ، تاريخ مدينة صيدا في العصر الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، د. ط ، 1986م .
203.	عبد اللطيف البغدادي ، رحلة عبد اللطيف البغدادي في مصر المسمى أيضا كتاب الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر ، تقديم: د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط. 2 ، 1998م .
204.	عبد الله ابن عبد العزيز البكري(ت487هـ) ، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، مكتبة المثنى ، بغداد ، د. ط ، د. تا .
205.	عبد الملك بن هشام(ت183هـ) ، سيرة النبيّ صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة للتراث ، طنطا، ط. 1، 1995 م .
206.	العربي عقون، المؤرخون القدامى: غايوس كريسبوص سالستيوس (86-35 ق. م) وكتابه: حرب يوغرطة ، دار الهدى ، عين مليلة ، د. ط ، 2006 م.
207.	علي الحسَني الندوي ، السيرة النبوية ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المطبعة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا – لبنان ، د. ط ، 2002م .
208.	علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ) ، الكامل في التاريخ ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط. 1 ، 1997م .
209.	علي بن الحسين بن علي المسعودي(ت957م) ، مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتنى به وراجعه: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية ، بيروت، ط. 1، 2005 م .
210.	عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.1، 1997م .

.211	مبارك بن محمد الميلي ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، تقديم وتصحيح: محمد الميلي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط. 3 ، 1989 م .
.212	محمد الغزالي ، فقه السيرة ، تخريج الأحاديث: ناصر الدين الألباني ، دار الشروق ، القاهرة ، د. ط ، د. تا.
.213	محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي ، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، دار إحياء العلوم، بيروت ، د. ط ، د. تا ، ص.80 .
.214	محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي(ت614هـ) ، رحلة ابن جبير ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ط. 1 ، د. تا.
.215	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط. 1 ، 2003م.
.216	محمد بن جرير الطبري(ت310ه) ، تاريخ الأمم والملوك: تاريخ الطبري ، اعتناء أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، د. ط ، د. تا .
.217	محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي(ت250ه) ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، ط. 1 ، 2003م .
.218	محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت207هـ)، المغازي ، تحقيق: مارسدن جونس ، دار الأعلمي، بيروت ، ط. 3 ، 1989م .
.219	محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت1403هـ) ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، دار القلم، دمشق ، ط. 8 ، 1427 هـ .
.220	محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري(ت734ه) ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تحقيق: محمد العيد الخطراوي- محي الدين مستو ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، د. ط ، د. تا.
.221	محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت، ط.5 ، 1985 م .
.222	محمد سهيل طقّوش ، تاريخ الحروب الصليبية: حروب الفرنجة في المشرق ، دار النفائس، بيروت، ط. 1 ، 2011م .
.223	محمد عبد القادر أبو فارس ، السيرة النبوية: دراسة تحليلية ، دار الفرقان ، عمان ، ط.1 ، 1997 م .
.224	محمد مختار عيد قنديل، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، مكتبة فلسطين، القاهرة، د. ط، د.تا.

225.	هاشم يحي الملاح، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. تا.
226.	يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، وزارة الثقافة – مصر، د. ط، 1963 م .
227.	يوسف بن عبد البر النمري(ت463هـ) ، الدرر في اختصار المغازي والسير ، تحقيق: د. شوقي ضيف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي ، دار التحرير للطبع والنشر ، القاهرة، د. ط ، 1966 م .

سابعا: مصادر ومراجع القانون

تسلسلي	المصدر أو المرجع
228.	دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1989م الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89/ 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 م، ج. ر. ج. ج عدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989م.
229.	التعديل الدستوري لسنة 1996م، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، ج. ر. ج. ج عدد 76 ، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996م .
230.	التعديل الدستوري لسنة 2016 م ، الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016م ، ج. ر. ج. ج عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 م.
231.	القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م ، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية حتى إشعار آخر ، ج. ر. ج. ج عدد 02 ، صادرة بتاريخ 11 جانفي 1963م.
232.	القانون رقم 63/ 278 المؤرخ في 26 يوليو 1963م، يحدد قائمة الأعياد الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 53، بتاريخ 02 أوت 1963م .
233.	قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بالأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966م ، ج. ر. ج. ج ، عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966م .
234.	الأمر رقم 67/ 50 المؤرخ في 17 مارس 1967 م ، يتضمن إحداث المركز الجزائري للسينما، ج. ر. ج. ج عدد26 ، بتاريخ 28 مارس 1967 م.
235.	الأمر رقم 67/ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م ، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج. ر. ج. ج ، عدد7 ، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968م .
236.	الأمر رقم 71/ 56 المؤرخ في 05 أوت 1971م ، يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات

	التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 65 ، بتاريخ 10 أوت 1971م .
.237	الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973م ، يتعلق بحق المؤلف ، ج. ر. ج. ج عدد29، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1973م .
.238	الأمر رقم 73/ 26 المؤرخ في 05 يونيو 1973م ، المتعلّق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952م حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971 م ، ج. ر. ج. ج ، عدد 53 ، صادرة بتاريخ 03 يوليو 1973 م .
.239	الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 05 يوليو 1973م ، الذي ألغى القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م ، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية حتى إشعار آخر ، ج. ر. ج. ج عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 03 أوت 1973م .
.240	الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970م ، ج. ر. ج. ج عدد 69 ، صادرة بتاريخ 28 أوت 1973م .
.241	الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972م ، ج. ر. ج. ج عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 1973م .
.242	الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973م ، يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، ج. ر. ج. ج عدد73 ، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1973م.
.243	الأمر رقم 02/75 ، المؤرخ في 09 جانفي 1975م ، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883م– المعدلة، ج. ر. ج. ج، العدد 10، المؤرخة في 04 فبراير 1975م.
.244	الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون المدني ، ج. ر. ج. ج عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975م.
.245	القانون رقم 79/ 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979م ، المتضمن قانون الجمارك ، ج. ر. ج. ج عدد 30 ، بتاريخ 24 يوليو 1979م .
.246	القانون رقم 82/ 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982م ، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66/ 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج. ر. ج. ج عدد 07 ، صادرة بتاريخ 16 فبراير 1982م .
.247	القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983م ، يتعلّق بحماية البيئة ، ج. ر. ج. ج عدد 06 ، صادرة بتاريخ 08 فبراير 1983 م .

.248	القانون رقم 84/ 02 المؤرخ في 02 يناير 1984م، المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 01 ، بتاريخ 03 يناير 1984م.
.249	القانون رقم 84/ 03 المؤرخ في 02 يناير 1984م ، يتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين ، ج. ر. ج. ج عدد 01 ، بتاريخ 03 يناير 1984م.
.250	القانون رقم 88/ 09 المؤرخ في 26 يناير 1988م ، المتعلق بالأرشيف الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 04 ، صادرة بتاريخ 27 يناير 1988م .
.251	القانون رقم 88/ 26 المؤرخ في 12 يوليو 1988م ، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66/ 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج. ر. ج. ج عدد 28 ، صادرة بتاريخ 13 يوليو 1988م .
.252	القانون رقم 89/ 09 المؤرخ في 25 أبريل 1989م ، المتضمن الموافقة على البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949م، والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول 2)، المصادق عليهما بجنيف في 08 أوت 1977م ، ج. ر. ج. ج عدد 17 ، صادرة بتاريخ 26 أبريل 1989م.
.253	القانون رقم 90/ 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م ، المتضمن التوجيه العقاري ، ج. ر. ج. ج عدد 49 ، صادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990 م .
.254	القانون رقم 90/ 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م ، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج. ر. ج. ج عدد 52 ، صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990م.
.255	القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج. ر. ج. ج عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990م .
.256	القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991م ، يتعلق بالأوقاف ، ج. ر. ج. ج عدد 21 ، صادرة بتاريخ 08 مايو 1991م.
.257	الأمر رقم 95/ 26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995م ، المعدل والمتمم للقانون رقم 90/ 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م ، المتضمن التوجيه العقاري ، ج. ر. ج. ج عدد 55 ، صادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995م.
.258	الأمر رقم 16/96 ، المؤرخ في 2 جويلية 1996 م ، المتعلق بالإيداع القانوني ، ج. ر. ج. ج عدد41 ، صادرة بتاريخ 03 جويلية 1996م.
.259	الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997م ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج. ر. ج. ج العدد13، صادرة بتاريخ 12 مارس 1997م .

.260	القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998م ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج. ر. ج. ج ، عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م .
.261	القانون رقم 07/99 المؤرخ في 5 أبريل 1999م، المتعلق بالمجاهد والشهيد ، ج. ر. ج. ج عدد25 ، صادرة بتاريخ 12 أبريل 1999م .
.262	القانون رقم 03/ 01 مؤرخ في 17 فبراير 2003 م ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج. ر. ج. ج عدد11 ، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2003 م .
.263	القانون رقم 03/ 03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 م ، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج. ر. ج. ج عدد11 ، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2003م .
.264	الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م ، يتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 م.
.265	القانون رقم 04/ 05 المؤرخ في 14 أوت 2004م ، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90/ 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، والمتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج عدد51 ، صادرة بتاريخ 15 أوت 2004م.
.266	الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 أوت 2005م ، يتعلق بمكافحة التهريب ، ج. ر. ج. ج عدد 59 ، صادرة بتاريخ 28 أوت 2005 م .
.267	القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005م ، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م ، المتضمن القانون المدني ، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005م.
.268	الأمر رقم 06/ 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 م ، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 أوت 2005م ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج. ر. ج . ج عدد 47 ، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2006 م.
.269	القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ، الصادر بالأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966م ، ج. ر. ج. ج، عدد 84 ، بتاريخ 24 ديسمبر 2006م .
.270	القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 م ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 م .
.271	القانون رقم 08/ 14 ، المؤرخ في 20 يوليو 2008م ، المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 03 أوت 2008م .

.272	القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966م ، ج. ر. ج. ج ، عدد 15 ، بتاريخ 08 مارس 2009م .
.273	الأمر رقم 09 / 01 المؤرخ في 22 يوليو 2009م ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م ، ج. ر. ج. ج عدد 44، صادرة بتاريخ 26 يوليو 2009م .
.274	القانون رقم 11/ 03 المؤرخ في 17 فبراير 2011 م ، يتعلق بالسينما ، ج. ر. ج. ج عدد 13 ، بتاريخ 28 فبراير 2011م .
.275	القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011م ، المتعلق بالبلدية ، ج. ر. ج. ج، عدد37 ، صادرة بتاريخ 3 يوليو 2011م.
.276	القانون رقم 12/ 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012م ، المتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012م .
.277	القانون رقم 13/ 08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013م ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014م، ج. ر. ج. ج عدد 68 ، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013م .
.278	المرسوم التنفيذي رقم 82/69 المؤرخ في 13 يونيو 1969م ، يتعلّق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، ج. ر. ج. ج عدد 53 ، صادرة بتاريخ 20 يونيو 1969م .
.279	المرسوم التنفيذي رقم 72/ 168 المؤرخ في 27 يوليو 1972 م، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، ج. ر. ج. ج عدد 65 ، بتاريخ 15 أوت 1972 م .
.280	المرسوم التنفيذي رقم 76/ 30 المؤرخ في 16 فبراير 1976 م ، يتعلق بتنظيم المركز الوطني للدراسات التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 18 ، بتاريخ 02 مارس 1976م .
.281	المرسوم التنفيذي رقم 81 / 382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 م، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة ، ج. ر. ج. ج عدد 52 ، بتاريخ 29 ديسمبر 1981 م.
.282	المرسوم التنفيذي رقم 83/ 88 المؤرخ في 15 يناير 1983م ، المعدِّل للأمر رقم 71/ 56 المؤرخ في 05 أوت 1971م ، المتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 03 ، صادرة بتاريخ 18 يناير 1983م .
.283	المرسوم التنفيذي رقم 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983م ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، صادرة بتاريخ 26 جويلية 1983 م.

.284	المرسوم التنفيذي رقم 459/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الأحد، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1983 م .
.285	المرسوم التنفيذي رقم 460/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983م ، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1983م .
.286	المرسوم التنفيذي رقم 461/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983م ، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1983م .
.287	المرسوم التنفيذي رقم 462/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983م ، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1983م.
.288	المرسوم التنفيذي رقم 83/ 497 المؤرخ في 13 أوت 1983م ، يتضمن إنشاء ديوان رياض الفتح ، ج. ر. ج. ج عدد 34 ، بتاريخ 16 أوت 1983م.
.289	المرسوم التنفيذي رقم 84/ 308 المؤرخ في 25 أكتوبر 1984م ، الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه ، ج. ر. ج. ج عدد 52 ، بتاريخ 28 أكتوبر 1984م .
.290	المرسوم التنفيذي رقم 85/ 277 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985م، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 13 نوفمبر 1985م.
.291	المرسوم التنفيذي رقم 85/ 278 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985م، يتضمن إحداث متحف وطني للفنون الجميلة، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 13 نوفمبر 1985م.
.292	المرسوم التنفيذي رقم 85/ 279 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985م ، يتضمن إحداث متحف وطني للآثار القديمة ، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 13 نوفمبر 1985م .
.293	المرسوم التنفيذي رقم 85/ 280 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 م ، يتضمن إحداث متحف باردو الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 13 نوفمبر 1985م .
.294	المرسوم التنفيذي رقم 86/ 134 المؤرخ في 27 مايو 1986م ، يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا ، ج. ر. ج. ج عدد22 ، بتاريخ 28 مايو 1986م .
.295	المرسوم التنفيذي رقم 86/ 135 المؤرخ في 27 مايو 1986م ، يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا ، ج. ر. ج. ج عدد22 ، بتاريخ 28 مايو 1986م .
.296	المرسوم التنفيذي رقم 87/ 10 المؤرخ في 06 يناير 1987م ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 02 ، صادرة بتاريخ 07 يناير 1987 م .

.297	المرسوم التنفيذي رقم 87/ 11 المؤرخ في 06 يناير 1987م ، يتضمن إنشاء مركز للمحفوظات الوطنية ، ج. ر. ج. ج عدد 02 ، بتاريخ 07 يناير 1987م .
.298	المرسوم التنفيذي رقم 87/ 215 المؤرخ في 29 سبتمبر 1987م ، يتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتقاليد الشعبية ، ج. ر. ج. ج عدد 40 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1987م .
.299	المرسوم التنفيذي رقم 88/ 09 المؤرخ في 26 يناير 1988م، يتضمن إنشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي، ج. ر. ج. ج عدد 04 ، صادرة بتاريخ 27 يناير 1988م .
.300	المرسوم الرئاسي رقم 89/ 68 المؤرخ في 16 مايو 1989م ، يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949م ، والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة(البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول 2)، المصادق عليهما بجنيف في 08 أوت 1977م ، ج. ر. ج. ج عدد 20 ، صادرة بتاريخ 17 مايو 1989 م .
.301	المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990م ، يتعلّق بدراسات التأثير في البيئة ، ج. ر. ج. ج عدد 10 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 1990م .
.302	المرسوم التنفيذي رقم 91/ 166 المؤرخ في 28 مايو 1991م، المتضمن إنشاء مفتشيات (مديريات) للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء ، ج. ر. ج. ج عدد 26 ، بتاريخ 01 يونيو 1991م .
.303	المرسوم التنفيذي رقم 91/ 295 ، المؤرخ في 24 أوت 1991م ، المعدّل والمتمّم، يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، ج. ر. ج. ج عدد 40 ، صادرة بتاريخ 28 أوت 1991م .
.304	المرسوم التنفيذي رقم 92/ 281 المؤرخ في 06 يوليو 1992م، المتضمن إحداث مديريات للثقافة والاتصال وتنظيمها ؛ المعدل والمتمم ، ج. ر. ج. ج عدد 53 ، بتاريخ 12 يوليو 1992 م .
.305	المرسوم التنفيذي رقم 92/ 282 المؤرخ في 06 يوليو 1992م ، المتضمن إحداث المتحف الوطني لمدينة سطيف ، ج. ر. ج. ج عدد 53 ، بتاريخ 12 يوليو 1992م.
.306	المرسوم التنفيذي رقم 92/ 419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 م ، يتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقيته ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، بتاريخ 18 نوفمبر 1992م .
.307	المرسوم التنفيذي رقم 92/ 420 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992م ، يحدد إطار تدخل ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، بتاريخ 18 نوفمبر 1992م .
.308	المرسوم التنفيذي رقم 93/ 50 المؤرخ في 06 فبراير 1993 م، يتضمن إحداث متحف وطني" نصر الدين ديني" ، ج. ر. ج. ج عدد 09 ، بتاريخ 10 فبراير 1993 م .

.309	المرسوم التنفيذي رقم 93/ 141 المؤرخ في 14 يونيو 1993م ، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، ج. ر. ج. ج عدد41، بتاريخ 20 يونيو 1993م .
.310	المرسوم التنفيذي رقم 93/ 149 المؤرخ في 22 يونيو 1993م، يتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 42 ، بتاريخ 23 يونيو 1993م .
.311	المرسوم التنفيذي رقم 93/ 227 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 م، يتعلق بمتحف المجاهد، ج. ر. ج. ج عدد 64، بتاريخ 10 أكتوبر 1993م .
.312	المرسوم التنفيذي رقم 93/ 282 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 م ، يتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر ، ج. ر. ج. ج عدد77 ، بتاريخ 24 نوفمبر 1993 م .
.313	المرسوم التنفيذي رقم 94/ 42 المؤرخ في 29 يناير 1994م ، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954م ، ج. ر. ج. ج عدد 07 ، بتاريخ 06 فبراير 1994 م.
.314	المرسوم التنفيذي رقم 94/ 168 المؤرخ في 15 يونيو 1994م، يحدد صلاحيات وزير الثقافة ، ج. ر. ج. ج عدد40 ، بتاريخ 22 يونيو 1994 م.
.315	المرسوم التنفيذي رقم 94/ 414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994م ، المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها ، ج. ر. ج. ج عدد 79 ، بتاريخ 30 نوفمبر 1994م .
.316	المرسوم التنفيذي رقم 95/ 47 المؤرخ في 05 فبراير 1995م ، يعدّل القانون الأساسي لرياض الفتح ، ج. ر. ج. ج عدد 08 ، صادرة بتاريخ 19 فبراير 1995م .
.317	المرسوم التنفيذي رقم 96/ 249 المؤرخ في 16 يوليو 1996م ، يتضمن إنشاء لجان ولائية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يوليو 1996 م .
.318	المرسوم الرئاسي رقم 97/ 104 المؤرخ في 05 أبريل 1997م ، يتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها ، ج. ر. ج. ج عدد 20 ، بتاريخ 06 أبريل 1997 م .
.319	المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997م ، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 م ، والمتممة بباريس في 04 ماي 1896م ، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908م ، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914م ، والمعدّلة بروما في 02 يونيو 1928م وبروكسل في 26 يونيو 1948 م واستكهولم في 14 يوليو 1967م وباريس 24 يوليو 1971م والمعدلة في 28 سبتمبر 1979م ، ج. ر. ج. ج ، عدد 61 ، صادرة بتاريخ

	14 سبتمبر 1997م .
320.	المرسوم الرئاسي رقم 97/ 365 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997م ، المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد64 ، بتاريخ 01 أكتوبر 1997م.
321.	المرسوم التنفيذي رقم 98/ 154 المؤرخ في 13 مايو 1998م ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج ، ج. ر. ج. ج عدد31 ، بتاريخ 17 مايو 1998 م .
322.	المرسوم التنفيذي رقم 98/ 236 المؤرخ في 28 يوليو 1998م ، يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة ، ج. ر. ج. ج عدد55 ، بتاريخ 29 يوليو 1998م .
323.	المرسوم التنفيذي رقم 98/ 241 المؤرخ في 01 أوت 1998م ، يتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطني للثقافة والإعلام ، ج. ر. ج. ج عدد56 ، صادرة بتاريخ 02 أوت 1998م .
324.	المرسوم التنفيذي رقم 98/ 242 المؤرخ في 01 أوت 1998 م ، يتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 02 أوت 1998م.
325.	المرسوم التنفيذي رقم 98/ 243 المؤرخ في 01 أوت 1998 م ، يتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 02 أوت 1998 م .
326.	المرسوم التنفيذي رقم 98/ 366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998م، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج عدد 87، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1998 م .
327.	المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 65 المؤرخ في 19 مارس 2000م ، الذي يحدد كيفيات إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها ، ج. ر. ج. ج عدد 15 ، صادرة بتاريخ 22 مارس 2000م .
328.	المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 147 المؤرخ في 28 يونيو 2000م، يحدد صلاحيات وزير المجاهدين ، ج. ر. ج. ج عدد 39 ، بتاريخ 04 يوليو 2000م .
329.	المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 207 المؤرخ في 01 أوت 2000م ، يتضمن إنشاء مركز ثقافي جزائري بجمهورية مصر العربية ، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 02 أوت 2000 م .
330.	المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 208 المؤرخ في 01 أوت 2000م ، يتضمن إنشاء مركز ثقافي جزائري بالجمهورية الفرنسية ، ج. ر. ج. ج عدد 47 ، بتاريخ 02 أوت 2000م.
331.	المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 434 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000 م ، يتضمن التصديق على

	ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعتمد بفاس سنة 1982 والمعدل بالرباط سنة 1986م ، ج. ر. ج. ج عدد 81 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2000 م.
332.	المرسوم التنفيذي رقم 01/ 104 المؤرخ في 23 أبريل 2001م ، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما ، ج. ر. ج. ج عدد 25 ، صادرة بتاريخ 29 أبريل 2001م.
333.	المرسوم التنفيذي رقم 03/ 297 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003م ، يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته ، ج. ر. ج. ج عدد55 ، بتاريخ 14 سبتمبر 2003 م.
334.	المرسوم التنفيذي رقم 03/ 311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003م ، الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ، ج. ر. ج. ج عدد 57 ، صادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2003م .
335.	المرسوم التنفيذي رقم 03/ 322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م ، الذي يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003م.
336.	المرسوم التنفيذي رقم 03/ 323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م ، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003م .
337.	المرسوم التنفيذي رقم 03 / 324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 م ، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003م.
338.	المرسوم التنفيذي رقم 03/ 325 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م ، الذي يحدّد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ج. ر. ج. ج عدد 60، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003 م.
339.	المرسوم الرئاسي رقم 03/ 331 المؤرخ في 06 أكتوبر 2003م، المتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، بتاريخ 08 أكتوبر 2003م.
340.	المرسوم التنفيذي رقم 03/ 462 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003م ، المعدِّل والمتمِم للمرسوم التنفيذي رقم 93/ 141 المؤرخ في 14 يونيو 1993م ، المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، ج. ر. ج. ج عدد 75 ، مؤرخة في 07 ديسمبر 2003م .

.341	المرسوم الرئاسي رقم 27/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004م ، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي ، المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر 2003م ، ج. ر. ج. ج ، عدد 9 ، مؤرخة في 11 فبراير 2004م .
.342	المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005م ، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ، ج. ر. ج. ج عدد 65 ، صادرة بتاريخ 21سبتمبر 2005م.
.343	المرسوم التنفيذي رقم 05/ 439 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005م ، يتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ ، ج. ر. ج. ج عدد 75 ، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2005 م .
.344	المرسوم التنفيذي رقم 05/ 447 المؤرخ في 20 نوفمبر 2005 م ، يتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي وكيفيات تنظيمها سيرها، ج. ر. ج. ج عدد 76 ، بتاريخ 23 نوفمبر 2005م .
.345	المرسوم التنفيذي رقم 05/ 488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005م ، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005 م .
.346	المرسوم التنفيذي رقم 05/ 489 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 م ، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93/ 149 المؤرخ في 22 يونيو 1993م، المتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، بتاريخ 25 ديسمبر 2005 م .
.347	المرسوم التنفيذي رقم 05/ 490 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005م ، الذي يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005م .
.348	المرسوم التنفيذي رقم 05/ 491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005م ، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار ، ج. ر. ج. ج عدد 83 ، بتاريخ 25 ديسمبر 2005م .
.349	المرسوم التنفيذي رقم 06/ 10 المؤرخ في 15 يناير 2006م ، المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات ، ج. ر. ج. ج عدد 03 ، بتاريخ 18 يناير 2006م .
.350	المرسوم التنفيذي رقم 06 /155 المؤرخ في 11 مايو 2006م ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة ، ج. ر. ج. ج ، عدد 31 ، صادرة بتاريخ 14 مايو 2006 م.

.351	المرسوم التنفيذي رقم 06/ 239 المؤرخ في 04 يوليو 2006م ، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ، ج. ر. ج. ج عدد 45 ، بتاريخ 09 يوليو 2006 م.
.352	المرسوم التنفيذي رقم 06/ 263 المؤرخ في 08 أوت 2006م ، يتضمن إنشاء متحف وطني للفن الحديث والمعاصر ، ج. ر. ج. ج عدد 50 ، بتاريخ 09 أوت 2006م.
.353	المرسوم الرئاسي رقم 06/ 292 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006م، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر ، الموقعة بالجزائر في 17 ديسمبر 2004م ، ج. ر. ج. ج عدد 54 ، بتاريخ 03 سبتمبر 2006م .
.354	المرسوم الرئاسي رقم 06/ 295 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006م ، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية، الموقع بدمشق في 29 نوفمبر 2005م، ج. ر. ج. ج عدد 54 ، بتاريخ 03 سبتمبر 2006 م.
.355	المرسوم التنفيذي رقم 07/ 19 المؤرخ في 16 يناير 2007م ، يتضمن إنشاء متحف وطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط ، ج. ر. ج. ج عدد 05 ، بتاريخ 17 يناير 2007 م .
.356	المرسوم التنفيذي رقم 07/ 122 المؤرخ في 23 أبريل 2007م ، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية ، ج. ر. ج. ج عدد 27 ، بتاريخ 25 أبريل 2007 م.
.357	المرسوم التنفيذي رقم 07/ 125 المؤرخ في 05 مايو 2007م ، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم التنفيذي رقم 98/ 236 المؤرخ في 28 يوليو 1998م ، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة ، ج. ر. ج. ج عدد 29 ، صادرة بتاريخ 06 مايو 2007 م .
.358	المرسوم التنفيذي رقم 07/ 160 المؤرخ في 27 مايو 2007م ، يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها ، ج. ر. ج. ج عدد 36 ، بتاريخ 03 يونيو 2007 م .
.359	المرسوم التنفيذي رقم 07/ 232 المؤرخ في 30 يوليو 2007 م ، المعدِّل للمرسوم التنفيذي رقم 93/ 282 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 م ، المتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر ، ج. ر. ج. ج عدد 49 ، صادرة بتاريخ 05 أوت 2007م.
.360	المرسوم التنفيذي رقم 07/ 233 المؤرخ في 30 يوليو 2007 م ، يتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 49 ، بتاريخ 05 أوت 2007م.

.361	المرسوم التنفيذي رقم 276/07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 م ، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعيين حدودها ، ج. ر. ج. ج عدد 58 ، صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2007 م.
.362	المرسوم التنفيذي رقم 277/07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 م ، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس وتعيين حدودها ، ج. ر. ج. ج عدد 58 ، صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2007م.
.363	المرسوم التنفيذي رقم 07/ 392 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 م ، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة ، ج. ر. ج. ج عدد 79 ، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2007 م .
.364	المرسوم التنفيذي رقم 08/ 157 المؤرخ في 28 مايو 2008م ، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها ، ج. ر. ج. ج عدد28 ، بتاريخ 01 يونيو 2008 م .
.365	المرسوم التنفيذي رقم 08/ 158 المؤرخ في 28 مايو 2008 م ، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتوات– قورارة تديكلت وتعيين حدودها ، ج. ر. ج. ج عدد28 ، صادرة بتاريخ 01 يونيو 2008م .
.366	المرسوم التنفيذي رقم 08/ 159 المؤرخ في 28 مايو 2008م، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتندوف وتعيين حدودها ، ج. ر. ج. ج عدد28 ، صادرة بتاريخ 01 يونيو 2008م .
.367	المرسوم التنفيذي رقم 08/ 304 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 م ، يتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 28 سبتمبر 2008م .
.368	المرسوم التنفيذي رقم 08/ 328 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008م ، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها ، ج. ر. ج. ج عدد 61 ، بتاريخ 02 نوفمبر 2008 م .
.369	المرسوم التنفيذي رقم 09/ 68 المؤرخ في 07 فبراير 2009 م ، يتضمن إنشاء المتحف الوطني بتبسة ، ج. ر. ج. ج عدد 10 ، بتاريخ 11 فبراير 2009م .
.370	المرسوم التنفيذي رقم 09/ 69 المؤرخ في 07 فبراير 2009 م ، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بالشلف ، ج. ر. ج. ج عدد 10 ، بتاريخ 11 فبراير 2009 م .
.371	المرسوم التنفيذي رقم 09/ 70 المؤرخ في 07 فبراير 2009 م ، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بخنشلة ، ج. ر. ج. ج عدد 10 ، بتاريخ 11 فبراير 2009 م .
.372	المرسوم الرئاسي رقم 09/ 202 المؤرخ في 27 مايو 2009 م ، يتضمن إنشاء مركز وطني

	للكتاب ، ج. ج. ج. ج عدد 33 ، بتاريخ 31 مايو 2009م .
.373	المرسوم الرئاسي رقم 267/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995م ، ج. ر. ج. ج عدد 51 ، صادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009م.
.374	المرسوم الرئاسي رقم 268/09 ، المؤرخ في 30 أوت 2009 م ، المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي ، في 26 مارس 1999 م ، ج. ر. ج. ج عدد 51 ، صادرة بتاريخ 06 سبتمبر2009م .
.375	المرسوم الرئاسي رقم 269/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001م ، ج. ر. ج. ج عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009م .
.376	المرسوم الرئاسي رقم 270/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م ، المتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي ، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005م ، ج. ر. ج. ج عدد 51 ، صادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009م .
.377	المرسوم التنفيذي رقم 09/ 400 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء متحف وطني بشرشال ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر 2009 م .
.378	المرسوم التنفيذي رقم 09/ 401 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 م ، يتضمن إنشاء متحف جهوي بالمنيعة ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر 2009 م .
.379	المرسوم التنفيذي رقم 09 / 402 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 م، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة وتعيين حدوده ، ج. ر. ج. ج عدد 71، بتاريخ 02 ديسمبر 2009م .
.380	المرسوم التنفيذي رقم 09 / 403 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان وتعيين حدوده ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر 2009 م.
.381	المرسوم التنفيذي رقم 09 / 404 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدوده ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر

	2009م .
.382	المرسوم التنفيذي رقم 09 / 405 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية آيت القايد وتعيين حدوده ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر 2009م .
.383	المرسوم التنفيذي رقم 09 / 406 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر تمرنة وتعيين حدوده ، ج. ر. ج. ج عدد 71 ، بتاريخ 02 ديسمبر 2009م .
.384	المرسوم التنفيذي رقم 09/ 407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 م ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج عدد 72 ، بتاريخ 06 ديسمبر 2009 م .
.385	المرسوم التنفيذي رقم 09/ 408 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره ، ج. ر. ج. ج عدد 72 ، صادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2009 م .
.386	المرسوم التنفيذي رقم 09/ 409 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009م ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره ، ج. ر. ج. ج عدد 72 ، بتاريخ 06 ديسمبر 2009م.
.387	المرسوم التنفيذي رقم 10/ 262 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 م ، يتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة ، ج. ر. ج. ج. عدد 64 ، بتاريخ 28 أكتوبر 2010م .
.388	المرسوم التنفيذي رقم 10/ 263 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010م ، يتضمن إنشاء متحف جهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية ، ج. ر. ج. ج. عدد 64 ، بتاريخ 28 أكتوبر 2010م.
.389	المرسوم التنفيذي رقم 02/11 المؤرخ في 05 جانفي 2011م ، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة و تحديد تنظيمها وسيرها ، ج. ر. ج. ج عدد 01 ، صادرة بتاريخ 09 جانفي 2011 م.
.390	المرسوم التنفيذي رقم 11/ 209 المؤرخ في 02 يونيو 2011 م ، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره ، ج. ر. ج. ج عدد 31 ، مؤرخة في 05 يونيو 2011م .
.391	المرسوم التنفيذي رقم 11/ 352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011م ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 16 أكتوبر 2011م .

392.	المرسوم التنفيذي رقم 11/ 356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011م ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005م ، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ، ج. ر. ج. ج عدد 57 ، صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2011 م.
393.	المرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 م ، يحدّد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار ، ج. ر. ج. ج ، عدد 44 ، صادرة بتاريخ 29 يوليو 2012 م .
394.	المرسوم التنفيذي رقم 292/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 م ، يحدّد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، ج. ر. ج. ج ، عدد 44 ، صادرة بتاريخ 29 يوليو 2012 م.
395.	المرسوم التنفيذي رقم 12 /427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 م، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، ج. ر. ج. ج عدد 69 ، بتاريخ 19 ديسمبر 2012 م.
396.	القرار الوزاري المؤرخ في 17 ماي 1980م ، المتعلّق برخص البحث عن الآثار ، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1980م.
397.	القرار الوزاري المؤرخ في 24 نوفمبر 1991م، الذي يتضمن تصنيف " قصبة الجزائر" ضمن المواقع التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991م .
398.	قرار وزاري مؤرخ في 09 مارس 1993م ، يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والأماكن التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 19 ، صادرة بتاريخ 21 مارس 1993م .
399.	القرار الوزاري المؤرخ في 07 مارس 1995م، يتضمن تكوين هيئة إجرائية لتصنيف الآثار والأماكن التاريخية، ج. ر. ج. ج عدد 34 ، بتاريخ 28 يونيو 1995م .
400.	القرار الوزاري المؤرخ في 14 مايو 1996 م ، يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والأماكن التاريخية ، ج. ر. ج. ج عدد 52 ، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996م .
401.	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 2002م، يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ج. ر. ج. ج عدد 24 ، صادرة بتاريخ 10 أبريل 2002م.
402.	القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005م، الذي يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها ، ج. ر. ج. ج عدد 37 ، صادرة بتاريخ 29 ماي 2005م .
403.	القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005 م ، الذي يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها ، ج. ر. ج. ج عدد 37 ، مؤرخة في 29 مايو

	2005م .
404.	القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005م ، الذي يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها ،ج. ر. ج. ج عدد 37 ، مؤرخة في 29 مايو 2005م .
405.	القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005م ، يحدد شروط منح صفة حائز الممتلكات الثقافية غير المادية ، ج. ر. ج. ج عدد 42 ، صادرة بتاريخ 15 يونيو 2005م .
406.	القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005 م، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها ، ج. ر. ج. ج عدد42 ، صادرة بتاريخ 15 يونيو 2005م.
407.	القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005 م، يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ج. ر. ج. ج عدد 45 ، صادرة بتاريخ 29 يونيو 2005م .
408.	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مايو 2005 م، الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج. ر. ج. ج عدد 63 ، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 م.
409.	القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2005م، الذي يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه ، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 م.
410.	القرار الوزاري المؤرخ في 31 مايو 2005م، الذي يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ج. ر. ج. ج عدد 62 ، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 م.
411.	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 نوفمبر 2007م ، الذي يحدد كيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ج. ر. ج. ج عدد 20 ، مؤرخة بتاريخ 13 أبريل 2008م .
412.	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2008م ، يحدد التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد ، ج. ر. ج. ج عدد 33 ، صادرة بتاريخ 31 مايو 2009م .
413.	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2008م ، يحدد التنظيم الداخلي للمتاحف الجهوية للمجاهد ، ج. ر. ج. ج عدد 33 ، صادرة بتاريخ 31 مايو 2009 م .
414.	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008م ، الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي" ، ج. ر. ج. ج عدد 09 ، صادرة بتاريخ 08 فبراير 2009م .

415.	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 يوليو 2009م ، الذي يحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123- 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي" ، ج. ر. ج. ج عدد 56 ، بتاريخ 30 سبتمبر 2009 م .
416.	القرار الوزاري المؤرخ في 16 أوت 2009 م، المعدل للقرار المؤرخ في 05 مارس 2002م ، المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ج. ر. ج. ج عدد 15، بتاريخ 07 مارس 2010م.
417.	القرار الوزاري المؤرخ في 20 يوليو 2010 م ، يتضمن إنشاء وتشكيل وسير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها ، ج. ر. ج. ج عدد 69 ، بتاريخ 14 نوفمبر 2010م .
418.	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أوت 2014م ، يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها ، ج. ر. ج. ج عدد 13 ، بتاريخ 11 مارس 2015 م .
419.	رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني ، المنعقد في دورة عادية بتاريخ 29 ديسمبر 1996م ، ج. ر. ج. ج عدد 40 ، صادرة بتاريخ 09 يونيو 1998م .
420.	قرار المحكمة العليا بتاريخ: 27 /01 / 1993م ، رقم 100370، قضية: (فريق ب) ضد (ر. م. ش. ب لبلدية بوشقوف ومن معه) .
421.	قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة، صادر بتاريخ 2004/12/12 م، قضية رقم: 2004/631م، الفهرس رقم: 04/1716 .
422.	قرار المحكمة العليا بتاريخ: 26/ 07/ 2006 م ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 367667 ، قضية (ص- م- أ) ضد (م- ع) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2006م ، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الرويبة ، 2007م .
423.	قرار المحكمة العليا بتاريخ: 28/ 11/ 2007م ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 368024 ، قضية (م- م و ب- ن) ضد النيابة العامة ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2008م ، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الرويبة ، 2009م .
424.	قرار المحكمة العليا بتاريخ: 2011/03/10م ، الغرفة العقارية ، ملف رقم 636028 ، قضية (ق. م) ضد (ع. م) ومن معه ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، 2011م ، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الرويبة، 2012م.

ثامنا: الإعلانات والاتفاقيات الدولية والمواثيق والبروتوكولات والقرارات واللوائح التنفيذية

تسلسلي	المصدر أو المرجع
425.	إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 م ، بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب ، وُقّع في سان بترسبورغ في 29 نوفمبر 1868م، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النت.
426.	إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي ، المنبثق عن المؤتمر العام الواحد والثلاثين ، المنعقد بباريس في 20 نوفمبر 2001 م ، منشورات اليونسكو ، باريس ، 2002 م.
427.	إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي، الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو ، باريس ، 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003م ، مطبوعات اليونسكو، باريس ، 2004م .
428.	اتفاقية لاهاي لعام 1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
429.	اتفاقية فرساي لعام 1919م.
430.	اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 12 أوت 1949م بجنيف ، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
431.	اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أغسطس 1949م بجنيف ، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
432.	اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949م بجنيف، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
433.	اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في 12 أغسطس 1949م بجنيف ، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
434.	الاتفاقية العالمية لسنة 1952م حول حق المؤلف، الموقعة في جنيف بتاريخ 06 سبتمبر 1952م، المسجلة من طرف اليونسكو بتاريخ 27 سبتمبر 1955 م ، رقم السجل 2937 ، منشورات اليونسكو ، باريس ، 1955 م.
435.	اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 م ، منشورات اليونسكو ، على موقع اليونسكو على النت.
436.	اتفاقية روما بشأن حماية الأموال الثقافية لسنة 1957 م .
437.	الاتفاقية الدولية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع واستراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) ، المعتمدة في

	الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ 14 نوفمبر 1970م ، الدورة السادسة عشرة ، باريس ، مطبوعات: Beugnet S.A ، باريس ، 1971م .
438.	اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م ، التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو ، في دورته السابعة عشرة ، المنعقدة بباريس، في 16 نوفمبر 1972 م ، مطبوعات اليونسكو ، باريس ، 2004 م .
439.	اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، المعتمدة بباريس في 02 نوفمبر 2001م من طرف اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مطابع أسباير، باريس ، 2001 م .
440.	اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، معتمدة بباريس، في17 أكتوبر 2003م من طرف اليونسكو.
441.	ميثاق روريخ ، واشنطن 15 أبريل 1935 م ، معاهدة خاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية.
442.	ميثاق مؤتمر لاهور لترميم الآثار الإسلامية ، المنعقد بلاهور- باكستان ، 1980م ، بلا ناشر ، د. تا .
443.	الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية ، الصادر عام 1987م.
444.	الميثاق الدولي لتراث البناء التقليدي ، الصادر عام 1999م .
445.	ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته ، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2004م .
446.	ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، مطبوعات الألسكو ، تونس ، يونيو 2016م .
447.	البروتوكول الإضافي الأول (1977م) لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر(I C R C).
448.	البروتوكول الإضافي الثاني (1977م) لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
449.	البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي(1954م) ، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 1999م ، منشورات اليونسكو ، باريس ، د. تا .
450.	تصريح بروكسل لعام 1874م ، موجود على النت.

451.	تقنين لايبر(Lieber Code) لعام 1863م، موجود على النت.
452.	التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو ، في دورته الخامسة عشرة ، المنعقدة بباريس ، في 19 نوفمبر 1968 م.
453.	قرار رقم 3187 لعام 1973م ، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1973م ، بشأن إعادة المصنفات الفنية إلى الدول ضحايا نزع الملكية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 28، على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني.
454.	قرار رقم 3391 لعام 1975م ، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1975م ، يتعلّق بردّ الأعمال الفنية للدول ضحايا نزع الملكية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 30، على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني.
455.	قرار رقم 36/ 64 لعام 1981م ، صادر بتاريخ 27 نوفمبر 1981م ، يتعلّق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 36 .
456.	قرار مجلس الأمن رقم 674 لسنة 1990م ، المؤرخ في 29 أكتوبر 1990م ، ضمن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام 1990م ، على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني .
457.	قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 لسنة 1991م ، على موقع: الجزيرة. نت.
458.	قرار رقم 56/50 لعام 1996م، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995م ، بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة العامة 87 ، الدورة 50، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 02 فبراير 1996م .
459.	القرار رقم 503 عن القمة العربية ال22 بتاريخ 22 مارس 2003م ، بسرت(ليبيا) ، بشأن عقد مؤتمر دولي للدفاع عن القدس وحماية معالمها ، والمعقود بالدوحة عام 2012م .
460.	اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، المعقودة بتاريخ 1907/10/18م ، لاهاي- هولندا ، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC).
461.	النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها ، والذي أقرّه المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين ، في باريس ، والذي انعقد من 24 تشرين الأول إلى 28 تشرين الثاني 1978م.
462.	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، روما- إيطاليا ، 15 يونيو- 17 يوليو 1998م ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1998م.

.463	ICOMOS (International Council on Monuments and Sites), "Charte internationale pour la sauvegarde des villes historiques (Charte de Washington 1987)", In Chartes internationales sur la conservation et la restauration, ICOMOS, Paris, S.D.
.464	ICOMOS, "Charte du patrimoine Bâti vernaculaire (1999)", In: Chartes internationales sur la conservation et la restauration, ICOMOS, Paris, S.D.
.465	UNITED NATIONS , International Tribunal for the Prosecution of Persons, Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law , Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, APPEALS CHAMBER, Case No: IT-95-14-A, Date: 29 July 2004.
.466	United Nations, Resolutions Adopted By The General Assembly, During The Second Part Of Its First Session, From 23 October To 15 December 1946, Publications. United Nations, Lake Success, NEW YORK, 1947.

تاسعا: قوانين عربية وأجنبية

تسلسلي	المصدر أو المرجع
.467	دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المعدل بتونس في 17 مايو 2016 م ، بموجب قرار المؤتمر العام رقم (م ع / د ع 23/ ق15) ، مطبوعات الألسكو ، تونس، يونيو 2016م.
.468	القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1913م، يتعلق بالمعالم التاريخية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، صادرة بتاريخ 04 جانفي 1914م.
.469	القانون المؤرخ في 02 ماي 1930م ، يتعلق بالآثار الطبيعية والمناظر ذات الطابع الفني أو التاريخي أو العلمي أو الأسطوري أو الجميل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1930م .
.470	القانون المؤرخ في 27 سبتمبر 1941م ، يتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1941 م.

.471	قانون الآثار البحريني رقم 2 لعام 1970م ، المؤرخ في 15 فبراير 1970م، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين ، عدد 0، صادرة بتاريخ 01/ 01/ 1970م .
.472	قانون الآثار القطري رقم 2 لسنة 1980 م ، المؤرخ في 16 فبراير 1980م ، الجريدة الرسمية لدولة قطر ، عدد 02 ، صادرة بتاريخ 01 جانفي 1980م.
.473	قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983م ، المعدّل بالقانون رقم 3 لسنة 2010م ، منشورات المجلس الأعلى للآثار ، وزارة الثقافة المصرية ، القاهرة ، د. تا .
.474	القانون رقم 35 لسنة 1994م ، المؤرخ في 24 فيفري 1994م ، المتعلق بحماية التراث الأثري التونسي.
.475	القانون رقم 21 لسنة 1994م ، المؤرخ في 29 أكتوبر 1994م، المتعلق بقانون الآثار اليمني، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية عدد 20 لسنة 1994م .
.476	قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999م ، الصادر بتاريخ 1999/11/27م ، على النت.
.477	نظام الآثار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/26، بتاريخ 1392/06/23هـ .

عاشرا: مؤلفات متخصصة ومقارنة(موضوع الدراسة)

تسلسلي	المصدر أو المرجع
.478	إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات ، مجموعة باحثين ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط.1، 2005 م .
.479	أحمد تيمور باشا ، الآثار النبوية ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، د. ط ، 1951م.
.480	أحمد يوسف حافظ أحمد ، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط.1 ، 2013 م .
.481	أسامة حسنين عبيد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط. 1، 2008م .
.482	أشرف صالح محمد سيّد ، التراث الحضاري في الوطن العربي: أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ ، مؤسسة النور للثقافة والإعلام ، القاهرة ، 2009 م .
.483	أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، د. ط ، 2007م .

484.	جامعة الدول العربية، جهود جامعة الدول العربية في حماية التراث الثقافي العربي، منشورات قطاع الثقافة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، مايو 2015 م.
485.	رأفت عبد الفتاح محمد حلاوة ، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983م: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، 2003 م .
486.	رشا فليح علي ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي ، كلية القانون – جامعة القادسية ، العراق.
487.	زيدان عبد الكافي كفافي ، المدخل إلى علم الآثار ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، إربد- الأردن ، ط.1 ، 2004 م.
488.	سلامة صالح الرهايفة ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن ، ط. 1 ، 2012م .
489.	سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 2016م.
490.	شربل نصّار ، التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية، بلا ناشر، د. ط ، 2013م.
491.	صالح محمد محمود بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، 1999 م .
492.	عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ أبو مجاهد، الآثار النبوية بالمدينة المنورة: وجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها ، بلا ناشر (وقف لله تعالى) ، المدينة المنورة ، د. ط ، 1427هـ .
493.	عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني ، إدارة التراث العمراني ، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية ، جامعة الملك سعود – كلية السياحة والآثار- قسم إدارة موارد التراث والإرشاد السياحي ، الرياض ، د. ط ، 2012 م .
494.	علي حسن ، الموجز في علم الآثار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، د. ط ، 1993م .
495.	علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط.1 ، 1999 م .
496.	عمار بن محمد بوزير ، الآثار الإسلامية بالجزائر: مسجد سيدي غانم أنموذجا ، بلا ناشر ، 2016م .
497.	فهد بن علي الحسين ، محاضرات في إدارة التراث ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، 1327هـ .

498.	محمد البشير شنيتي ، علم الآثار: تاريخه- مناهجه- مفرداته ، دار الهدى ، عين مليلة ، د. ط ، 2003 م .
499.	محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، بحث ضمن: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد: عمر مكي ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017 م .
500.	محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1، 2012م .
501.	محمد فنطر ، الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية ، منشورات الألسكو ، المؤتمر الثاني عشر للآثار ، العراق ، 1990 م .
502.	موسى بودهان ، النظام القانوني لحماية التراث الوطني ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر ، د. ط ، 2013م .
503.	هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ط. 1 ، 2000 م .
504.	وزارة الثقافة ، دور الخواص في حماية الممتلكات الثقافية: التراث المخطوط أنموذجا ، الجزائر ، 2011م.
505.	الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، تقديم عبد الرحمن خليفة ، الجزائر، 1991م .
506.	اليونسكو ، التقييم الوطني لحالة حفظ التراث الثقافي غير المادي في مصر ، مساهمة في تطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في البلدان المتوسطية الشريكة، منشورات اليونسكو، د. تا.
507.	اليونسكو، حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، طبع اليونسكو، باريس، 2004م.

حادي عشر: مراجع باللغة الأجنبية

تسلسلي	المصدر أو المرجع
508.	Michel. Prieur, Droit de L'environnement, Dalloz, Paris, 3.édit, 1996.
509.	Basic Rules of the Geneva Conventions and Their Additional Protocols, International Committee of the Red Cross: ICRC, Geneva , 2nd. Ed, 1988.

BÔLSCHE, Van den, Peter, Free Trade and Culture: A Study of Relevant WTO Rules and Policy Options for the Protection of Cultural Values, Amsterdam, Boekman studies, 2007.	.510
Dietrich Schindler et Jiri Toman, Droit des conflits armés :Recueil des conventions, résolutions et autres documents, Comité international de la Croix Rouge- Institut Henry-Dunant, Genève, 1996.	.511
Dietrich. Schindler and Jiri. Toman , The Laws of Armed Conflicts, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden(Netherlands),1988.	.512
Dominique. Guihal, Droit Répressif de l'environnement, édit. Economica, Paris, 2000.	.513
Emile Alexandrov , La Protection du Patrimoine Culturel en Droit International Public , Sofia Press , 1978.	.514
Jean-François.Poli, Rapport Introductif En Droit et protection du patrimoine culturel dans les pays méditerranéens, Edit. L'Harmattan, Paris, 2006.	.515
Jean-Pierre Body, Patrimoine Naturel, La documentation Française, Paris, 1994.	.516
Jiri. Toman, La protection des Biens Culturels en cas de conflit Armé, Edit. UNESCO, Paris, 1994.	.517
Jules Toutain, Les cités romaines de la Tunisie : Essai sur l'histoire de la Colonisation romaine dans l'Afrique du Nord, Editions: Ernest. Thorin, Paris, première Edit, 1895.	.518
K. De Feyter , S. Parmentier, M. Bossuyt And P. Lemmens, Out of the Ashes: Reparation for Victims of Gross and Systematic Human Rights Violations, with a preface by Theo Van Boven, Editions. Intersentia, Oxford, 2005.	.519

Marc-Andre RONOLD, Les principes règles de la convention d'Unidroit de l'art, Edit. Museum, n° 09, Paris, 1997.	.520
Nabila Oulebsir, les usages du patrimoine: monuments, musées et politique coloniale en Algérie (1830-1930), Éditions de la Maison des sciences de l'homme, Paris , 2004.	.521
Pascal Texier , Les fonctions juridiques de la préméditation Archéologie d'une hybridation normative , Hal archives-ouvertes (ouvrage), Université de Limoges, France, 2017.	.522
Patrick J. Boylan, Review of the Convention for the protection of cultural property in the Event of Armed Conflict: (The Hague Convention of 1954), UNESCO Edit, Paris, 1993.	.523
Patrick J. Boylan, The Concept of Cultural Protection in Times of Armed Conflict: from the Crusades to the New Millennium, Routledge , London.	.524
Philippe Ch.-A.Guillot, Droit du patrimoine Culturel et Naturel, Editions Ellipses, Paris, 2006.	.525
Pierre-Laurent Frier, Droit du patrimoine culturel, Presses universitaires de France(PUF), Paris, 1997.	.526
Tahar Khalfoune, LE DOMAINE PUBLIC EN DROIT ALGÉRIEN: RÉALITÉ ET FICTION, L'Harmattan, Paris, 2004.	.527
Vincent. Negri, les Fouilles Archéologiques: Chronique d'une législation, 15ème Cahier, Commentaire, Éditions. Dalloz, Paris, 1991.	.528
VOON . TANIA, Cultural Products and the World Trade Organization, Cambridge University Press, 2007.	.529

ثاني عشر: اللغة والمعاجم والموسوعات

تسلسلي	المصدر أو المرجع
530.	أحمد القلقشندي أبو العباس ، صبح الأعشى ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، د. ط ، 1918م .
531.	أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ت395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط. 3 ، 1979م.
532.	أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف، القاهرة ، ط. 2 .
533.	أحمد تيمور باشا ، التذكرة التيمورية: معجم الفوائد ونوادر المسائل ، تحقيق: محمد شوقي أمين ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة ، ط. 1 ، 1953 م .
534.	أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط. 2 ، 1982م.
535.	إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط. 4 ، 1990م .
536.	أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء ، كتاب الكليات: معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.2 ، 1998م.
537.	الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة ، دار الفكر ، القاهرة ، ط. 3 ، د. تا .
538.	علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ط. 1 ، 1306 هـ .
539.	مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط. 4 ، 2004م .
540.	مجموعة من العلماء ، الموسوعة الفقهيّة الكويتية ، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت ، ط. 2 ، 1988م .
541.	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط.1 ، 2001 م .
542.	محمد بن مكرم بن منظور أبو الفضل جمال الدين (ت 711هـ) ، لسان العرب، دار المعارف ، القاهرة ، د. ط ، د. تا .
543.	محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين(ت817هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 8 ، 2005م .
544.	محمد محي الدين عبد الحميد – محمد عبد اللطيف السبكي ، المختار من صحاح اللغة ، مطبعة

	الاستقامة ، القاهرة، د. ط ، د. تا.
545.	ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، د. ط ، 1977 م .

ثالث عشر: مؤلفات قانونية

تسلسلي	المصدر أو المرجع
546.	أسحق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر ، د. ط ، 2001م .
547.	بالحاج حمو عبد الله ، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، منشورات ديوان حماية وادي مزاب وترقيته – وزارة الثقافة، غرداية ، الجزائر ، 2013م .
548.	برتي للنشر ، القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية ، دالي براهيم ، د. ط ، 2014م.
549.	برتي للنشر ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الممارسة القضائية ، دالي براهيم- الجزائر العاصمة ، د. ط ، 2014م.
550.	جون- ماري هنكرتس و لويز دوز والد- بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، ترجمة: محسن الجمل ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2007 م .
551.	حازم المحالي ، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط. 1 ، 2000م .
552.	حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، د. ط ، 1978م.
553.	رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، دار وائل للنشر ، عمان- الأردن ، ط. 1 ، 2001 م .
554.	شارل روسو ، القانون الدولي العام ، نقله إلى العربية: شكر الله خليفة- عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، د. ط ، 1987 م.
555.	صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ط. 1، 1976م.
556.	طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة موكرياني للبحوث والنشر ، أربيل- العراق، ط.1 ، 2009م .
557.	الطيب زيروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحليل ووثائق ، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ط.1، د. تا .

.558	عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، د. ط ، 2002 م .
.559	عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط ، د. تا .
.560	عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة، 1967م.
.561	علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ط.11 ، 1975م.
.562	عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون- الجزائر العاصمة ، ط.3 ، 2005 م.
.563	عمار كساب ، التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر: (2002م-2012م) ، المورد الثقافي: برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية ، بروكسل- بلجيكا ، د. ط ، د. تا.
.564	عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر ، 2008 م .
.565	اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2014 م .
.566	اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ، الجزائر ، فيفري 2014 م .
.567	محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية- مصر ، 1985 م .
.568	محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الرابع: المنازعات الدولية ، المجلد الأول: قانون الحرب ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ط. 1 ، 2003م.
.569	محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 م.
.570	مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام ، الجزء الخامس: القانون الدولي الإنساني ، بلا ناشر ، د. تا.
.571	مولود ديدان ، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له ، دار بلقيس ، الدار البيضاء- الجزائر العاصمة ، د. ط ، د. تا.

رابع عشر: التراجم

تسلسلي	المصدر أو المرجع
.572	إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت799هـ) ، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ط ، د. تا.
.573	أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي الإشبيلي الشهير بابن خاقان(ت529ه) ، قلائد العقيان ومحاسن الأعيان ، تحقيق: د. حسين يوسف خريوش ، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن ، ط. 1 ، 1989م .
.574	أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1415هـ.
.575	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681ه)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، د. ط ، د. تا.
.576	حمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت668هـ) ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
.577	خير الدين الزركلي ، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 15، 2002م .
.578	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط.1 ، 1403ه .
.579	محمد الذهبي(ت748ه)، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. تا.
.580	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت748ه)، سير أعلام النبلاء، رتّبه واعتنى به: حسّان عبد المنّان ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، د. ط ، 2004 م.
.581	محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت230ه) ، كتاب الطبقات الكبير ، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط. 1 ،2001م .
.582	محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف(ت1360ه) ، شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية ، تخريج وتعليق: عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1 ، 2003م .
.583	المؤلف مجهول، الروضة المستطابة فيمن دفن بالبقيع من الصحابة ، تحقيق وتعليق: عادل عبد المنعم أبو العباس ، مكتبة الثقافة ، المدينة المنورة ، د. ط ، 1416ه .

خامس عشر: كتب عامة في التراث والثقافة و الدراسات المقارنة وأخرى متنوعة

تسلسلي	المصدر أو المرجع
584.	إبراهيم النعمة ، أصول التشريع الدستوري في الإسلام ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ديوان الوقف السني ، دار الكتب والوثائق العراقية ، بغداد ، ط.1 ، 1430هـ .
585.	أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، ترجمة أحمد إدريس ، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط. 2 ، 1980م .
586.	إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق، ط.1، 1993م .
587.	أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط.2 ،2007م .
588.	أحمد أبو الوفا ، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط. 1 ، 1999 م.
589.	أحمد أبو الوفا محمد ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط.1، 2006 م .
590.	أحمد الداودي ، القانون الدولي الإنساني الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، بحث ضمن: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، إعداد: عمر مكي ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2017 م.
591.	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. تا.
592.	إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي، أحكام الضمان في الفقه والقانون ، مطبوعات بنك التضامن الإسلامي ، الخرطوم ، ط. 3 ، 2010 م .
593.	أنور الجندي ، إحياء التراث الجاهلي والوثني تحت اسم الفلكلور: التراث الشعبي ، دار الأنصار ، القاهرة ، د. ط ، د. تا .
594.	أنور الجندي ، عبد العزيز جاويش: من رواد التربية والصحافة والاجتماع ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، د. ط ، د. تا .
595.	أنور الجندي ، معْلَمة الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.2 ، 1982 م.
596.	أنور الرفاعي ، الإسلام في حضارته ونظمه: الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق ، ط.3 ، 1997م .
597.	إيناس محمد البهجي- يوسف المصري ، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط.1 ، 2013م .

598.	حسام علي عبد الخالق شيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د. ط ، 2004م.
599.	حسن الباشا ، الفنون القديمة في بلاد الرافدين ، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ط، 2000م.
600.	حسن حنفي ، التراث والتجديد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت ، ط. 4 ، 1992م.
601.	حسن حنفي ، الدين والتحرر الثقافي ، منتدى مكتبة الإسكندرية ، د. ط ، د. تا .
602.	خالد رشيد الجميلي ، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ، د. ط ، 1987م .
603.	خاليد سيليكي ، التراث بين مفهومي القراءة والخطاب ، بلا ناشر.
604.	خليل عبد المحسن خليل محمد ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ط. 1 ، 2001 م .
605.	رشاد عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، دار الفرقان، عمان ، ط.1، 1984م .
606.	زكي نجيب محمود ، المعقول واللامعقول في تراثنا الفكري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 3 ، 1998م.
607.	زكي نجيب محمود ، قيم من التراث ، دار الشروق ، القاهرة ، د. ط ، 2000م .
608.	زهير غنايم ومحمود عواد ، القدس: الوقائع، المواقع، السكان والمساحة، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمّان- الأردن ، ط.1 ، 2002م.
609.	زين الدين صلاح ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، عمان ، ط. 1 ، 2004 م .
610.	سعيد عبد العظيم ، الديمقراطية في الميزان، بلا ناشر، الإسكندرية ، ط. 2 ، 1990م .
611.	سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية: إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط.1 ، 2000 م .
612.	شاكر النابلسي ، تهافت الأصولية: نقد فكري للأصولية الإسلامية من خلال واقعها المعاش، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط.1 ، 2009 م.
613.	شريف كناعنة ، دراسات في الثقافة والتراث والهوية ، تحقيق وتنقيح: مصلح كناعنة ، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية(مَوَاطِن) ، مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع ، رام الله- فلسطين ، 2011م.

614.	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط.1 ، 1993م.
615.	صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، د. تا.
616.	طه جابر العلواني ، إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط. 2 ، 1994م .
617.	طه حسين ، في الشعر الجاهلي ، تقديم ودراسة وتحليل: سامح كريّم ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، د. ط، د. تا.
618.	ظافر القاسمي ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط. 1، 1982 م.
619.	عبد الأمير زاهد ، المدخل إلى النظرية العامة للقانون الدولي الإسلامي ، الغدير للطباعة والنشر ، البصرة ، ط.1 ، 1999م .
620.	عبد الحميد الكفافي ، التراث تعريفه وأشكاله وأنواعه ، بلا ناشر .
621.	عبد السلام جعفر ، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط.1 ، 2003 م .
622.	عبد العال أحمد عطوة ، المدخل إلى السياسة الشرعية ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، د. ط ، 1993م .
623.	عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، د. ط ، 2007 م .
624.	عبد العزيز بن عثمان التويجري ، الحوار وتحالف الحضارات ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو- الرباط ، 2009م .
625.	عبد العزيز بن عثمان التويجري، التراث والهوية ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط ، 2011 م .
626.	عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، تقديم: محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، إصدار: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار الكتب القومية، القاهرة ، د. ط ، 2000م.
627.	عبد الغني محمود ، القانون الدولي الانساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط. 1 ، 1991 م .
628.	عبد الغني محمود، المطالبة بإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة

	الحديثة، القاهرة ، ط. 1 ، 1986 م .
629.	عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
630.	عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة ، مطبعة جامعة بغداد، العراق ، ط.3 ، 1976م .
631.	عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي ، ثلاثية فقه الأحكام السلطانية، بلا ناشر ، ط. 3، 2003م.
632.	عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي(ت1381م) ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، تحقيق: د. علي سامي النشار، دار الثقافة ، الدار البيضاء- المغرب ، ط. 1 ، 1984 م.
633.	عبد الله خالد شمس ، تقديس الأشخاص بين السلف والخلف، منشورات دنيا الوطن، 10 جوان 2012م.
634.	عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، دار المريخ ، الرياض ، ط. 1 ، 1420هـ .
635.	عبدالله بن محمد بن ظفر الصقلي(ت568هـ) ، السلوانات: سلوان المطاع في عدوان الأتباع ، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري ، دار الأفاق العربية ، القاهرة ، ط.1 ، 1999م .
636.	عبد المحسن بن حمد العباد البدر ، كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر ، دار التوحيد للنشر ، الرياض ، ط. 1 ، 1428هـ .
637.	عبدالغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ط. 1 ، 1986م .
638.	علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت1420هـ) ، إلى الإسلام من جديد، دار القلم للنشر والتوزيع ، دمشق ، ط. 4، 1979 م .
639.	علي أحمد سعيد إسبر (المشهور بأدونيس) ، الثابت والمتحول: بحث في الإبداع و الإتباع عند العرب، دار العودة ، بيروت، ط. 1، 1978 م.
640.	علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية: معناها- أنواعها- عناصرها- خواصها- قيودها ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر- القاهرة ، د. ط ، 1996م .
641.	علي بن عبد الله عسيري ، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، بحث ضمن كتاب حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط.1 ، 2004 م.
642.	علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط.1 ، 1989 م .

643.	علي بن نايف الشحود ، الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل ، الباب السابع: الحضارة الإسلامية وأسباب سقوطها وعوامل النهوض بها ، بلا ناشر ، 1428هـ .
644.	علي عبد الرؤوف ، من مكة إلى لاس فيجاس: أطروحات نقدية في العمارة والقداسة ، مدارات للأبحاث والنشر ، القاهرة ، ط.1، 2014م.
645.	عمر مختار القاضي، فن النحت في الإسلام ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أيسيسكو ، مطبعة دير بكر، المغرب ، د. ط ، 1996م .
646.	عويضة بن متيريك الجهني ، نجد قبل الوهابية: الظروف الاجتماعية و السياسية والدينية إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية، ترجمة إحسان زكي ، جسور للترجمة والنشر، بيروت، ط.1 ، 2016 م.
647.	فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 3 ، 1984 م .
648.	فهمي هويدي ، طالبان: جند الله في المعركة الغلط، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 2 ، 2001 م.
649.	القاسم بن سلام أبو عبيد (ت224هـ)، كتاب الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار الشروق ، القاهرة، ط. 1، 1989م.
650.	كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة ، بحث ضمن كتاب "القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة"، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت ، 2010 م .
651.	اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، مجمع البحوث الإسلامية ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة التمهيدية ، 1972م.
652.	مالك بن نبي ، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق ، ط.4، 2000م.
653.	محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، 1995م .
654.	محمد أحمد خلف الله ، الفن القصصي في القرآن الكريم ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط. 2، 1957 م.
655.	محمد أركون ، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي ، ترجمة: هاشم صالح ، دار الساقي ، بيروت ، ط. 1 ، 1991م.
656.	محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية ، مؤسسة الخانجي ، القاهرة، د. ط ، د. تا.

.657	محمد باقر الصدر ، اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، ط. 20 ، 1987م.
.658	محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت751ه)، أحكام أهل الذمة ، تحقيق وتعليق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري ، رمادي للنشر ، الدمام – السعودية ، ط. 1 ، 1997 م .
.659	محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د. ط ، 2002 م .
.660	محمد بن اسحق النديم ، الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
.661	محمد بن الحسين الفراء الحنبلي أبو يعلى(ت458 ه) ، الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، 2000م .
.662	محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، 1966 م .
.663	محمد شحرور ، الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، د. ط ، د. تا.
.664	محمد عابد الجابري ، التراث والحداثة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط.1 ، 1991م .
.665	محمد عابد الجابري ، مدخل إلى القرآن الكريم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط.2، 2007م.
.666	محمد عابد الجابري ، نحن والتراث ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء-المغرب ، ط. 6 ، 1993م .
.667	محمد عابد الجابري وآخرون ، المنهجية في الأدب والعلوم الإنسانية ، دار توبقال ، الدار البيضاء-المغرب، ط. 3، 2001م .
.668	محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط.2 ، 1990 م .
.669	محمد عبد الواحد حجازي ، فلسفة الفنون في الإسلام ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، د. ط، 1999م.
.670	محمد علاوة، عالمية الإسلام وقضايا العصر، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس- ليبيا، ط. 1، 1990م.

.671	محمد عمارة ، الإسلام والفنون الجميلة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 1 ، 1991 م.
.672	محمد عمارة ، الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، تحقيق وتقديم: محمد عمارة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 1 ، 1993 م .
.673	محمد متولي الشعراوي ، هذا ديننا ، دار الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، د. ط ، 2004م .
.674	محمد محفوظ ، الإسلام ، الغرب وحوار المستقبل ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء- المغرب، ط. 1 ، 1998 م .
.675	محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، دار الفرقان ، القاهرة ، د. ط ، د. تا .
.676	محمد يسري إبراهيم ، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية ، دار اليسر ، القاهرة ، ط. 1، 2011 م.
.677	محمود عبد الرؤوف القاسم ، الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ ، دار الصحابة للطباعة والنشر، بيروت ، ط.1 ، 1987 م .
.678	محمود محمد عبد العزيز الزيني ، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: تطبيقاتها أحكامها آثارها: دراسة مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، د. ط ، 1993 م .
.679	المركز الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي ، المعرفة مستقبل تراثنا ، الشارقة ، أكتوبر 2013م .
.680	منير محمد الغضبان ، التحالف السياسي في الإسلام ، مكتبة المنار، الزرقاء ، الأردن، ط. 1 ، 1982م.
.681	مهندس يحي وزيري، العمران والبنيان في منظور الإسلام ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت ، ط.1 ، 2008م.
.682	مؤسسة أوكسفام لتجمّع الحماية العالمي ، ماهي الحماية؟ ، المفوضية الأوربية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية ECHO ، المملكة المتحدة ، د. ط ، 2010م .
.683	نمر محمد الخليل النمر ، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، المكتبة الإسلامية ، عمان- الأردن ، د. ط ، د. تا .
.684	وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، دار الفكر ، دمشق، ط.3 ، 1998م .
.685	وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار المَكْتَبِي ، دمشق ، ط.1 ، 2000 م .
.686	وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط.4 ، 1985م .

687.	يحي بن آدم القرشي ، كتاب الخراج ، تحقيق: د. حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ط. 1، 1987م .
688.	يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، 1979 م .
689.	يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط. 1 ، 1998م .
690.	يوسف القرضاوي ، قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، د. ط، 2006م.
691.	يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ط.1 ، 1997م .
692.	يوسف قاسم ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، 1993م .
693.	يونس لوليدي ، الأسطورة بين الثقافة الغربية والثقافة الإسلامية ، مطبعة أنفو برنت، فاس- المملكة المغربية، ط. 1 ، 1996م .

سادس عشر: الرسائل الجامعية

أ- باللغة العربية

تسلسلي	المصدر أو المرجع
694.	أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011م .
695.	أحمد خالد أحمد نوفل ، حماية الآثار في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، 2017 م .
696.	أعراب فهيمة ، التراث والسياحة: من خلال مدينة قسنطينة، رسالة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، قسم التاريخ والآثار- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة منتوري قسنطينة ، 2011م .
697.	أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص: قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013م.
698.	إلهام جبر سالم شمالي ، دور منظمة اليونسكو في الحفاظ على الممتلكات الثقافية بمدينة القدس 1967م- 2015م ، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ، الجامعة الإسلامية ، غزة-

	فلسطين ، 2016 م .
699.	أمجد رمضان فحلة ، موقف الفقه الإسلامي من قيام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه العلوم ، تخصص: شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2014 م .
700.	أنس جميل اللوزي ، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن ، 2014 م.
701.	بلحنافي فاطمة ، مبادئ القانون الدولي الثقافي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة وهران2: محمد بن أحمد ، 2016م.
702.	بلخير طيب ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 م.
703.	بلقندوز نادية ، أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي ، رسالة ماجستير في علم الآثار الوقائي ، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011م .
704.	بن خديم نبيل ، استفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2012 م .
705.	بن عيسى زايد ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017 م .
706.	بوزار حبيبة ، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر: ولاية تلمسان نموذجا ، رسالة ماجستير في الفنون الشعبية ، قسم الثقافة الشعبية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008م .
707.	بومزبر باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري- قسنطينة ، 2012م .
708.	تريكي فريد ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 م .
709.	تواتي رضا ، حماية المباني الأثرية من الأخطار البحرية: معالم مدينة وهران دراسة حالة ، رسالة ماجستير في تخصص: علم الآثار والمحيط ، قسم علم الآثار ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم

	الاجتماعية- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2018/2017 .
710.	خالد محمد الحركان ، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية: دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي ، قسم العدالة الجنائية- كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2010 م .
711.	خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، العراق ، 2008م.
712.	خميسي زهير ، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي: دراسة قانونية لوضعية القدس ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص: قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2018م.
713.	رضا شعبان، فقه السياسة الشرعية عند ابن رضوان المالقي من خلال كتابه الشهب اللّامعة في السياسة النافعة، رسالة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: سياسة شرعية، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2012 م.
714.	رقيّة عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلّحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق- جامعة عين شمس ، مصر ، 2001 م .
715.	روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2013م .
716.	زراري حبيبة ، الحق في التنوع الثقافي ، رسالة ماجستير في القانون العام- تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2014م .
717.	سجاد أحمد بن محمد أفضل ، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم: دراسة موضوعية ، رسالة ماجستير ، كلية أصول الدين- قسم التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد ، باكستان ، 2007 م.
718.	سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ، 2013 م .
719.	سوري إيمان ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015 م.
720.	عبد الفتاح شايف نعمان ، معاملة المدنيين والأهداف المدنية في الحرب في ظل الفقه الإسلامي

	وقواعد القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر ، 2001 م .
721.	عبد القادر العجيلي احميد النجار، الحاكمية في الفكر الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه في الفلسفة ، جامعة الزقازيق ، مصر ،2007م .
722.	عبدالله عبد الله سعد الفوري، الإطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية ، رسالة ماجستير في القانون، معهد الدراسات والبحوث العربية- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2010م .
723.	عز الدين غالية ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 م.
724.	عليوة سليم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق - جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010م .
725.	عمر بن محمد زعابة ، آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني في وادي مزاب ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في العلوم تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري ، قسم التاريخ وعلم الآثار- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية - جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 م .
726.	عيساوي بوعكاز ، طرق حفظ وصيانة مواد بناء الموقع الأثري جميلة " كويكول": " حالة الحجارة الكلسية "، رسالة ماجستير في الصيانة والترميم ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر ، 2009م .
727.	غواس حسينة ، الآليات القانونية لتسيير العمران ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012م .
728.	فاطمة عبود يسر المهري ، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، أكاديمية شرطة دبي - كلية الدراسات العليا ، دبي ، 2015 م .
729.	فاطمة نجادي ، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: فلسطين نموذجا ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص: شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2013 م.
730.	فلاح مزيد المطيري ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط ، عمان- الأردن ، 2011 م .
731.	فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، رسالة ماجستير في القانون

	الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2013م .
732.	الفيلالي جازية ، علم الآثار الوقائي في الجزائر: دراسة تحليلية لبوادره التمهيدية ، رسالة ماجستير في تخصص علم الآثار الوقائي ، قسم التاريخ وعلم الآثار- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 م.
733.	قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ، 2010 م.
734.	لامياء ديلمي ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، رسالة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 م.
735.	لخذاري عبد الحق ، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 م .
736.	لعلى يحياوي ، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 م .
737.	محاد ليندة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق- بن عكنون ، جامعة الجزائر1 ، 2014 م .
738.	محمد المهدي بكراوي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية - جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010 م.
739.	محمد سليمان نصر الله الفرّا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007 م .
740.	محمد سمصار ، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2015 م .
741.	محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر ، 1999م .
742.	مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه في

	القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 م .
.743	مصطفى محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق- جامعة الأزهر ، غزة- فلسطين ، 2012 م .
.744	مهديد فضيل ، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 م .
.745	ميلاد فؤاد عبد الرحمن يونس ، أبرز اعتداءات الاحتلال على المسجد الأقصى المبارك(1967م-2010م): دراسة نقدية تحليلية في الدوافع والأهداف، رسالة ماجستير في الدراسات المقدسية، جامعة القدس، القدس- فلسطين ، 2012م.
.746	نادية رازي ، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر ، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول ، كلية العلوم الإسلامية- جامعة باتنة ، 2014 م .
.747	نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007 م .
.748	نعيمة عميمر ، مركز حركات التحرر الوطني ، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر ، 1984م .
.749	هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2007 م.
.750	هدراش شريفة ، الآثار والتنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تلمسان نموذجا ، رسالة ماجستير في علم الآثار الوقائي ، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2011م.
.751	وقاص ناصر ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2011 م .
.752	يوسف عيبش ، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لبلاد المغرب أثناء الاحتلال البيزنطي ، أطروحة دكتوراه دولة في تاريخ وآثار المغرب القديم ، قسم التاريخ والآثار ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007 م.

ب– باللغة الأجنبية

تسلسلي	المصدر أو المرجع
.753	ANARIS MOHNED, Stratégies Matrimoniales à l'épreuve de la modernisation: cas de la Kabylie maritime(région de Tizi-Ouzou); 2000-2010 , Thèse de Doctorat , En Anthropologie, Option: Anthropologie des pratiques sociales de la religion, Faculté des Sciences Humaines et Sociales , Université Mouloud Mammeri de TIZI- OUZOU ,2016.
.754	BENSEDDIK-SOUKI- HABIBA , LA VALORISATION DES MONUMENTS HISTORIQUES EN ALGERIE : LE CAS DU PALAIS DE L'AGHA A FERDJIOUA , MEMOIRE Pour L'obtention Du Diplôme de MAGISTER, OPTION : PRESERVATION DU PATRIMOINE ARCHITECTURAL, DEPARTEMENT D'ARCHITECTURE ET D'URBANISME, FACULTE DES SCIENCES DE LA TERRE, DE GEOGRAPHIE ET DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE , UNIVERSITE MENTOURI, Constantine , 2012.
.755	Bouanane Kentouche Nassira, le patrimoine et sa place dans les politiques urbaines Algériennes, mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère, faculté des science de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire, département d'Architecture et de l'urbanisme, université Mentouri, Constantine,2008.
.756	BOUTEMEDJET Sara, Politiques de conservation du patrimoine archéologique: cas du site archéologique de madaure, Mémoire de Magister, Option: Urbanisme, DEPARTEMENT D'ARCHITECTURE, FACULTE DES SCIENCES DE LA TERRE, Université Badji Mokhtar- Annaba, 2011.

Hafsi Fatma Zohra , pour une conservation intégrée des sites Archéologiques dans la politique nationale de l'Aménagement du territoire , exemple d'étude :la wilaya de Souk Ahras , Mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère , faculté des sciences de la terre , de géographie , et de l'aménagement du territoire , département d'Architecture et d'urbanisme , Université Mentouri , constantine , 2012.	.757
Paul Iogna - prat, le patrimoine culturel entre le national et le local: chances et limites de la décentralisation, thèse de doctorat en Droit public, publications de l'université d'Angers, France, 2009.	.758
Perrine Ournac, Archéologie et inventaire du patrimoine national : recherches sur les systèmes d'inventaire en Europe et Méditerranée occidentale (France, Espagne, Grande-Bretagne, Tunisie) : comparaisons et perspectives, Thèse En vue de l'obtention du DOCTORAT , spécialité : Sciences de l'Antiquité, Archéologie et Préhistoire, Université Toulouse le Mirail - Toulouse II, France, 2011.	.759
Solveig. Fuster, La Protection Des monuments Historiques en droit Français, mémoire: DESS, Propriété intellectuelle et communication. Administration des établissements culturels , Bordeaux 4, 2003.	.760

سابع عشر: المجلات والبحوث والمؤتمرات والملتقيات والندوات والتقارير

أ- باللغة العربية

تسلسلي	المصدر أو المرجع
.761	إبراهيم العريس ، ذاكرة القرن العشرين معاهدة تريانون، مجلة الحياة الدولية ، العدد: 1323، بتاريخ 1999/6/4م.

762.	إحسان سماره ، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2005م .
763.	أحمد الحجي الكردي ، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة ، مجلة هدي الإسلام ، عمان ، المجلد 25 ، العددان 7و8 ، 1401هـ .
764.	أحمد باقر- عبدالله مبارك ، الحروب الصليبية ، مجلة الهجرة ، نيويورك ، ديسمبر 1981م.
765.	إسراء محمد علي سالم- نبراس عبد الكاظم ، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل- العراق ، العدد الأول، السنة السادسة ، د. ط ، د. تا.
766.	أسماء محمد مصطفى ، التراث الثقافي غير المادي و أهمية صونه و حمايته من الاندثار ، مجلة الموروث ، دار الكتب والوثائق ، وزارة الثقافة ، العراق ، العدد 93 ، تشرين الثاني 2015 م .
767.	اعجيل جاسم النشمي ، الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، السنة السادسة ، العدد 13 ، 1409هـ .
768.	أنطوان خاطر، النظم الدولية للحفريات الأثرية من مؤتمر القاهرة عام 1937م إلى مؤتمر دلهي الجديدة عام 1956م ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث عشر، 1957م .
769.	أنور الجندي ، التراث الإسلامي بين الأصالة والتزييف: حقائق حول التراث الإسلامي، مجلة البيان، منشورات المنتدى الإسلامي، لندن، العدد 137، السنة الرابعة عشر، محرّم 1420هـ .
770.	أيمن صالح ، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة – الكرك ، الأردن ، المجلد 17 ، العدد 04 ، 2002 م.
771.	باخويا دريس ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أدرار، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، 2016م.
772.	بعيطيش عبد الحميد ، التمركز الجغرافي للقبائل النوميدية من حدود قرطاجة حتى نهر ملوية ، مجلة التراث ، مخبر جمع دراسة و تحقيق مخطوطات المنطقة و غيرها ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 12 ، فبراير 2014م .
773.	بوترعة شمامة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري- قسنطينة1 ، المجلد ب ، العدد 46 ، 2016 م.
774.	بويحياوي عزالدين ، المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر عالم الآثار: التراث الأثري عمران وعمارة ، فن وصناعة ، المجلة الدورية الثقافية ، وزارة الثقافة ، الجزائر ، العدد 16 ، أكتوبر 2007 م.
775.	تميم طاهر أحمد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد

	33 ، مجلد 09 ، السنة 12 ، 2007م.
776.	جيمي آلان ويليامسون ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، المجلد 90 ، العدد 870 ، يونيو/ حزيران 2008م .
777.	حسام محسب ، ماهية الثقافة ودورها في تعريف الرقص الشعبي ، مجلة الثقافة الشعبية ، أرشيف الثقافة الشعبية للدراسة والبحوث والنشر ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، المنامة- البحرين ، العدد 2 ، يوليو 2008 م .
778.	الحسان شهيد ، مفهوم التراث في الفكر الإسلامي ، مجلة التفاهم ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عُمان ، مؤسسة عُمان للصحافة والنشر والإعلان، مسقط- سلطنة عُمان، العدد 31 ، السنة التاسعة ، شتاء 2011م .
779.	حسن السيد خطاب ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مجلة الأصول والنوازل ، السعودية ، العدد الثاني، رجب 1430هـ .
780.	حفيظة مستاوي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، عدد 13 ، جوان 2016 م .
781.	حميد بوروبة ، العولمة والحفاظ على اللهجات الجزائرية ، مجلة عود الند ، الناشر: د. عدلي الهواري ، العدد 102 ، السنة الثانية عشر .
782.	حنان براهمي ، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 05 ، مارس 2008 م.
783.	حيدر كاظم عبد علي- عمار مـــراد غـــركان ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون- جامعة بابل- العراق ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، د. ط ، د. تا .
784.	خوادجية سميحة حنان ، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق- جامعة منتوري، قسنطينة ، عدد 15، جوان 2016م .
785.	رشاد عارف السيد ، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40 ، 1984 م .
786.	رقية عواشرية ، تطبيقات علم الآثار الوقائي في حماية التراث الأثري المطمور في الجزائر ، جامعة باتنة ، د. تا .
787.	سليمان مظهر ، طالبان وبوذا ومعالم التاريخ الإنساني ، مجلة العربي الكويتية ، عدد 511 ، يونيو

	2001م.
788.	شوقي سمير ، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي ، العدد 04 ، ديسمبر 2015م .
789.	عبد السلام داود العبادي ، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة، العدد5 ، الجزء الثالث ، 1409هـ .
790.	عبد الكريم خبزاوي ، آليات مقترحة لحفظ وتسيير التراث الأثري المبني بالجزائر، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 09، جانفي 2017م.
791.	عبد اللطيف رحال ، اليونسكو والنظام العالمي الجديد ، مجلة الثقافة ، الجزائر ، العدد 47 ، 1998م .
792.	عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، الحماية القانونية للآثار العربية ، مجلة الفكر الشرطية ، العدد الثالث ، الناشر: شرطة الشارقة ، أكتوبر 2003 م .
793.	عبدالله الزبير عبدالرحمن ، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق ، مجلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، العدد 56 ، 1417هـ .
794.	عدنان الداعوق ، تدمر عاصمة زنوبيا ومملكة الزباء: مدينة وتاريخ ، مجلة الفيصل الثقافية السعودية ، دار الفيصل الثقافية ، الرياض، العدد 19 ، ديسمبر 1978م .
795.	علاء عبد الحسن العنزي–سؤدد طه العبيدي ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل–العراق، العدد الثاني، السنة السادسة، د. ط ، د. تا.
796.	علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث: دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002م، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون – جامعة بابل ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، د. تا.
797.	فاروق نورالدين ، مغزى الاحتفال بالخوارزمي والمقارنة لتبيان دور الثقافة وأثرها في التقارب بين الأمم ، مجلة التراث العربي ، اتحاد الكتاب العرب، مطبعة الكاتب العربي، دمشق ، العددان 15 و 16، السنة الرابعة ، أبريل ويوليو 1984م.
798.	فاطمة حسن شبيب ، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي(1954م) المعتمد في 26 آذار 1999 م ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العراق ، السنة 7 ، المجلد 1 ، العدد 28 ، كانون الأول 2015 م .
799.	فريدة بلفراق ، الإجراءات القانونية لحماية التراث في الجزائر ، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية

	والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط ، عدد 05 ، عدد خاص: دور الآثار في ترقية السياحة الثقافية ، ديسمبر 2003م .
800.	كريم كريمة ، الاستثمار السياحي وتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس ، العدد 11 ، 2015 م .
801.	اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية ، مجلة الإنساني، عدد 47 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) ، القاهرة ، شتاء 2009م/2010م .
802.	ماهر حامد الحولي ، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الجامعة الإسلامية- غزة ، المجلد 26 ، العدد 01 ، 2018 م.
803.	محمّد رجب البيلي ، الإسلام والفن ، مقال بمجلّة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، العدد 29 ، السنة الثالثة ، 1387هـ .
804.	محمد عبد الجليل الهجراوي، المحافظة على التراث: بحث في الزمن بأبعاده الثلاثة ، مجلة شؤون ثقافية ، المغرب ، العدد 8 ، فبراير 1996م.
805.	محمد علي الزغول وحمد فخري عزام ، الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، العدد01 ، 2005 م .
806.	محمد علي نجيب حمزة ، اكتساب المال العام في القانون الإداري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون- جامعة بابل ، العدد 01 ، 2009م .
807.	محمد فواز محمد المطالقة ، د. بسام محمد بني ياسين ، مقال بعنوان: ماهية حق المؤلف ، مجلة cybrarians journal ، العدد 33 ، ديسمبر 2013م .
808.	مروان كجك ، القرآن والسنة تراث ، مجلة البيان ، المنتدى الإسلامي ، لندن ، العدد 140 ، السنة الرابعة عشر ، ربيع الآخر 1420هـ .
809.	مصطفى الرافعي ، تأثير الحضارة العربية في الحضارة الغربية ، مجلة التراث العربي ، اتحاد الكتاب العرب ، مطبعة الكاتب العربي ، دمشق ، العدد 1 ، السنة الأولى ، نوفمبر 1979م.
810.	ملوكة برورة – أميرة بحري ، التنمية المستدامة في مناطق التراث العمراني: عرض تجربة تونس ورصد الواقع في الجزائر ، عدد خاص الملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية: تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي و الممارسات الحضرية (المنظم يومي 3-4 مارس 2015 م) ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة ورقلة، العدد 30 ، جوان 2017 م .

.811	مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب بعمان، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 64، أكتوبر/نوفمبر 1987م، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
.812	نعمة الله الخطيب ، الوعي بأهمية التراث من أولويات المراكز التراثية والأوراش الأثرية ، مجلة شؤون ثقافية ، المغرب ، العدد 8 ، فبراير 1996م.
.813	هدوش صلاح الدين ، حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل اتفاقيات اليونسكو الدولية(1954-2001)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 09، جانفي 2017 م .
.814	هورنتسيا دي. تي- جوتيريس بوسي ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، المجلد 88 ، العدد 861 ، مارس/ آذار 2006م.
.815	وليد سالم محمد ، الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل ، المجلد 4 ، العدد 7 ، 2010 م .
.816	وليد صلاح الدين الزير ، ضوابط الحاجة التي تُنزّل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق ، المجلد 26، العدد الأول، 2010م.
.817	وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري ، مجلة : " رفوف" ، مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا ، جامعة أدرار- الجزائر ، العدد 02 ، أكتوبر 2013م .
.818	ياسر هاشم عماد الهياجي ، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه ، مجلّة أدوماتو ، السعودية، منشورات مركز عبد الرحمن السديري الثقافي ، الجوف- السعودية ، العدد 34 ، يوليو 2016م .
.819	يحي ياسين سعود ، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية ، العراق ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد 15 ، 2011م .
.820	أحمد حلمي أمين ، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية ، بحث قُدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية ، المقامة بصنعاء ، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988 م ، منشورات: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1992م.
.821	أسامة صبري محمد - حسام رحمن حاتم ، النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية ، بحث متوفر على النت.
.822	أنيس أحمد ، الإسلام والتراث الثقافي، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة- قطر ، 30- 31 ديسمبر 2001 م.

823.	بشوني محمد الطاهر ، الحماية الجنائية للمال العام ، بحث في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ورقلة ، 2013م .
824.	بشير غلاونجي ، الإسلام حافظا للتراث الإنساني ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة- قطر ، 30- 31 ديسمبر 2001 م.
825.	بشير محمد السباعي ، فلسفة قوانين الآثار وتطويرها ، بحث مقدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية ، المقامة بصنعاء ، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988 م ، منشورات: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1992م .
826.	تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية ، بحث مقدم إلى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، بيروت ، ديسمبر 2005 م .
827.	جبر خضير البيتاوي ، التصوير والنحت من منظور إسلامي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الفني الفلسطيني الثاني " الفن والتراث الشعبي الفلسطيني : واقع و تحديات " ، كلية الفنون–جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ، 2010 م .
828.	جعفر عبد السلام علي ، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة ، الخرطوم- السودان ، صفر 1434 هـ – يناير 2013 م .
829.	جورجينا بدور ، النحت في الفن الإسلامي ، حلقة بحث مقدمة في مادة الرسم ، المركز الوطني للمتميزين ، وزارة التربية ، سوريا ، 15- 02- 2016م .
830.	الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، سلسلة القانون الدولي الإنساني ، 2008 م ، بحث منشور على النت .
831.	خالد باعيسى ، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ، بحث في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بسكرة ، 2014 م .
832.	داود درويش حلس ، حقوق الانسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: الواقع والمأمول ، بحث مقدم إلى مؤتمر: " الإسلام والتحديات المعاصرة " ، كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية ، غزة- فلسطين ، أفريل 2007م.
833.	صحراوي العربي ، إدارة أملاك الدولة في الجزائر ، بحث في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014م .
834.	عبد الحليم نور الدين، دور وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في تنمية الوعي الأثري، بحث مقدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية، المقامة بصنعاء ، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988م ، منشورات: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1992م.

835.	عبد الحميد الأنصاري ، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة ، 30-31 ديسمبر 2001م.
836.	عبد الرزاق قسوم ، موقف الإسلام من التراث العالمي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة ، 30-31 ديسمبر 2001م.
837.	عبد القادر حمزة كوشك ، حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية ، بحث مقدم إلى ندوة: "حماية الآثار والأعمال الفنية" ، 4- 6 أكتوبر 1988 م ، صنعاء ، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1992م .
838.	محسن الأراكي ، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء، حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة- قطر ، 30-31 ديسمبر (كانون الأول) 2001 م .
839.	محمد تقي العثماني ، سماحة الأحكام الشرعية في علاقة المسلمين بغيرهم ، بحث مقدم إلى الدورة الثالثة من مؤتمر رابطة العالم الإسلامي بعنوان:" العلاقات الدولية بين الاسلام والحضارة المعاصرة "، المنعقد في مكة المكرمة ، من 02 إلى 04 فبراير 2003م .
840.	محمد جمال الدين مختار ، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار ، بحث مقدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية ، المقامة بصنعاء ، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988 م، منشورات: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م.
841.	معاوية إبراهيم، إعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار، بحث مقدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية، المقامة بصنعاء، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988م، منشورات: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1992م.
842.	مولانا وحيد الدين خان ، الحفاظ على الثقافة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة- قطر ، 30- 31 ديسمبر 2001 م.
843.	إسماعيل بن علي الأكوع ، مداخلة في مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة- قطر ، 30- 31 ديسمبر 2001 م.
844.	باسكال وردا: رئيسة منظمة حمو رابي لحقوق الانسان، الحماية: السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية، محاضرة مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، قاعة الأمم في جنيف ، 25-26 تشرين الثاني 2014م .
845.	الحجج المقدمة لثني الطالبان عن تحطيم المعالم الأثرية التمثيلية ، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة- قطر ، 30- 31 ديسمبر 2001 م.
846.	سعد بن عبد العزيز الراشد ، الجزيرة العربية منبع للثقافة والتراث الإسلامي ، المؤتمر الدولي حول التراث الثقافي في العالم الإسلامي وإسهام الحضارة الإسلامية في الحضارة الإنسانية ، المنظمة

	الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسسكو) ، أصفهان ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، من 27 إلى 29 نوفمبر 2006م .
847.	كلمة د. المنجي بوسنينة(مدير الألسكو سابقا) ، في مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة- قطر ، 30- 31 ديسمبر 2001 م.
848.	كلمة د. عبد العزيز بن عثمان التويجري: المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، في مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة- قطر ، 30- 31 ديسمبر 2001 م.
849.	كلمة د. عبد الواحد بلقزيز(الأمين العام السابق لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، في مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة- قطر ، 30- 31 ديسمبر 2001 م.
850.	كمال الحلبي – محمد الوتار، التنمية المستدامة مدخل للحفاظ على البيئة العمرانية ، مؤتمر المبادرات و الإبداع التنموي في المدينة العربية ، الأردن ، 2008 م .
851.	المؤتمر الاستثنائي لوزراء الثقافة العرب ، يومي 25 و26نوفمبر 2007م ، بالجزائر ، حول الانتهاكات الإسرائيلية لتراث القدس.
852.	المؤتمر الدولي الثاني لمهندسي وفنيّ المباني التاريخية الذي عقد عام 1964م بفنيسيا .
853.	المؤتمر السنوي للاتحاد العام للآثاريين العرب على مدار ال15 سنة الماضية ، موقع الألسكو على النت.
854.	إبراهيم بولمكاحل ، سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية ، المحور الأول: الإطار المفاهيمي لدراسة النزاعات الدولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية – جامعة قسنطينة، د. تا .
855.	الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو، باريس، 1970 م) ، بشأن المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية 1970م، باريس- مقر اليونسكو، 18 - 20 مايو/أيّار 2015 م ، منشورات اليونسكو ، 2015م .
856.	اجتماع الخبراء المتعلق بإعداد مشروع الإعلان الخاص بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي ، بروكسل- بلجيكا ، 9- 13 ديسمبر 2002م ، ضمن مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ، الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو ، باريس ، 17 جويلية 2003م ، مطبوعات اليونسكو ، باريس ، 2003م .
857.	آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، تقرير بعنوان: تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي ، مجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة، الدورة الثلاثون ، 19

	أوت 2015م ، الأمم المتحدة .
858.	الأمم المتحدة ، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بمجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة ، في دورته الحادية والثلاثون، جدول أعمالها: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ، منشورات الأمم المتحدة ، 03 فيفري 2016م .
859.	جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، قطاع الشؤون الاجتماعية- إدارة الثقافة ، عرض حول جهود جامعة الدول العربية حول حماية التراث الثقافي العربي ، على موقع جامعة الدول العربية على النت.
860.	الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رسالة المسلمين إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة ، بمناسبة سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات ، الدورة الخامسة والخمسون ، منشورات الأمم المتحدة ، نيو يورك ، 31 جويلية 2001م .
861.	الجمعية العامة للأمم المتحدة- مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي: دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، قدمت إلى الدورة الثلاثون، البند 5 من جدول الأعمال، هيئات وآليات حقوق الإنسان، بتاريخ 19 أوت 2015م.
862.	حسن جميعي ، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، بالقاهرة، 10 أكتوبر 2004م.
863.	حلقة عمل دولية للويبو(المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ، الملكية الفكرية والتنمية المستدامة: توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها ، مسقط- عُمان ، 26- 28 يونيو 2011 م.
864.	رمزي عبدالله الشوافي ، دور التشريع وآليات التنفيذ في حماية الثروات الطبيعية الوطنية ، ندوة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، 15-17/ديسمبر/2014 م .
865.	عبد الكريم عزوق ، التراث الأثري: مفهومه، أنواعه، أهميته ، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية، ندوة حول التراث الأثري ، معهد الآثار- جامعة الجزائر2 ، 2016 م .
866.	فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي ، مقال بمناسبة اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954م ، لاهاي ، بتاريخ 14-11-2004م .
867.	القانون الأساسي للمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء ، المصادق عليه ببجاية ، 20-22 أوت 1989م.

.868	القانون الأساسي للمنظمة الوطنية للمجاهدين ، نادي الصنوبر- الجزائر ، 1- 3 ديسمبر 2004م.
.869	محمد محمود عبدالله يوسف ، برامج الاستثمار في التراث العمراني ووسائل التمويل بالاستناد لتجارب عربية ودولية ، النشرة العلمية لبحوث العمران ، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني– جامعة القاهرة، العدد الثاني عشر ، أبريل 2014م .
.870	المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم (ALESCO) الألسكو ، اجتماع اللجنة الدائمة للثقافة العربية ، الدوحة 18- 19 مايو 2015 م .
.871	منظمة اليونسكو ، التقييم الوطني لحالة حفظ التراث الثقافي غير المادي في الجمهورية العربية السورية ، (مشروع مدليهر – المرحلة الأولى) ، مساهمة في تطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في البلدان المتوسطية الشريكة ، التراث الأوربي المتوسطي ، وثيقة أعدت تحت مسؤولية وزارة الثقافة في سورية، دمشق ، 2009م- 2010م .
.872	منير بوشناقي ، تطور سياسات التراث الثقافي في العالم: حالة الجزائر ، يوم دراسي حول التراث الثقافي الوطني منظم من طرف مجلس الأمة ، الجزائر ، 18 مايو 2011م .
.873	اليونسكو ، الموافقة على تعديلات المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ، الاجتماع الخامس للأطراف ، 16- 17 ديسمبر 2013 م ، اليونسكو ، باريس .
.874	اليونسكو: التدمير المتعمّد لمواقع التراث جريمة حرب ، المديرة العامة لليونسكو، إيرينا بوكوفا تلقي كلمة في المحاضرة الأوروبية 2016م في لاهاي ، هيئة المحاضرة الأوروبية - أخبار الأمم المتحدة ، 15 حزيران/يونيه 2016 م، موقع الأمم المتحدة الإلكتروني.

ب– باللغة الأجنبية

تسلسلي	المصدر أو المرجع
.875	ALBERT G. D. Levy, CRIMINAL RESPONSIBILITY OF INDIVIDUALS AND INTERNATIONAL LAW, The UNIVERSITY OF CHICAGO LAW REVIEW, VOLUME 12, NUMBER 4, JUNE 1945.
.876	Ali Omar Medon- Ahmad bin Ahmad Husaini, The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law, International Journal of West Asian Studies, University Kebangsaan, Malaysia, Vol. 5, No. 1, May 2013.

BOUDER. Alan, « The UNESCO Convention on Cultural Diversity: Treacherous Treaty or Compassionate Compact », Policy Papers on International Economic Law, vol. 18, 2005.	.877
Christophe. Beat. Graber, « The New UNESCO Convention on Cultural Diversity: A Counterbalance to the WTO », Journal of International Economic Law, vol. 9, 2006.	.878
Colette Saujot-Besnier, Chronique juridique : La protection pénale des vestiges archéologiques terrestres, Revue archéologique de l'ouest, Persée, publications scientifiques par le ministère de l'Éducation, France, tome 16, 1999.	.879
Colette. Saujot-Besnier, Chronique juridique : La responsabilité du chef d'un chantier de fouilles, Revue Archéologique de l'Ouest , Presses universitaires de Rennes – France, Année 1997 ,n°= 14, 1997.	.880
Fouad SOUFI , Patrimoine(s) en question, Présentation , Revue Algérienne d'Anthropologie et de Sciences Sociales, Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle, Oran , N°12 , Vol. IV, septembre-décembre 2000.	.881
HAHN. Michael , « A Clash of Cultures? The UNESCO Diversity Convention and International Trade Law », Journal of International Economic Law, vol. 9, 2006.	.882
Hana Medarag , Narou Boubir et Abdallah Farhi, La ville de Tébessa en Algerie: Un Patrimoine Archéologique entre Marginalité et Sauvegarde, Revue internationale de recherche en urbanisme et aménagement (URBAMAG), ENAU de Tunis (AUF) Issn 1737 – 7676, n°2, publié le 13 juin 2008, Tunis, 2008.	.883
Hirad Abtahi, The Protection of Cultural Property In Times Of Armed Conflict: The practice Of The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia, Harvard Human Rights Journal, Harvard, United States of America, Vol. 14, Spring 2001.	.884
Jacques- Guy. Petit, Archéologie et droit pénal, revue de science criminelle, Paris, 1955.	.885
KHACHATURIAN. Alex, « The New Cultural Diversity Convention and its Implications on the International Trade Regime: A Critical	.886

Comparative Analysis»,Texas International Law Journal, vol. 42, 2006.	
O'Keefe. Roger, The meaning of cultural property under the 1954 Hague Convention, Netherlands International Law Review, vol 46, 1999.	.887
Raymonde Moulin, Patrimoine National et Marché International, Revue Française de Sociologie, éditions. Ophrys, n38, 1997.	.888
Robin Geiß and Michael Siegrist, Has the armed conflict in Afghanistan affected the rules on the conduct of hostilities?, International Review Of The Red Cross, Volume 93, Number 881, March 2011.	.889
Vittorio Mainetti, De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé: L'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de la Haye de 1954, Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol. 86, No 854, Juin 2004.	.890
Yves Jegouzo, La protection du patrimoine culturel à travers les procédures de gestion des sols de l'urbanisme et de l'architecture, la revue administrative, Université de Paris I, Année 38, n°227, septembre 1985.	.891
Actes de la table ronde internationale sur Inventaire archéologique, méthodes et résultats : confrontation des expériences dans l'espace méditerranéen, du 29 - 30 novembre 2008 , Université du 8 mai 1945, Guelma , Algérie.	.892
Bruno Dufaÿ, Les diagnostics dans la loi de 2003: éviter l'exclusion réciproque des opérateurs, DIAGNOSTICS ARCHÉOLOGIQUES EN MILIEU URBAIN : objectifs, méthodes et résultats, Actes de la table ronde organisée par la Sous-direction de l'archéologie, et le Centre national d'archéologie urbaine , Direction de l'architecture et du patrimoine, Ministère de la culture et de la communication, Tours , France , 6 et 7 octobre 2003, Imprimé en France, La Simarre (Joué-Lès-Tours) , TOURS, 2004.	.893

Dr. Djamel DEKOUMI et Mr. Ouahib Tarek BOUZNADA , LEGISLATION ALGERIENNE ET GESTION DU PATRIMOINE, Séminaire internationale : "la conservation du patrimoine : didactiques et mise en pratique ", Novembre 2009, Département d'Architecture et d'Urbanisme, Université Mentouri , Constantine , Mai 2009.	.894
Jérôme. Fromageau, les monuments naturels: reflets naturels des monuments historiques, un nouvel enjeu, Volume 1, Actes du colloque organisé par le CRIDEAU-CNRS- Université de limoges et le Centre International de droit comparé de l'environnement (CIDCE), Université Montesquieu-Bordeaux IV, Editions L'Harmattan, Paris, 2004.	.895
Marı´a Teresa Dutli, Protection des biens culturels en cas de conflit armé, Rapport d'une réunion d'experts , Genève, 5-6 octobre 2000, Comite´ international de la Croix-Rouge(CICR), Genève, Suisse, Novembre 2001.	.896
Mohamed. Akchiche, Une expérience de restauration au Musée national des Antiquités, Annales du Musée d'Alger, 6, 1997.	.897
Mourad Betrouni, L'inventaire du patrimoine culturel est la construction de l'identité Nationale, atelier sur les inventaires, renforcement du cadre institutionnel et juridique, siège de l'Unesco, Paris, du 10 au12/12/2008.	.898
P. Ishwara , Protection of Cultural Property Under International Humanitarian Law: Some Emerging Trends, paper presented at the Seminar on International Humanitarian Law , University of Mysore, June 2000.	.899
PAUWELYN. Joost, " The Unesco Convention on Cultural Diversity and the WTO: Diversity in International Law	.900

Making? ", ASIL Insights (American Society of International Law), Washington, 15 November 2005.	

ثامن عشر: رسائل وفتاوى

تسلسلي	المصدر أو المرجع
.901	حكم الإسلام في تجارة الآثار ، فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية ، 17 مارس 2015 م ، على الموقع الإلكتروني: مصراوي/ إسلاميات Masrawy
.902	حكم التنقيب عن الآثار، فتوى رقم: 1877 ، بتاريخ 23 / 06 / 2011م، على الرابط الإلكتروني: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1877#.WvS4ONTwbIU.
.903	سعد محمد سعد ، الآثار وأقسامها وحكمها في الشرع ، رسالة في حكم الآثار ، على شبكة الألوكة الإلكترونية.
.904	صالح الفوزان ، الآثار التي تجب العناية بها ، مقالة ضمن مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار ، لمجموعة من العلماء ، جمعها إبراهيم توفيق ، 1437هـ ، بلا ناشر .
.905	صالح الفوزان ، التعقيب على مشروع الدكتور ناصر الزهراني ، ضمن مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار ، جمعها إبراهيم توفيق ، 1437هـ ، بلا ناشر.
.906	صالح الفوزان ، لا يجوز إحياء الآثار ، ضمن مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار ، لمجموعة من العلماء ، جمعها إبراهيم توفيق ، 1437هـ ، بلا ناشر .
.907	صالح بن فوزان الفوزان ، التعقيب على مشروع الدكتور ناصر الزهراني ، ضمن مجموعة مقالات حول: كلام أهل العلم حول آثار النبي صلى الله عليه وسلم ، الرياض ، 1433هـ .
.908	عبد العزيز بن باز ، حكم الإسلام في إحياء الآثار، ضمن : مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار، لمجموعة من العلماء ، جمعها إبراهيم توفيق ، 1437هـ ، بلا ناشر .
.909	فتوى د. القرضاوي بشأن تحطيم طالبان لتمثال بوذا بأفغانستان ، جريدة الراية القطرية، بتاريخ 03 مارس 2001م .
.910	فتوى د. شوقي علاّم مفتي الديار المصرية أثناء تدمير تنظيم الدولة للآثار العرقية بالموصل، ضمن

	مقال على النت ، بعنوان: التراث وموقف الفقه من المحافظة عليه.
911.	فتوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق ، حول إقامة المتاحف وعرض التماثيل، الصادرة بتاريخ جمادى الآخرة 1400هـ/ 11 مايو 1980م .
912.	فتوى: "ماحكم التماثيل المنتشرة في كل مكان وفي المتاحف ؟"، على الموقع الإلكتروني: إسلام أون لاين، منشورة بتاريخ: 02 مارس 2015م .
913.	مجموعة من علماء المملكة السعودية ، كلام أهل العلم حول آثار النبي عليه الصلاة والسلام، 1433هـ ، بلا ناشر .
914.	محمد علي فركوس ، في الاحتجاج بواقعة ذات أنواط ، الفتوى رقم: 998 ، على الموقع الإلكتروني للشيخ: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-998.
915.	مصطفى مهدي ، موقف الإسلام من الآثار ، شبكة الألوكة الإلكترونية.

تاسع عشر: الجرائد اليومية

تسلسلي	المصدر أو المرجع
916.	أحمد غاوي ، الأمير محمد بن فهد يرعى الحفل الختامي لجائزة سلطان بن سلمان للتراث العمراني اليوم ، جريدة الرياض ، السعودية ، العدد 15303 ، الثلاثاء 4 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق ل: 18 مايو 2010م .
917.	أمين. ل ، أرشيف الجزائر للبيع في المزاد الفرنسي عبر الأنترنت ، جريدة الفجر ، عدد 978 ، صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2017م .
918.	أنور أبا الجدايل ، طريق الهجرتين ، جريدة المدينة المنورة ، المدينة المنورة ، عدد 5448 ، بتاريخ 22/ 4/ 1402 هـ .
919.	جمال الدين. د، آثار الجزائر في المزاد العلني على الإنترنت ، جريدة المقام ، العدد 81 ، السبت 22 جوان 2013م .
920.	حسيبة بولجنت ، الإطاحة بأخطر شبكة تهريب دولية للآثار بالجزائر، جريدة الفجر، عدد 1025 ، صادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011م .
921.	حكيم عزّي ، مافيا العقار تنهب مدينة "سدراتة الأثرية" بورقلة ، جريدة الشروق اليومي ، عدد5536 ، الصادرة بتاريخ: الخميس 03 أوت 2017 م .

922.	حمزة . ح ، ملتح يخرّب المعلم التاريخي عين الفوارة بسطيف ، جريدة البلاد ، العدد 5497 ، الثلاثاء 19 ديسمبر 2017م.
923.	خليدة تافليس ، نهب، تخريب وتهريب للموروث التاريخي بالجزائر العاصمة ، جريدة المحور ، عدد 861 ، الأحد 19 جويلية 2015م .
924.	رويترز ، وفود إسلامية وعربية ودولية أخرى والأمم المتحدة تلهث وراء طالبان لإنقاذ التماثيل البوذية ، الدوحة- رويترز، جريدة الجزيرة ، الرياض ، العدد:10392 ، الاثنين 12 مارس 2001م.
925.	الزوبير. ز ، الجزائر أضحت منطقة عبور لتهريب الآثار: استرجاع أكثر من 500 قطعة أثرية خلال الخمسة عشر سنة الفارطة ، جريدة المساء ، 23 ماي 2011م .
926.	صالح الفوزان ، مقالات وفتاوى في: حكم الإسلام في إحياء الآثار ، ملحق الرسالة بجريدة المدينة المنورة ، المدينة المنورة ، عدد 14590 ، بتاريخ 4محرم 1424 هـ .
927.	ع. بوهلالة ، مواقع و كنوز أثرية تحت وطأة الإهمال و التخريب ، جريدة النصر، عدد 15782 ، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2016م .
928.	عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، عناية الملك عبد العزيز رحمه الله بالأماكن التاريخية في مكة المكرمة ، جريدة عكاظ ، جدة ، العدد 15695 ، الجمعة 09 ربيع الأول 1427هـ الموافق ل 07 أبريل 2006 م .
929.	عز الدين بويحياوي ، أهمية التراث ، حوار أجراه الدكتور لصحيفة " الجلفة أنفو" الإلكترونية ، الجلفة ، بتاريخ 04 ماي 2015 م.
930.	فاروق أخضر ، تطوير الأماكن الأثرية ، جريدة الجزيرة ، الرياض ، عدد 3354 ، بتاريخ 13/ 1/ 1402 هـ .
931.	ق. ث ، إنجاز أول مركز إقليمي لحماية التراث الثقافي اللامادي قريبا في الجزائر : بموجب اتفاق وقعته المديرة العامة لمنظمة اليونسكو وزيرة الثقافة ، جريدة صوت الأحرار ، بتاريخ 01 / 03 / 2014م .
932.	ق. و ، عبد العزيز بلخادم: " فرنسا تسعى لاستقطاب الحركى للتشويش على الاستحقاقات الوطنية." ، جريدة الفجر ، بتاريخ 21 أكتوبر 2010 م .
933.	م. الفاتح عثماني، 10 آلاف قطعة أثرية سـرقت منذ التسعينات ، جريدة الخبر، عدد 8161 ، بتاريخ 18 أبريل 2016 م .
934.	محسن القرني ، ندوة بعنوان: التراث العمراني في المملكة يحصن "الهوية الثقافية" أمام التحديات ،

	منشورة في جريدة الرياض ، السعودية ، العدد 15303 ، الثلاثاء 4 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق ل: 18 مايو 2010م .
935.	نعيم تميم الحكيم ، أبو سليمان عضو (كبار العلماء) رداً على رئيس هيئة مكة: التشكيك في الآثار يشوش أذهان الناس ، جريدة عكاظ ، جدة ، العدد 17155 ، الثلاثاء 19 محرم 1431 هـــ الموافق ل 5 يناير 2010 م .
936.	يوسف منصور ، قانون حق المؤلف، مقال منشور في صحيفة الدستور الأردنية ، مطابع الدستور، عمان، العدد: 10772 ، 1999م .

عشرون: مراجع إلكترونية

تسلسلي	المصدر أو المرجع
937.	اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تدخل حيز التنفيذ مع بداية العام ، مقال منشور على النت ، الموقع الإلكتروني: مركز أنباء الأمم المتحدة.
938.	الآثار وموقف الشريعة ، مقال على النت ، بلا ناشر.
939.	أحمد فهمي أبو سنّة ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، بحث على النت ، بتاريخ 16 ماي 2008 م ، على موقع الألوكة الإلكتروني.
940.	أحمد يوسف سليمان، حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة ، مقال على النت: شبكة الألوكة الشرعية ، د. ط ، 2008 م .
941.	الاستثمار في التراث الثقافي والتنمية المستدامة ، مقال على النت ، بلا ناشر .
942.	إسلامي متشدد يقر أمام الجنائية الدولية بضلوعه في تدمير آثار تمبكتو، مقال بالموقع الإلكتروني لفضائية البي بي سي BBC)) ، بتاريخ 22 أغسطس 2016م .
943.	أشرف محمد لاشين ، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية ، مركز الإعلام الأمني ، القاهرة ، بحث منشور على النت.
944.	أكرم محمد عبد كسار (رئيس الجامعة الحرة بهولندا)، الممتلكات الثقافية و المواثيق الدولية: بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور على النت.
945.	إيفان برنييه ، اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي: وثيقة ثقافية على ملتقى طرق القانون والسياسة ، دراسة منشورة على النت، بلا ناشر ، د. تا .
946.	تحطيم تماثيل بوذا في أفغانستان على يد طالبان ، مقال على النت على الموقع: الدرر السنّية.

.947	التراث: مرجعية الحضارة الإسلامية ، مقال على النت .
.948	جميل حمداوي ، منهجية محمد عابد الجابري في التعامل مع التراث العربي الإسلامي، شبكة الألوكة على النت، د. تا.
.949	حصة بعنوان: حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية ، ضمن سلسلة الشريعة والحياة ، على قناة الجزيرة الفضائية ، بتاريخ: 2006/5/13م ، على موقع الجزيرة. نت.
.950	حماية التراث الثقافي ، مقال على النت ، بلا ناشر .
.951	خالد فهمي ، "عن الصور والتماثيل" ، مقال بالمجلة المصرية: "مصر المدنية" ، منشور على النت بتاريخ: 11/13/ 2012م .
.952	دور التشريع في تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، بلا ناشر، بحث منشور على النت .
.953	سعد الحصين ، مَنْ خير أمّة أُخْرجت للنّاس في أمّة محمد صلى الله عليه وسلّم؟ ، مقال على الموقع الإلكتروني: الداعي إلى الله على منهاج النبوة ، 1434 هـ .
.954	صالح الفوزان ، لا يجوز تصنيع مجسمات للكعبة أو القبة، مقال في جريدة أخبار 24 على النت، بتاريخ 2012/09/08 م .
.955	عبد العزيز بلعرج ، آثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ ، مقال منشور على النت.
.956	عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، الآثار النبوية: تعقيب على تعقيب، رد على مقال الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، منشور على النت بتاريخ: الأحد 13 صفر 1428 الموافق 11 مارس 2007 م .
.957	عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، جرائم التعدّي على الممتلكات الثقافية ، مقال منشور على النت بتاريخ 22 جويلية 2015 م .
.958	عماد بن صالح الغامدي ، حماية المدنيين في الفقه الإسلامي ، الموقع الإلكتروني: المسلم .نت ، 1433هـ .
.959	عماد عبد العزيز، الحماية الجنائية للآثار القومية، مقال منشور على النت، بتاريخ 05 / 11 / 2010م.
.960	فهد بن سالم باهمام ، الآثار الإسلامية ، 2010 م ، مقال على النت، على الموقع الإلكتروني: الدليل الفقهي .
.961	كيف دمّر "داعش" الآثار لتغطية سرقتها من الموصل؟ ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: الخليج أونلاين.
.962	مادة(زرادشت) ، على الموقع الإلكتروني: ويكيبديا: الموسوعة الحرة.

963.	محمد بن عبد الله الهبدان ، تعظيم الآثار رؤية شرعية ، بحث على النت ، على الموقع الإلكتروني: ملتقى أهل الحديث .
964.	مرجان سالم الجوهري ، "الداخلية" تأخذ بجدية دعوة هدم الأهرامات وأبو الهول ، مقال على موقع العربية. نت، بتاريخ: 2012/11/13 م .
965.	المعالم التاريخية ووسائل حمايتها ، مقال على النت ، بلا ناشر.
966.	معاوية أحمد سيد أحمد ، الفقه وأصوله بين التراث والمعاصرة ، بحث متوفر على النت.
967.	مفهوم التراث العربي الإسلامي، مقال على النت.
968.	مقال حول إحياء المولد النبوي، متوفر على النت .
969.	المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي ، بحث متوفر على النت .
970.	الموقع الإلكتروني: تاريخ الجزائر/ ويكيبديا الموسوعة الحرة.
971.	الموقع الإلكتروني: جزايرس .
972.	موقع اليونسكو على النت.
973.	نايف بن جمعان الجريدان، حق التأليف، مقال منشور على النت، بتاريخ: 1435/13/02هـ ، الموقع الإلكتروني: المسلم .نت .
974.	وجيه المرسي أبو لبن ، ماهية التراث والتراث الإسلامي ، مقال على الموقع التربوي للدكتور وجيه المرسي أبو لبن.
975.	وسام متّى ، الإسلام و التماثيل بين محمد عبده وأبي بكر البغدادي ، مقال على الموقع الإلكتروني العربي: رصيف22 ، بتاريخ 2015/03/29م .
976.	الآثار النبوية المزعومة ، مقال على النت ، على الرابط: http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=17285.
977.	أحمد إبراهيم خضر ، علم الآثار ودعوة المسلمين إلى حياة ما قبل الإسلام ، شبكة الألوكة الإلكترونية ، على الرابط: / http://www.alukah.net/Web/khedr/0/27886
978.	الأموال العامة- المال العمومي ، بحث منشور على النت ، على الرابط: http:hakoo.jeeran.com/archive/2008/10/699643.html.
979.	بيت الحكمة العراقي بعد عام من الاحتلال ، على الرابط: https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/e6f99c81-1bf0-40c7-a759-bdfef2e18a61
980.	تدمير الآثار.. مراحل سوداء بتاريخ البشرية ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لفضائية: سكاي

	نيوز عربية ، بتاريخ الاثنين 24 أغسطس، 2015م ، على الرابط: تدمير-التراث-العامل-المشترك-للتنظيمات-الإجرامية- https://www.skynewsarabia.com/varieties/769423
.981	حماية التراث: مؤتمر الآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بحث على موقع الألسكو على النت ، على الرابط: .html/مجالات.../178- www.alecso.org/newsite /04-55-10-27-03-2015
.982	د. عبد اللطيف القرني ، تقدير الضرورة تأصيلا ، مقال على النت بتاريخ: الأربعاء 16 مارس 2011 م ، على الموقع الإلكتروني:. http://www.aleqt.com/2011/03/16/article_515272.html
.983	د. ناصر بن محمد الغامدي ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ، بحث على النت ، منشور بتاريخ: 1437/3/18 هـ ، على الرابط: http://www.almoslim.net/node/248323.
.984	دور التشريع في تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ، بحث على النت ، على الرابط: https://carjj.org %للممتلكات20%القانونية20%الحماية20%تأمين%.
.985	عبد الرزاق وورقية ، أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العريقة ، شبكة الألوكة ، على الموقع الإلكتروني: .http://www.alukah.net/Sharia/0/39896/
.986	علاء الدين زعتري ، التحقيق العلمي للمخطوطات وإحياء التراث الإسلامي، مقال على النت، على الرابط: http://www.Alzatari.net/
.987	علاوة مزياني ، باحثون وخبراء ينذرون من إسطنبول بضرورة حماية التراث الثقافي في العالم الإسلامي ، مقال منشور على النت بتاريخ: 2017/11/03م ، على الرابط: التراث-الإسلامي-إسطنبول-جامع-تمبكتو-آيا-صوفيا-اليمن- http://www.france24.com/ar/20171103
.988	حسيب شحادة ، نافذة على طائفة قمران ومخطوطاتها ، مقال على النت ، على الرابط: https://amadps.com/ar/post/257516.
.989	محمد هادفي ، حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية ، مقال على النت ، بتاريخ: 2013/11/13 على الرابط: https://www.alukah.net/culture/0/62556/
.990	مصطفى مهدي ، أعداء الإسلام وعلم الآثار ، مقال على النت ، على الرابط: http://www.alukah.net/Sharia/0/23779/.

.991	الملكية الفكرية، بحث على النت، على الرابط:.-https://elearn.univ ouargla.dz/2013.docx
.992	منظمات وأنظمة التراث الثقافي ، بحث على النت ، على الرابط الالكتروني: fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/Lec_8_2.pdf.
.993	https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2003/4/14-الآثار في-العراق-بين-أيدي-لصوص-الحضارات/
.994	https://www.athrpress.com/مميزة-ا/مقالات-منبج-الآثار-تهريب-و-سرقة-تواصل-أمريكا/
.995	https://ar.wikipedia.org/wiki/قائمة_التراث_الثقافي_اللامادي_في_الجزائر
.996	https://ar.wikipedia.org/wiki/قائمة مواقع التراث العالمي في الدول العربية
.997	https://ar.wikipedia.org/wiki صلح_وستفاليا/.
.998	https://ar.wikipedia.org/wiki//الضريح الملكي الموريتاني.
.999	https://ar.wikipedia.org/wiki/ المنظمة_الوطنية_لأبناء_الشهداء.
.1000	https://ar.wikipedia.org/wiki/ المنظمة_الوطنية_للمجاهدين_(الجزائر).
.1001	المنظمة-العربية-للتربية-والثقافة-والعلوم/. http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/3/22
.1002	https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2010/3/31 الاحتلال-يتربص-بآثار-فلسطين
.1003	https://ar.wikipedia.org/wiki/جميلة(المدينة الأثرية).
.1004	https://ar.wikipedia.org/wiki/معاهدة تريانون.
.1005	https://ar.wikipedia.org/wiki/معاهدة- فرساي.
.1006	https://ar- =1478300899115355-مؤسسة-اولاد-سيدي-الشيخ. ar.facebook.com
.1007	https://arz.wikipedia.org/wiki /ورق البردى.
.1008	https://ar.wikipedia.org/wiki/ إربد (محافظة)
.1009	إنشاء-مركز-للتراث-غير-المادي-في-أفريقيا-في-الجزائر/ https://ar.unesco.org/news
.1010	https://ar.wikipedia.org/wiki بوذا باميان/

سياحة-فرنسا-ارتفاع-ولايات-متحدة-إسبانيا- https://www.france24.com/ar/2017080	.1011
https://ar.wikipedia.org/wik / المعالم_التاريخية_في_فرنسا	.1012
https://ar.wikipedia.org/wiki /المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة	.1013
https://ar.wikipedia.org/wiki /منظمة_الشرطة_الجنائية_الدولية	.1014
https://ar.wikipedia.org/wiki /المنظمة_العالمية_للملكية_الفكرية	.1015
https://ar.wikipedia.org/wiki /المنظمة_العربية_للتربية_والثقافة_والعلوم	.1016
اليونسكو-التراث-العراقي-الذي-تعرض-للنهب-لا-يقدر-بثمن https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2003/4/18/	.1017
http://whc.unesco.org/fr/conventiontext (Arabic) .	.1018
sharia/net.alukah.www//:http</ br83058	.1019
https://mezan.org/uploads/files/8799.pdf .	.1020
https://www.alukah.net/sharia/0/2551/.	.1021
http://www.al-fadjr.com/ar/pdf/index.10.html.	.1022
http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=78.	.1023
http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=FR.	.1024
https://fr.wikipedia.org/wiki/Jérome_Carcopino.	.1025
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action	.1026
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm	.1027
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm	.1028
https://www.ircs.org.iq/wp-content/uploads/2014/04/J_4.pdf.	.1029
https://www.m-culture.gov.dz/mc2/ar/coop_bilat.php.	.1030
https://www.m-culture.gov.dz/mc2/ar/patcult.php.	.1031
https://www.oudnad.net/spip.php?article1271&lang=ar.	.1032
www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf.	.1033
http: // www. Raya. Fm/news/ view: 13707.	.1034
http://doorybook.blogspot.com/2015/08/lieber-code.html.	.1035
http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html.	.1036

http://m-noor.com/showthread.php?p=34117.	.1037
http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/1.	.1038
http://www.alecso.org/site/alecso-about/2015-03-25-10-29-57/contacts.html.	.1039
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/3/8.	.1040
http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/1920/1.html. TREATY OF PEACE (Versailles, 28 June 1919).	.1041
http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/DepVersionsDetails.aspxReqID=302&RID=28&SID=6.	.1042
http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=2283#.XD7_FdJKjIU.	.1043
http://www.mcultureouargla.com/index.php?option=com_content&view=article&id=380&Itemid=118.	.1044
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CulturalDiversityaspx.	.1045
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1990.shtml.	.1046
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3187(XXVIII)&Lang=E&Area=RESOLUTION.	.1047
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3391(XXX).	.1048
http://www.urbamag.net/document.php?id=354.	.1049
http://www.wipo.int/ip-outreach/ar/ipday/2002/dgki_message_ip_tour.htm.	.1050
https://en.wikipedia.org/wiki/Tihomir Blaškić.	.1051
https://fr.wikipedia.org/wiki/Jules_Toutain.	.1052
https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/135?OpenDocument.	.1053

https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/110.	.1054
https://lb.linkedin.com>kamalhammad	.1055
https://news.un.org/ar/story/2016/06/253502.	.1056
http://www.almshhadalyemeni.net/100115/	.1057
https://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/	.1058
https://www.djazairess.com/alahrar/115845.	.1059
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm.	.1060
https://www.m-culture.gov.dz/mc2/ar/ressourcesculturelles.php.	.1061
https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-26827.pdf.	.1062
https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/ac0145d3-61b0-4d40-b4b4-0892444a9c20.	.1063
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/ye/ye016ar.pdf.	.1064
www.alger-culture.com/pdf.php?type=A&item_id=599.	.1065
www.International.icomos.org/Fvenis.htm.	.1066
www.unesco.org/culture.	.1067
Yaëll Emerich, la réforme du droit de la protection du patrimoine culturel au Québec: sur le site: http: // www. Mcccf. Gouv. Qc. Ca/ fileadmin/ documents/ consultation-publique/ mémoires/ am- Luc- vaillancourt. Pdf.	.1068

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	-
إهداء	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	أ- ش
الفصل الأول: التعريف بالتراث الثقافي و موقف المعاصرين من الاهتمام به	1
المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي والألفاظ ذات الصلة والمقصود بالحماية	2
المطلب الأول: ماهية التراث الثقافي	2
الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي في اللغة العربية وفي الفكر الإسلامي و في القانون الجزائري	2
أولا: معنى التراث الثقافي في اللغة العربية	2
1- معنى التراث	2
2- معنى الثقافة	3
أ- الثقافة في اللغة العربية	4
ب- الثقافة في اصطلاح الباحثين	4
ثانيا: تعريف التراث الثقافي في الفكر الإسلامي	5
ثالثا: تعريف التراث الثقافي في القانون الجزائري	9
الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية	11
المطلب الثاني: المقصود بالحماية والألفاظ ذات الصلة بالتراث الثقافي	22
الفرع الأول: المقصود بالحماية وعلاقة التراث الثقافي بالممتلكات الثقافية وبالآثار وبالتراث الثقافي الأثري	22
أولا: المقصود بالحماية	23
1- معنى الحماية في اللغة العربية	23
2- معنى الحماية في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري و في الاتفاقيات الدولية	23
ثانيا: التراث الثقافي والممتلكات الثقافية	24
1- معنى الممتلكات في اللغة العربية	24
2- علاقة الممتلكات الثقافية بالتراث الثقافي	25

ثالثا: التراث الثقافي والآثار	25
1- معنى الآثار في اللغة العربية	25
2- تعريف الآثار في اصطلاح الباحثين وفي القانون	26
3- علاقة الآثار بالتراث الثقافي	28
رابعا: التراث الثقافي والتراث الثقافي الأثري	28
الفرع الثاني: علاقة التراث الثقافي بالتراث الطبيعي وبالركاز والكنز وبالتراث العمراني	28
أولا: التراث الثقافي والتراث الطبيعي	29
1- تعريف التراث الطبيعي في القانون الجزائري والاتفاقية الدولية ذات الصلة وعند الباحثين	29
2- علاقة التراث الطبيعي بالتراث الثقافي	30
ثانيا: التراث الثقافي والركاز والكنز	31
1- تعريف الركاز والكنز عند الباحثين المسلمين وفي القانون الجزائري	31
2- علاقة الركاز(الكنز) بالتراث الثقافي	33
ثالثا: التراث الثقافي والتراث العمراني	34
1- تعريف التراث العمراني عند الباحثين المسلمين وفي القانون العربي الموحدّ	34
2- علاقة التراث العمراني بالتراث الثقافي	36
المبحث الثاني: أهمية التراث الثقافي والتطور التاريخي لحمايته	37
المطلب الأول: أهمية التراث الثقافي	37
الفرع الأول: الأهمية العامة للتراث الثقافي	38
الفرع الثاني: الأهمية الخاصة للتراث الثقافي الجزائري	40
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري قبل صدور الأمر رقم 67/ 281	47
الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي	48
الفرع الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري قبل صدور الأمر رقم 67/ 281	52
المطلب الثالث: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري بعد صدور الأمر رقم 67/ 281	59
الفرع الأول: التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر من صدور الأمر رقم 67/ 281 إلى ما قبل صدور القانون رقم 98/ 04	59

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر بعد صدور القانون رقم 98/ 04 إلى يومنا هذا	62
المبحث الثالث: أقسام التراث الثقافي وطبيعته وملكيته	68
المطلب الأول: أقسام التراث الثقافي	69
الفرع الأول: أقسام التراث الثقافي في الفكر الإسلامي	69
الفرع الثاني: أقسام التراث الثقافي في القانون الجزائري	74
أولا: الممتلكات الثقافية العقاريّة	74
ثانيا: الممتلكات الثقافية المنقولة	75
ثالثا: الممتلكات الثقافية غير المادية	77
المطلب الثاني: طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة	78
الفرع الأول : طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة في الفقه الإسلامي	78
أولا: طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية المنقولة	78
ثانيا: طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية العقارية	81
الفرع الثاني: طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة في القانون الجزائري	85
المطلب الثالث: طبيعة وملكية الممتلكات الثقافية غير المادية	91
الفرع الأول: ماهية حق التأليف	93
أولا: معنى التأليف في اللغة العربية	93
ثانيا: حق التأليف عند الباحثين المسلمين	94
ثالثا: تعريف حق التأليف في القانون الجزائري	94
الفرع الثاني: الحقوق التي ترِد على حق التأليف والتكييف الفقهي والقانوني له	96
أولا: الحقوق التي ترِد على حق التأليف	96
1- الحق العام	96
2- الحق الخاص	97
ثانيا: التكييف الفقهي لحق التأليف	97
1- حق التأليف حق عيني مقرّر	97
2- حق التأليف حق مجرد	97
3- حق التأليف حق جديد ومستقل	98
ثالثا: التكييف القانوني لحق التأليف	98

1- حق التأليف هو حق ملكية	98
2- حق التأليف هو حق شخصي	99
3- حق التأليف هو حق جديد	99
الفرع الثالث: موقف المعاصرين من اعتبار الحقوق المالية للتأليف	99
أولا: موقف المعارضين لاعتبار حقوق التأليف	100
ثانيا: موقف المؤيدين لاعتبار حقوق التأليف	101
المبحث الرابع: موقف المعاصرين من الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه	102
المطلب الأول: موقف المعارضين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه وأدلتهم ومناقشتها	104
الفرع الأول: أدلة المعارضين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه من الكتاب	105
الفرع الثاني: أدلة المعارضين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه من السنّة	106
الفرع الثالث: أدلة المعارضين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه من أفعال وأقوال الصحابة والواقع والمعقول	109
المطلب الثاني: موقف المؤيدين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه وأدلتهم ومناقشتها	116
الفرع الأول: أدلة المؤيدين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه من الكتاب	118
الفرع الثاني: أدلة المؤيدين للاهتمام بالتراث الثقافي ولإحيائه بالمصالح ومن الواقع والمعقول	119
الفصل الثاني: حماية التراث الثقافي زمن السلم	128
المبحث الأول: التراث الثقافي المشمول بالحماية والقواعد المقرّرة لحمايته في الفقه الإسلامي	129
المطلب الأول: التراث الثقافي المشمول بالحماية	129
الفرع الأول: التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي	129
أولا: ماهية التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي	130
ثانيا: هل القرآن والسُّنَّة من التراث أم لا؟	131
الفرع الثاني: التراث الثقافي المشمول بالحماية في القانون الجزائري	134
أولا: الممتلكات الثقافية العقاريّة	135
ثانيا: الممتلكات الثقافية المنقولة	139
ثالثا: الممتلكات الثقافية غير المادية	140
المطلب الثاني: أدلة مشروعية حماية وتحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي	141
الفرع الأول: أدلة مشروعية حماية وتحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي من الكتاب	141
الفرع الثاني: أدلة مشروعية حماية وتحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي من السّنّة	145

الفرع الثالث: أدلة مشروعية حماية وتحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي من أفعال الصحابة وبالقواعد الفقهية وبالمصالح والواقع	150
المطلب الثالث: حكم التماثيل والمجسّمات	154
الفرع الأول: موقف المؤيدين للإبقاء والمحافظة على التماثيل وأدلتهم ومناقشتها	156
أولا: موقف المؤيدين للإبقاء والمحافظة على التماثيل من الكتاب	157
ثانيا: موقف المؤيدين للإبقاء والمحافظة على التماثيل من السنّة	158
ثالثا: موقف المؤيدين للإبقاء والمحافظة على التماثيل من الإجماع وعمل الصحابة والقواعد الفقهية	159
رابعا: موقف المؤيدين للإبقاء والمحافظة على التماثيل من الواقع والمعقول	161
الفرع الثاني: موقف القائلين بهدم التماثيل وأدلتهم ومناقشتها	163
أولا: موقف القائلين بهدم التماثيل من الكتاب	163
ثانيا: موقف القائلين بهدم التماثيل من السنّة	164
ثالثا: موقف القائلين بهدم التماثيل من الإجماع و القواعد الفقهية	165
المبحث الثاني: القواعد المقرّرة لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري	169
المطلب الأول: الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 98/ 04	170
الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية	172
الفرع الثاني: التصنيف كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية	175
الفرع الثالث: الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة" كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية	182
الفرع الرابع: الآليات القانونية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المادية	185
أولا: الآليات القانونية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة	185
ثانيا: الآليات القانونية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية غير المادية	186
المطلب الثاني: الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال بعض القوانين الأخرى ذات الصلة	188
الفرع الأول: الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد	189
الفرع الثاني: الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية	191
أولا: الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة	191

ثانيا: الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية	192
الفرع الثالث: الآليات القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	193
المطلب الثالث: الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية التراث الثقافي	198
الفرع الأول: المؤسسات والأجهزة التي نص عليها القانون رقم 04/98	198
أولا: اللجنة الوطنية واللجان الولائية للممتلكات الثقافية	198
ثانيا: اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية واللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية	200
ثالثا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي	201
الفرع الثاني: الإدارات التنفيذية والجماعات المحلية والمتاحف والمراكز	203
أولا: وزارة الثقافة ومديريات الثقافة	203
ثانيا: الولاية والبلدية	204
ثالثا: المتاحف	205
رابعا: المراكز	206
الفرع الثالث: الحظائر الثقافية والدواوين و الوكالات ومؤسسات أخرى	208
أولا: الحظائر الثقافية	208
ثانيا: الدواوين	208
ثالثا: الوكالات	211
رابعا: مؤسسة ترميم التراث الثقافي	212
خامسا: دور الثقافة	212
سادسا: المدارس	213
سابعا: المجلس الوطني للفنون والآداب	213
ثامنا: المجلس الأعلى لذاكرة الأمة	213
المبحث الثالث: الآليات القانونية والمؤسساتية الدولية لحماية التراث الثقافي	216
المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية التراث الثقافي	216
الفرع الأول: اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي	216
أولا: الاتفاقية الدولية(اتفاقية اليونسكو)؛ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس سنة 1970م	217

ثانيا: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م	218
ثالثا: اتفاقية اليونسكو لعام 2003م بشأن صون التراث الثقافي غير المادي	219
رابعا: اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة المبرمة في روما عام 1995م	221
خامسا: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954م، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي سنة 1999م	222
سادسا: اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001م	222
سابعا: اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي لسنة 2005م	224
الفرع الثاني: اتفاقيات وقرارات ومواثيق أخرى لحماية التراث الثقافي	225
أولا: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886م؛ المعدّلة والمتمّمة	225
ثانيا: الاتفاقية العالمية لسنة 1952م حول حق المؤلف	225
ثالثا: قرارات منظمة الأمم المتحدة	226
رابعا: ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة المعتمد بفاس سنة 1982م	227
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لحماية التراث الثقافي	228
الفرع الأول: المنظمات الدولية والإسلامية والعربية لحماية التراث الثقافي	228
أولا: اليونسكو	228
ثانيا: الأيسيسكو	229
ثالثا: الألسكو	230
الفرع الثاني: المراكز و المجالس واللجان والصناديق الدولية لحماية التراث الثقافي	232
أولا: المركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية وترميمها(ICCROM)	232
ثانيا: المجلس الدولي للمعالم والمواقع "إكوموس"(ICOMOS)	233
ثالثا: المجلس الدولي للمتاحف(ICOM)	233
رابعا: اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي	233
خامسا: اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي	234
سادسا: اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي	235
سابعا: صندوق التراث الثقافي غير المادي	235
ثامنا: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي	235

تاسعا: الصندوق الدولي للتنوع الثقافي	236
المبحث الرابع: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي	237
المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي وفي القانون رقم 98/ 04	238
الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي	239
أولا: بعض أدلة الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي	239
ثانيا: بعض الفتاوى والأقوال المعاصرة بتجريم الاعتداء على التراث الثقافي	241
الفرع الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في القانون رقم 98/ 04	243
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة ومدى شرعية ودستورية هذا النوع من الحماية	248
الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة	249
أولا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال قانون العقوبات	249
ثانيا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال القانون رقم 99/ 07 المتعلق بالمجاهد والشهيد	250
ثالثا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال قانون مكافحة التهريب	250
رابعا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال الأمر رقم 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	251
خامسا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال القانون رقم 88/ 09 المتعلق بالأرشيف الوطني	254
سادسا: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي من خلال القانون رقم 11/ 03 المتعلق بالسينما	255
الفرع الثاني: مدى شرعية ودستورية الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي	256
الفصل الثالث: حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة	258
المبحث الأول: تعريف النزاع المسلح وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	259
المطلب الأول: تعريف النزاع المسلح	259
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح في اللغة العربية	260
أولا: معنى النزاع المسلح في اللغة العربية	260
ثانيا: معنى الحرب في اللغة العربية	260
الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح في الفقه الإسلامي	261

أولا: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي	261
ثانيا: الدافع إلى الحرب في الفقه الإسلامي	262
الفرع الثالث: تعريف النزاع المسلح في القانون الدولي	263
المطلب الثاني: أنواع النزاع المسلح في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	265
الفرع الأول: أنواع النزاع المسلح في الفقه الإسلامي	265
أولا: النزاع المسلح ذو الطابع الدولي	265
ثانيا: النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي	266
الفرع الثاني: أنواع النزاع المسلح في القانون الدولي	267
أولا: النزاع المسلح الدولي	268
ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي	271
المبحث الثاني: أدلّة وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	275
المطلب الأول: أدلة حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	277
الفرع الأول: الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المقرّرة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة	277
الفرع الثاني : أدلة حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة من الكتاب	280
الفرع الثالث: أدلة حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة من السّنّة	283
الفرع الرابع: أدلة حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة من أفعال الصحابة وتعاليمهم	285
المطلب الثاني: موقف الفقهاء من التعرّض لممتلكات الحربيين أثناء القتال	286
الفرع الأول: المعارضون لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال وأدلتهم ومناقشتها	287
أولا: أدلّة المعارضين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من الكتاب	287
ثانيا: أدلّة المعارضين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من السنّة	288
ثالثا: أدلّة المعارضين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من أفعال الصحابة وتعاليمهم	290
رابعا: أدلّة المعارضين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من المعقول	292
الفرع الثاني: المؤيدون لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية	293

أثناء القتال وأدلتهم ومناقشتها	
أولا: أدلّة المؤيدين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من الكتاب	293
ثانيا: أدلّة المؤيدين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال من السنّة	295
ثالثا: أدلّة المؤيدين لإتلاف وتدمير ممتلكات الحربيين غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال بالقياس وبالمصالح	296
المبحث الثالث: أدلّة وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	298
المطلب الأول: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها و نظام المحكمة الجنائية الدولية و إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي	299
الفرع الأول: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م	299
أولا: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م	299
ثانيا: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م لاتفاقية جنيف (1949م)	300
الفرع الثاني: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي	302
أولا: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	302
ثانيا: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي	303
المطلب الثاني: أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها الثاني لعام 1999م	306
الفرع الأول : أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في اتفاقية لاهاي لعام 1954م	306
أولا: الحماية العامّة للممتلكات الثقافية	307
1- وقاية الممتلكات الثقافية	307

2– احترام الممتلكات الثقافية	308
ثانيا: الحماية الخاصّة للممتلكات الثقافية	309
الفرع الثاني : أحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي(1954م) لعام 1999م	313
المبحث الرابع: حالات فقدان وتعليق الحماية المقررة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة	318
المطلب الأول: حالات فقدان وتعليق الحماية المقررة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	319
الفرع الأول: حالة الضرورة الحربية(العسكرية)	319
أولا: ماهية الضرورة	320
1– معنى الضرورة في اللغة العربية	320
2– معنى الضرورة عند الفقهاء المسلمين	321
ثانيا: من له حق تقدير حالة الضرورة ومعيارها	322
1– من له حق تقدير حالة الضرورة	322
2– معيار الضرورة	324
ثالثا: ضوابط الأخذ بالضرورة وبعض صورها	325
1– أن تكون حالة الضرورة قائمة لا منتظرة	325
2– تعذّر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور	326
3– ألا يترتّب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها	326
4– أن تُقدّر الضرورة بقدرها	327
رابعا: أقوال بعض الفقهاء بشأن الضرورة الحربية	328
الفرع الثاني: حالة استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية	330
أولا: أقسام الممتلكات من حيث استهدافها أو عدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة	330
ثانيا: أقسام الممتلكات الثقافية من حيث استهدافها أو عدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة	331
المطلب الثاني: حالات فقدان وتعليق الحماية المقررة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	334
الفرع الأول: حالة الضرورة العسكرية القهرية	335
أولا: فقدان وتعليق الحماية العامة للممتلكات الثقافية تبعا للضرورة العسكرية القهرية	336
ثانيا: فقدان وتعليق الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية تبعا للضرورة العسكرية القهرية	338

ثالثا: فقدان وتعليق الحماية المعزّزة للممتلكات الثقافية	339
1- فقدان الحماية المعزّزة للممتلكات الثقافية	339
2- تعليق الحماية المعزّزة للممتلكات الثقافية	340
الفرع الثاني: حالة استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية	342
أولا: استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية في الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية لاهاي لعام 1954م	342
ثانيا: استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999م	343
المبحث الخامس: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة	346
المطلب الأول: مفهوم وأساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي	347
الفرع الأول: مفهوم وأساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي	347
أولا: مفهوم المسؤولية الدولية في الفكر الإسلامي	348
ثانيا: أساس المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي	348
1- الفعل غير المشروع	349
2- التعسف في استعمال الحق	350
الفرع الثاني: مفهوم وأساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية	353
أولا: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية	353
ثانيا: أساس المسؤولية الدولية في الفقه الدولي	355
1- نظرية الفعل غير المشروع	356
2- نظرية التعسف في استعمال الحق	356
المطلب الثاني: النتائج المترتّبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة	357
الفرع الأول: النتائج المترتّبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	357
أولا: الضمان العيني	358
ثانيا: الضمان المالي	362

الفرع الثاني: النتائج المترتّبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية	363
أولا: ردّ التراث الثقافي	364
1- مفهوم ردّ التراث الثقافي وتطوره التاريخي	364
2- شروط استرداد التراث الثقافي وطُرُقه	367
ثانيا: دفع التعويض	369
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة	372
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية في الفقه الإسلامي	372
أولا: الأدلة على المسؤولية الجنائية الفردية	373
ثانيا: مسؤولية قادة الجيش	375
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية	377
أولا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبنّي البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)	378
ثانيا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للبروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م)	382
الفرع الثالث: آليات تنفيذ وتطبيق قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	385
الخاتمة	388
الفهارس العامة	395
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	396
فهرس الأحاديث النبوية	402
فهرس الآثار	407
فهرس الأعلام المترجم لهم	410
فهرس المصادر والمراجع	412
فهرس الموضوعات	500
الملخصات	-

ملخص البحث

باللغتين: العربية و الأجنبية

التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ملخص:

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

يتعلّق البحث بموضوع لا يزال بِكرا لم يشبعه الباحثون دراسة، هو موضوع التراث الثقافي وحمايته؛ هذا التراث المتمثل في مخلّفات الأقدمين و ما أنتجته الحضارات السابقة منذ ما قبل التاريخ في شتّى المجالات المادية منها واللامادية، وذلك بمعرفة موقف الفقه الإسلامي منه ومن المسائل والأحكام المتعلّقة به ومدى استيعاب قواعده وأصوله لمسألة حمايته، وكذا موقف القانون الجزائري-بما في ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمّت الجزائر إلى كثير منها؛ وما رصده من حماية إدارية تتمثل في آليات قانونية ومؤسساتية؛ وكذا جنائية، وقت السلم وزمن الحرب. لبيان مدى كفاية أو قصور قواعد هذا القانون في إضفاء المزيد من الحماية على الموروث الثقافي الجزائري ومطابقة ذاك للواقع العملي، خصوصا بعد دسترة هذه الحماية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016م(المادة 45 منه).

وتزداد أهمية البحث، باعتبار أن التراث الثقافي هو تاريخ وهوية الشعوب وعنوان انتمائها، وبفقده تفقد حلقة من تاريخ البشرية لا يمكن تعويضها، هذا التراث يتعرّض اليوم لاعتداءات متكرّرة بالنهب والتهريب و السرقة والإتلاف، بالإضافة إلى حالات النزاع المسلح الذي تزهق فيه الأرواح فضلا عن تدمير الممتلكات ومنها التراث الثقافي، ناهيك عن خطر العولمة وما تفرضه من تحدّيات في مواجهة التراث الثقافي اللامادي الذي يشهد الاندثار يوما بعد يوم. لذا جاءت هذه الدراسة لإبراز أهمّية التراث الثقافي بشكل عام، و الجزائري بشكل خاص؛ و ما تعلّق منه بثورة التحرير بشكل أخص، باعتباره جميعا ميراثا للبشرية، تجب المحافظة عليه، ولإماطة اللثام والتنبيه على ما يتعرّض له هذا المكنوز وهذه الثروة الثقافية من جرائم في الجزائر خاصة وبقية الدول سيما تلك التي تشهد مؤخرا صراعات ونزاعات مسلحة بشكل عام.

ومن أجل ذلك، جاء البحث في ثلاثة فصول، تضمّن الفصل الأول أربعة مباحث تناولت فيها التعريف بالتراث الثقافي و موقف المعاصرين من الاهتمام به، مستعرضا تعريفه لغة وفي الفكر الإسلامي وفي الاتفاقيات الدولية وفي القانون الجزائري، وأهميته والتطور التاريخي لحمايته وأقسامه وطبيعته وملكيته، حيث لم يتعرّض له الفقهاء المتقدمون، وتكاد تندر تعاريفه عند المعاصرين. ومن عرّفه منهم؛ قد أغفل ضوابط مهمّة في تمييز التراث الثقافي عن غيره من المصطلحات ذات الصلة، لذلك صغت تعريفا له يستدرك ما أَغْفَلَته تلك التعاريف. وعبّرت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة- والتي صادقت الجزائر على كثير منها- عن التراث الثقافي بمصطلح: "

الممتلكات الثقافية" في أغلبها، وقد تعدّدت تلك التعريفات تبعا لتعدّد أهداف وأغراض تلك الاتفاقيات، لذلك أرى بضرورة وضع وتبنّي تعريفًا موحدًا للتراث الثقافي في القانون الدولي، ينطبق وصفه؛ و تتبناه هي الأخرى؛ التشريعات الوطنية المحلية ذات الصلة. وجاء تعريف المشرّع الجزائري شاملا وجامعا لكلّ عناصر التراث الثقافي التي وردت في تعاريف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ مجتمعة. وتشمل الممتلكات الثقافية العقارية؛ والمنقولة؛ وغير المادية. و خصّص للتراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني قانونا خاصا هو القانون رقم 07/99 المتعلّق بالمجاهد والشهيد.

وبالمقارنة، خلصت إلى أن التعريف الذي تبناه المشرّع الجزائري للتراث الثقافي يتفق مع المدلول اللغوي له، ومع التعريف المصاغ له في الفكر الإسلامي(بالضوابط والقيود التي أوردها). ويحمِلُ ما عرّفته به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مجتمعة. وأن معنى الحماية لغة يتفق مع المعنى المستعمل له في الفقه الإسلامي، وفي القانون الجزائري والدولي على حد سواء. كما شاع تداول واستعمال بعض الألفاظ إلى جانب التراث الثقافي، عرّفتها وقارنتها معه. وخلصت إلى تطابق مفهوم التراث الثقافي مع مفهوم الممتلكات الثقافية تطابقا تاما، ويتفق ويختلف في آن واحد مع بقية الألفاظ. كما يتفق تعريف المشرّع الجزائري للكنز مع تعريفه عند جمهور فقهاء المسلمين. ويتميّز التراث الثقافي الجزائري بأهميّة خاصّة لعدة اعتبارات، ذكرتها في موضعها من البحث، وبالرغم من هذه الأهمية، إلا أن هناك من استباح هذا التراث بتضييعه أو بسرقته أو إتلافه أو الاعتداء عليه.

وفيما تعلّق بالتطور التاريخي لحماية التراث الثقافي، فقد كان لمولد الدولة الإسلامية فضل السبق للشريعة في وضع القواعد القانونية التي تحمي أماكن العبادة والممتلكات العامة والخاصة زمن السلم ووقت الحرب. وقد احترم المسلمون التراث الثقافي الذي انتقل إليهم من الحضارات الأخرى، واعتبروه تراثا إنسانيا مشتركا يجب صيانته والإفادة منه، و لم يذكر التاريخ أن أحدا من المسلمين مسّ هذا التراث بسوء. ولكن بالمقابل، شهدت الحروب التي شنّتها أوربا على الشرق والغرب الإسلامي تدميرا واسعا لكلّ ما واجهها من ممتلكات ثقافية.
وفي الجزائر، خضع تسيير التراث الثقافي قبل صدور الأمر رقم 281/67 المتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لقانون المحتل الفرنسي إلى غاية الاستقلال عام 1962م، واستمر العمل بقوانينه إلى غاية 1967م. وصدرت في تلك الفترة عدّة قوانين تشريعية وتنظيمية، فضلا عن مصادقة فرنسا على اتفاقيات ذات صلة بحماية التراث الثقافي، إلا أن هذا لم يحل دون انتهاك حمايته من أعمال السرقة و النهب والتدمير. واستمرّ العمل بالأمر رقم 67/ 281 إلى غاية صدور القانون رقم 04/98، المتعلّق بحماية التراث الثقافي، الجاري به العمل. وقد جاء هذا القانون بحماية شاملة للتراث الثقافي بنوعيه(المادي و اللامادي).
وحمل القانون رقم 04/98 في طيّاته الكثير من الايجابيات في مجال حماية التراث الثقافي، إلا أنه محلّ انتقاد كونه أباح نقل ملكية الممتلكات الثقافية؛ والاتجار فيها. وهذا، يشكلّ خطرا حقيقيا على الثروة الثقافية، وإفقارا للتراث الثقافي الوطني. لذلك أرى بضرورة تعديل المادتين61 و63 منه، بما يضمن منع الاتجار في الممتلكات الثقافية، ومؤدّى ذلك عدم إفقار التراث الثقافي الوطني، و إضفاء حماية فعّالة للممتلكات الثقافية.

وفيما يتعلّق بأقسام التراث الثقافي وطبيعته وملكيته، فقد خلصت إلى أن الفقه الإسلامي لم يعرف تقسيما لأنواع التراث الثقافي طالما أن مسألة التراث الثقافي في حدّ ذاتها هي مسألة محدثة مستجدة، وقد وضع أحد المعاصرين تقسيما له بحسب الحكم التكليفي، بيّنته في موضعه من البحث. وقسّم المشرّع الجزائري؛ التراث الثقافي، إلى ثلاثة أقسام هي: الممتلكات الثقافية العقاريّة، المنقولة، وغير المادية. وذكر أن المعيار المعتبر المُبرِّر لحمايتها هو تمتّعها بأهمية أثرية أو تاريخية أو دينية أو علمية أو فنية أو معمارية. وهذا التقسيم هو الذي ارتضيته للتراث الثقافي في الفكر الإسلامي، طالما أن المسألة ليست من الفقه العملي، مع مراعاة طبعا؛ أن يكون الممتلك الثقافي المشمول بالحماية نافع ومفيد ويشمل مصلحة معتبرة شرعا، ولا يستخدم للعبادة والتقديس، ولا في إشاعة المنكر والباطل وهدم الأخلاق في حياة الناس.

وفيما تعلّق بطبيعة وملكية التراث الثقافي، فيتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في ملكية الدولة للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، واعتبارها بحسب الأصل من الأموال العامة، ومؤدّى ذلك عدم تملّك الأفراد لها. غير أن هذا الأصل يمكن أن ترد عليه استثناءات كحال الوقف أو الملكية الخاصة المقيّدة. كما يتفق معه في ملكية الدولة للحقوق الواردة على الممتلكات الثقافية غير المادية(حقوق الملكية الثقافية وحقوق التأليف)، واعتبارها بحسب الأصل من الأموال العامة، غير أن هذا الأصل تسري عليه الملكية الخاصة لشخص أو مجموعة أشخاص لهذه الحقوق. واتساقا مع هذا الجزء من الدراسة، فقد ارتأيت التعرّض لحق التأليف، كنوع من الحقوق يرد على الممتلكات غير المادية، وخلصت إلى أن تعاريف الباحثين المسلمين و القانونيين لحق التأليف تتفق مع تعريف القانون الجزائري، في إثبات سلطة الأبوة للمؤلف على مصنفه. وأن التكييف الفقهي الراجح لحق التأليف هو حق عيني مقرّر، بينما التكييف القانوني الراجح له هو حقّ جديد مستقل عن الحق العيني والحق الشخصي، وهو ما تبنّاه المشرّع الجزائري. واختلف المعاصرون بشأن اعتبار حقوق التأليف وحلّ المقابل المالي الناجم عنها على قولين، ورجّحت جواز المقابل المالي لحقّ التأليف وذكرت أسباب الترجيح.

وفيما تعلّق بشأن الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه وحمايته، فقد اختلف المعاصرون على قولين، فذهب أغلبهم إلى تأييد ذلك، مستدلين بأدلَّة كثيرة ذكرتها وناقشتها في موضعها من البحث، وذهب بعضهم إلى معارضة ذلك، مستدلين بأدلَّة كثيرة ذكرتها وناقشتها في موضعها من البحث، وقد ذهبت إلى ترجيح الاهتمام بالتراث الثقافي وإحيائه، لقوة الأدلَّة وملاءمة هذا القول للواقع المعاصر وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، و ذكرت أسباب الترجيح. وهذا القول يتفق مع جاء في القوانين التي سنّتها الدول الإسلامية لحماية تراثها الثقافي ومنها القانون الجزائري رقم 98/ 04 الذي رصد حماية إدارية وجنائية للتراث الثقافي الوطني.

أمَّا الفصل الثاني الذي تطرّقت فيه لحماية التراث الثقافي زمن السلم فقد تضمّن أربعة مباحث أيضا، تناولت في الأول منها، التراث الثقافي المشمول بالحماية والقواعد المقرّرة لحمايته في الفقه الإسلامي، و خلصت إلى أن تحديد التراث الثقافي المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي يخضع إلى القواعد العامة للشرع بما يتفق ومقاصده، وفي ظل الموازنة بين المصالح والمفاسد وإعمال الواقع المعيش، وعلى ذلك فهو كل ممتلك ثقافي نافع

ومفيد ويشمل مصلحة معتبرة شرعا، ولا يستخدم للعبادة والتقديس، ولا في إشاعة المنكر والباطل وهدم الأخلاق في حياة الناس. ويشمل هذا التراث: الممتلكات الثقافية المادية؛ العقارية والمنقولة، وكذا غير المادية التي تتمتّع بأهمية أثرية أو تاريخية أو أدبية أو علمية أو فنية، وهي نفسها التي برّر المشرّع الجزائري حمايتها. كما وردت نصوص من القرآن و السنة وغيرهما، يمكن الاستدلال بها على حماية وعلى تحديد نطاق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي في الفقه الإسلامي، ذكرتها في موضعها من البحث.

وفيما يتعلّق بالتماثيل التي تستخدم للعبادة والتقديس فهي خارجة عن نطاق الحماية التي كفلها الإسلام للتراث الثقافي باتفاق. أما التماثيل التي صنعها الأقدمون قبل الإسلام؛ أو تصنعها الأمم الأخرى، فمحلّ خلاف بين المعاصرين، إذ ذهب أغلبهم إلى القول بعدم تدميرها بعدما صارت تراثا ثقافيا لا يُخشى عليه على عقيدة المسلمين، مستندين على أدلة كثيرة ذكرتها وناقشتها في موضعها من البحث. وذهب بعضهم إلى القول بهدمها، مستندين على أدلّة كثيرة ذكرتها وناقشتها في موضعها من البحث، وقد ذهبت إلى ترجيح القول الأول لقوة الأدلة وذكرت أسباب الترجيح.

هذا، واختلف المفكرون والباحثون حول: ما إذا كان الوحي أي القرآن و السنة من التراث أم لا؟ على أربعة آراء، ذكرتها وناقشتها، ورجّحت القول بأن التراث " لا يقتصر على المنجزات الحضارية بل إنه يشتمل أيضاً على الوحي الإلهي (القرآن والسنّة) الذى ورثناه عن أسلافنا، و أن القداسة لا تكون إلا للقرآن والسُنّة دون سواهما من اجتهادات البشر وأقوالهم وأفعالهم التاريخية."

وتناولت في المبحث الثاني من هذا الفصل القواعد المقرّرة لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري، حيث سعى المشرّع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية تشريعية وتنظيمية لحماية المكنوز والموروث الثقافي والتاريخي الوطني بشكل عام والتراث الثقافي للثورة التحريرية بشكل خاص، من خلال اعتماد عدة آليات للحماية ضمن القوانين ذات الصلة، واستحداث مؤسسات وأجهزة وهيئات ولجان لهذا الغرض. بيد أن عملية الجرد لم تحظ بالأولوية، بدليل أن العديد من الممتلكات الثقافية غير مسجلة. لذلك بات من الضروري إعداد جرد وطني لكل الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة لمنح الدولة الجزائرية الحقّ في مطالبتها بالقطع الأثرية الموجودة بالخارج. ولإضفاء المزيد من الحماية على الممتلكات الثقافية العقارية فقد اقترحت تعديل المواد 14 و 17 الفقرة 4 و 27 الفقرة 2 و34 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. وبالنسبة للتصنيف، فإنه بالرغم من تنوع وثراء التراث الثقافي الوطني إلا أن عملية تصنيف المعالم والمواقع الأثرية كانت بطيئة و لم تكن تساير هذا الثراء. وأن السيولة التشريعية والتنظيمية للنصوص القانونية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، سواء تلك المتعلقة بقطاع الثقافة أو بقطاعات أخرى عديدة، وكثرة المؤسسات والهيئات في مجال حماية التراث الثقافي الوطني وتثمينه والمحافظة عليه، تعكس كلّها رغبة المشرع في حماية المكنوز الثقافي والحضاري والتاريخي الجزائري والمحافظة عليه وتثمينه. والتي يصعب الإحاطة بكلّها، وقد حاولت جمعها قدر الإمكان في موضعها من هذا البحث.

وقد أوجب المشرّع إجراءات الحماية الإدارية والقانونية على التراث الثقافي لثورة التحرير الوطني ضمن القانون رقم 99/ 07 المتعلق بالمجاهد والشهيد. كما شدّد العقوبة على من يعتدي عليه، ضمن قانون العقوبات. وتطبيقا لنص المادة 62 من هذا القانون(رقم 99/ 07)، أقترح رفع معامل مادة التاريخ في القطاعات التي أشارت إليها هذه المادة ومنها قطاع التربية الوطنية وجعلها مادة إلزامية وأساسية.

وتبقى السياسة الوطنية عموما في حماية التراث الثقافي ذات أسلوب تقليدي في الإدارة والتسيير، إذ لم يتعدّ دور المؤسسات الثقافية في الغالب، ضمان " الحراسة التقليدية للتراث"، و لم ترتق بعد لمستوى تحديات المكنوز الثقافي الجزائري الضخم وتنوعه، ولا إلى تطلّعات المجتمع في الاستغلال والاستثمار؛ باعتباره موردا هاما في صناعة السياحة الثقافية.

هذا، و لم يوضح القانون رقم 98/ 04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي؛ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية المواقع التي يمكن أن تنطوي على آثار في باطن أرضها أو تحت سطح مائها في ظل التنمية المستدامة. بالإضافة إلى نقص الخبرة لدى المسؤولين والوعي بأهمية التراث الثقافي لدى عامة الناس وعدم اتخاذ التدابير اللازمة قبل وبعد الكشف عنها. فضلا عن نقص التمويل الذي تعاني منه المصالح المسؤولة على حماية التراث الثقافي وتراخيها عن تفعيل القوانين أدى إلى إهمال الثروة الثقافية خاصة العقارية منها. وأمام كثرة المشاريع التنموية التي تشهدها الدولة في الآونة الأخيرة؛ وعلى حساب التراث الثقافي أحيانا؛ يتعيّن تطبيق ما يسمى "بعلم الآثار الوقائي"، وإنشاء خريطة أثرية لكل ولاية لتحديد المواقع الأثرية من أجل حمايتها، وتحيين أطلس الآثار لعام 1911م وتوعية وتحسيس المجتمع بأهمية التراث الثقافي وضرورة الحفاظ عليه، حتى لا يظل في زاوية مغلقة معزول عن التفاعل مع بيئته الثقافية والطبيعية والاقتصادية والاجتماعية. كما أقترح إدراج باب ضمن القانون رقم 98/ 04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، يخصّص للتراث الثقافي المغمور بالمياه، تنظم فيه قواعد حمايته، وذلك لما له من طبيعة؛ بفعل البيئة المحيطة به، تختلف عن التراث الثقافي الأثري الموجود على سطح الأرض أو في باطنها، وعن التراث الثقافي غير المادي. وتماشيا مع الاتفاقية الدولية في هذا الشأن.

وحيث أن موضوع التراث الثقافي من المواضيع المستجدة في الفقه الإسلامي، وحيث أن القول بتأييد الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته وصيانته والمحافظة عليه هو الراجح عندي وهو قول أغلب المعاصرين، فلا أرى بأسا من تبنيّ الفقه الإسلامي وتأييده لما استقرت عليه القوانين ذات الصلة بحماية التراث الثقافي التي سنّها أولو الأمر في البلاد الإسلامية، ومنها القانون الجزائري رقم 98/ 04 والمراسيم التنفيذية له والقرارات الوزارية، وما جاء فيه من تدابير وإجراءات الحماية كتسجيل الممتلكات الثقافية في سجل الجرد العام أو الجرد الإضافي أو التصنيف أو غيرها من التدابير والآليات القانونية والمؤسساتية لحماية التراث الثقافي التي أوردها القانون الجزائري، مادام المقصود هو صيانة الأثر الثقافي والتاريخي ليظل آية للعبرة والموعظة كما ورد في القرآن الكريم. وما دام أن تلك الآليات والمؤسسات والوسائل وتدابير الحماية لم يرد فيها ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وتطرّقت في المبحث الثالث للآليات القانونية والمؤسساتية الدولية لحماية التراث الثقافي، حيث وقّعت الجزائر على اتفاقيات وأصبحت عضوا في منظمات وهيئات ومؤسسات دولية و إقليمية و إسلامية و عربية؛ تعنى بحماية التراث الثقافي، وهذا يدلّ على إرادة المشرّع الجزائري ومن ورائه السلطات العمومية في تقوية التشريع المتعلّق بحماية التراث الثقافي. وقد ساهمت هذه المنظمات بشكل ما في حماية التراث الثقافي الوطني. ولا ضير أن تنضم الدولة الإسلامية إلى هذه الاتفاقيات؛ وأن تتّخذ كل الإجراءات والوسائل التي نصّت عليها، ولا مانع أن تبرم المعاهدات مع الدول الأخرى لضمان حماية التراث الثقافي، طالما أن تلك الاتفاقيات تتفق مع مقاصد الشرع الحنيف ولا تتعارض مع قواعده وأحكامه.

واستعرضت في المبحث الرابع من هذا الفصل، الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي، حيث خلصت إلى أن النصوص المتعلقة بحماية هذا الأخير؛ سيما نصوص القانون رقم 98/ 04، وبالأخص ما تعلق منها بالتجريم والعقاب لا تخالف الشريعة الإسلامية، وتدخل ضمن باب" التعازير". و أن حمايته من المبادئ التي أقرّها الدستور. ومن ثم فإن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الجزائري من حيث الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي. كما أنه يحرّم ويجرّم التعدّي عليه في صورة التنقيب الأثري أو الإتلاف أو التهريب أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف وغيرها من جرائم التراث الثقافي، وهو ما يتفق مع القانون الجزائري. بيد أن القانون الإسلامي يتميز عن القانون الجزائري، بأنه يُوجِد لدى المواطنين نوعا من الرقابة الداخلية تمنعهم من إتيان المحظورات، لعلمهم بالجزاء الأخروي الذي ينتظرهم، فضلا عن العقوبة الدنيوية.

ومن أوجه القصور في القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي عدم النص صراحة على جريمتي سرقة وتهريب الممتلكات الثقافية بالرغم من شناعة الفعل، والإحالة بدلا عن ذلك على قانون العقوبات العام وقانون مكافحة التهريب. ومعلوم أن التنصيص على الجريمة الأثرية في القانون الخاص بحماية التراث الثقافي أضمن للحماية من الاكتفاء بالنص عليها ضمن القانون العام، لذلك أهيب بالمشرّع إضافة مادتين ضمن الباب الثامن من القانون رقم 98/ 04 تحرّمان وتجرّمان سرقة وتهريب الممتلكات الثقافية المنقولة. كما لا تضفي جلّ العقوبات المالية المقرّرة ضد جرائم التراث الثقافي ضمن مواد القانون رقم 98/ 04 حماية جنائية فعالة، لأنها لا تتناسب تماما مع مقدار الجرم المؤثم، لذلك أقترح تعديلها، وذلك بالرفع من قيمة العقوبة المالية بحدّيها الأقصى والأدنى بما يتناسب والفعل المجرّم على أن لا يقل الحدّ الأدنى عن قيمة الممتلك الثقافي محلّ الجريمة.

وأقترح رفع الحدّين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في المواد من 160 مكرر 4 إلى 160 مكرر7، من قانون العقوبات لتتناسب مع جسامة الفعل المحظور المرتكب، ذلك أنها تمثّل مبلغا زهيدا في مقابل تدمير وإتلاف التراث الثقافي والحضاري والتاريخي للأمّة وذاكرته الحية، فضلا عن عدم تحقّق الردع العام للمجرمين. ورفع العقوبة المالية المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون رقم 88/ 09 المتعلق بالأرشيف الوطني.

وعلاوة على ما سبق، فإنني أقترح تدريس الطلبة القضاة مقياس "التراث الثقافي" و "مبادئ علم الآثار" بما يتيح لهم مستقبلا التعامل مع المضبوطات الأثرية وجرائم التراث الثقافي بخبرة كافية، ولما لا ينشأ تخصص

"قاضي التراث الثقافي". وإدراج مقياس "قانون حماية التراث الثقافي" ضمن مقاييس التدريس بكليات الحقوق والدراسات المقارنة مع الشريعة الإسلامية في الجامعات الجزائرية، لما يمثّله هذا القانون من أهمية لا تقل عن تشريعات أخرى يتم تدريسها كالقانون التجاري والقانون البحري وغيرهما.

وبالنظر إلى الواقع العملي، فالتراث الثقافي منذ الاستقلال، لا يزال يتعرّض للاعتداء بشتى صوره. و أن كل التشريعات القانونية لا تفلح بمفردها في حمايته مهما تضمّنته من عقوبات رادعة، ما لم يتوافر لدى الأفراد إدراك تام بضرر الجريمة، وعليه فلا بد من تنمية الوعي بالتراث الثقافي وضرورة حمايته والمحافظة عليه لدى الأفراد والمجتمعات، وعلى المؤسسات التثقيفية والتربوية والإعلامية ووزارة الثقافة أن تلعب هذا الدور.

وجاء الفصل الثالث الذي تناولت فيه حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في خمسة مباحث، تطرقت في الأول منها لتعريف النزاع المسلح وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، حيث تعرّض الفقهاء المتقدمون لمصطلح: "النزاع المسلح" تحت مسمى: " الحرب"، أو "الجهاد"، أو" الغزو"، وهذا يتفق مع المدلول اللغوي له. ويتلخص الدافع إلى الجهاد في شريعة الإسلام في: "ردّ العدوان"، و "تأمين الدعوة الإسلامية"، وهذا يختلف عن الدافع إلى الحرب في القانون الدولي. وأن تأمين الدعوة إلى دين الله عزّ وجل يشمل حماية التراث الثقافي المستخدم في تبليغ هذه الدعوة. و يتفق تعريف النزاع المسلح-كما أنواعه- في الفقه الإسلامي مع نظيراتها في القانون الدولي، من حيث التقسيم إلى نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي، ومن حيث مضمون كلّ منهما، و يختلفان من حيث الباعث(الدافع إليه).

وينفرد التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات في أن نُظُمه تعمل متساندة، فالقانون الإسلامي وحدة حقوقية متكاملة عند تطبيقه لا فرق فيه بين القانون الداخلي والقانون الدولي. وتعرّض الفقهاء المتقدمون لما يسمى حديثا: "القانون الدولي الإنساني" ضمن مباحث " السير والمغازي" التي تنظّم علاقة دولة الإسلام بالدول الأخرى في مجال النزاع المسلح.

وتطرّقت في المبحث الثاني لأدلّة وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، حيث تخرج عن نطاق هذه الحماية؛ الممتلكات الثقافية التي تدعو لفساد الأخلاق وهدم الدين في حياة الناس وما شابه، أو تلك التي تستخدم في العبادة والتقديس، ولا يعتدّ القانون الدولي الوضعي بهذا التمييز. كما تخرج عن نطاق هذه الحماية الممتلكات بشكل عام -ومنها الممتلكات الثقافية- التي تستخدم للأغراض العسكرية، على بعض التفصيل ذكرته في موضعه من البحث. وقد وردت بعض الأدلة الشرعية يمكن الاستدلال بها على حماية التراث الثقافي زمن النزعات المسلحة؛ ذكرتها وبيّنتها في موضعها من البحث. وأن تدمير وإتلاف ممتلكات الحربيين- ومنها الممتلكات الثقافية- غير المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء القتال؛ محلّ خلاف بين الفقهاء بين قائل بالمنع، وقائل بالجواز، واستدلّ كل فريق بأدلة ذكرتها وناقشتها في موضعها من البحث، وقد ذهبت إلى ترجيح عدم الجواز ما لم تحتّم ذلك الضرورة العسكرية، وذكرت أسباب الترجيح.

هذا، وتناولت في المبحث الثالث أدلّة وأحكام حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات

الدولية ذات الصلة، حيث أقرّت هذه الأخيرة؛ الحماية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وهذا محل اتفاق مع الفقه الإسلامي. وتمنع تدميرها وإتلافها ما لم تستخدم في القتال؛ وما لم تحتّم ذلك الضرورة العسكرية. وهو ما يتفق مع الرأي الذي رجّحته في الفقه الإسلامي، سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية. كما تبنّت هذه الاتفاقيات وكذا البروتوكولات الملحقة بها والإعلانات؛ أنظمة مختلفة من الحماية المرصودة للممتلكات الثقافية حال الحرب؛ سواء تعلّق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و لا ضير من اعتمادها في الفقه الإسلامي طالما أن موضوع التراث الثقافي من المواضيع المستجدة فيه، وطالما أن تلك الأنظمة تسهم في المحافظة على شواهد الماضين للاعتبار والموعظة.

وإن كلا من اتفاقية لاهاي لعام 1954م والبروتوكول الثاني الإضافي لها قد سدّا النقص في القواعد القانونية الدولية في مجال حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة. وما على الدول الأعضاء سوى الالتزام بما جاء فيهما، حماية للتراث الثقافي الإنساني. ويؤخذ على الاتفاقية أنها وضعت لتناسب الحروب التقليدية، و لم تضع في حسبانها تقنية الحروب الحديثة كأسلحة الدمار الشامل، لذلك أقترح تعديل المادة 8 الفقرة 1 منها بما يؤدي إلى إعادة النظر في شرط "المسافة الكافية" للممتلك الثقافي من الأهداف العسكرية حتى يمنح الحماية الخاصة. كما يؤخذ على البروتوكول الثاني أنه لم يحدّد آلية معينة للتفتيش على التزام الأطراف بشروط الحماية المعزّزة والتي من شأنها تحسين هذا النظام.

أما المبحث الرابع من هذا الفصل، فقد تناولت فيه حالات فقدان وتعليق الحماية المقرّرة للتراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، و خلصت إلى اتفاق الفقه الإسلامي مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، في فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المقرّرة لها في حالتين هما: استخدام تلك الممتلكات في الأغراض العسكرية (استخدامها كأهداف عسكرية)، وفي حالات الضرورة العسكرية القاهرة، و يختلف معها في انفراده بحالة ثالثة لم تنص عليها هذه الاتفاقيات، وهي اشتمال هذه الممتلكات على ما يخالف أحكام ومبادئ الشرع كاستخدامها في العبادة والتقديس وما شابه، فتعلّق الحماية المقرّرة لها حتى يزول عنها الوصف المخالف للشرع. وقد جاءت بعض نصوص هذه الاتفاقيات في هذا الشأن(استثناءات فقدان الحماية)؛ سيما نصوص اتفاقية لاهاي(1954م)؛ غامضة ومبهمة، قد يُختلف في تفسيرها، وهذا يؤدي إلى الاختلاف عند التطبيق. وتختلف الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي مع نظيرتها في فقه القانون الدولي الإنساني من حيث الحدود والضوابط الدقيقة التي أقرّها الفقه الإسلامي حتى يصحّ إتيانها، فضلا عن ارتباطها معنويا لدى الأشخاص بالجزاء الأخروي، الأمر الذي يوجد نوعا من الرقابة الداخلية حال استخدامها.

وتناولت أخيرا في المبحث الخامس، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، وخلصت إلى أن مفهومها وأساسها والنتائج المترتّبة عن ثبوتها محلّ اتفاق بين الفقه الإسلامي والفقه الدولي والاتفاقيات الدولية. ودولة الإسلام ملزمة بالتعامل مع الدول الأخرى في هذا المجال بناء على الاتفاقيات والمعاهدات التي تربطها بها وفقا لقاعدة الوفاء بالعهد ومبدأ المعاملة بالمثل. وينبغي مطالبة السلطات

الفرنسية بردّ تراثنا الثقافي المنهوب إبان الاستعمار أو التعويض المالي إن تعذّر الردّ.

وقد وردت أدلة من الكتاب والسُنّة وغيرهما، تفيد أن الأصل في المسؤولية في الإسلام أن تكون شخصية، بمعنى أن كل إنسان مسؤول عن فعله غير المشروع وفقا لأحكام الشرع. ويترتّب عن ذلك التزامه بالضمان، سواء كان فردا عاديا أو قائدا للجيش أو رئيسا للدولة الإسلامية. وهذا الذي أقرّته قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية. وأن الجزاء في الشريعة الإسلامية مكوّن من الثواب والعقاب، بينما يعتمد الجزاء في القانون الدولي على مبدأ العقاب فقط. ولذلك كان الإلزام والعقاب على عدم الوفاء به مثار خلاف في القانون الدولي، على عكس الفقه الإسلامي، فوحدة القانون فيه تعطي للقانون الداخلي والدولي نفس القوة في المحاسبة عن أية انتهاكات تقع لقواعده في المجال الدولي، فقواعد الشريعة توجب احترامها وعدم مخالفتها.

و لم تحدّد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة آلية معينة للمحاسبة في حال ثبوت المسؤولية، وتركت للدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحاسبة عن هذه المسؤولية في نطاق تشريعاتها الجنائية، وهذا يؤدي لاحقا إلى تباين في التطبيق. وقد أنشأ البروتوكول الثاني(1999م) لاتفاقية لاهاي(1954م) نظاما خاصا بالمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاع المسلح، وعدّد الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد التراث الثقافي، واعتبرها جرائم حرب، وأنشأ نظاما للمقاضاة عن هذه الجرائم. كما ألزم الدول، أن تنص في قوانينها الداخلية على هذه الانتهاكات. وعلى هذا، فالمشرّع الجزائري ملزم بتعديل التشريع الجنائي الداخلي فيما يتعلّق بالتراث الثقافي؛ ومن ذلك ما تعلّق بالتجريم والعقاب في القانون رقم 98/ 04، المتعلّق بحماية التراث الثقافي، ليتطابق مع نصوص هذا البروتوكول.

وبالنسبة لآليات تنفيذ وتطبيق قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي فهي واحدة على المستوى الداخلي والدولي. ولا ضير من انضمام الدولة الإسلامية إلى الاتفاقيات و المؤسسات والهيئات؛ وكذا اعتماد الإجراءات والوسائل التي نصت عليها لضمان حماية التراث الثقافي، شريطة ألا تتعارض مع نصوص القرآن أو السنة أو القواعد والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبما يخدم مصالح المسلمين، ويساهم في نشر دعوتهم وثقافتهم بين دول العالم.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université de Batna -1-
Faculté des Sciences Islamiques
Département de Charia

vice- décanat de Post-graduation,
de la recherche scientifique
et les relations extérieures

LE PATRIMOINE CULTUREL ET SA PROTECTION DANS LA JURISPRUDENCE ISLAMIQUE ET LA LOI ALGERIENNE

Thèse présentée en vue d'obtention le Diplôme
de doctorat en Sciences Islamiques
Spécialité : Charia' et Droit

Préparé par:
SOULA Nacer

Supervisé par :
Pr. Dr. Abdelkader Abdessalam

Membres de Jury

Nom et Prénom	grade académique	Lieu de travail	qualité
Mahmoud Bouteraa	Professeur	Université de Batna -1-	Président
Abdelkader Abdessalam	Professeur	Université de Batna -1-	Rapporteur
Mohamed Elayeb	M. Confé. A	Université de Batna -1-	examinateur
Mohamed Boukemeche	Professeur	Université de khanchela	examinateur
Abdelhalim Bouchkioua	M. Confé. A	Université de Jijel	examinateur
Sadak Jeddi	M. Confé. A	Université de Setif 2	examinateur

Année Universitaire : 1440h-1441h correspondant à : 2019-2020

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université de Batna -1-

Faculté des Sciences Islamiques

Département de Charia

vice- décanat de Post-graduation,

de la recherche scientifique

et les relations extérieures

LE PATRIMOINE CULTUREL ET SA PROTECTION DANS LA JURISPRUDENCE ISLAMIQUE ET LA LOI ALGERIENNE

Thèse présentée en vue d'obtention le Diplôme
de doctorat en Sciences Islamiques
Spécialité : Charia' et Droit

Préparé par:
SOULA Nacer

Supervisé par :
Pr. Dr. Abdelkader Abdessalam

Membres de Jury

Nom et Prénom	grade académique	Lieu de travail	qualité
Mahmoud Bouteraa	Professeur	Université de Batna -1-	Président
Abdelkader Abdessalam	Professeur	Université de Batna -1-	Rapporteur
Mohamed Elayeb	M. Confé. A	Université de Batna -1-	examinateur
Mohamed Boukemeche	Professeur	Université de khanchela	examinateur
Abdelhalim Bouchkioua	M. Confé. A	Université de Jijel	examinateur
Sadak Jeddi	M. Confé. A	Université de Setif 2	examinateur

Année Universitaire : 1440h-1441h correspondant à : 2019-2020

Cultural heritage and its protection in Islamic jurisprudence and Algerian law

Summary:

Thesis presented to obtain the degree of doctorate in Islamic Science

Speciality: Sharia and Law

The research is on a subject that has not yet been enough studied by researchers, which is the cultural heritage and its protection; this heritage of ancient relics and what former civilizations have produced since prehistoric in various physical and intangible fields. This is done by knowing the position of Islamic jurisprudence, the issues and provisions related to it, and the extent to which its rules and assets include or accept the issue of its protection, as well as the position of Algerian law - including the relevant international conventions, many of which Algeria has acceded to; the administrative protection it has been given to by legal and institutional mechanisms; as well as criminal protection, both in time of peace and time of war. To indicate the adequacy or inadequacy of the rules of this law in giving further protection to the Algerian cultural heritage and in conformity with that practice, especially after the Constitution of this Protection was first promulgated in the Constitutional Amendment of 2016 (art. 45).

The importance of research is increased, since cultural heritage is the history, identity and address of peoples, and which its losing, means the loss of an irreparable cycle of human history. This heritage is today subjected to repeated attacks by looting, smuggling, theft and destruction, as well as armed conflicts in which lives are lost, as well as property, including cultural heritage. In addition, the danger of globalization and its challenges in the face of the Intangible Cultural Heritage, which is becoming more and more exuberant. This study was therefore to highlight the importance of cultural heritage in general, and of Algeria in particular, as a heritage of mankind, must be preserved, also to unveil and warn the crimes that this treasure and this cultural wealth are subjected to in Algeria in

particular and the rest of the countries, especially those that have recently witnessed armed conflicts in general.

For this purpose, the study was carried out in three chapters, with four sections in chapter I, in which the definition of cultural heritage and the attitude of contemporaries toward it was discussed, including its definition in Arabic language, in Islamic thought, in international conventions and in Algerian law. And Its importance, historical development to protect it, its sections, its nature and its property, where advanced scholars have not been exposed to it, as the contemporaries, almost do not define it; and they had overlooked important disciplines in distinguishing cultural heritage from other relevant terminology, therefore I provided a definition that would recognize what those definitions had overlooked.

The relevant international conventions - many of which Algeria has ratified - have expressed cultural heritage in the term "cultural property" in most of them. These definitions varied according to the many objectives and purposes of those conventions, so I believe that a uniform definition of cultural heritage should be developed and adopted in both international law, and relevant national legislation. The Algerian legislature's definition is comprehensive and exhaustive of all the elements of cultural heritage contained in the definitions of all relevant international conventions. They include cultural property; immovable; movable; and intangible. The historical and cultural heritage of the National Liberation Revolution was assigned a special law, which is the law: No 99/07 related to the mujahid and the martyr.

In comparison, I concluded that the definition adopted by the Algerian legislator for cultural heritage is consistent with the linguistic significance of it, and with the definition formulated for it in Islamic thought. It outlines what has been defined together by the relevant international conventions. And that the meaning of protection is Arabic language consistent with the meaning used in Islamic jurisprudence, and in Algerian and international law alike. Some words are also commonly used in conjunction with cultural heritage, All these terms were defined and compared with cultural heritage. I concluded that the concept of cultural heritage was fully compatible with the concept of cultural property and it conforms and disagrees at the same time with the rest of the terms. The definition

of the Algerian legislator to Kanz is also consistent with that of the Muslim jurists. The Algerian cultural heritage is of particular importance for several considerations, which I mentioned and pointed out in its place of research, and despite this importance, there is a sense that this heritage may be allowed to lose, steal, damage or attack.

With regard to the historical development of the protection of cultural heritage, the birth of the Islamic State had the primacy of the sharia in the development of legal norms protecting places of worship and public and private property in time of peace and time of war. Muslims have respected the cultural heritage that has been transferred to them from other civilizations, and considered it a common human heritage that should be maintained and used, and history did not mention that any Muslim has badly harmed this heritage. By contrast, Europe's wars on Islamic East and West have seen vast destruction of all its cultural property. In Algeria, the management of the cultural heritage was carried out before the promulgation of ordonnance No. 67/281 by the French occupier until independence in 1962, and its laws continued to be in force until 1967 Several legislative and regulatory laws were enacted during that period, as well as the ratification by France of conventions relating to the protection of cultural heritage, but this did not prevent the violation of the protection of cultural heritage during the period of theft, looting and destruction. Ordonnance No. 67/281 related on excavations and the protection of historic and natural sites and monuments, has continued until the promulgation of law No. 98/04 related to the Protection of Cultural Heritage, which remains till today. This Law contains a comprehensive protection of both types of cultural heritage (tangible and intangible).

Law No. 98/04 has carried many positive aspects in the protection of cultural heritage, but it is criticized for allowing the transfer of ownership of cultural property; and trafficking in it. This poses a real danger to cultural wealth and an impoverishment of national cultural heritage. I therefore believe that articles 61 and 63 should be amended to ensure that trafficking in cultural property is prohibited, which would result in the non-impoverishment of the national cultural heritage and the effective protection of cultural property.

With regard to the sections of cultural heritage, its nature and its property, I

Concluded that Islamic jurisprudence had not defined a division of cultural heritage as long as the issue of cultural heritage itself was an evolving one, and a contemporary had placed a division of it according to the clumsy provision, that i mentioned it in its place of research. The Algerian legislature has divided the cultural heritage into three sections: immovable Cultural property, movable and intangible. The criterion justifying its protection was their enjoyment of archaeological, historical, religious, scientific, artistic or architectural importance. This division is what I have embraced for cultural heritage in Islamic thought, as long as the issue is not a practical doctrine, with due regard of course; that the protected cultural property is useful and includes a legitimate interest, not used for worship, nor for propagating disbelief and false in the lives of people.

With regard to the nature and ownership of cultural heritage, Islamic jurisprudence conforms to Algerian law on State ownership of immovable and movable cultural property, and considers it to be originally public funds, which means that individuals do not own it. However, such an asset may be subject to exceptions, such as a stay or restricted private property. It also agrees with the State's ownership of the rights received on intangible cultural property (cultural property rights and copyright), and that it is based on public funds, but this asset applies to the private property of a person or group of persons for such rights. Consistent with this part of the study, exposure to copyright has been recognized as a kind of right in response to non-tangible property and I concluded that the definitions of Muslim scholars and copyright jurists are in conformity with the definition of Algerian law in establishing the paternity authority of the author in its workbook. The likely doctrinal adaptation of copyright is a right in kind established, while the likely legal adaptation of it is a new right independent of the right in kind and the personal right, which was adopted by the Algerian legislature. The contemporaries disagreed about considering copyright and the resolution of the resulting financial equivalent on two terms, I suggested that the financial equivalent of the right of copyright could be weighted and mentioned the reasons of weighting.

With regard to the interest in, revival and protection of cultural heritage, the contemporaries had different points of view, and went Most of them they supported this, drawing on much evidences I mentioned and discussing it in place

from the research, and some of them went to oppose this, drawing on many evidences I have mentioned and discussed in its place from research, and I have gone to the weight of attention to and revival of cultural heritage, for The strength of the evidences and the relevance of this statement to the contemporary reality and the validity of the Islamic Sharia for every time and place, and the reasons for weighting are mentioned. This is consistent with the laws enacted by the Islamic States to protect their cultural heritage, including Algerian Law No. 98/04 which monitors administrative and criminal protection of the national cultural heritage.

The second chapter, which dealt with the protection of the cultural heritage in peace time, also included four sections, the first of which dealt with the cultural heritage covered by the protection and the rules established for its protection in Islamic jurisprudence, and concluded that the identification of the cultural heritage protected in Islamic jurisprudence was subject to the general rules of sharia law in accordance with its purposes, In balance between interests, misdeeds and acts of living reality, it is a useful cultural property that includes a legitimate interest, not used for worship, nor for propagating disbelief and demoralization in people's lives. This heritage includes: tangible cultural property; immovable and movable, as well as intangible, of archaeological, historical, literary, scientific or artistic interest, which the Algerian legislator justified its protection. Texts from the Qur'an, Sunnah and others, which can be inferred from the protection of cultural heritage in Islamic jurisprudence, have been mentioned in their place of research.

With regard to statues used for worship, they are –uncontested- outside the scope of the protection that Islam guarantees for cultural heritage. The statues made by the ancient people before Islam; or by other Nations, they are at issue among the contemporaries, as most of them went to say that they are not destroyed and preserved after they become a cultural heritage that is not feared for Muslims' faith, based on many evidences that I mentioned and discussed in their place of research. Some of them went on to say that they were destroyed, based on many evidences I mentioned and discussed in their place of research, and I support the first opinion due to its strength evidences and the reasons for weighting were mentioned.

Intellectuals and researchers differed on: Whether revelation is the Qur'an and the Sunna of the heritage or not? On four opinions, I mentioned and discussed them, and suggested that heritage "is not confined to the civilizational achievements but also includes the divine revelation (the Qur'an and the Sunna) that we inherited from our ancestors, and that holiness is only for the Qur'an and the Sunna, and not for the human jurisprudence, sayings and historical acts."

In the second section of this chapter, the rules established for the protection of cultural heritage in Algerian law were discussed, as the Algerian legislature sought to establish a legislative and regulatory system for the protection of treasures, national cultural and historical heritage in general, and the cultural heritage of the editorial revolution in particular, through the adoption of several protection mechanisms within the relevant laws. And the creation of institutions, organs, bodies and committees for this purpose. However, the inventory has not been given priority, as evidence that many cultural properties are not registered. It was therefore necessary to prepare a national inventory of all the cultural property transferred to give the Algerian State the right to claim the artifacts abroad. In order to further protect cultural property, I proposed to amend articles 14, 17(para4), 27(para2), and 34 of Law No. 98/04 related to the Protection of Cultural Heritage. For classification, although the national cultural heritage is diverse and rich, the classification of monuments and sites has been slow and has not kept pace with this richness. The legislative and regulatory liquidity of the legal provisions relating to the protection of cultural heritage, whether those relating to the culture sector or to many other sectors, and the proliferation of institutions in the protection, and preservation of the national cultural heritage reflect the desire of the legislator to protect, preserve the Algerian cultural and historical treasures. It is difficult to be informed, and I have tried to collect it as much as possible in place from this research.

The legislator has established administrative and legal protection procedures for the cultural heritage of the National Liberation Revolution under Law No. 99/07 on the mujahid and the martyr. The penalty was also imposed on those who attacked it, within the Penal Code. In accordance with the text of article 62 of this Law (No. 99/07), I suggested that the coefficient of history in the sectors referred

to in this article, including the national education sector, should be increased and make it essential course(subject).

The national policy in general to protect cultural heritage remains of a traditional style of management, as cultural institutions have often not played a role in ensuring "traditional guarding of heritage" and have yet to meet the challenges of Algeria's vast and diverse cultural treasures, and the level of society's aspirations for exploitation and investment, as an important resource in the cultural tourism.

The Law No. 98/04, did not clarify the measures and procedures for the protection of sites that could have impacts on their land or under their surface in the context of sustainable development. In addition to the lack of experience and awareness among responsibles and the common people of the importance of cultural heritage and the failure to take the necessary measures before and after its disclosure. In addition to the lack of funding for the interests responsible for protecting cultural heritage and its slaking, the cultural wealth, especially real estate, has been neglected. In the face of the many development projects that the State has recently witnessed; sometimes at the expense of cultural heritage; The so-called "preventive archeology" should be applied, an archaeological map of each state should be established to identify archaeological sites for its protection, and the archeological atlas of 1911 should be updated, sensitizing society to the importance of cultural heritage and the need to preserve it, so that cultural heritage does not remain in a closed corner isolated from interaction with its cultural, natural, economic and social environment. I also proposed to include in Law No. 98/04, a section devoted to underwater cultural heritage, which would regulate its protection rules, because of its nature, because of its surroundings, different from the archaeological cultural heritage on or inside the Earth, and from the intangible cultural heritage. In line with the International Convention on this subject.

Since the subject of cultural heritage is a new topic in Islamic jurisprudence, since it is my most likely to say that we support the interest in cultural heritage, its protection, maintenance and preservation, it is my most likely to say that most of the contemporaries. So there is no problem adopting Islamic jurisprudence and supporting the laws related to the protection of the cultural heritage promulgated

by the Guardians(patrons, rulers) of the Islamic countries, including Algerian Law No. 98/04 related to the protection of the cultural heritage, its executive decrees and ministerial decisions. The protective measures and procedures contained therein, such as the registration of cultural property in the public inventory register, the additional inventory, classification or other legal and institutional measures and mechanisms for the protection of the cultural heritage mentioned in Algerian law, are intended to preserve the cultural and historical ruins, of the term and sermon as stated in the Holy Koran. As long as these mechanisms, institutions, means and measures of protection are not mentioned in them, they are contrary to the principles of Islamic law.

In the third section, I talked about the international legal and institutional mechanisms for the protection of cultural heritage, Algeria has acceded to the relevant international, regional and Arab conventions and has become a member of international, regional, Islamic and Arab organizations, bodies and institutions; which concerned with the protection of the cultural heritage, and this demonstrates the will of the Algerian legislature and the public authorities to strengthen legislation on the protection of the cultural heritage. These organizations have contributed in some way to the protection of the national cultural heritage. The Islamic State must accede to those conventions; it must take all the measures and means provided for to ensure the protection of the cultural heritage; treaties with other States for the protection of cultural heritage must be concluded, as long as they are in conformity with the purposes and provisions of the Islamic Sharia and do not conflict with its rules and provisions.

In the fourth section of this chapter, it reviewed the objective criminal protection of cultural heritage, concluding that the provisions relating to the protection of the latter, in particular the provisions of Law No. 98/04, in particular those relating to criminalization and punishment do not violate Islamic law and fall within the purview of "mutual support". Its protection from the principles approved by the Constitution. Thus, Islamic jurisprudence is consistent with Algerian law in terms of substantive criminal protection of cultural heritage. It also prohibits and criminalizes infringement of it in the form of archaeological excavations, destruction, smuggling or violation of intellectual property rights, copyright and other cultural heritage offenses, which is in conformity with

Algerian law. However, Islamic law is distinct from Algerian law, as citizens have some kind of internal control that prevents them from coming to the taboos, as they know of the final punishment awaiting them, as well as the secular punishment.

One of the shortcomings of Law No. 98/04 on the protection of cultural heritage is the failure to explicitly provide for the crimes of theft and smuggling of cultural property despite the wrongfulness of the act and to refer instead to the General Penal Code and the Law on combating smuggling. It is well known that the provision of archaeological crime in the Law on the Protection of Cultural Heritage is guaranteed to protect against being merely provided for in the general law, so I call on the legislator to add two articles under section VIII of Law No. 98/04 which deprive and criminalize the theft and smuggling of movable cultural property. Most of the financial penalties for cultural heritage offenses under Law No. 98/04 also do not give effective criminal protection, as they are not fully commensurate with the amount of the offense and are therefore proposed to be amended, By raising the maximum and minimum amount of the financial penalty in proportion to the offense, and by at least the minimum value of the cultural property in question.

I suggested that the maximum and minimum penalty of fine in articles 160 bis 4 to 160 bis 7 of the Penal Code should be increased to suit the gravity of the prohibited act, as it represented a small sum against the destruction and destruction of the cultural, civilizational and historical heritage of the nation and its living memory, as well as the failure of the general deterrence of criminals. The financial penalty provided for in articles 27 and 28 of Law No. 88/09 on the National Archives, I suggested also to be increased.

In addition, I propose to teach the trainee judges module of: "cultural heritage" and "archeology principles" so as to allow them in the future to deal with archaeological seizures and cultural heritage crimes with sufficient experience and why not to establish the specialization of the "judge of cultural heritage". And The inclusion of the "Protection of Cultural Heritage Law" as module at law faculties and comparative studies with Islamic law in Algerian universities, as it is equally important as other legislation taught, such as commercial law, maritime law and others.

In view of the practical reality, since independence, cultural heritage has been subjected to various forms of aggression. All legal legislation does not alone protect it whatever deterrent penalties it has, unless individuals have a full awareness of the damage to crime, so awareness of cultural heritage and the need to protect and preserve it among individuals and communities, and educational, media and cultural institutions must play this role.

The third chapter, in which the protection of cultural heritage was addressed during armed conflicts in five sections, dealt first with the definition and types of armed conflict in Islamic jurisprudence and international law, where the scholars who applied the term "armed conflict" were named "war", "jihad" or "invasion", and this is consistent with the linguistic meaning of armed conflict. The motive for the jihad in the sharia of Islam is "the response of aggression," "securing the Islamic Call," which is different from the motive of the war in international law. The protection of the cultural heritage used in the communication of this invitation is included in the invitation to God's Almighty religion. The definition of armed conflict in customary international law is somewhat consistent with its definition in Islamic jurisprudence. Its types of Islamic doctrine are consistent with those of international law, in terms of the division into international armed conflict and non-international armed conflict, in terms of their content, and differ in terms of the motivation for international armed conflict.

It pointed out that Islamic legislation was separate from other legislation in that its regulations operated in support, since Islamic law was an integral human rights unit in its application and there was no difference between national and international law. The advanced scholars were exposed to the so-called "international humanitarian law" within the "Sir and Maghazi" mabahith, which regulates the relationship of the State of Islam with other States in the field of armed conflict.

In the second section, I've talked about the evidences and provisions for the protection of cultural heritage in times of armed conflict, it is outside the scope of this protection; cultural property that calls for the corruption of morality and the destruction of religions in the lives of people and the like, or those used in worship, and positive international law does not count on such discrimination. The protection also leaves out property in general - including cultural property -

that is used for military purposes, in some detail I mentioned in its place from the research. Some evidences has been received from the Qur'an, the Sunna, the acts of Companions and their teachings, which can be inferred from the protection of the cultural heritage at the time of armed conflicts; it has been mentioned and reflected in its place of research. The destruction of warlike(non- Moslim) property - including cultural property - that is not used for military purposes during the fighting; is the subject of a dispute between the jurists, and each team has inferred evidences that they have mentioned and discussed in their place of research , so I suggested the ban unless the military necessity required it, and I mentioned the reasons for the weighting.

In the third section, the evidences and provisions for the protection of cultural heritage in times of armed conflict were dealt with in the relevant international conventions, where the latter recognized the protection of cultural property in times of armed conflict, which is in agreement with Islamic jurisprudence. They shall be prevented from being destroyed unless they are used in combat; unless military necessity so requires. This is consistent with the view expressed in Islamic jurisprudence, whether in international armed conflicts or non-international armed conflicts. These conventions, as well as their protocols and declarations, have also adopted various regimes of protection for cultural property in the event of war; Whether it comes to international or non-international armed conflicts, there is no harm to adopt them in Islamic jurisprudence, as long as the subject of cultural heritage is of The new topics in it, and as long as those systems contribute to preserving the ancient's evidences(their vestiges) of example(lesson, moral) and sermon.

Both the Hague Convention of 1954m and its additional Protocol II had resolved the lack of international legal norms in the protection of cultural heritage in times of armed conflict. Member States have only to abide by their provisions in order to protect the human cultural heritage. The Convention is criticized that it had been tailored to conventional wars and had not taken into account the technology of modern warfare such as weapons of mass destruction, and therefore I suggested that article 8(parag 1) should be amended to review the requirement of "adequate distance" for a cultural property from military objectives in order to grant special protection. Protocol II also takes into account the fact that no specific

inspection mechanism has been established on the parties' compliance with enhanced protection requirements that would improve this system.

The fourth section of this chapter dealt with cases of loss and suspension of the protection established for cultural heritage in times of armed conflict, and I concluded that Islamic jurisprudence is in agreement with the relevant international conventions in the loss of cultural property for the protection established for it in two cases: The use of such property for military purposes (its use as military objectives); In cases of majeure military necessity, and its unilateral application to a third case not provided for in these conventions, including the inclusion of such property in violation of the provisions and principles of sharia, such as the use of such property in worship, Sanctification, etc. the protection of which is suspended until it discharacterizes the contrary description(Until the contrary description goes away). Some of the provisions of these conventions in this regard (exceptions to loss of protection), in particular the Hague Convention (1954), have been vague and impressive, which may differ in their interpretation, leading to a difference in application. The military necessity in Islamic jurisprudence differs with its counterpart in the jurisprudence of international humanitarian law in terms of the precise limits and controls established by Islamic jurisprudence to be true, as well as the moral association of persons with the final punishment, which creates a kind of internal control when used.

Finally, in the fifth research(section), I dealt with international responsibility for violating the norms of protection of cultural heritage in times of armed conflict, where the concept, basis, and consequences of international responsibility are in agreement between Islamic jurisprudence and international jurisprudence and international conventions. The State of Islam is obliged to deal with other States in this area on the basis of the conventions and treaties to which it relates in accordance with the rule of fulfillment of the Covenant and the principle of reciprocity. This should now be demanded by the French authorities to restore our plundered(looted) cultural heritage during colonialism or to compensate financially if it is not possible to respond.

Evidences has been received from Koran, Sunnis and others that the origin of responsibility in Islam is to be personal, in the sense that every human being is responsible for his unlawful act in accordance with Sharia's provisions. This entails

his obligation to guarantee, whether he is a private individual, an army commander or a head of the Islamic State. This was endorsed by the norms of international law and international conventions. The reward in Islamic law is a form of retribution and punishment, while the reward in international law is based solely on the principle of punishment. The obligation and punishment for non-compliance were therefore controversial in international law, contrary to Islamic jurisprudence, since the unity of law in it gave national and international law the same force in accountability for any violations of its rules in the international sphere, and the rules of Sharia had to be respected and not violated.

The relevant international conventions did not define a specific mechanism of accountability in the event of responsibility established, and left States parties to take the necessary action to hold that responsibility accountable within their criminal legislation, which would subsequently lead to a difference in application. Protocol II (1999) of the Hague Convention (1954) established a special regime for individual criminal responsibility for the violation of the norms for the protection of cultural heritage in times of armed conflict, and listed a serious violations against cultural heritage, which were considered war crimes and established a system for prosecution of such crimes. So, States are also required to provide in their national laws for such violations. Accordingly, the Algerian legislature is obliged to amend internal criminal legislation with regard to cultural heritage, including with regard to criminalization and punishment in Law No. 98/04, in accordance with the provisions of this Protocol.

The mechanisms for the implementation and application of the rules for the protection of cultural heritage in times of armed conflict in Islamic jurisprudence are the same at the national and international levels. So, there is no problem for The Islamic State's accession to the conventions, institutions and bodies; the adoption of the procedures and means provided for by the Islamic State, which guarantee the protection of cultural heritage, Provided that they do not conflict with the texts of the Qur'an, the Sunnah or the general rules of Islamic law and its purposes, To serve the interests of Muslims, and contribute to the dissemination of their calling to Islam and their culture among the countries of the world.